3me Année — 1er Janvier 1896 — N° 1.

العدد ١ «الاسكندرية في اول يناير سنة ١٨٩٦ الموافق ١٦ رجب سنة ١٣١٣» السنة الثالثة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

أحمد شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

«تعينت مجلة القضا رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية»

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — في لزوم بيان الواقعة التي استوجبت العقوبة

محكمة الاستئناف —١— في العقود وبطلانها وفي سوء نية المشتري

« « —٢— في مواعيد الاستئناف وفي مسؤلية من قتل شخصاً خطاء لمصادمته بحصانه

محكمة مصر —١— في عدم جواز قبول ما قرره أهل الخبرة بيان قسمة العقار من طرف الوكيل عن موكله وان كان بيده توكيل عام

« « —٢— في قرارات الحكومة الادارية ومفعولها عند التقاضي

محكمة اسيوط — في اعتبار دعوى التزوير المتفرعة عن دعوى اصلية مهما كانت قيمتها من الدعاوي المقدرة بغير قيمة

المحاكم المختلطة

احكام محكمة الاستئناف المختلطة في مواد الكمارك

Bayerische Staatsbibliothek München

Bayerische
Staatsbibliothek
München

3me Année — 1er Janvier 1896 — N° 1.

العدد ١ ﴿الاسكندرية في اول يناير سنة ١٨٩٦ الموافق ١٦ رجب سنة ١٣١٣﴾ السنة الثالثة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

احمد شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضأ رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — في لزوم بيان الواقعة التي استوجبت العقوبة

محكمة الاستئناف —١— في العقود وبطلانها وفي سوء نية المشتري

« « —٢— في مواعيد الاستئناف وفي مسؤلية من قتل شخصاً خطاء لمصادمته بحصانه

محكمة مصـــر —١— في عدم جواز قبول ما قرره اهل الخبرة بشان قسمة العقار من طرف الوكيل عن موكله وان كان بيده توكيل عام

« « —٢— في قرارات الحكومة الادارية ومفعولها عند التقاضي

محكمة اسيوط — في اعتبار دعوى التزوير المتفرعة عن دعوى اصلية مها كانت قيمتها من الدعاوي المقدرة بغير قيمة

المحاكم المختلطة

احكام محكمة الاستئناف المختلطة في مواد الكمبيالة

Bayerische Staatsbibliothek München

المحاكم الاهلية
TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٥

في لزوم بيان الواقعة التى استوجبت العقوبة

ان الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٢ عقوبات اشترطت ان السارق يكون خادما بالاجرة فالحكم على المتهم بنص هذه الفقرة من المادة المذكورة بدون بيان ان كان السارق خادما بالاجرة في المحل المسروق منه ام لا يكون باطلا لعدم اشتماله على بيان الواقعة التى استوجبت العقوبه

COUR DE CASSATION

Arrêt du 23 Novembre 1895.

Somnaire. — *Vol; serviteur à gages; indication; omission; nullité.*

Le fait par le Tribunal d'avoir appliqué la disposition du § 3 de l'art. 292 du Code Pénal, relatif au vol commis par un serviteur à gages, sans indiquer si le prévenu était effectivement un serviteur à gages, est un motif de cassation.

(Traduction).

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات المستر بوند والمستر كمرون وعمر رشدي بك ويحيى ابرهيم بك قضاة وعبدالله امين بك رئيس نيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد علي حسن عمره ٢٢ سنة سفرجي سكنه عشش فابريقة الحوامدية ومحبوس ومعين للمحاماة عنهُ الشيخ علي ناصر

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٣٨٧ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٦٢٥ سنة ١٨٩٥

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم بسرقة جانطة بداخلها نقود واشيا اخرى تعلق الخواجا اسكندر بوشيه من احدى محلات اوتيل الحوامدية في ليلة ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٥ وطلبت معاقبته بالمادة ٢٩٤ عقوبات

ومحكمة الجيزة الجزئية حكمت بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٨٩٥ طبقًا للمواد ٢٩٢ فقرة ثالثة و٣٥٢ فقرة سادسة عقوبات حكمًا حضوريًا بحبس المتهم مدة سنة كاملة والزامه بالمصاريف ومعاملته في حالة عدم الدفع حسب مادة ٤٩ عقوبات وبحبسه اربع وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشًا في حالة عدم الدفع

والمحكوم عليه استانف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تاييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٨٩٥ حضوريًا بتاييد الحكم المستانف والزام المحكوم عليه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقًا

المادة ٤٩ من قانون العقوبات وفي يوم ٣١ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان المحكوم عليه طعن في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام وبالجلسة المحددة لنظر القضية حضر وكيل المتهم وذكر اوجهًا منها ما هو خطاء في التطبيق ومنها ما هو مبطل للحكم ومن الاوجه المذكورة الوجه الذي ذكره اولاً ان الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٢ عقوبات اشترطت ان السارق يكون خادمًا بالاجرة والحكم المطعون فيه لم يبين ذلك

وحيث انهُ بالاطلاع على حكم الاستئناف المطعون فيهِ اتضح ان المتهم عوقب على مقتضى نص المادة ٢٩٢ عقوبات والفقرة الثالثة منها التي من موجبها ان يكون السارق خادمًا بالاجرة حتى يمكن تطبيق الفقرة المذكورة على ان الحكم خلي من ذلك ولم يبين ان كان السارق خادمًا بالمحل المسروق منهُ بالاجرة ام لا وكذلك يكون هذا الوجه كافيًا لقبول النقض والابرام ولا لزوم اذًا للبحث في المسائل الاخرى التي قدمها المحامي

وحيث ان هذا الحكم بناء على ما تقدم ليس مشتملاً على بيان الواقعة التي استوجبت العقوبة يجب ابطالهُ عملاً بالمادة ١٤٧ عقوبات

وحيث ان النقض والابرام تقدم في الميعاد القانوني

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من محمد علي حسن واحالة القضية الى محكمة استئناف اخرى للحكم فيها مجددًا ومصاريف هذا الحكم على طرف الحكومة

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٥ الموافق ٦ جماد الثاني سنة ١٣١٣ الف وثلاثماية وثلاثة عشر

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥

في العقود وبطلانها وفي سوء نية المشتري

اذا ثبت ان البايع بسبب شيخوخته وضعف صحته من مدة زمانية كان غير اهل للتعاقد كانت العقود الصادرة منه في ذلك الحين باطلة ويعتبر اذا الشاري واضعا يده على الشئ المبيع بسوء نية لعلمه بالعيب الموجود بالعقد المتمسك هو به

COUR D'APPEL

Arrêt du 28 Mai 1895.

Sommaire. — *Consentement; inexistence.*

La vente faite par celui qui, à raison de son âge avancé et de l'affaiblissement de ses facultés, n'était plus capable de donner un consentement, est inexistante et l'acheteur qui n'a pas ignoré ce vice du consentement doit être réputé possesseur de mauvaise foi.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات قاسم امين افندي وموسيو بوند قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية السيد احمد الشال عبد الوهاب والسيد مصطفى عبد الوهاب ابو النجا والست زليخا بنت عبد الوهاب المقيمين بناحية نوسا الغيط بمركز سمنود دقهلية الحاضر عنهم بالجلسة اسماعيل افندي خليل المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٤ نمرة ١١٥ مستانفين

ضد

الستات ندوية بنت محمد قابيل وزوجة المرحوم عبد الوهاب ابو النجا وفاني بنت المرحوم السيد عبد الوهاب ابو النجا المقيمات بالناحية المذكورة الحاضر عنهم بالجلسة محمود افندي حمدي الجمال المحامي مستانف عليهما

السيد احمد الشال عبد الوهاب ومن معه استانفوا الحكم الصادر من محكمة المنصورة الاهلية في ١٠ فبراير سنة ٩٤ القاضي بمحو التسجيل الواقع على اطيان المورث وباحقية المدعيين الى ١٦ فدان وربع في الاطيان والحصة شائعة قدرها ستة قراريط ونصف في العقارات المخلفة عن المورث وبالزام المدعي عليهم بتسليم ذلك القدر للمدعيتين مع حصتهما في الريع باعتبار ايجار الفدان الواحد ستماية قرش في السنة وبريع الاربع منازل ستين جنيه في السنة وذلك من تاريخ وفاة المورث لغاية يوم التسليم وبالمصاريف وبمبلغ مايتين قرش اتعاب محاماة

ومحكمة الاستئناف حددت لنظر هذا الحكم اخيرًا جلسة يوم ٢٠ مايو سنة ١٨٩٥ وفيها حضر وكيلي الطرفين وسمعت اقوالهما الشفاهية وصار الاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة في ذلك حسب القانون

المحكمة

من حيث ان المستانف عليهما تطلبا استرداد حصتهما الآيلة لهما بالميراث عن والدها البالغ قدرها ستة عشر فدان وربع في الاطيان وستة قراريط ونصف مشاعًا في المنازل

وحيث ان المستانفين دفعوا الدعوى بثلاثة عقود عرفية مسجلة في ١٥ فبراير سنة ١٨٩٢ من مقتضاها ان مورث الطرفين باع في حال حياته للمستانفين جميع العقارات التي كان يمتلكها

وحيث انه اتضح من قرار المجلس الحسبي المؤرخ ٣٠ مايو سنة ١٨٩٢ المذكور فيهِ الكشفين الطبيين اللذين توقعا على المتوفي ومن احوال الدعوى بان في الوقت الذي حصل فيهِ البيع المنوه عنهُ اعلاه كان عبد الوهاب ابو النجا البائع بسبب شيخوخته وضعف صحته من مدة زمانية غير اهل للتعاقد

وحيث ان العقود المقدمة تكون اذاً باطلة

وحيث لم يتنازع لا في صفة المستانف عليها ولا في مقدار حصتهما في التركة

وحيث ان المستانفين واضعين اليد بسوء نية اذ انهم عالمين بالعيب الموجود بالعقد الذي يتمسكون بهِ

بناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت موضوعًا برفضهِ وبتايد الحكم المستانف بكامل اجزائهِ وبالزام المستانفين بالمصاريف وبرفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٤ الحجة سنة ١٣١٢ ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥

في مواعيد الاستئناف وفي مسؤلية من قتل شخصا خطا. إصادمته بحصانه

١ انه من المقرر ان يوم صدور الحكم لا يدخل في ميعاد الاستئناف (١)

٢ اذا اتضح ان المتهم بقتل الغير خطأ بواسطة رمحه بحصان كان راكبا عليه اجرى ما يجب عليه بقدر طاقته وقوته الجسمانيه لمنع حدوث المصادمه من سرعة سير الحصان الناشئة من سبب خارج عن ارادته فلا يكون هناك أهمال او عدم تحرز من المتهم يجعله مسؤلاً قانوناً عما هو منسوب اليه ويتعين برأة ساحته

COUR D'APPEL

Arrêt du 16 Novembre 1895.

Sommaire. — I. *Appel; délai; calcul.*
II. *Homicide involontaire; conséquences.*

I. Le jour du prononcé du jugement ne doit pas être imputé dans le délai d'appel (1).

II. Doit être renvoyé des fins de la poursuite celui qui, prévenu d'homicide involontaire, pour avoir, étant à cheval, renversé et tué un homme, établit que son cheval s'est emporté sans qu'il y ait eu faute ou négligence de sa part et qu'il a, au contraire, usé de tous moyens en son pouvoir pour le retenir et pour éviter l'accident.

(Traduction).

(1) Voir dans le même sens Cassation, 4 Mars 1893 (*Al-Cada*, I, p. 163).

محكمة استئناف مصر

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم امين بك قضاة وعبد الحميد حلمي

(١) راجع بهذا المعنى حكم محكمة النقض والابرام رقم ٤ مارث سنة ٩٣ (القضاء جزء اول وجه ١٦٣)

افندي وكيل نيابة ومحمود فكري افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٩٤١ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٨٥٦ سنة ٩٥

ضد

عبد القادر ادريس افندي عمره ٣٠ سنة صناعتهُ محامي مولود ومقيم بالمنيا ومعين للمحاماة عنهُ احمد بك الحسيني

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنهُ والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانونًا

وقائع الدعوى

نسب الى المتهم قتل عبد الملك حنا خطاء لعدم تحرزه واهماله في اول ستمبر سنة ٩٥ بواسطة رمحهِ بالحصان الذي كان راكبًا لهُ في شارع مابط بالمنيا فصدم المجني عليهِ وتوفي على الاثر من كسور الجمجمة ورض الدماغ والنزيف الرئوي

ومحكمة المنيا الجزئية حكمت على المتهم في ٨ ستمبر سنة ٩٥ بغرامة قدرها الف قرش والنيابة استانفت هذا الحكم في ١٨ ستمبر سنة ١٨٩٥

وامام هذه المحكمة طلبت النيابة تاييد الحكم الابتدائي لان العقوبة كافية والمحامي عن المتهم رفع مسالة فرعية خاصة ببطلان الاستئناف لرفعهِ من مساعد نيابة الذي لم يكن لهُ هذا الحق وان الاستئناف رفع في ١٨ ستمبر سنة ١٨٩٥ اعني بعد ميعاده والمحكمة قررت بضم المسالة الفرعية للموضوع وفي الموضوع المحامي طلب البراءة

اسباب الحكم

عن المسالة الفرعية

حيث ان الاستئناف مرفوع من وكيل نيابة وليس من معاون او مساعد نيابة فلا هناك لزوم للالتفات لهذا الامر ويجب رفضهُ ومن خصوص ميعاد الاستئناف فمن المقرر ان يوم صدور الحكم لا يدخل في ميعاد الاستئناف والاستئناف رفع في ١٨ ستمبر عن حكم صدر في ثمانية منهُ فيكون رفع في المواعيد القانونية ويجب رفض هذا الوجه ايضًا فبناء على ذلك يجب رفض المسالة الفرعية الخاصة ببطلان شكل الاستئناف

عن الموضوع

حيث ان الواضح من التحقيقات وظروف القضية ان المتهم اجرى ما يجب عليهِ بقدر طاقتهِ وقوتهِ الجسمانية لمنع حدوث المصادمة من سرعة سير الحصان الناشئة من سبب خارج عن ارادتهِ فلا يكون هناك اهمال ولا عدم تحرز من المتهم يجعلهُ مسئولاً قانونًا عما هو منسوب اليهِ ولذا يجب براءة ساحتهِ عما هو منسوب اليهِ

فلهذه الاسباب

وعملاً بنص المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات

حكمت المحكمة برفض المسالتين الفرعيتين وبالغاء الحكم المستانف وببراءة ساحة المتهم مما نسب اليه واضافت مصاريف القضية على جانب الحكومة

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٦ نوفمبر سنة ٩٥ الموافق ٢٨ جماد اول سنة ١٣١٣ الف وثلاثماية وثلاثة عشر

---

* محكمة مصر *

حكم استئنافي رقم ٢ ابريل سنة ٩٥

في عدم جواز قبول ما قرره اهل الخبره بشان قسمة العقار من طرف الوكيل عن موكله وان كان بيده توكيل عام

ان المحامى المشتغل بعمل المحاماة وان كان معه توكيل مطلق من موكله لامره وفعله ليس له قبول ما تضمنه تقرير اهل الخبرة بشأن قسمة الملك ما لم يصادق عليه موكله خصوصا ان كان فيه ضرر له او كان مخالفا للقانون

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 2 Avril 1895.

Sommaire. — *Partage; avocat; acquiescement; incapacité.*

En matière de partage, l'avocat d'une des parties ne peut, alors même qu'il aurait reçu de son client mandat général et absolu, acquiescer aux conclusions du rapport de l'expert, lorsque cette mesure peut préjudicier aux intérêts de son mandant et lorsque le partage a été fait en violation des dispositions de la loi.

(Traduction).

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنًا تحت رئاسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود واحمد بك ذو الفقار قضاة والسيد افندي حمدي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد افندي عزوز الحاضر عنهُ بالجلسة درويش افندي مصطفى المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٤ نمرة ٢٩٢ مستانفة

ضد

عبد الرحمن علي البنا الحاضر عنهُ بالجلسة تداووس افندي ابرهيم المحامي

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي الطرفين الشفاهية والاطلاع علي اوراق القضية والمداولة في ذلك قانونًا

من حيث ان المعلم عبدالرحمن علي البنا كان كلف محمد افندي عزوز بمقتضى اعلان تاريخهِ ٢٦ ابريل سنة ٩٤ بالحضور امام محكمة المواد الجزئية بالسيدة زينب ليسمع الحكم بتعيين اهل خبرة ليجري قسمة منزل كائن بجنينة البقالة يمتلك فيهِ الثلث بمقتضى عقد تاريخهُ ٢ شوال سنة ١٣٠٦ ومسجل بمحكمة مصر المختلطة في ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٢ تحت نمرة ٥٢٨٦ وفي حالة عدم امكان فرز الحصة واتمام القسمة يحكم ببيع المنزل بالطرق

القانونية وبناء على ذلك اصدرت المحكمة الجزئية المشار اليها حكمًا بتاريخ ٢٧ مايو سنة ٩٤ بتعيين محمد افندي خلوصي المهندس بصفة اهل خبرة والمذكور اورى في تقريره الذي قدمهُ للمحكمة ان المنزل قابل للقسمة حسب الكيفية التي قال عنها في التقرير ثم عمل رسمًا عن المنزل وبين فيهِ الحصة التي فرزها للمدعي بقدر الثلث والحصة التي تبقى لمحمد افندي عزوز وقدرها الثلثين

وحيث انهُ بعد ايداع تقرير اهل الخبرة تقدمت الدعوى لجلسة يوم ٥ اغسطس سنة ٩٤ ووكيلي المتداعيين قبلا فيها اجراء القسمة بالكيفية التي قال عنها اهل الخبرة المذكور وعليهِ اثبتت المحكمة قبول الوكيلين المذكورين للتقرير وحكمت باعتماده ولكن محمد افندي عزوز رفع استئنافًا عن ذلك الحكم بمقتضى عريضة تقدمت منهُ في ٣٠ سبتمبر سنة ٩٤ ارتكن فيها على ان القسمة التي قال اهل الخبرة عن امكان اجراها بالكيفية التي بينها في تقريره مخالفة لمقتضيات القانون ومضرة بحقوقهِ لانهُ كان يجب على اهل الخبرة اجراء القسمة على ثلاث حصص لامكان الاقتراع عليها وان تنفيذ القسمة المذكورة يستلزم عمليات كبيرة ومصاريف جسيمة فضلاً عن كون الجزء الذي تخصص اليهِ يكون اغلبهُ ممنوعًا عن النور والهوا لاحتجابهِ ببنا الحصة التي تخصصت للمعلم عبد الرحمن علي ثم قال فيما يختص بقبول التقرير الصادر من حسن افندي الشمسي وكيلهُ امام المحكمة الجزئية ان القبول المذكور كان صدوره في غيابهِ وبغير معلوميتهِ وان وكيلهُ تعدى حدود التوكيل المعطى اليهِ في ٢٠ مايو سنة ٩٤ وطلب لغو الحكم المستانف

وحيث بتقديم الدعوى لجلسة يوم ١٦ مارس سنة ٩٥ فالمستانف المذكور طلب الحكم بطلباتهِ الواردة بعريضة الاستئناف وتعيين اهل خبرة خلاف السابق تعيينهُ بمعرفة المحكمة الجزئية لاجراء القسمة ان امكن واذا تراءى عدم امكانها يحكم ببيع المنزل والمستانف عليهِ طلب رفض الاستئناف وتاييد الحكم المطعون فيهِ

وحيث ان الحكم المذكور مبني على قبول وكيلي طرفي الاخصام لتقرير اهل الخبرة فصار من اللزوم اجرا البحث اولاً في القبول الصادر من وكيل المستانف ليعلم ان كان هذا الاخير ماخوذ بهِ من عدمهِ

وحيث ترى المحكمة ان التوكيل المعطي من محمد افندي عزوز الى وكيلهِ السابق حسن افندي الشمسي بتاريخ ٢٠ مايو سنة ٩٤ محرر حسب النص والكيفية المصطلح عليهما في تحرير باقي التوكيلات المعطية من ارباب القضايا لوكلاهم وهو يخول حسن افندي المذكور سلطة عامة في قبول الاعلانات وحضور الجلسات والمرافعة وفي طلب تعيين اهل خبرة واشهاد الشهود وفي الطعن وفي

اي ورقة يرى لزوم الطعن فيها وفي عقد الصلح وتنفيذ الاحكام وفي استلام وتسليم الاوراق وفي رفع الاستئناف والتماس اعادة النظر واخيراً ينتهي التوكيل المذكور باعطاء حسن افندي الشمسي تفويضاً عاماً لقولهِ وفعلهِ مع الحرية التامة في اجراء كلما يلزم اجرائهِ للوكلا ولولم يصرح اليهِ بهِ في ذلك التوكيل

وحيث ان حسن افندي الشمسي المذكور هو محامي ومشتغل بفن المحاماة فصار حينئذ لا يمكن القول مطلقاً بان التوكيل المعطي اليهِ في ٢٠ مايو سنة ٩٤ ولو انهُ محرر بالفاظ عامة يعتبر توكيلاً قاصراً على المرافعة فقط وخصوصاً في هذه الدعوى

وحيث من المعلوم ان القصد من التوكيل هو الانتفاع بعمل مفيد للموكل ولذلك قضت المادة ٥٢٢ من القانون المدني بانهُ لا يجوز للوكيل ان يعزل بنفسهِ من الوكالة في وقت غير لائق ويجب عليهِ اذا انتهى توكيله باي صورة غير عزلهِ من الموكل عزلاً باتاً ان يجعل الاعمال التي ابتداها في حالة نقيها من الاخطار وموضوع التوكيل المعطى الى حسن افندي الشمسي في هذه الدعوى هو المرافعة عن حقوق محمد افندي عزوز في مسالة قسمة المنزل ولاجل التمكن من ذلك كانت معطاة اليهِ الحرية التامة في تحرير الاوراق التي تلزم والاقرار على ما يعود منهُ الفائدة في الدعوى والفائدة المطلوبة في هذه الدعوى هي الحصول على قسمة المنزل قسمة شرعية غير مضرة بحقوق احد الطرفين او في حالة غير امكان القسمة الحصول على حكم ببيعهِ وعليهِ كل اقرار او عمل اخر يصدر من الوكيل للحصول على القسمة المرضية للطرفين بمناسبة حصة كل واحد وحقوقهِ او على اجراء بيع المنزل ان لم تمكن قسمته فهو داخل بدون شك ضمن حدود التوكيل ولكن بعكس ذلك لو صدر من الوكيل اقرار او عمل اعمالاً اوجبت التنقص في حقوق موكلهِ في الشيء المتنازع فيهِ فيكون الوكيل المذكور تعدى بذلك حدود التوكيل المعطى اليهِ ولا يمكنهُ الزام موكلهِ بقبول اجراآتهِ ما لم يكون الموكل قبلها او صادق عليها لان موضوع التوكيل هو الحصول على امر مفيد للموكل و بما ان ذلك الامر هو المدافعة عن حقوق محمد افندي عزوز في المنزل المتنازع فيهِ فصار لا يمكن حينئذ للوكيل ان يضحي صوالح موكلهِ بواسطة اقراره او عملهِ

وحيث ان محمد افندي خلوصي اهل الخبرة قد خصص في تقريره ثلث المنزل المذكور الى المعلم عبد الرحمن علي ولم يجر تقسيمه على ثلاث حصص كما كان يجب عليهِ اجرا ذلك ما دام ان احد الشركا كان يمتلك الثلث فيهِ والشريك الاخر يمتلك الثلثين وعلى ذلك يكون اهل الخبرة المذكور خالف في اعمالهِ نص المادة ٤٥٢ من القانون

المدني وما يليها واغريحقوق محمد افندي عزوز الذي يدعي فضلاً عن ذلك ان القسمة المذكورة تستلزم جملة اعمال مثل اقامة حوائط وسد شبابيك وبنا مجرور وخلافهُ وهذه الاعمال يلزم لها جملة مصاريف وتضر ايضاً بالحصة التي تخصصت اليهِ اذ تمنع عنهُ النور والهوا ثم انهُ وان كان جائز للوكيل ان يطعن في هذه الحالة بدون تصريح من الموكل في تقرير اهل الخبرة بكافة الطرق القانونية بما انهُ مضر بصوالح موكلهِ ولكن كان غير جائز اليهِ قبول التقرير المذكور ما لم يتصرح اليه بالقبول من موكلهِ وصار الان لا يمكن القول (لاجل التماس عذر للوكيل والزام الموكل على قبول اعمالهِ) ان الوكيل المذكور قبل تقرير اهل الخبرة ظناً منهُ بانهُ في صالح موكلهِ لان اهل الخبرة قد خالف في اجرآاتهِ النصوص القانونية وقبول تقريره بواسطة الوكيل يعتبر بصفة الزام الموكل على قبول قسمة لا يعلمها ورغماً عنهُ مع ان القانون لا يجبره على قبولها لانهُ اثبت لها اصول وقواعد منعاً لاضرارها والوكيل المذكور لم يلتفت لتلك القواعد حتى ولو قيل بان قبوله للتقرير كان بنية سليمة وعليهِ يتضح مما سلف ذكره انهُ لا يمكن اعتبار قبول تقرير اهل الخبرة ما لم يكن ذلك القبول مبنياً على اعتماد من محمد افندي عزوز وهذا الاعتماد غير موجود

وحيث ترى المحكمة في هذه الحالة استبعاد تقرير محمد افندي خلوصي اهل الخبرة من الدعوى بما انهُ مخالف لمقتضيات القانون المبينة اعلاه والحكم بتعيين اهل خبرة خلافهُ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا واستئنافيًا بصفة مدنية بلغو الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية بالسيدة زينب بتاريخ ٥ اغسطس سنة ٩٤ فيما يختص بالتصديق على قبول حسن افندي الشمسي عن محمد افندي عزوز للتقرير الذي قدمهُ محمد افندي خلوصي اهل الخبرة وفيما يختص باعتماد التقرير المذكور وحكمت بلغو التقرير المحكي عنهُ وقررت قبل الفصل في باقي طلبات الاخصام تعيين مصطفى افندي نشأت بصفة اهل خبرة لكي بعد حلفهِ اليمين القانونية ينتقل لمحل وجود المنزل المتنازع فيهِ ويجري معاينتهُ بحضور الاخصام او في غيبتهم بعد تكليفهم بالحضور امامهِ رسميًا ثم يقدم تقريرًا مبينًا فيهِ اذا كان المنزل المذكور قابلاً للقسمة على ثلاث حصص وما يساويهِ من الثمن واذا كان ممكن قسمتهِ بين الحصص على حسب الحالة التي تتراءى اليهِ وعليهِ ان يقدم مع التقرير رسمًا عن المنزل مبينًا فيهِ الحصص التي يحصل فرزها وابقت الحكم في المصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢ ابريل سنة ١٨٩٥

* محكمة مصر *

حكم استئنافي رقم ١٨ يونيه سنة ٩٥

في قرارات الحكومة الادارية ومفعولها عند التقاضي

لا يمكن للحكومة ان تسند اثبات دعواها على قرار اداري تصدره بل لها فقط طلب اعتماده لدى السلطة القضائية عند ما تريد صدور حكم قضائي لتنفيذه

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 18 Juin 1895.

Sommaire. — *Décision administrative; instance judiciaire; autorité.*

Une décision administrative, que produit le Gouvernement, ne suffit pas à justifier la condamnation requise par lui; le Tribunal a le droit, avant de statuer, d'examiner cette décision et d'en apprécier le bien fondé.

(Traduction).

محكمة مصر الابتدائيه الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنًا تحت رئاسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود واحمد بك ذو الفقار قضـاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة حبيب افندي دبانة مندوب قسم قضاياها المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٤ مستانفة نمرة ١٩٤

ضـد

ابرهيم ابو حجيل الحاضر عنهُ بالجلسة علي افندي حنفي المحامي ومحجوب عبد الهادي

وقائع الدعوى

نظارة المالية رفعت امام هذه المحكمة استئنافًا عن حكم صادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٨٩٤ من محكمة الجيزة الجزئية القاضي برفض دعواها قبل ابرهيم ابو حجيل ومحجوب عبد الهادي المتضمنة طلب الحكم عليهما بمبلغ ثلاثة وعشرين جنيه المطلوب لها من مضمونهما المدعو عبدالقادر امبارك الذي كان متعهد لمديرية الجيزة ببيع المصلح لمدة سنة غايتها ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٠ وتاخر طرفهِ المبلغ المذكور وقد طلبت النظارة المشار اليها الحكم بلغو الحكم المستانف وبالزام المستانف عليهما بوجه التضامن بان يدفعا الخزينتها مبلغ الثلاثة وعشرين جنيه مع الفوائد القانونية والمصاريف واتعاب المحاماة

وبجلسة ١١ يونيه سنة ٩٥ ارتكن مندوب المالية على المستندات المقدمة منه وطلب الحكم بالطلبات الآنف ذكرها والوكيل عن ابرهيم ابو حجيل قال ان الدعوى باطلة شكلاً لعدم وجود تضامن فيها وانهُ يجب ادخال المدين لثبوت الدين في وجههِ بما ان المالية لم تقدم للآن مستنداتها ضده وان القرار الاداري لم يكن حجة على موكله والمذاكرة المرتكنة عليها المالية لم يكن بها اعتراف ولا تعهد

بشيءٍ من موكله المذكور وطلب رفض الاستئناف اما المستانف عليهِ الثاني فلم يحضر وسبق حكم بثبوت غيبته

وبعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

اسباب الحكم

من حيث ان ابرهيم ابو حجيل ومحجوب عبد الهادي ضمنا عبد القادر امبارك متعهد مبيع المصلح ضمان غروم بمقتضى العقد المحرر بذلك في ٢٥ يناير سنة ١٨٩٠ لمدة سنة واحدة من يناير لغاية دسمبر سنة ١٨٩٠

وحيث ان المدعى عليهما اعترفا ان عبد القادر امبارك المذكور فقير ولا يمكنه سداد ما عليه وحالته هذه مثبوتة بمقتضى المحضر المحرر بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ٩٠ من مشائخ الناحية وعلى ذلك صار يحق للحكومة مداعاة الضمان مباشرةً لانهُ لا يمكن طلب تجريد المدين الاصلي ما يمتلكهِ الا اذا كانت الضمانة ليست ضمان غروم طبقًا للمادة ١٠٨ من القانون المدني ومع ذلك كان يمكن للضمان ادخال المدين الاصلي في الدعوى امام محكمة اول درجة لو كان لوجوده فيها فائدة اليهما

وحيث موضوعًا ان طلب نظارة المالية يتركب من قلمين الاول مبلغ ٤٩٠ مليم و١٤ جنيه قيمة العجز الذي ظهر بمقتضى المحضر المحرر بتاريخ ١٥ مايو سنة ٩٠ والثاني مبلغ ٨١٠ مليم و ٧ جنيه ثمن المصلح المثبوت عجزه بمقتضى المحضر المحرر في ١٢ اكتوبر سنة ١٨٩٠

وحيث ان نظارة المالية لم تقدم للمحكمة سوى المحضر المحرر بتاريخ ١٥ مايو سنة ٩٠ فقط وارتكنت على قرار اداري صادر بتاريخ شهر دسمبر سنة ١٨٩٠ بلزومية متعهد المصلح وضمانهِ بمبلغ ٣٠٠ مليم و ٢٤ جنيه لاثبات العجز الذي تدعي بهِ

وحيث ان القرار المذكور لا يمكن ان يكون كافيًا لاثبات العجز المحكي عنه اذ ان اثبات ذلك لا يكون الا بمقتضى المحاضر التي تحررت بمعرفة مفتشين المصلح بحضور المدين

وحيث ان نظارة المالية لم تصب في ادعاها ان القرار الاداري الصادر في شهر دسمبر سنة ٩٠ بناءً على التقرير المرفوع من المدير المثبوت فيه وجود العجز البالغ قيمته ٣٠٠ مليم و ٢٤ جنيهًا لا يمكن تاويله او ايقاف تنفيذه بمعرفة هذه المحكمة لان نظارة المالية لو كانت امرت باجراءِ تنفيذ القرار المحكي عنه بطريقة ادارية لكانت اقوالها على صحة بما انه بمقتضى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لا يمكن للمحكمة اجرآ تاويل اي امر يتعلق بالادارة ولا ان توقف تنفيذه ولكن عند ما ترفع الحكومة دعوى على حسب الطرق المعتادة بطلب الحكم لها باي مبلغ فتكون ملزومة حينئذ باثبات قيمة

مطلوبها مثل كل مدعي خلافها ولا يمكنها الارتكان على قرار اداري صادر منها بثبوت الدين الذي نطالب بهِ واذا لم تفعل ذلك فتعتبر بصفة خصم وحكم في آنٍ واحد ويكون طلبها في هذه الحالة من المحكمة ليس اثبات قيمة مطلوبها والحكم لها بهِ بل الحصول على حكم قضائي لتنفيذ القرار الاداري الذي صدر منها ولو حصل ذلك لامتزجت السلطتين الادارية والقضائية معًا مع ان المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة ارادت منع ذلك ومع هذا فان الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٦ والامر الصادر في ٢١ ابريل سنة ٨٥ المنوه عنهما في القرار الاداري المؤرخ في دسمبر سنة ١٨٩٠ لم يكونا بالمعنى التي اجرت تاويلهما به نظارة المالية لان الامر العالي الصادر في ١٦ اغسطس سنة ١٨٨٦ يقضي بانه لامكان الاجرآ بحسبما هو وارد في دكريتو ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ اعني امكان اتخاذ الطرق الادارية يلزم اولاً اثبات وجود العجز طرف المتعهد وعليه فانه بعد حصول اثبات العجز المذكور يكون حينئذ للحكومة الخيار في استعمال الطرق الادارية على حسب المبين في الاوامر العالية الصادرة في ٢٦ اغسطس سنة ٨٦ و٢١ ابريل سنة ٨٥ او برفع الامر للمحاكم القضائية ففي الحالة الاولى لا يمكن للسلطة القضائية التداخل طبقًا للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة الا اذا وقعت من الحكومة اجرآآت مخالفة للقوانين او الاوامر وجبت مطالبتها بالتضمينات ولكن في الحالة الثانية يجب على الحكومة الحضور امام المحاكم ومعها المستندات الدالة على صحة دعواها بدون ان يكون لها حق (كما فعلت في الدعوى الحالية) بنظر القضية والطلب من السلطة القضائية الحكم لها بالدين المطلوب اليها ارتكانًا على قرار اداري صادر منها بثبوت العجز

وحيث ان نظارة المالية رفعت الدعوى للسلطة القضائية للحكم لها بقيمة مطلوبها فصارت حينئذ ملزومة بترك الامر للمحكمة لاجراء البحث في صحة طلبها من عدمهِ بدون ان يمكنها التمسك امامها بالقرار الاداري الذي لا تطلب الحكومة بحسب الظاهر سوى تصديق المحكمة عليه واعتماده لا غير

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب نظارة الماليه شكلاً وقررت قبل الفصل في الموضوع بتكليفها بتقديم المحضر المؤرخ ١٢ اوكتوبر سنة ١٨٩٠ المنوه عنهُ في القرار المرفوع من مدير الجيزة الى سعادة ناظر المالية في ٢٥ نوفمبر سنة ٩٠ المثبوت فيه ظهور عجز مقداره ٧٨١ قرش عند جرد شونة المصلح وابقت الفصل في المصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٨ يونيه سنة ١٨٩٥

* محكمة اسيوط *

حكم استئنافي رقم ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٥

في اعتبار دعوى التزوير المتفرعة عن دعوى اصلية مهما كانت قيمتها من الدعاوي المقدرة بغير قيمة

ان دعوى التزوير التي تتفرع عن دعوى اصلية مهما كانت قيمتها تعتبر من الدعاوى التي لم تكن مقدرة بقيمة لان القصد منها انما هو طلب مدعى التزوير الحكم بتزوير الورقة المقدمة ضده وهي قابلة اذاً للاستئناف (١)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 19 Novembre 1895.

Sommaire. — *Inscription en faux; appel; admissibilité.*

Quel que soit le montant du titre argué de faux, l'inscription en faux est une demande indéterminée et le jugement qu'elle provoque est par suite toujours susceptible d'appel (1).

(Traduction).

(1) La doctrine et la jurisprudence françaises décident au contraire que l'inscription en faux, comme d'ailleurs tous les incidents que la loi désigne sous un nom particulier, suit, quant à l'appel, le sort de la demande principale. (Voir Mourlon-Naquet, *Procédure Civ. et Comm.*, p. 709; — Colmet-Dage sur Boitard, I, p. 423).

محكمة اسيوط الاهلية المشكلة علنًا بهيئة مدنية استئنافية في يوم الثلاث ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٥ تحت رئاسة حضرة محمد مصطفى بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات حسين درويش افندي وعبدالفتاح يحيي افندي قضاة وعبد الملك افندي خليل كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية علي نصر وسيد نصر وخضرا بنت نصر والدتهم فاطمة بنت غانم طلبه مستأنفين

ضد

حسين احمد محمد عسكر واخويه محمد احمد محمد عسكر واحمد احمد محمد عسكر مستأنف عليهم المقيدة بجدول المحكمة العمومي سنة ١٨٩٥ نمرة ٧٢

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

وقائع الدعوى

المستأنفين رفعوا دعوى امام محكمة اسيوط الجزئية بتاريخ ١٠ اوكتوبر سنة ٩٤ على المستأنف عليهم قالوا فيها ان جدهم المدعو علي عمر الجزار كان يمتلك في حياته فدان واحد و ١٦ سهم وقبل وفاته رهن هذا القدر للمستأنف عليهم نظير مبلغ اثني عشر فينتو بموجب عقد وبعد وفاته افتعلوا المذكورين عقد يتضمن ان الجد المذكور باع لهم في حال حياته ثلثاي فدان وكسور ولما كان هذا العقد مزورًا فقرروا في قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٩ دسمبر سنة ٩٤ بتزويره واعلنوا ادلة التزوير للخصوم وفي جلسة ٢٤ منه التي تحددت للمرافعة طلبوا الحكم بقبول دعوى التزوير مرتكنين في ذلك على الادلة التي ابدوها

ووكيل المستانف عليهم رفع امام المحكمة الجزئيه مسألة فرعية طلب بها رفض ادلة التزوير

(١) قد رأى علماء القانون الفرنساوي وحكمت بما يوافقه المحاكم الفرنساوية ان دعوى التزوير كباقي المسائل الفرعيه التي عرفها القانون باسم خصوصي يكون حكمها فيما يتعلق بالاستئناف كحكم الدعوى الاصلية

لعدم اعلانهِ بها في الميعاد القانوني هذا فضلاً على انهُ لم يكن وكيلاً عن جميع المستأنف عليهم

ووكيل المستأنفين طلب رفض المسألة الفرعية مرتكنًا على ان ادلة التزوير اعلنت في الميعاد القانوني

والمحكمة الابتدائية حكمت حضوريًا في ٢١ دسمبر سنة ٩٤ بعدم سقوط دعوى التزوير وباعتبار ان السيد افندي حسني هو وكيلاً عن جميع المدعي عليهم في هذه الدعوى بعقد شفاهي ورفضت الدفع المتمسكين هم بهِ وقررت باستمرار المرافعة لجلسة يوم الاثنين ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ للمناقشة في ادلة التزوير وابقت الفصل في المصاريف الان

وفي يوم ٢١ يناير سنة ٩٥ الذي تحدد اخيرًا للمرافعة ابدى وكيل المستأنفين ادلة التزوير ورد وكيل المستأنف عليهم عليها وطلب الاول الحكم بقبول تلك الادلة اوتعيين اهل خبرة لمعاينة العقد والوصل المقدم من الخصوم والحكم بتزويرها وطلب الآخر رفض الأدلة المذكورة ولم يبدِ شيئًا بالنسبة لطلب تعيين اهل الخبرة

والمحكمة المشار اليها حكمت حضوريًا بتاريخ ٢٨ يناير سنة ٩٥ بعدم قبول ادلة التزوير المقدم من المدعين وبرفض دعواهم بناء على ذلك والزامهم بغرامة قدرها ٢٠٠٠ الفين قرش ديواني وبالمصاريف

وفي ٢٦ مارس سنة ٩٥ رفع استئنافًا عن هذا الحكم من علي نصر ومن معهُ قالوا فيهِ ان مورثهم المالك الاصلي للاطيان توفي في ٢١ رمضان سنة ١٢٨٨ مع انهُ مذكور في العقد ان البيع حصل في غرة القعدة سنة ١٢٨٨ الامر الذي يدل على ان تحريره حصل بعد الوفاة وعلى فرض صحتهِ فانهُ لا يسري الا على المتعاقدين فقط اما الاوراد وشهادة المقابلة فانها ليست كافية لاثبات صحة زعمهم والحكم بالغرامة لا يجوز الا عند سقوط دعوى التزوير او العجز عن اثباتها وطلبوا لغو الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بسائر اجزائهِ واقالتهم من الغرامة وتثبيت ملكيتهم لخمسة قراريط وسبعة اسهم ونصف شائعًا في فدان وستة عشر سهمًا

وفي جلسة ٥ نوفمبر سنة ٩٥ التي تحددت للمرافعة صمم وكيل المستأنفين على الطلبات والاقوال الواضحة بعريضة الاستئناف اما وكيل المستأنف عليهم فرفع مسألة فرعية طلب بها الحكم بالغاء الاستئناف شكلاً لان الدعوى المرفوعة اصليًا هي عن خمسة قراريط ونصف قيمتها مائتان وخمسون قرشًا وما لها نحو خمساية قرش في مدة عشر سنين وهذين المبلغين هما اقل من الألف قرش فيكون الحكم الابتدائي انتهائيًا وان دعوى التزوير التي تفرعت عن الدعوى الاصلية لا تجعل هذه قابلة للاستئناف اذ الحكم بالغرامة يعتبر من الجزاآت التي لا يحكم بها لاحد

ثم وكيل المستانف طلب الحكم برفض المسالة الفرعية وقال ان هذا المبداء سبق رفعهِ في جملة دعاوي والمحكمة حكمت بعدم قبولهِ

والمحكمة قررت بضم المسالة الفرعية على الموضوع وامرت وكيل المستانف عليهم بالتكلم فيهِ وقد قال ان العقد المتمسكين بهِ مختوم عليهِ من المورث وان ورثاه لم يطعنوا بتزوير الختم الموقع بهِ عليهِ وانهُ لا يعول على ما قيل من حصول تصليح التاريخ لان اهالي القرى لا يعرفوا التواريخ بالضبط وكثير منهم لا يميزون الشهور القبطية من العربية وبذلك تكون دعوى التزوير التي رفعت منهم لا اساس لها خصوصاً وان موكليهِ واضعين اليد على الاطيان في حال حياة المورث المذكور وطلب تأييد الحكم الابتدائي

اسباب الحكم

عن شكل الاستئناف

حيث ان وكيل المستأنف عليهم رفع مسأَلة فرعية طلب بها الحكم بالغاء الاستئناف شكلاً لان الدعوى المرفوعة اصلياً هي عن خمسة قراريط ونصف مقدار ثمنهم مائتان وخمسون قرشاً وماليتهم نحو الخمساية قرش في مدة العشر سنين وهذين المبلغين اقل من الالف قرش فيكون الحكم الابتدائي انتهائياً ثم قال بان دعوى التزوير التي تفرعت عن الدعوى الاصلية لا تجعل هذه قابلة للاستئناف اذ الحكم بالغرامة من الجزاآت التي لا يحكم بها لاحد

وحيث ان وكيل المستأنفين طلب الحكم برفض هذه المسأَلة الفرعية بناء على ان هذا المبداء سبق رفعه في جملة دعاوي والمحكمة حكمت بعدم القبول

وحيث ان دعوى التزوير التي تتفرع عن دعوى اصلية مهما كانت قيمتها تعتبر من الدعاوي التي لم تكن مقدرة بقيمة لان القصد منها انما هو طلب مدعي التزوير الحكم بتزوير الورقة المقدمة ضده فطلب الاستئناف يكون اذاً مبنياً على هذا الطلب

وحيث انهُ فضلاً عما ذكر لو حكم في دعوى التزوير بحكم على حدتهِ وكان الموضوع الاصلي موقوفاً لجاز لمدعي التزوير ان يستأنف الحكم الذي صدر ضده على حدتهِ فلو قررنا هذا الجواز في حكم دعوى التزوير كان من باب اولى جواز استئنافهِ مع الطلب الاصلي

وحيث انهُ للاسباب المتقدمة ترى المحكمة رفض المسأَلة الفرعية والحكم بجواز استئناف الحكم الابتدائي الصادر في هذه الدعوى

عن الموضوع

حيث ان وكيل المستأنفين طلب الحكم بالغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المستأنفين لخمسة

قراريط وكسور شائعة في فدان وسبعة عشر سهم ونصف اطيان خراجية كائنة بناحية موشا مبينة حدودها في ورقة الاعلان والزام المستأنف عليهم بالمصاريف بناء على فساد زعم المستأنف عليهم من انهم اشتروا ذلك القدر من مورث المستأنفين بتزوير عقد البيع المتمسكين بهِ اذ انه لم يصدر من المورث المذكور لكونهِ توفى بتاريخ ٢١ رمضان سنة ١٢٨٨ والعقد المنسوب لهُ مؤرخ في غرة القعدة سنة ١٢٨٨ ولانهم استحضروا صورة رسمية من المحكمة المختلطة بكونهِ في سنة ٩٥ بعد التسجيل تفيد انهم عملوا التصليح في العقد

وحيث ان وكيل المستأنف عليهم طلب الحكم بتأييد الحكم المستأنف بناء على ان الخصوم لم ينكروا ختم المورث الموقع بهِ على العقد ولا يعول على تصليح التاريخ لان اهالي القرى لا يعرفون التواريخ بالضبط

وحيث انهُ لا نزاع بين الاخصام في ان المورث توفي في ٢١ رمضان سنة ١٢٨٨

وحيث انهُ بالاطلاع على العقد المنسوب صدوره بختم المورث المذكور تبين ان تاريخه غرة القعدة سنة ١٢٨٨ اي بعد وفاتهِ بتسعة وثلاثين يوماً

وحيث انهُ بالاطلاع ايضاً على صورة العقد الرسمية المستخرجة من المحكمة المختلطة تبين انهُ مؤرخ في غرة القعدة سنة ١٢٩٥ هلالية وهذا كافٍ للحكم برد و بطلان عقد البيع المطعون فيهِ

وحيث انهُ يلزم في هذه الحالة الحكم بطلبات المستأنفين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض المسألة الفرعية وقبول الاستئناف شكلاً وحكمت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المستأنفين للخمسة قراريط وسبعة اسهم ونصف المتنازع فيها ورد و بطلان عقد البيع المطعون فيهِ والزمت المستأنف عليهم بالمصاريف

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

احكام محكمة الاستئناف المختلطة

فى مواد الكمارك

غرامة

اذا رفضت المعارضة المقدمة من المتهم بالتهريب ضد قرار اللجنة الكمركية وجب الحكم عليهِ بغرامة يجوز ابلاغ قدرها لقيمة تعادل خمسة في المائة من قيمة الاشياء المضبوطة (البند الخامس الفقرة العاشرة من لائحة ١٧ ابريل سنة ١٨٦٣)

حكم ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨١ (مجموعة الاحكام المختلطة الرسمية الجزء السابع وجه ١٨)

ان الغرامة التي قدرها عشرة في المائة من ثمن الاشيا المضبوطة المقتضي الحكم بها على المتهم بموجب المادة ٣٣ الفقرة ١٢ من اللائحة الكمركية الرقيمة ٢ ابريل سنة ١٨٨٤ عند رفض المحاكم المناقضة المقدمة منهُ يلزم الحكم بها عليهِ في كل الاحوال التي ترفض فيها المناقضة سواء كان ذلك الرفض مبنيًا على عيب في الشكل او على عدم اثبات الموضوع

حكم ٢٠ فبراير سنة ١٨٨٩ (مجلة الاحكام المختلطة الجزوء الاول وجه ٤٤)

قضت الفقرة ١١ من المادة الخامسة من اللائحة الكمركية الصادرة في سنة ١٨٦٣ بان يحكم بغرامة لا يتجاوز قدرها الخمسة في المائة من قيمة الاشياء المضبوطة على المتهم الذي ترفض المناقضة المقدمة منهُ ضد حكم اللجنة الكمركية

فمجرد الحكم من الحاكم بتأييد قرار اللجنة الكمركية فيما يختص بالتهمة بعد الطعن فيهِ يستوجب الحكم على المتهم بالغرامة السالف ذكرها ولو اخلته من العقوبات الاخري التابعة لذلك

حكم ٢ يونيه سنة ١٨٩٢ (مجلة الاحكام المختلطة الجزوء الرابع وجه ٢٨٢)

ان طلب الكمارك اول مرة امامُ محكمة الاستئناف الحكم بالغرامة المفروضة في لائحة الكمارك على من لم يفلح في المناقضة المقدمة منهُ ضد قرار اللجنة الكمركية غير مقبول

حكم ٧ مارس سنة ١٨٩٤ (مجلة الاحكام المختلطة الجزوء السادس وجه ١٨٢)

استئناف

ان الاحكام الصادرة في المناقضات المقدمة ضد قرارات اللجنة الكمركية تكون قابلة للاستئناف ولو كانت قيمة الطلب اقل من القيمة التي يجوز معها الاستئناف

حكم ٢٥ مايو سنة ١٨٨٣ (مجموعة الاحكام المختلطة الرسمية الجزوء السابع وجه ١٨١)

ان الاستئناف المرفوع ضد الحكم الصادر في المناقضة المقدمة ضد قرار اللجنة الكمركية مقبول ولو لم يودع الخصم المبالغ المحكوم عليه بها بمقتضى ذلك الحكم

ان الفقرة ١٢ من المادة ٣٣ من لائحة الكمارك الصادرة في ٢ ابريل سنة ١٨٨٤ القاضية بوجوب هذا الايداع مقدمًا على سبيل الامانة لا تدخل ضد الاختصاصات المعترف بها للحكومة المصرية بموجب المادة ١٥ من المعاهدة الكمركية التجارية المبرمة بين مصر واليونان بتاريخ ٣ مارس سنة ١٨٨٤

حكم ٢٠ فبراير سنة ١٨٨٩ (مجلة الاحكام المختلطة الجزوء التاسع وجه ٤٤)

اسلحة

ان حرية دخول الاسلحة لا وجود لها على مقتضى المادة ١١ من معاهدة ٢٧ ستمبر سنة ١٨٦٢ المبرمة مع بلاد هولاندا الا بطريق الاستثناء للاسلحة المعتبرة بصفة حلي وعليهِ فالسلاح المصنوع بشكل (البيستوليه) يجوز دخولهُ في تركيا اذا كان حجمهُ وحالته العمومية يدلان على انهُ سلاح يتحلى بهِ فقط ولا يمكن دخوله ان دل حجمه وحالته العمومية على انهُ سلاح حرب او دفاع

حكم ٢ دسمبر سنة ١٨٨٥ (غير مطبوع)

ان دخول الاسلحة ممنوع على وجه العموم في البلاد العثمانية وانما من باب الاستثنا ليس مسموح الا بدخول الاسلحة التي تعد من نوع الحلى فالسلاح المصنوع بالشكل المعروف (بالبيستوليه) ممكن دخوله في القطر المصري اذا كان حجمه واحواله العمومية مثل السلاح المعدود من نوع الحلي

حكم ٢١ ابريل سنة ١٨٨٦ (غير مطبوع)

مراكب النقل (رسوم الواردات)

يجب لمعرفة صفة السفينة القانونية البحث عن الجهة المقصودة منها فقط بدون الالتفات لقوتها او لحمولتها او للاحوال الاخرى ولاجل اعتبارها كسفينة بحرية لا يكفي ان تكون المركب مصرة على السفر في البحر انما يجب ان تكون مخصصة فعلاً للسير في البحر لذا لا يصح ان تعتبر بهذه الصفة مراكب النقل الداخلة ترعة السويس التي وجهتها الوحيدة شحن الطين المستخرج بواسطة الكراكات ونقلها لوسط البحر فان هذه المراكب ما هي الا من ملحقات الكراكات المعينة لحفظ وصيانة الترعة الموجودة هي فيها فعند حضور هذه المراكب من البلاد الخارجية يلزم اعتبارها كمحصول صناعة اجنبية مجلوب لمصر وان يدفع عليها بهذه الكيفية رسم الواردات

اما دخول مراكب النقل القطر المصري رافعة العلم العثماني وحاملة الجوازات المعطاة من السفير العثماني المقيم في البلاد التي جرى تشغيلها فيها لا يكون سبباً لاخراجها عن القاعدة العمومية التي من مقتضاها ان جميع محصولات الارض او الزراعة التي تدخل القطر المصري سواء كان بواسطة الاجانب او بواسطة الاهالي يدفع عنها رسم قدره ثمانية في المأية وهذا الرسم هو غير رسم العلم

حكم (غير مطبوع) رقم ٩ فبراير سنة ١٨٨٧

ترعة السويس

ان الحكومة المصرية وان كانت بتصريحها لشركة عموم ترعة السويس بفحت الترعة المذكورة واجتناء فوائدها مدة ٩٩ سنة قد اجازت حرية المرور في هذه الترعة لجميع السفن البحرية التابعة لكل الامم الا انهُ يؤخذ من عقود الترخيص ومن

المعاهدات الاخرى التي توقعت بهذا الخصوص ان الحكومة المصرية حفظت لنفسها كامل الحقوق التي لها بصفة هيئة حاكمة محلية وانهُ لذلك تكون ترعة السويس ليس فقط داخلة ضمن اراضي الحكومة المصرية بل ايضاً ضمن حدودها الكمركية

حكم (غير مطبوع) رقم ٩ فبراير سنة ١٨٨٧

ربان المركب (تقرير)

لا يمكن تشبيه ربان المركب المخصصة لصيد الاسماك بربان المراكب المعينة للاسفار القريبة او البعيدة المسافة المنصوص عنهُ في مادتي ٥٧ و ٦٢ من القانون البحري

فالتقرير المقدم من هذا الربان للقنصلية التابع لها والمذاكرة التي تعمل بواسطة ذلك القنصلاتو مع البحرية لا يمكن اعتبارها فيما يتعلق بالمادتين الباديتين الذكر بل يمكن ان يعدا شهادات صادرة من الربان ومن الاشخاص الذين في خدمتهِ

حكم ٣١ يناير سنة ١٨٧٨ (مجموعة الاحكام المختلطة الرسمية الجزوء الثالث وجه ٩٥)

شهادة (بتوريد الرسوم)

ان الشهادة المعطاة لشخص من مصلحة الكمارك بانهُ دفع الرسوم المستحقة على بضاعة واردة لا تكفي لان تكون قرينة دالة على ان البضاعة هي ملك الشخص المذكور

حكم رقم ٣ فبراير سنة ١٨٧٨ (مجموعة الاحكام المختلطة الرسمية الجزوء الثالث وجه ٩٣)

اللجنة الكمركية

ان اللجنة الكمركية المطلوب منها الحكم في مادة تصدير الاشياء المضبوطة يجوز اجتماعها في محل الادارة الكائن بالجهة التي حصل فيها الضبط

حكم ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٢ (مجموعه الاحكام المختلطة الرسمية الجزوء السابع وجه ١٠٩)

ان اللجنة الكمركية ليست ملزمة بان تجتمع في المحل الواقع فيهِ الضبط ولها ان تعقد جلساتها في مركز عموم الادارة

ولكبار مستخدمي الكمرك الذين اوقعوا الضبط او امروا بهِ ان يكونوا من اعضاء هذه اللجنة ولو كان لهم حق في المكافأة

ويجوز للجنة ان تحكم بقرار واحد في جملة مواد ضبط توقعت في ظروف متحدة وتدونت في محضر واحد

حكم رقم ٢٥ مايو سنة ١٨٨٢ (مجموعة الاحكام المختلطة الرسمية الجزوء السابع وجه ١٨١)

3me Année — 16 Janvier 1896 — N° 2.

العدد ٢ ﴿ الاسكندرية في ١٦ يناير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣٠ رجب سنة ١٣١٣ ﴾ السنة الثالثة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿ تعينت مجلة القضأ رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ﴾

نظارة الحقانية

لايحة التاجيلات في القضايا المرفوعة امام المحاكم الاهلية

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — في عدم جواز تشديد العقوبة من محكمة ثاني درجه عند عدم طلب النيابة ذلك وفي وجوب ذكر اسباب قبول او رفض سماع شهود النفي من المحكمة الاستئنافية

محكمة الاستئناف —١— في شروط الاخذ باعتراف الجاني وشروط اعتبار الشخص مجرماً

« « —٢— في شروط ابطال افعال المدين

محكمة طنطا — في انه لا يجوز لمن لم يكن خصا في الدعوى الطعن في تنفيذ الحكم بطريق الاشكال وفي عدم سريان القواعد المنصوص عنها في المادة ٢٨٦ مرافعات بالنسبة للسلطة المخولة للمحاكم في حالة ما اذا كان للغير منفعة في الاشكال خصوصاً في مواد الاسترداد

المحاكم المختلطة

احكام محكمة الاستئناف المختلطة في مواد الكمارك

نظـارة الحقانية

لايحـة
التأجيلات في القضايا المرفوعة امام المحاكم الاهلية

RÈGLEMENT
sur les renvois des procès portés devant les Tribunaux Indigènes.

التأجيل من تلقاء نفس المحكمة

(المادة الاولى)

لا يجوز للمحكمة ان تؤجل من تلقاء نفسها القضايا المندرجة في جدول الجلسة الا لعدم كفاية الوقت لنظرها او لاجل استيفاء المقرر قانونًا بشأن الاجرآآت الخاصة بها او بشأن تشكيل الهيئة لعدم موافقتها

ولا يكون عدم كفاية الوقت سببًا صحيحًا للتأجيل الا اذا دامت الجلسة اربع ساعات على الاقل

ويجب ان لا تنقص جلسات كل محكمة عن العدد المقرر لها ولا يجوز في اي حال من الاحوال او لاي سبب من الاسباب ان لا تعقد جلسة من الجلسات المقررة

(المادة الثانية)

يجب على رؤساء المحاكم الكلية والقضاة الجزئيين ان يراعوا في تحرير جداول الجلسات جعل عدد القضايا في كل جدول بقدر لا يستلزم تأجيل بعضها لضيق الوقت

وعلى رؤساء الجلسات ان يطلعوا على القضايا قبل انعقاد الجلسة لكي اذا راوا أن منها ما لا يجوز نظره امام بعض قضاة الجلسة اتخذوا ما يلزم لاستبدالهم بغيرهم قبل ميعاد انعقادها

وكذلك يجب عليهم ان يتخذوا الاجرآآت اللازمة لارسال مفردات القضايا من اقلام الكتاب الموجودة فيها في حال استئنافها قبل مواعيد الجلسات المحددة لنظرها حتى لا يكون هناك ما يدعو لتأخيرها

(المادة الثالثة)

يجب على المحكمة عند تاجيل القضايا من تلقاء نفسها ان تراعي الاقدمية في ذلك فتنظر الاقدم وتؤخر المستجد

ويجوز لرؤساء الجلسات والقضاة الجزئيين أن يستثنوا من ذلك القضايا التي يكون بعض الاخصام أو الشهود فيها من موظفي الحكومة مراعاة لصالح الاعمال وكذلك القضايا التي يكون فيها شهود اجانب

(المادة الرابعة)

لا يجوز للمحكمة ان تؤجل القضية الواحدة من تلقاء نفسها اكثر من مرة واذا ترآى لرئيس الجلسة ضرورة تاجيل القضية من تلقاء نفسه جاز له ان يأمر بجعلها في آخر الجدول العمومي وفي هذه الحالة يجوز لطالب التعجيل من الاخصام ان يقدمها الى المحكمة بمقتضى ورقة اخبار

التاجيل بطلب الاخصام

(المادة الخامسة)

يجب على رؤساء الجلسات ان يلاحظوا اذا كان التأجيل باتفاق الاخصام او بناء على طلب احدهم مع معارضتهِ من الآخرين او بغير معارضة وعلى القاضي ان يراعي في قبول طلب التأجيل نوع القضية واهميتها فما كان من القضايا بسيطاً جزئيًا لا يسوغ ان تتعدد فيهِ التأجيلات

(المادة السادسة)

اتفاق الاخصام على طلب التأجيل لا يسوّغ تأجيل القضية غير مرة واحدة واذا كان التأجيل مطلوبًا من احد الخصمين والآخر معارضًا فيهِ فلا يسوغ التصريح بهِ الا اذا كان لاسباب قوية يجب ان تبين في محضر الجلسة ولا يجوز الاستناد في طلب التأجيل على سبب سبق تاجيل القضية من اجلهِ

(المادة السابعة)

اذا طلب احد الاخصام تأجيل القضية لتقديم أدلة أو أوراق او اتخاذ صفة او أخذ استعلامات عن وقائع ظهرت بالجلسة او ادخال شخص آخر بصفتهِ ضامنًا او تكليف مدعى عليهم آخرين بالحضور ورأت المحكمة ضرورة ذلك جاز لها ان تصرح بالتأجيل مرة واحدة

ويجب على المحكمة ان ترفض كل طلب تاجيل ولوكان في مثل هذه الاحوال اذا اتضح من ظروف الدعوى ان القصد منهُ انما هو الاطالة ومكيدة الخصم الآخر

(المادة الثامنة)

يجب على المدعي ان يكون مستعدًّا للمرافعة ولا يسوغ لهُ طلب تاجيل القضية لذلك الا اذا أبدى المدعى عليهِ في الجلسة اوجهًا تقتضي تحقيقًا خصوصيًا

(المادة التاسعة)

لا يجوز للمدعي عليهِ ان يطلب تاجيل القضية للاستعداد للمرافعة الا مرة واحدة وفي هذه الحالة لا يصرح القاضي بالتأجيل الا اذا اتضح لهُ انهُ استحال او تعذر على المدعى عليهِ الاستعداد قبل الحضور الى الجلسة

(المادة العاشرة)

مرض المحامي او الوكيل او الموكل او غيابهم او اي مانع يمنعهم عن الحضور لا يجيز تاجيل القضية غير مرة واحدة فاذا طال المانع على الوكيل او المحامي وجب على الموكل ان يختار من يقوم مقامهِ او يعين وكيلاً غيره

(المادة الحادية عشر)

اذا سبق تأجيل القضية مرة بناء على طلب الاخصام للحصول على مستندات في الدعوى خصوصًا اذا كانت مطلوبة من احدى جهات الحكومة جاز للمحكمة ان تصرح بتأجيلها مرة ثانية لهذا الغرض اذا أثبت طالب التأجيل انهُ لم يتيسر

له الحصول على تلك المستندات قبل الميعاد المحدد بالرغم عما بذلهُ من الجد في الحصول عليها

(المادة الثانية عشر)

اذا لم يقم احد الخصمين بما يجب عليهِ من ايداع ما بيده من المستندات ليتمكن الخصم الآخر من الاطلاع عليها فلا يجوز لذلك الخصم ان يتخذ عدم قيامه بهذا الايداع سبباً في تأجيل القضية

(المادة الثالثة عشر)

اذا كان من المقتضى سماع شهادة شهود في احدى القضايا وكانوا حاضرين في الجلسة وجب على القاضي ان يبذل ما في وسعهِ لسماع شهادتهم ولو دعي الحال لاستمرار الجلسة الى اكثر من الميعاد المقرر

(المادة الرابعة عشر)

اذا حضر بعض الشهود في قضية وتغيب البعض الآخر منهم تسمع شهادة الحاضرين ثم تؤجل القضية لسماع شهادة الغائبين منهم ان اقتضى الحال ذلك

ولا يسوغ تأجيل قضايا الجنايات والجنح الا لاسباب غير عادية أو اذا طلبت النيابة ذلك وبينت الاسباب التي تستلزم التأجيل

(المادة الخامسة عشر)

يجب على الاخصام ان يحضروا في الجلسات بانفسهم او بواسطة وكلائهم لطلب التأجيلات اللازمة ولا تعتبر الخطابات او الرسائل البرقيه التي ترسل لهذه الغاية

وعلى القضاة الجزئيين ان يشددوا في حضور الاخصام ذاتياً في القضايا المدنية الجزئية طبقاً للمادة ٧٠ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

(المادة السادسة عشر)

يجب ان يذكر في محاضر الجلسات بيان ما اذا كان التاجيل من تلقاء نفس المحكمة او بناء على اتفاق الخصمين او طلب احدهما بمعارضة من الخصم الآخر او بغير معارضة وكذلك يبين فيها اسباب التأجيل والادلة التي ابداها الطالب اثباتاً لصحتها

(المادة السابعة عشر)

اذا رفضت المحكمة طلب التأجيل وامتنع الطالب من تقديم اقوالهِ الختامية فتنظر المحكمة في طلب الخصم الآخر فاذا امتنع هذا الاخير ايضاً من تقديم طلباتهِ تشطب الدعوى من جدول الجلسة طبقاً للمادة ١٧ من لائحة الاجرآآت الداخلية

(المادة الثامنة عشر)

لا تجوز مخالفة القواعد المذكورة الا اذا قضت بذلك اسباب قوية تضطر الى مخالفتها

وفي هذه الحالة يجب ان ينص في محضر الجلسة عن عدم اتباعها وتذكر الاسباب الداعية الى ذلك

(المادة التاسعة عشر)

يلاحظ المفتشون بكل دقة السير على مقتضى هذه اللائحة في المحاكم الاهلية

تحريراً في ٦ يناير سنة ١٨٩٦

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥

فى عدم جواز تشديد العقوبة من محكمة ثاني درجة عند عدم طلب النيابة ذلك وفى وجوب ذكر اسباب قبول او رفض سماع شهود النفي من المحكمة الاستئنافية

١ ليس للمحكمة الاستئنافية ان تحكم بعقاب اشد منما حكمت به المحكمة الابتدائية اذا لم تطلب النيابه منهاذلك فى استئنافها (١)

٢ اذا طلب المتهم امام محكمة ثانى درجة سماع شهود نفى للدفاع عن نفسه وجب عليها ان تبين اسباب رفضه او قبوله

فعدم مراعاة احد هذين الامرين يستوجب لغو الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة اخرى للنظر فيها مجدداً (٢)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 16 Novembre 1895.

Sommaire. — I. *Tribunal d'appel; condamnation; aggravation; conditions.* — II. *Tribunal d'appel; inculpé; témoins à décharge; demande; mention; omission; conséquences.*

I. Le Tribunal d'appel ne peut, sous peine de nullité, aggraver la condamnation prononcée en première instance contre l'accusé, lorsque ce dernier a seul relevé appel du jugement (1).

II. La décision d'appel doit énoncer les motifs pour lesquels la demande de l'inculpé de faire entendre des témoins à décharge, a été accueillie ou rejetée; l'omission de cette mention est un motif de cassation (2).

(Traduction).

(1) Rapprocher arrêt de Cassation du 25 Novembre 1893 (*Al-Cada*, I, p. 19).

(2) Rapprocher arrêt de Cassation du 19 Décembre 1894 (*Al-Cada*, II, p. 178).

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام رقم ٢٥ نوفمبر سنة ٩٣ (القضاء الجزوء الاول وجه ١٩)

(٢) راجع حكم محكمة النقض والابرام رقم ١٩ دسمبر سنة ٩٤ (القضاء الجزوء الثاني وجه ١٧٨)

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات المستر بوند والمستر كمرون وعمر رشدي بك ويحي ابراهيم افندي قضاة وعبد الله امين بك رئيس نيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية بشأن الحرمة حسنه بنت احمد الخدامة ومن الحرمة هانم بنت حسين البالغة من العمر سنة ٣٠ (المومسه)

ضد

النيابه العمومية في قضيتها نمرة ٧٩ سنة ١٨٩٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٦١١ سنة ٩٥

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت المتهمين مع اخرى بسرقة اربعة جنيه من الخواجه انطون فرنيديدي حال وجوده بمنزل الحرمه هانم بالوسعة في ليلة ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٥

ومحكمة المواد الجزئية بمحكمة مصر الاهلية حكمت بتاريخ ٢٦ اغسطس سنة ١٨٩٥ طبقاً للمواد ٣٠٠ و٦٢ و٦٩ و٢٣ و٢٤ عقوبات و ١٧١ جنايات حضوريًا ببرآة ساحة فاطمة بنت احمد وبحبس حسنه بنت احمد مدة شهرين وحبس

كل من سريه بنت محمد وهانم بنت حسنين مدة ستة شهور والزمتهم بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا حسب تعديل المادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليهن استأنفن هذ الحكم بتاريخ ٢٨ سنة ١٨٩٥

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٤ ستمبر سنة ١٨٩٥ حضوريًا بقبول الاستئناف المرفوع من المتهمات شكلاً وموضوعًا بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لسريه بنت محمد وحسنه بنت احمد والاكتفا بحبس كل منهما ثلاثة شهور وتاييده بالنسبة الى الحرمه هانم والزامهن الجميع بالمصاريف وان لم يدفعن يعاملن كنص المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ١٦ ستمبر سنة ١٨٩٥ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من النيابة العمومية ومن الحرمه هانم برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على لمادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال ديمتري بك عبده المحامي عن الحرمه هانم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان هانم بنت حسنين قدمت طلبًا لمحكمة النقض والابرام بطلب نقض هذا الحكم وقدمت اسبابًا مرفقة بطلبها

وحيث ان النيابة العمومية قدمت كذلك طلبًا بنقض هذا الحكم بالنسبة الى حسنه بنت احمد

وحيث انهُ تبين ان حسنه بعد ان كان محكوم عليها بشهرين حبس ولم تستأنف النيابة العمومية الحكم ومحكمة الاستئناف بمحكمة مصر حكمت بحبسها ثلاثة اشهر وبهذه الحالة شددت عقابها بدون ان يطلب منها ذلك باستئناف من النيابة وعليه فيجب الغاء هذا الحكم بالنسبة اليها

وحيث بالنسبة الى الحرمة هانم فانها طلبت امام محكمة ثاني درجة سماع شهود نفي للدفاع عن نفسها فلم تصغ تلك المحكمة لاقوالها ولم تذكر شيأ بالنسبة الى ذلك الطلب علي انهُ كان يلزم ان ترفضه او تقبلهُ وتبين سبب ذلك

وحيث ان ذكر شيء بالنسبة لهذا الطلب يعد حرمانًا من حقوق الدفاع المخولة بموجب القانون واذًا يكون بطلان في الاجراآت

وحيث انه بناء على ما تقدم يتعين احالة الدعوى على محكمة اخرى غير التي حكمت لتحكم في القضية حكمًا جديدًا عمل بالوجه الثالث من المادة ٢٢٠ و ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية ومن الحرمة هانم بنت حسنين واحالة القضية الى محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية للحكم فيها بصفة استئنافية ومصاريف هذا الحكم على طرف الحكومة

هذا ماحكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية في يوم السبت ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ الموافق ٢٨ جماد اول سنة ١٣١٣

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢٩ اكتوبر سنة ٩٥

في شروط الاخذ باعتراف الجاني وشروط اعتبار الشخص مجرما

١ يشترط للاخذ باعتراف الجاني صدوره امام هيئة قضائية او مساعديها من قاضي تحقيق او مأمور ضبطية قضائية وان يكون بغير اكراه مادى او معنوى وأن لا توجد قرائن تكذبه (١)

٢ ولا يعتبر الشخص مجرماً باتفاق الشرائع الا اذا اتضحت جريمته وضوحا لا يتخلله شك التبرئة اذ الاصل عدم الجرم فيرجع اليه عند الشك فيما يزحزح عنه (٢)

COUR D'APPEL

Arrêt du 29 Octobre 1895.

Sommaire. — I. *Aveu en matière pénale; caractères.*
II. *Accusé; doute; bénéfice.*

I. L'aveu émané de l'inculpé ne peut être pris en considération que s'il a été fait en dehors de toute contrainte physique ou morale, devant l'autorité judiciaire ou l'un de ses représentants (juge d'instruction, officier de police judiciaire, etc.) et s'il n'y a pas de présomptions contraires (1).

II. Le doute profite à l'accusé, qui ne peut être condamné que lorsque sa culpabilité est pleinement établie (2).

(Traduction).

(1) Rapprocher arrêt de la Cour de Cassation du 10 Février 1894 (*Al-Cada*, I, p. 242).

(2) Voir dans le même sens, arrêt du 21 Mars 1894 (*Al-Cada*, I, p. 249).

(١) راجع حكم محكمه النقض والابرام رقم ١٠ فبراير سنة ٩٤ (القضا الجزوء الاول وجه ٢٤٢)

(٢) راجع في هذا المعنى حكم محكمة الاستئناف رقم ٢١ مارث سنة ٩٤ (القضاء الجزوء الاول وجه ٢٤٩)

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة باسيلي تادرس بك وبحضور حضرات موسيو اندريس وموسيو برنار قضاة ومحمد مصطفى افندي وكيل النيابة العمومية ورزق الله حنا افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٩٠٥ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٨٧ سنة ٩٥

ضد

مصطفى محمد عمره ٢٢ سنة صناعته جنايني مولده سكندرية وسكنهُ بالحضرة

وحسن حسونه عمره ٢٠ سنة صناعته خضري مولده وسكنه بالحضرة باسكندرية ومعين للمحاماة عنهما علي حنفي افندي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والمحامي عنهما و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت مصطفى محمد وحسن حسونهِ بسرقة مصاغ وملابس وخلافه من منزل الخواجا جوزيف مونيه بطريق الاكراه بواسطة الشروع في قتل زوجتهِ الست برت مونيه بالخنق بحبل وذلك بعد غروب ليلة ١٧ فبراير سنة ١٨٩٥ بجهة الابراهيمية بسكندرية وطلبت عقابهما بالمادة ٢٨٨ من قانون العقوبات

وحيث ان محكمة اسكندرية الاهلية رأت ان ما وقع منهما يعد شروعًا في قتل لتسهيل جنحة السرقة ومعاقبان عليهِ بالمادة ٢١٣ فقرة اخيرة و ٨ و ١٠ عقوبات ولذلك حكمت بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ٩٥ طبقًا للمواد المذكورة والفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ و ٢٠ و ٢٤ عقوبات حكمًا حضوريًا على كل من مصطفى محمد وحسن حسونه بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة يخصم لهما منها مدة حبسهما الاحتياطي والزمتهما بالمصاريف متضامنين وفي حالة عدم الدفع منهما طوعًا يعاملان بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وحيث ان المحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

وحيث ان محكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٧ يونيه سنة ٩٥ طبقًا للمادة ١٨٥ جنايات قبل الفصل في الموضوع باجراء تحقيق تكميلي في هذه الدعوى وعينت لذلك حضرة باسيلي بك وابقت الفصل في المصاريف

وحيث انهُ بعد اجراء التحقيق فالنيابة العمومية قدمت القضية للمحكمة وطلبت تأييد الحكم

وحيث ان ما اعتد بهِ لاعتبار المتهمين جانيين في هذه القضية واثبات ارتكابهما هو الاعتراف المنسوب صدوره من احدهما مصطفى محمد وقرائن الاحوال المقول باستنتاجها من شهادة من سمعت شهادتهم في هذه الدعوى

وحيث انهُ لاجل ان يؤْخذ باعتراف الجاني يلزم اولاً ان يكون صادرًا من المتهم امام هيئة قضائية وعلى الاقل ان يكون امام احد مأموري الضبطية القضائية او قاضي التحقيق وان يكون صادرًا بغير اكراه مادي او معنوي وانهُ لا توجد في القضية قرائن تكذبه فان لم تتوفر هذه الشروط فالقضاة غير ملزمين بالاخذ بهِ

وحيث ان الاقوال المدعى بانها اعتراف من احد المتهمين في هذه الدعوى هي اقوال قيل بصدورها منهُ امام شخص يسمى علي شريف وهو بعيد عن الهيئة القضائية ومساعديها فاذن لا يمكن اعتبارها اعترافًا يؤْخذ بهِ وغاية ما يتأتى اعتبارها بهِ هو حسبانها شهادة شاهد

وحيث ان اقوال هذا الشاهد الزاعم صدور الاعتراف لهُ لم تعزز بامر مادي او معنوي فهو لم يدل على محل اخفا السرقة او ما يؤْخذ منهُ حصول الجريمة من المتهم وزميلهِ الذي شملهُ هذا الاعتراف بل الظاهر من ذات الاقوال ومن الكيفية التي قيل بصدورها بواسطتها وظروفها كذبها وتلفيقها فان المثبوت من التحقيقات عن كيفية هذا الاعتراف هو ان شخصًا يسمى محمد شحاته كان شيخ حارة بالحضرة سابقًا ورفت زعم في التحقيق والجلسة انهُ كلف بالبحث في هذه المسالة فاستعان بعلي شريف الذي هو اجير عنده في الزراعة المشتغل بها بعد

رفتهِ حسب اعترافهما وتحصل للمذكور على امر
بدخولهِ الحبس ومقابلتهُ مصطفى زائرًا فدخل
المذكور كقولهِ بمفرده ومعهُ عيش وحلاوة وعاد
مخبرًا بالاعتراف بصورة انهُ لما دخل الحبس انفرد
بمصطفى محمد على غير حضور غيره او سماعه وطلب
منهُ ارشاده عن المسروقات ان كان سرق حقيقة
لياخذها و يبيعها او يرهنها و يعين لهُ بقيمتها محاميًا
يدافع عنهُ و يسعى في خلاصهِ فاعترف لهُ (بان
زميلهِ حسن حسونه هو الذي اغراه على هذا الفعل
وتوجه معهُ و باشر حسن المذكور خنق المجني عليها
واخذا المسروقات وتوجها بها الى عوض بريقع
صهر حسن حسونه وهو اخذها ليخفيها و يحفر لها
حفرة) على انهُ مثبوت من اعتراف علي شريف
نفسهِ انهُ لم تجمعهُ مع ذاك المتهم جامعة تعارف غير
الرؤية العادية بالقهوة فلا يتصور مع ذلك ان يحلهُ
المتهم بعد الوقوع في الجريمة و بذل المجهود في
اخفائها محل نفسهِ فيعترف اليهِ بذنبهِ الذي بظهوره
فقد حياتهِ وهو يعتقد عدم القدرة منهُ على خلاصهِ
وعدم الفائدة في ذلك لانهُ لم يخبره عن امكان
الاستحصال على المسروقات حتى يكون للاعتراف
الفائدة المنتظرة التي اوهمهُ السعي في خلاصهِ بسببها
حتى اعترف كما انهُ مثبوت حصول تفتيش محل
عوض بريقع فلم يوجد بهِ شي منها ولم يقل بوجود
اثر للحفر مطلقًا ومثبوت ان عوض بريقع الذي قيل
باخذه المسروقات واخفائها لم يأْت منهُ للمتهمين
اي قول او عمل يدل على المساعدة وارادة تبرئتهما
بغير الحقيقة حتى اوجب امره ان يقول صهره المتهم
حسن حسونه زوج ابنتهِ بعداوتهِ لهُ بسبب غضب
بنتهِ منهُ لضربها فلو كان قول الاعتراف صحيحًا
لتاكد علي عوض بريقع ان يسعى جهده في تبرئة
المتهمين خوفًا من افتضاح امره وانهامهِ اذا ثبتت
التهمة عليهما او لكان المتهمان ليأْسهما منهُ وعدم مده
يد المساعدة اوقعا بهِ بالاخبار عنهُ تشفيًا وانتقامًا
فكل هذا يبين اختلاق امر الاعتراف زيادة عن
عدم امكان الاخذ بهِ اصلاً لفقدانه اهم الشروط
القضائية كما سلف و يتبين ان محمد شحاته اراد ان
يقدم خدمة تظهر لهُ شانًا وتمحي عنهُ سيئات عملهِ التي
سببت رفتهِ من المشيخة فلفق مع مأْجوره هذا
القول الكاذب على امر الحظوة والانتفاع كما ظهر
اختلاق ما ادعاه علي شريف وعسكري المراسلة
المختص بهام قاضي التحقيق من ان حال استحضار
مصطفى محمد بعد اعترافهِ لهُ من الحبس لقاضي
التحقيق التفت اليهِ حسن حسونه زميلهِ وقال لهُ
امامها (اوع تعترف ولو لعب السيف على رقبتك)
وذلك من استبعاد حصول ذلك علنًا ومن ان
حسن حسونه لم يكن حاضرًا امر الاعتراف الذي
هو في مضرتهِ حتى كان ينهي عن تقرير ما سبق قولهِ
ومن ان هذا الطلب لم يكن باول طلب لها امام

القاضي بل كان بعد مرات كثيرة سئلا فيها وانكرا التهمة حتى مع افتراض ان حسن حسونه علم امر الاعتراف فكيف ينهي زميلهِ عنهُ جهاراً امام خصمهِ فيهِ وامام عسكري القاضي وفضلاً عن هذا فقد حصل الاختلاف بين شاهدي هذا القول في وقتهِ ومكانهِ حتى ناقض شريف نفسهِ (صحيفة ١٠ و١٥ من محضر الجلسة الابتدائية)

وحيث ان اقوال باقي الشهود لم تفد انهم راوا المتهمين يرتكبان الجريمة او ومعهما شيئًا من المسروقات او انهم علموا باتيانهما هذه الجريمة على ان اهم شهادة في الدعوى كان عليها ابتداء الاتهام والتعويل هي شهادة خادم المجني عليها وزوجها المدعو السيد سليمان وهي شهادة لم تنل من الصحة اقل نصيب وكان الاولى اعتباره بها مجرمًا من اعتباره شاهداً فهو يقول فيها انهُ في يوم ١٦ فبراير سنة ١٨٩٥ نظر المتهمين يمران امام بيت مخدومهِ وحواليهِ ثلاث مرات على غير العادة واجراها كانت وقت الظهر وفيها تكلم معهُ مصطفى محمد مستفهمًا عن صحة خبر عزم طلوعه من الخدمة فاجاب بالسلب واستفهم منهُ الآخر عما اذا كان عديم الشغل في ذاك اليوم فمسك في رقبتهِ وقال لهُ اختنقك في الجبل وضربهُ ثم لما انتهى النهار طلع من البيت الى الاسطبل لتغيير ملبوسهِ وبينما هو فيهِ اذ جاء ولد صغير من شغالي عمارة مخدومهِ فطرق باب البيت لا بـاب الاسطبل ومعهُ حبل ففتحت لهُ السيدة المجني عليها واخذت الحبل منهُ ووضعتهُ في المطبخ ثم بارح هو الاسطبل من غير ان يدخل البيت في الساعة السادسة ونصف مساء للعشا كعادتهِ وعاد بعد ثلاثة ارباع ساعة فوجد النور موقدًا في البيت والكلاب تنبح فقرب فلم يبصر احدًا فدخل فاذا سيدتهُ ملقاة في المطبخ وفوقها جوال من الفحم ينوف وزنهُ على اربعين اوقة وهي مخنوقة العنق بذلك الحبل الذي احضره الولد واخذتهُ هي بنفسها ففكهُ واجرى اللازم لحملها للسرير والاخبار حتى وصل الخبر لزوجها في الساعة الثامنة الاَّ ربع ومن هنا اعتبر الاتهام وجعل المرور حول البيت يومها محط الثبوت وهذا مدفوع بان مصطفى محمد كان خادمًا بذلك البيت ومكث فيهِ سنوات عديدة فهو ادرى بالبيت وكيفية الوصول اليهِ ولذلك فهو غني عن الاستطلاع من جديد فاي فائدة لهُ اذن فضلاً عن ان المعاينة وتقرير اهل الخبرة المعين في التحقيق التكميلي قد اثبتا عدم لزوم الاستطلاع لمن شاء الوصول للمنزل اذ قرر ان باب جنينة المجني عليها الذي يتوصل منهُ بغير قفل وفقط لهُ ترباس يمكن فتحه لكل من يريد بسهولة مع امكان تسور الجنينة بسهولة وبساطة تامتين وقد قررت ذات المجني عليها امر الترباس في شهادتها وانهُ لم يكن حادثًا فمصطفى يعلمهُ بلا

شك وايضاً فان الثلاثة ارباع الساعة التي يدعي الخادم الشاهد انهُ غابها عن المنزل وعاد فوجد الجريمة تامة الحصول والفعل لا تكفي للتجمع ولا لاستطلاع اخبار البيت ومن فيهِ ومعرفة ان الزوج غاب عنهُ في الساعة الخامسة ولا لدخول المحلات والتحقيق مما فيها وتحضير جوال الفحم من ذات البيت محمولاً حتى تدخل الست المطبخ ويلقى عليها ولا لحصول الجريمة بعد ذلك وتكوينها الا اذا كان الاستحضار لها من قبل من عامل في البيت ومن الاغرب ان هذا الشاهد شهد بان الحبل الذي استعمل في الخنق هو الحبل الذي قال عنهُ انهُ حضر من العمارة عند الغروب واخذتهُ الست ووضعتهُ في المطبخ وهو في الاسطبل لم يدخل البيت بعدها فكيف تيسرت لهُ معرفتهِ عيناً ومعرفة محل وضعهِ حتى يشهد فوراً الواقعة بذلك ومن خابر للجانبيين الاجنبيين خبره فوراً حتى استغنيا عن احضار لوازم الجناية اكتفاء بحبل المطبخ فمن هذا وغيره يتبين كذب هذه الشهادة ويغلب على الظن ان هذا الخادم دبر هذا القول ابعاداً لمصطفى عن العودة للخدمة التي مكث فيها حيناً طويلاً بل دبر هذا العمل الذي يستغرب كل الاستغراب حصولهِ من يد اجنبية وخصوصاً في مثل ذاك الوقت اي بعد غروب الشمس باقل من ساعة بكثير

وحيث انهُ لا يستنتج من اقوال الشهود وجود سبب يحمل المتهمين على ارتكاب هذه الجريمة ومن المعلوم ان كل جريمة لا بد لها من سبب وما قيل توصلاً لتكوين سبب هذه الجريمة من ان مصطفى محمد كان خادماً بطرف زوج المجني عليها ثم رفت منذ سنة لعدم استقامتهِ ولسرقتهِ برسيم حصانهِ وانهُ رغب ان يشتغل في عمارتهِ قبل الواقعة بثلاثة ايام فطرده وطرد ايضاً اخاهُ من الشغل حينما علم بهِ فتغيظ المذكور واراد الانتقام فاتفق مع الآخر على ارتكاب الجناية منقوض بالمرة بما هو ثابت من التحقيقات واقوال المجني عليها وزوجها نفسهما حيث اكدا في جميع الادوار بانهما لا يحصران شبهتهما في احد ولا يتهمان المتهمين لعدم وجود سبب يوجب تغيظهما او احدهما مصطفى محمد مدة خدمتهِ عندهما او بعدها وفقط قال الزوج من انهُ ان كان يظن في مصطفى محمد فذلك لقول الخادم من مجيئهِ ثلاث مرات نحو البيت وضربهِ لهُ وتوعده منهُ بالقتل وقد عرفا ما في شهادة المذكور من الكذب والاختلاق ومنقوض ايضاً بما قالهُ الزوج من ان مصطفى محمد كان جنانياً وسايساً لهُ فلما ان سافر الى اوربا وعاد وجد اشجار الجنينة نامية وخدمة المتهم مؤداة على وجهها الاحسن فكافأهُ لنشاطهِ واستقامتهِ بساعة اعطاها لهُ وبما قالهُ هو وزوجتهِ من انهما لم تفقد لها اشيا مدة خدمتهِ عندها في المرتين غير حاجات لا قيمة لها وانهُ ان كان فقد لهما شيء من

هذا القبيل وقت سفرها فلا يظنان فيهِ لوجود غيره من الخدم وايضاً بما قررتهُ المجني عليها في التحقيق التكميلي بناءً على سوال هذا المتهم من انهُ سبق فقد مصوغات لها فاخبرت مصطفى للبحث عليها فبحثهِ وبحثها وجد المصوغ واستلمتهُ وقد قالت انهُ لم يدخل اود البيت الا قليلاً جداً وهو دخول سطحي فقط وايضاً بما قرراه في اقوالها من انهما ربيا المذكور من صغره ومكث عندها اربع سنوات واكثر نشيطاً امينًا وطلع بعد ذلك من نفسهِ لصغره عن تحمل الخدمة الكثيرة ثم عاد مرة اخرى وفصلهُ الزوج اخيرًا وظاهر بوضاحة تامة انهُ لم يفصلهُ لتاكيده امر سرقة البرسيم كما قيل حيث قرر الزوج عن ذلك بانهُ وجد حصانهُ يهزل فتوهم ان مصطفى متفق مع متعهد البرسيم ثم راى ذلك المتعهد وقد احضر ذات يوم لبنًا الى مصطفى فقام بفكره ان ما توهمهُ في محلهِ واتفق وجود خادمه في البيت راى ان بينهما وبينهُ علاقة فطرده بعد طردها وايضًا بما قرره الزوج في محضر الجلسة الابتدائية من انهُ لم يطرد مصطفى من شغل العمارة ولم يطرد اخاه بل ان الحقيقة هي ان مصطفى رغب من مقدم الشغل الحاقه فهو اخبره فلم يجبهُ بالقبول فصرفهُ مقدم الشغل من نفسهِ وان سبب طلوع اخيهِ من شغلهِ بعد هذه الحادثة هو انهُ تشاجر مع اخي زوجة اخيهِ مصطفى الذي كان يشتغل ايضاً فرغب الطلوع لذلك فهو (اي الزوج) طلب منهُ بقاءه وقال لهُ ما لفظهُ (علشان المشاجرة تطلع من العمارة خليك) فلم يقبل وانهُ كان عارفًا من قبل بان اخا مصطفى شغال في العمارة ولم يطرده فيتبين من جميع هذا انهُ لم يكن سبب مطلقًا يوجب التيقظ من جانب مصطفى وان الزوج لم يقطع علاقتهِ معهُ وحافظ لهُ سابق خدمتهِ بدليل تشغيلهِ لاخيهِ ولصهره في عمارتهِ كما انهُ لم يقل باي سبب يحمل الآخر

وحيث انهُ لم يكن في القضية شيء غير ما تقدم والاستدلال بزعم وجود بقع دماء في ثياب المتهمين مما كذبهُ التحليل الكيماوي وغير الاستدلال ايضاً على حسن حسونه بوجود اثار جمع في جلابيتهِ بسبب انهُ لم يعين كيفية اصابتها ولوجود شمعة موقدة في بيت المجني عليها ليلة الواقعة كما قال الخادم وغير ما قيل من عدم امكانهما اثبات خط السير لنفسهما يوم الواقعة وهذا غير ممكن الاعتداد بهِ او اعارتهِ اقل التفات حتى مع افتراض كذب المتهمين في تعيين خط السير وكيفية اصابة الجلابية باثر الشمع او مقرر ان كذب المتهم في المدافعة لا يثبت بذاتهِ الجريمة عليهِ ويغلب ان عدم موافقة شهود النفي لها في ذلك هو للخوف من المشاركة والاتهام باجتماعهم عليها ومن هذا الذي يسلم يؤيد من امثال اولئك من التقذير بالشمع وغيره على غير سبب يعرفهُ بل هذا قد يصيب المحترسين المتوقين ولا يدري من اي جهة اتاه

وحيث انهُ لم يذكر شي عن الدلائل المحسوسة في هذه القضية مع ضبط المتهمين عقب الواقعة على صغر منهما فلم يكونا في اضطراب او وجل

وحيث انهُ قد اجتمعت الشرائع على ان اعتبار الشخص مجرمًا مستحقًا للعقاب انما يكون باتضاح الجرم وضوحًا لا يتخللهُ شك التبرئة او عدم الجزم بالاجرام اذ الاسبق عدم الذنب والذنب حادث والاصل بقاء ما كان على ما كان عليهِ فيلزم ان يقوى اثبات الحادث بما يزحزح عن مركز الاصل ويصرف الذهن عنهُ ولذلك اوجب القانون صرف الدليل المشكوك فيهِ لصالح المتهم واعتباره في منفعتهِ اذ جانبهُ موءَكد ببراءَة الاصل فيتقوى باثبات شق التشكيك لهُ

وحيث انهُ لما تقرر قد اجمع العلما على لزوم تنقية الدلائل من كل مظنة وعدم امكان الاخذ بها على حالتها الظاهرية فيلزم بحثها ومعرفة حقيقتها خوفًا من اسدال الظاهر ثوب الخفا على الحق الباطن

وحيث انهُ قد اتضح من تنقية ما جعل دليلاً في هذه القضية عدم امكان اعتباره والاخذ بهِ فلم يتضح جرم المتهمين باي طريق حتى يغض النظر عن المقرر من ان الشك في صالح المتهم متعين خلو الدعوى من دواعي الشك والشبهة

وحيث انهُ لذلك يجب الغاء الحكم المستأنف وتقرير براءَة المتهمين طبقًا للمادة ٢١٠ جنايات واضافة المصاريف على طرف الحكومة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بلغو الحكم المستأنف وبراءة ساحة المتهمين واضافة المصاريف على جانب الحكومة

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٩ اوكتوبر سنة ١٨٩٥ الموافق ١٠ جماد اول سنة ١٣١٣

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٣١ اكتوبر سنة ١٨٩٥

في شروط ابطال افعال المدين

انه من ضمن شروط ابطال افعال المدين المضرة بحقوق الدائن ان يكون في حالة البيع المشترى عالما بان الغرض من هذا الفعل هو اضرار الدائن ويكون هناك تواطئ بين المدين والمشترى (١)

COUR D'APPEL

Arrêt du 31 Octobre 1895.

Sommaire. — *Action paulienne; conditions.*

Pour qu'un créancier puisse faire annuler la vente consentie par son débiteur en fraude de ses droits, il ne suffit pas qu'il y ait eu fraude de la part du débiteur, il faut encore qu'il y ait eu fraude de la part de l'acheteur (1).

(Traduction).

---

(1) Voir dans le même sens jugement d'appel du Caire, du 20 Novembre 1894 (*Al-Cada,* II, p. 104). — Le principe posé dans ces deux décisions est général pour tous les actes à titre onéreux. On sait qu'au contraire les actes à titre gratuit peuvent être annulés sur la demande des créanciers auxquels ils ont porté préjudice, sans que ceux-ci aient à se préoccuper d'établir le concert frauduleux entre le débiteur et les tiers.

---

(١) انظر بهذا المعنى حكم محكمة مصر الاستئنافي الرقيم ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ (القضاء الجزوء الثاني وجه ١٠٤) ان المبداء المقرر في هذين الحكمين يشمل جميع الافعال ذات القيمة عامة ومن المعلوم ان الافعال التي لا قيمة لها يمكن ابطالها بناءً على طلب الدائنين الذين اضرت بحقوقهم بغير تكليفهم اثبات التواطيء بين المدين وغيره

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة عمر رشدي بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وموسيو كامرون قضاة وعبد المجيد افندي كاتب الجلسة قد صار تلاوة الحكم الآتي نصه

في قضية محمد ابراهيم ابو حسين التاجر ومقيم بطنطا الحاضر عنهُ بالجلسه احمد بك الحسيني المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ١٦٧ مستأنف

ضد

يوسف نعمة الله مراد التاجر ومقيم بطنطا الحاضر عنهُ بالجلسة اسكندر افندي ابراهيم المحامي ثم زيدان احمد التاجر بطنطا الذي لم يحضر بالجلسه ولا من ينوب عنهُ مستأنف عليهم

بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٨٩٤ يوسف نعمة الله كلف زيدان احمد ومحمد ابراهيم بالحضور امام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية يطالب بها زيدان احمد احد المدعي عليهم بمبلغ وقدره ستة الآف وثلثماية اثنين وخمسين قرش صاغ وعشرون فضه بمقتضى كمبيالتين مؤرختين في ١٧ فبراير سنة ٩٣ وكان رفع عليهِ دعوى بمحكمة طنطا الجزئية بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٨٩٤ ووصلهُ الاعلان في يوم ٢٥ منه وبمجرد وصوله اليهِ حرر عقد بيع بما يتملكه الى محمد ابراهيم حسين وهي حصة قدرها خمسة قراريط وربع في منزل وقطعة ارض فضا وتسجل العقد في اليوم المذكور بمحكمة اسكندرية المختلطة بالتواطيء بينهما اضراراً بالدائن وبتاريخ ٢٨ يناير سنة ٩٤ حكم عليهِ بالمبلغ والمصاريف وعند الشروع في التنفيذ عليهِ فلم يجد عنده منقولات ووجد انهُ هرب املاكهِ بالصفة المذكورة وبناء على ما اتضح من الشهادات التي احضرها ان التصرف كان بعد الاعلان كما تقدم رفع هذه الدعوى فالمشتري قدم عقوداً فيها عقد بمشتراه ثمانية عشر قيراطاً ونصفاً وربعاً في المنزل مسجل في ٦ ستمبر سنة ٩٢ ومنها العقد المطعون فيهِ بانهُ تحرر بالتواطيء بمشتراه الحصة والقطعة الارض ومسجل في ٢٥ يناير سنة ١٨٩٤ أي بعد رفع الدعوى و بعدم وصول المدين الاعلان ثم ورقة ايجارة في جماد اخر سنة ١٣١١ من حضرة حكمدار بوليس المديرية باستئجار المنزل جميعهِ يستدل بها انهُ يمتلك المنزل قبل تاريخ ٢٥ يناير سنة ٩٤ المسجل فيهِ العقد وهذه الورقة لم تكن ذات تاريخ ثابت يحتج بهِ على المدعي و بفرض صحتها فان التاجر من محمد حسين بصفة مالك للجزء الاكبر في المنزل امر مصطلح عليهِ ولا يضر بملك الغير وان التواطيء مثبوت خصوصاً لبقاء زيدان احمد بالمنزل لبعد الحكم عليهِ بخمسة عشر يوماً و بعد ان رفعت الدعوى من الاخصام رداً على كلام المدعي حكمت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٦ يوليه

سنة ٩٤ حضوريًا بابطال البيع الصادر من زيدان احمد الى محمد ابراهيم ابو حسين في خمسة قراريط وربع من اصل اربعة وعشرين قيراطًا في المنزل والقطعة الارض الموضحة حدودها ومعالمها بعريضة افتتاح الدعوى وامرت بمحو التسجيل المتوقع على هذا العقد بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٨٩٤ والزمت المدعى عليهما بالمصاريف

وحيث ان محمد ابراهيم ابو حسين استأنف الحكم المذكور وطلب احقيتهُ في الحصتين المذكورتين والزام المستأنف عليهِ بالمصاريف

وحيث بالمرافعة الشفاهية امام الاستئناف ونتائج آخر اقوال وكلاء الاخصام فان كلاً منهم لم يخرج عن معنى ما تمسك بهِ امام محكمة اول درجة

وحيث ان المسألة المراد بحثها الان هي هل زيدان احمد باع العقار السالف الذكر الى محمد ابراهيم ابو حسين اضرارًا بحقوق مداينهِ يوسف نعمة الله وعلى ذلك يكون الحكم المستأنف في محلهِ ام لا

وحيث ان بالاطلاع على الحكم الابتدائي يرى ان اسبابهُ منحصرة في عبارتين الاولى انهُ ثابت من مستندات المدعي والثانية من اعتراف المدعي عليهِ ان التصرف في الحصتين المذكورتين كان اضرارًا بحقوق المدعي وعلى ذلك حكمت بلغو ذلك البيع

وحيث ان الاعتراف المنسوب للمدعي عليهِ فانهُ عبارة عن قولهِ بانهُ باع الى محمد ابراهيم فلا يؤخذ من ذلك الاضرار وحينئذ لا يعد انهُ معترف بانهُ اضر المداين وعلى ذلك تكون عبارة محكمة اول درجة عن هذا الخصوص ساقطة الاعتبار ولا يجوز عدلاً التعويل عليها

وحيث ان مستندات المدعي المقال عنها فالمعول عليها هي شهادة مستخرجة من محكمة اسكندرية المختلطة تفيد حصول تسجيل عقد البيع يوم ٢٥ يناير سنة ٩٤ الموافق يوم اعلان زيدان بالحضور لسماع الحكم عليهِ بدفع المبلغ المطالب بهِ يوسف نعمة الله

وحيث انهُ بفحص الشهادة يظهر انها تحتوي على تسجيل بيع عقار اخر صادر الى ابو حسين من زيدان في دسمبر سنة ٩٢ فذلك ايضًا لا يفيد ثبوت الاضرار بالمداين بل ثبت العكس

وحيث ان من ضمن شروط ابطال افعال المدين المضرة بحقوق الداين ان يكون في حالة البيع المشتري عالمًا بان الغرض من هذا الفعل هو اضرار الدائن ويكون هناك تواطيء بين المدين والمشتري

وحيث ان المستأنف عليهِ كثيرًا ما قال ان هذا البيع انما هو كان بقصد الاضرار بحقوقهِ ولكن مع العجز من اقامة البرهان على اقوالهِ هذه

وحيث فضلاً عن عدم ثبوت التواطيء فان المستأنف كان شريكًا في ذلك العقار ومالكًا لاكثره قبل مشترى هذه الحصة

وحيث انهُ مع عدم توفر الشروط القانونية التي بها تكون افعال المدين مضرة بحقوق الدائن فلا يسع المحكمة سوى لغو الحكم المستأنف والحكم بصحة البيع الواقع للمستأنف المذكور

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبصحة البيع الواقع الى محمد ابرهيم ابو حسين في الحصة المتنازع فيها وبرفض دعوى يوسف نعمة الله وبالزامهِ بالمصاريف اول وثاني درجة وبرفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٢ جماد اول سنة ١٣١٣ الموافق ٣١ اوكتوبر سنة ١٨٩٥

---

* محكمة طنطا *

حكم استئنافي رقم ٢٣ ستمبر سنة ١٨٩٥

في انه لا يجوز لمن لم يكن خصما فى الدعوى الطعن فى تنفيذ الحكم بطريق الاشكال وفى عدم سريان القواعد المنصوص عنها فى الماده ٣٨٦ مرافعات بالنسبة للسلطة المخولة للمحاكم فى حالة ما اذا كان للغير منفعة فى الاشكال خصوصا فى مواد الاسترداد

لا يجوز لمن لم يكن خصما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم ان يطعن فى تنفيذه بطريق الاشكال المنصوص عنه فى المادة ٣٨٦ من قانون المرافعات بل يكون الطعن بالطرق الاخرى المبينة فى القانون

ان القواعد التى ذكرها قانون المرافعات فى المادة ٣٨٦ بالنسبة للسلطة المخولة للمحاكم فى نظر ما يقع من الاشكال عند تنفيذ حكم لا تسرى الا على الاشكالات الممكن حدوثها بين الاخصام فى الدعوى ولا تسرى هذه القواعد فى حالة ما اذا كان للغير منفعة فى الاشكال الخاص بالتنفيذ خصوصا اذا كان موضوع الاشكال يختص بطلب الاسترداد

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement d'appel du 23 Septembre 1895.

Sommaire. — *Jugement; exécution; difficultés; art. 386 C. Pr.; tiers; irrecevabilité.*

L'art. 386 du Code de Procédure, relatif aux difficultés qui peuvent s'élever sur l'exécution d'un jugement, ne vise que le cas où ces difficultés surgissent entre les parties en cause et non le cas où elles sont suscitées par un tiers, jusqu'alors étranger à l'instance, notamment s'il se constitue demandeur en revendication.

Ce dernier est donc irrecevable à invoquer les dispositions de l'art. 386 précité et il doit se pourvoir au moyen des voies de recours accordées par la loi.

(Traduction).

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رئاسة حضرة يوسف بك شوقي رئيس المحكمة وحضور حضرات خليل بك حلمي وخليل افندي كمال قضاة وعبد الفتاح افندي البردي كاتب الجلسة

فى قضية علي البحيري من المحلة الكبرى الوكيل عنه الشيخ محمد نواره مستأنف

ضد

حبشي ابراهيم الزيادي من المحلة الكبرى الوكيل عنه عاذر افندي مرقص ومرسي البحيري من الناحية مستانف عليهما الواردة جدول الاستئناف نمرة ٩٤ سنة ٩٥

وقائع الدعوى

بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٨٩٥ حبشي ابراهيم الزيادي رفع دعوى لمحكمة المحلة يدعي ان مرسي البحيري هدم تركيباً مملوكاً له بالمحلة بحوض الجرن والمنضرية وادخله باطيانه وزرعه وطلب اعادة التركيب ومبلغ ٥٠٠ قرش تعويضاً

وبتاريخ ٥ مايو سنة ٩٤ عينت المحكمة اهل خبرة لينظر ان كان التركيب واقعاً في اطيان المدعي او المدعي عليه

وبتاريخ ١٣ فبراير سنة ٩٥ حكمت محكمة المحلة باعادة التركيب لحالته الاصلية والزمت مرسي البحيري بخمسماية قرش تعويضاً والمصاريف

وبتاريخ ٣١ مارس سنة ١٨٩٥ وقت تنفيذ الحكم المذكور رفع علي البحيري اشكالاً في التنفيذ يدعي انه يملك التركيب المذكور وانهُ واقع في اطيانهِ المكلفة باسمهِ بمقتضى اوراد وشهادة مقابلة ورفع الاشكال بمعرفة المحضر الى محكمة المحلة الجزئية

وبتاريخ ٢٣ ابريل سنة ٩٥ حكمت محكمة المحلة الجزئية برفض دعوى علي البحيري رافع الاشكال والزمتهُ بالمصاريف

وبتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ علي البحيري استانف هذا الحكم يطلب الغاه وعدم احقية حبشي ابراهيم في التركيب والزامهِ بالمصاريف بناء على اقرار المشايخ بمحضر الاشكال بان مرسي البحيري لا يملك شيئاً في الاطيان الواقع عليها التركيب وعلى وضع يد المستأنف عليها الثابت بمقتضى الاوراد وشهادة المقابلة التي تحت يده وسيقدمها ولا محل لما راتهُ محكمة اول درجة من ان عدم حضور المستأنف لاهل خبرة وعدم معارضتهِ لهُ يسقط حقهُ في الاطيان المذكورة وبناء على تواطؤ حبشي ابراهيم مع مرسي البحيري

ووكيل حبشي ابراهيم طلب تاييد الحكم والزام المستانف بالمصاريف بناء على ان الاشكال باطل شكلاً لعدم جواز رفعهِ من غير الاخصام وموضوعاً بناء على تواطؤ علي البحيري مع مرسي البحيري المحكوم عليهِ اضراراً بحقوق حبشي ابراهيم المحكوم لهُ ولا يعول على الاوراد وشهادة المقابلة لانها بذاتها التي تقدمت من مرسي البحيري ولم تعتبرها المحكمة

مرسي البحيري قرر بانهُ لايملك شيئاً في الاطيان المذكورة وان التركيب موضوع على ارض اخيهِ علي البحيري وتاجل الحكم للجلسة يوم الاثنين ٢٣ ستمبر سنة ٩٥ والمحكمة بعد سماع اقوال الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً اصدرت الحكم الآتي

حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني

وحيث ان موضوع هذه الدعوى هو ان علي البحيري يدعي ان الحكم الذي صدر الى حبشي ابراهيم ضد مرسي البحيري باعادة التركيب تعلق حبشي ابراهيم الى حالتهِ الاصلية اضر بصالحهِ اذ ان الارض الموجود بها التركيب المذكور هي ملكهِ خاصة ولم تكن ملكاً الى مرسي البحيري المحكوم عليهِ المذكور ولذلك رفع اشكالاً وقت التنفيذ الى المحضر مدعياً ان تنفيذ الحكم المذكور مضر بصالحه وان لم يكن خصماً في الدعوى التي رفعها حبشي ابراهيم ضد مرسي البحيري

وحيث ان المحضر قبل هذا الاشكال ورفعهُ الى محكمة المحلة الجزئية التي قبلت الاشكال المذكور وحكمت بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ٩٥ برفض دعوى علي البحيري المذكور

وحيث ان علي المذكور استانف هذا الحكم امام هذه المحكمة مدعياً ملكيتهُ للارض الموجود بها التركيب وارتكن في ذلك على بعض اوراد وشهادة مقابلة قدمها للمحكمة

وحيث ان علي البحيري المذكور لم يكن خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم فلا يجوز لهُ الطعن في تنفيذه بطريق الاشكال المنصوص عنهُ في المادة ٣٨٦ مرافعات بل يكون الطعن فيها بالطرق الاخرى المبينة في القانون

وحيث ان القواعد التي ذكرها قانون المرافعات في المادة ٣٨٦ بالنسبة للسلطة المخولة للمحاكم في نظر ما يقع من الاشكال عن تنفيذ حكم لا يسري الا على الاشكالات الممكن حدوثها بين الاخصام في الدعوى ولا تسري هذه القواعد في حالة ما اذا كان للغير منفعة في الاشكال الخاص بالتنفيذ خصوصاً اذا كان موضوع الاشكال يختص بطلب الاسترداد

وحيث ان موضوع طلب المستأنف في هذه الدعوى هو استرداد العين المتنازع فيها بطريق الاشكال

وحيث ان هذا غير جائز قانوناً

وحيث ان لهذه الاسباب يجب رفض دعواه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت في الموضوع برفض دعوى علي البحيري لعدم جواز تقديمهِ دعوى اشكال في تنفيذ الحكم الصادر الى حبشي ابراهيم والزمت علي البحيري المذكور بالمصاريف

صدر وتلي علناً بجلسة يوم الاثنين ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٩٥

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

احكام محكمة الاستئناف المختلطة
في مواد الكمارك

(تابع ما قبله)

اللجنة الكمركية

تعتبر اللجنة الكمركية في الحقيقة كمحكمة ادارية لها حق سماع الشهود واستنطاق المتهم بالتهريب وجمع الادلة المثبتة لوقوع المخالفة والبحث في الطرق المقدمة من المتهم للدفع عن نفسهِ كما لها ايضًا ان تجري ما يلزم من الكشف والبحث وقد يؤخذ من ذلك انهُ لم يكن في فكر الشارع ان يشترط على هذه اللجنة ان تصدر قراراتها بعجلة يكون من شأنها الاضرار باكتشاف الحقيقة بل ان اراد ان يمنحها الوقت الكافي لتنويرها والحكم على مقتضى العدالة غير ان ذلك لا يسوغ لها ان تؤجل لوقت غير معين تحرير المحضر والقرار

فالحجز والتصدير بواسطة الكمرك انهُ لم يكونا متبوعين بالاجراآت المنوه عنها في المادة الخامسة من لائحة الكمارك الرقيمة ١٧ ابريل سنة ١٨٦٣ او تكون هذه الاجراآت تأخر حصولها بعدها يعتبران بمثابة فعل غير قانوني ولا يكون لها مفعول شرعي وعليهِ فللشخص الذي ضبطت بضاعتهِ وتصدرت في مثل هذه الاحوال ان يطلب استردادها

حكم (غير مطبوع) رقم ١٠ ابريل سنة ١٨٧٩

ان لائحة الكمارك الرقيمة ١٧ ابريل سنة ١٨٦٣ التي قررت الاجراآت الواجب اتباعها امام اللجنة الكمركية لا يوجد فيها نص يقتضي عدم اتباعه بطلان الاجراآت

(١) ان الفقرة الثانية من المادة الخامسة من لايحة الكمارك الصادرة في سنة ١٨٦٣ باشتراطها على مصلحة الكمارك المركزية ان تجتمع حالاً عند ضبط بضاعة معتبرة مهربة وتحرير محضر الحجز المختص بها لم تفرض عليها ان تصدر قراراتها في الحال وفضلاً عما ذكر فان لايحة سنة ١٨٦٣ باشتراطها السرعة في التحقيق وجهت انظارها خصوصًا لحالة دخول الاشياء غير الممنوعة بهيئة تهريب وذلك لتمنع بقدر الامكان الضرر الممكن حصولهِ للمتهم ان لم يكن امر التهريب ثابتًا عليهِ ولا يكون هكذا في حالة الشروع في دخول اشياء ممنوعة كالحشيش مثلاً الذي لا يتأتى طلب استرداده

ان الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من لايحة سنة ١٨٦٣ التي على مقتضى نصها تستجوب اللجنة الكمركية من ترى لزومه لا تلزمها باجراء ذلك بحضور المتهم انما سماع الشهود بحضور المتهم لا يكون الزاميًا الاَّ امام مجالس التجارة المطلوب منهم النظر في المعارضات المقدمة ضد احكام اللجنة الكمركية

(٢) لا يوجد نص في اللايحة الكمركية الصادرة في سنة ١٨٦٣ يمنع اللجنة الكمركية ان

توكل عنها لاستنطاق احد الافراد او لاستماع شاهد سبق استجوابهُ بطريقة الاستدلال من مصلحة الكمارك

(٣) بما ان ليس لقرارات اللجان الكمركية صفة الاحكام العقلية الحتميقية فلا يسوغ ان يطلب من تلك اللجان دقة مراعاة بعض الاشكال التي يكون مراعاتها واجبًا جبرًا على المحاكم القضائية

حكم ٢ يونيه سنة ١٨٩٢ (مجلة الاحكام المختلطة الجزوء الرابع وجه ٢٨٣)

انهُ وان كان مع عدم وجود نص صريح جازم في هذا الشان تقرر مبدئيًا تفسيرًا للمادة الخامسة من لائحة الكمارك الرقيمة ١٧ ابريل سنة ١٨٦٣ ان مستخدمي ادارة الكمرك الواقع في دايرتها التهريب والضبط هم الذين تشكل منهم اللجنة فقد اتبعت هذه القاعدة عند مباشرة الاجراآت بمعرفة لجنة الجهة التي حصلت فيها اهم الاكتشافات المتعلقة بالشروع في التهريب والتحقيقات الابتدائية ولوان الضبط لم يتم الاَّ بعد ذلك وفي جهة اخرى

(ب) انهُ وان كان عقلاً وعدلاً بغير تشبيه قرارات اللجنة الكمركية للاحكام القضائية ولا اشتراط استعمالها على الصفات الضرورية المفروض اتباعها حتى تكون الاحكام المذكورة صحيحة يجب مع ذلك ان تكون قرارات اللجان حايزة لبعض الضمانات خصوصًا فيما يتعلق بتشكيل اللجنة المنوط بها تحضير هذه القرارات والنطق بها فلا يتأتى ذلك الاَّ في حالة ما اذا اتضح انهُ لخطاء او بسبب الاهمال لم تراع حقوق المتهم كحرية الدفاع ومفعولهِ

فاستبدال احد اعضاء اللجنة في اثناء التحقيق يكون اذن مقبولاً ان اتضح من محضر او محاضر سابقة مبنية على امور مسلمة بسيطة ان هذا الاستبدال لا يوجب ضررًا للمتهم

(ث) غير مفروض على اللجان الكمركية ان تتم تحقيقاتها وتصدر قرارها في زمن معين يجب مراعاتهُ انما على مقتضى نص اللائحة يفهم ان المرغوب منها ان تجري في ذلك بهمة وبناء عليهِ اذا تسبب عن اهمال او عن تأخير ضياع بعض الحقوق الضامنة المتهم كصعوبة الدفع عن نفسهِ او ضرر آخر مؤكد وثابت جاز الطعن في القرار ولغوه وفيما عدا ذلك من هذه الاصول المعينة لا يقبل اي طعن ما

(ج) ان نص اللائحة الذي يقضي باستماع المتهمين والذين اوقعوا الضبط وشهود النفي والاثبات بمواجهة بعضهم لبعض وان كان متعينًا حتمًا مراعاته امام اللجنة الكمركية وامام المحاكم التي تنظر في المعارضة الا انهُ يجب تفسيره بهذه الكيفية وهي انهُ ان تقرر سماع الذين حصل الضبط بمعرفتهم فشهادة هولاء تسمع بحضور المتهم و بمواجهتهِ لا ان يكون ذلك الزاميًا على الدوام وفي كل الاحوال فما دام ان الكمرك لا يرى لتنويره لزومًا لهذه الشهادة ولم يطلب المتهم ذلك ايضًا للدفع عن نفسهِ فلا موجب لسماعها

حكم ٧ مارس سنة ١٨٩٤ (مجلة الاحكام المختلطة الجزوء السادس وجه ١٨٣)

3me Année — 1er Février 1896 — N° 3.

العدد ٣ ﴿الاسكندرية في اول فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ١٧ شعبان سنة ١٣١٣﴾ السنة الثالثة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امين شراباني النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضأ رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — في طلب احد المدعين من المحكمة شطب القضية

محكمة الاستئناف — في عدم عقاب من قبض على متهم بسوء السيره بناء على طلب رجال الضبط والربط

محكمة مصر — في عدم قبول البينة للبراءة من الدين بين الاخوة

محكمة طنطا —١— في عدم توقيع العقاب على المتهم الذي لم يبلغ سن الخمس عشرة سنة في مواد المخالفات وان ارتكب المخالفة وهو مميز

« « —٢— في ان للمحكمة الاستئنافية الحكم بالغرامة المنصوص عنها بالمادة ٢٧٢ مرافعات وان لم تحكم بها المحاكم الابتدائية

محكمة قنا — في عقاب من تسبب في زوال الجزء العلوي من اذن الغير

محكمة اسكندرية —١— في ان حق الارتفاق لا يمنع المالك من الانتفاع بملكه

« « —٢— في الاحوال التي يجوز فيها بيع الوقف

المحاكم المختلطة

احكام محكمة الاستئناف المختلطة في مواد الكمارك

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم اول يونيه سنة ٩٥

في طلب احد المدعين من المحكمة شطب القضية

اذا طلب المدعون بالحق المدني من محكمة النقض والابرام ان تنظر في الحكم وفي اثنأ نظر المحكمة في ذلك تنازل احد المدعين عن طلبه هذا والتمس منها شطب القضية ولم يحصل ادنى معارضة من اخصامه في ذلك فان المحكمة حينئذ تحكم بشطب القضية وبالزام رافع النقض والابرام بالمصاريف

COUR DE CASSATION

Arrêt du 1er Juin 1895.

Sommaire. — *Cassation; partie civile; désistement; conséquences.*

Lorsqu'en cours d'instance en cassation, une des parties civiles se désiste de son action et demande la radiation de l'affaire sans opposition de la part des autres parties en cause, la Cour de Cassation doit rayer l'affaire et laisser les frais du pourvoi à la charge de celui qui l'a formé.

(Traduction).

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وحامد محمود بك وموسيو دوهلس ومستر بوند قضاه وعبد الله امين بك رئيس نيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من احمد ابو النصر والستات امنة وفاطمة المقيمين بالصنادقية بمصر المدعين بحقوق مدنية في قضية النيابة العمومية نمرة ٨٦ سنة ١٨٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٤٠٨ سنة ١٨٩٥

ضد

السيد محمد الخطيب صناعته مجاور والحاج حسين الديروطي صناعته نحاس وعبد الفتاح فوزي ناظر وقف والجميع ساكنين بالصنادقيه بمصر

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هولاء الاشخاص باختلاس النحاس تعلق المرحوم السيد ابو النصر وتبديده اضرارا بورثاه وطلبت عقابهم بالمواد ٣١٥ و٦٧ و٦٨ عقوبات واعتبار السيد محمد الخطيب فاعلاً والاخرين مشتركين ثم اتهمت السيد محمد الخطيب بتبديد دفاتر المتوفي وطلبت عقابه بالمادة ٣١٥ ايضاً

ومحكمة السيدة حكمت بتاريخ ٧ يناير سنة ٩٤ طبقاً للمادة ١٧١ جنايات حضورياً اولاً برفض المسألتين الفرعيتين ثانياً في الموضوع ببرأة ساحة المتهمين وبلزومية المدعين بالحق المدني بالمصاريف والنيابة والمدعون بالحق المدني استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه وعقاب السيد محمد الخطيب بصفة فاعل اصلي في تبديد النحاس

والاخرين مشتركين مع عقابهم ايضًا عن تبديد الدفاتر ووكيل المدعين بالحق المدني طلب الحكم لموكليه بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه مصري او حفظ الحق في المطالبة بالحقوق المدنية

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٤ حكمًا حضوريًا بتأييد الحكم المستانف بالنسبة للبرأة وبحفظ الحق للمدعين بالحق المدني في رفع دعواهم امام المحكمة المدنية المختصة وباضافة المصاريف على طرف الحكومة

وفي يوم ٢٢ دسمبر سنة ١٨٩٤ تقرر بقلم الكتاب من احمد ابو النصر والستات امنة وفاطمة المدعين بالحق المدني برغبتهم النظر فبهذا الحكم امام النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع اقوال احمد ابو النصر احد المدعين في غياب باقيهم وغياب المتهمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

من حيث ان طلب النقض والابرام المرفوع من المدعين بالحق المدني هو فقط مقبول شكلاً

وحيث ان احمد ابو النصر احد المدعين بالحق المدني تنازل عن طلبه هذا والتمس من المحكمة شطب القضية ولم يحصل ادنى معارضة من اخصامه في ذلك

وحيث انهُ يجب اذًا على المدعين بالحق المدني ان يتحملوا بمصاريف هذا النقض والابرام نظرًا لما ابدوه من انه لا صالح لهم لما ان الحكم المطعون فيه حافظ لهم الحق في رفع دعوى مدنية ضد اخصامهم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بشطب القضية والزام رافع النقض والابرام بالمصاريف

هـذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت اول يونيه سنة ١٨٩٥ الموافق ٨ الحجة سنة ١٣١٢

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥

في عدم عقاب من قبض على متهم بسوء السيره بناء على طلب رجال الضبط والربط

اذا قبض شخص على اخر بنأ على تكليفه بالتحرى عنه من قبل رجال الضبط والربط لسؤ سيره لارساله لجهة الاقتضا فلا يعد فعله هذا من قبيل الحبس الغير القانونى ولا يعاقب عليه

COUR D'APPEL

Arrêt du 16 Novembre 1895.

Sommaire. — *Arrestation illégale; conditions.*

L'individu qui arrête une personne suspecte, sur le mandat qui lui en est donné par les agents de la force publique, ne peut être accusé d'arrestation illégale et n'est passible d'aucune peine.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم امين بك قضاة وابراهيم ذو الفقار بك وكيل نيابة ومحمود فكري افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٤٥٦ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٦٥٦ سنة ٩٥

ضد

محمود طلعت بك عمره ٦٥ سنة من ارباب المعاشات مولود في بر الشركس ومقيم بجزيرة بدران بمركز شبرا قليوبية ومعين للمحاماة عنهُ الياس جيعه افندي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنهُ والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانونًا

وقايع الدعوى

نسب الى المتهم القبض بواسطة اعوانهِ على ابراهيم صالح الذي كان مقيمًا بعزبتهِ في محل ضمن المحلات المملوكة للمتهم بعد ان اوثقوه كتافًا واهانوه في محل الحبس المذكور في يوم ١٦ ابريل سنة ٩٥ باراضي ناحية طاليا

وحكم من محكمة منوف الجزئية في ١٨ يونيه سنة ١٨٩٥ ببراءة ساحة محمود بك طلعت مما هو منسوب اليهِ

وحضرة الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت محاكمتهِ بالمادة ٢٥٧ عقوبات

اسباب الحكم

حيث ان النيابة لم تأتِ بما يثبت التهمة ضد المتهم ثبوتًا كافيًا

وحيث ان المتهم كلف من قبل رجال الضبط والربط بالتحري عن المجني عليهِ لسوء سيره فيكون القبض عليهِ من المتهم لارسالهِ الى جهة الاقتضا لا يعد من قبيل الحبس الغير القانوني ولا يمكن نسبة سوء القصد من المتهم نحو المجنى عليهِ خصوصًا من بعد ما حصل منهُ من سرقة البرسيم

وحيث مما ذكر وعملاً باسباب حكم البراءة المستأنف يجب تبرئة ساحة المتهم وتأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

وعملاً بنص المادة ١٥١ من قانون تحقيق الجنايات

حكمت المحكمة بتأييد الحكم القاضي بالبراءة واضافت مصاريف القضية علي جانب الحكومة

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ الموافق ٢٨ جماد اول سنة ١٣١٣

*** محكمة مصر ***

حكم استئنافي رقم ٣٠ اكتوبر سنة ٩٤

في عدم قبول البينة للبراءة من الدين بين الاخوة

لا يرجع الى البينة في اثبات الدين او البراءة منه الا اذا وجد مانع مادي أو أدبي من الحصول على كتابة مثبتة للدين او مبرئة منه كالاحتشام بين الولد ووالده والزوجة وزوجها وليست الاخوة من قبيلهما (١)

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 30 Octobre 1894.

Sommaire. — *Obligation; preuve littérale; empêchement; preuve testimoniale; admissibilité; cas.*

L'existence et l'extinction d'une obligation peuvent être prouvées par témoins, lorsqu'elles n'ont pu, par suite d'un empêchement matériel ou moral, être constatées par écrit.

Constitue un empêchement moral le respect dû par le fils à son père et par la femme à son mari, mais non l'affection existant entre frères (1).

(Traduction).

(1) Rapprocher jugement d'appel du Caire, du 25 Décembre 1894 (*Al-Cada*, II, p. 127).

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا تحت رئاسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود واحمد بك ذو الفقار قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

(١) راجع حكم محكمة مصر الاستئنافي رقم ٢٥ دسمبر سنة ١٨٩٤ (القضاء الجزوء الثاني وجه ١٢٧)

في قضية عبد ربه مخيمر الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي فريد المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٤ نمرة ٢٦٧ مستأنفة

ضد

علي مخيمر الحاضر عنه بالجلسة عبدالله افندي صادق المحامي

وقائع الدعوى

ان الشيخ علي مخيمر ادعى ان عبد ربه مديونًا له في مبلغ ٤٦٣٢ غرش صاغ بمقتضى سند مؤرخ ١١ جماد سنة ١٣١٢ واعلنه للحضور في ٢١ ابريل سنة ١٨٩٤ امام محكمة الازبكية الجزئية لسماع الحكم عليه بان يدفع له المبلغ المذكور مع الفوائد والمصاريف ووكيل المدعى عليه قال ان موكله كان مديونًا لشخص اجنبي وهو اوقع حجزًا تنفيذيًا على ما يمتلكه بواسطة محكمة مصر المختلطة فاتفق مع اخيه علي مخيمر المدعي على ان يشتري المواشي والمنقولات التي توقع الحجز عليها ثم يردها له بالثاني وفعلا لما رسى عليه المزاد وردها نظير استلامه مبلغ ٤٦٣٢ غرش صاغ من يد زوجة موكله وذلك في نفس يوم تحرير السند على يد شهود وان استمرار وجود السند تحت يده القصد منه ليس الا الاحتجاج وقت اللزوم على من يريد من مدايني المدعي عليه ان يوقع حجزًا ثانيًا على المواشي والمنقولات السابق

التنويه عنها وطلب من المحكمة اثبات ذلك بالشهود ووكيل المدعي عارض فيذلك لان المبلغ زياده عن الجائز فيهِ سماع الشهود والمحكمة حكمت بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٤ قبل الفصل في الموضوع بالتصريح للمدعي عليهِ ان يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود اولاً انهُ بتاريخ ١١ جماد سنة ١٣١٢ اي في يوم تحرير السند قد اخذ المدعي مبلغ السبعة واربعين جنيه السابق ذكره من زوجته ثانيًا ان استمرار وجود السند تحت يد المدعي ما هو الاَّ خوفًا من توقيع الحجز ثانيًا على المواشي والمنقولات وحفظ الحق للمدعي في اثبات ما ينافي ذلك وبعد اجرا التحقيق ترآى للمحكمة ان شهادة شهود الطرفين ملفقة لا يمكن التعويل عليها فكلفت المدعي ان يحلف اليمين المتممة للثبوت امامها بجلسة ٩ يونيه سنة ١٨٩٤ وفي حالة حلف اليمين بملزومية المدعي عليهِ ان يدفع الى المدعي المبلغ المذكور مع النوائد بواقع المايه خمسة سنويًا من تاريخ المطالبه الرسمية لغايه يوم السداد والمصاريف فالمدعي حلف اليمين المبينه بالحكم وفي ٢١ يونيه سنة ٩٤ اعلن هذا الحكم للمدعى عليهِ وهو استأنفهُ في ١٢ يوليه سنة ١٨٩٤ وكلف خصمهُ بالحضور امام محكمة مصر الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية في يوم ١٩ اكتوبر سنة ٩٤ ولكن لم يقيده بجدول القضايا فالمستأنف عليهِ دفع الرسوم واعلنهُ للحضور في ٢٣ اكتوبر سنة ٩٤ وفي هذه الجلسة وكيل المستأنف طالب الحكم بما هو مدون في صحيفة الاستئناف ووكيل المستأنف عليه طلب رفض الاستئناف مرتكنًا على الحكم المستأنف وعلى اقواله المدونه بالنتيجة المقدمة منه لمحكمة اول درجة

وبعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

اسباب الحكم

حيث من المعلوم قانونًا طبقًا لمادة (٢١٥) انهُ لا يصح الاثبات والبرأة من المبالغ والاوراق الزايدة قيمتها عن الف قرش ديواني بشهادة الشهود ولا بقرائن الاحوال

وحيث ان الحامل لواضع القانون على نص هذه المادة هو امران اولهما التحرز والاحتراس من كثرة القضايا امام المحاكم التي يتخذها اربابها ذريعة للاستحصال على استحلال اموال البعض والثاني الخروج من عهدة التمسك والاحتيال بشهادات الزور

وحيث انهُ ليس المقصود من المادة آنفة الذكر نفي اثبات او براءة من المبالغ الزايدة من الالف قرش فقط بل فضلاً عن ذلك هي تنفي ايضًا الاثبات او البراءة ما يغاير لما هو مذكور في المستندات المحررة بين الخصمين حتى ولو كانت قيمتها اقل من الالف قرش

وحيث وان كانت هذه القاعدة القانونية

ليست مطلقة في جميع الاحوال لانهُ استثنى منها احوال ومواقع توجب اثبات البراءة من المبالغ الزايدة عن الالف قرش الا ان حالة هذه الدعوى ليست منها

وحيث انهُ فضلاً عن كون القانون لم يجعل الاخوه مانعًا من الاستحصال على كتابة مبينة للدين او البراءة منهُ فلو اعتبرنا ان تلك الموانع اما ان تكون مادية او ادبية كالاحتشام بين الولد والوالد والزوجة وزوجها تمنع من الاستحصال على كتابة مثبتة للدين او للبراءة وتجوز الاثبات بالبينة لا يصح جوازه بين الاخ واخيهِ

وحيث لا يمكن ان يعول على ما يحتج بهِ المدعي عليهِ من ان وجود السند تحت يد المدعي هو من باب الاحتياط ماعساه ان يطراء على تلك المواشي والمنقولات من حجوزات اخري اذ لم يكن هناك مانع يمنعهُ من ان ياخذ على المدعي محررًا ضد ما اعطاه اياه وذلك فضلا على ان نفس هذا الاحتجاج لا ينفعهُ في الوصول الى الغرض المقصود فان وجود السند تحت يد المدعي بهذه الصفة انما هو يدل على ان بعد رسيان المزاد عليهِ ودفعهُ الثمن قد تنازل عن الاشياء المباعة نظير ما هو محرر في السند المذكور وصارت تلك الاشيا ملكًا خاصًا للمدعي هذا واما ما يختص باليمين فحيث انها قانونًا اما ان تكون متممه او حاسمة ولكل منهما قاعدة يلزم اتباعها وهي الاولى يوجهها القاضي الى احد الاخصام للاستظهار والبحث عن حقيقة امر بشرط ان الاوراق المتمسك بها تكون غير كافية من اثبات المدعي بهِ (مادة ٢٢٣) والثانية يوجهها الخصم لخصمه في كل وقت وفي كل حال (مادة ٢٢٤)

وحيث ان اليمين الموجهة في هذه الدعوى الى المدعي لا تعتبر من النوع الاول ولا من الثاني لان السند الذي بيد المدعي هو كاف لاثبات ما يدعيه اذ لم يطعن المدعى عليهِ في صحته بل ادعى ببراءة ذمته من الدين ولم يأْت بدليل قانوني يثبت ذلك

وحيث ان المادة (٢٢٧) تقضي ان المحررات الغير رسمية تكون حجة على المتعاقدين بها ما لم يحصل انكار الكتابة او الامضا فلم يكن حينئذ وجه لتكليف الداين باليمين

وحيث يتضح مما تقدم انهُ لا يصح سماع شهادة الشهود في هذه الدعوى ولا مقتضى للتكليف باليمين فلمحكمة الاستئناف الحق بدون البحث في اقوال الشهود ولا التعويل على اليمين ان تحكم بصحة السند المذكور قانونًا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بتأْييد الحكم المستأْنف وبالزام المستأْنف بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٩٤

* محكمة طنطا *

حكم استئنافي رقم ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٥

في عدم توقيع العقاب على المتهم الذي لم يبلغ سن الخمس عشرة سنة فى مواد المخالفات وان ارتكب المخالفة وهو مميز

ان عدم ذكر المخالفات فى المواد ٦٠ و٦١ و٦٢ من قانون العقوبات لا يترتب عليه الحكم على المتهم الذى ثبت انه لم يبلغ سن الخمس عشرة سنة وارتكب المخالفة وهو مميز بعقوبة ما لان سكوت الشارع عن توضيح الاحكام التى يحكم بها فى مواد المخالفات يؤخذ منه انه اراد عدم توقيع عقاب ما على القاصر الذى لم يبلغ سن الخمس عشرة سنة

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement d'appel du 3 Septembre 1895.

Sommaire. — *Contravention; mineur de quinze ans; excuse absolutoire; conséquences.*

En l'absence de toute disposition relative aux contraventions commises par un mineur de quinze ans, dans les art. 60, 61 et 62 du Code Pénal, le mineur de quinze ans inculpé d'une pareille infraction doit être acquitté, alors même qu'il est reconnu avoir agi avec discernement (1).

(Traduction).

(1) Pas plus que le Code Pénal indigène, le Code Pénal français ne contient de disposition relative au mineur de seize ans, inculpé de contravention. Mais ce silence de la loi est autrement interprété par la jurisprudence française qui décide, à la différence de ce que porte la sentence ci-dessous publiée, que l'âge de l'inculpé ne peut entraîner même un abaissement légal des peines de simple police, prononcées par la loi à raison des contraventions.

Le mineur doit donc, en ce cas, être condamné, sauf au juge, en considération de l'âge du prévenu, à réduire la peine peu grave d'ailleurs qu'édicte la loi, jusqu'au minimum des peines de police, par une déclaration formelle des circonstances atténuantes. (V. GARRAUD, *Traité de Droit Pénal français*, t. II, p. 214).

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة بالمحكمة في يوم الثلاثا ٣ سبتمبر سنة ٩٥ الموافق ١٤ ربيع اول سنة ٣١٣

تحت رئاسة حضرة يوسف بك شوقي رئيس المحكمة وبحضور حضرات خليل بك حلمي وخليل افندي كامل قضاة وحضور محمد افندي شوقت مساعد النيابة ومحمد افندي شكري كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٢٩ الواردة جدول المحكمة سنة ٩٥ نمرة ٤٤١

ضد

عبد القادر احمد البربري سن ١٠ خدام من طنطا

بعد سماع اقوال وطلبات النيابة العمومية والمتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان النيابة العمومية بمحكمة المحلة الكبرى الجزئية استأنفت بتاريخ ٩ يونيه سنة ٩٥ حكم المحكمة المشار اليها الصادر بالتاريخ المذكور القاضي بعدم جواز سماع دعوى عموميه على عبد القادر احمد البربري المتهم بضبطهِ ببندر المحله ومعهُ جراوش بها حشيش

(١) لا يوجد في قانون العقوبات الفرنساوي كما في قانون العقوبات الاهلي ايضًا نص مخصوص عن القاصر الذي لم يبلغ سن الست عشرة سنة المتهم بارتكاب مخالفة انما هذا السكوت قد اولتهُ المحاكم الفرنساوية تاويلاً اخر اذ انها قررت بخلاف ما هو مذكور في الحكم المنسوخ بعاليه ان سن المتهم لا يستوجب قانونًا حتي ولا تخفيض العقوبات التي يحكم بها في مواد المخالفات بل انهُ يحكم في هذه الحالة على القاصر بيد ان للقاضي مراعاةً لسن المتهم ان يحكم باقل العقوبة المقررة في القانون للمخالفات التي هي مع ذلك غير جسيمة وان يبني حكمهُ هذا صراحةً علي الرأفة « انظر جاروه في شرح قانون العقوبات الفرنساوي الجزء الثاني وجه ٢١٤ »

يوم ١٧ مايو سنة ٩٥ وطلبت لغوه للاسباب التي ابدتها بالجلسة

وحيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني فيكون مقبولاً شكلاً

وحيث انهُ لا نزاع في انهُ اذا كان سن المتهم اكثر من سبع سنين ولم يبلغ خمسة عشر سنة وثبت بانهُ فعل ما اسند اليهِ من غير تمييز لا يحكم عليهِ بعقوبة (انظر المواد ٥٧ و٥٨) من قانون العقوبات وحكم المادة ٥٨ المذكوره عمومي اي انهُ يشمل الجنح والجنايات والمخالفات

وحيث انه اذا ثبت ان المتهم الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة فعل ما اتهم بهِ وهو مميز قد قضت احكام المواد ٦٠ وما بعدها الى المادة ٦٢ من قانون العقوبات بالحكم على المتهم المذكور في حالة ارتكابهِ جناية بعقوبات اقل من العقوبات الذي وضعها القانون لمن يزيد سنهُ عن الخمس عشرة سنة

وحيث من جهة اخرى فان القانون في المادة ٦٢ قرر بان يحكم على الصبي الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في حال ارتكابهِ جنحة بعقوبة لا تزيد عن ثلث العقوبة التي يستحقها لو كان سنه اكثر من ذلك

وحيث ان عدم ذكر المخالفات في المواد سابقة الذكر لا يترتب عليهِ الحكم على المتهم الذي يثبت انهُ لم يبلغ سن الخمس عشره سنة وارتكب المخالفة وهو مميز بعقوبة ما وبالنسبة لعدم اهمية مواد المخالفات قد اهمل ذكرها القانون بالنسبة للقصر الذين لم يبلغوا سن الخمس عشرة سنة

وحيث انهُ من الاطلاع على نصوص المواد ٥٨ و٥٩ من قانون العقوبات يتضح انهُ يجب ان تحكم المحكمة مقدمًا عما اذا كان المتهم بلغ ام لم يبلغ سنهُ الخمس عشرة سنة ثم تحكم فيما اذا كان ما فعلهُ المتهم كان بتمييز او بغير تمييز

وحيث ان طلب النيابة توقيع العقاب على المتهم في هذه القضية الذي لم يبلغ سن الخمس عشرة سنة لا محل لهُ لان سكوت الشارع عن توضيح الاحكام التي يحكم بها في مواد المخالفات يؤخذ منهُ ان الشارع اراد عدم توقيع عقاب ما على القاصر الذي لم يبلغ سن الخمس عشره سنة

وحيث ان ما جاء في الحكم المستانف من عدم جواز رفع الدعوى العمومية على عبد القادر احمد البربري الذي لم يبلغ سنهُ الخمس عشرة سنة لا محل لهُ لانهُ يجب رفع الدعوى على المتهم مادام ان سنهُ اكثر من السبع سنين وعلى اي حال متى ثبت للمحكمة انهُ لم يبلغ السن المذكور فتحكم ببراءته عملاً بالمادة ١٤٥ جنايات ونصها اذا راءى قاضي المخالفات ان الواقعة غير ثابته او لا تعد مخالفة وليس فيها شبهة جنحة ولا جناية وجب عليهِ ان يحكم ببراءة المتهم

فبناء على هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ١٥٠ و١٤٥ جنايات

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة شكلاً وحكمت في الموضوع ببراءة ساحة المتهم والزمت الحكومة بالمصاريف

---

* محكمة طنطا *

حكم استئنافي رقم ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٥

في ان للمحكمة الاستئنافية الحكم بالغرامة المنصوص عنها بالمادة ٢٧٢ مرافعات وان لم تحكم بها المحاكم الابتدائية

ان الحكم بالغرامة المنصوص عنها في المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات هو من المسائل النظامية التي تخول لمحكمة الاستئناف ان تقضي بها من تلقاء نفسها عند عدم الحكم بها من المحكمة الابتدائية وهذه الغرامة مستحقة للخزينة متى حكم على منكر الورقة بصحتها

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement d'appel du 25 Novembre 1895.

Sommaire. — *Pièce décisive; avération; amende; caractères.*

La condamnation, de celui qui a dénié une pièce, à l'amende portée à l'art. 272 du Code de Proc. étant d'ordre public, le Tribunal d'appel peut la prononcer d'office, au profit de la Caisse des fonds judiciaires, dès que la pièce incriminée a été déclarée vraie, encore que le Tribunal de première instance ne l'ait pas fait.

(Traduction).

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رياسة حضرة يوسف شوقي بك رئيس المحكمة وحضور حضرات خليل افندي كمال ومحمد افندي عفت قضاة واحمد افندي امام كاتب الجلسة

في قضية علي البهي ماضي من كفر الزيات مستأنف الوكيل عنه محمد افندي سعيد الايوبي

ضد

الحرمة امباركة ماضية المقيمة بالناحية المذكورة مستأنف عليها الوكيل عنها طنطاوي افندي موسى

الواردة جدول الاستئناف نمرة ٢٤٦ سنة ٩٥

وقايع الدعوى

بتاريخ ١٦ دسمبر سنة ١٨٩٤ رفعت الحرمة امباركة ماضية دعوى بمحكمة طنطا الجزئية ادعت فيها ان علي البهي مدين لها في مبلغ ١٧٠٠ قرش صاغ بمقتضى كمبياله محولة لها من الست امونه الشريفه بتاريخ ٢٥ جماد سنة ١٣١٢ وطلبت الحكم عليه به فالمدعي عليه انكر ختمه المبصوم على الكمبيالة وطلب حضور الست امونه شخصيًا حتى ان قالت ان المبلغ بذمته يدفعهُ

وبتاريخ ٢٠ يناير سنة ٩٥ حكمت المحكمة تمهيديًا بتعيين عثمان افندي فدا لمضاهاة الختم المبصوم بالكمبيالة على الاوراق التي يتفق عليها الطرفان

وبتاريخ ٤ ابريل سنة ٩٥ قدم اهل الخبرة تقريرًا بان الختم المبصوم على الكمبيالة هو ختم علي البهي ماضي

وبتاريخ ٩ يونيه سنة ١٨٩٥ قررت المحكمة باحضار الست امونه

وبتاريخ ٣٠ منهُ حضر محمد افندي الشريف زوجها بطريق التوكيل عنها وقرر بانها اعطت علي البهي ماضي مبلغ ١٧٠٠ قرش صاغ بضمانة امباركة ماضية

وبتاريخ ٧ يوليه سنة ١٨٩٥ حكمت المحكمة حضوريًا بالزام علي البهي ماضي بدفع ١٧٠٠ قرش صاغ وبالمصاريف

وبتاريخ ٢٢ اغسطس سنة ٩٥ استأنف علي البهي ماضي هذا الحكم يطلب الغاه واحتياطيًا تكليف الست امونه بالحضور شخصيًا وتحليفها اليمين الحاسمة للنزاع بانها سلمت لهُ المبلغ وحينئذ يكون ملزمًا بدفعهِ بناءً على انهُ لا يعول على التحويل المحرر على الكمبياله لعدم توفر الشروط المقررة بالمادة ١٣٤ تجاري فيهِ لانهُ ليس مختومًا من المحيله وبناءً على انهُ لم يذكر بالاعلام الشرعي الصادر لمحمد افندي الشريف من زوجتهِ الست امونه ان يعترف عنها بشيءٍ واذن يكون اعترافهُ باطلا كما جاء بالمادة ٥١٦ مدني وبناءً على انهُ كان متزوج ابنة الحرمة امباركة وكانوا بمعيشة واحدة ولا يبعد ان تكون سرقت ختمهُ وختمت بهِ على الكمبياله

ووكيل المستأنف عليها طلب تأييد الحكم الابتدائي والزام المستأنف بالمصاريف بناءً على ما ثبت لدى المحكمة الجزئية وبناءً على ان الاشارة الواقعة على الكمبياله ليست بتحويل وانما هي تنازل المستانف عليها عن المبلغ لدفعها اياه الى الست امونه

وتاجل الحكم لجلسة يوم الاثنين ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٥ والمحكمة بعد سماع اقوال الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا اصدرت الحكم الآتي

حيث انهُ ثبت من التحقيقات التي حصلت في هذه القضية امام المحكمة الجزئية ان الختم المبصوم بهِ على السند المحرر بمبلغ ١٧٠٠ قرش صاغ على المستأنف هو ختمه وانهُ مدين بقيمتهِ وان الست مباركة المستأنف عليها التي ضمنت دفع قيمة السند المذكور الى الست امونة الدائنة الاصلية قد قامت بدفع المبلغ المذكور الى الدائنة المذكورة كما يتضح ذلك من الكتابة المحررة على ظهر السند من الدائنة الاصلية

وحيث انهُ مع اقرار الدائنة الاصلية بلسان زوجها الوكيل عنها باستلام قيمة السند من المستأنف عليها وهي الضامنة فيكون لها الحق في مطالبة المستأنف بهِ ولا محل للاحتجاج بعدم صحة التحويل اذ ان هذه الحالة ليست من احوال تحويل الديون المنصوص عنها في المادة ٣٤٨ وما بعدها من القانون المدني

وحيث ان باقي الاسباب التي بني عليها الحكم الابتدائي وجدت في محلها

وحيث انهُ بالاطلاع على الحكم المذكور وجد بانهُ لم يشتمل على الزام المستأنف بالغرامة المنصوص عنها بالمادة ٢٧٢ مرافعات مع ان نص هذه المادة يقضي بانهُ اذا حكم بصحة الورقة الواقع الانكار فيها فيحكم على من انكرها بغرامة ٤٠٠ قرش

وحيث ان الغرامة المنصوص عنها في هذه المادة يجب الحكم بها على من انكر ختمهُ او امضاه ولم ينجح في ذلك وانهُ بمجرد الحكم بصحة الورقة تكون الغرامة مستحقة للخزينة ولو لم تذكر في الحكم وذلك لان الحكم بها من المسائل النظامية التي تخول لمحكمة الاستئناف ان تقضي بها من تلقاء نفسها عند عدم الحكم من المحكمة الابتدائية وقد اجمعت كل الشراح والمفسرين على ذلك

وحيث بناء على ماذكر يجب الزام المستأنف بالغرامة المذكورة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضهِ موضوعاً وتاييد الحكم الابتدائي بكامل اجزائهِ والزمت المستأنف بغرامة قدرها ٤٠٠ اربعماية قرش صاغ مع المصاريف

صدر وتلي علناً بجلسة يوم الاثنين ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٥

---

* محكمة قنا *

حكم استئنافي رقم ١٠ دسمبر سنة ١٨٩٥

فى عقاب من تسبب فى زوال الجزوء العلوي من اذن الغير

ان زوال الجزؤ العلوى من الاذن لا يستلزم فقد منفعتها ولا يعتبر بمثابة عاهة مستديمة وعليه يكون عقاب من ارتكب هذا الفعل على مقتضى المواد ٢١٩ و٢٢٠ من قانون العقوبات والحكم فى ذلك هو من خصايص المحكمة الجزئية لاعتبار الواقعة جنحة لا جناية

TRIBUNAL DE KENA

Jugement d'appel du 10 Décembre 1895.

Sommaire. — *Oreille; mutilation; caractère; délit; compétence.*

La mutilation de la partie supérieure de l'oreille ne constitue pas une infirmité permanente et n'entraîne pour son auteur que les peines prévues aux articles 219 et 220 du Code Pénal, peines que le Tribunal de justice sommaire est compétent à prononcer, le fait constituant un délit et non un crime.

(Traduction).

بجلسة الجنح الاستئنافية المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم الثلاثا ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٥ الموافق ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٣

تحت رياسة حضرة محمد مظهر افندي رئيس المحكمة وبحضور حضرات ديمتري مقار افندي واحمد قمحه افندي قضاة وحضرة السيد صالح افندي مساعد النيابة وكاتب الجلسة محمود محبوب افندي صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٥٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٦٣ سنة ٩٥

ضد

حمادي اسماعيل عبدالله صنعته شداف ومولود ومقيم بالقبيبه والعسيرات وعمره ٢٦ سنة متهم بانهُ جرح محمد اسماعيل عبدالله في يوم ٢٩ ستمبر سنة ٩٥ بناحية القبيبه

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة احمد قمحه افندي القاضي وطلبات النيابة العمومية واقوال المستأنف عليهِ والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانونًا

حيث ان النيابة العمومية اقامت الدعوى على محمد اسماعيل عبدالله وحمادى اسماعيل عبدالله وطلبت عقابهما بالمادة ٢٢٠ من قانون العقوبات لاتهام الاول بضرب الثاني ولاتهام الثاني بجرح الاول وذلك في يوم ٢٩ ستمبر سنة ٩٥ بناحية القبيبه

وحيث ان محكمة فرشوط الجزئية اصدرت بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ٩٥ حكمًا حضوريًا قاضيًا على محمد اسماعيل عبدالله المتهم الاول بغرامة قدرها ستون قرشًا صاغًا وبنصف المصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ من قانون العقوبات وبان الواقعة جناية بالنسبة لحمادي اسماعيل عبدالله وبعدم اختصاصها بنظر تهمته وبرفع نصف المصاريف على جانب الحكومة وبارسال الاوراق المختصه بهِ الى النيابة لاجراء اللازم قانونًا نحو المتهم المذكور وذلك كله عملاً بالمواد ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات و ٢٢٠ و ٢٥٢ و ٤٩ عقوبات مرتكنة في ذلك على ان الجرح الذي اصيب بهِ محمد اسماعيل عبدالله تخلف منه عنده عاهة مستمرة وهي فقد جزوء من صيوان الاذن كما اوضح ذلك حكيم اسبتالية قنا بافادته المؤرخة في ٢٢ اكتوبر سنة ٩٥

وحيث انهُ بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ٩٥ تقرر بقلم كتاب المحكمة من النيابة العمومية انها مستانفة للحكم المشار اليهِ بالنسبة للمتهم الثاني وقدمت تقريرًا ضمن اوراق الدعوى مشتملاً على الاسباب التي ارتكنت عليها

وحيث ان النيابة في جلسة اليوم طلبت الغاء الحكم المستانف واعادة القضية للمحكمة الجزئية للحكم فيها على المتهم بالمادة ٢٢٠ عقوبات وذلك للاسباب التي ذكرتها وتدونت بمحضر الجلسة

وحيث ان المستانف عليهِ فوض الراي للمحكمة

وحيث ان الاستئناف مقبول من جهة الشكل

وحيث ان الكشف الطبي المحرر من مفتش صحة فرشوط بتاريخ ٣٠ ستمبر سنة ٩٥ دل على ان محمد اسماعيل عبدالله الواقعة عليهِ الاصابه من يد المستانف عليهِ وجد بهِ جرح شاغل للثلث العلوي لصيوان الاذن اليمنى مع فقد هذا الجزوء وان الاصابة ناتجة عن العض ويلزم لهُ علاج مدة خمسة عشر يومًا مع العلم بانهُ يتخلف عن هذه الاصابة تشوه دائمي

وحيث وان ذكر بافادة حكيم اسبتالية قنا

المؤرخة في ٢٢ اكتوبر سنة ٩٥ بان المصاب مكث تحت العلاج تسعة عشر يوماً (وتخلف عنده عاهة مستمرة وهي فقد جزء من صيوان الاذن اليمنى) لكن ترى هذه المحكمة ان احداث مثل تلك الاصابة ليس منطبقاً على المادة ٢١٨ من قانون العقوبات لأن ما وصفهُ حكيم الاسبتالية بعاهه مستمرة لم يكن سوى التشوه الدائمي الذي اوضحه مفتش الصحة الذي وقع الكشف اولاً لان الاثنين على اتفاق بان الجزوء المفقود من المجنى عليهِ انما هو ذلك الثلث العلوي للاذن اليمنى

وحيث ان زوال القدر المذكور من الاذن لا يستلزم فقد منفعتها ولا يعتبر بمثابة عاهة مستديمه وغاية ما في الامر ان يتخلف بجسم المصاب تشوه دائمي والفرق بين العاهة والتشوه اظهر من ان يبين لان الاذن اي عضو السمع يتركب من الصيوان ومن القناة ومن السندال والعدسه وغير ذلك من الاجزاء المتممة لتوصيل الاصوات الى الخ ومن هذا التفصيل يرى ان وظيفة الصيوان الذي نقصت من القطعة ما هي الا المساعده على جميع الاصوات لتدخل بسهولة زائدة الى القناه ومنذا يعلم ان الصيوان ليس بعضو السمع ولو فرض وازيل الصيوان المذكور بدون ان يحصل تلف لا في القناه ولا في ما يليها من الداخل مما يتركب منهُ هذا العضو لما زالت منفعة عضو السمع ولما كانت هناك أية عاهة وبذا ترى المحكمة ان ما هو مسند للمتهم يدخل تحت نقطة الجروح المذكور عقابها في المادتين ٢١٩ و ٢٢٠ من قانون العقوبات على حسب الاحوال وليس بجناية كما قالت محكمة اول درجة وعليهِ يتعين الحكم باختصاصها بنظر هذه الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف وباعتبار الواقعة من قبيل الجنح وباعادة القضية لمحكمة اول درجة لاختصاصها بالحكم فيها ورفعت المصاريف على جانب الحكومة

---

* محكمة اسكندرية *

حكم استئنافي رقم ٢٦ دسمبر سنة ٩٥

فى ان حق الارتفاق لا يمنع المالك من الانتفاع بملكه

ان حق الارتفاق لا يمنع المالك من الانتفاع بملكه والبنا فوقه ولو نشأ عن ذلك سد منافذ الغير التى مضى عليها اكثر من خمسة عشر سنة (١)

---

(١) هذا يطابق رايء بعض المؤلفين (انظر تولية القانون المدنى الجزوء الاول وجه ٤٤٧ ومرلين في المواد الحقوقية في باب حقوق الارتفاق وباردمي في القانون المدني من الفقرة ٢٨٥ للفقرة ٣١٢ ودااللوز في الفهر في باب حقوق الارتفاق) فان هوءلاء المؤلفين افادوا انهُ يجوز اكتساب حق النور والمطله بمعنى ان الجار لا يجوز لهُ سد او ابطال الفتحات المطلة على ما هو من ميراثه لكنه لا يجوز ان يمنع الجار من اقامة البنا الذي يوافقهُ فوق ملكه وذلك وفقاً للمبداء الاسامي في مواد الارتفاق الذي يقضي بانهُ لا يجوز ان يمتلك بالمده الطويلة الا ما هو موضوع اليد عليهِ وان حق الارتفاق يجب حصره في الشيء الممتنع به ولا يتناول غيره

واما القسم المهم من علماء القانون فانهُ يرى ان القانون الذي ساوى

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

Jugement d'appel du 26 Décembre 1895.

Sommaire. — *Servitude ; caractères ; propriétaire ; droits.*

Le droit de servitude dont un immeuble est grevé ne met pas obstacle à la jouissance du propriétaire qui peut exhausser sa construction, quand bien même il obstruerait par là des ouvertures existant sur son fonds depuis plus de quinze ans (1).

(Traduction).

ان محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية بجلستها العلانية المنعقدة بهيئة مدنية استئنافية تحت رياسة حضرة عبد العزيز بك كحيل وكيل المحكمة وحضور حضرات المسيو بلاريو ومحمد افندي فضلي قضاة ومحمد افندي الغمراوي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الستات مرزوقه وساله وامينه بنات رزيقه عثمان وزهره وحوا وعثمان سعد واسماعيل سعد اولاد الشيخ سعد باسكندرية الواردة الجدول العمومي سنة ٩٥ نمرة ١٥٦ مستأنفين

ضد

منونه بنت سرور باسكندرية مستأنف عليها

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانونًا وبعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية باسكندرية بالمنشية بتاريخ ١٨ يونيه سنة ٩٥ بالزام مرزوقه وساله وامينه بنات رزيقه عثمان وزهره وحوا بنات الشيخ سعد وعثمان سعد واسماعيل سعد بازالة ما أحدثوه من البنا الذي

---

(1) Telle est en effet l'opinion professée par certains auteurs (voir Toullier, *Droit Civil*, t. I, p. 447; Merlin, *Questions de droit*, V° *Servitude;* Pardessus, *Droit Civil*, § 285 et 312; Dalloz, *Répertoire*, V° *Servitude;* etc.) qui enseignent qu'on peut bien prescrire le droit d'avoir le jour et la vue en ce sens que le voisin ne pourra supprimer ou boucher les ouvertures donnant sur son héritage, mais qu'on ne peut empêcher le voisin de faire sur son fonds les constructions qu'il juge convenables et ce en vertu du principe fondamental en matière de servitude, que l'on ne peut prescrire que ce que l'on possède et que le droit de servitude doit être rigoureusement restreint à la chose dont on a joui.

Le parti le plus important dans la doctrine est au contraire d'avis que la loi, qui a mis sur le même pied la servitude acquise par titre et la servitude acquise par prescription, n'a pu vouloir qu'elles produisent des effets différents; que celui auquel un titre a concédé la servitude de jour et de vue ayant incontestablement le droit d'empêcher le voisin de construire sur son fonds sans observer la distance légale, celui qui a acquis la servitude par prescription doit avoir les mêmes droits; qu'admettre l'opinion contraire serait dire que la loi, après avoir permis l'acquisition de la servitude par prescription, a autorisé le voisin à en paralyser l'exercice, ce qui n'est pas admissible; et enfin que la maxime « quantum possessum tantum præscriptum » ne s'oppose nullement au maintien effectif des jours et des vues, puisque celui qui les a prescrits les a possédés avec tout ce qui est nécessaire à l'exercice du droit (Voir Coquille, *Coutume du Nivernais*, titre X, art. 9; Duranton, V, n° 355; Demolombe, II, p. 61; Massé et Vergé, sur Zachariae, p. 187; etc.). C'est là d'ailleurs l'opinion la plus généralement admise par la jurisprudence (Cour de Cassation, 2 Août 1853 ; Dalloz *Périodique*, 1853, 1, 247) (Cour d'appel Mixte d'Alexandrie, 20 Novembre 1890, *Bulletin*, III, 24; 7 Février 1894, *Bulletin*, VI, 202).

بين حق الارتفاق المكتسب بسبب وبين الذي اكتسب بمضي المدة الطويلة لم يقصد ان يميز بين مفعول الامرين وحيث من حاز حق الارتفاق فيما يتعلق بالنور والمطلة بسبب يكون له الحق الصريح في منع الجار من البنا فوق ملكه بدون مراعاة المسافة المقررة فيكون هذا ايضًا لمن اكتسب هذا الحق بمضي المده واما الاعتماد على خلاف ذلك فيتأتى منه القول ان القانون بعد ان قرر جواز اكتساب حق الارتفاق بمضي المدة صرح للجار بان يوقف تنفيذ هذا الحق واستعماله وهذا غير مقبول وان القاعدة الرومانية القاضيه بان لا يمتلك الا ما هو موضوع اليدعليه لا تمنع مطلقًا من حفظ النور والمطلة فعلاً لان من اكتسبها حازها بجميع ما هو لازم للانتفاع بهذا الحق (انظر كوكيل الفصل العاشر المادة ٩ ودورانتون الفصل الخامس نمرة ٣٥٥ ودمولومب الجزو الثاني وجه ٦١ وماسيه وفرجيه على ذكريا وجه ١٨٧ وغيره) وهذا هو ايضًا الراي المستمر الاقرار عليه في الاحكام (انظر حكم النقض والابرام رقم ٢ اغسطس سنة ١٨٥٣ في نشرة دالوز سنة ١٨٥٣ الجزو الاول وجه ٢٤٧ وحكم محكمة استئناف اسكندرية المختلطه رقم ٢٠ نوفمبر سنه ١٨٩٠ مجموعه الاحكام المختلطه الجزو الثالث وجه ٢٤ وحكمها ايضًا رقم ٧ فبراير سنه ١٨٩٤ الجزو السادس وجه ٢٢)

ترتب عليهِ سد منافذ منزل منونه بنت سرور المجاوره لمنزلهم واعادة النافذة المذكورة لما كانت عليه قبلاً مع الزامهم بالمصاريف

وحيث ان المحكوم عليهم المذكورين رفعوا استئنافًا عن ذلك الحكم في الميعاد القانوني وطلبوا لغوه وبطريقة احتياطية التصريح لهم بان يثبتوا ان نوافذ منزل منونه المحكوم بعدم سدها لم يمضي عليها الاسبعة او ثمانية سنين وقد ذكر وكيلهم ذلك الطلب في جلسة ٢٨ نوفمبر سنة ٩٥ التي تحددت للمرافعة واما وكيل المستأنف عليهـا فقد طلب تأييد الحكم المستأنف مرتكنًا على ان نوافذ منزل موكلتهِ مفتوحة على سطح منزل المستأنفين من نحو الثلاثين سنة وانها بذلك اكتسبت حق بقاهم بالحالة التي هم عليها

وحيث ان فتح منافذ على ملك الغير وبقاء المنافذ المذكورة بدون معارضة مدة اكثر من خمسة عشر سنة يفقد من صاحب العين المطله عليها تلك النوافذ حق طلب سدها ولكن ذلك لا يفقد منهُ حق التصرف بملكهِ والانتفاع بهِ انتفاعًا تامًا بواسطة بنا دور اعلى عليهِ حتى ولو يسبب عن ذلك البنا سد المنافذ المذكورة لان المدة الطويلة التي اكسبت صاحب المنافذ حق ابقاها على حالتها رغما عن جاره لم تكسبه حق منع جاره عن البنا على ارضهِ

وحيث بهذه الحالة يتعين لغو الحكم المستأنف ورفض دعوى منونه بنت سرور مع الزامها بمصاريف الدعوى

فبناء على ما ذكر

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بلغو الحكم المستأنف ورفض دعوى منونه بنت سرور مع الزامهـا بمصاريف اول وثاني درجة

---

* محكمة اسكندرية *

حكم استئنافي رقم ١٦ يناير سنة ٩٦

في الاحوال التي يجوز فيها بيع الوقف

يجوز بيع الوقف فى بعض الاحوال التى منها حالة الضرورة واستبداله بعقار اخر ومثل ذلك بيع الحصة الوقف المشاعة فى عقار غير ممكن قسمته عيناً

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

Jugement d'appel du 16 Janvier 1896.

Sommaire. — *Immeuble; part indivise; wakf; aliénabilité; cas; conditions.*

L'immeuble constitué en wakf peut dans certains cas être aliéné sous condition de remploi.

En conséquence, la part de co-propriété dans un immeuble est aliénable, quoique constituée en wakf, si l'immeuble n'est pas susceptible d'être partagé en nature.

(Traduction).

ان محكمة اسكندرية الاهلية بجلستها العلانية المنعقدة بهيئة مدنية استئنافية تحت رياسة حضرة عبد العزيز بك كحيل وكيل المحكمة وحضور حضرات المسيو بلاريو ومحمد افندي فضلي قضاة ومحمد افندي مالك كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست خديجه زكيه هانم الواردة الجدول العمومي سنة ٩٥ نمرة ١٢٩

ضد

الحريمات مسعده بنت مصطفى وجميله وهنومه ونبيهه وستوته بنات حنفي الترجمان وامنه وزهره الغير معلوم لها محل بالقطر المصري

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمداوله قانونًا

حيث ان الست خديجه زكيه هانم رفعت لقاضي المواد الجزئية بقسم المنشيه دعوى طلبت فيها قسمة منزل مشترك بينها وبين كل من مسعده بنت مصطفى وجميله وهنومه ونبيهه وستوته بنات حنفي الترجمان وزهره وامنه بنات جوهري ولما ظهر من تقرير اهل الخبرة الذي تعين لاجراء القسمة من ان ذلك المنزل لا يمكن قسمته طلبت من حضرة القاضي الموحى اليه احالتها على المحكمة المختصة لبيع ذلك العقار وقد طلب وكيل المدعي عليهنَّ رفض ذلك الطلب مرتكنًا على عدم امكان بيع ذلك العقار بسبب وقف جزوء منهُ

وحيث ان حضرة قاضي المواد الجزئية حكم برفض دعوى المدعيه وهذه رفعت استئنافًا عن ذلك الحكم في الميعاد القانوني وطلبت لغوه والحكم بقسمة العقار وفي حالة عدم امكان القسمة يحكم ببيعه والوكيل عن المستأنف عليهن طلب تابيد الحكم المستانف

وحيث ان هذه المحكمة اصدرت حكما بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ٩٥ بقبول ذلك الاستئناف شكلاً وبتعيين اهل خبره خلاف الذي تعين اولاً لينظر ان كان ذلك العقار المشترك قابلاً للقسمه بين الشركاء حتى يأخذ كل منهم حصتهُ فيهِ عينا وقد قدم الخبير المذكور تقريره بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ٩٥ ظهر منهُ عدم امكان قسمة العقار عينا

وحيث ان كلا من الاخصام صمم على طلباته السابقة

وحيث ان وقف حصة في العقار المشترك لا يصح ان يكون سببًا لاجبار صاحب الحصة الغير موقوفة على البقاء في حالة الشيوع فان حالة الشيوع لم تكن من الحالات الطبيعية ولكل انسان حق طبيعي في ان يخرج منها وقد عرف الشارع هذا الحق ووصفهُ في القانون فلا يمكن اذن لاحد ان يحرم شريكه منهُ بمجرد ايقاف حصته في الملك المشترك

وحيث ان القول بان الوقف لا يباع غير صحيح فانهُ يجوز بيع الوقف في بعض الاحوال التي منها حالة الضرورة واستبداله بعقار آخر

وحيث ان بيع الوقف في حالة طلب ذلك البيع من احد الشركاء عند عدم امكان قسمته عيناً يعد من الاحوال الضرورية لما في عكس ذلك من الاجحاف بحقوق الشريك طالب القسمه وبالقاعدة الاصولية التي بمقتضاها لا يصح لاحد ان يمنع بفعله احداً من التصرف بحقوقه والمطالبة بها

وحيث انهُ يتعين في هذه الحالة قبول الدعوى والحكم على المستانف عليهن بالمصاريف

فبناءً على ما ذكر

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من الست خديجه زكية هانم شكلاً وموضوعاً بلغو الحكم المستانف وبيع العقار المشترك المبينة حدوده في الورقة الافتتاحية للدعوى بالكيفية المبينة في قانون المرافعات واحالت الاخصام على حضرة قاضي البيوع لاجراء المقتضى قانوناً والزمت المستانف عليهنَّ بمصاريف هذه الدعوى عن اول وثاني درجة واما مصاريف البيع فتكون على كل من الاخصام بقدر حصته في العقار المشترك

صدر هذا الحكم وتلي بجلسة يوم الخميس ١٦ يناير سنة ١٨٩٦

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

احكام محكمة الاستئناف المختلطة

فى مواد الكمارك

(تابع ما قبله)

اختصاص المحاكم المختلطة

ليست المحاكم المختلطة مختصة بالنظر في المنازعات التي تقع بين الكمارك المصرية ورعايا الحكومة المحلية

حكم ٢٢ مايو سنة ١٨٨٩ (مجموعة الاحكام المختلطة الرسمية الجزوء الرابع عشر وجه ٢٦٤)

اختصاص المحاكم المدنية

تختص المحاكم المدنية بالنظر والحكم في دعاوي التعويض واسترداد الاشياء المضبوطة المقامة على الكمارك في الاحوال التي لم تجر فيها المصلحة بالمطابقة للشروط المنصوص عنها في المادة الخامسة من لائحة الكمارك الصادرة سنة ١٨٦٣ ومن مقتضاها لزوم تحرير محضر الضبط والحكم بالمصادرة من لجنة مشكلة لهذا الغرض

واما ما هو منصوص عنهُ في هذه المادة عن وجوب تقديم المعارضة في قرار اللجنة الكمركية للمحكمة التجارية فلا محل لهُ في مثل هذه الحالة

حكم ٩ مايو سنة ١٨٧٨ (مجموعة الاحكام الرسمية المختلطة الجزوء الثالث وجه ٢٢١)

اتفاق

اذا حصل عقب المصادرة اتفاق بين المصلحة والمتهمين بالتهريب بخصوص تسوية النزاع فلا يقبل من هؤلاء المتهمين التمسك بعدم مراعاة القواعد المقررة في لائحة الكمارك لصحة الضبط والمصادرة

حكم ٨ مايو سنة ١٨٧٩ (مجموعة الاحكام المختلطة الرسمية الجزء الرابع وجه ٢٤٤)

مصادرة

ان الحكم بالمصادرة الصادر من اللجنة الكمركية في اثناء تأديتها وظيفتها القانونية لم يكن في حد ذاته الاَّ تعويضاً للضرر الناشيء من ارتكاب جريمة التهريب ويلزم الحكم بها متى اعتبرت الجريمة ثابتة بدون الالتفات للبحث عما اذا كان مرتكبو التهريب هم المالكين للبضائع المهربة او للآلات المستعملة للتهريب ام لا

حكم ٢٤ ابريل سنة ١٨٧٩ (مجموعة الاحكام الرسميه المختلطة الجزوء الرابع وجه ٣٠٩)

كل بضاعة يراد ادخالها بطريق التهريب في القطر المصري يجوز مصادرتها ولمصلحة الكمارك ان تستبدل المصادرة برسم مكرر

حكم ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨١ (مجموعة الاحكام الرسمية المختلطة الجزوء السابع وجه ١٨)

يلزم الحكم بمصادرة البضاعة وجميع ادوات النقل والآلات التهريب (المادة ٣٣ من لايحة الكمارك الرقيمه ٢ ابريل سنة ١٨٨٤)

حكم اول يونيه سنة ١٨٨٧ (مجموعة الاحكام المختلطة الرسمية جزوء ١٢ وجه ١٥٨)

ان الشركة المنعقدة بين شخصين احدهما من رعايا اليونان والآخر من رعايا الحكومة المحلية تعتبر شركة مختلطة خاضعة لاحكام المحاكم المختلطة دون سواها والتغريم والمصادرة المحكوم بهما لمخالفات كمركية لا يعتبران بمثابة عقاب بنص قانون العقوبات بل كتعويض مدني للخزينة ولذا فلا يوجد نص يمنع من مطالبة الشركة بهذه الجزآت النقدية المحضة امام المحاكم المختلطة وان تنفذ الاحكام الصادرة منها على مال الشركة

نعامل الشركة على مقتضي اللوائح الكمركية السارية على الشريك الاجنبي وان كانت الشركة غير مشكلة من مشتركين من الاهالي وآخرين من رعايا دولة واحدة بل هي معقودة بين بعض الاهالي وآخرين من الاجانب من رعايا دول مختلفة تسري على كل منهم لوائح متنوعة فقد تعامل هذه الشركة على مقتضي اللائحة السارية على الجنسية التي تكون اختارتها والاَّ فعلى موجب اللوايح السارية على الدولة الممنوحة احسن معاملة

حكم ٣٠ مايو سنة ١٨٩٥ (مجلة الاحكام المختلطة الجزوء السابع وجه ٣١٢)

في مواد التهريب يحكم بالمصادرة على الاشياء المضبوطة في يد من هي في حيازتهِ وثابت عليهِ التهريب أياً كان مالك هذه البضاعة فلا يقبل

اذن من مالك البضاعة الدعوى المقامه على مصلحة الكمارك بطلب تعويض الضرر الذي لحقهُ بسبب ما يدعيه من وقوع سرقتها منه بواسطة الحايز لها

حكم ٦ يونيه سنة ١٨٨٩ (مجلة الاحكام المختلطة الجزوء الاول وجه ١٧٤)

ان المادة ١٤ من المعاهدة التجارية المنعقدة في ٢٩ ابريل سنة ١٨٦١ بين فرنسا والباب العالي تخول حق مصادرة البضاعة المهربة ضد المالك الفرنساوي لصالح الخزينة وعليهِ يكون الحكم على من يعلم انهُ المالك للبضاعة المهربة بمصادرتها مع الاواني التي كانت فيها في محله

حكم ٢ يونيه سنة ١٨٩٢ (وجه ٢٨٢ من الجزوء الرابع من مجلة الاحكام المختلطة)

تهريب

ان اشتراطات القانون فيما يتعلق بتحقيق اعمال التهريب هي من الحقوق القاصرة

ان وجود سفينة بالقرب من شواطيء مصر خارجًا عن طريقها ووجود بضائع ممنوعه على ظهرها هي من الاحوال المشتبه فيها لكنها لا يستنتج منها القرائن الكافية لتكون اساسًا قانونيًا ينبنى عليهِ اجراء المحاكمه

ان التهريب او الشروع فيهِ المواخذ عليهِ لا يستنتج الا من تحاد الشرطين الآتين وهما انزال البضائع او السعي في انزالها خفيةً ووجود القصد المستمر لادخالها

حكم رقم ٢١ يونيه سنة ١٨٧٧ (مجموعة الاحكام الرسمية الجزوء الثاني وجه ٤٠٩)

للمحاكم السلطة المطلقة في اعتبار الامور التي يقوم بهـا التهريب او الشروع فيهِ وفي حالة الشروع خصوصًا يكون من حقها دون غيرها الاقرار على ما اذا كانت الامور المدونه بالمحاضر تعتبر اجرآآت تحضيريه او ابتداء في التنفيذ (المواد ٩ و ١٠ من قانون العقوبات و ٣١ من قانون تحقيق الجنايات)

حكم رقم ٢٢ فبراير سنة ١٨٨٣ (مجموعة الاحكام الرسمية الجزوء السابع وجه ١٠٩)

ان رعايا الدولة اليونانية الذين يرتكبون في تركيا امور التهريب يحكم عليهم بالعقوبات التي يحكم بها على رعايا تركيا

ان المراكب الموءجرة للتهريب خاصةً يجوز حجزها في تركيا بسبب وقائع التهريب وبيعها في المزاد للحصول على قيمة الغرامة المستحقه (لايحة ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٨٠ و ١٦ جمادى الاولى سنة ١٢٩٢ بالبند الرابع)

حكم ٢٢ فبراير سنة ١٨٨٣ (المجموعة الرسمية الجزوء السابع وجه ١٠٩)

ان دخول السفينة الحاملة بضايع ممنوعة في الدايرة الكمركية والطواف بها ذهابًا وايابًا انتظارًا للفرصة المناسبة لانزال مشحونها على الشاطيء يعتبر بصرف النظر عن انزال البضايع وعدمه شروعًا في التهريب يعاقب عليهِ بالحكم بمصادرة البضايع وبالغرامة

حكم اول يونيه سنة ١٨٨٧ (المجموعة الرسمية الجزوء الثاني عشر وجه ١٥٨)

3me Année — 16 Février 1896 — N° 4.

العدد ٤ ﴿الاسكندرية في ١٦ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٢ رمضان سنة ١٣١٣﴾ السنة الثالثة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امين شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضأ رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام	—	في ان رد القاضي الحاكم ابتدائيًا عن الحكم استئنافيًا من حقوق الخصم لا غير
محكمة استئناف مصر	—١—	في قيام المدبر للوقف مقام الناظر السالف
« «	—٢—	فيمن ينتحل لنفسه اسمًا غير اسمه
محكمة مصر	—	في تطبيق مادة (٢٦) مرافعات على القواعد العموميه
محكمة اسيوط	—	في اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر في دعوى مبنية على سند محول لاحد الاهالي على آخر من اجنبي
محكمة قنا	—	فيما يلزم لان يكون عزل الوصي المقامه عليهِ الدعوى موجبًا لانقطاع المرافعة
محكمة اسكندرية	—	في الملكية وعدم اكتسابها

المحاكم المختلطة

احكام محكمة الاستئناف المختلطة في مواد الكمارك

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٦ نوفمبر سنة ٩٥

في ان رد القاضي الحاكم ابتدائيا عن الحكم استئنافيا من حقوق الخصم لا غير

انه من المقرر قانونا ان القواعد المتبعة لرد القضاه فى المواد المدنية تنطبق ايضا فى المواد الجنائية وان النصوص التى تمنع القاضى من الجمع بين وظيفتين انما هى من الحقوق القاصرة التى لا تتعدى الاحوال التى نص عنها القانون صراحة فليس اذا من الضرورى ان القاضى الذى حكم فى القضية باول درجه يمتنع من تلقأ نفسه فى ثانى درجه مع عدم طلب رده والا كان الحكم لاغيا (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 16 Novembre 1895.

Sommaire. — *Récusation; appel; conditions.*

Les principes admis en matière civile, quant à la récusation des juges, sont également applicables en matière pénale.

En pareille matière les dispositions de la loi sont restrictives et ne sauraient être étendues par analogie.

En l'absence de texte, il n'est donc pas obligatoire que le magistrat qui a siégé en première instance se récuse en appel, sous peine de nullité (1).

(Traduction).

(1) Voir en sens contraire, arrêt de Cassation du 25 Mai 1895 (*Al-Cada*, II, p. 276).

L'arrêt ci-dessus publié paraît plus conforme aux principes généralement admis, d'après lesquels « un juge n'est « pas obligé de s'abstenir par cela seul qu'il est dans le cas « d'être récusé » (Voir arrêts de Cassation de France, 18 Juin 1828, 17 Janvier 1832, 39 Juillet 1833, 12 Novembre 1833, 20 Avril 1841) et d'après lesquels encore « il n'est pas « nécessaire à peine de nullité, que le juge qui a connu « d'une affaire en première instance s'abstienne d'office sur « l'appel, lorsqu'il n'est pas récusé ». (Voir Cassation de France, 23 Juillet 1860). Cette doctrine et cette jurisprudence sont d'ailleurs invoquées dans l'arrêt ci-dessus publié.

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات المستر بوند والمستر كمرون وعمر رشدي بك ويحيي ابراهيم بك قضاة وعبدالله امين بك رئيس نيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمود حسن سنهُ ٢٥ نجار سكنهُ باب الشعرية ومحبوس

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٧١ سنة ١٨٩٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٦٠٤ سنة ١٨٩٥

وقايع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم بسرقة ملابس واشياء اخرى ضبطت معهُ في سجن مصر في ٣٠ نوفمبر سنة ٩٤

ومحكمة مصر الجزئية حكمت بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٨٩٥ طبقاً للمواد ١٥٨ و١٧١ جنايات

(١) انظر ما يخالف ذلك في الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٨٩٥ (القضاء الجزوء الثاني وجه ٢٧٦)

وقد يرى ان الحكم المنشرر بعاليه اكثر موافقة للمبادىء المقبولة بوجه العموم التي من مقتضاها ان القاضي غير مكلف بالامتناع من تلقاء نفسه بمجرد كونه معرضاً للرد (انظر احكام محكمة النقض والابرام الفرنساوية رقم ١٨ يونيه سنة ١٨٢٨ و١٧ يناير سنة ١٨٣٢ و٣٠ يوليه سنة ١٨٣٣ و١٢ نوفمبر سنة ١٨٣٣ و٢٠ ابريل سنة ١٨٤١ والتي من مقتضاها ايضاً ان ليس من الضروري ان القاضي الذي حكم في القضية باول درجة يمتنع من تلقاء نفسه في ثاني درجة مع عدم طلب رده والا كان الحكم لاغياً (راجع حكم محكمة النقض والابرام الفرنساوية رقم ٢٣ يوليه سنة ١٨٦٠) وفضلا عن ذلك فان هذا الحكم نفسه قد استشهد بهذين الحلين

و ٢٠٠ و١٢ و١٨ و ٢٠١ عقوبات ببرائة ساحة المتهم من تهمة هروبهِ من تحت المراقبة وبحبسهِ مدة سنة كاملة يخصم لهُ حبسهُ الاحتياطي وبوضعهِ تحت المراقبة مدة ثلاث سنوات عن تهمة السرقة والزامه بالمصاريف عملاً بالمادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليهِ عارض في هذا الحكم بتاريخ ٣ اغسطس سنة ١٨٩٥ امام هذه المحكمة وهي حكمت بتاريخ ٥ اغسطس سنة ١٨٩٥ بقبول المعارضة المرفوعة من المتهم شكلاً ورفضها موضوعاً وتاييد الحكم المعارض فيهِ بجميع اجزائه والزام المعارض بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات والمتهم المذكور استأنف هذا الحكم بتاريخ ٨ منه امام محكمة مصر الاهلية

وهي حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٢١ منهُ حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من محمود حسن شكلاً وموضوعاً بتأييد الحكم المستأنف والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٣ ستمبر سنة ١٨٩٥ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من المحكوم عليهِ برغبتهِ النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداوله قانوناً

من حيث ان المقتضي النظر فيهِ هو معرفة ما اذا كان الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بصفة استئنافية يكون لاغياً بالنسبة لكون احد القضاة المشكله منهم هيئة ثاني درجة سبق لهُ الحكم بصفة قاضي جزوئي في المعارضة عن التهمة المنسوبة للمتهم

وحيث ان النصوص التي تمنع القاضي من الجمع بين وظيفتين انما هي من الحقوق القاصرة ولا يتأتى ان تتعدى الاحوال التي نص عنها القانون صراحة وعليهِ فلا يمكن اعتبار الحالة الحاضرة بحكم القياس من قبيل ما جاء بالمادتين ١٥٥ و١٩١ عقوبات

وحيث انهُ من جهة اخرى فان من المقرر قانوناً ان القواعد المتبعة لرد القضاة في المواد المدنية تنطبق ايضاً في المواد الجنائية (راجع دلوز في مسئلة رد القضاة فقرة عشرة والحكم الصادر من محكمة النقض والابرام الفرنساوية بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٨٤٦)

وحيث ان سابقة الحكم من قاضي في درجه استئناف في قضية حكم فيها في اول درجة ينبنى عليهِ رد القاضي بناء على المادة (٣٠٩ فقرة ٨ من قانون المرافعات الان رد القاضي قانوناً انما هو حق للخصم ولهُ ان يتمسك بهِ او يتنازل عنهُ

وحيث انهُ فعلاً لم يقدم ادنى طلب برد القاضي المومى اليهِ عملاً بالمادة ٣١٠ مرافعات القاضية بتقديمه قبل المرافعة والا سقط حق مقدمه

وحيث انهُ وان كان من المستحسن في الواقع عدم وجود القاضي القابل للرد بالجلسة الاَّ انهُ ليس من الضروري قانونًا بان القاضي الذي حكم في القضية باول درجة يمتنع من تلقاء نفسه في ثاني درجة مع عدم طلب رده والاَّ كان الحكم لاغيًا (راجع دلوز فيما يتعلق برد القضاه والاحكام الصادرة من محكمة النقض والابرام الفرنساوية في ٣٠ يوليه سنة ١٨٣٠ و١١ دسمبر سنة ١٨٥٠ و٢٣ يوليه سنة ١٨٦٠

وحيث انهُ يتضح مما سبق ان الوجه المقدم من المتهم هو على غير اساس

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من محمود حسن والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ (٢٨ جماد اول سنة ١٣١٣

* محكمه استئناف مصر *

حكم رقم ١١ يونيه سنة ٩٥

في قيام المدير للوقف مقام الناظر السالف

ان مدير اعمال الوقف باستلامه ادارته يحل قانونا محل الناظر السالف ويكون ملزما بتنفيذ تعهدات هذا الناظر الغير متعديه اختصاصاته (١)

(١) راجع حكم الاستئناف رقم ٧ يونيه سنة ١٨٩٤ (القضاء الجزء الثاني وجه ٣٩٠)

COUR D'APPEL

Arrêt du 11 Juin 1895.

Sommaire. — *Administration des Wakfs; gérance provisoire; obligations.*

L'Administration générale des Wakfs, chargée de la gérance provisoire d'un wakf, remplace légalement le nazir précédent et elle est tenue de remplir tous les engagements pris par celui-ci dans la limite de ses attributions (1).

(Traduction).

(1) Rapprocher arrêt du 7 Juin 1894 (*Al-Cada*, II, p. 390).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات قاسم امين افندي وموسيو بوند قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية يوسف افندي لطفي مأمور اوقاف اسكندرية الحاضر عنهُ بالجلسة ابراهيم افندي الهلباوي المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ١١٢ مستأنف

ضد

احمد بك رستم شريف علي زاده وشركائهِ التجار بالكراسته بجهة مينا البصل بمدينة اسكندرية الحاضر عنهم بالجلسة الياس افندي جيعهِ الافوكاتو مستأنف عليهم

يوسف افندي لطفي بصفتهِ المذكورة استأنف الحكم الصادر من محكمة اسكندرية الابتدائية

الاهلية بتاريخ ١٩ مارس سنة ٩٤ القاضي بلزوميته بصفتة ناظر وقف المرحوم الحاج عبد الباقي الشوربجي بان يدفع لاحمد بك رستم شريف علي زاده وشركاه مبلغ عشرة الآف ومايتين ثمانية وتسعين غرش واثنين وعشرين فضة صاغ مع فوايد ذلك المبلغ بواقع المماية خمسة سنوي من يوم المطالبة الرسمية لغاية سداده ومصاريف هذه الدعوى

ومحكمة الاستئناف حددت اخيرًا جلسة يوم ١٠ يونيه سنة ٩٥ وفيها حضرا الطرفين وسمعت اقوالها الشفاهية وصار الاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانونًا

المحكمة

من حيث ان موضوع دعوى المستأنف عليهم منحصر في طلب دفع مبلغ ٢٢ ١٠٢٩٨ باقي ثمن اخشاب اوردها للمرحوم عبد الرحمن بك الشوربجي الناظر السابق على وقف الشوربجي وعلى ذمة استعالها في منفعة الوقف المذكور

وحيث ان المستأنف دفع بعدم وجود صفة له تخول اليهِ النيابة عن الوقف المذكور امام المحاكم قولا انهُ لم يعين ناظرًا بصفة قطعية وانما يدير اشغال ذلك الوقف بصفة موقته حتى يتفق اولي الشان في تسمية الناظر حسب نص الوقفية

وحيث ان المستأنف لم ينازع فعلا في انهُ واضع اليد الان على عقارات وقف الشوربجي وانهُ يدير شؤونه

وحيث ان المستأنف هو النايب الشرعي في اسكندرية عن المدير العمومي للاوقاف بمصر

وحيث ان المدير للوقف باستلام ادارة ذلك الوقف انما قد يحل قانونًا محل الناظر السابق ويلزم اذا بتنفيذ تعهدات هذا الاخير ما دامت تلك التعهدات لم تتعدى اختصاصات الناظر المذكور

وحيث انهُ لم ينازع في ان الاخشاب المذكوره اشتريت لشؤون الوقف وان الناظر السابق عبد الرحمن بك الشوربجي لم يتعدى حدوده في شراها ومع كون الناظر المذكور لم يتجاوز حدود التوكيل الممنوح اليه لم يعد عليهِ ادنى مسئولية شخصية يمكن اختصام ورثته بشأنها

وحيث ان الاسباب المبني عليها الحكم المستأنف انما هي كافية لتقرير الحكم المذكور من جهة الموضوع

فلهذه الاسباب ولما ورد من الاسباب بالحكم المستأنف

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف ورفضت باقي الطلبات والزمت المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٨ الحجة سنة ١٣١٢ و ١١ يونيه سنة ١٨٩٥

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٩٥

فيمن ينتحل لنفسه اسما غير اسمه

كل من انتحل لنفسه في تهمة مخالفة اسما غير اسمه الحقيقي يعد مرتكبا لتزوير المنصوص عنه في المادة ١٨٩ من قانون العقوبات ويحكم عليه بالعقوبات المنصوص عنها في المادة ١٩٠ منه

COUR D'APPEL

Arrêt du 22 Octobre 1895.

Sommaire. — *Faux nom; instance pénale; conséquences.*

Celui qui dans une poursuite en contravention prend un nom qui n'est pas le sien, commet un faux prévu par l'art. 189 du Code Pénal et devient passible des peines portées à l'art. 190 du même Code.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر بدايرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة حامد محمود بك وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وموسيو برنار قضاة ومحمد مصطفى افندي وكيل النائب العمومي ورزق الله حنا افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٦٨٥ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٤٣٢ سنة ١٨٩٥

ضد

مرسي جمعه عمره ٣١ سنة قهوجي مولود ومقيم بالترجمان ببولاق ومحبوس من ١٩ مايو سنة ١٨٩٥ ٢٤ القعدة سنة ١٣١٢ ومعين للمحاماة عنه امين افندي البستاني

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة باسيلي تادرس بك وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنه وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت هذا الشخص بتجاريه على التزوير في اوراق رسمية بواسطة تغيير اسمه وتسمية نفسه باسم غيره في قضيتين مخالفات وذلك في شهر ابريل سنة ١٨٩٥

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٨٩٥ طبقًا للمواد ١٨٩ و١٩٠ و٣٥٢ فقرة خامسة و٣٠ عقوبات حضوريًا وابتدائيًا بحبس مرسي جمعه المتهم المذكور مدة ستة شهور يخصم له مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

وحيث ان المحكوم عليه استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

وحيث ان الاسباب التي بنت عليها حكمها محكمة اول درجة وجدت في محلها فيتعين الحكم بتأييدها

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

وحيث ان نص المادة ١٨٩ عقوبات هو

(كل صاحب وظيفة ميرية ارتكب في اثناء تأدية وظيفته تزويرًا في احكام صادرة او تقارير او محاضر او وثايق او سجلات او دفاتر او غيرها من السندات والاوراق الميرية سواء كان ذلك بوضع امضاآت او اختام مزورة او بتغيير المحررات او الاختام او الامضاآت او بزيادة كلمات او بوضع اسماء اشخاص اخرين مزوره يعاقب بالاشغال الشاقة موقتًا او بالسجن الموقت بدون ان تنقص في اي حال من الاحوال مدة العقوبة عن خمس سنين

وحيث ان نص المادة ١٩٠ عقوبات هو (كل شخص ليس من ارباب الوظايف الميرية ارتكب تزويرًا مما هو مبين في المادة السابعة يعاقب بالاشغال الشاقة او بالسجن الموقتين مدة اكثرها عشر سنين

وحيث ان نص الفقرة الخامسة من المادة ٣٥٢ عقوبات هي (واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفي الموقت او السجن الموقت او الحرمان المؤبد من جميع الرتب والوظايف، تكون العقوبة بالحبس التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته اقل من سته اشهر

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على مادتي ٢٠ و ٤٩ عقوبات حكمت المحكمه حضوريًا بتأييد الحكم المستأنف والزام المحكوم عليه بالمصاريف وعند عدم الدفع يعامل كنص المادة ٤٩ من قانون العقوبات

هذا ما حكمت بِهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٩٥ و ٣ جماد اول سنة ١٣١٣ الف وثلاثماية وثلاثة عشر

---

* محكمة مصر *

حكم استئنافي رقم ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٥

في تطبيق مادة (٢٦) مرافعات على القواعد العمومية

يجوز للمحاكم الجزئية ان تنظر ابتدائيا فيما زادت قيمته عن مبلغ ١٠٠٠٠ غرش من متأخر ايجار اذا كانت قيمة الاجرة السنويه مبلغ ١٠٠٠٠ غرش أو اقل كما يجوز لها ان تنظر فيما بلغت قيمته ١٠٠٠٠ غرش أو اقل بدون احتياج للبحث عن قيمة الاجرة السنوية ما دام المطلوب لم يزد عن هذه القيمة

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 29 Octobre 1895.

Sommaire. — *Justice sommaire; location; compétence; limites.*

Les Tribunaux de justice sommaire sont compétents à connaître des actions en paiement de loyers, dont le montant est supérieur à P.T. 10,000, quand le prix annuel de la location n'excède pas cette somme.

Ils sont également compétents à connaître des mêmes actions, quel que soit le prix annuel de la location, lorsque la somme réclamée ne dépasse pas P. T. 10,000.

(Traduction).

بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنًا تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود واحمد

بك ذو الفقار قضاة وشكري افندي عيد صباغ كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة حبيب افندي دبانه مندوب قسم قضاياها

المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٤ نمرة ٢٠٥ مستأنفة

ضد

حسن عيسى الحاضر عنهُ بالجلسة قيصر افندي نصر المحامي والشيخ علي اسمعيل

وقائع الدعوى

تدعي نظارة المالية ان حسن عيسى استأجر بضمانة الشيخ علي اسماعيل من تفتيش الجيزه والجزيره بالبحر الاعمى ٢٥ فدان والعمده على المساحة عن سنتي ١٦٠٦ و١٦٠٧ قبطية منها ٥ فدن بسعر الفدان ٥ جنيه بما فيهِ المياه و٢٠ فدان بسعر ٣ جنيه بدون مياه وانهُ بمساحة تلك الاطيان في اول سنة فبلغ مقدارها ٤٠ فدان و٢٢ قيراط و٢٠ سهم وفي ثاني سنه ٤٠ فدان و٦ قراريط و٢٠ سهم وبذلك يكون ايجار السنتين المذكورتين ٥٢٨ مليم و٢٤٦ جنيه بما فيهِ اجرة غفر الحدود ولكون متاخر طرف المستأجر المذكور مبلغ ١٤٤ مليم و٦٨ جنيه فرفعت النظارة عليهِ وعلى ضامنهِ دعوى امام محكمة الجيزه الجزئية بتاريخ ١١ ابريل سنة ٩٤ وطلبت الحكم عليهما بالتضامن بالمبلغ المذكور وفوايده والمصاريف والنفاذ الموقت والمحكمة المشار اليها حكمت حضوريًا بتاريخ ٢٨ يوليو سنة ٩٤ بقبول المسئله الفرعية المرفوعة من وكيل حسن عيسى (بعدم الاختصاص لتجاوز قيمة الايجار في السنة عن المقرر نظره بها) وقررت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى والزمت نظارة المالية بالمصاريف

فالنظارة المشار اليها رفعت امام هذه المحكمة استئنافًا بتاريخ ١١ ستمبر سنة ٩٤ واورت بان المبلغ الحاصلة المطالبة بهِ هو باقي ايجار لا تزيد قيمتهُ عن ماية جنية وعلى ذلك يكون النزاع منحصراً في هذا الباقي وطلبت قبول الاستئناف شكلاً والحكم موضوعًا بلغوما حكمت بهِ المحكمة الجزئيـة وبان المحكمة المذكورة هي المختصة بنظر الدعوى وبالزام المستأنف عليهما بوجه التضامن بان يدفعا لها مبلغ ١٤٤ مليم و٦٨ جنيه قيمة باقي الايجار المتاخر طرفهما لغاية سنة ١٦٠٧ مع الفوايد القانونية والمصاريف

وبجلسة ٢٢ اكتوبر سنة ٩٥ التي سمعت فيها المرافعة طلب مندوب المالية الحكم بالطلبات الانف ذكرها وارتكن على المادة (٣٠) من دكريتو ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ والوكيل عن حسن عيسى ارتكن على المادة (٢٦) من قانون المرافعات وطلب موضوعًا الزام الحكومة بمبلغ

٣٢ جنيه لانهُ لم يستلم الاطيان المؤجرة الا بعد مرور ثمانية اشهر من عقد الايجارة وثبت ذلك بموجب اوراق مأخوذة على النظارة

وبعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانونًا

اسباب الحكم

(فيما يختص بمسئلة عدم الاختصاص)

من حيث ترى المحكمة ان نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون المرافعات موجود بهِ بعض فروقات تختلف عن الترجمة الفرنساوية التي عملت من القانون المذكور وحصل نشرها بمعرفة الشارع المصري وصار من اللزوم الرجوع الى القواعد العمومية واجراء البحث فيما لو حصل تطبيق تلك القواعد على مقتضيات الفقرة المذكورة هل يمكن الوصول الى تأويل المادة (٢٦) بادية الذكر بمعنى مطابقة لنص الترجمة الفرنساوية وموافقة ايضًا للغرض الاصلي الذي قصده الشارع عند ايجاد المحاكم الجزئية وتحديد اختصاصاتها من عدمه وعلى ذلك ترى المحكمه ان القواعد المذكورة بحسب نص الفقرة الاولى من المادة (٢٦) مرافعات تقضي بان المحاكم الجزئية تحكم انتهائيًا لغاية ١٠٠٠ غرش وابتدائيًا مع جواز الاستئناف لغاية ١٠٠٠٠ غرش وهذه القاعدة يجب مراعاتها ايضًا فيما يختص بالقضايا المشروحة في الفقرة الثانية من المادة المذكورة اي في القضايا المختصة بطلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات الموجودة في الاماكن المؤجرة وفي الدعاوي المقامة بطلب الحكم على المستأجر باخلا المحل المؤجر اليهِ او بطلب الحكم بفسخ عقد الايجار او بطلب الحكم باخراج المستأجر قهرًا من المحل المؤجر اليهِ بمعنى ان المحاكم الجزئية تحكم فيما يتقدم اليها من هذه القضايا انتهائيًا فيما يكون قيمتها اقل من ١٠٠٠ غرش وابتدائيًا مع جواز الاستئناف في التي تكون قيمتها لغاية ١٠٠٠٠ غرش والقصد من الفقرة الثانية من المادة (٢٦) المذكورة هو توسيع دائرة اختصاصات المحاكم الجزئية في هذه القضايا متى كانت قيمة الاجرة السنوية لا تزيد عن ١٠٠٠٠ غرش وفي مثل هذه الحالة يجوز للمحاكم الجزئية ان تحكم ابتدائيًا في القضايا المتعلقة بباقي الايجار حتى ولو كانت قيمة الباقي الحاصلة المطالبة تزيد عن ١٠٠٠٠ غرش واما لو حصل بخلاف ذلك اي لو حصل تأويل الفقرة الثانية من المادة (٢٦) المذكورة بمعنى عدم اختصاص المحاكم الجزئية متى كانت قيمة الاجرة السنوية تزيد عن ١٠٠٠٠ غرش فهذا مما يجعل نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) مناقض لنص الفقرة الاولى الذي قضي باختصاص المحاكم الجزئية بالحكم في القضايا التي قيمتها لغاية ١٠٠٠٠ غرش كما سبق القول

وحيث ان طلب نظارة المالية قيمته ثمانية وستين جنيه وهو اقل من ١٠٠٠٠ قرش فكان يجب على محكمة الجيزه الجزئية ان تحكم باختصاصها بنظر الدعوى ابتدائيًا طبقًا لنص الفقرة الاولى من المادة (٢٦) مرافعات بدون التفات الى قيمة الاجرة السنوية لانهُ لا يلزم اجرآء البحث في ذلك الاَّ متى كان الطلب يزيد عن ١٠٠٠٠ قرش وفي هذه الحالة ايضًا كانت المحكمة تحكم باختصاصها بنظر الدعوى ولو ان قيمة الطلب تزيد عن مبلغ ١٠٠٠٠ غرش مادام ان اصل الاجرة السنوية هي اقل من ذلك المبلغ وعلى ذلك ترى المحكمة ان ماحكمت بهِ المحكمة الجزئية فيما يختص بعدم اختصاصها هو في غير محله

وحيث ان القضية لم تكن صالحة للحكم فيها الان ويرى لزوم احالتها على محكمة اول درجة للفصل فيها موضوعًا بما يترآى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا واستئنافيًا بصفة مدنية بلغو الحكم الصادر من محكمة الجيزه الجزئية بتاريخ ٢٨ يوليو سنة ٩٤ وقررت باختصاص المحكمة المذكورة بنظر الدعوى وباحالة القضية والاخصام عليها لتحكم بما يترآءى اليها موضوعًا والزمت حسن عيس والشيخ علي اسماعيل بالمصاريف

هـذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم التلاث ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٥

* محكمة اسيوط *

حكم استئنافي رقم ٣ دسمبر سنة ١٨٩٥

في اختصاص المحاكم الاهليه بالنظر فى دعوى مبنيه على سند محول لاحد الاهالي على اخر من اجنبي

ان المحاكم الاهلية مختصة بالنظر والحكم فى الدعوى المقامة بين مدعى ومدعى عليه من رعايا الحكومة المحلية بسبب سند محول لاحدهما من أحد رعايا الدول الاجنبية على الاخر

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 3 Décembre 1895.

Sommaire. — *Obligation; sujet étranger; endossement; sujet local; Tribunaux indigènes; compétence.*

Les Tribunaux indigènes sont compétents à connaitre des contestations survenues entre deux sujets locaux relativement à une obligation créée par un indigène au profit d'un étranger, mais endossée par celui-ci à un autre indigène.

(Traduction).

محكمة اسيوط الاهلية المشكلة علنًا بهيئة مدنية استئنافية تحت رياسة حضرة محمد مصطفى بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات حسين درويش افندي وعبد الفتاح يحيى افندي قضاه وكاتب الجلسة عبد الملك افندي خليل اصدرت الحكم الآتي

في قضية ابراهيم حسب الله غبريال التاجر بمحطة ديروط مستأنف حاضر عنهُ محمد افندي حسن المحامي

ضـد

سليم محمد عمره وابو كريشه شعلان مستأنف عليهما المقيدة بجدول المحكمة العمومي سنة ١٨٩٥ نمرة ١٣٧

بعـد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

وقائع الدعوى

المستأنف رفع دعوى امـام محكمة ملوي الجزئية قال فيها ان الخواجه ابسطولي كاستاتوس التاجر بمحطة ديروط كان دائنًا للمدعي عليه الاول في مبلغ ٢٠ ٢٩٧ ثلثماية سبعة وتسعين قرش ونصف بضمانة المدعي عليهِ الثاني بمقتضى سند مشترط فيهِ السداد لهُ او لمن يحول اليهِ ولتأخيرهما في السداد فيطالب الحكم عليهما بهـذا المبلغ وبالمصاريف ثم قال لدى المرافعة ان الخواجه المذكور من رعايا دولة اليونان وسبق رفع دعوى امام محكمة اسيوط الاهلية وحكمت بعدم الاختصاص والمدعي عليهما لم يحضرا مع اعلانهما قانونًا

والمحكمة الجزئية حكمت بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى والزام المدعي بالمصاريف للاسباب التي بينتها بحكمها

وابراهيم حسب الله استأنف هذا الحكم في ٢٣ اكتوبر سنة ٩٥ بصحيفة بين فيها اسباب الاستئناف ثم قال وكيلهُ امام الجلسة التي تحددت اخيرًا للمرافعة ان المحكمة الجزئية بنت حكمها على ما فكرته ان الخواجه بسطولي عمل تحايل في امر التحويل لاتصاله حقوقهُ على ان هذا التحويل لم يكن من قبيل التحايل وان الدعوى التي رفعها الخواجه المذكور امام محكمة اسيوط غير هذه وهي مختصة بطلب اخذ عقار بنوع الشفعه وان مع قبول التحويل بنص صريح في نفس السند فحينئذ تكون المحكمة الاهلية هي المختصة بنظر هذه الدعوى ولا محل لما قالتهُ المحكمة الابتدائية من ان المحول يعتبر ضامنًا والمحاكم الاهلية ممنوعة من نظر قضايا المحول بصفة مدين أو ضامن لان التحويل لا يمنع مداعاتهِ امام الجهة المختصة بنظر الدعاوي التي تقام عليهِ في حالة عدم تيسير الحصول على الحق من نفس المدين الاصلي وطلب الغأ الحكم المستأنف والحكم باختصاص المحكمة الاهلية بنظر هذه الدعوى والزام المستأنف عليهما بالمبلغ وبالمصاريف والمستانف عليهما لم يحضرا والمحكمة امرت باتمام المرافعـة ووعدت بالنطق بالحكم في جلسة ٢ دسمبر سنة ٩٥

اسباب الحكم

من حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده فصار مقبولا شكلاً

وحيث ان محكمة اول درجة بنت حكمها بعدم الاختصاص على القول بأن الخواجه بسطولي

الدائن الاصلي في السند والمحول لهُ الى ابراهيم حسب الله غبريال المدعي الان هو من رعايا الحكومة اليونانية الذين لا يسري عليهم احكام المحاكم الاهلية وان بتحويلهِ ذلك الدين صار ضامنًا فيهِ فلا يجوز اذن سماع الدعوى بخصوص ذلك السند امام المحاكم الاهلية بل امام الجهة المختصة

وحيث انهُ من المقرر والمعلوم انهُ في مواد التقاضي على العموم سواء كانت اختصاصًا أَو غيرها يجب على القاضي ان ينظر الى الاشخاص الحاضرين في الخصومة وحالتهم لا الى من كان خارجًا عنها

وحيث انهُ وان كان قيل ان الخواجه بسطولي هو من رعايا دولة اليونان لكنهُ لم يكن موجودًا في الخصومة امام محكمة اول درجة حتى كان يساغ لها الحكم بعدم الاختصاص بل الموجود فيها هم المدعي والمدعي عليهما وجميعهم من رعايا الحكومة المحلية

وحيث ان ذلك كان كافٍ لمحكمة اول درجة حتى تحكم في الدعوى اذ النظر الى تبعية الخواجه بسطولي فكانما هو نظر الى اشخاص وشيءٍ خارجين عن الخصومة وهو غير جائز واما القول بأَن الحكم من المحاكم الاهلية في هذه الدعوى يجوز ان يعود منهُ ضرر على الخواجه المذكور بسبب ما يلحقهُ من الضمانة هو قول في غير محله لان من المقرر ان الاحكام لا تسري الاَّ على من كان خصماً فيها

وحيث بذلك تبين ان الحكم المستانف هو في غير محلهُ ويتعين لغوه

وحيث ان المستانف عليهما لم يحضرا بعد اعلانهما فيكون الحكم غيابيًا بالنسبة لهما

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً غيابيًا بالنسبة للمستأنف عليهما وحضوريًا بالنسبة للمستأنف اولا بقبول الاستئناف شكلاً وثانيـاً بلغو الحكم المستأنف واختصاص محكمة اول درجة بنظر هذه الدعوى وابقت الحكم في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

صدر وتلي علنًا بجلسة يوم الثلاث ٣ دسمبر سنة ١٨٩٥ و١٦ جماد اخر سنة ١٣١٣

---

* محكمة قنـا *

حكم استئنافي رقم ٣٠ دسمبر سنة ١٨٩٥

فيما يلزم لان يكون عزل الوصي المقامه عليه الدعوى موجبا لانقطاع المرافعة

يشترط لان يكون عزل الوصى التى كانت الدعوى مقامه فى وجهه موجبا لانقطاع المرافعة معرفـة الخصم بهـذا الامر الحادث حتى يصح التمسك به (١)

---

(١) راجع حكم محكمة المنصورة الاستئنافي رقم ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٤ (القضاء الجزوء الثاني وجة ٢٠٥)

TRIBUNAL DE KENA

Jugement d'appel du 30 Décembre 1895.

Sommaire. — *Instance; tuteur; remplacement; conséquences.*

Le remplacement d'un tuteur en cours d'instance n'interrompt pas la procédure, à moins que la partie adverse n'ait été avisée de cette substitution, dont elle aurait alors dû tenir compte (1).

(Traduction).

(1) Rapprocher jugement d'appel de Mansourah, 26 Février 1894 (*Al-Cada*, II, p. 205).

محكمة قنا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رئاسة حضرة محمد مظهر افندي رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد زكي افندي واحمد قمحه افندي قضاة وكاتب الجلسة امين محمد افندي اصدرت الحكم الآتي

في قضية ولعانه بنت محمد سالم بصفتها وصية على اولادها القصر وهم محمود ومحمد وعسرانه اولاد المرحوم قاسم محمود ـ مستأنفة الوكيل عنها مصطفى افندي حسن

ضـد

الحرمة راضية بنت محمود اسماعيل مستأنف عليها المتكلم عنها اسكندر افندي شدودي المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٢ سنة ٩٥

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانونًا

وقايع الدعوى

الحرمه راضيه ادعت امام محكمـة فرشوط الجزئية بان محمود اسماعيل والدها توفي عنها وعن باقي اولاده حامد وقاسم ويمن ووردة وعن زوجته عسرانه وان حامد تسحب وماتت عسرانه وتوفت بعدها يمن عن اولادها ثم ماتت ورده عن والديها ثم توفى قاسم عن اولاده القصر وهم محمود ومحمد وعسرانه فاقيم وصيًا عليهم عمر احمد وان والدها محمود اسماعيل ترك ١٥ فدان و٩ قراريط و١٢ اسهم على جملة مسائح توضحت قبائلها وموقعها وحدودها بطلب الحضور مكلفة باسم عمها لانه كان رويكا لابيها في المعيشة والاطيان وانها تكلفت على حامد اخيها بعد وفاته وبتسحبه تكلفت على اخيها قاسم وان والدها كان واضعًا يده على تلك الاطيان وبوفاته وضع اليد عليها اخواها حامـد وقاسم قبل تسحب حامد وان راضية المذكورة كانت مقيمة مع قاسم قبـل زواجها وتأخذ منهُ ريع استحقاقها سنويًا الى ان مات في السنة الماضية فنازعها عمر احمد الوصي المذكور في ملكية حصتها فاضطرت لرفع الدعوى وطلبت من محكمة فرشوط المذكورة ثبوت ملكيتها لاستحقاقها البادي ذكره الآيل لها عن والديها وقدره فدانان واربعة عشر قيراطًا وستة عشر سهماً شائعة في الاطيان المذكورة مع الزام المدعي عليه بتسليمهـا ذلك القـدر وبالمصاريف وارتكنت على كشف رسمي بتكليف الاطيان باسم اخيها قاسم وايصال قالت عنهُ

انهُ بدفع ما خصها في رسوم تركة اخيها المذكور

وعمر احمد اقر بوصايته على اولاد قاسم محمود وبأن الاطيان التي هي تحت يده اربعة عشر فدانًا الآن سدسا ملك القصر خاصة ومخلفة لهم عن ابيهم قاسم الذي كان اعطي فدانًا ونصف من اصل الاطيان الى من تدعي يمن اخت راضيه ولا يعلم سببهُ ولم يصادق المدعية على وراثتها لوالديها المذكورين

فمحكمة فرشوط بعد اطلاعها على مستندات المدعية واستنادا على تسليم عمر احمد بانها اخت قاسم احالت القضية على التحقيق وكلفت المدعية بان تثبت دعواها بالطرق القانونية بما فيها البينة واجازت المحكمة للمدعي عليه نفي ما تثبتهُ الحرمة راضيه بالطرق عينها وكلفتها بتقديم اعلام شرعى بثبوت وراثتها لابويها وعينت لذلك جلسة ٥ يونيه سنة ٩٥ ومنها تأجلت لجلسة ٢٤ يوليه سنة ٩٥ وفيها سمعت شهادة شهود الحرمة راضية ولما ان سئل عمر احمد عما ابدوه الشهود طلب تأجيل التحقيق الى ان يسأل اعمام القصر حتى اذا افادوه بان الاطيان ملك لقاسم والد القصر خاصة واحضروا لهُ شهودا على ذلك فيستحضرهم في يوم التحقيق واجابةً لذلك امتد التحقيق لجلسة ١٤ اغسطس سنة ٩٥ وفيها حضر الطرفان ومنهما عمر احمد لم يستحضر ما ينفي بهِ ما قيل بشهادة شهود الحرمة راضية فاحيلت القضية على جلسة ٨ اكتوبر سنة ٩٥ وتنبه على الطرفين بذلك وفي هذه الجلسة حضرت الحرمه راضيه دون المدعي عليهِ وصممت على طلباتها السابقة فوعدت المحكمة بالنطق بالحكم في الجلسة القادمة اي جلسة ١٥ اكتوبر سنة ٩٥ حيث حكمت حضوريًا اولاً باحقية المدعية لفدان وواحد وعشرين قيراطًا وسهم ونصف سهم شائعة في خمسة عشر فدانًا وتسعة قراريط واثنى عشر سهما موضحة مواقعها ومسائحها بطالب الحضور والزمت عمر احمد بصفته وصيًا بان يسلم المدعية استحقاقها المذكور الآيل لها عن ابيها شائعًا مع الزام عمر احمد بالمصاريف بنسبة المحكوم بهِ وبعدم قبول دعوى الحرمه راضيه بالنسبة لاستحقاقها الآيل لها عن والدتها حتى تثبت وفاتها ووراثتها لها ورفضت المحكمة ما غاير ذلك من الطلبات والزمت المدعية بباقي المصاريف

والمحكوم لها اعلنت هذا الحكم الى عمر احمد بصفتهِ المذكورة في ٩ نوفمبر سنة ٩٥ ففي يوم ١١ نوفمبر سنة ٩٥ رفعت الحرمه ولعانه بنت محمد سالم بصفتها وصية على اولادها القاصرين محمود ومحمد وعسرانه اولاد المرحوم قاسم محمود استئنافًا عن هذا الحكم ودعت في عريضته الحرمة راضيه للحضور امام جلسة محكمة قنا الكلية في

٢٣ ديسمبر سنة ٩٥ لسماعها الحكم بقبول شكل الاستئناف وبلغو الحكم المستأنف وبرفض الدعوى شكلاً والزام راضية بمصاريف الدرجتين واتعاب المحاماه بناءً على كون عمر احمد قد عزل من الوصايه وهي تعينت مكانه بتاريخ ٨ ستمبر سنة ٩٥ اي قبل صدور حكم المحكمة الابتدائية بستة وثلاثين يوماً

وفي جلسة الاستئناف المنعقدة في ٢٣ ديسمبر سنة ٩٥ حضر مصطفى افندي حسن بصفته وكيلاً عن الحرمه ولعانه بصفتها المذكوره وحضرت الحرمه راضية بنت محمود وانابت المحكمة في التكلم عنها اسكندر افندي شدودي

ووكيل الحرمه ولعانه طلب الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بلغو الحكم المستأنف بكامل اجزائهِ ورفض الدعوى شكلاً والزام الحرمه راضية بمصاريف الدرجتين وكرر مختصر الطلبات التي ابدتها الحرمه راضيه امام المحكمة الابتدائية وما تم في الدعوى وقال بان حكم محكمة اول درجة اتى في غير محله لان عمر احمد كان قد عزل من الوصايه قبل صدور الحكم بستة وثلاثين يوماً وتعينت محلهُ الحرمة ولعانه واستند على اعلام شرعي مؤرخ ٨ سبتمبر سنة ٩٥ وعلى المواد ٢٩٧ و٢٩٨ و٢٩٩ من قانون المرافعات وزاد بان الحرمه ولعانه الوصية الجديدة لم تحضر في جلسة ٨ اكتوبر سنة ٩٥ لان الدعوى ما كانت مقامة عليها بل على عمر احمد الوصي القديم وكان التنبيه في جلسة التحقيق على المذكور لا على والعانه

واسكندر افندي شدودي طلب قبول شكل الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائهِ والزام المستأنفة بصفتها المذكوره بالمصاريف قائلاً ان الحرمه راضية رفعت دعواها امام محكمة فرشوط على عمر احمد بصفته وصيًا على محمود ومحمد وعسرانه اولاد اخيها وما كانت صفة عمر احمد زالت وعدم حضوره بالجلسة لا ينفي الحكم لانهُ قانوني ويسرى مفعولهُ على الوصيه الجديده التي حلت محلهُ بما لها من الحقوق وما عليها من الواجبات وبذا يكون الحكم صادرًا على شخص موجود في الدعوى

اسباب الحكم

حيث ان الاستئناف مقبول من جهة الشكل

وحيث ان عزل عمر احمد وتنصيب الحرمه ولعانه مكانهُ انما كانا في يوم واحد وهو ٨ سبتمبر سنة ٩٥ كما ثبت من الاعلام الشرعي المؤرخ بالتاريخ المذكور المقدم من مصطفى افندي حسن وكيل الحرمه ولعانه المحكي عنها

وحيث ان الجلسة التي تحددت امام محكمة اول درجة للمناقشة في الدعوى وابداء الطلبات الختامية كانت في يوم ٨ اكتوبر سنة ٩٥ فكان متيسر للوصية الجديدة الحضور فيها وابداء ما لديها

من الاقوال والطلبات حيث كان قد مضى على تنصيبها نحو الشهر وكانت تعلم طبعًا النقطة التي وصلت اليها القضية لاهتمامها بامرها اذ هي والدة القصر اصحاب الشأن فيها ولانها من جهة اخرى ابنة عم عمر احمد ولا بد ان تكون على معرفة تامة بماجريات القضية منهُ اولاً فاولاً سواء كان ذلك قبل تنصيبها او بعده ومما يؤيد ما ذكر قول وكيلها امام هذه المحكمة بان عدم حضورها الى جلسة المحكمة الابتدائية مبنيا على كون الدعوى كانت وقتئذٍ منظوره على عمر احمد واحالتها من التحقيق الى الجلسة كانت بحضوره لا بحضور ولعانه

وحيث وان كانت المواد ٢٩٧ و٢٩٨ و٢٩٩ المرتكن عليها وكيل المستأنفة تقضي بانقطاع المرافعة لاسباب منها واحد متوفر وجوده في هذه القضية وهو عزل الوصي التي كانت الدعوى مقامة في وجهه لكن يشترط ان هذا الامر الحادث يكون معلومًا عند الخصم حتى يصح التمسك بهِ وقد كان من السهل على الحرمه ولعانه التي تعينت في ٨ سبتمبر ان تحضر في جلسة ٨ اكتوبر وهي جلسة المرافعة الانتهائية وتقرر بحلولها محل الوصي السابق بموجب الاعلام الشرعي الذي بيدها او تعلن في بحر المده المحصوره بين هذين التاريخين خصمها بحدوث العزل والتنصيب حتى كان يتيسر للحرمه راضيه ان توجه الدعوى قبلها بدلاً من ان تسير فيها قبل الوصي السلف

وحيث انهُ ليس من العدل ان يواخذ الخصم بامر لم يبلغ اليهِ بالطريقة الرسمية فاذا حدث امر من الامور المنصوص عنها في المواد السالف ذكرها كان من الواجب على الخصم اعلان خصمه بوقوعها حتى يكون على بينة من امره اذ بدون ذلك يصبح من السهل جدًا على المدعي عليهِ الذي يكون في مثل تلك الحالة ان يدبر الحيلة المذكورة بعد ان يكون المدعي استحصل على حكم واراد تنفيذه فيعرقل سيره ويلزمه بتجديد الطلب ولا يخفى ما في مثل تلك الطريقة من الضرر وضياع الوقت

وحيث ان طلب المستأنفة رفض الدعوى شكلاً والغاء الحكم الصادر فيها مردود للاسباب المتقدم بيانها وحينئذٍ تكون الاجرآت التي حصلت في الدعوى بعد تاريخ عزل الوصي القديم في محلها والحكم المبني عليها جيد الشكل وعليهِ تكون دعوى المستأنفة في غير محلها ويتعين رفضها مع الزامها بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بصحه شكل الاجرآت التي كانت قاعدة للحكم المرفوع بشأن شكله هذا الاستئناف مع الزام الحرمه ولعانه بصفتها المذكوره بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها المنعقده علنا بسرايها في يوم الاثنين ٣٠ ديسمبر سنه ٩٥ الموافق ١٢ رجب سنة ١٣١٣

* محكمة اسكندرية *

حكم استئنافي رقم ٢٣ يناير سنه ٩٦

فى الملكية وعدم اكتسابها

ان الملكية لا تتكسب بوضع اليد بطريق الانتفاع بالعين بنوع التساهل والمجاملة مهما طالت مدته

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

Jugement d'appel du 23 Janvier 1896.

Sommaire. — *Propriété; acquisition; jouissance; inefficacité.*

La propriété ne peut s'acquérir par la détention à titre de simple tolérance, quelle qu'en soit la durée.

(Traduction).

ان محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية بجلستها العلانية المنعقدة بهيئة مدنية استئنافية في يوم الخميس ٢٣ يناير سنة ٩٦ (٨ شعبان سنة ١٣) تحت رياسة حضرة عبد العزيز بك كحيل وكيل المحكمة وحضور حضرات المسيو بلاريو ومحمد افندي فضلي قضاه ومحمد افندي مالك كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحاج احمد العبد الواردة الجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ١ مستأنف

ضد

محمد افندي فوزي مستأنف عليهِ

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانونًا

حيث ان محمد افندي فوزي رفع دعوى لمحكمة المواد الجزئية بايتاي البارود قال فيها انهُ يمتلك منزل كائن بكوم حماده وان الحاج احمد العبد طلب منهُ ان يسكن في ذلك المنزل بدون مقابل لحين طلب اخلاه وهو قبل بذلك وقد سكن احمد العبد المذكور والان لم يرم ترك المنزل وطلب من المحكمة المشار اليها الحكم عليهِ باخلاه وتسليمهُ وقد قدم المدعي المذكور عقدا مؤرخًا في ١٥ ربيع اول سنة ٣١٠ صادرًا لهُ ببيع المنزل المذكور من يوسف الاقطس وخلافهِ من عائلة الاقطس وقدم ايضًا شاهدا وهو حسين الرامي قال انهُ يعرف ان البايعين المذكورين سلموا المنزل المذكور للحاج احمد العبد للسكن فيهِ

وحيث ان المحكمة المشار اليها اصدرت حكمًا بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ٩٥ باخراج الحاج احمد العبد من المنزل المذكور وقد رفع المحكوم عليهِ استئنافًا عن ذلك الحكم في الميعاد القانوني وطلب لغوه ورفض دعوى المدعي وقد كرر ذلك الطلب في جلسة ١٦ يناير سنة ٩٦ مرتكنًا على ان ذلك المنزل اعطي اليهِ للسكن من حسين بك حمزة وذلك من ثمانية عشر سنة ومن ذلك الوقت انتفع بهِ بصفة مالك وصار الآن ملكًا لهُ بمضي المدة وقدم اوراقًا تدل على دفع

اجرة الغفر على ذلك المنزل وطلب التصريح لهُ بان يثبت انهُ واضع اليد بصفة مالك من سنة ١٢٩٤ هلالية ثم يضاف على مدة وضع يده هو مدة وضع يد حسنين بك ابوحمزة واما محمد افندي فوزي فقال ان المنزل المذكور ملك عائلتهِ وفي سنة ٣٠٢ تسلم للمستأنف للسكن فيهِ وطلب التصريح لهِ باثبات ذلك

وحيث ان المحكمة لا ترى احقية الحاج احمد العبد في طلب ثبوت وضع يده بصفة مالك لانهُ يعترف في المرافعة ان اصل وضع يده كان للانتفاع بالسكن من طرف حسنين بك حمزة وما دام الامر كما ذكر فلا يمكن اكتساب الملكية مهما طالت المدة

وحيث ان القول من الحاج احمد العبد بان المدعي لا يملك المنزل بل ان هذا ملك ابو حمزة لم يكن لهُ فايدة في هذه الدعوى فان حق ابو حمزة محفوظ على اي حال ويمكنهُ استرداد المنزل إن كان لهُ حق عليهِ

وحيث بهذه الحالة يتعين تأييد الحكم المستأنف

وحيث انهُ من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فبناء على ما ذكر

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائهِ والزمت المستأنف بمصاريف الدعوى

صدر هذا الحكم وتلي بالجلسة المذكورة

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

احكام محكمة الاستئناف المختلطة

في مواد الكمارك

(تابع ما قبله)

تهريب

ان التهريب يعتبر مخالفة من نوع خاص غير وارد في قانون العقوبات ويدخل من كل الوجوه من ضمن المخالفات الحقيقية التي على مقتضى المبادي القانونية العمومية لا يقبل فيها الشروع القانوني اصلاً او لا يقبل الا بنص صريح في القانون

فان كان الشارع رأى ان يعاقب بوجه استثنائي على الشروع البسيط في ارتكاب مخالفة ضد الاوامر او اللوائح المتعلقة بالدخولية فما ذلك أكيداً الاَّ لايجاد طريقة فعاله لمنع التهريب وقد يخطىء هذا القصد بالكلية اذا كان الشروع لايعتبر متوقعًا الاَّ عند البدء في التنفيذ فعلاً او عند حصول الدخول ماديًا اذ يكون الاليق حينئذ أن لا يعاقب الا على التهريب المتنفذ

ان الشروع في التهريب وحده على مقتضى الوارد بالمادة الثانية من الامر العالى الرقيم ٧ يونيه سنة ١٨٨٥ يكفي لجعل الحكم بمصادرة البضاعه او ادوات النقل وبيعها لصالح الحكومة صوابًا

والتمييز بين الافعال التحضيرية والتي منها تعتبر شروعاً في التنفيذ خصوصاً في مواد التهريب هو من حقوق القضاه الذين هم اصحاب الرأي المطلق في هذا الشأن

حكم رقم ٢ مايو سنة ١٨٨٨ (المجموعة الرسمية الجزوء الثاني عشر وجه ١٩٣)

ليس للمحكمة المدنية ان تنظر في المعارضة المقدمة ضد قرار مصلحة الكمارك القاضي بتصدير قدر معلوم من بضاعة بسبب مخالفة اللوايح الكمركية لاعتبارها منها كشروع في التهريب

حكم (غير مطبوع) رقم ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٤

مستندات

ان المستندات التي تقدمها مصلحة الكمارك لا يلزم استبعادها من المرافعة بحجة انها صادرة من جهات الادارة التابعة للحكومة المحلية التابعة لها مصلحة الكمارك

حكم ١٩ دسمبر سنة ١٨٧٨ (المجموعة الرسمية الجزوء الرابع وجه ٦١)

قرارات

ان قرار اللجنة الكمركية القاضي بالغرامة وبمصادرة البضايع والادوات المحجوزه بدعوى التهريب يكون لاغياً اصلاً ويعتبر كأنهُ لم يكن وبغير صفة قانونية ان لم يكن صدوره بعد الحجز حالاً خصوصاً عند عدم استماع المتهم او عدم طلب اوجه الدفع عن نفسه منهُ (المادة ١٦ من المعهادة التجارية بين النمسا والعثمانية ولوائح الكمارك)

لذا تكون في هذه الحالة دعوى المحجوز ضده يطلب استرداد الشيء المحجوز والتعويض عن الضرر مقبولة ضد مصلحة الكمارك ولو يكون تقديمها بعد مضي الخمسة عشر يوماً المعينة في اللائحة من ابتدأ يوم تسليم القرار للقونسلاتو التابع لهُ لتقديم المعارضة

حكم ٢٠ يونية سنة ١٨٧٨ (المجموعة الرسمية الجزوء الثالث وجة ٢١٢)

ان قرارات اللجنة الكمركية التي لم يطعن فيها في بحر الخمسة عشر يوماً بطريق المعارضة تكون انتهائية ولا يقبل فيها شكوى وتكون المحاكم المختلطة مختصة بتنفيذها

حكم اول يونيه سنة ١٨٨١ (المجموعة الرسمية الجزوء السادس وجه ١٨١)

اذا حكمت اللجنة الكمركية بقرار واحد على جملة متهمين تابعين لدولة واحدة يكون ارسال صورة واحدة من القرار للقونسلاتو الذين هم تابعون

لهُ جميعًا كافيًا وموافقًا لمنطوق اللائحة (المادة الخامسة من لايحة الكمارك الصادرة في سنة ١٨٦٣)

حكم ٢٢ فبراير سنة ١٨٨٣ (المجموعة الرسمية الجزوء السابع وجه ١٠٩)

يجب ان يضاف على ميعاد الاربع وعشرين ساعة المعينة للجنة لاعلان قرارها للقونسلاتو التابع لهُ المتهم المده اللازمة للمسافات

حكم ٢٥ مايو سنة ١٨٨٢ (المجموعه الرسمية الجزوء السابع وجه ١٨١)

ليس لقرارات اللجان الكمركية صفة الاحكام الحقيقية وما هي الا اوامر ادارية تعرض على المحاكم لبحثها عند حصول المعارضة فيها وفي هذا البحث تقوم الضمانة الحقيقية بحقوق المتهم

حكم رقم ٢ يونيه سنة ١٨٩٢ (مجلة الاحكام المختلطة الجزوء الرابع وجة ٢٨٣)

تعويض

لا تكون مصلحة الكمارك ملزمه بالتعويض المطلوب منها بالنسبة لحجزها بضاعة بغير حق الا اذا ثبت انهُ حصل في بحر هذه المده نقص في قيمتها

حكم ١٤ يونيه سنة ١٨٧٧ (المجموعة الرسمية الجزوء الثاني وجة ٤٠٥)

ان مصلحة الكمارك التي منعت عاملاً لم تكن راضية عنهُ من الدخول في اقلامها او في مخازنها تلزم على حسب الظروف بالتعويض لهذا العامل لكنها لم ترتكب مسئولية قبل التجار الذين يستخدمون هذا العامل عادةً خصوصًا اذا كانت اعلنتهم بهذا التصميم وكان في وسعهم استعمال واسطة اخرى

حكم ١٧ ابريل سنة ١٨٧٩ (المجموعة الرسمية الجزوء الرابع وجه ٢٩٣)

ان الحكم الوارد فيهِ ان الخصم مسوءول عن تعويض الضرر المتولد من فعله لا يكون حائزًا لقوة الشيء المحكوم فيه نهائيًا فيما يختص بمقدار هذه المسوءليه وما تتناولهُ وفي حالة حدوث الخطاء ممن اوقع الفعل المضر اللازم تعويضه وممن اضر بهِ هذا الفعل تكون المحاكم هي صاحبة الرأي في تقدير ما يتحملهُ كل منهما من المسوءلية

حكم ١٢ يونيه سنة ١٨٨٨ (المجموعة الرسمية الجزوء الثالث عشر وجه ٢٥٥)

3^me Année — 1^er Mars 1896 — N° 5.

العدد ٥ ﴿ الاسكندرية في اول مارث سنة ١٨٩٦ الموافق ١٦ رمضان سنة ١٣١٣ ﴾ السنة الثالثة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امين شرابانى النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de M^r A. SCHIARABATI.

﴿ تعينت مجلة القضا رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام	—١—	في المصاريف القضائية في الدعوى الجنائية التي فيها مدع بحق مدني
« «	—٢—	في العقوبة ولزوم النص عنها في القانون وفي ان عدم بيان الواقعة في الحكم موجب للغوه
محكمة الاستئناف	—	في الاحكام الانتهائية ومتى تكون حجة على المتخاصمين وفي سقوط حق الميراث
محكمة طنطا	—	في ميعاد الاستئناف
محكمة مصر	—١—	في اعتبار المأذون الشرعي غير مامور قضائي
« «	—٢—	في ان مرور الزمن لا يكسب ملكية الوقف

المحاكم المختلطة

احكام محكمة الاستئناف المختلطة في مواد الكمارك

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٢ يونيه سنة ٩٥

في المصاريف القضائية في الدعوى الجنائية التي فيها مدع بحق مدني

ان الدعوى الجنائية والدعوى المدنية هما دعوتان منفصلتان عن بعضهما والمصاريف التي تدفع قبل نظر الدعوى الجنائية التي فيها مدع بحق مدني هي مصاريف الدعوى المدنية والنيابة لم تكن مشتركة باي وجه من الوجوه في تلك الدعوى المدنية فلا يمكن اذا في حال خسرانها ان يحكم بشيء ما من تلك المصاريف على الحكومة لانه لا يمكن الحكم بشيء على من ليس خصما في الدعوى ويكون الملزم بها هو المدعي بالحق المدني دون سواه

COUR DE CASSATION

Arrêt du 22 Juin 1895.

Sommaire. — *Partie civile; citation directe; déboutement; frais; condamnation.*

Le partie civile, qui use du droit de citation directe (art 43 C. I. C.), doit être seule, en cas de déboutement, condamnée aux frais.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك وحسن عاصم بك وقاسم امين افندي ويحيى ابراهيم افندي قضاة وعبدالله امين بك رئيس النيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في القضية نمرة ١١١٦ سنة ٩٤ المقيده بالجدول العمومي بنمرة ٥٠٩ سنة ٩٥

ضد

محمود فهمي افندي الكاتب الساكن بالسيده زينب المدعي بحق مدني ضد الست زليخا الكلشانيه ناظرة وقف الكلشني المقيمة تحت الربع

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان محمود فهمي افندي المذكور قدم دعوى مباشرة ضد الست زليخا الكلشانيه والسيد ابراهيم بتهمته للاولى بالقذف في حقه بواسطة النشر عنه في الشوارع والمحلات العمومية بموجب اعلانات وتهمته للثاني بمشاركته للاولى وتوزيعه للاعلانات

ومحكمة السيدة زينب الجزئية حكمت بتاريخ ١٧ يوليه سنة ٩٤ طبقا للمواد ٢٧٨ و١٥٣ والفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ عقوبات و١٧١ تحقيق جنايات غيابيا بتغريم الست زليخا الكلشانيه المتهمة مائة قرش وقرش وبخمسماية قرش تعويض للمدعي بالحق المدني مع الزامها بالمصاريف وبرائة السيد ابراهيم مما اسند اليه فيهذه القضية حضوريا ورفض باقي طلبات المدعي بالحق المدني

والمحكوم عليها استأنفت هذا الحكم والنيابة طلبت برائتها

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ طبقاً للمادة ١٧١ جنايات بقبول الاستئناف المرفوع من الست زليخا الكلشانيه المتهمة المذكوره شكلاً وموضوعاً بالغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائهِ وبرائتها من التهمة ورفع المصاريف على جانب الحكومة

وفي يوم الثلاث ١٥ ينايرسنة ١٨٩٥ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من النيابة العمومية برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ تحقيق جنايات لكون القضية مرفوعة مباشرة من المدعي المدني ولاحق لالزام الحكومة بالمصاريف

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال محمود فهمي أفندي والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان منح الاشخاص الذين لحقهم ضرر من الجناية حق اقامة دعواهم امام المحاكم الجنائية لم يكن الا مراعاة للاختصار في العمل وكون القاضي الذي ينظر في الجناية امكن من غيره في تقدير ذلك الضرر

وحيث ان تلك الدعوى هي مدنية محضه لا تتغير صفتها هذه سوا رفعت امام المحاكم المدنية او الجنائية وسواء كان رفعها امام المحاكم الجنائية قبل او بعد رفع الدعوى العمومية من النيابة

وحيث ان المادة ١٦ من لائحة الرسوم جأت مؤيدة لهذا المبداء حيث قد نص فيها اولا ان ما يدفعه المدعي بالحقوق المدنيه مقدما (المعبر عنه بالامانه) بحسب تقدير القاضي تأميناً على المصاريف التي تستحق على الدعوى عند انتهائها لايمكن ان يكون في اي حال من الاحوال اقل مما كان يجب عليه دفعه مقدمًا لو كان رفع دعواه امام المحكمة المدنية بدل المحكمة الجنائية

ثانيا ان ما يؤخذ من المدعي المدني عند انتهأ الدعوى (المعبر عنه بالرسوم) خصماً مما كان دفعه مقدما امانه لايمكن ايضًا ان يكون اقل مما كان يوءخذ منه لو كان رفع دعواه امام المحكمة المدنية عوضًا عن المحكمة الجنائية

وحيث ان بناءً على ذلك يجب ان تكون دعوى المدعي المدني امام المحاكم الجنائية خاضعة من جهة المصاريف للاحكام المقررة في الدعاوي المدنية التي ترفع امام المحاكم المدنية

وحيث ان من تلك الاحكام ان المدعي امام المحاكم المدنية ملزم بان يقدم المصاريف اللازمة لنظر الدعوى عملا بالمادة (١٤) من لائحة الرسوم ولا يرجع على المدعى عليه الا بقدر ما يحكم به عليه ويتحمل قطعيــاً ما عدا ذلك عملا بالمادتين (١١٣ و١١٤) من قانون المرافعات والمادة ١٥ من لائحه الرسوم

وحيث ان الشارع بناء على هذا المبداء نص في المادة (٢٤٦) من قانون تحقيق الجنايات والمادة (١٧) من لائحة الرسوم على انه يبداء المدعي المدني امام المحاكم الجنائية بدفع المصاريف التي صرفت او ستصرف ولم يجعل له حقًّا في ان يرجع بالمصاريف التي قدمها للمحكمة على المدعي عليه الا بقدر ما يحكم به عليه كما جاء في المادة (١٥) من لائحة الرسوم التي لم يميز فيها بين المدعي امام المحاكم المدنية والمدعي المدني امام المحاكم الجنائية

وحيث ان في الدعاوي المدنية لايمكن في اي حال من الاحوال الزام الحكومة ببعض المصاريف سوا كسب المدعي دعواه او خسرها بعضها او كلها

وحيث ان الدعوى المدنية والدعوى الجنائية هما دعوتان منفصلتان عن بعضهما وان المصاريف التي تدفع قبل نظر الدعوى الجنائية التي فيها مدع بحق مدني هي مصاريف الدعوى المدنية وان النيابة لم تكن مشتركة باي وجه من الوجوه في تلك الدعوى المدنية فلا يمكن اذاً في حال خسرانها ان يحكم بشيء ما من تلك المصاريف على الحكومة لأنـه لايمكن الحكم بشيء على من ليس خصماً في الدعوى ويكون الملزم بها هو المدعي بالحق المدني دون سواه

وحيث ان المادتين ٢٤٦ و٤٦ من قانون تحقيق الجنايات جأتا مؤيدتين لهذا المبداء حيث ان الأولى الزمت المدعي بالحق المدني ان يدفع المصاريف التي صرفت على الدعوى الجنائية التي رفعها غيره قبل رفعه دعواه معها والثانية الزمته في حال تركه دعواه ان يدفع جميع المصاريف التي صرفت لغاية يوم تركه ولم تفرق بين ما اذا كانت رفعت دعوى جنائية مع دعواه او لم ترفع وبين ما اذا كان هذا المدعي رفع دعواه قبل أن ترفع النيابة الدعوى الجنائية أو بعد

وحيث ان جعل مصاريف الاستئناف أو النقض والابرام المرفوع من النيابة فقط دون المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على الحكومة أو المحكوم عليه دون المدعي بالحقوق المدنية انما هو لأن المدعي بالحقوق المدنية في هذه الحاله ليس خصماً في الدعوى

وحيث ان ما جاء في المادة (٢١١) من قانون تحقيق الجنايات من جواز الحكم على الحكومة ببعض المصاريف في حالة ما اذا ترآى لمحكمة الجنايات ان الواقعة التي رفعت لها بصفة جناية هي جنحه انما كان قبيل الاستثنأ الصريح لما تقدم ذكره وصار الأن ملغي بما جاء في لائحة الرسوم الصادره بعده من الاحكام المضادة له والاحكام التي لم تبق له فائدة ولا سبباً في الوجود فان كان مبنيا على أن مصاريف الجناية اكثر من مصاريف الجنحه وعلى ان فية رسوم الجنح مثل فية رسوم المواد الجنائيـة

وكان حينئذٍ من العدل ان لا يتحمل المدعي بالحقوق المدنية زيادة الرسوم التي تأتت من خطأ النيابة ووضعها الجنحة جناية أما الآن وقد جعلت لائحة الرسوم الجديدة فية رسوم الجنح أقل من فية رسوم الجنايات وجعلت المرجع في وصف الجريمة جنحة أو جناية لتسوية الرسوم الحكم النهائي الذي يصدر فيها فلا يكون هناك داعٍ لتطبيق المادة المذكورة

وحيث ان الغرض من ذلك كله انما هو منع اقامة دعاوي مدنية امام المحاكم الجنائية تخلصاً من مصاريف تلك الدعاوي اذا رفعت امام المحاكم المدنية فيجب اذاً لمعرفة الاحوال التي يجب فيها الحكم على المدعي بالحق المدني بالمصاريف واقل مقدار يجب ان يحكم عليه به منها أن يفرض القاضي ان دعوى المدعي بالحق المدني مقامه امام محكمة مدنية ويطبق القواعد المتبعة امام هذه المحكمة لمعرفة من يحكم عليه بالمصاريف وأقل مقدار يحكم عليه به منها

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من قلم النيابة ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمصاريف وحكمت بالزام المدعي بها مع مصاريف النقض والابرام

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٢ يونيه سنة ٩٥ في ٢٩ الحجه سنة الف وثلثماية واثنى عشر

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٦ نوفمبر سنة ٩٥

في العقوبة ولزوم النص عنها فى القانون وفى ان عدم بيان الواقعة في الحكم موجب للغوه

لا يجوز توقيع العقاب على شخص الا اذا كان فعله واستحقاقه المعاقبة منصوصا عليهما فى القانون لذا كان عدم اشتمال الحكم الصادر على المتهم بعقوبة على بيان الواقعة المنسوبه له موجبا للغوه (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 16 Novembre 1895.

Sommaire. — *Condamnation; jugement; fait incriminé; omission; nullité.*

Est entachée de nullité la décision qui ne mentionne pas le fait pour lequel elle prononce condamnation (1).

(Traduction).

(1) Rapprocher Cassation, 30 Juin 1894 (*Al-Cada*, II, p. 211).

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات المستر بوند والمستر كمرون وعمر رشدي بك ويحيى ابراهيم بك قضاة وعبد الله امين بك رئيس نيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد هندى عمره ٢٠ سنة غفير سكنه مينة السيرج ومولده

(١) راجع حكم النقض والابرام رقم ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٤ (القضاء الجزوء الثاني وجه ٢١١)

مصر معرفة شيخ حارة علي شريف باشا ومعين للمحاماه عنهُ سليم افندي بسترس

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٨٦ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٦١٧ سنة ٩٥

وقايع الدعوى

ان النيابة العموميـة اتهمت هـذا المتهم بسرقة المصحف تعلق مصطفى عبد الرحمن في ٢١ دسمبر سنة ٩٤ بجهة مينة السيرج

ومحكمـة المواد الجزئية بالازبكية حكمت بتاريخ اول يناير سنة ٩٥ حضوريًا ببرائة ساحة المتهم وجعل المصاريف على جانب الحكومة عملا بالمادة ١٧١ جنايات

والنيابة استأنفت هذا الحكم بتاريخ ٣ يناير سنة ١٨٩٥

ومحكمة مصر الاهليـة حكمت بتاريخ ٢٨ ستمبر سنة ٩٥ طبقًا للمواد ٢٩٢ و٣٥٢ عقوبات حضوريًا بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة شكلاً وموضوعًا بلغو الحكم المستأنف وبحبس محمـد هندي ثلاثة شهور والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل كنص الماده ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٣٠ منهُ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهِ برغبته النظر في هـذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناءً علي المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان الشخص لا يعاقب على فعل يصدر منهُ الا اذا كان القانون حظر فعله ووضع عقابًا لمرتكبه ولذلك دونت قاعده عدم جواز توقيع العقاب على شخص الا اذا كان فعله واستحقاقه المعاقبة منصوصًا عليهما صريحًا في القانون وانهُ لايجوز تطبيق قانون العقوبات بطريق التمثيل والتنظير التي لم يوجد لها نص صريح فيه

وحيث انهُ لاجل التحقيق من ان عمل الشخص المنسوب لهُ محظور قانونًا ويقع في عداد الجرائم المنصوص عليها وللتاكيد من صحة تطبيق القانون قرر قانون تحقيق الجنايات بالماده ١٤٧ وجوب اشتمال كل حكم يصدر علي المتهم بعقوبة على بيان الواقعـة المنسوبة للمتهم والا كان الحكم لاغيًا

وحيث ان قانون العقوبات جعل السرقة منقسمة الى قسمين سرقة بسيطة وسرقة بظروف وجعل شدة العقاب وخفته مناسبين للظروف التي وقعت بها السرقـة فكل ما كان الظرف المصاحب للجريمة اخل بالنظام العام واضع لتوفره كلما كانت العقوبة اشد ولذلك اعتبر القانون

السرقة طورا جنحة وتارةً جناية وعاقب اونةً بالحبس البسيط واخرى بالاشغال الشاقة او المؤبدة

وحيث انهُ لما تقدم لم يكف ذكر لفظة (سرقة) كذا في الحكم فقط حتى يقال ان الحكم مشتمل على بيان الواقعة وبالاخص اذا كانت الماده المطبقة في هذه الحالة مادة مبينه عقاب سرقة وكيفيات متعددة

وحيث ان المتهم حوكم على سرقة بناءً على المادة ٢٩٢ عقوبات ولم يذكر في الحكم المطعون فيه الا لفظة سرق مصحفًا ولم يشتمل على الظرف الذي وقعت بهِ السرقة من الظروف المتعددة في تلك المادة فاذًا الحكم يكون عاريًا عن بيان الواقعة فيكون لاغيًا ولهذا يتعين قبول النقض والابرام واحالة القضيـة على دائرة استئنافية اخرى لتحكم فيها من جديد مع اضافة المصاريف على طرف الحكومة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من محمـد هندي واحالة القضية لمحكمة المنصوره الابتدائية الاهلية للحكم فيها ثانيًا بصفة استئنافية ومصاريف هذا الحكم على طرف الحكومة

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ (٢٨ جماد اول سنة الف وثلثماية وثلاثة عشر)

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩٥

في الاحكام الانتهائيه ومتى تكون حجة على المتخاصمين وفي سقوط حق الميراث

ان الاحكام الانتهائية تكون حجة على المتخاصمين متى كان موضوع مخاصمتهم هو الموضوع السالف صدور تلك الاحكام فيه وصفاتهم هي بذاتها الموجودة في مخاصمتهم السابقة

نصت القوانين المدنية على الرجوع في احكام المواريث الى ما تقرر في الشريعة الغرآ وقد قضت هذه الشريعة ان الحقوق في الميراث لا تسقط الا بعد مضى ثلاثة وثلاثين سنة

COUR D'APPEL

Arrêt du 26 Décembre 1895.

Sommaire. — I. *Chose jugée; conditions.*
II. *Successions; statut personnel.*

I. Il y a chose jugée lorsque la décision à laquelle on veut attribuer cette autorité a été rendue entre les mêmes parties agissant dans les mêmes qualités, pour la même cause et sur le même objet (art. 232 Code Civil).

II. Aux termes du Code Civil (art. 54) les successions sont réglées d'après le statut personnel du défunt.

Suivant les prescriptions du droit musulman, les droits héréditaires ne se prescrivent que par 33 ans.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمـد عفيفي بك وبحضور حضرات يحيى ابراهيم بك وموسيو كامرون قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي نصه

في قضية ابوزيد جوده وزيدان وقاسم وعلي ابراهيم وفيضي ويمن ويامنه من اولاد المرحوم جوده قاسم جوده والحرمة بخيته زوجة المذكور وعلي قاسم جوده وحسن محمد ولعج وهاجر وسليم اولاد درويش قاسم جوده والحريمات ذهب وزينب ومسعوده زوجات درويش المذكور وابراهيم عثمان قاسم جوده وسيد وعبد العال وبدوي وفطوم ورثة الحرمة ورده بنت قاسم جوده الجميع مقيمون بناحية جهينه بمركز طهطا الحاضر عنهم بالجلسة محمد ابوشادي المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٥ نمرة ٦٤ مستأنفين

ضد

السيد السيد جوده وحسنين وحسين وغاليه اخوته اولاد المرحوم السيد جوده قاسم من الناحية المذكورة الحاضر عنهم بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي مستانف عليهم

رفع السيد السيد جوده واخوته اولاد المرحوم السيد جوده دعوى امام محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية على كل من علي قاسم جوده وورثة اخوته جوده قاسم جوده ودرويش قاسم جوده والحرمه ورده بنت قاسم جوده وعلي ابراهيم عثمان قاسم جوده قالوا فيها ان مورثهم السيد جوده ومورث اول المدعي عليهم بالذات والباقيين بالواسطة وهو قاسم جوده كانا اخوين ويمتلكان على السواء ستة وثمانين فدانًا وثلثي فدان خراجية بناحية جهينه فلكل منهما النصف وهو ثلاثة واربعون فدانًا وثلث وجميعها واضحة الحدود والقبائل بكشف مقدم في الاوراق ثم توفي الاخوان فكلفت الاطيان باسم جوده قاسم بن قاسم جوده حيث كان ارشد العائلة فاستقل بمنفعتها عنهم واتفق مع اخيه درويش على بيع اربعة وعشرين فدانًا منها لشخص يدعى محمد احمد النظامي بدون اذن باقي الورثة فرفعوا حين ذاك هم وباقي ورثة قاسم جوده دعوى امام المجالس الملغاة على البايعين المذكورين وحكم فيها نهائيًا من المجالس المذكورة بتنفيذ البيع في الاربعة وعشرين فدانًا مقابل احتسابها من نصيب البائعين خاصة وفي حال اتضاح كون نصيبهما لا يوازي هذا القدر المبيع فلباقي العائلة الحق في مطالبة تركة البايعين بثمن الزايد عن حصتهما بحسب القيمة التي باعا بها وبما ان ما يستحقهُ البايعان (جوده قاسم ودرويش قاسم) في الاطيان المخلفه عن مورثهما قاسم جوده هو ثلاثة عشر فدانًا وواحدوعشرون قيراطًا فيكون ماباعاه زيادة عن استحقاقهما عشره افدنه وخمسة قراريط يخصهم (اي المدعيين) فيها نصف هذا القدر وهو خمسة افدنة وقيراطان ونصف فباستنزاله من

الاطيان خاصة مورثهم وهي ثلاثة واربعون فدانًا وثلث يكون الباقي لهم ثمانية وثلاثين فدانًا وخمسة قراريط ونصف وحيث انه لم يكن تحت ايديهم من هذا القدر غير عشرة افدنه والباقي تحت يد المدعي عليهم فلذلك طلبوا الحكم بثبوت ملكيتهم الى الثمانية وثلاثين فدانًا وخمسة قراريط ونصف الباقية من اصل المخلف عن المورث بعد خصم ما بيع زيادة من جوده قاسم ودرويش وبالزام ورثتهما بمبلغ خمسة الآف وثمانماية وسبعين قرشًا صاغًا قيمة ثمن القدر المبيع زيادة من مورثيهما والزام المدعي عليهم جميعًا بتسليمهم الثمانية والعشرين فدانًا والخمسة قراريط ونصف تكملة نصيبهم بعد العشرة السابق وضع يدهم عليها مع المصاريف وحفظ الحق في المطالبة بالريع واستند موكلهم على التقارير التي كانت مقدمة من بعض المدعي عليهم امام المجالس الملغاه حين نظر دعوى بيع الاربعة والعشرين فدانًا المعترف فيها منهم بان الاخوين السيد جوده وقاسم جوده كانا يمتلكان الاطيان مناصفة وانها مخلفة عن جدهم جوده الذي لم يعقب غيرها وعلى حكم المجلس النهائي في تلك الدعوى بثبوت امتلاك الاخوين للستة والثمانين فدانًا والثلثين مناصفة على الشيوع وعلى باقي الاحكام وعلى فتوى شرعية بتقدير الانصبه

ووكيل المدعي عليهم قال ان الاطيان جميعها حيازة قاسم جوده فكان هو المتصرف بمفرده ومن بعده ورثته بالبيع والرهن وان الاحكام الصادرة من المجالس الملغاه هي بخصوص الاربعة وعشرين فدانًا فقط وقد مضت عليها المدة الطويلة وان التقارير المستدل بها غير موقع عليها من موكليه وعلى فرض ان الاطيان مخلفة عن الجد ولهم حق الارث فيها فقد مضى على ترك ذلك الحق اكثر من ثلاثة وثلاثين سنة ولا يستدل بوضع يد المدعيين على عشرة افدنة فانها معطاة لهم من موكليه للتعيش صلة للرحم ولو كان لهم من حق لما سكتوا بعد اخذها مدة ستة عشر سنة مع مشاهدتهم للتصرف فيها وقدم ورقة برهن الاطيان فيما كان للحكومة واوراد بدفع الاموال

والمحكمة بعد ان قررت في ٣١ مارث سنة ٩٤ باحالة القضية على التحقيق وبعد اعادتها لها لاتمامه حكمت بجلستها المنعقدة في ١٢ مايو سنة ٩٤ حضوريًا اولاً باحقية المدعيين ورثة السيد جوده في ٣٨ فدان وخمسة قراريط ونصف مشاعًا في التسعة وخمسين فدانًا وكسور المكلفة باسم جوده قاسم بما في ذلك الاطيان المرهونة الى رزق الله يسي وفرغلي محمد غانم وفي الثلاثة افدنة التي تحت يد المدعيين والمدعي عليهم المكلفة باسم محروس الحدابه وعوض الحويج ثانيًا بالزام المدعي عليهم بان يسلموا للمدعيين

المذكورين ٢٨ فدانًا وخمسة قراريط ونصف بما فيها الاطيان السابق ذكرها الباقي لهم من القدر السالف ذكره ثالثًا بالزام ورثة جوده قاسم ودرويش قاسم بان يدفعوا للمدعيين من تركة مورثيهما مبلغ ٥٨٦٨ ٢٠ غرش عمله صاغ ثمن الاطيان المباعة من مورثيهم سابقًا من ضمن الاطيان استحقاق المدعيين والزمت المدعي عليهم بالمصاريف ورفض باقي الطلبات المغايرة لذلك والمدعي عليهم استأنفوا هذا الحكم وطلب وكيلهم الغاه ورفض دعوى المستأنف عليهم والزامهم بالمصاريف واعاد ما دفع به اولاً وقال ان التقارير المستند عليها المقدمة للمجالس الملغاه مع فرض تضمنها شيأ من الاعتراف فهو انما يسري على شخص المعترف والاعتراف هو من ورثة درويش الذين لا يخصهم شيء اذ الاطيان هي خاصة بجوده قاسم الصغير وابست عن ابيه قاسم جوده او جده جوده قاسم الكبير كما يفيده الكشف المستخرج من الدفترخانة عن تكليفها باسمه من سنة ١٢٦٣ فهي من حيازته وليس لاخيه درويش او عمه السيد جوده شيء فيها

والوكيل عن المستأنف عليهم طلب تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف واستند على ما صار ابداوه امام محكمة اول درجة وعلى وجود الاحكام التي اخرها في سنة ١٢٩٨ وهي قاطعة للمدة فضلاً عن المقرر من عدم امتلاك الشركا أموال شركاتهم بمضي المدة

المحكمه

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه لاجل الفصل في هذه الدعوى يلزم اولا معرفة ما اذا كانت الاطيان المتنازع فيها اطيان عائلة ام لا وبعبارة اخرى معرفة ما اذا كانت الاطيان المتنازع بشانها مملوكة للاخرين قاسم جوده والسيد جوده او كانت مملوكة لجوده قاسم الصغير المكلفة باسمه بمفرده وثانيًا ما اذا كان حق ورثة السيد جوده سقط بمضي المدة في حال اثبات كون الاطيان اطيان عائلة ام هو لم يزل باقيًا

عن الامر الاول

حيث انه يتضح من التحقيقات التي عملت وقت رفع الدعوى من ورثة السيد جوده وبعض ورثة قاسم جوده امام المجالس الملغاه بخصوص الاربعة والعشرين فدانًا المبيعه من جوده ودرويش ولدى قاسم جوده الى محمد احمد النظامي ان الاطيان المنازع فيها الان بما فيها الاربعة والعشرين فدانًا السابقة الذكر هي اطيان عائلة وكانت مملوكة لقاسم جوده واخيه السيد جوده اللذين كانا في معيشة واحدة وانها تركت عنهما ميراثا لورثتهما

وحيث انه تبين من اوراق دعوى الاربعة والعشرين فدانًا السابقة الذكر ان موضوعها هو كون الاطيان المتصرف في بعضها اطيان عائلة مشتركة بين ورثة الأخوين قاسم جوده والسيد وان جوده قاسم واخاه لم يكن لهما منه حق في التصرف في اي قدر منها بمفردها ولذلك طلب فيها فسخ البيع في الاربعة والعشرين فدانًا وقد اعتبرت المجالس الملغاه ذلك وحكمت انتهائيا بان الاطيان اطيان عائلة وان الجزء الذي تصرف فيه جوده قاسم واخوه يخصم من نصيبهما فان لم يكن نصيبهما يوازيه فيلتزما بدفع قيمة ما زاد عن نصيبهما الى مستحقيه من ورثة السيد جوده وقاسم جوده

وحيث ان جميع الشرايع والقوانين اجمعت على ان الاحكام الانتهائية تكون حجة على المتخاصمين متى كان موضوع مخاصمتهم هو الموضوع السالف صدور تلك الاحكام فيه وصفاتهم هي بذاتها الموجودة في مخاصمتهم السابقة

وحيث انه لاشك في ان موضوع الدعوى الحالية هو بعين موضوع الدعوى الاولى اذ الاساس في الاثنين واحد وهو ان الاطيان اطيان عائلة وليست خاصة لشخص واحد والخصوم هم بصفاتهم في الاولى ولا يلتفت للقول بان الدعوى الاولى كان موضوعها قاصراً على اربعة وعشرين فدانا وهنا يشتمل على جميع الاطيان لما علم لما تقدم من ان مدار التناقش والبحث والنزاع هو في كون الاطيان عائلة واما قصر الطلب حين ذاك فهو فرع عن ثبوت الاصل كما أن الطلب المعين هنا بخصوص تسليم الاطيان هو فرع عن اساس التنازع المختص بكون الاطيان عائلة لا خاصة كما كان في تلك

وحيث انهُ ما دام ثبت الفصل في موضوع عائلة الاطيان واختصاصها بالسيد وقاسم باحكام نهائية فغير جائز اعادة النظر في ذلك ولا يمكن الا اعتبار ذلك والرضوخ له بغير تناقش فيه اذ لا يجوز الحكم في دعوى واحده مرتين حيث كان الحكم الاول انتهائيا

عن الامر الثاني

حيث انه ثبت مما تقدم في الامر الاول ان الاطيان المتنازع فيها اطيان عائلة وثابت من التحقيقات التي حصلت بخصوص دعوى فسخ البيع في الاربعة وعشرين فدانًا ان جوده قاسم الصغير كان واضعًا يده على عموم الاطيان بصفة ارشد العائلة ومعلوم ان ارشد العائلة في العرف القديم كان يعتبر بمثابة وكيل عن باقي العائلة في ادارة الاطيان كما هو مبين في اللائحة السعيدية وان اكتساب الارض بوضع اليد المدة الطويلة على شيء مما هو في حيازة الغير انما يكون بعد اعمال قايمة السمة المنوه عنها في تلك اللائحة واما وضع اليد بصفة الارشدية مهما كانت مدته فلا تؤثر على

حقوق المستحقين بشيء ما وقد قضت القوانين المدنية ايضًا بان وضع يد الوكيل او الشريك لايحتسب من المدة المخولة لاكتساب ملكية الشيء الموضوع عليه اليد

وحيث انه فضلاً عما تقدم فان الحقوق في الميراث لاتسقط الا بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة كما قضت الشريعة الغرا وقد قضت القوانين المدنية بالرجوع في احكام المواريث الى ما تقرر في تلك الشريعة المطهره ولم يمض منذ انتها الخصوم بشأن هذه الاطيان امام المجالس في دعوى الاربعة والعشرين فدانًا التي استوجبت المنازعة في ميراث جميع الاطيان ثلاثة وثلاثون سنة ولا ما يقاربها او يساوي نصفها فيكون الاحتجاج بمضي المده في غير محله

وحيث ان ما ذكر ومن اسباب الحكم المستأنف التي تأخذ المحكمة بها يترآى لهذه المحكمة ان ما حكمت به محكمة اول درجة في محله ويتعين تأييده والزام المستأنفين بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتاييد الحكم المستأنف بجميع اجزائه والزمت المستأنفين بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٩ رجب سنة ٣١٣ الموافق ٢٦ دسمبر سنة ٩٥

* محكمة طنطا *

حكم استئنافي رقم ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٥

في ميعاد الاستئناف

لا يدخل يوم الاعلان في الميعاد الذى عينه القانون لتقديم الاستئناف

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement d'appel du 17 Octobre 1895.

Sommaire. — *Appel; délai; calcul.*

Le jour de la signification du jugement ne doit pas être compris dans le calcul du délai d'appel.

(Traduction).

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رياسة حضرة يوسف بك شوقي رئيس المحكمة وحضور حضرات خليل بك حلمي وخليل افندي كمال قضاة وعبد الفتاح افندي البردي كاتب الجلسة

في قضية حسين بدر المزارع ومقيم بناحية صفط بمركز تلا منوفية مستأنف

ضد

محمد محمد بدر المزارع ومقيم بالناحية المذكوره مستأنف عليه الواردة جدول الاستئناف نمرة ١٦٤ سنة ٩٥

وقايع الدعوى

بتاريخ ١٢ يونيه سنة ٩٥ حكمت محكمة شبين الجزئية بثبوت ملكية المدعي لنصيبه بالفريضة الشرعية عن والده ووالدته في المنزل الاول المبين

بورقة افتتاح الدعوى بعد استنزال الستين ذراعًا الثابت انها مشترى المدعي عليهِ ثم في كامل المنزل الثاني المبين بالورقة المذكوره والقطعتي الارض الفضاء المبينة بها ايضًا والزمت المدعي عليهِ بتسليم المدعي نصيبه المبين آنفًا في العقارات المذكورة وبان يدفع للمدعي مبلغ ٧٥٠ سبعماية وخمسين قرش صاغ قيمة ما يخصه في ثمن انقاض وادوات المنزل الاول الذي هدم والزمته بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات وبتاريخ ٢١ يوليه سنة ٩٥ حسين بدر استأنف هذا الحكم

وبجلسة ٢٢ ستمبر سنة ٩٥ وكيل المستأنف عليهِ رفع رفعًا فرعيًا طلب بهِ رفض الاستئناف شكلاً والزام المستأنف بالمصاريف لان الحكم اعلن في ٢٠ يونيه سنة ٩٥ ولم تعلن ورقة الاستئناف الا في ٢١ يوليه سنة ٩٥ بعد مضي الميعاد القانوني

حسين بدر طلب رفض الرفع الفرعي لانهُ قدم الاستئناف بقلم المحضرين قبل مضي الثلاثين يومًا وتأجل الحكم لجلسة يوم الاثنين ٣٠ ستمبر سنة ١٨٩٥

والمحكمة بعد سماع اقوال الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا اصدرت الحكم الآتي

عن المسألة الفرعية

حيث انهُ يجب لاجل الاحتجاج على المستأنف بمضي ميعاد الاستئناف المبين في المادة ٣٥٢ من قانون المرافعات مراعاة نص المادة ٣٥٤ من القانون المشار اليهِ التي قضت بان يزاد على مواعيد الاستئناف المذكورة في مادة ٣٥٢ مرافعات مواعيد المسافة

وحيث ان مواعيد المسافة المنصوص عنها في المادة ٣٥٤ المذكوره هي مقررة في المادة ١٧ من القانون المشار اليهِ التي قضت بانهُ اذا كان الميعاد معينًا في القانون فيزاد عليهِ يوم لكل مسافة ثمان ساعات بين محل الخصم المطلوب حضوره او الصادر له التنبيه وبين المحل المقتضي حضوره اليهِ بنفسه او بواسطة وكيل عنهُ وما يزيد من الكسور على خمس ساعات يزاد لهُ يوم على الميعاد

وفي حالة ما اذا كان المسير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافات نصفها

وحيث انهُ اتضح ان المسافة التي تلزم للمستأنف هي اقل من المبين في المادة ١٧ من قانون المرافعات فبناءً عليهِ لا يمكن زيادة المده التي قدرها القانون لاستئناف الحكم الصادر ضد المستأنف المذكور

وحيث انهُ اتضح من جهة اخرى ان الحكم اعلن للمستأنف في ٢٠ يونيه سنة ٩٥ وهو اعلن المستأنف عليهِ في ٢١ يوليه سنة ٩٥ فيكون الاعلان صحيحًا عملاً بالمادة ١٦ من قانون

المرافعات التي قضت بعدم دخول يوم الاعلان في الميعاد الذي عينهُ القانون

وحيث انهُ بناءً على ما ذكر يكون رفع الاستئناف قد حصل في الميعاد القانوني وعليهِ تكون المسألة الفرعية مرفوضة ويجب تحديد جلسة لنظر الموضوع

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا برفض المسألة الفرعية وبصحة شكل الاستئناف وحددت جلسة يوم الخميس ١٧ اكتوبر سنة ٩٥ للمرافعة في الموضوع وعلى قلم الكتاب اشعار الاخصام بذلك وابقت الفصل في المصاريف

صدر وتلي علنًا بجلسة يوم الاثنين ٣٠ ستمبر سنة ١٨٩٥

✲ محكمة مصر ✲

حكم استئنافي رقم ٢٦ نوفمبر سنه ٩٥

في اعتبار المأذون الشرعي غير مامور قضائي

لا يعتبر المأذون الشرعى بمثابة مأمور قضائى لانه مختص باجرآ عقود الزوجية لا غير فلا تعد عقود البيع على يديه عقودا شرعية ولا تشملها احكام اللايحة السعيديه فى صحة تملك الاطيان الخراجية (١)

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف رقم ٣١ يناير سنة ١٨٩٤ (القضاء السنة الاولى وجه ١٠٦)

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 26 Novembre 1895.

Sommaire. — *Mâzoun; compétence.*

Le Mâzoun, officier de l'état civil, n'a qualité que pour recevoir des actes de mariage; les actes de vente passés en sa présence n'ont donc aucun caractère légal et ne remplissent pas les conditions exigées par la loi territoriale de Saïd Pacha aux termes de laquelle tout transfert de propriété doit être constaté par le Cadi ou son suppléant (1).

(Traduction).

(1) Rapprocher arrêt du 31 Janvier 1894 (*Al-Cada*, I, p. 106).

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنًا تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود واحمد بك ذو الفقار قضاه وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتى في قضية علي مصطفى خاطر الحاضر عنه بالجلسة اسماعيل افندي حسين المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٥ نمرة ١٤٨ مستأنفة

ضد

محمد مصطفى خاطر وغنيم مصطفى خاطر وحميده بنت مصطفى ووالدتهم الحرمه زمزم وسويلم بدير الحاضر عنهم بالجلسة محمد افندي يوسف المحامي

وقايع الدعوى

محمد مصطفى خاطر وغنيم مصطفى خاطر وحميده ووالدتهم الحرمه ذمزم سبق أقاموا دعوى

امام محكمة بنها الجزئية بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ٩٣ تنحصر في ان مورثهم المرحوم مصطفى خاطر توفي عنهم وعن علي مصطفى خاطر وعن ابنته سعادة المتوفاه عن أولادها حمده وفاطمه وصبرين وترك ثلاثة أفدنه وعشرين قيراط أطيانًا كائنة بزمام ناحيتي الاحراز وتل بني تميم قليوبيه على اربعة قطع بحدود وأحواض مبينة في صحيفة الدعوى وقد يخصهم في تلك الأطيان ٢ فدن و٢١ سهم و٢ قيراط من ذلك ٢ فدن و٢١ سهم و١٣ قيراط بطريق الميراث والباقي يخص أحدهم محمد مصطفى خاطر بطريق المشترى من ورثة سعاده المذكوره وبالنظر لأرشدية علي مصطفى خاطر المذكور قد وضع يده بعد وفاة المورث على عموم الاطيان السالف ذكرها وبعد مدة رغبوا استيلائهم على قيمة نصيبهم المذكور فأعطى لهم جزاء وأبقي عنده ١ فدان و١٢ سهم و٩ قراريط من ذلك ط ٢٢ بحوض الزين والباقي بحوض فسيحه شائعًا في ١ فدان و٨ قراريط ولم يزل واضعًا يده عليه بطريق الأغتصاب وطلبوا الحكم بأحقيتهم لذلك القدر وملزومية علي مصطفى خاطر المدعي عليه بتسلمه لهم مع ريعه من تاريخ وضع يده لغاية التسليم بواقع ريع الفدان الواحد جنيه ٦ سنويا وبالفوايد والمصاريف وشمول الحكم بالنفاذ المعجل

وامام المحكمة ادعي المدعي عليه انهُ واضع يده على القدر المتنازع فيه بطريق المشترى من سويلم بدير بموجب شرطية في ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٧٨ وأدخلهُ ضامنًا لهُ في الدعوى حتى اذا لم يثبت ملكيتهُ اليه فيحكم عليه بعشرة الآف قرش صاغ قيمة الثمن والتعويض والمصاريف وقد اعترف سالم بدير المذكور بحصول البيع وادعى مشترى ذلك القدر ممن يدعي جبر سليمان والمحكمة توصلاً لحقيقة ما يدعيه كل طرف من الاخصام صرحت للمدعيين بأن يثبتوا امامها بالبينة أن القدر المذكور لم يخرج من حيازة المورث لحد يوم الوفاة وان وضع يد المدعي عليه كان بنوع الأرشدية وتحديد مدة الأغتصاب ومن الذي جاري دفع الاموال وللمدعي عليه والضامن اثبات ما ينافي ذلك بالبينه أيضًا ثم أصدرت أخيرًا حكمًا بتاريخ ٢٤ دسمبر سنة ٩٤ باحقية المدعيين للفدان وتسعة قراريط واثنى عشر سهم المذكورة وبملزومية المدعي عليه بتسليمهم هذا القدر وملزومية سويلم بدير الضامن بان يرد الى علي مصطفى خاطر المذكور الثمن الذي قبضهُ منه وألزمت الاثنين المذكورين بالمصاريف مناصفة وحفظت الحق للمدعيين في المطالبة بالريع ورفضت باقي الطلبات

فرفع علي مصطفى خاطر استئنافًا بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ٩٥ وطلب لغو ما حكمت بهِ المحكمة الجزئية والحكم بعدم أحقية المحكوم لهم في الاطيان المذكورة وبصحة البيع الواقع اليه من سويلم بدير

واحتياطيًا احالة القضية على احد حضرات قضاة المحكمة لتحقيقها وسماع شهادة الشهود التي تثبت وضع يده المدة الطويلة وبالمرافعة الشفاهية صمم وكيل المستأنف على الطلبات المذكوره ووكيل المستأنف عليهم قال أن التحقيق الذي حصل امام اول درجة انتج صحة الدعوى وطلب رفض الأستئناف وتأييد الحكم المستأنف وبعد سماع مرافعة وكيلي الطرفين والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانونًا

اسباب الحكم

حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني

وحيث ان المستأنف عليهم أوروا في صحيفة دعواهم ان مورثهم مصطفى خاطر توفى وترك ٣ فدن و ٢٠ قيراط بناحيتي الأحراز وتل بني تميم بحدودها الموضحة بالصحيفة المذكورة وانهم يستحقون في هذه الآطيان بطريق الأرث الشرعي ٢ فدن و ١٢ سهم و ١٣ قيراط ويستحق احدهم محمد مصطفى خاطر ٩ قراريط بطريق المشترى من ورثة الحرمه سعاده المتوفية وان المستأنف بالنسبة لكونه ارشد العائلة وضع يده على عموم المخلف عن المورث ولم يعطهم كامل ما يخصهم في الآطيان المذكورة وبقى تحت يده ١ فدان و ١٢ سهم و ٩ قراريط بطريق الاغتصاب وطلبوا الحكم عليه بأحقيتهم في القدر المذكور والزامه بتسليمه لهم مع ريعه من تاريخ وضع اليد لغاية التسليم

وحيث ان المستأنف لايزال متمسكًا امام هذه المحكمة بان وضع يده على المقدار المذكور ليس بطريق الارث انما هو بالمشترى من سويلم بدير محتجًا بان مورث الجميع باعه حال حياته بموجب عقد مؤرخ غاية القعدة سنة ١٢٩٤ هجرية لمن يدعي الخواجه جبر سليمان بشهادة شهود وتصديق مأذون الناحية وان الخواجه المذكور تنازل عنه لسويلم بدير بكتابة على ظهر العقد بتاريخ ٤ ينـاير سنة ١٨٧٨ وهو اشترى من سويلم بكتابة على نفس الورقة المذكورة تاريخها ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٧٨ زاعمًا ان هذا العقد رسمي لأنهُ وقع بين يدي المأذون الذي هو بمثـابة مأمور قضـائي ويبني على ذلك اكتسابه الملكية بوضع اليد بسبب صحيح وان لم يعتبر هـذا فهو يملكهُ بوضع اليد المدة الطويلة ويطلب احتياطيًا الأحالة على التحقيق ليثبت وضع يده بالصفة المذكورة

وحيث ان القوانين التي يرجع اليها في صدور الاحكام هي التي كانت مقرره حين اجرآ العقود لا المعمول بها وقت المنازعات

وحيث ان العقد المتمسك بهِ المستأنف يجب ان تراعي فيهِ احكام اللائحة السعيدية المشروط بها مادة (٩) ان عقود تمليك الاراضي الخراجيه لا تكون صحيحة الا اذا كانت بحجة شرعية تصدر من قاضي الولاية او من يقوم مقامه من قضاه المراكز

الذين لهم الاختصاص في نظر القضايا بعد التصريح من المديرية والا كانت باطله بل ويعاقب مجريها

وحيث انهُ فضلاً عن كون هذا العقد لم يكن ممضيًا باسم المورث ولا مختومًا بختمهِ فانهُ على يد مأذون احدى القري وهو ليس من خصايصه اجرآ العقود ولا اعطاء حجج بها انما هو مخصوص فقط بعقود الزوجيه

وحيث ان تلك اللائحة تعتبر مثل هذا العقد باطلاً بطلانًا محضًا كانهُ لم يكن فلا ينبني عليه تمليك ولا سبب صحيح يوءدي الى اكتساب الملكية بوضع اليد

وحيث انه بعد اهمال هذه العقد وعدم اعتباره فقد اتضح من شهادة شهود المستأنف عليهم ومصادقة بعض شهود المستأنف انه هو أرشد العائلة فيظهر من ذلك انهُ وضع يده علي الاعيان المتنازع فيها بهذه الصفة

وحيث ان وضع اليد بالارشدية لايترتب عليه الملكية لصاحبها ولا ضياع حقوق الآخر مهما كانت المده

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا واستئنافيًا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف

هذا ماحكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٦ نوفمبر سنه ٩٥

* محكمة مصر *

حكم استئنافي رقم ٢٦ نوفمبر سنة ٩٥

فى ان مرور الزمن لا يكسب ملكية الوقف غير ممكن فى الوقف اكتساب ملكيته بمرور الزمن

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 26 Novembre 1895.

Sommaire. — *Wakf; imprescriptibilité.*

Les biens wakfs sont imprescriptibles.

(Traduction).

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجاريه المنعقدة علنًا تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود واحمد افندي طلعت قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية حضرة باسيلي بك تادرس الحاضر عنهُ بالجلسة مرقص افندي فهمي المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٥ نمرة ١٦٨ مستأنفة

ضد

علي افندي حيدر الحاضر عنهُ بالجلسة محمد افندي يوسف المحامي

وقايع الدعوى

علي افندي حيدر ادعى بصفتهِ ناظر وقف المرحوم اسماعيل اغا ان من اعيان الوقف المذكور

Bayerische Staatsbibliothek München

ارض منزلين كائنين بمصر بخط قنطرة الدكة بعطفة الشلبي بقسم الازبكية موقوفين من عريان افندي تادرس واخوته وملحقين ومنضمين لوقف والدهم المرحوم تادرس افندي عريان المشمول بنظارة حضرة باسيلي بك تادرس بما عليهما من الحكر لجهة وقف اصلهما والمنزلين المذكورين متلاصقين ومقدار احدهما ٣٩٢ ذراع ونصف وربع وحده القبلي ينتهي للحارة وفيه الواجهة والباب والبحري شارع خليج قنطرة الدكة والشرقي المنزل الثاني والغربي بعضه لمنزل الخواجا غطاس مليكه وبعضه لمنزل وقف المدني ولمنزل نظارة الست حفيظه المهديه ومقدار الثاني ١٧٥ وحده القبلي ينتهي للحارة المذكورة وفيه الباب والبحري شارع خليج قنطرة الدكه والشرقي منزل الخواجا جبران سكروج والغربي ينتهي للمنزل الاول وان وقف تادرس افندي عريان لم يدفع حكر هذه الارض للوقف نظارة المدعي زمنًا طويلاً وقد يقتصر على طلب حكر خمس سنوات غايتها آخر ديسمبر سنة ١٨٩٤ وبناء على ما ذكر كلف حضرة باسيلي بك تادرس بتاريخ ٢٨ يناير سنة ٩٥ بالحضور امام محكمة الازبكية الجزئية لسماعه الحكم بالزامه بصفته المذكوره بان يدفع لهُ مبلغ خمسة وخمسين جنيه مصري قيمة الحكر لغاية سنة ١٨٩٤ باعتبار احدى عشر جنيهًا سنويـًا مع الفوائد والمصاريف بحكم نافذ

والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ١٦ مارث سنة ١٨٩٥ برفض ما دفع بهِ وكيل المدعي عليهِ من جهة اكتساب الملكية بمضي المدة الطويلة وقررت قبل الفصل في الموضوع تعيين اهل خبرة ليجري تصقيع الارض المقام عليها المنزلين المذكورين ويقدر ما تساويه تلك الارض من الحكر سنويًا من ابتداء شهر يناير سنة ١٨٩٠ لغاية شهر ديسمبر سنة ١٨٩٤ ويقدم تقريرًا بما يراه وابقت الفصل في المصاريف

وبمقتضى صحيفة اعلنت بتاريخ ١٤ ابريل سنة ٩٥ الى علي افندي حيدر رفع حضرة باسيلي بك تادرس استئنافًا امام هذه المحكمة وطلب الحكم بالغاء ما حكمت بهِ محكمة الازبكية ورفض دعوى المعلن اليه والزامه بمصاريف اول وثاني درجة

وبجلسة ١٢ نوفمبر سنة ٩٥ التي سمعت فيها المرافعة طلب وكيل المستأنف الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم امكان الفصل في دعوى ملكية اثناء النظر في دعوى مختصة بايجار ومن باب الاحتياط رفضها موضوعًا مرتكنًا على الحجج الشرعية التي بيد موكله وعلى المادة (٥٥) من مرشد الحيران وما هو وارد بالمجلة بالنسبة لاحقيته في التمسك بوضع اليد المده الطويله وعلى ان مستندات الخصم لا توءثر على موكله

ووكيل المستأنف عليه ارتكن على كتاب

الوقف وعلى حكم شرعي يفيد ان الارض تابعة للوقف نظارة موكله وعلى ان الحكم المذكور تنفذ فورًا بالمجلس الشرعي وهذا فاصل في الملكية فضلاً عن كون الوقفية التي بيد الخصم تنبئ بذلك واما عن التمليك بمضي المده فليس لهُ محل في الوقف وارتكن على المادة (٥٩٢) من مرشد الحيران بالنسبة لايجاد المثل وطلب رفض الاستئناف

وبعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانونًا

اسباب الحكم

حيث انهُ ثابت من الحكم الشرعي الصادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى بتاريخ ٢٨ القعدة سنة ١٢٦٢ ان ارض المكانين التابعين لوقف المرحوم عريان تادرس نظارة المستأنف الواقع بشأنها التداعي جارية في وقف اسماعيل اغا وهذا الحكم يعتبر حجة بما هو وارد بهِ على الاخصام ومن حل محلهم

وحيث ان مرور الزمن لا يكسب الوقف الملكية لان العين التي تزول من مالكها يجب ان يعطى لها حكم مدني وهذا غير مستدرك بالنسبة للوقف لانهُ لاجل اعتبار العين وقفًا لا بد من واقف ولاجل اعتبارها ملكًا يجب ان تكون مملوكة لشخص معين والوقف لايملك والذي يؤيد ذلك هو ان القانون المصري قضي بان لا شفعة في الوقف ولا له

وحيث ان المحتكر هو في الحقيقة مستأجر فلا يملك بمضي المدة

وحيث انه وان كان الحكر يختلف بحسب الزمان الاَّ انهُ يجب لاجل زيادة قيمته ان يحصل بشأنها اتفاق خصوصي او يصدر بها حكم قضائي من الجهة المختصة ولا يصح في اي حال من الاحوال او لاي سبب كان ان يفاجأ الخصم بطلب الزيادة عن مدة ماضية

وحيث ان المستأنف عليهِ لم ينهج هذا المنهج بل ترك المستأنف واضعًا يده مدة من الزمن وطلب الحكم عليهِ عن مدة خمس سنوات مضت بقيمة زايدة عن القيمة المتفق عليها والمحكوم بها وهذا غير جائز

وحيث ان الموضوع روءي صالحًا للحكم فيجب الفصل فيه بمقتضى المادة (٣٧٠) مرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا واستئنافيًا بهيئة مدنية بقبول الاستئناف شكلاً وبالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف بحكر الاماكن الواضحة آنفًا على واقع ٢٨ ثمانية وعشرين غرش صاغ شهريًا حسب التقدير المنصوص عليهِ في الحكم الشرعي الصادر بتاريخ ٢٨ القعده سنة ١٢٦٢ وذلك عن مدة خمس سنوات انتهاؤها غاية ديسمبر سنة ١٨٩٤ والزمت المستأنف بكافة المصاريف ورفضت ما يغاير ذلك من الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٦ نوفمبر سنة ٩٥

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

احكام محكمة الاستئناف المختلطة

فى مواد الكمارك

(تابع ما قبله)

رسوم

للحكومة العثمانية ان تجري في مملكتها على مقتضى اللوائح المتعلقة بالادارة الداخلية بحيث انها لم تكن مخالفة للاتفاقات الدولية ولم تكن مجحفة بامتيازات وحقوق الاجانب المضمونة

فعند عدم تقديم الايصال المثبت لدفع الرسوم على البضاعة الواردة من الخارج للقطر المصري عند دخولها يكون لمصلحة الكمارك الحق بان تطلب توريد تلك الرسوم مرة ثانية

(حكم اول مارس سنة ١٨٧٧) (مجموعة الاحكام المختلطة الرسمية الجزوء الثاني وجه ١٧٠)

يوءخذ من نص وفكرة المعاهدات التجارية المعمول بها الان بين الحكومة العثمانيه وحكومات اوروبا المختلفة ان هذه المعاهدات التي قبلت اختياريًا ضمنت بوجه صريح حرية مرور البضائع واعادة ارسالها من احدى جهات املاك الدولة العثمانية للاخري بواسطة دفع رسم الكمرك مرة واحدة ولا يجوز اذاً مخالفة ما ذكر والتمسك بمنشورات صادرة من الصدر الاعظم او بأوامر اخر من شأنها جعل حقوق التجار الاجانب وهمية

حكم ٢٩ مارس سنة ١٨٧٧ (مجموعة الاحكام المختلطة الرسمية الجزو الثاني وجه ٢١١)

يجوز توريد رسوم الكمرك بنقود فضية وبنقود ذهبية ايضا بشرط ان يكون سلوك هذه النقود معترفًا به من الحكومة المصرية وان تكن هي التي قدرت سعرها ويكون توريدها على مقتضى هذا التقدير

وتسري هذه القاعدة المزدوجه على ريالات الملكة التي تقررت قيمتها بسعر ١٧ ٢٠ صاغ الريال الواحد ففي هذه الحالة مصلحة الكمارك لم تكن مصيبة في عدم قبول توريد الرسوم بالريالات المذكورة وفي دعواها بان اللازم ان يكون بنقود ذهبية

حكم ١٤ يونيه سنة ١٨٧٧ (مجموعة الاحكام المختلطة الرسمية الجزوء الثاني وجه ٤٠٥)

لمالك البضاعة الذي يريد دخولها القطر المصري ان كانت غير واردة التعريفة وهو لم يقبل التمين الذي عمل بمعرفة الكمرك ان يقدم بقيمة ما يوازي الرسوم المطلوبة من نفس البضاعة عند امكان تجزئها او ان يتركها بقيمة الثمن عند عدم امكان ذلك ولا حق له في طلب تعيين اهل خبره او في التجائه للمحاكم لتمين البضاعة المذكورة

(مادة ١ و٢ و٣ و٤ من لائحة ١١ محرم سنة ١٢٩١)

حكم ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨١ (مجموعة الاحكام المختلطة الرسمية الجزوء السابع وجه ١٧)

3me Année — 16 Mars 1896 — N° 6.

العدد ٦ ﴿ الاسكندرية في ١٦ مارث سنة ١٨٩٦ الموافق ٢ شوال سنة ١٣١٣ ﴾ السنة الثالثة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امين شرباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام —١— في عدم ذكر نص المواد المحكوم بمقتضاها في الحكم الاستئنافي ما دامت مذكورة في الحكم الابتدائي الذي صار تاييده وفي عدم ملزومية محكمة الاستئناف باستحضار شهود النفي وفي عدم حلف اهل الخبرة اليمين وفي الاسئلة التي توجه للمتهم بدون طلبه وفي ان ذلك لايكون من اوجه النقض والابرام

« « —٢— في تاخير تسليم صورة الحكم بعد ثمانية ايام وفي الاستئناف المرفوع من احد وكلاء النايب العمومي

محكمة الاستئناف —١— في الشفعة وتاثيرها وشروطها

« —٢— في عدم سقوط حق الشفيع ببيع اخر

محكمة اسيوط — في التنفيذ واختصاص قاضي المواد المستعجلة فيه وفيما يوقفه

المحاكم المختلطة

احكام محكمة الاستئناف المختلطة في مواد الكمارك

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٥

في عدم ذكر نص المواد المحكوم بمقتضاها في الحكم الاستئنافي ما دامت مذكورة في الحكم الابتدائي الذي صار تاييده وفي عدم ملزومية محكمة الاستئناف باستحضار شهود النفي وفي عدم حلف اهل الخبرة اليمين وفي الاسئلة التي توجه للمتهم بدون طلبه وفي ان ذلك لا يكون من وجه النقض والابرام

(١) ان عدم ذكر نص المواد التي بمقتضاها صار توقيع العقوبه في الحكم الانتهائي لا يكون سببا لنقضه اذا كان هذا الحكم مؤيدا للحكم الابتدائي الوارد فيه نص تلك المواد

(٢) اذا لم يستحضر المتهم شهود النفي الطالب سماع شهادتهم فالمحكمة الاستئنافيه غير مكلفة باستحضارهم ولا يكون اذا عدم سماعهم من اوجه النقض والابرام

(٣) ولو ان المادة ٢٥ من قانون تحقيق الجنايات قضت بوجوب حلف اهل الخبره اليمين بان يبدى رأيه بالذمة فانه لم ينص بتلك المادة ببطلان اجرآته اذا لم يحلف اليمين وفضلا عن ذلك فان المحكمة ليست منقاده لرأى اهل الخبرة ولذلك لا يكون عدم حلف اليمين من أوجه النقض والابرام

(٤) قضت الفقرة الثانية من المادة ١٣٤ من قانون تحقيق الجنايات بانه اذا رؤى لزوم بعض ايضاحات عن وقايع تطلب المحكمة من المتهم الالتفات اليها والايضاح عنها فتوجيه بعض الاسئلة من هذا القبيل للمتهم لا يكون من اوجه النقض والابرام

COUR DE CASSATION

Arrêt du 21 Décembre 1895.

Sommaire. — I. *Appel; confirmation; conséquences* — II. *Témoins à décharge; audition; conditions* — III. *Expert; serment; omission; conséquences* — IV. *Inculpé; interrogatoire; conditions.*

I. Ne constitue pas une nullité, l'omission dans le jugement d'appel, de la mention du texte de loi en vertu duquel est prononcée la condamnation, lorsque dans la décision des premiers juges que confirme simplement le jugement d'appel, ce texte est mentionné.

II. Le Tribunal d'appel n'est pas tenu, sous peine de nullité, d'entendre les témoins à décharge qui n'ont pas été cités par le prévenu.

III. L'expert, auquel l'officier de police judiciaire peut, aux termes de l'art. 25 du C. I. C., demander de donner son avis, doit prêter serment: ce n'est pas là toutefois une règle prescrite à peine de nullité.

IV. Bien qu'aux termes du § 1 de l'art. 134 du C. I. C., l'inculpé ne doive être soumis à aucun interrogatoire à moins qu'il ne le demande, cependant si, au cours des débats, des faits sont révélés sur lesquels les explications de l'inculpé puissent paraitre utiles à la manifestation de la vérité, le Tribunal doit, aux termes du § 2 de l'article 134 du C. I. C., attirer sur eux son attention et lui donner la faculté de fournir ses explications: l'interrogatoire fait dans ces conditions ne peut donner lieu à cassation.

(Traduction).

محكمه النقض والابرام المشكلة تحت رياسة حضرة صالح ثابت بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات مستر بوند ومستر كرون وتمر رشدي بك وباسيلي تادرس بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في النقض والابرام المرفوع من كل من

عبد المجيد الفقي عمره سنه ٥٠ مزارع وبلال فضل الله السوداني عمره سنه ٣٢ فراش وعبد السلام عبد المجيد الفقي عمره سنه ١٢ فقي وابو الفتح احمد الفقي عمره سنه ١٨ فقي واحمد عبد النبي عمره سنه ٤٥ فلاح ومحمود عبد المجيد الفقي عمره سنه ١٩ فلاح والجميع مقيمون بناحية الدلجمون ومعين للمحاماة عنهم ابراهيم افندي الهلباوي

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٧٥ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٧٣٨ سنة ٩٥

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هؤلاء الاشخاص بتجاريهم على ضرب كل من عبد الرحمن محمد حواش ومحمد السيد عثمان وابراهيم عثمان ومحمد ابراهيم مسامير ومحمد عطا في يوم ٢٠ فبراير سنة ٩٥ بناحية الدلجمون وطلبت عقابهم بالماده ٢٢٠ عقوبات مع مراعاة المادة ٦٢ بالنسبة لعبد السلام عبد المجيد لصغر سنه

ومحكمة شبين الكوم الجزئية حكمت بتاريخ ١٥ يوليه سنة ٩٥ طبقاً للمواد ٢٢٠و٦٢و٣٥٢ فقره سادسة عقوبات و١٧١ جنايات غيابياً بالنسبة لعبد المجيد عبد المجيد الفقي وحضورياً بالنسبة لباقي المتهمين ببرائة ساحة محمد عبد المجيد الفقي وعبد المجيد عبد المجيد الفقي وبتغريم كل من بلال فضل الله السوداني ومحمود عبد المجيد الفقي وسالم سالم الفقي وابو الفتح احمد عبد النبي الفقي وعبد السلام عبد المجيد الفقي وعبد المجيد الفقي واحمد عبد النبي الفقي بغرامة قدرها خمسون قرشاً والزمتهم بالمصاريف متضامنين وبحبسهم اربع وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشاً في حالة عدم الدفع والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ما عدا سالم سالم الفقي والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة طنطا الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ٩٥ طبقاً للمواد ١٧٧ جنايات و٢٢٠ و٤٩ و٣٥٢ و٢٤ و٦٢ عقوبات حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت موضوعاً بتاييد الحكم المستأنف والزمت المستانفين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٧ ستمبر سنة ٩٥ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان عبد المجيد الفقي وبلال فضل

الله السوداني وعبد السلام عبد المجيد وابو الفتح احمد الفقي ومحمود عبد المجيد الفقي واحمد عبد النبي طعنوا في يوم ٧ ستمبر سنة ٩٥ في الحكم الانتهائي الصادر عليهم من محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية بتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ٩٥ وفي الميعاد المحدد قانونًا قدموا تقريرين طلبوا نقض الحكم المطعون فيه وذكروا بذينك الاسباب الآتية اولاً عدم ذكر نص المواد القانونية التي بمقتضاها صدر الحكم بالعقوبة ثانيًا عدم سماع شهادة شهود النفي وثالثًا ان الطبيب الذي اجرى الكشف لم يحلف اليمين القانونية ورابعًا انه صار بوجبه اسئلة الى المتهمين من ان غير ان يطلبوا ذلك ولم يمنحوا حرية المدافعة عن انفسهم

وحيث امام محكمة النقض والابرام هذه طلب المحامي عنهم قبول النقض والابرام المقدم من موكليه ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة على محكمة اخرى للحكم في الدعوى

وحيث ان المدعي العمومي طلب رفض النقض والابرام

عن الوجه الاول

من حيث ان الحكم الانتهائي جاء مؤيدا للحكم الصادر من محكمة شبين الجزئية وفي الحكم المذكور ذكر نص المواد التي بمقتضاها صار توقيع العقوبة فهذا كاف كما حكم بذلك غير مرة من محكمة النقض والابرام هذه ولذلك يجب رفض هذا الوجه

عن الوجه الثاني

من ان طالبي النقض المذكورين لم يستحضروا شهود النفي الطالبين سماع شهادتهم والمحكمة غير مكلفة باستحضارهم لذلك يكون هذا الوجه على غير اساس ويتعين رفضه

عن الوجه الثالث

من حيث ولو ان المادة ٢٥ من قانون تحقيق الجنايات قضت بوجوب حالف اهل الخبرة اليمين بان يبدي رأيه بالذمة غير انه لم ينص بتلك المادة بطلان اجرآته اذا لم يحلف اليمين هذا فضلاً على انهُ من المقرر قانونًا بان المحكمة ليست مناقدة لراي اهل الخبرة ولذلك يتعين رفض هذا الوجه

عن الوجه الرابع

من حيث ان هذا الوجه على غير اساس لان المتهمين لم يحجر عليهم في التكلم امام المحكمة هذا وقد نص في العبارة الثانية من المادة ١٣٤ من قانون تحقيق الجنايات بانهُ اذا رؤي لزوم بعض ايضاحات عن وقايع تطلب المحكمة من المتهم الالتفات اليها والايضاح عنها فبناء عليه يجب رفض هذا الوجه

وحيث انه بعدم وجود وجه موجب لقبول النقض والابرام يتعين رفضه

فبهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من عبد المجيد الفقي وبلال فضل الله السوداني وعبد السلام عبد المجيد الفقي وابو الفتح احمد الفقي واحمد عبد النبي ومحمود عبد المجيد الفقي والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقًا للقوانين

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٥ الموافق ٤ رجب ١٣١٣

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم اول فبراير سنة ١٨٩٦

فى تاخير تسليم صورة الحكم بعد ثمانية ايام وفى الاستئناف المرفوع من احد وكلاء النايب العمومي

(١) ان تاخير تسليم صورة الحكم فى ظرف الثمانية ايام المنصوص عنها فى المادة ٢٢١ جنايات المعدلة بالامر العالى الصادر فى ٢٤ يناير سنة ٩٥ لم يكن وجها مهما لبطلان الحكم لان المتهم له الحق فى الاطلاع عليه لغاية الثمانية عشر يوما

(٢) قصت المادة ٦٠ من لايحة ترتيب المحاكم الاهلية بان للنايب العمومى اقامة الدعاوى الجنائية بنفسه او بواسطة وكلائه وطلب الاستئناف هو من ضمن هذا الاجراآت وبناء على ذلك يجوز لاحد وكلاء النايب العمومى بنيابة محكمة الاستئناف ان يرفع استئنافا باسم النايب العمومى بدون توكيل خصوصى بذلك فى الميعاد المقرر قانونا وهو ثلاثون يوما

COUR DE CASSATION

Arrêt du 1er Février 1896.

Sommaire. — I. *Jugement; extrait; délivrance; omission; conséquences* — II. *Procureur Général; substituts; appel; validité.*

I. Ne constitue pas une nullité substantielle le fait par le greffe de n'avoir pas remis, au prévenu qui en a fait la demande, un extrait de la sentence dans le délai de huit jours prescrit par l'article 221 du Code d'Instruction Criminelle, modifié par le décret du 24 Janvier 1895, pourvu que le prévenu ait pu avoir connaissance de cette sentence dans le délai de dix-huit jours, prévu au même article.

II. Aux termes de l'art. 60 du Règlement d'Organisation judiciaire (décret de réorganisation), le Procureur Général a par lui-même ou par ses substituts, l'exercice de l'action publique.

Les substituts du Procureur Général près la Cour peuvent donc sans procuration spéciale interjeter appel au nom du Procureur Général dans le délai d'un mois (art. 177 du Code d'Instruction Criminelle).

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة حضرة صالح ثابت بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات عمر رشدي بك وباسيلي تادرس بك ومستر كامرون ومستر بوند قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي وهبي افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من يعقوب اسكندر افندي عمره سنة ٢٥ ناظر محطة دفره ومولود ببركة السبع ومقيم بدفره بمركز مليج منوفيه ومعين للمحاماه عنه احمد بك الحسيني

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٥٥١ سنة ٩٥

المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٧٩٠ سنة ٩٥

وقائع الدعوى

النيابة العمومية انسبت الى هذا المتهم مع اخر الاهال وعدم مراعاة قوانين مصلحة السكه الحديد حتى نشاء عن ذلك مصادمة قطر المستعجلة نمرة ٢٩ بثلاثة عربات بمحطة دفره تسبب عنها قتل كل من الخواجه اندريا نونيتي وعبد العال الصعيدي وشخص ثالث مجهول الاسم وجرح محمود خميس ليلة ٢٢ مارس سنة ٩٥

وحكم من محكمة شبين الكوم الجزئية في ١٧ يونيه سنة ٩٥ على يعقوب افندي اسكندر بغرامة قدرها الف قرش نظير التسبب في القتل خطا ومماية قرش وقرش نظير التسبب في الجرح خطا وعلى السيد مبروك بالحبس مدة سنة نظير القتل خطاء وبشهر واحد نظير الجرح خطأ طبقًا للمواد ٢١٦ و٢١ و٢٥٢ فقرة سادسة و٢٤ عقوبات

والنيابة والمحكوم عليهما استأنفوا الحكم وامام هذه المحكمة النيابة طلبت ضم مادة الجرح الى القتل خطاء والحكم على المتهمين لاجل القتل خطاء

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ٩٥ طبقًا للمواد ٢١٦ و ٢٣ و ٤٩ عقوبات و ١٧١ جنايات بالغا الحكم المستانف بالنسبة الى سيد مبروك وبراءة ساحته مما هو منسوب اليه وتعديله بالنسبة الى يعقوب افندي اسكندر وحبسه مدة سنة شهور والزمته بالمصاريف وعند عدم الدفع يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات وفي يوم ١٦ نوفمبر سنة ٩٥ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان ما ارتكن عليه المحامي عن المتهم لم يكن من اوجه النقض والابرام المعينة بالمادة ٢٢٠ جنايات

وحيث ان الواقعة الثابته في الحكم يعاقب عليها القانون

وحيث ان تاخير تسليم صورة الحكم في ظرف ثمانية ايام لم يكن وجهًا مهماً لبطلان الحكم لان المتهم له الحق في الاطلاع عليه لغاية انتهاء الثمانية عشر يومًا

وحيث ان الامر الواجب البحث فيه هو معرفة ما اذا كان الحق الممنوح للنائب العمومي بالمادة ١٧٧ جنايات في رفع الاستئناف في ظرف ثلاثين يومًا من وقت صدور الحكم المراد استئنافه هو خاص بشخصه او يجوز له طلب ذلك الاستئناف بواسطة وكلائه

وحيث ان المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية قضت بان للنائب العمومي اقامة الدعاوي الجنائية بنفسه او بواسطة وكلائه

وحيث ان امر طلب الاستئناف هو من ضمن اجراآت اقامة الدعوى العمومية

وحيث علاوة على ذلك فانه يوجد في كل محكمة نيابة عمومية مركبة من جملة اعضاً يعتبرون كانهم شخص واحد غير قابلين للانقسام

وحيث يتضح من المبدا سابق الذكر بانهُ يجوز لاحد وكلاء النائب العمومي بنيابة محكمة الاستئناف ان يرفع استئنافًا باسم النائب العمومي بدون توكيل خصوصي بذلك في الميعاد المقرر بالمادة ١٧٧ جنايات

وحيث انه بناءً على ما ذكر يكون رفع الاستئناف في هذه الدعوى قانونيًا

وحيث بناءً على ذلك يجب رفض طلب النقض والابرام المقدم من المتهم

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من المحكوم عليه وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة يوم السبت اول فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ١٧ شعبان سنة ١٣١٣

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢ ابريل سنه ١٨٩٥

في الشفعة وتأثيرها وشروطها

لا يمكن وصف الشفعه بكونها حقاً عينياً تتبع العقار انما حل فقد جاء صريحا فى القانون المدنى انها طريقة من طرق اكتساب الملكية والحقوق العينيه كالعقود والهبة والميراث ووضع اليد بدون فرق فليست اذا الشفعه حقا من الحقوق يؤثر بذاته على الشئ كالملكية ولا يتولد حق عينى للشفيع بمجرد البيع انما يتولد هذا الحق عند طلبه أخذ الشئ المبيع بالشفعه والقضأ به وليس للشفيع ان ياخذ الشئ المبيع بالثمن الاول اذا بيع مرة ثانية بثمن أعلى

COUR D'APPEL

Arrêt du 2 Avril 1895.

Sommaire. — *Préemption; caractère; ventes successives; conséquences.*

La préemption n'est pas un droit réel grevant l'immeuble; elle est comprise parmi les modes d'acquérir la propriété et les droits réels qu'énumère le Code Civil. Ce n'est donc pas de la vente de l'immeuble que naît le droit du préempteur, mais bien de la demande qu'il introduit en justice, lorsqu'elle est accueillie.

Le voisin ne peut prétendre préempter le bien vendu au prix de la première vente, lorsque depuis il en est survenu une seconde conclue à un prix supérieur.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو بوند وقاسم امين افندي قضاه وعبد المجيد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية ورثة المرحوم فرج السوداني وهم الحرمة شلبايه زوجته وعبد الله فرج عن نفسه وبوصايته على اخيه علي القاصر والسيد واحمد وعبد البر وزينب اولاد فرج السوداني المذكور المقيمون بناحية الراهب بمركز سبك منوفيه الحاضر عنهم بالجلسة حسين افندي محمود المحامي ما عدا علي القاصر المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ١٥٧ مستأنفين

ضد

محمد البهنساوي منصور ناصف المقيم بالناحية المذكورة الحاضر عنهُ بالجلسة محمد افندي زهران المحامي مستأنف عليه

حيث ان محمد البهنساوي رفع دعوى على فرج السوداني امام محكمة بنها الابتدائية يدعي فيها انه شريك مع شخص يدعى محمود ناصف في اطيانه ومجاور لها وان محمود ناصف المذكور باع الى فرج السوداني خمسة افدنه مبينة بعريضة الدعوى بمبلغ سبعة الآف وخمساية قرش حسب عقد المشترى وطلب اخذ هذا القدر بالشفعه بسبب الشركة والمجاورة بعد ان عرض الثمن والمصاريف

وحيث ان محكمة بنها حكمت بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ٩١ باحقية محمد البهنساوي المدعي بالشفعه في الخمسة افدنه اطيان خراجية الكائنة بناحية الراهب منوفية والزمت المدعي عليهِ بتسليمها اليهِ وبمبلغ ٢٥٠ قرش اتعاب محاماه وبالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

وحيث ان هذ الحكم استأنفه فرج السوداني الذي حل محله الان ورثاه وهم زوجتهِ شلبايه واولاده زينب وعبد الله واحمد والسيد وعبد البر وعلي القاصر ولم يطعن في شكل هذا الاستئناف

وحيث ان علي احد المستأنفين هو قاصر ولا يصح ان يتقاضى بنفسه وليس لهُ نائب شرعي عنه وقد اتفق الاخصام على المرافعة في الدعوى بدون انتظار تعيين وكيل عنه وحينئذٍ فهذا الحكم لايسري عليهِ

وحيث ان المستأنفين تمسكوا بان مورثهم ليس لهُ شأن في هذه الدعوى لانه باع الاطيان المطلوب اخذها بالشفعة لاولاده قبل طلب الشفعة وانه في الحقيقة لم يكن مشتريًا وانما سيده اراد ان ينفعه فاعطاها له بثمن زهيد بقصد الهبة ولذلك طلبوا لغو الحكم المستأنف ورفض دعوى الشفعه والمستأنف عليه تمسك بعقد البيع وقال ان بيع فرج السوداني لاولاده لا يعول عليه وان للشفيع شرعًا الحق في طلب لغو تصرفات المشتري فيما لهُ الحق في طلب الشفعة فيه وطلب تأييد الحكم المستأنف

وحيث ان هذا الحكم استند في قبول الشفعة

على ان الشريعة الغراء تبيح الاخذ بالشفعة من المشتري الاول رغماً عن التصرفات التي تتلى البيع الاول

وحيث ان الذي يلزم تطبيقه في دعاوي الشفعه هو القانون الاهلي لا الشريعة الغراء حتى من الاحوال التي لا يوجد فيها نص في القانون الاهلي لا يمكن الرجوع اليها بل لقواعد العدالة المطلقة

وحيث ان الشفعه لا يمكن وصفها بانها حق عيني تتبع العقار اينما حل فقد جاء صريحاً في القانون المدني انها طريقة من طرق اكتساب الملكية والحقوق العينية كالعقود والهبة والميراث ووضع اليد بدون فرق ولا يتصور ان السبب المنتج للحق العيني يسمي نفسه حقاً عينياً

وحيث انهُ يستنتج جلياً مما تقدم ان الشفعة ليست حقاً من الحقوق يوثر بذاته على الشيء كالملكية او حق الانتفاع وانما هي سبب من الاسباب القانونية التي تنشأُ حق الملكية العيني او بعبارة اخري هي مجرد اباحة للتوصل الى اكتساب حق الملكية بشروط وفي احوال مخصوصة

وحيث ان هـذه الاباحة لا تنتج حقاً الاَّ اذا استعملت وحينئذٍ فلا يتولد حق عيني للشفيع بمجرد البيع وانما يتولد هذا الحق عند طلبه اخذ الشيء المبيع بالشفعه والقضاء به

وحيث انه اذا لم يستعمل حقه هذا ضد المشتري الاول فليس له ان يواخذ الاَّ نفسه وليس من الصواب ان يتحمل ذلك المشتري نتايج اهماله ولا يقال بان المشتري باعلام الشفيع اذ القانون لم يفرض عليهِ هذا الواجب وحيث ان القصد من الشفعة هو منع ضرر لا اتصال فائدة للشفيع

وحيث ان الضرر يكون قد زال بزوال المشتري الاول واذا وجد مع المشتري الثاني فللشفيع استعمال حقه ضده

وحيث انهُ في حالة ما اذا بيع الشيء دفعتين وكان الثمن الثاني اعلا من الثمن الاول فلا يفهم ان الشفيع ياخذ الشيء المبيع باقل الثمنين اي الثمن الاول فان في ذلك انتفاع لشخص اضرار بالغير

وحيث انه بناءً على ما تقدم يكون لا حق للشفيع مطلقاً بان يدعي ان له الاخذ بالشفعة من المشتري الاول وبالثمن الاول وليس المشتري المذكور ملزوماً بتسليم عقار خرج من حيازته وكان يجب رفع دعوى علي المشتري الاخير وحينئذٍ فتكون دعوى الشفيع غير مقبولة ضد فرج السوداني

وحيث انه لا لزوم للبحث فيما اذا كان عقد البيع الاول يشتمل على بيع حقيقي او هبة

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا وبصفة مدنية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى محمد البهنساوي والزامه بالمصاريف اول وثاني درجة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢ ابريل سنة ٩٥ الموافق ٧ شوال سنة ١٣١٢

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٥

في عدم سقوط حق الشفيع ببيع اخر

ان التصرف فى الاموال الثابتة لا يؤثر على الحقوق العينيه المرتبه عليها فلا يسقط حق الشفعه ببيع المشترى للعين المشفوع فيها وللشفيع حينئذ أخذ تلك العين بثمن البيع الاول لان هذا الحق مترتب عليها بمجرد حصول بيعها كائنة فى يد آى كان (١)

---

(١) انه من المقرر عامةً ان الشفعة لايترتب منها بيع من المطلوب الاخذ بالشفعة منه للشفيع انما يترتب عليها فقط حلول الشفيع محل المطلوب الاخذ منه بالشفعه وتؤول جميع حقوق البايع الاصلي للشفيع لا حقوق المطلوب منه الاخذ بالشفعة بدون حصول فصل ملكية من جديد وان الحقوق المتنازل عنها المطلوب منه الاخذ بالشفعة تعتبر جميعها باطلة من قبل قانونًا (انظر سوبترا وساربونوه الشريعة الاسلامية الفصل ٢٥ الفقرة السابعة وجة ٨١٤ والفقه علي مذهب الامام مالك تاليف الشيخ خليل ابن اسحاق (ترجمة بيرون الجزوء الرابع وجه ٤٤٤ ولوران في القانون المدني الفصل ٢٩ وجة ١١٠ انظر الشفعة - دالوز انظر في تسجيل الرهنية نمرة ٥) يظهر ان الحكم المطبوع بعالية بخلاف حكم ٢ ابريل سنة ٩٥ (وجه ١٠٧) واكثر مطابقة للمبادىء المقررة بهذا الشان

COUR D'APPEL

Arrêt du 7 Novembre 1895.

Sommaire. — *Préemption; ventes successives; conséquences.*

L'aliénation d'un immeuble laisse subsister les droits réels dont cet immeuble est grevé.

Par suite, le voisin, au profit duquel l'immeuble est, depuis la vente, grevé du droit réel de préemption, peut, malgré une seconde vente, consentie à un prix supérieur, qu'on lui oppose, prétendre exercer son droit au prix de la première vente (1).

(Traduction).

---

(1) Il est généralement admis que la préemption ne constitue pas vente du préempté au préempteur, mais qu'elle produit simple substitution du préempteur au préempté; que le préempteur devient l'ayant-droit non du préempté mais du vendeur originaire, sans nouvelle mutation; et que tous les droits concédés sur la chose par le préempté, sont rétroactivement résolus de plein droit. (V. SAUTAYRA et CHERBONNEAU, *Droit Musulman*, II, ch. XXV, § 7, n° 804 — *Jurisprudence Musulmane selon le rite Malékite*, par KHALIL IBN ISHAK (traduction Perron), IV, p. 444 — LAURENT, *Droit civil*, XXIX, n° 110, v° *Retrait* — DALLOZ, v° *Transcription hypothécaire*, n° 205).

L'arrêt ci-dessus publié du 7 Novembre 1895, contraire à l'arrêt du 2 Avril 1895 (page 107), paraît donc avoir fait une plus juste application des principes qui régissent la matière.

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة عمر رشدي بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس ومسيو كامران قضاة ومحمد سليم افندي كاتب الجلسة اصدر الحكم الآتي نصه

في قضية ابراهيم افندي ميخائيل من ذوي الاملاك ومقيم بمنزله بالدورة الكبيرة بقسم عابدين بمصر الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي عبيد المحامي مستانف ومقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٥ نمرة ٢١

ضـد

سعادة لطيف بك سليم رئيس محكمة مصر الابتدائية المختلطة وقاطن بمنزله بسوق السلاح بقسم الدرب الاحمر بمصر الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي الهلباوي المحامي مستانف عليه

ابراهيم افندي ميخائيل اعلن لطيف سليم بك على يد محضر بانذار تاريخه ١٢ مارس سنة ٩٣ بانه اشترى من حنا افندي ميخائيل تسعة افدنه وخمسة قراريط وحبة من فدان بحوض السلوك الغربي بناحية شطانوف منوفية بمبلغ ٤١٥٦٢ ٢٠ غرش عمله صاغ ولكون الاطيان المذكوره مجاورة لاطيان المعلن اليه من الجهتين البحرية والقبلية وله حق الشفعة فيها اذا رغب اخذها فليبادر بدفع المبلغ المذكور في مدة اربعة وعشرين ساعة

لطيف بك سليم قرر في قلم كتاب محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٥ مارس سنة ٩٣ بانه يرغب اخذ الاطيان المذكوره بالشفعة بالثمن الحقيقي الذي اشترى به ابراهيم افندي ميخائيل واخيه سوريال وانه مستعد لدفع ذلك الثمن مع الرسوم وفي ٢٧ مارس سنة ٩٣ و ١٥ يوليه سنة ٩٣ كلف المدعي عليهم ما هو ابراهيم افندي ميخائيل بصفته مشتريًا والستات صوفيه وكترينه اولاد المرحوم سوريال افندي ميخائيل والحرمه عزيزه زوجته بالحضور امام محكمة اول درجة المذكورة ليسمعوا الحكم عليهم باخذ التسعه افدنة وخمسة قراريط وحبة بالشعفة بعد دفع الثمن والمصاريف التي تثبت بحكم المحكمة والزام المدعي عليهم بتسليم ذلك العقار اليه مع ايجار المثل من تاريخ ورود الثمن والمصاريف اليهم ومبلغ ٥٠٠٠ خمسة الاف قرش صاغ تعويض

وبجلسة ٢٣ أكتوبر سنة ٩٣ طلب وكيله الحكم باحقية موكله بان ياخذ بالشفعة الاطيان المحكى عنها مقابلة دفعه الثمن المعين بالعقد الصادر من حسب الله فضل الله واخرين الى سوريال افندي ميخائيل وابراهيم افندي ميخائيل ببيع الاطيان المذكوره والثمن المذكور هو ٩٢٣٠ قرش صاغ بمقتضى العقد المسجل بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٨٩١ لا بالثمن المذكور بالانذار الصادر لموكله لطيف بك سليم بمبلغ ٤١٥٦٢ قرش صاغ اي بسعر الفدان ٤٥ جنيه بناء على مجاورة الاطيان لاطيانه كاعتراف الاخصام بالانذار المذكور

ابراهيم افندي ميخائيل دفع الدعوى لسقوط حق الشفعة بالعلم وقال ان المدعي عمل مساقي تمر في الاطيان المذكورة وانه بعد ان اشترى الاطيان المطلوب اخذها بالشفعة هو واخوه المرحوم سوريال من فضل الله ورفقاه بسعر الفدان عشرة جنيه باعاها الى اخيهما حنا ميخائيل بسعر الفدان ٢٠ جنيه بعقد تسجل في نوفمبر

سنة ٩١ ثم اشترى لنفسه هذه الاطيان من حنا ميخائيل بسعر الفدان ٤٥ جنيه بعقد تاريخه ١٠ يناير سنة ٩١ وطلب رفض الدعوى

ورثة سوريال ميخائيل لم يحضروا امام محكمة اول درجة مع اعلانهم بالحضور والمحكمة المذكورة حكمت في ٦ نوفمبر سنة ٩٣ قبل الحكم في الموضوع بتعين اهل خبره كي يعاين الاطيان المطلوب اخذها بالشفعة ويبين ان كانت على حالها الاولى في سنة ١٨٩١ او حصل فيها تصليحات من بعد هذا التاريخ أدت الى ارتفاع القيمة وفي حالة ما اذا كانت زادت قيمتها بسبب التصليحات فما مقدار الزيادة عن الثمن الاصلي في السنة المذكورة بالنسبة لكل فدان لاخر ما في الحكم المذكور

بعد ان قدم اهل الخبرة تقريره طلب وكيل المدعي بجلسة ١١ يونيه سنة ٩٤ الحكم باحقية موكلة باخذ الاطيان المذكورة بالشفعة مقابلة دفع الثمن المبين بالعقد وقدره ٩٢٣٠ غرش صاغ ومبلغ ١٥٠ غرش صاغ عن كل فدان قيمة التصليحات التي اجراها المدعي عليهم حسب ما قرره اهل الخبره في تقريره الرقيم ٨ فبراير سنة ٩٤

ووكيل ابراهيم افندي ميخائيل من المدعي عليهم طلب رفض الدعوى بالحالة التي هي عليها لعدم رفعها على جميع ورثة سوريال ميخائيل واحتياطيًا الحكم في الموضوع بان يأخذ المدعي الاطيان المذكورة بالشفعة مقابلة دفع مبلغ ٤١٥٦٢ غرش صاغ بسعر الفدان الواحد ٤٥ جنيه وهو الثمن المبين بالانذار المعلن بتاريخ ١٢ مارس سنة ٩٣ واحتياطيًا بتعيين ثلاثة اهل خبره اخرين لاجرا الاعمال الموضحة بالحكم التمهيدي وطعن في تقرير اهل الخبره اما باقي المدعي عليهم فانهم لم يحضروا ولا وكيلاً عنهم ومحكمة اول درجة المذكورة حكمت في ٢٥ يونيه سنة ٩٤ حضوريًا بالنسبة لابراهيم افندي ميخائيل وغيابيًا بالنسبة لباقي المدعي عليهم باخذ المدعي لطيف سليم بك التسعة افدنه وخمسة قراريط وحبه من فدان الكائنة بناحية شطانوف الموضح حدودها بصحيفة الدعوى بالشفعة في مقابلة دفع مبلغ تسعة الاف ومايتين وثلاثين غرشًا باحتساب سعر الفدان الواحد الف غرش مع دفعه مبلغ ماية وخمسين قرشًا اخرى عن كل فدان قيمة التصليحات التي اجرداها المدعى عليهم المذكورون في القدر المذكور والزمتهم بالمصاريف

ابراهيم افندي ميخائيل استأنف الحكم المذكور ضد لطيف بك سليم وطلب وكيله باقواله الختامية امام هذه المحكمة بجلسة ٣٠ اكتوبر سنة ٩٥ الحكم بقبول الاستئناف شكلاً اما موضوعًا فبلغو الحكم المستانف ورفض دعوى لطيف بك بالحالة التي هي عليها مع ملزوميته بالمصاريف اول وثاني درجه والا فتحكم بتعديل الحكم المذكور والمصادقة على

اقرار موكله بانه مستعد لان يعطي بالشفعه لحضرة المستانف عليه الاطيان المشفوع فيها بمبلغ ٤١٥٦٢ ٢٠ غرش صاغ بخلاف الرسوم والمصاريف القانونية المختصة بعقد البيع الصادر في ١٠ يناير سنة ١٨٩٣ مع ملزومية المستانف عليه بالمصاريف وفي حالة عدم اجابة هذا الطلب بحكم بتعين ثلاثة اهل خبره لتأدية الاعمال المبينه بالقرار التمهيدي الصادر من محكمة طنطا الاهلية في ٦ نوفمبر سنة ١٨٩٣ مع ابقاء الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع اما في حالة عدم اعتبار عقد ١٠ يناير سنة ١٨٩٣ تحكم برفض دعوى لطيف بك لعدم تقديم الدعوى في وجه حنا ميخائيل مع الزامه بالمصاريف واذا حكم بصحة الدعوى شكلاً يحكم بتكليف المستانف عليه باليمين الحاسمة على حسب الصفة التي ذكرها في نتيجة اقواله وفي حالة امتناعه عن تأدية اليمين تحكم برفض الدعوى مع الزامه بالمصاريف

وكيل لطيف سليم بك طلب رفض الاستئناف وجميع طلبات المستانف وتأييد الحكم الابتدائي والزام المستانف بالمصاريف

المحكمة

بعد سماع اقوال الطرفين المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فيكون مقبولا شكلاً

عن الدفع الاول

من حيث يتضح من مطالعة اوراق القضية ان المدعي لطيف سليم بك لما قرر برغبته الاخذ بالشفعة اعلن المستانف ابراهيم ميخائيل ولما اراد المحضر اعلان سوريال ميخائيل وجده ميتاً فجدد الطالب باعلان الورثة الذين ادخلهم في الدعوى امام محكمة اول درجة ولعدم حضورهم او من ينوب عنهم كرر الاعلان اليهم وما كانوا يحضرون حتى وانه حكم في غيبتهم من المحكمة المذكورة

وحيث اذا فرض وكان للمرحوم سوريال ورثة اخرين خلاف الذين ادخلهم المدعي في الدعوى فان ذلك لايبطل شكل الدعوى لان الحكم الذي يصدر لا يسري الا على من كانت الدعوى مقامة عليه دون الباقيين حالة كون المدعي المومي اليه يقول بلسان وكيله ان الواضع اليد على الارض المطلوب اخذها هو المستأنف ومن ادخلهم في الدعوى من ورثة المرحوم سوريال فقط ولم يتقدم ما يثبت غير ذلك وعليه تكون الدعوى مقبولة شكلا وان طلب الحكم برفضها بالحالة التي هي عليها هو في غير محله

عن الدفع الثاني

من حيث ان المستانف طلب المصادقة على

اقراره بانه مستعد لان يعطي بالشفعة للمستانف عليه الاطيان المذكورة بالثمن البالغ قدره ٤٥ جنيهًا الفدان حسب عقد البيع الصادر له من حنا ميخائيل في ١٠ يناير سنة ٨٩٢ لا بثمن البيع المسجل في مارس سنة ٩١ البالغ قدره ٩٢٣٠ تسعة الاف ومايتين وثلاثين غرشًا صاغًا بناءً على ان حق الشفعة قد زال بحصول البيع الواقع من المستانف واخيه سوريال الى حنا ميخائيل الذي لم يدخل في الدعوى ولم يبق له سوى حق الشفعة في البيع الثاني الصادر من حنا ميخائيل المذكور اليه اي الى المستانف بمقتضى عقد ١٠ يناير سنة ٩٣

وحيث طلب المستانف هذا لايمكن الالتفات والتعويل عليه لان حق الشفعة هو حق عيني ثابت على العقار كما تقرر بذلك في الشريعة الغراء

وحيث ان التصرف في الاموال الثابتة لايؤثر على الحقوق العينيه المرتبة عليها

وحيث ان المستانف يعترف بان الاطيان المطلوب اخذها بالشفعة هي مجاورة من جهتين لاطيان لطيف سليم بك المستانف عليه وله حق الشفعة فيها

وحيث ان هذا الحق ترتب بمجرد حصول البيع فيكون تابعًا للعقار في يد اي من كان ولا يزول عنه الا بمسوغ قانوني كالتنازل صراحة اوضمنا وعدم المطالبة به لمدة معينه قانونًا

وحيث يستنتج من ما ذكر ان المشتري لايمكنه اسقاط حق الشفيع اذا باع العقار الذي ترتب عليه حق الشفعة بناءً عليه اذا باع المشتري العين لاخر يجوز للشفيع ان ياخذ العين المبيعة بثمن البيع الاول لان بمقتضاه صار له حق الشفعة فيها واذا ترك حقه في ذلك له ان يأخذه بثمن البيع الثاني لان حق الشفعه يتجدد بتكرار مبيع العين المشفوعة فيها ولا يمكن ان يقال بانه لايمكن نقض البيع الاول وفسخه لان كل تصرف يحصل من المشتري في العقار لايسري في حق الشفيع له وله ان ينقضه حتى ولو اوقفه المشتري اوجعله مسجدًا وياخذه بالشفعة كما تقرر ذلك في الشريعة الغراء اذ المرجع اليها لان حق الشفعة ماخوذة منها

وحيث ان هذا المبدأ مطابق ايضًا لما جاء في القانون من ان التصرفات في المبيع لاتوءثر على الحقوق العينية الثابتة عليه

وحيث فيهذه الحالة يكون عقد ١٠ يناير سنة ٩٣ الذي بمقتضاه اشترى المستانف العين المطلوب اخذها بالشفعة غير معول عليه في هذه الدعوى وان عقد البيع الاول المسجل في مارس سنة ٩١ الصادر من فضل الله حسب الله واخرين الى ابراهيم افندي ميخائيل واخيه المرحوم

سوريال ميخائيل هو المعول عليه وللشفيع الاخذ بالثمن المقدر فيه وهو ٩٢٣٠ غرش صاغ والمصاريف

وحيث ان طلب تعيين اهل خبره لتأدية الاعمال المنوه عنها بالحكم التمهيدي الصادر من محكمة اول درجة بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ٩٢ لايمكن الالتفات اليه لانهُ بمقتضى الحكم المذكور توجه اهل الخبرة المعين واجرى الاعمال المطلوبة منه وان الطعن الحاصل هو غير قانوني ولا يكن المقصد منه سوى تأخير الحكم في موضوع الدعوى خصوصاً وان الحكم المذكور لم يكن غيابياً ومحضر حلف اليمين صار اعلانه قانوناً والمستانف نفسه تواجد مع اهل الخبرة في محل الحادثة كما يتضح ذلك من محضر اعمال اهل الخبرة المذكور الموجود ضمن اوراق القضية

عن الدفع الثالث

من حيث ان حنا ميخائيل المقال بمشترى الاطيان المشفوع فيها من المستانف واخيه المرحوم سوريال بمبلغ ٣٠٠٠ غرش صاغ الفدان ثم وبيعه لها ثانياً الى المستانف بمبلغ ٤٥ جنيه الفدان بمقتضى عقد يناير سنة ٩٢ لايكن له صفة لدخوله في هذه الدعوى لانهُ لم يكن هو الواضع اليد على العقار المذكور وحينئذٍ عدم دخوله في الدعوى لايكن مبطلاً لشكلها كما يزعم وكيل المستانف

فيما يختص بطلب اليمين الحاسمة

من حيث ان طلب حلف اليمين مبني على ان حق المستانف عليه في طلب الاخذ بالشفعة قد سقط بعلمه بالبيع الصادر من فضل الله حسب الله واخرين الى المستانف واخيه سوريال المرحوم وانهُ ظل ساكتاً من ذلك التاريخ لغاية اعلانهُ على يد محضر في ١٢ مارس سنة ٩٢ وهذا يدل على رضاه وقبوله بمجاورته

وحيث ان المستانف هو الذي اعلن المستانف عليه بمشتراه الاطيان المذكورة وذكر في الاعلان بان لهُ حق الشفعة فيها وكلفهُ بدفع الثمن في مدة حددها

وحيث يتضح مما ذكر ان المستانف متحقق من ان المستانف عليهِ غير عالم بالبيع الصادر لهُ سواء كان من حسب الله فضل الله واخرين او من حنا ميخائيل ولذلك يكون طلب تحليف المستانف عليه المذكور اليمين بمعلوميته بالبيع المحكي عليه غير مقبول ويجب رفضه

وحيث ان ما قرره اهل الخبره الذي تعين بمقتضى الحكم التمهيدي الصادر من محكمة اول درجة في ٦ نوفمبر سنة ٩٢ هو في محله ويتعين الاخذ به

وحيث فبهذه الحالة يكون للمستانف عليه الحق في اخذ الاطيان المشفوع فيها بعد دفعه الثمن المقدر في العقد الصادر من فضل الله حسب الله

واخرين الى المستانف واخيه المرحوم سوريال ميخائيل وهو مبلغ تسعة الاف ومايتان وثلاثون غرشًا صاغًا ودفع مبلغ ماية وخمسين غرشًا صاغًا عن كل فدان نظير ما زاد في قيمة الارض بسبب التصليحات التي اجراها المستانف واخوه المذكوران والمصاريف الرسمية

وحيث ان باقي الطلبات لامحل لها فيتعين رفضها وتأييد الحكم المستانف

وحيث من يحكم عليهُ يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وبصحة الدعوى وقررت في الموضوع بتأييد الحكم الابتدائي والزام ابراهيم افندي ميخائيل بالمصاريف ورفضت جميع طلباته

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٨ جماد اول سنة ١٣١٣ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٥

---

* محكمة اسيوط *

حكم استئنافي رقم ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥

في التنفيذ واختصاص قاضي المواد المستعجلة فيه وفيما يوقفه

يختص قاضى المواد المستعجلة بنظر المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الحكم

انه من المقرر قانونا ان استئناف الاحكام يوقف تنفيذها ما لم يكن التنفيذ الموقت مصرحا به فيها او فى القانون فالحكم من قاضى المواد المستعجلة باستمرار التنفيذ مع وجود استئناف مرفوع وعدم التصريح به فى الحكم او فى القانون يكون فى غير محله ويتعين لغوه

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 26 Novembre 1895.

Sommaire. — *Jugements; exécution; difficultés; juge des référés; compétence.*

Le juge des référés est compétent à connaitre des contestations urgentes qui s'élèvent sur l'exécution des jugements.

A moins que l'exécution provisoire ne soit de droit ou qu'elle n'ait été expressément accordée par le jugement, l'appel interjeté suspend l'exécution et l'ordonnance du juge des référés qui autorise la continuation des poursuites en dehors de ces cas doit être annulée.

(Traduction).

محكمة اسيوط الاهلية المشكلة علنًا بهيئة مدنية استئنافية تحت رياسة حضرة محمد مصطفى بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات حسين درويش افندي وعبد الفتاح يحيى افندي قضاه وكاتب الجلسة عبد الملك افندي خليل اصدرت الحكم الآتي

في قضية يوسف موسى عن نفسه وبتوكيله عن اخوته محمد ورشوان ومصريه مستأنف

ضد

الحرمتين زبيده بنت يوسف زوجة موسى رشوان ورقية بنته مستأنف عليهما المقيدة بجدول المحكمة العمومي سنة ٩٥ نمرة ١٣٠

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

وقائع الدعوى

المستانف عن نفسه وبصفته وكيلاً عن اخوته محمد ورشوان ومصريه رفع دعوى امام محكمة ملوي الجزئية قال فيها ان المستانف عليهما كانا رفعا دعوى عليهم امام محكمة اسيوط الاهلية بطلب نصيبهم في تركة مورثهم وحكم فيها ثم شرعوا في تنفيذ الحكم المذكور واعلنوهم به فرفعوا عنه استئنافًا فالمستأنف عليهم تحصلوا على شهادة بعدم قيد الاستئناف ولذلك تحجزوا على منقولات للمستانفين وتحدد يوم ٣٠ مايو سنة ٩٥ لبيعها ولما كان عدم قيد الاستئناف لا يسقط حق الاستئناف لكون المادة (٣٦٣) مرافعات المعدله قضت بان الاستئناف يعتبر مرفوعًا بتقديم ورقة التكليف والمستانف عليهم في هذه الدعوى رفعوا الاستئناف واعلنوه للمستانفين وقد تقرر من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٩٥ في حكمها المنشور بجريدة المحاكم بان عدم دفع الرسوم لايترتب عليه سقوط الاستئناف وقررت المحكمة المشار اليها ببقاء الاستئناف ولذلك يكون الاستئناف المرفوع من المستانفين باقيا وطلبوا الحكم بايقاف البيع والغاء الحجز المتوقع على مواشيهم ومحصولاتهم حتى يحكم في الاستئناف المرفوع منهم

وزبيده ورقيه قالا ان الاستئناف غير مرفوع لان تعديل المادة (٣٦٣) مرافعات يقضي بان رفع الاستئناف يكون بالاوضاع المبينه بالمادة المذكورة والمستانفون عملوا اعلانًا ولم يقدموه لقلم الكتاب وحينئذٍ لايمكن اعتبار الاستئناف مرفوعًا الا اذا طرحت الدعوى امام هيئة القضا فالحكم بمقتضى الشهادة واجب التنفيذ ثم طلبا رفض الدعوى واستمرار التنفيذ

ومحمد افندى الليثي المحضر طلب اخراجه من الدعوى بدون مصاريف مع تثبيت الحجز لان الحكم اعلنه ومضى عليه سنة وصار نهائيا واجب التنفيذ ثم طلب رفض الدعوى واستمرار التنفيذ

والمحكمة الجزئية حكمت بتاريخ ٢٩ مايو سنة ٩٥ حضوريًا برفض الدعوى والزام المدعين بالمصاريف والاستمرار في اجراآت الحجز المتوقع في ١٦ مايو سنة ٩٥ على منقولاتهم وباخراج محمد افندي الليثي من الدعوى بدون مصاريف

ويوسف موسى عن نفسه وبصفته وكيلاً عن اخوته المذكورين اعلن زبيده ورقيه بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ٩٥ باستئناف الحكم وقال في اسباب الاستئناف (اولا) ان المادة (٣٦٣) مرافعات المعدله بدكريتو ٣١ اغسطس سنة ٩٢ قضت بان رفع الاستئناف بورقة تعلن بالكيفية والاوضاع المقرره فيما يتعلق باوراق المحضرين ولا يؤخذ مما وردفيها

من جهة تسليم اصل الورقة المذكورة بمعرفة المحضر بعد اعلانها الى كاتب المحكمة ليقيدها في جدول القضايا انهُ اذا لم يدفع باقي رسم الاستئناف من طالبه يسقط الاستئناف كما ذهبت اليه المحكمة الجزئية بل المفهوم من صراحته انه اذا لم يدفع باقي الرسم فلا يعطي اصل الورقة من المحضرين للكاتب لاجل القيد (ثانيًا) من المتبع قانونًا في حالة عدم دفع باقي الرسم من طالب الاستئناف للقيد فللمستأنف عليه طريقتان احداهما انهُ ينتظر حتى يمضي الزمن المحدد في المادة (٣٠١) مرافعات لسقوط الحق في انقطاع المرافعة وعندئذٍ يطالب المستأنف عليه من محكمة الاستئناف في مواجهة الخصم الحكم ببطلان المرافعة ما لم يكن حصل قبل الطالب من الاجرآآت الصحيحة ما تمنع البطلان والاخرى ان يدفع هو باقي الرسم ويقيد الاستئناف بصورة الورقة المعلنة اليه حتى يتحصل على تمشيته (ثالثًا) لو كان المفهوم من تعديل المادة (٣٦٣) مرافعات غير ما ذكر لما تعدلت الفقرة الرابعة منها بدكريتو ٩ مايو سنة ٩٥ بان المستأنف عليه ان يقيد الدعوى في الجدول المعد لقيد القضايا في نفس ميعاد تكليف الخصم بالحضور والا كان الاستئناف لاغيًا (رابعًا) انهُ تأييداً لذلك كله قد اصدرت محكمة النقض والابرام حكماً في ٣٠ مارس سنة ٩٥ بان عدم دفع الرسوم لايترتب عليه بطلان عريضة الاستئناف وان الاستئناف يعتبر باق ما دام لم يفصل فيه ولم يحكم ببطلان المرافعة وطلب اخيراً الحكم بالغاء الحكم المستأنف بكامل اجزائه مع الزام المستأنف عليهم بالمصاريف واتعاب المحاماه وفي يوم ١٩ نوفمبر سنة ٩٥ كانت من معنى ما هو واضح في صحيفة الاستئناف

ومحمد افندي ابو شادي وكيل المستأنفين رفع مسالة فرعية وهي عدم اختصاص قاضي المواد المستعجلة بنظر هذه الدعوى ثم تكلم في الموضوع وطلب رفض الدعوى والزام المستانف بالمصاريف لان الخصم اعلنه بورقة وقال انها عريضة استئناف ولم تقيد في الجدول بمحكمة الاستئناف فاستحضر شهادة دالة على عدم تقديم استئناف ونفذ الحكم وحصل بيع الاشيا وان الخصم رفع دعوى امام قاضي المواد المستعجلة على ان هذا الدعوى ليست من اختصاصه كما جاء في المدة (٢٨) لانه لم يوجد في الدعوى شيء يخشى عليه من فوات الوقت لان التنفيذ كان حصل

ووكيل المستانف طلب رفض المسالة الفرعية وقال ان المختص بنظر هذه الدعوى هو قاضي المواد المستعجلة لانها من مواد التنفيذ الذي لم يتم ورفع عنه هاته الدعوى قبل تمامه وان شهادته لاحقة على تاريخ شهادة الخصم كما ان الدفع بعدم الاختصاص لابد من يدفعه قبل الدخول في الموضوع والخصم لم يرفعه امام المحكمة الجزئية

ووكيل المستانف عليهم قال انه لايجوز لقاضي المواد المستعجلة ان ينظر الطلبات المطروحة في الدعوى حيث ان اختصاصه محصور في المادة (٢٨) مرافعات ولا يجوز للمحكمة ان تقضي بصحة التنفيذ او عدم صحته اذ القضأ بذلك يترتب عليه القضا بصحة الاستئناف الاصلي او عدمه وهو من خصايص المحكمة الاستئنافية التي تنظر الموضوع وحدها وتبحث فيه ولذا يصمم على طلبه الحكم بعدم جواز نظر الدعوى امام قاضي المواد المستعجلة او الحكم بايقاف الحكم فيها الان حتى يحكم من محكمة الاستئناف بصحة الاستئناف وعدمه

اسباب الحكم

من حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فصار مقبولاً شكلاً

عن المسألة الفرعية

من حيث ان المادة (٢٨) من قانون المرافعات قضت صريحًا بان قاضي المواد المستعجلة مختص بنظر المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الحكم

عن الموضوع

من حيث ان من المقرر ان استئناف الاحكام يوقف تنفيذها ما لم يكن التنفيذ الموقت مصرحًا به فيها او في القانون

وحيث ان الحكم المراد تنفيذه لم يكن التنفيذ الموقت مصرحًا به فيه ولا شيء فيه من الاحوال التي صرح القانون فيها بالنفاذ الموقت

وحيث ثابت من الاوراق ان المستأنفين اليوم كانوا اعلنوا في ١٧ يوليه سنة ٩٤ خصومهم بورقة استئناف الحكم المذكور

وحيث ان ذلك كان كاف لمحكمة اول درجة حتى تأمر بايقاف التنفيذ عملاً بالقانون اذ ليس لها كما فعلت ان تتعرض لموضوع قبول شكل الاستئناف او عدمه لان ذلك من خصايص المحكمة المرفوع لها الاستئناف لاقاضي المواد المستعجلة

وحيث ان الحكم المستانف امر باستمرار التنفيذ مع وجود استئناف مرفوع فيكون ذلك مخالفًا للقانون ويتعين لغوه

وحيث ان طلب المستأنف عليهما ايقاف الفصل في هذه الدعوى حتى يحكم في الاستئناف المرفوع في القضية الاصلية لامحل له لانه لاتعلق لموضوع القضية مع تلك لان موضوع هذه القضية التضرر من اجراآت غير قانونية في حد ذاتها وموضوع تلك المنازعة في نفس الاعيان المحكوم بها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضوريًا اولاً بقبول الاستئناف شكلاً وثانيًا برفض المسالة الفرعية المرفوعة من وكيل المستانف عليهما وثالثا بلغو

الحكم المستانف لكونه جاء مخالفًا للقانون والزمت المستانف عليهما بكافة المصاريف ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات صدر وتلي علنًا بجلسة يوم الثلاث ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ الموافق ٩ جماد اخر سنة ١٣١٣

المحاكم المختلطة
TRIBUNAUX MIXTES

احكام محكمة الاستئناف المختلطة
فى مواد الكمارك
(تابع ما قبله)

رسوم

ليس للتاجر الذي لايقبل تثمين الكمرك الا ان يقدم من بضاعته بقدر ٨ في المائة مقابل الرسوم ان كانت البضاعة قابلة للقسمه او ان يتركها كلها بقيمة التثمين يستنزل منه في المائة عشرة ان كانت غير قابلة لها

حكم غير مطبوع رقم ٦ يونيه سنة ١٨٨٨

رسوم المشال

ان رسوم النقل او المشال الجاري تحصيلها بمعرفة كمرك اسكندرية ليست هي بصفة عوائد او رسم اضافي على رسم الكمرك الاصلي ماخوذة بسبب مرور البضاعة بين الداير الكمركية لكنها تعتبر فقط مكافآت على الخدمة التي تقدمها مصلحة الكمارك لتجارة الوارد بواسطة الاجراآت المتعلقة بحراسة وتخزين ونقل البضايع في داير مصلحة الكمرك وكان القيام بها واجبًا على اصحاب البضايع فتكفلت هي بها عوضًا عن تجار الواردات وبهذه الكيفية يكون تحصيل المصلحة هذه الرسوم بوجه شرعي

حكم ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٠ (مجلة الاحكام المختلطه الجزوء الثاني وجه ٩٥)

حشيش

ان حق الادارة الداخلية المعترف به للحكومة العثمانية في معاهدة سنة ١٨٦١ لايخول الحكومة المحلية الحق بان تفرض بطريقة بسيطة كالامر العالي الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩١ احكامًا داخلية تقضي بعقوبات على الاجانب المقيمين في القطر المصري غير مصدق عليها من حكوماتهم ولو ان هذه العقوبات ان لم تكن ضرورية فعلى الاقل مناسبة لاعطاء الاوامر المتعلقة بالتحريج القوة اللازمة

قد اكتفى المنشور الصادر للكمارك في ١٢ ذي القعده سنة ١٢٩٤ من مصلحة الاموال الغير مقررة العثمانية بان يشترط ضبط وحرق الحشيش ولم ينص على الحكم بالغرامة

حكم ٢ يونيه سنة ١٨٩٢ (مجلة الاحكام الجزوء الرابع وجه ٢٨٢)

3^me^ Année — 1^er^ Avril 1896 — N° 7.

السنة الثالثة ﴿الاسكندرية في اول ابريل سنة ١٨٩٦ الموافق ١٨ شوال سنة ١٣١٣﴾ العدد ٧

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de M^r^ A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضأ رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام	—١—	في القذف واعتبار الافراح محافل عمومية
« «	—٢—	في ان طريقة المحاماة عن المتهم ليست معينة باقوال مخصوصة وطلبات محدودة
« «	—٣—	في ان عدم ذكر المادة ٢٤ في الحكم على النساء لا يكون موجباً لقبول النقض والابرام
محكمة الاستئناف	—	فيما يوقف التنفيذ
محكمة اسيوط	—	في مسوءلية الوكيل وفي ملزومية الموءجر بتمكين المستاجر من العين الموءجرة اليه
محكمة قنا	—	في الاستئناف ومواعيده

المحاكم المختلطة

احكام محكمة الاستئناف المختلطة في مواد الكمارك

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٤ يناير سنة ١٨٩٦

في القذف واعتبار الافراح محافل عمومية

انه للحكم بعقوبة القذف يجب ان يكون هناك سؤ قصد وان يكون القذف حصل في محفل عمومى

كل اجتماع يحصل في محفل خصوصي يعتبر عموميا ان كان الدخول فيه مباحا بمقتضى عوايد محلية فالاجتماعات التى تحدث في الافراح بالقطر المصرى تعد مجتمعات ومحافل عمومية بحسب عوايد الاهالى وطباعهم وكل قذف يحصل في هذه الاجتماعات يعتبر انه حصل في محافل عمومية

وحينئذ يعتبر قذفا في محفل عمومى قول الزوج في الفرح إنه وجد زوجته ثيبا وكل من جاراه وقتئذ على هذا القول يعتبر ايضا مرتكبا هذه الجنحة معه ولوالدها الحق في رفع دعوى وطلب تعويضات ردًّا لشرفه

COUR DE CASSATION

Arrêt du 4 Janvier 1896.

Sommaire. — *Diffamation ; caractères ; mariages ; réunions ; publicité ; conséquences.*

Le délit de diffamation existe et doit être réprimé lorsque l'imputation calomnieuse a été faite de mauvaise foi et dans un lieu ou une réunion publique.

Doivent être en ce sens considérées comme publiques, les réunions qu'occasionnent les mariages en Egypte.

Sont donc coupables de diffamation le mari, qui, au cours de la cérémonie nuptiale, a déclaré que sa femme n'était pas vierge et tous ceux qui s'associent à son affirmation. Le père de la femme ainsi diffamée est recevable à se porter partie civile et a droit à des dommages-intérêts.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة حضرة صالح ثابت بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وعمر رشدي بك ومستر كامرون ومستر بوند قضاه واحمد زيور بك الأفوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من محمد عمر افندي عمره ٢٠ سنة مزارع مولود ومقيم بالفيوم وعمر افندي عثمان عمره ٤٥ سنة مزارع مولود ببلاد الترك ومقيم بالفيوم

والست جوهره افندي عمرها ٢٨ سنة حكيمة مولودة بسكندرية ومقيمة بالفيوم وهي زوجة احمد افندي عمر والست زينب هانم مقيمة بالفيوم بامضا وكيلها احمد بك الحسيني وهي حرم خالد بك لطفي ومعين للمحاماه عنهم احمد بك الحسيني المؤمي اليه

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٢٤ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٧٧٣ سنة ٩٥ والسيد حسن ناصر مدعي بحق مدني وموكل عنه اسماعيل خليل افندي المحامي

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هؤلاء المتهمين بقذف ابنة السيد حسن ناصر في ليلة ويوم ٧ يوليه سنة ١٨٩٥

بمدينة الفيوم وطلبت عقابهم بمقتضى العبارة الاخيرة من الفقره الاولى من المادة (٢٧٧) والفقرة الاخيرة من المادة (٢٧٨) عقوبات

والمحامي عن محمد عمر افندي وعمر افندي عثمان اثنى المتهمين رفع مسئلة فرعية طلب بها رفض الدعوى شكلاً زاعماً بانه ليس للمدعي المدني رفعها لعدم وجود شأن له فيها ولانه لم يثبت انه وكيلاً عن صاحبة الشان وان لها وحدها هذا الحق

والنيابة العمومية والمدعي بالحق المدني طلبا رفض المسئلة الفرعية والزام رافعها بالمصاريف للاسباب التي ذكراها

ومحكمة الامور الجزئية والمصالحات بالفيوم حكمت بتاريخ ٣١ يوليه سنة ٩٥ طبقاً للمواد ٢٧٧ العبارة الاولى منهاو٢٧٨ الفقرة الاخيرة منها والفقرة السادسة من مادة (٣٥٢ و٢٤ و٤٩) عقوبات و١٥٨ جنايات غيابياً اولاً برفض المسئلة الفرعية المرفوعه من وكيل محمد عمر وعمر افندي عثمان والزمتها بمصاريفها ثانياً بحبس كل من محمد عمر والحرمه جوهره مدة اربعة شهور ثالثاً بتغريم زينب هانم غرامة قدرها مايه جنية مصري وتغريم عمر افندي عثمان غرامة قدرها خمسين جنيه مصري وتغريم الحرمه زينب حرم عمر افندي عثمان غرامة قدرها عشرين جنيه مصري والزمت الجميع بدفع مبلغ ماية وخمسين جنيه مصري تعويض الى السيد حسن ناصر المدعي بالحق المدني والزمت الجميع بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة (٤٩) عقوبات

ومع المعارضة من المحكوم عليهم في هذا الحكم بتاريخ ٥ اغسطس سنة ٩٥ فالمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٢٢ اغسطس سنة ٩٥ طبقاً للمواد ٢٧٧ العبارة الاولى منها و٢٧٨ الفقرة الاخيرة منها والفقرة السادسة من مادة (٣٥٢ و٢٤) عقوبات و١٧١ جنايات حضورياً بقبول المعارضة المقدمة من المتهمين شكلاً وقررت بتأييد الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣١ يوليه سنة ٩٥ بالنسبة الى كل من محمد عمر والحرمه جوهره زوجة احمد عمر وبالنسبة للمبلغ المحكوم به للمدعي المدني وبتعديله بالنسبة الى زينب هانم وعمر افندي عثمان وتغريم الاولى خمسة آلاف غرش والثاني الفين غرش وبلغوه بالنسبة الى زينب حرم عمر افندي وبراءتها مما نسب اليها والزمت المحكوم عليهم بالمصاريف بوجه التضامن فان لم يدفعوها يعاملوا بمقتضى المادة (٤٩) عقوبات

والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة بني سويف الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٩٥ طبقاً للمواد سالفة الذكر من قانون العقوبات حكماً حضورياً بتعديل الحكم المستأنف بالنظر الى محمد عمر وجوهره افندي وعمر افندي عثمان وتغريم محمد عمر بغرامة قدرها خمسين جنيه مصري وتغريم جوهره افندي بغرامة قدرها سبعين جنيه مصري وتغريم عمر افندي بغرامة قدرها عشرة جنيه مصري وبقاء الحكم المستأنف على حالته بالنظر الى الست زينب هانم وتغريمها بغرامة قدرها خمسين جنيه مصري وبقاء الحكم على حالته ايضاً بالنظر الى المبلغ المحكوم به للمدعي المدني وهو مبلغ ماية وخمسين جنيه مصري والزمت المحكمة المحكوم عليهم بجميع مصاريف القضية على وجه التضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بمقتضى المادة (٤٩) عقوبات

وفي يوم ١٨ نوفمبر سنة ٩٥ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من احمد بك الحسيني الوكيل عن الست زينب هانم ومن باقي المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٣٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية ووكيل المدعي بالحق المدني واقوال المحامي عن المتهمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان عمر افندي عثمان ومحمد عمر والست زينب هانم والست جوهره الحكيمة طعنوا في الحكم الانتهائي الصادر عليهم من محكمة بني سويف الاهلية بصفة استئنافية وطلب المحامي عنهم الغاء الحكم المطعون فيه وقبول النقض والابرام للاسباب الآتية اولاً ان الواقعة المنسوبة للمتهمين لم يصير بيانها في الحكم المطعون فيه وثانياً ان الواقعة التي اثبتها الحكم لايعاقب عليها القانون وثالثاً لو فرض واعتبرت التهمة قذف فان الشروط لم تتوفر ورابعاً ان المحكمة لم تسمع شهادة شهود النفي وخامساً ان المحكمة لم تبين ان كان عموم المتهمين اتحدوا في القذف او البعض قذف والبعض شارك

وحيث ان وكيل المدعي المدني طلب رفض النقض والابرام وكذلك طلب المدعي العمومي

عن السبب الاول

من حيث انه ذكر في الحكم المطعون فيه ان المتهمين قالوا ان كريمة المدعي المدني ثيب فهذا كافٍ لبيان الواقعة وعليه يكون هذا السبب على غير اساس ويجب رفضه

عن السبب الثاني

من حيث ان التهمة هي القذف في حق كريمة المدعي المدني والتهمة المذكورة معاقب عليها بنص صريح في القانون لذلك يكون

هذا السبب في غير محله اما قول المحامي بان للزوج الحق بانه يقول على عروسته ثيب ان وجدها على هذه الحالة له حق طلب فسخ عقد الزواج فهذا القول على فرض صحة الأمر الغير مسلم به فانه لايكن بالكيفية التي توقعت من محمد افند عمر الزوج المذكور ومن باقي المتهمين الذين لم يكونوا حائزين لصفة الزوجية المحكي عنها

وحيث في هذه الحالة يكون هذا السبب في غير محله ويجب رفضه

عن السبب الثالث

من حيث ان للحكم بعقوبة القذف يجب ان يكون هناك سوء قصد وان يكن القذف حصل بواسطة طرق النشر او في محفل عمومي

وحيث ان سوء النية ثبتت للمحكمة التي نظرت الموضوع اما من خصوص المحل الذي حصل فيه القذف فانه مثبوت ايضاً بانه كان في فرح بمحل الحريم وهذا يعد محفلاً عمومياً لان كل اجتماع يحصل في محل خصوصي يعتبر عمومياً ان كان الدخول فيه مباحاً بمقتضى عوايد محليه

وحيث ان الاجتماعات التي تحدث في الافراح بالقطر المصري تعد ولا شك مجتمعات ومحافل عمومية بحسب عوايد الاهالي وطباعهم فكل قذف يحصل في هذه الاجتماعات يعتبر بانه حصل في محافل عمومية

وحيث في هذه الحالة يكون السبب الثالث غير مقبول ويجب رفضه

عن السبب الرابع

من حيث ان احد المحاميين عن بعض المتهمين قال امام محكمة اول درجه بانه يفوض الرأي للمحكمة في لزوم سماع شهادة الشهود الذين استحضرهم من عدمه والمحامي الذي تنازل عن سماع شهادة شهود النفي

وحيث ان محكمة اول درجة بعد ان فوض لها الامر قررت بعدم لزوم سماع الشهود المذكورين وهذا الحق مخول لها قانوناً ولذلك يتعين رفض هذا السبب ايضاً

عن السبب الخامس

من حيث ان المحكمة اعتبرت ان جميع المتهمين ارتكبوا الجنحه معا فالقول الآن بانه لا يعلم ان كان بعضهم فاعل اصلي والبعض الاخر مشارك ام الجميع فاعلين لامحل له

وحيث بناء على ما ذكر جميعه يكون طلب النقض والابرام المقدم من الطالبين المذكورين هو في غير محله ويتعين رفضه

فبهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم

من محمد افندي عمر ورفقائه والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للمادة (٤٩) من قانون العقوبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٤ يناير سنة ١٨٩٦ الموافق ١٨ رجب سنة ١٣١٣ الف وثلثماية وثلاثة عشر

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٨ فبراير سنة ٩٦

في ان طريقة المحاماة عن المتهم ليست معينة باقوال مخصوصه وطلبات محدودة

ان طريقة المحاماة عن المتهم ليست معينة باقوال مخصوصة وطلبات محدودة ومادام انه كان للمتهم محام ورآى في صالحه الاكتفأ امام المحاكم الابتدائية بتفويض امره لها فذلك كاف لمراعاة المادة ١٩٧ من تحقيق الجنايات

COUR DE CASSATION

Arrêt du 8 Février 1896.

Sommaire. — *Accusé; défenseur; assistance.*

Le défenseur de l'accusé qui s'en est remis à justice, a, aux termes de l'article 197 du Code d'Instruction criminelle, assisté son client: aucune nullité ne peut donc être invoquée de ce chef.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدى بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي في النقض والابرام المرفوع من لاشين صقر عمره سنة ٢٦ عسكري مرفوت ومقيم بالحلامسة بمركز السنطه بمديرية الغربية ومحبوس ومعين للمحاماه عنه اسكندر افندي ابراهيم

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٩٢٧ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٧٣ سنة ٩٦

وقايع الدعوى

النيابه العمومية اتهمت هذا المتهم بقتل ابراهيم عطويه عمداً مع سبق الاصرار والترصد والتربص باشتراك اثنين آخرين معهُ ليلة ٢٩ يوليه سنة ٩٥

ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١١ ستمبر سنة ٩٥ طبقاً للمواد ٢٠٨ و٣٢ عقوبات و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ من قانون تحقيق الجنايات حضورياً اولاً ببرائة ساحة كل من مصطفى صقر ومبروكة بنت سليمان عطويه وبالافراج عنهما فوراً ان لم يكونا محبوسين لسبب اخر ثانياً حكمت على لاشين صقر بالاعدام شنقاً

في بلدة الحلامسة والزمت الحكومة بالمصاريف ونيابة المحكمة المذكوره والمحكوم عليهِ استأنفا هذا الحكم والمحامي عن لاشين صقر رفع مسئلة فرعية رفضتها المحكمة ونيابة الاستئناف طلبت الغاء الحكم المستأنف بالنسبة الى مصطفى صقر ومبروكة ومعاقبتهما حسب نص المواد ٢٠٨ و٢١٤ و٦٧ و٦٨ عقوبات وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة الى لاشين صقر

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٨ دسمبر سنة ٩٥ طبقًا للمادتين ٢٠٨ و٣٢ عقوبات بتأييد الحكم المستأنف وعلي الحكومة المصاريف

وفي يوم ١٩ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناءً على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان طريقة المحاماه عن المتهم ليست معينة باقوال مخصوصة وطلبات محدوده وما دام انه كان للمتهم محامٍ ورأى في صالحه الاكتفاء امام محكمة الابتدائية بتفويض امره لها فذلك كاف لمراعاة الماده ١٩٧ تحقيق الجنايات اما عن بطلان الاجرآت فبالأطلاع على اوراق الدعوى اتضح ان محكمة الاستئناف قد اثبتت الاجرآت العادية المنوه عنها قانونًا في مواد العقوبة بالقتل

وحيث فبهذه الحالة لا محل لطلب النقض ويجب رفضه طبقًا للماده ٢٢٠ جنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من لاشين صقر وعلى الحكومة المصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٨ فبراير سنة ٩٦ الموافق ٢٤ شعبان سنة ١٣١٣

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٧ مارس سنة ١٨٩٦

في ان عدم ذكر المادة ٣٤ في الحكم على النساء لا يكون موجبا لقبول النقض والابرام

ان عدم ذكر المادة ٣٤ عقوبات فى الحكم على احدى النسأ بالاشغال الشاقة لا يكون موجبا لطلب النقض والابرام لانه لايمنع المحكوم عليها من معاملتها على مقتضاها سواء ذكرت او لم تذكر لانها من شأن التنفيذ (١)

(١) هذا هو نص المادة المذكورة

كل من جاوز الستين سنة من الرجال المحكوم عليهم بالاشغال الشاقه لا يقيد بالحديد وانما يستوفي مدة عقوبته في احدى المحلات المعدة للسجن وكذا النساء ايًا كان سنهن

COUR DE CASSATION

Arrêt du 7 Mars 1896.

Sommaire. — *Femme; travaux forcés; condamnation; art. 34 C. Pénal; mention; omission; conséquences.*

Il n'est pas nécessaire à peine de nullité que le jugement qui condamne une femme aux travaux forcés mentionne expressément l'art. 34 C. Pénal (1); la femme condamnée n'en subira pas moins sa peine conformément aux dispositions de cet article, qui ne vise d'ailleurs que l'exécution.

(Traduction).

(1) Cet article est ainsi conçu: « Les individus âgés de plus de soixante ans et les femmes, condamnés aux travaux forcés, ne seront pas enchaînés et subiront leur peine dans une maison de détention.

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مستر كامرون ومستر بوند ويحيى ابراهيم بك ويوسف شوقي بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من شفيقه بنت علام حسين عمرها ١٩ سنة خالية الصناعة مولوده ومقيمة بنزلة السقا التابعة لناحية بهيج بمركز اسيوط ومحبوسة

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٨٧٩ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٩٢ سنة ١٨٩٦

وقائع الدعوى

النيابه العمومية اتهمت هذه المتهمة بتعمدها قتل زوجها حسن خليفه والغلام علي عثمان بواسطة اعطاء الاول قرصا بهِ ماده سامه وهي كبريتور الزرنيخ فأكل منه هو والثاني بنزلة السقا في ٢٠ يوليه سنة ٩٥

ومحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢ ستمبر سنة ٩٥ طبقًا للمادة ٢١٠ جنايات حكمًا حضوريًا ببرأة شفيقة بنت علام مما اتهمت بهِ والافراج عنها فورًا ان لم تكن محبوسة لسبب اخر ورفع المصاريف على طرف الحكومة

فنيابة المحكمة المذكورة استأنفت هـذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه وتطبيق المادة ٢١١ عقوبات غيابيًا

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ٩٥ طبقًا للمواد ٢١١ و٢٥٢ فقرة اولى و٢٠ عقوبات و١٥٨ جنايات حكمًا غيابيًا بالغاء الحكم المستأنف والحكم على المتهمة بالاشغال الشاقة مدة خمسة سنوات يخصم لها مدة الحبس الاحتياطي مع الزامها بالمصاريف وان لم تدفعها تعامل طبقًا للماده ٤٩ عقوبات

ثم صار القبض على المتهمة والنيابة العمومية قدمت القضية لهـذه المحكمة وطلبت لغو الحكم الابتدائي وتطبيق المادة ٢١١ عقوبات

والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٢٣ يناير سنة ٩٦ طبقًا للمواد ٢١١ و٢٥٢ فقرة اولى و٢٠

و٤٩ عقوبات بالغاء الحكم المستأنف الصادر من محكمة اسيوط الاهلية في ٢ ستمبر سنة ٩٥ وحكمت على المتهمة بالاشغال الشاقة مدة خمسة سنوات يخصم لها من ذلك مدة حبسها الاحتياطي مع الزامها بالمصاريف وان لم تدفع تعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٢٥ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليها برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناءً على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المتهمة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان الاوجه المقدمة من الطالبة لم تكن في محلها لان الواقعة مبينة بياناً كافياً في الحكم المطعون فيه وكذلك عدم ذكر المادة ٣٤ عقوبات في الحكم لم يكن من شأنه ان يمنع معاملة المحكوم عليها بالنسبة للسجن مهما كانت لانها من النسأ والمادة صريحة في ذلك سواء ذكرت او لم تذكر لانها من شأن التنفيذ

وحيث بناءً على ذلك يتعين رفض النقض والابرام

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من الحرمة شفيقة بنت علام والزامها بالمصاريف وان لم تدفع تعامل طبق القوانين

هـذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقده في يوم السبت ٧ مارس سنة ١٨٩٦ الموافق ٢٩ رمضان سنة ١٣١٣

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٥

فيما يوقف التنفيذ

لا يجوز التنفيذ الا عن الاشيأ المعينة الخالية عن النزاع فيجب اذا ايقاف التنفيذ على ما لم يكن معيناً في الحكم

COUR D'APPEL

Arrêt du 7 Novembre 1895.

Sommaire. — *Exécution*; *conditions.*

L'exécution ne peut être poursuivie qu'autant que la condamnation portée au jugement est liquide et certaine.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة عمر رشدي بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وموسيو كامرون قضاه ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في الاشكال المرفوع من ديوان عموم الاوقاف الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي الهلباوي المحامي عن قضية نمرة ٤١٤ سنة ٩٣

ضـد

الشيخ محمد عطا الله السنديسي بصفة شيخ

ورئيس طايفة السادة العميان بزاوية العميان بالجامع الازهر الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي

الشيخ عطا الله السندبيسي بصفة رئيس وشيخ طايفة السادة العميان رفع دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على ديوان الاوقاف مضمونها ان الامير عبد الرحمن كتخدا اوقف عدة اوقاف اطيان وعقار ومرتبات بالروزنامة على ان يصرف من ريعها في خيرات بينها بحجج وقفه ومن ضمن تلك الحجج حجتين احداها من القسمة العسكرية بمصر المؤرخه في ١٨ ربيع اول سنة ١١٧٤ والثانية من الباب العالي بمصر في ٢٠ رمضان من السنة المذكورة وان من ضمن الموقوف عليهم ومستحقين في الاوقاف المذكورة السادة العميان المجاورين بزاوية العميان بالجامع الازهر وكان جاري صرف ما هو مرتب لهم مدة النظار السالفين الى ان استولى ديوان الاوقاف فقطع المرتب ولم يصرف لهم شيء لذلك طلب المدعي بصفته المذكورة الحكم على ديوان الاوقاف بصرف استحقاق المذكورين حسب شرط الواقف والزام الديوان المذكور بالمصاريف

مندوب ديوان الاوقاف طلب رفض الدعوى

ومحكمة اول درجة حكمت في ٤ ابريل سنة ٩٣ حضوريًا باحقية الشيخ عطا الله السندبيسي بصفته رئيس وشيخ زاوية العميان بالجامع الازهر الحقوق والاستحقاق المبينين في الحجتين المؤرختين في ١٨ ربيع اول سنة ١١٧٤ وفي ٢٠ رمضان من السنة المذكوره فيما يختص بالعميان المذكورين والزمت ديوان الاوقاف بصرف استحقاقهم حسب المعين من الواقف لهم طبق شرط الواقف المذكور مع الزام ديوان الاوقاف بالمصاريف وبمأتين غرش اتعاب محاماه

ديوان الاوقاف استأنف الحكم المذكور

محكمة الاستئناف حكمت في ١٣ فبراير سنة ٩٤ بتكليف ديوان الاوقاف بان يقدم الايضاحات والمستندات عن المسائل المنوهة في الحكم المثني عنه واخيرا حكمت في ٢٤ يناير سنة ٩٥ بتأييد الحكم المستأنف وبالزام ديوان الاوقاف بالمصاريف ورفضت ساير الطلبات المغايرة لذلك

بتاريخ ٢٣ ستمبر سنة ١٨٩٥ بناء على طلب الشيخ محمد عطا الله السندبيسي بصفته المذكورة توجه محمد افندي علي فخري المحضر بمحكمة مصر الاهلية الى ديوان الاوقاف ونبه على مديره محمد فيضي باشا بان يدفع له فورًا المبالغ الاتية وهي ٣٦٠٠ جنيه عن ٣٦٠٠ اردب قمح من ابتدا سنة ١٢٩٢ لغاية سنة ١٣١٢ باعتبار شهري ١٥ اردب و ١٥٠٠ جنيه عن ٦٠٠ اردب ارز

من ابتدا سنة ١٢٩٢ لغاية سنة ١٣١٢ باعتبار سنوي ٣٠ اردب و ٤٣٠٠ جنيه عن جبب صوف من ابتدا سنة ١٢٩٢ لغاية سنة ١٣١٢ باعتبار سنوي عدد ٤٣٠ جميعه عدد ٨٦٠٠ والجملة تسعة الآف واربعماية جنيه مصري وذلك بخلاف المبلغ رسم الانذار وصورة الحكم واعلانه ما عدا رسم التنفيذ والا عند تأخير الديوان في الدفع يوقع الحجز التنفيذي على جميع الاشياء التي توجد بوكالة الزيت ملك الاوقاف

مندوب ديوان الاوقاف عارض في التنفيذ قائلا بان الاحكام التي تنفذ لابد وان تكون المواد المقتضي تنفيذها معينة فيها وارتكن على المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات ثم رفع مسئلة اخرى مقتضاها بانه لايصح الحجز على ما يوجد بوكالة الزيت لانها ليست من ضمن اوقاف الامير عبد الرحمن كتخدا فرفع عن ذلك اشكالاً

وامام هذه المحكمة طلب مندوب ديوان الاوقاف الحكم بايقاف التنفيذ بالقول انه لم يحكم على الديوان بمبالغ وان القمح المرتب هو للسادة العميان وغيرهم وكذا الجبب الصوف هذا فضلاً عن أن طالب التنفيذ يرغب الصرف من سنة ١٢٩٢ لغاية سنة ١٣١٢ مع انه لم يحكم على الديوان بذلك

وكيل الشيخ محمد عطا الله السنديبسي بصفته المذكورة طلب رفض الاشكال وملزومية الديوان بالمصاريف مرتكنًا على الشهادة المحررة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ غرة الحجة سنة ٣٠٩ وموجودة ضمن اوراق القضية

المحكمة

بعد سماع اقوال الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانونًا

من حيث ان الاشكال المرفوع متعلق باصل الدعوى فيكون رفعه الى هذه المحكمة هو في محله ولذلك يجب قبوله شكلاً

وحيث ان المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية قضت بان التنفيذ لا يكون الاَّ عن الاشياء المعينة الخالية عن النزاع

وحيث الحكم الانتهائي الجاري تنفيذه لم يذكر فيه سوى احقية السادة العميان في الحقوق المبينة في الحجتين المنصوص عنهما بالشهادة المرتكن عليها وكيل محمد عطا الله السنديبسي وبملزومية ديوان الاوقاف بصرف استحقاقهم حسب المعين من الواقف لهم طبق شرط الواقف

وحيث انه فضلاً على ان شرط الواقف هو احقية السادة العميان المذكورين في قمح وجبب صوف وغير ذلك حسب المعين بتلك الشهادة ولم ينص عن صرف مبالغ من تلك الاصناف فان الماية وثمانين اردب قمح المقرر اعطاها من قبل

الواقف المذكور سنويًا ليست جميعها للسادة العميان وكذلك الاربعماية وثلاثين جبه صوف ليست جميعها استحقاق السادة المذكورين بل بعضها للمجذوبين وغيرهم كما هو وارد بتلك الشهاد

وحيث انه لم يحصل المناقشة في مقدار استحقاق السادة العميان في الماية وثمانين اردب قمح ولا في مقدار الجبب الصوف المقرر صرفها من ضمن الاربعماية وثلاثين جبه الواردة بكتاب الوقف المثنى عنه ولا في ابتدا تاريخ صرف تلك الاستحقاقات

وحيث في هذه الحالة يجب ايقاف التنفيذ الجاري بالكيفية المذكورة

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاشكال المقدم من ديوان الاوقاف وايقاف التنفيذ الحاصل من الشيخ محمد عطا الله السنديبسي بصفته المذكورة وبالزام الشيخ محمد عطا الله بصفته المذكورة بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٩ جماد اول سنة ٣١٣ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٥

---

* محكمة اسيوط *

حكم استئنافي رقم ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٥

في مسوءلية الوكيل وفي ملزومية الموءجر بتمكين المستاءجر من العين الموءجرة اليه

(١) **اذا كان التوكيل المعطى لشخص قاصرا على تاجير اطيانه وغير مصرح له فيه بالمرافعة فى القضايا التى تنشأ عن ذلك التأجير فلا يجوز رفع كل هذه القضايا عليه ويجب رفضها عند حصوله** (١)

(٢) **يلزم المؤجر من نفسه او من باطنه بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة اليه والا وجب الحكم عليه برد قيمة الايجاره التى قبضها وبتعويض المنفعة التى كانت تعود على المستأجر لو تمكن من وضع يده على العين المؤجرة اليه**

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 17 Décembre 1895.

Sommaire. — I. *Propriétaire ; location ; mandat ; étendue.* — II. *Bailleur ; obligations ; conséquences.*

I. L'action dirigée contre le mandataire du propriétaire est irrecevable, lorsqu'au mandat de louer les biens, ce dernier n'avait pas joint le mandat de le représenter en justice dans les contestations nées de la location (1).

II. Le bailleur est tenu, sous peine de restitution du loyer perçu et de dommages-intérêts, de mettre son preneur à même de jouir de la chose louée.

(Traduction).

(1) Cette action serait également irrecevable, alors même que le mandant aurait donné pouvoir au mandataire de le représenter en justice, en vertu de la maxime : « Nul ne plaide par procureur », qui, tout en n'étant pas inscrite dans la loi, n'a jamais cessé d'être traditionnellement appliquée par la jurisprudence.

(١) تكون هذه الدعوى غير مقبولة ايضًا ولو اعطي الموكل لوكيله التصريح بان ينوب عنه في التقاضي وذلك وفقًا للقاعدة القاضية بان لا يتقاضي احد بالتوكيل عن غيره وهذه القاعدة وان لم تكن واردة بالقانون الا انها معمول بها وجارٍ الحكم على مقتضاها علي الدوام

محكمة اسيوط الاهلية المشكلة علنًا بهيئة مدنية استئنافية تحت رياسة حضرة محمد مصطفى بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات حسين درويش افندي وعبد الفتاح يحيي افندي قضاه وكاتب الجلسة عبد الملك افندي خليل اصدرت الحكم الآتي

في قضية جرجس حنا مستأنف حاضر عنه اخنوخ افندي فانوس

ضد

حسين احمد جاموس وعبد القادر مفتاح وجاد الله شحاته وابراهيم افندي حلمي بصفته وكيلا عن مصطفى افندي لطفي مستانف عليهم المقيدة بجدول المحكمة العمومي سنة ٩٥ نمرة ٨١

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

وقائع الدعوى

المستأنف رفع دعوى امام محكمة اسيوط الجزئية قال فيها ان ابراهيم افندي حلمي بصفته وكيلا عن مصطفى افندي لطفي اجر الى جاد الله شحاته وعبد القادر مفتاح من المستانف عليهم ستة وتسعين فدانا وكسور لزراعتها سنتي ٩٥ و٩٦ افرنكية بمقتضى عقد ايجاره مؤرخ ١٢ يناير سنة ٩٥ وهذين الشخصين اجرا اليه (اي المستانف) ثلاثة عشر قيراطًا من اربعة وعشرين قيراطًا من تلك الاطيان وهو اجر بعضها الى اخرين وعند حلول التخضير فحسنين جاموس من المستانف عليهم تعرض لمن اجرهم بالقول انه استأجر الاطيان المذكورة من ابراهيم افندي حلمي من المستانف عليهم وطلب الزام المؤجرين ان يسلموا اليه الاطيان الحاصل التعرض فيها او الحكم بالزامهما بان يدفعا له مبلغ ٢٢٥٠ قرش صاغ قيمة ما دفعه لهما مع قيمة الفائدة التي كانت تعود عليه فيما لو بقيت تلك الاطيان تحت يده وان يكون تقدير هذه الفائدة بمعرفة اهل خبره وقدم ما لديه من المستندات

وعبد القادر مفتاح قال بانه هو وجاد الله شحاته استاجرا اطيانًا من ابراهيم افندي حلمي واشترك المدعي معهما فيها ولسجن جاد الله احد الشركا وعجزه هو عن القيام بالزراعة بمفرده فقد تنازل عن الاطيان لمن اجرها منه وذلك بعلم المدعي وطلب اخراجه من الدعوى وقد وافقه جاد الله شحاته فيما قالهُ اما وكيل ابراهيم افندي حلمي فقد رفع مسئلة فرعية طلب فيها رفض الدعوى شكلا لانه كان وكيلا في الايجار فقط لا في المرافعة وكان الواجب رفع الدعوى ضد الموكل ثم في الموضوع قال ان المستاجرين تنازلا عن الاطيان الى ابراهيم افندي فحينئذٍ لاحق لمداعاته الان وهكذا حسنين جاموس

قال انه استاجر الاطيان من ابراهيم افندي حلمي سنتي ٩٥ و ٩٦ ولا زالت تحت يده الى الان ولا حق للمدعي فيما يدعيه

والمحكمة الابتدائية حكمت في ٢ مارس سنة ٩٥ اولا برفض المسالة الفرعية وثانيًا باخراج حسنين جاموس وابراهيم افندي حلمي بصفته المذكورة من الدعوى بدون مصاريف وثالثًا بالزام جادالله شحاته وعبد القادر مفتاح بأن يدفعا للمدعي ٢٢٥٠ غرش صاغ فقط قيمة ما استلماه منه مع الزامهما بالمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

وجرجس حنا رفع استئنافًا عن هذا الحكم بصحيفة اعلن بها المستانف عليهم في ٢١ ابريل سنة ٩٥ وفي يوم ١٠ دسمبر سنة ٩٥ المحدد للمرافعة في هذا الاستئناف شرح اخنوخ افندي فانوس وكيل المستانف موضوع الدعوى وما طلبه امام المحكمة الابتدائية وما حكمت به وما اوجبه رفع هذا الاستئناف وان سجن جادالله في قضية جنائية بسبب ما توقع منه لايترتب عليه ضياع حقوق الغير لان جرجس حنا غير مسئول عن تصرفات جادالله المذكور وتنفيذ العقد لا يتوقف على حبس جادالله ومن جهة اخرى فان فسخ عقد الايجار لم يحصل من جادالله بل حصل من عبد القادر مفتاح الذي كان مطلوق السراح وطلب قبول الاستئناف شكلاً والحكم موضوعًا بتعيين اهل خبره ليقدر التعويضات التي كانت تعود على المستأنف فيما لو كان زرع الاطيان والزام الاخصام بها مع المصاريف

ومنشاوي افندي الحاضر عن محمد افندي ابو شادى وكيل عبد القادر مفتاح قال ان ما اجراه عبد القادر المذكور في امر تسليم الاطيان للمؤجر الاصلي هو تخلصًا من المسئولية التي كانت تعود عليه هو وشريكه وان العقد الصادر هو عقد شركة ولم ينص فيه ان جرجس جادالله يؤجر من باطنه وان ما كان يتيسر الى عبد القادر ان يدير الاطيان بمفرده نظراً لسجن رفيقه وانه غير مسئول الى جرجس حنا في شيء وان الحكم الابتدائي جاء في محله ومحمد افند حسن المتكلم عن شحاته جادالله قال ان المحكمة الابتدائية سمعت وقايع الدعوى وكلها تدل على ان جادالله لم يعمل اي عمل يؤاخذ عليه لان العقد صدر من عبد القادر المؤجر الثاني وبدلا من ان عبد القادر يتخذ الاحتياطات قد تنازل عن الايجار فهذه الاعمال صدرت من عبد القادر وموكله لايلزم بتعويضات وطلب تأييد الحكم الابتدائي ومقار افندي مشرقي الوكيل عن ابراهيم افندي حلمي قال انه يرفع امام المحكمة الاستئنافية المسألة الفرعية التي رفعها امام المحكمة الابتدائية

المختصة بعدم جواز رفع دعوى ضد الوكيل الا اذا اباح الموكل ذلك في التوكيل ثم تكلم في الموضوع بما قاله ان موكله غير مسئول بشيء في دعوى المستأنف

وقد رد عليه وكيل المستأنف في المسألة الفرعية وقال ان المتعاقد هو ابراهيم افندي حلمي بصفة وكيل عن مصطفى افندي لطفي وله مداعاة المتعاقد لانه مسئول عن تعاقده وكان يجب عليه انه لايكتفي بتنازل عبد القادر لانه لايمتلك الا نصف الايجار فحنئيذٍ لايسري هذا التنازل الا على حصته

ووكلاء باقي الاخصام كل صمم على ما قاله والمحكمة آجلت النطق بالحكم لجلسة يوم ١٧ دسمبر سنة ٩٥

اسباب الحكم

من حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فصار مقبولاً شكلاً

عن المسألة الفرعية

من حيث ان الاصل تولى المرء امور نفسه والا نابه استثناء يلتزمها النص الصريح الذي لايمكن تعديه ولا التوسع فيه

وحيث انه اذا وكل انسان اخر في بيع شي او تاجيره باسمه وفعل ذلك الوكيل مصرحاً وقت التعاقد بانه باسم الموكل فقد تمت مأموريته وارتفعت مسؤليته عن كل ما ينشأ عن ذلك العقد وصار المسئول الوحيد عنه هو الموكل لانه الاصل

وحيث ان التوكيل المعطي لابراهيم افندي حلمي رافع المسألة الفرعية هو قاصر على تأجير الاطيان ولم يصرح له فيه بالمرافعة في القضايا التي تنشأ عن ذلك التأجير فيكون رفع هذه الدعوى اذن ضده هو في غير محله ويتعين رفضها شكلاً بالنسبة اليه

عن الموضوع

من حيث ان عبد القادر مفتاح وجاد الله شحاته بمقتضى عقد تاريخه ٢٠ يناير سنة ٩٤ قد استلما من جرجس حنا المستانف ٢٢٥٠ غرش صاغ واعطياه في نظير ذلك شركة في ٩٦ فدان وخمسة قراريط ونصف وربع اطيان استئجارها عن سنة ٩٥ وسنة ٩٦ من ابراهيم افندي حلمي وكيل مصطفى افندي لطفي الكائنة بناحية الانصار وتلك الشركة هي بقدر ٩ قراريط من اربعة وعشرين قيراطاً ثم بورقة اخرى تاريخها ١٩ مارس سنة ٩٥ قد تنازل جاد الله شحاته بمفرده عن اربعة قراريط اخرى من تلك الايجار الى جرجس حنا المذكور

وحيث ان سواء اعتبرت تلك العقود تاجيرا من باطن عبد القادر وجاد الله المذكورين الى المستانف او تنازلا منهما له عن حصة من الايجاره

فهما ملزمان له قانونًا بتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجره او المنازل عنها وعند عدم ذلك بالتعويضات

وحيث انهما لم يمكناه من الانتفاع بالعين المتفق عليها فلذا يكونا ملزومين برد المبلغ الذي اخذاه منه البالغ قدره ٢٢٥٠ غرش صاغ وبتعويض المنفعه التي كانت تعود عليه من زراعة تلك العين او تاجيرها من باطنه لو كان تمكن من وضع يده عليها

وحيث ان المحكمة تقدر تلك المنفعة بمبلغ عشرين قرشًا صاغًا عن كل فدان مدة سنتي الايجاره اذ لاحاجة لتعيين اهل خبره لتقديرها كطلب المستانف

وحيث انه لايمكن الالتفات لتعلل جادالله شحاته بانه سجن في مسئلة جنائية عقب العقد ولذا استحال عليه تسليم الاطيان ولا الى قول عبد القادر بانه لسجن رفيقه ما امكنه الاستمرار في الايجاره فان ذلك مما لايمكن ان يواخذ به جرجس حنا بل هما فقط لانهما على اي حال ملزمين قانونًا بنفاذ تعهداتهما قبل الغير ولا يضر ذلك الغير كون احدهما ارتكب جريمة وسجن بسببها ولا كون الاخر لم يتروى في اعماله قبل حصول الاتفاق منه عليها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضويًا اولا بقبول الاستئناف شكلاً وثانيا برفض دعوى المستانف شكلاً بالنسبة لابراهيم افندي حلمي وثالثًا بتأييد الحكم المستانف بالنسبة لحسين ابو جاموس ورابعًا بتعديله بالنسبة لعبد القادر مفتاح وجاد الله شحاته والزامهما بان يدفعا لجرجس حنا المستانف مبلغ الالفين ومايتين وخمسين قرشًا صاغًا ومبلغ عشرين قرشًا صاغًا بصفة تعويض عن كل فدان كل منهما وما يخصه والزمت المذكورين بالمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلباب

صدر وتلي علنًا بجلسة يوم الثلاث ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٥ الموافق ٣٠ جماد اخر سنة ١٣١٣

---

* محكمة قنا *

حكم رقم ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٦

في الاستئناف ومواعيده

(١) يلزم مراعاة مسافة الطريق بين محل المستأنف وبين المحكمة المختصة بنظر الاستئناف

(٢) وقد يقضى العدل باعتبار الاستئناف مرفوعا من يوم تقديمه ورفعه الى قلم الكتاب ودفع رسومه

TRIBUNAL DE KÉNA

Jugement d'appel du 24 Février 1896.

Sommaire. — I. *Délai d'appel; computation; délai de distance* — II. *Appel interjeté; conditions.*

I. Le délai d'appel doit toujours être augmenté du délai de distance (art. 17 Code Proc.).

II. L'appel doit être considéré comme interjeté à la date de la consignation au greffe de l'acte et des droits y afférents.

(Traduction).

محكمة قنا الابتدائية الاهلية بالجلسة المنعقدة علنًا بسراي المحكمة في يوم الاثنين ٢٤ فبراير سنة ٩٦ الموافق ١٠ رمضان سنة ١٣١٣ بهيئة مدنية وتجارية تحت رياسة حضرة ديمتري مقار افندي القاضي وبحضور حضرتي محمد ذكي افندي واحمد قمحه افندي قضاه وامين محمد افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية خلف الله بربري مزارع ومن اولاد نجم بهجوده الحاضر بالجلسة شخصيًا المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٦ سنة ٩٦ مستانف

ضد

الحرمه حنونه بنت جرجس زوجة شنوده عبد السيد وحبيب شنوده الوكيل عنها بشاي قطري ومحبوبه وشفيق وامينه ومريم وشفيقه اولاد شنوده عبد السيد الوصى عليهم بشاي قطري المذكور الحاضر عنه بصفتيه المذكورتين وكيله مصطفى افندي حسن المحامي مستانف عليهم

بعد سماع المرافعة والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

المستانف عليهم رفعوا دعوى امام محكمة فرشوط الجزئية ضد المستأنف بصفة مدين واخر يدعى بهلول عوض بصفة ضامن وطلبوا الزامهما بدفع مبلغ ٢٠ ١٤١٧ قيمة سند تاريخه ٢٩ بؤنه سنة ٦١٠ محرر لمورثهم فاقر خلف الله بربري بصدور سند الدين منه ولكنه ادعى انه سدد منه مبلغ ١٢٦٠ غرش صاغ بموجب ايصال تاريخه ٣٠ يونيه سنة ٩٤ وقدمه والمدعي عليه الثاني لم يحضر بالرغم عن تكليفه بالحضور قانونًا

وفي ٢٤ ستمبر سنة ١٨٩٥ اصدرت المحكمة المشار اليها حكمًا حضوريًا بالنسبة لخلف الله بربري وغيابيًا بالنسبة لبهلول عوض بالزامهما بان يدفعا بصفتيهما المذكورتين الى النائب الشرعي عن ورثة الدائن قيمة الدين المذكور والمصاريف

وخلف الله المذكور استانف الحكم السالف ذكره في ٩ يناير سنة ٩٦ وطلب الحكم بخصم مبلغ ١٢٦٠ غرش صاغ المحرر به الايصال من اصل المبلغ المحكوم به عليه مع الزام الخصم بمصاريف الدرجتين وقرر بالجلسة ان دفعه هذا المبلغ لمورث الطالبين كان بحضرة محمد عبد الكريم الكاتب للايصال وحبيب شنوده اي المتوفي وعبد اللطيف ابو خليل شريكه وطلب تحليف هولاء اليمين على سداد قيمة الايصال المحكي عنه

ووكيل المستانف عليهم رفع مسالة فرعية مفادها عدم جواز هذا الاستئناف لان المستانف اعلن بالحكم في ٩ دسمبر سنة ٩٥ وصحيفة الاستئناف اعلنت لموكليه في ٩ يناير سنة ٩٦ اي بعد مضي ميعاد الاستئناف ولذلك يطلب الحكم بعدم جوازه والمستانف طلب رفض هذه المسالة الفرعية

قائلاً انه دفع الرسم في اليوم السادس والعشرين من ميعاد الاستئناف ويضم المسألة الفرعيـة على الموضوع طلب وكيل المستأنف عليهم الحكم بتأييد الحكم المستانف والزام رافع الاستئناف بالمصاريف مرتكنًا على ان الايصال المقدم من المستانف يظهر انهُ عن دين اخر وعارض في استحضار الشهود لان المستانف لم يقدم هذا الطلب امام محكمة اول درجة — وكلا الطرفين صمم بعد ذلك على طلباته

المحكمة

عن المسألة الفرعية

حيث انه لاشك في ان الحكم المستانف اعلن الى المستانف في ٩ دسمبر سنة ٩٥ كما لا ريب في ان ورقة الاستئناف اعلنت الى الخصم في ٩ يناير سنة ٩٦ اي في اليوم الواحد والثلاثين بعد يوم الاعلان لكن

حيث انه لابد من مراعاة مسافة الطريق بين محل المستانف وبين المحكمة المختصة بنظر الاستئناف وبما ان هذه المسافة لا تقل عن يوم بل هي أكثر كان الاستئناف مقبولاً لعدم مضي الميعاد بالمعنى المتقدم ذكره

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان بالاطلاع على ورقة التكليف بالحضور امام محكمة ثاني درجة تبين ان المستانف قدم تلك الورقة الى قلم كتاب المحكمة في يوم ٤ يناير سنة ٩٦ ودفع الرسوم المقرره في هذا اليوم نفسه فيعتبر في هذه الحالة انه قدمه قبل الميعاد فاذاً اقتضى النظام المتبع من ان احد محضري المحكمة الكليه يقوم لجهـة فرشوط قاصداً محل اقامة المستانف عليه وضاعت بهذا السبب ايام الا ان العدل يقضي باعتبار الاستئناف مرفوعًا من يوم تقديم ورقته الى قلم الكتاب لان السير على خلاف هذا المبداء يكون معناه جعل ميعاد الاستئناف لا ثلاثين يومًا كنص القانون بل خمسة وعشرين يومًا او ما يقاربها لضرورة تخصيص الايام الباقية للمواصلات وفي هذه الحالة من الضرر ما لا يخفى

وحيث مما ذكر تكون المسالة الفرعية لامحل لها ويتعين البحث في الموضوع

عن الموضوع

حيث ان الايصال المرتكن عليه المستانف لايجديه نفعًا بفرض صحته وذلك لان الكمبيالـة المذكورة فيه هي بمبلغ ١٢٦٠ غرش صاغ حالة كون الكمبيالة المرفوع من شأنها هذه الدعوى هي بمبلغ $\frac{٣٠}{١٤١٧}$ وحينئذٍ فلا علاقة بين ذلك الايصال وبين الدين المطلوب اليوم

وحيث ان طلب اليمين ليس بجائز في مثل هذه الحالة لاسيما وان المطلوب استحلافهم لم يكن داخلاً منهم في الدعوى سوى حبيب شنوده احد

ورثة الدائن وهم متمسكون بكمبيالة معترف بها من المدين اعترافًا صريحًا وفوق ذلك فان الكمبيالة المنوه عنها في الايصال الذي يدعي المستأنف صدوره من مورث المستانف عليهم تختلف قيمتها عن قيمة الكمبيالة المقامة عنها هذه الدعوى كما تقدم

وحيث ان المستأنف لو اراد بالاستحلاف معنى الاستشهاد بالاشخاص الذين ذكر اسماهم لما جاز هذا الامر بالمرة لتجاوز المبلغ المدعي دفعه للنصاب الذي يجوز اثباته بطريق البينه

وحيث مما ذكر ومن الاسباب الواردة بالحكم المستأنف ترى المحكمة ان حكم محكمة اول درجة هو في محله ويتعين تاييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا اولاً برفض المسالة الفرعية المرفوعة من وكيل المستانف عليهم وبقبول الاستئناف شكلاً ثانيًا برفضه موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه مع الزام المستأنف بالمصاريف

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

احكام محكمة الاستئناف المختلطة

فى مواد الكمارك

(تابع ما قبله)

رسم المخزنجية

ليس على البضايع التي تبقيها مصلحة الكمارك بطرفها بسبب نزاع واقع منها لاحق لها فيه رسوم مخزنجية وعليه يجب رد الطرود التي تحفظها تلك المصلحة عندها ضمانةً على تحصيل الرسوم المقول عنها

حكم ١٤ يونيه سنة ١٨٧٧ (مجموعة الاحكام المختلطة الرسمية الجزء السادس وجه ٤٠٥)

معارضة فى قرارات اللجنات الكمركية

ان المحاكم التجارية هي المختصة دون غيرها بالنظر والحكم في المعارضات المقدمة ضد قرارات اللجنة الكمركية المكلفة بنص المادة الخامسة من لائحة الكمارك بالحكم في مواد التهريب بالمصادرة وبالغرامة لكنها غير مختصة بالنظر والحكم في المنازعات القايمة بين مصلحة الكمارك واحد الافراد بسبب مادة تهريب لا تتعلق مباشرةً بهذه

المادة وللمحاكم التجارية ان تامر الخصم قبل الفصل في المعارضة المذكورة بان يقدم ادلة او مستندات جديدة

حكم ١٩ دسمبر سنة ١٨٧٨ (مجموعة الاحكام المختلطة الرسمية الجزء الرابع وجه ٦١)

ان المعارضة المعمولة على مقتضي نص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وقت تنفيذ الحكم تكون صحيحة ومقبولة ولو لم تشتمل على الاسباب الموجبة للمعارضة وعلى آخر اقوال طالب المعارضة ويكتفي لذلك باقرار بسيط على محضر التنفيذ او على الاعلان او على بلاغ الحجز

حكم ٣١ يناير سنة ١٨٧٨ (مجموعة الاحكام الرسمية المختلطة الجزء الثالث وجه ٥٩)

بناء على المادة الخامسة من لائحة الكمارك يجب تقديم المعارضات ضد قرارات اللجنة الكمركية المختصة بالمحجوزات المتوقعة من قبل معاوني الكمارك للمحاكم التجارية

انما اذا قدم احد الاخصام للمحكمة المدنية دعوى استرداد بسبب حجز من النوع السالف الذكر فتقديم قرار اللجنة الكمركية الصادر بخصوص هذا الحجز ولو موخراً لا يحول دعوى الاسترداد من مدنية لمعارضة حقيقية يكون النظر فيها من اختصاص المحاكم التجارية

حكم ٨ مايو سنة ١٨٧٩ (مجموعة الاحكام الرسمية الجزء الرابع وجه ٢٢٦)

ان ميعاد الخمسة عشر يومًا المضروب للمتهم لتقديم المعارضة ضد قرار اللجنة الكمركية الذي قضي بمصادرة بضاعته المحجوزة يبتدي من يوم تسليم ذلك القرار للقونسلاتو التابع له هذا المتهم لا من اليوم الذي يتبلغ له فيه من القونسلاتو المذكور

حكم ٢٨ ابريل سنة ١٨٨١ (مجموعة الاحكام المختلطة الرسمية لجزء السادس وجه ١٢٤)

بارود

انه على مقتضى نص المعاهدات التجارية المنعقدة بين الدول الاجنبية والباب العالي قد حفظ هذا الاخير لنفسه الحق في منع دخول البارود منعًا كليًا في ممالك الدولة العثمانية

حكم ٨ مايو سنه ١٨٧٩ (مجموعة الاحكام الرسمية المختلطة الجزء الرابع وجه ٢٤٤)

3me Année — 16 Avril 1896 — N° 8.

العدد ٨ «الاسكندرية في ١٦ ابريل سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ ذي القعده سنة ١٣١٣» السنة الثالثة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امين شرابايي النائب بأقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

«تعينت مجلة القضأ رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية»

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام —١— في تحليف الشهود امام قاضي التحقيق وفي اوجه البطلان الذي يقع في الاجراآت السابقة علي انعقاد الجلسة

« « —٢— في مواعيد الاستئناف

« « —٣— في سقوط نقض الحكم بالتنفيذ

« « —٤— في توزيع القضاه على دوائر مختلفه وفي الاحكام الصادرة يوم عيد الميلاد وفي تفسير المادة ١٤٧ من قانون الجنايات وفي حقوق محكمة الاستئناف وفي سلطة القاضي فيما يتعلق بامر الرافة وفي تكلم النيابة قبل المتهم في محكمة الاستئناف

« « —٥— في صحة الاخذ بمحاضر البوليس واشهاد المجني عليه

محكمة الاستئناف —١— في ان دعوى الشروع في القتل لا تسمع اذا كانت قرائن الاحوال تخالفها

« « —٢— في شروط التمسك بمضي المدة لاكتساب الملكية

محكمة مصـــــر — في الامتلاك بوضع اليد وشروطه

المحاكم المختلطة

احكام محكمة الاستئناف المختلطة في مواد الكمارك

COUR DE CASSATION

Arrêt du 28 Décembre 1895.

Sommaire. — I. *Juge d'instruction; témoins; audition; serment; prestation; omission; conséquences.* — II. *Nullités; audience; déchéance.* — III. *Instruction anonyme; légalité.*

I. L'art. 73 du Code d'Instruction Criminelle ne prescrit pas à peine de nullité que les témoins entendus par le juge d'instruction prêtent serment; ne peut donc pas être invoqué comme motif de cassation le fait que les témoins appelés devant l'officier de police, agissant par délégation du juge d'instruction, ont déposé sans prestation de serment préalable (1).

II. Aux termes de l'art. 240 du C. d'I. C. les nullités commises avant l'audience doivent, à peine de déchéance, être invoquées avant l'audition du premier témoin ou les plaidoiries, s'il n'y a pas de témoins: elles ne peuvent donc pas être soulevées pour la première fois devant la Cour de Cassation.

III. Le fait par le Ministère Public d'avoir, en requérant l'ouverture d'une instruction pénale, dénoncé au juge d'instruction le fait, sans en avoir dénommé l'auteur, ne constitue pas une nullité entraînant cassation (2).

(1) Il a de même été jugé en France, sur l'art. 75 du C. d'Instr. Criminelle, dont les termes sont identiques à ceux de notre art. 73, que la prestation de serment de la part des témoins entendus au cours d'une instruction criminelle n'est pas prescrite à peine de nullité. (Cour de Cassation de France, 14 Juin 1866; SIREY, 1868, I, 189).

(2) C'est là une conséquence du principe que la doctrine résume dans cet axiome: l'instruction a lieu *in rem* et non *in personam*.

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات عمر رشدي بك وموسيو برنار ومستر بوند وكوربت بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد افندي القباج كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥

في تحليف الشهود امام قاضي التحقيق وفي اوجه البطلان الذي يقع في الاجرآت السابقة على انعقاد الجلسة

(١) ان المادة ٧٣ من قانون تحقيق الجنايات المدون فيها انه يجب على الشهود ان يحلفوا اليمين امام قاضى التحقيق لم تقض ببطلان الاجرآت عند عدم حصول ذلك الحلف فعدم حلفهم اليمين امام معاون البوليس بصفته محققا بالتوكيل عن قاضى التحقيق لا يكون وجها لنقض الحكم (١)

(٢) قضت المادة ٢٤٠ من قانون تحقيق الجنايات بان اوجه البطلان الذى يقع فى الاجرآت السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداها قبل سماع اول شاهد او قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها فرفعها اول مرة امام محكمة النقض والابرام يسقط حق المتهم فى الدعوى بها

ان طلب النيابه التحقيق من القاضى من غير ان تعين فى طلبها الاول اسم المتهم لا يعتبر وجها لنقض الحكم (٢)

(١) قد حكم ايضاً في فرنسا بناء على المادة ٧٥ من قانون تحقيق الجنايات الموافق نصها لنص المادة ٧٣ من القانون الاهلي ان عدم حلف الشهود الذين سمعوا اثناء التحقيق اليمين لا يكون موجباً للبطلان (محكمة النقض والابرام ١٤ يونيه سنة ١٨٦١ الجزء الاول وجه ١٨٩)

(٢) يستنتج ذلك من القاعدة القانونيه القائله بان وجهة التحقيق هي الفعل المنسوب وقوعه لا الشخص المسند اليه ارتكاب ذلك الفعل

في النقض والابرام المرفوع من مصطفى سالم الدمليجي عمره ٢٧ سنة صناعته خفير ومقيم بعزبة يعقوب باشا ارتين بالرحمانيه ومحبوس ومعين للمحاماه عنه عمر لطفي افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٢٩٢ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٧٩١ سنة ١٨٩٥

وقايع الدعوى

ان النيابة العمومية اتهمت الشخص المذكور بتجاريه على قتل عبد الرحمن رزق عمداً مع سبق الاصرار في ليلة ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٥ بجهة العطف

ومحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٩٥ طبقاً للمادة (٢٠٨) عقوبات حضورياً على مصطفى الدمليجي بالاشغال الشاقة موبداً والزمته بمصاريف الدعوى

فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تاييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٧ اغسطس سنة ٩٥ طبقاً للمواد ٢٠٨ و٣٥٢ فقرة اولى و٢٠ و٤٩ المعدلة من قانون العقوبات حضورياً بتعديل الحكم المستانف والحكم على مصطفى سالم الدمليجي بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة يخصم له مدة الحبس الاحياطي وملزومينه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للقوانين

وفي يوم ٩ اغسطس سنة ٩٥ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

(عن الوجه الاول المرفوع من المحامي عن المتهم)

هو عدم تحليف اليمين القانوني للشهود من حضرة معاون البوليس بصفته محققاً بالتوكيل عن حضرة قاضي التحقيق

حيث ان المادة (٧٣) من قانون تحقيق الجنايات التي مدون فيها انه يجب على الشهود ان يحلفوا يميناً امام قاضي التحقيق لم تقض ببطلان الاجراآت بحالة عدم حصول ذلك الحلفان وعليه لا يكون هذا وجهاً لنقض الحكم

وحيث انه فضلا عن ذلك فان الشهود المذكورين شهدوا في الجلسة بعد حلفان اليمين وعليه يجب رفض هذا الوجه

عن الوجه الثاني

وهو ان النيابة العمومية امام محكمة اول درجة لم تعلن المتهم بمحاضر شهادة الشهود

كما تقضي بذلك المادة ١٩٢ من قانون تحقيق الجنايات الفقرة الثانية منها

وحيث ان المادة ٢٤٠ من قانون تحقيق الجنايات تقضي بان اوجه البطلان الذي يقع في الاجرآت السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداها قبل سماع شهادة اول شاهد او قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها

وحيث انه لم يسبق ذكر هذه المسئلة في القضية الحالية بل رفعت اولاً امام محكمة النقض والابرام وعليه سقط حق المتهم للدعوى بها والظاهر انه لو حصل له حقيقة ضرر من عدم اعلان المحاضر المذكورة لكان تشكى عن ذلك في وقتها ولذلك ترآى للشارع ما دون بالمادة ٢٤٠ المذكورة

وحيث ان من ذلك يتضح لزوم رفض هذا الوجه

عن الوجه الثالث

وهو ان النيابة العمومية لما طلبت التحقيق من قاضي التحقيق لم يبين في طلبها الاول اسم المتهم ولم يعينه الا بعد ان جرت تحقيقات البوليس بصفة قاضي تحقيق

وحيث انه يجب على قاضي التحقيق ان يجرى جميع الاجرآت التي يرى حصول فائدة منها لظهور حقيقة الحادثة ومن ذلك يظهر ان التحقيق الذي يجريه موضوعه نفس الجناية ومرارا ما لم يظهر لجناية فاعل ما والنيابة تطلب من قاضي التحقيق ان يحقق تلك الجناية ولا تقدر في ذلك الوقت ان تطلب التحقيق من شخص معين وليس في ذلك شيء مخالف للقانون بل انه هو ما يحصل في اغلب الاوقات وطلب التحقيق واقامة الدعوى العمومية سيان

وحيث انه في هذه الحالة يجب رفض هذا الوجه ايضاً

عن الوجه الرابع

وهو ان محكمة الاستئناف ذكرت في اسباب حكمها المادة (٣٢) من قانون العقوبات وحكمت بموجبها ولكن الحكم لم يشتمل على نص هذه الماده

وحيث ان تطبيق مادة ٣٢ عقوبات الذي حصل بالحكم المطعون فيه هو بسبب عدم توفر الشروط المتعلقة بالحكم بعقوبة الاعدام اي ذكرها لم يحصل الاَّ لاظهار سبب عدم وجود الحكم على المتهم بالاعدام

وحيث ان المادة المذكورة لا تقضي بعقوبة بل تقضي بعدم الحكم بعقوبة الاعدام الا في الحالتين المذكورتين بها وعليه يظهر ان ذكرها في الحكم المطعون فيه لم يكن لكون المادة المذكورة تقضي بعقوبة في الحالة الموجودة في يد المتهم الحالي بل لكونها تقتضي بعدم معاقبته

بالاعدام وعليه يكون ذكر نصها وعدم ذكره على حد سوا ومع ذلك فان الحكم المستأنف يشتمل على نصها ولم يحصل في الحكم المطعون فيه تعديله الا باستعمال المتهم بالرأفة حسب المادة ٣٥٢ وعليه لزم رفض هذا الوجه ايضاً

عن الوجه الخامس

وهو ان محكمة الاستئناف طبقت المواد ٢٠٨ و٣٢ من قانون العقوبات واعتبرت اصل العقوبة الاعدام على ان الواقعة الثانية في الحكم لاتنطبق عليها المادة ٣٢ لعدم توفر شروطها

وحيث ان هذا القول مبني على غير اساس اذ ان مع عدم توفر احدى الشرطين المنوه عنهما بالمادة ٣٢ صار اصل العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة كما حكمت بذلك محكمة اول درجه ومحكمة الاستئناف طبقت المادة ٣٥٢ وحكمت على المتهم بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة فقط وذكرت المادة ٣٢ كما سبق الايضاح لاظهار سبب عدم وجوب الحكم اصلاً بالاعدام وعليه يكون هذا الوجه ايضاً مرفوضاً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المتقدم من مصطفى سالم الدمليجي والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٨ دسمبر سنة ٩٥ الموافق ١١ رجب سنة ١٣١٣

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥

في مواعيد الاستئناف

اذا صادف اليوم الاخير من ميعاد الاستئناف يوم عطله فيمتد ذلك الميعاد لليوم التالى

COUR DE CASSATION

Arrêt du 28 Décembre 1895.

Sommaire. — *Appel; délai; expiration; jour férié; prorogation.*

Si le dernier jour du délai d'appel est un jour férié, le délai sera prorogé au lendemain.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات عمر رشدي بك ومسيو برنار ومستر بوند وكوربت بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتى

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٢٣ سنة ١٨٩٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٧٩٢ سنة ٩٥

ضـد

محمد حسن السجان وعامر سيد احمد سجانين وكلاهما عمره ٢٥ سنة ومن طنطا

وقايع الدعوى

ان النيابة العمومية اتهمت هذين المتهمين بضرب علي سوليه السايس يوم ١١ فبراير سنة ١٨٩٥ بطنطا

ومحكمة طنطا الجزئية حكمت بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٩٥ طبقًا للمادة ١٧١ جنايات حضوريًا ببرائة ساحة المتهمين مما اسند اليهما في هذه القضية وجعل المصاريف على جانب الحكومة

والنيابة استأنفت هذا الحكم في ٨ يونيه سنة ٩٥ وطلبت الحكم عليهما بعقوبة والمحامي عنهما طلب رفض الاستئناف لانه بعد الميعاد القانوني

ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٩٥ حضوريًا بقبول المسألة الفرعية المرفوعة من المحامي عن المتهمين وبرفض الاستئناف شكلا والزمت الحكومة بالمصاريف

وفي يوم ٢٤ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من نيابتها برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

وحضرة الافوكاتو العمومي طلب قبول النقض والابرام المرفوع من النيابة عن الحكم الصادر من محكمة طنطا لان الحكم الابتدائي وان كان صدر في ٢٨ مايو سنة ٩٥ واستأنفته النيابة العمومية في ٨ يونيه سنة ٩٥ فان اليوم الاخير قد صادف عطلة العيد وهي كانت اربعة ايام متوالية وعلى حسب قانون المرافعات المنوه عنه ايام الاعياد والمواسم يكون الاستئناف مقبولاً

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان يوم ٧ يونيه سنة ٩٥ كان يوم جمعة وبعبارة اخرى يوم عطله فصار اذاً امتداد ميعاد الاستئناف الى اليوم الثاني الذي هو يوم السبت طبقًا للمادة ١٨ مرافعات ويتعين حينئذٍ الحكم بان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني

بناء على ذلك

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام ونقض الحكم المطعون فيه وقبول الاستئناف المرفوع من النيابة بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٨٩٥ شكلاً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ الموافق ١١ رجب سنة ١٣١٣

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٨ فبراير سنة ٩٦

فى سقوط نقض الحكم بالتنفيذ

انه بتنفيذ الحكم على المتهم قد انتهى تماما فطلب نقضه بعد ذلك لا وجه له ويتعين رفضه شكلا

COUR DE CASSATION

Arrêt du 8 Février 1896.

Sommaire. — *Décision exécutée ; pourvoi ; inadmissibilité.*

N'est pas recevable et doit être rejeté en la forme le pourvoi en cassation formé contre un arrêt déjà exécuté.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٤٣ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٠٣ سنة ٩٦

ضد

الشيخ محمد الجمل سنه ٤٠ صناعته فقي من بمم

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم بمباشرته عقد زواج عبد الحميد الصباغ وعبد الرازق ابو سريه بغير ان يكون له صفة والبلاغ في شهر يوليه سنة ٩٥

ومحكمة شبين الكوم الجزئية حكمت بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ٩٥ طبقاً للماده ١٤٦ عقوبات حكماً حضورياً بحبس الشيخ محمد الجمل مدة ثلاثة شهور والزمته بالمصاريف وبحبسه اربع وعشرين ساعة عن كل ثلاثين غرش في حالة عدم الدفع

والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ٩٥

ومحكمة طنطا الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٢١ دسمبر سنة ٩٥ طبقاً للمواد ١٥٠ جنايات و٣٤٦ و٤٩ عقوبات و١٧٨ من لائحة المحاكم الشرعية حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت موضوعاً بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المستأنف خمسة وعشرين قرش صاغ والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالماده ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٢٢ منه تقرر بقلم الكتاب بالمحكمة المذكورة من النيابة العمومية برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث انه بالاطلاع على الاوراق وسماع اقوال حضرة الافوكاتو العمومي واقوال المتهم اتضح ان الحكم المطعون فيه قد تنفذ على المتهم

وحيث ان في هذه الحالة لا محل للطعن اذ الحكم المذكور انتهي بتنفيذه تمامًا على المتهم

وحيث انه بناء على ذلك يتعين الغاء النقض والابرام شكلاً وجعل المصاريف علي الحكومة

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بالغاء النقض والابرام شكلاً والمصاريف على طرف الحكومة

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٨ فبراير سنة ٩٦ الموافق اول رمضان سنة ١٣١٣

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٧ مارس سنة ١٨٩٦

في توزيع القضاه على دوائر مختلفة وفي الاحكام الصادرة يوم عيد الميلاد وفى تفسير المادة ١٤٧ من قانون الجنايات وفى حقوق محكمة الاستئناف وفى سلطة القاضي فيما يتعلق بامر الراءفة وفى تكلم النيابة قبل المتهم في محكمة الاستئناف

(١) ان توزيع قضاة محكمة الاستئناف على دوائر مختلفة ما هو الا من قبيل النظام الداخلى مجرد من القوة التى امتازت بها القوانين ومن ثم فعدم مراعاة ذلك لا يعد مخالفة لاى حق مكتسب ولكل قاضى من قضاة محكمة الاستئناف صفة للدخول فى الدواير التى لم يكن معينا بها اصلا متى دعت الضرورة لذلك

(٢) لا يوجد فى القانون نص يقضى ببطلان الاحكام التى تصدر فى يوم عيد الميلاد الواقع فى ٢٥ دسمبر

(٣) ان المادة ١٤٧ جنايات التى قضت بان كل حكم يصدر بعقوبة يلزم ان يكون مشتملا على نص القانون الذى حكم بموجبه لا تقصد بذلك الا ذكر المادة القاضية بالعقوبة فعدم ذكر المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ المختصتين بوجه الاجمال بمسألة سبق الاصرار والترصد والتربص بالحكم لا يترتب عليه بطلان ومخالفة للقانون

(٤) ان السلطة الممنوحة للقاضى بالتصريح بوجود ما يوجب استعمال الرأفة بالمتهم هو حق مطلق للقاضى الخيار فيه ويجوز له استعمال هذا الحق من تلقأ نفسه بدون ان يطلب المتهم منه ذلك وعلى كل حال فانه غير مكلف سوأ استعمل الرأفه او لم يستعملها ان ياتى بالاسباب التى حملته على ذلك (١)

(٥) ان تكلم النيابة قبل المتهم امام محكمة الاستئناف بدون حصول معارضة من قبل الدفاع لا يعد بطلانا جوهريا للاجرآت وسببا للطعن فى الحكم بطريق النقض والابرام

---

(١) ان السبب في ذلك هو ان ليس للاحوال الملطفة المستلزمة استعمال الراءفة احوالاً مخصوصة معينة فالزام القضاه بتعيين الاحوال التي تراآى لهم انها موجبة لتلطيف التهمة يكون من شانه خصوصاً وجود موانع في العمل مضادة لاصل وضعها وعدم الاباحة لهم في ان يستنتجوا من اعتبارات اجمالية اسباب ودواعي التلطف والراءفة

COUR DE CASSATION

Arrêt du 7 Mars 1896.

Sommaire. — I. *Magistrats; roulement; caractères.* — II. *Jour férié; énumération.* — III. *Condamnation; texte de loi; définition.* — IV. *Circonstances atténuantes; motifs; mention; inutilité.* — V. *Article 135 I. C.; interprétation.*

I. La désignation des magistrats qui doivent composer les différentes chambres de la Cour d'Appel est une question d'ordre intérieur et qui n'est pas de nature à créer un droit acquis. Toute modification peut donc y être apportée sans qu'aucune des parties ait le droit de s'en prévaloir au point de vue de la nullité de la sentence.

II. Il n'y a dans la loi aucun texte qui prononce la nullité des jugements rendus le 25 Décembre.

III. L'art. 147 du Code d'I. C., aux termes duquel tout jugement doit contenir le texte de loi appliqué, n'a entendu parler que de la disposition en conformité de laquelle la condamnation est prononcée.

Ne constitue donc pas une nullité l'omission dans le jugement de la mention des art. 209 et 210 du Code Pénal, relatifs aux conditions de la préméditation et du guet-apens, alors que le jugement contient d'ailleurs les art. 208 et 32, en vertu desquels la peine de mort est prononcée pour homicide volontaire.

IV. Le droit pour le juge d'accorder ou de refuser au prévenu le bénéfice des circonstances atténuantes est un droit absolu, qu'il peut exercer sans même avoir besoin d'indiquer les motifs qui l'ont déterminé (1).

V. Le fait par le Ministère Public d'avoir, en appel, pris la parole avant le prévenu appelant, mais sans opposition de la part de ce dernier, ne constitue pas une nullité.

(Traduction).

(1) Ceci tient au caractère *indéfinissable* et *illimité* des circonstances atténuantes. Obliger les juges, dans leur déclaration, à préciser les circonstances reconnues comme atténuantes du fait incriminé, aurait surtout pour inconvénient pratique et contraire à leur institution, de ne pas permettre de puiser dans une appréciation d'ensemble les causes et les motifs de l'atténuation. (Voir Garraud, 1888, t. II, p. 235).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس ومستر كمرون ومستر بوند ويوسف شوقي بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من عبد القادر احمد صباحي عمره ٣٢ سنه صناعته مزارع ومقيم بمليج ومحبوس ومعين للمحاماة عنه نقولا توما افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها ٢٢٥٩ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١١٣ سنة ٩٦

وقايع الدعوى

النيابة اتهمت المذكور بقتل زوجته عمدا مع سبق الاصرار في يوم الجمعة ١٣ ستمبر سنة ٩٥ وطلبت معاقبته بالتطبيق للمادة ٢٠٨ عقوبات مع مراعاة الماده ٣٢ منه

ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ٩٥ طبقًا للمواد ٢٠٨ و٢٠٩ و٣٢ عقوبات و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٢ جنايات حكمًا حضوريًا على عبد القادر احمد الصباحي بالقتل شنقًا في مدينة طنطا والزمته بدفع مبلغ ماية جنيه مصريًا للمدعي المدني ورفعت المصاريف على جانب الحكومة

فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٥ دسمبر سنة ٩٥ طبقاً للماده ٢٠٨ و ٣٢ عقوبات بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة المحكوم بها وبلغوه في ما عدا ذلك ورفضت طلبات المدعي بالحق المدني وعلى الحكومة المصاريف

وفي ٢٦ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناءً على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان النقض والابرام مبني على تسعة اوجه

عن الوجه الاول

من حيث ان امر توزيع قضاة محكمة الاستئناف على دوائر مختلفة ما هو الآ من قبيل النظام الداخلي مجرد من القوه التي امتازت بها القوانين ومن ثم فعدم مراعاة ذلك لا يعد مخالفة لاي حق مكتسب

وحيث ان كل قاضي من قضاة محكمة الاستئناف له ايضاً صفة للدخول في الدواير التي لم يكن معيناً بها اصلاً متى دعت الضرورة لذلك

وحيث ان الحكم المطعون فيه صدر من خمسة قضاة فيكون اذاً تشكيل الجلسة بصفة قانونية

عن الوجه الثاني

من حيث انه لم يوجد اي نص في القانون يقضي ببطلان الاحكام التي تصدر في يوم عيد الميلاد الواقع في ٢٥ دسمبر

عن الوجه الثالث

من حيث ان المادة ١٤٧ جنايات التي قضت بان كل حكم يصدر بعقوبة يلزم ان يكون مشتملاً على نص القانون الذي حكم بموجبه لا تقصد بذلك الا ذكر المادة القاضية بالعقوبة

وحيث ان ذكر المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ المختصتين بوجه الاجمال بمسألة سبق الاصرار والترصد والتربص فلا يترتب على عدم ذكرها بالحكم بطلان ومخالفة القانون

عن الوجه الرابع

من حيث انه لما كان لمحكمة الاستئناف ان تبنى حكمها على جميع اجرآت الدعوى فارتكانها على نتيجة تلك الاجرآت من ضمن اسباب حكمها انما من الحقوق الممنوحة لها قانوناً

عن الوجه الخامس والسابع

من حيث ان هذين الوجهين يتعلقان بالموضوع

عن الوجه السادس

من حيث انه يتضح من محضر الجلسة بان المحامي عن المتهم طلب الحكم بما تقتضيه العدالة والقانون والشفقة

وحيث انه لو فرض وطلب المحامي بنوع صريح استعمال الرأفة بالمتهم فعدم ذكر ذلك بالحكم انما هو كاف لاثبات الرفض وفي الواقع فان السلطة الممنوحة للقاضي بالتصريح بوجود ما يوجب استعمال الرأفة بالمتهم هو حق مطلق للقاضي الخيار فيه ويجوز له استعمال هذا الحق من تلقاء نفسه بدون ان يطلب المتهم منه ذلك وعلى كل فانه غير مكلف سواء كان استعمل الرأفة او لم يستعملها ان يأتي بالاسباب التي حملته على ذلك

عن الوجه الثامن

من حيث انه لاصالح للمتهم ان يتضرر من رفض طلب التعويضات ولو انه لم يطلب ذلك بنوع صريح

عن الوجه التاسع

من حيث ان عدم مراعاة الترتيب المنوه عنه بالماده ١٨٤ جنايات لا يستوجب البطلان

وحيث ان امر تكلم النيابة قبل المتهم امام محكمة الاستئناف بدون حصول معارضة من قبل الدفاع لا يعد بطلانًا جوهريًا للاجراآت وسببًا للطعن في الحكم بطريق النقض والابرام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من عبد القادر احمد الصباحي واضافة المصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٧ مارس سنة ١٨٩٦ الموافق ٢٢ رمضان سنة ١٣١٣

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٤ ابريل سنة ١٨٩٦

في صحة الاخذ بمحاضر البوليس واشهاد المجني عليه

انه للاباحة المخولة للمحكمة فى الاخذ بما شاءت من اوجه الثبوت المعروضة لديها مع الاتيان فى نص الحكم بعبارة ان التهمة ثابتة من شهادة الشهود يكون الاخذ بشهادة المجنى عليه ومحاضر البوليس صحيحا وغير موجب لطلب نقض الحكم

COUR DE CASSATION

Arrêt du 4 Avril 1896.

Sommaire. — *Preuve; moyens; choix; Tribunal; droit; conséquences.*

Le Tribunal a le droit de choisir parmi les moyens de preuve qui lui sont soumis.

Ne constitue donc pas un motif de cassation le fait par le Tribunal d'avoir basé sa décision sur la déclaration de la victime du délit et le procès-verbal de la police, tout en déclarant par erreur s'appuyer sur les témoignages entendus.

(Traduction)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من حنا افندي شكري عمره ٢٢ سنة صناعته تلغرافجي مولود بمصر ومقيم بينها ومحبوس ومعين للمحاماه عنه ابراهيم بك الهلباوي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٢٩٩ سنة ١٨٩٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٧٤ سنة ١٨٩٦

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت حنا افندي شكري بالشروع في الفسق كرهًا بالست نبيهة زوجة ابراهيم افندي ذكي في ليلة ٤ يوليه سنة ١٨٩٥ بمنزل زوجها الكائن بمحطة اتياي البارود ومحكمة اسكندرية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ٩٥ طبقًا للمواد ٢٤٧ و٣٥٢ و٤٩ من قانون العقوبات حضوريًا بحبس حنا افندي شكري مدة سنتين والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها طوعًا يعامل بمقتضى المادة (٤٩) عقوبات المعدلة

فالمتهم استأنف هذا الحكم والمحامي عنه طلب لغوه وبرآة ساحة موكله لعدم وجود نص في القانون يقضي بعقاب المتهم والمدعي العمومي طلب تأييد الحكم المستأنف ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ طبقًا للمواد ٢٤٧ و٣٥٢ فقرة ثالثة و٢٠ و٤٩ معدلة عقوبات بتأييد الحكم المستأنف والزام المحكوم عليه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

وفي يوم ١٨ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر فيهذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان المحامي عن حنا افندي طلب نقض الحكم الصادر في تاريخ ١٧ فبراير سنة ٩٦ من محكمة الاستئناف القاضي بتأييد حكم محكمة اسكندرية بحبسه سنتين بدعوى ان الحادثة لاعقاب عليها وان محاضر البوليس لا يؤخذ بها ولا يصح اشهاد المشتكية

وحيث ان الحادثة هي مبينة بيانًا كافيًا في الحكم المطعون فيه وقد ورد فيها ان المتهم شرع حقيقة في الفسق بحوادث مبينة به وهو امر مذكور ومعاقب عليه بالمادة (٢٤٧) عقوبات وذلك كاف لتوقيع العقوبة عليه

وحيث ان للمحكمة الأخذ بما شأت من اوجه الثبوت التي تعرض عليها وقد قيل في الحكم ان التهمة المبينة فيه ثابتة على المتهم من شهادة الشهود والى غير ذلك

وحيث انه لا محل حينئذٍ لطلب النقض المسمى ويجب رفضه طبقًا للمادة (٢٢٠ و ٢٢١) من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من حنا افندي شكري والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٤ ابريل سنة ١٨٩٦ الموافق ٢١ شوال سنة ١٣١٣

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ١٧ نوفمبر سنة ٩٥

في ان دعوى الشروع في القتل لا تسمع اذا كانت قرائن الاحوال تخالفها

اذا اتهم شخص بالشروع فى قتل ثم ظهر للمحكمة ان الواقع بالمصاب انما هو ضرب احدث له اصابة تعالج فى ستة ايام فلم تبلغ بذلك حد الجسامة فانه انما يحكم على المتهم بالعقاب طبقا للمواد ٢٢٠ و٢٠ و٤٩ عقوبات ولا وجه للنيابة فى طلب عقابه بمقتضى المواد ٨ و١٠ و٢١٣ من قانون العقوبات

COUR D'APPEL

Arrêt du 17 Novembre 1895.

Sommaire. — *Coups et blessures; gravité; conséquences.*

Lorsque le Tribunal retient que l'individu qui lui est déféré sous l'inculpation de tentative de meurtre, est seulement coupable d'avoir donné des coups et fait des blessures, desquels est résultée une maladie de moins de vingt jours, il doit lui appliquer les dispositions de l'art. 220 du Code Pénal et non celles des art. 8, 10 et 213 du même Code.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر بداىرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة محمد مجدي بك وبحضور حضرات موسيو برنار وسعد زغلول بك قضاه وابراهيم ذو الفقار بك وكيل النيابة العمومية ورزق الله حنا افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٩٤٧ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٦٩٦ سنة ٩٥

ضد

داوود محمد عمره ٤٠ سنة صناعته غفير مولود بجهة مريوط التابعة لمديرية البحيرة ومقيم بالظاهريه وكان حبس من تاريخ ٢٥ يونيه

سنة ٩٥ الموافق ٢ محرم سنة ١٣١٣ وفرج عنه لوفائه مدة العقوبة البدنية

بعد سماع التقرير المقدم من موسيو برنار وطلبات النيابة العمومية في غياب المتهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت داوود محمد بالشروع في قتل حميده علي الغفير بواسطة ضربه بشيش في جنبه اليسار في ٢٤ يونيه سنة ٩٥ بمحطة الملاحة وطلبت عقابه بمقتضى المواد ٨ و ١٠ و ٢١٣ من قانون العقوبات

وحيث ان محكمة جنايات اسكندرية الاهلية رآت ان ما وقع من المتهم هو ضرب احدث للمجني عليه اصابة تعالج بسببها ستة ايام ويعاقب عليه بالمادة ٢٢٠ عقوبات وتطبيقًا لها وللمواد ٢٠ منه و ٢١١ جنايات حكمت بتاريخ ٢٥ ستمبر سنة ٩٥ حكمًا حضوريًا بحبس داوود محمد مدة شهر واحد يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وفي حالة عدم الدفع طوعًا يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه واعتبار الواقعة جناية وتطبيق المواد ٨ و ١٠ و ٢١٣

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فصار مقبولا شكلا

عن الموضوع

حيث أن الحكم المستانف هو في محله للاسباب التي بنى عليها فيتعين حينئذٍ الاخذ به

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٢٢٠ و ٢٠ و ٤٩ معدلة عقوبات التي نصها

المادة ٢٢٠ اذا كانت الجروح او الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة في المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس من شهر الى سنة الخ

المادة ٢٠ اذا حكم على شخص محبوس احتياطيًا باحدى العقوبات الموقته فيكون ابتداء مدة العقوبة من اليوم الذي صار فيه الحكم قطعيًا الا انه يجب على القاضي عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة

المادة ٤٩ المعدلة تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار اربع وعشرين ساعه عن كل ثلاثين قرشًا الخ

حكمت المحكمة غيابيًا بتأييد الحكم المستانف وبالزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقًا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الاحد ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٥ الموافق ٢٩ جمادي الاولى سنة ١٣١٣

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢١ نوفمبر سنة ٩٥

في شروط التمسك بمضي المدة لاكتساب الملكية

لا يجوز للمستأجر ان يتمسك بمضى المدة لاكتساب الملكية (١)

COUR D'APPEL

Arrêt du 21 Novembre 1895.

Sommaire. — *Locataire ; prescription.*

Le locataire ne peut prescrire le bien loué (1).
(Traduction).

(1) Rapprocher Caire, 6 Mars 1894 (*Al-Cada*, I, p. 150) et 28 Mai 1895 (*Al-Cada*, II, p. 331).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وموسيو بوند قضاه ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية الدكتور محمد بك حسن الخوجه بمدرسة الطب الخديوية ومقيم بمصر المتخذ له محلاً مختاراً مكتب حضرة احمد بك الحسيني المحامي الحاضر عنه بالجلسة المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٥ نمره ١٣١ مستأنف

ضد

ابراهيم ابو يونس المقيم بناحية نطاي بمركز السنطه غربية الحاضر عنه بالجلسة نصر الدين افندي زغلول المحامي . ثم احمد حسنين الجنذوري ومحمد الحسنين والامام الحسنين والحريمات فاطمه وام السعد الجميع مقيمون بناحية جنذور منوفيــة ثم ورثة المرحومة سيده وهم ابراهيم عيسوي زوجها المقيم بناحيــة نطاي المذكورة والحرمه عائشه بنتها المقيمة بكفر الشيخ مفتاح بمركز السنطه غربية . ثم ورثة الحرمه مبروكه وهم على قنديل زوجها عن نفسه وبصفته وصياً على غاليه القاصر بنتها وخفاجي ولدها وخليفه وشلبايه اولادها ايضا المقيمين بناحية جنذور منوفية الحاضر عنهم بالجلسة احمد افندي توفيق المحامي ثم محمد صقر المقيم بناحية نطاي غربية الذي لم يحضر بالجلسة ولا احد بالتوكيل عنه مستأنف عليهم

الدكتور محمد بك حسن رفع دعوى بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ٩٥ امام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية على كل من ابراهيم ابو يونس ومحمد صقر واحمد حسنين الجنذوري ومحمد الحسنين والامام الحسنين والحريمات فاطمه وام السعد ومبروكه والسيده مضمونها انه اشترى من احمد حسنين الجنذوري عن نفسه وبطريق وكالته عن باقي المدعي عليهم في هذا الدعوى عدا الاول والثاني اطيانًا يبلغ مقدارها ٢٤ فدان كائنة بثلاث بلاد ومن جملتها

---

(١) راجع حكمي محكمة مصر الاستئنافيين رقم ٦ مارث سنة ٩٤ (القضاء الجزء الاول وجه ١٥٠ ورقم ٢٨ مايو سنة ٩٥ القضاء الجزء الثاني وجه ٣٣١)

ثلاثة عشر فدانًا ونصفًا مما هو بناحية نطاي ومباع اليه وبعد وضع يده على تلك الاطيان وتأجيرها قد رفع دعوى ابراهيم ابو يونس على من استاجر تلك الاطيان ينازعه في وضع اليد وقد دخل هو فيها بصفته خصماً ثالثًا في تلك الدعوى وفي خلالها تعين محمد صقر حارسًا على الاطيان المذكورة . ثم حكمت المحكمة الجزئية بمنع تعرض المدعي عليهم (اي هو والمستاجرين) وبرفع يد المستاجرين وبما ان حكم وضع اليد لايؤثر على الملكية فلذا يطلب الحكم اولاً بثبوت ملكيته للفدن ~ ١٣ والزام الحارس بتسليم القدر المذكور اليه وعدم احقية ابراهيم ابو يونس في التعرض لها وعلى سبيل الاحتياط اذا اتضح ان البايعين باعوا ما لا يمتلكون فيحكم عليهم برد الثمن الى الطالب باعتبار الفدان الواحد ثلاثين جنيه مصري مع حفظ الحق اليه في المطالبة بريع هذه الاطيان من يوم تسليمها للحارس لغاية ردها اليه والزام من يحكم عليه بالمصاريف ويشترط النفاذ الموقت

والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ١٨ ابريل سنة ٩٥ حكماً حضوريًا برفض دعوى المدعي وبعدم احقية الحسنين احمد الفخراني واخوته في الثلاثة عشر فدانًا ونصفًا الكائنة بناحية نطاي والزمتهم برد ثمنها الى المدعي بواقع عقد البيع المسجل بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ٩٢ وبالمصاريف وباخراج ابراهيم ابو يونس من هذه الدعوى بدون مصاريف فالدكتور محمد بك حسن إستأنف الحكم المذكور لدى محكمة الاستئناف وهي حددت لنظره اخيراً جلسة يوم ١٣ نوفمبر سنة ٩٥ وفيها حضر من حضر من الخصوم

المحكمة

بعد سماع اقوال الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث انه ثابت من الاوراق ان المستأنف اشترى من احمد الفخراني بالاصالة عن نفسه وبطريق توكيله عن اخوته اربعة وعشرين فدانًا وكسور بمقتضى عقد مسجل بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٨٩٢

وحيث ان ابراهيم ابو يونس يدعي بملكيته في فدن ~ ١٣ ضمن الاطيان المذكورة ومرتكن في ذلك على وضع يده على ذلك القدر بصفته مالك زيادة عن المدة المقررة قانونًا لاكتساب الملكية وقدم اورادا بسداد اموال الاطيان المذكورة من طرفه

وحيث انه ثابت من المستندات الموجودة بالاوراق بان الاطيان المتنازع فيها لم تزل مكلفة للان باسم مورث البايعين للمستانف وقد اتضح من التحقيقات التي حصلت في هذه القضية

بان وضع يد ابراهيم ابو يونس على الاطيان المحكي عنها كان بصفة مستأجر وليس بصفته مالكا فلا يلتفت اذاً الى تمسكه بمضي المدة ويتعين لغو الحكم المستأنف والحكم باحقية محمد بك حسن لفدن ـ ١٣ وبالزام ابراهيم ابو يونس بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا قررت بلغو الحكم المستأنف وباحقية المستأنف لفدن ـ ١٣ ثلاثة عشر فدانًا ونصفًا المتنازع فيها وبالزام ابراهيم ابو يونس بمصاريف اول وثاني درجة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٤ جماد اخر سنة ١٣١٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥

محكمة مصر

حكم استئنافي رقم ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٩٥

في الامتلاك بوضع اليد وشروطه

ان الملكية لا تثبت بوضع اليد المدة الطويلة للشخص الا اذا كان عنده اعتقاد صحيح لاكتسابها به ووضع يد المرتهن على العقار المرهون هو بصفة وقتية فلا يستوجب اعتقاده بامتلاكه مطلقا (١)

(١) راجع حكم محكمة مصر الاستئنافي رقم ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ (القضاء الجزء الثاني وجه ٣٣١)

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 22 Octobre 1895.

Sommaire. — *Possession; prescription; caractères.*

La possession à titre précaire ne peut conduire à la prescription de la propriété, quelle que soit sa durée. Le créancier gagiste ne peut donc prescrire (1).

(Traduction).

(1) Rapprocher Caire, 22 Mai 1895 (*Al-Cada*, II, p. 331).

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنًا تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جربك ميفسود واحمد بك ذو الفقار قضاه وشكري افندي عيد صباغ كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي

في قضية احمد الصعيدي الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي شكري المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٥ نمرة ١٠ مستأنفة

ضـد

ورثة المرحومين مصطفى خصوصي وحسين مصطفى وسيد مصطفى وهم درويش مصطفى خصوصي والحريمات محبوبه وزنوبه وستهم وخضره وفطومه الحاضر عنهم بالجلسة احمد افندي سعيد المحامي

وقايع الدعوى

احمد الصعيدي سبق رفع امام هذه المحكمة استئنافًا عن حكم صادر ضده من محكمة بنهـا

الجزئية في ١٤ يناير سنة ٩٥ قاضي بصحة عرض مبلغ ٢٠ ٧٨٤ غرش صاغ قيمة الدين الذي على مورث المستأنف عليهم الاصلي مصطفى خصوصي وبرائة ذمته منه وملزوميته بان يسلم لهم النصف فدان المودوع تحت يده تأمينًا على ذلك المبلغ في ظرف ثمانية ايام من تاريخ اعلانه بالحكم مقابلة استلامه المبلغ المودع بالخزينة على ذمته وطلب المستأنف المذكور لغو ذلك الحكم وهذه المحكمة اصدرت حكماً في ١٨ يونيه سنة ٩٥ بقبول الاستئناف شكلاً وبرفض المسألة الفرعية المرفوعة من المستأنف عليهم عن الشكل وامرت الاخصام بالتكلم في الموضوع والزمت المستأنف عليهم بمصاريف ذلك الحكم

وبجلسة ١٥ اكتوبر سنة ٩٥ المحددة لذلك اورى وكيل المستأنف ان موكله واضع يده منمنذ ثلاثين سنة بصفته مالكا والتمس الحكم بما في صحيفة الاستئناف ووكيل المستأنف عليهم طلب تايد الحكم المستانف

وبعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

اسباب الحكم

حيث ان المستأنف معترف بان الاطيان المذكورة مرهونة تحت يده نظير مبلغ ٢٠ ٧٨٤ قرش صاغ دفعه لمورث المستأنف عليهم غير انه يتشبث باكتسابه الملكية بوضع اليد المدة الطويلة

وحيث ان الملكية لا تثبت بوضع اليد المدة الطويلة للشخص الا اذا كان عنده اعتقاد صحيح لاكتسابها به

وحيث ان وضع يد المرتهن على العقار المرهون بصفة وقتية لا تستوجب اعتقاده للملكية مطلقًا فلا يتاتي له حينئذٍ ان يعطي نفسه صفة غير التي هو فيها بدون ان يكون هناك سبب اخر يصحح اعتقاده في الملكية

وحيث من جهة اخرى يتمسك في اكتسابه الملكية بانه كان حصل بينه وبين مورث المستأنف عليهم ضمن بعض اشخاص راهنين سواه شرط على انه اذا مضت ثلاث سنوات ولم يقوموا بدفع مبلغ دين الرهنية ويستلموا اطيانهم فتكون ملكًا له

وحيث ان هذا الشرط فضلاً عن كونه غير منصوص بالكليه في عقد الرهن حتى يقال انه ربما يكون معتبراً فهو غير جائز قانونًا لان المرتهن لو منح اكتساب هذا الحق بمجرد ذلك الشرط لادى الى سلطته على الراهن فيكون تحت اسره ورحمته سيما وانه في اغلب الاحيان يكون مبلغ الدين المرهون عليه اقل بكثير من القيمة الحقيقية فبذا يتأتي للمرتهن ان يتخذ له

طريقة في الوصول الى جواز ما منعه القانون الا وهو الربا الفادح

وحيث يتضح من الاوراق انه لما طلبت المقابلة على هذه الاطيان من مورث المستأنف عليهم المالك الاصلي كلف المرتهن بدفعها بشرط ان تعلى على اصل مبلغ الرهنية فقبل ذلك المستأنف ولكنه لم يبرز ما يثبت دفعها بالفعل

وحيث ان المصاريف التي اجرى صرفها المستأنف على الارض لايمكن الزام المستانف عليهم بها لان المنفعة من تحسين الارض ولو انها تعود على المالك الاصلي الا انها عادت ايضاً بالفوايد على المستانف بدون ان يدفع في مقابلتها عوضاً مدة وضع يده عليها

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بهيئة استئنافية بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف عن اول وثاني درجه

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٩٥

المحاكم المختلطة
TRIBUNAUX MIXTES

احكام محكمة الاستئناف المختلطة

فى مواد الكمارك

(تابع ما قبله)

مطاردة السفن فى البحر

لاتلزم سفن الحكومة المكلفة بمطاردة المراكب المشتبه فيها بالاشتغال بأمور التهريب برفع علمها الا اذا أبت تلك المراكب التقرب منها ويكون حينذاك رفع العلم تنبيهاً مقدماً لاستعمال السلاح

ان لسفن الحكومة الحق في التقرب لكل سفينة تقل حمولتها عن ٢٢٠ طونيلاته سواء كانت راسية او سايره في النقطة القابلة للمراقبة (١٠ كيلو من الشطوط) بدون ان تقبل منها البرهان على زيادة قوتها وان تطاردها وتتبعها وتحجزها ولو بعد بعدها عن تلك النقطة سواء كانت تلك السفينة اجنبية او عثمانية

ان مادتي ٣٢ و ٣٣ من لائحة الكمارك يشملان جملة احكام متصلة غير منفصلة عن بعضها بل مكملة لبعضها لايستثنى البعض منها الاخر ومنها ما يتعلق بالحجز وما هو مختص بالتحقيق والعقوبة

حكم اول يونيه سنه ١٨٨٧ (مجموعة الاحكام الرسمية المختلطة الجزء الثاني عشر وجه ١٥٨)

محضر

ان افعال التهريب المنسوبه للاجانب يلزم تحقيقها والمعاقبة عليها بالكيفيات المنوه عنها بالمادة الخامسة من لائحة الكمارك الرقيمة ١٧ ابريل سنة ١٨٦٣ ولا يجوز اثباتها بالبينة امام المحاكم المختلطة

لذا يكون في حجز وبيع العربات والخيول التي استعملت في التهريب بطلانًا اصليًا عند عدم وجود محضر او قرار من اللجنة الكمركية بالكيفية المطلوبة

حكم ٢٧ ابريل سنة ١٨٨٤ (مجموعة الاحكام الرسمية المختلطه الجزء التاسع وجه ١١٢)

لايكلف معاونو الكمارك بتحرير محاضرهم حال توقيع الحجز وفي نفس المحل المتوقع فيه هذا الحجز ويجوز لهم ان لايحرروها الا عند وصولهم لاقرب شاطيء او مركز كمرك (مادة ٣٢ من لائحة ١٢ ابريل سنة ١٨٨٤)

لايوجد بلائحة الكمارك نص يمنع المأمورين الصغار من استشارة رؤساهم عن كيفية تحرير محاضرهم

حكم اول يونيه سنة ١٨٨٤ (مجموعة الاحكام الرسمية المختلطه الجزء الثاني عشر وجه ١٥٨)

ان حجز ومصادرة البضايع المتوقعين بمعرفة مستخدمي الكمارك ضد احد الاجانب يلزم ان يكون حصولها بالموافقة لما نص في المادة الخامسة من لائحة الكمارك والا كانا باطلين

فان لم تخضع مصلحة الكمارك لاحكام تلك المادة تكون ملزمة برد الاشيأ المحجوزة وبتعويض الضرر الذي سببته بفعلها هذا غير القانوني

حكم ١٩ دسمبر سنة ١٨٧٨ (مجموعة الاحكام الرسمية المختلطة الجزء الرابع وجه ٥٧)

ان مواد التهريب يجب اثباتها وفقًا لنص اللوايح الكمركية والمعاهدات التجارية في محضر محرر بكيفية مخصوصة ومشتمل على بيانات ضرورية معلومة فتقرير البوليس البسيط غير الحاوي للشروط المذكورة لايمكن اعتباره امام المحاكم بمثابة محضر ولذا يلزم التصريح للمتهم الذي في مثل هذه الحالة ان يطلب تحقيق بعض أمور مقبولة اذا صدر تقرير البوليس باجراء ذلك

حكم ٢٦ ابريل سنة ١٨٧٧ (مجموعة الاحكام الرسمية المختلطة الجزء الثاني وجه ٣٢٢)

ان وجود عيب في شكل تحرير المحضر المنصوص عنه في المادة الخامسة من لائحة الكمارك لا يخلي مرتكب المخالفة من المسوءلية عن المخالفة التي ارتكبها ما دام يكون امر التهريب ثابتًا

حكم ٩ مايو سنة ١٨٧٨ (مجموعة الاحكام الرسمية المختلطة الجزء الثالث وجه ٢٢١)

3^me^ Année — 1^er^ Mai 1896 — N° .9

العدد ٩ ﴿الاسكندرية في ١٦ ابريل سنة ١٨٩٦ الموافق ١٨ ذي القعدة سنة ١٣١٣﴾ **السنة الثالثة**

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امين شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de M^r^ A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضأ رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المنشورات

باستلفات انظار المحاكم لما يختص بجواز الحجز من الغير على المبالغ والاوراق المودعة تاميناً تحت يد الحكومة من بعض الموظفين لمدة اشتغالهم باعمال الوظيفة المعينين بها مع مراعاة ما للحكومة من حق الامتياز

باستلفات انظار حضرات القضاه لان ليس لمحكمة المواد الجزئية ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بالنظر في القضايا التي يزيد المدعي به فيها عن عشرة الاف قرش بدون ان يقدم لها اي دفع بذلك

باستلفات انظار المحاكم لقبول شهادة المشتكين لعدم وجود نص يمنع من سماع اقوالهم في القضايا الجنائية بصفة شهود

باستلفات انظار المحاكم الابتدائية لان التقرير منها بصفتها محاكم ثاني درجه بالافراج الموقت عن بعض المحكوم عليهم بسرقة او تشرد بعد البدء في التنفيذ عليهم من النيابة العمومية بمقتضى المادة ١٧٩ من قانون تحقيق الجنايات يعد مغايراً لما قصده الشارع بما قرره في المادة المذكورة

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام —١— في ان القانون الجديد القاضي بتعديل الاختصاص لا يمنع محكمة مرفوعاً امامها دعوى بصفة قانونية من الحكم فيها ما لم ينص عن ذلك بنص صريح

« « —٢— في ان الطعن بطريق النقض والابرام غير جائز في مسائل المخالفات

محكمة استئناف مصر —١— في سريان القوانين المتعلقة بالتحقيق و بالاختصاص

« « —٢— في تاثير حكم المحاكم الجنائية على المدنيه

« « —٣— في اختصاص المحاكم التجارية

« « —٤— في الاختصاص وتقدير قيمة الدعوى

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

CIRCULAIRES

du Comité de Surveillance judiciaire.

مذكرة رقم ٢٩ ابريل سنة ٩٦ نمرة ٤

باستلفات انظار المحاكم لما يختص بجواز الحجز من الغير على المبالغ والاوراق المودعه تامينا تحت يد الحكومه من بعض الموظفين لمدة اشتغالهم باعمال الوظيفه المعينين هم بها مع مراعاة ما للحكومة من حق الامتياز

Note du 29 Avril 1896, N° 4

rappelant que les tiers ont le droit de saisir dans les caisses du Gouvernement les titres et sommes que les fonctionnaires ont dû y déposer à titre de cautionnement, pour la durée de leurs fonctions, sous réserve du droit de rétention et du privilége du Gouvernement.

مذكرة مقدمة من لجنة المراقبة القضائية بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ٩٦ نمرة ٤

قد لاحظت اللجنة ان بعض المحاكم تحكم بعدم جواز الحجز على المبالغ او الاوراق المودعة تأمينًا تحت يد الحكومة من بعض الموظفين لمدة اشتغالهم باعمال الوظيفة المقتضى تعينهم بها

وحيث ان جميع اموال المدين معتبرة مبدئيًا رهنًا لدائنه ومعلوم ان المال المكفول به لاتزول عنه ملكية من اودعه

وحيث ان عدم جواز الحجز هو امر استثنائي فلا يجوز تقريره الا بناءً على نص صريح في القانون

وحيث انه لم يرد نص بعدم جواز الحجز على الاموال او الاوراق المودعة تأمينًا لدى الحكومة

وحيث ان ايداع مبالغ تحت يدها بصفة تأمين لايخولها الاحق الامتياز على هذه الاموال المكفول بها عن المبالغ التي تظهر بطرف المستخدمين دينا لها من اجراء اعمال وظيفتهم وهذا الامتياز على تلك الاموال لايخولها الاحق حبسها الى انتهاء مدة خدمة الموظف وحينئذٍ يجوز لبقية الدائنين الرجوع بما لهم من الحقوق على الموظف المدين وذلك بعد استخلاص الحكومة ما يكون لها عليه

وحيث انه بناءً على ذلك فلا يسوغ الحكم ببطلان الحجوزات التي توقع على المبالغ المودعة تأمينًا للحكومة بل يجب ان تكون نافذة المفعول عليها بصفتها محجوزاً لديها وذلك مع مراعاة مالها من حق الامتياز والحبس فلهذا رأت اللجنة لزوم استلفات انظار المحاكم لذلك

مذكرة رقم ٢٩ ابريل سنة ٩٦ نمرة ٥

باستلفات انظار حضرات القضاه لان ليس لمحكمة المواد الجزئية ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بالنظر فى القضايا التى يزيد المدعي به فيها عن عشرة الاف قرش بدون ان يقدم لها آي دفع بذلك

Note du 29 Avril 1896, N° 5

portant que les Tribunaux de justice sommaire ne doivent pas se déclarer d'office incompétents à connaître des litiges dont le taux est supérieur à Piastres tarif 10.000, cette incompétence étant d'intérêt privé dans la législation indigène.

مذكرة مقدمة من لجنة المراقبة القضائية
بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ٩٦ نمرة ٥

قد تبينت اللجنة من اطلاعها على القضايا المدنية ان بعض المحاكم الجزئية عند ما رفعت اليها قضايا زاد المدعى به فيها عن عشرة الاف قرش قد حكمت بعدم اختصاصها بالنظر فيها وذلك من تلقاء نفسها وبدون ان يقدم لها اي دفع بذلك

وحيث انه قد جاء في المادة (١٣٤) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية انه لا يجوز للمحكمة ان تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها الا في الاحوال المقررة بمادتي ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ولم تشر هاتان المادتان بشيء ما الى عدم الاختصاص بالنسبة لمقدار المدعي به واذاً يكون من الخطاء حكم المحاكم الجزئية من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها في مثل هذه الحالة

فلهذا تستلفت اللجنة انظار حضرات قضاة المحاكم الى ما تقدم

مذكرة رقم ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٦ نمرة ٦

باستلفات انظار المحاكم لقبول شهادة المشتكين لعدم وجود نص يمنع من سماع اقوالهم في القضايا الجنائية بصفة شهود

Note du 29 Avril 1896, N° 6

rappelant qu'il n'existe aucune disposition de la loi pénale interdisant d'entendre le témoignage des plaignants.

مذكرة مقدمة من لجنة المراقبة القضائية
بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ٩٦ نمرة ٦

قد تبين للجنة ان بعض المحاكم الاهلية قد رأت ان لا تسمع اقوال المشتكين في القضايا الجنائية الا على سبيل الاستشهاد وبدون تحليفهم اليمين القانونية

وحيث انه لا يوجد في القانون نص على عدم اهلية المشتكي لتأدية الشهادة وعدم جواز قبول شهادته ومعلوم ان تلك المسائل هي من الامور الاستثنائية التي لا يجوز القياس والتوسع فيها

وحيث ان المادة ٤١ من قانون العقوبات الاهلي لم تقض بالحرمان من اهلية تادية الشهادة امام المحاكم الا على من يحكم عليهم بعقوبات مخصوصة

وحيث ان المشتكي هو في الغالب الأقدر من غيره على مساعدة المحاكم في استطلاع الحقائق

وحيث انه وان كان من الممكن الاعتراض

بان للمشتكي فائدة في معاقبة المتهم لكن هذه الفائدة ليست هي الغاية المقصودة مباشرة من الدعوى وانما هي فائدة قانونية فوقها فائدة اخرى هي صالح الهيئة الاجتماعية المشخصة في النيابة العمومية هذا فضلاً عما للمحاكم من الحق المطلوب في تقدير الشهادات قدرها للعمل بها او ردها

وحيث انه في حال عدم النص على شيء في القانون الاهلي يجوز الرجوع في تكميل ما نقص منه اما الى نصوص القانون المختلط او القانون الفرنساوي المستمدة منها القوانين المصرية

وحيث ان المادة ٦٣ من قانون تحقيق الجنايات المختلطة والمادة ٧٩ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوي قد نصت على عدم جواز استشهاد المحكوم عليهم والاقارب او الاصهار ليس الا المشتكين فلهذا قد رأت اللجنة استلفات انظار المحاكم لذلك

مذكرة رقم ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٦ نمرة ٧

باستلفات انظار المحاكم الابتدائية لان التقرير منها بصفتها محاكم ثاني درجه بالافراج الموقت عن بعض المحكوم عليهم بسرقة او تشرد بعد البدء في التنفيذ عليهم من النيابة العمومية بمقتضى المادة ١٧٩ من قانون تحقيق الجنايات يعد مغايرا لما قصده الشارع بما قرره في المادة المذكورة

Note du 29 Avril 1896, N° 7

rappelant aux Tribunaux d'appel qu'il est contraire à l'esprit de l'art. 179 du Code d'Instruction Criminelle modifié, d'ordonner la mise en liberté provisoire de l'individu condamné pour vol et vagabondage, sur l'appel qu'il interjette du jugement, lorsque le Parquet a fait commencer l'exécution de la peine prononcée.

مذكرة مقدمة من لجنة المراقبة القضائية بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ٩٦ نمرة ٧

من مطالعة القضايا الجنائية تبينت اللجنة ان بعض المحاكم الابتدائية بصفتها محاكم ثاني درجة رأت انه تقرر بالافراج الموقت عن بعض المحكوم عليهم بسرقة او تشرد وذلك بعد البدء في التنفيذ عليهم من النيابة العمومية بمقتضى الماده ١٧٩ معدلة من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان مثل هولاء المحكوم عليهم لم يكونوا في وقت التصريح بالافراج عنهم في حالة الحبس الاحتياطي بل كان تنفذ عليهم الحكم الابتدائي بمقتضى المادة المذكورة التي نص فيها على تخويل النيابة حق التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف ما دام الحكم صادراً في ماده سرقة او تشرد

وحيث ان العقوبة من شأنها الاستمرار وعدم الانقطاع وفي الافراج الموقت مخالفة لهذا المبداء

وحيث انه وان كانت المادتان ١٠٦ و١٠٩ جاءتا بصيغة عامة يوخذ منهما جواز التصريح

بالافراج الموقت في اي حال من الاحوال الا انه لايمكن العمل بها الا في حال الحبس الاحتياطي كما يستدل على هذا من موضعهما في قانون تحقيق الجنايات فان المادتين المذكورتين وردتا في الفصل السابع من الباب الاول المعنون له في الطرق والاجرآآت الاحتياطية التي يلزم اتخاذها في حق المتهم

وحيث ان العمل بغير هذه الطريقة يكون مغايرا لما قصده الشارع فانه بتقريره في المادة ١٧٩ المذكورة جواز التنفيذ الموقت على المحكوم عليهم في سرقة او تشرد قصد منع الافراج الموقت عنهم حتى في حال رفع الاستئناف منهم مخافة هربهم وتخلصهم من العقاب

فلهذ رأت اللجنة لزوم استلفات انظار المحاكم لذلك

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٤ يناير سنة ٩٦

في ان القانون الجديد القاضي بتعديل الاختصاص لا يمنع محكمة مرفوعا امامها دعوى بصفة قانونيه من الحكم فيها مالم ينص عن ذلك بنص صريح

انه وان كان من المقرر ان القوانين المتعلقة بالمرافعات وباختصاص المحاكم تسرى على ما مضى بمعنى انها لم تقتصر على الوقايع المستقبلة بل انها تسرى ايضا على الوقايع السابقة التى لم يحكم فيها لوقت صدور تلك القوانين الا انه من المقرر ايضا بان كل دعوى يلزم حسمها بمعرفة المحكمة التى رفعت اليها وان القانون الجديد القاضى بتعديل الاختصاص لا يمنع محكمة مرفوعا امامها دعوى بصفة قانونيه من الحكم فيها ما لم ينص عن ذلك بنص صريح

لذا يجب ان يرفع الاستئناف عن الحكم الصادر فى وقت العمل بنص القانون السابق على صدور الامر العالى الرقيم ٢٥ يونيه سنة ٩٥ لمحكمة الاستئناف لا للمحكمة الابتدائية بصفتها محكمة استئنافية التى يتعين عليها فى هذه الحالة الحكم بعدم اختصاصها (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 4 Janvier 1896.

Sommaire. — *Compétence et procédure pénales; lois modificatives; rétroactivité; application.*

S'il est vrai que les lois relatives à la procédure et à la compétence pénales ont un effet rétroactif, on ne peut toutefois les appliquer aux instances introduites avant leur promulgation, à moins que les lois nouvelles ne contiennent des dispositions contraires.

L'appel d'un jugement rendu sous l'empire de la loi antérieure au décret du 26 Juin 1895, doit être par suite porté devant la Cour, et non devant le Tribunal de première instance, qui, en pareil cas, doit se déclarer incompétent (1).

(Traduction).

(1) Voir ci-après (page 169) un arrêt de la Cour d'appel, en sens contraire.

(١) راجع بعده حكم محكمة الاستئناف المخالف له (وجه ١٦٩)

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة حضرة صالح ثابت بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وعمر رشدي بك ومستر كامرون ومستر بوند قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٦٨ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٧٦٧ سنة ٩٥

ضد

عوض صالح وعريان صالح وعبد الملك صالح فلاحين ومقيمين بناحية بني هارون والاول والثالث عمره ٣٠ سنة والثاني ٢٥ ومعين للمحاماه عنهم احمد بك الحسيني من قبل المحكمة

وقايع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية هولا المتهمين بضرب عبدالله نورين السوداني في ليلة ٢ ابريل سنة ٩٥ بالغيط بدموشيه وطلبت عقابهم طبقًا للمادة ٢٢٠ عقوبات

ومحكمة بني سويف الجزئية حكمت بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ٩٥ طبقًا للمواد ٢٢٠ و ٣٥٢ فقرة سادسة منها و٢٤ عقوبات حضوريًا بتغريم كل من عوض صالح وعريان صالح وعبد الملك صالح خمسة وعشرين قرشًا صاغًا والزمتهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

والنيابة العمومية استانفت هذا الحكم في ٢٥ منه لقلة العقوبة

ومحكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بصفة استئنافيـة حكمت بتاريخ ٨ اغسطس سنة ٩٥ طبقًا للدكريتو الصادر في ٢٦ يونيه سنة ٩٥ بعدم اختصاصها بنظر هذه القضية واضافت مصاريف الاستئناف على طرف الحكومة

وفي يوم ١٧ منه تقرر بقلم الكتاب من النيابة العمومية برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان المقتضى النظر فيه هو معرفة ما اذا كانت محكمة الاستئناف او محكمة اول درجة المنعقدة بهيئة استئنافية هي مختصة بالنظر والحكم في الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية عن الحكم الصادر من محكمة بني سويف الجزئية بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ٩٥ القاضي بتغريم كل من عوض صالح ورفقاه خمسة وعشرين قرشًا صاغًا

وحيث انه وان كان من المقرر ان القوانين

المتعلقة بالمرافعات وباختصاص المحاكم تسري على ما مضى بمعنى انها لم تقتصر على الوقائع المستقبلة بل انها تسري ايضًا على الوقائع السابقة التي لم يحكم فيها لوقت صدور تلك القوانين الا انه من المقرر ايضا بان كل دعوى يلزم حسمها بمعرفة المحكمة التي رفعت اليها وان القانون الجديد القاضي بتعديل الاختصاص لايمنع محكمة مرفوع امامها دعوى بصفة قانونية من الحكم فيها ما لم ينص عن ذلك بنص صريح

وحيث ان محكمة الاستئناف كان رفع لها الاستئناف في هذه القضية بحسب الاوضاع القانونية من قبل النيابة بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ٩٥ مع ان الامر العالي الصادر بتعديل الاختصاص لم ينشر الا بتاريخ ٢٦ منه ولم يشتمل على نص يمنع محكمة الاستئناف بعبارة صريحة من النظر والحكم في هذه القضية

بناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية وعلى الحكومة المصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٤ يناير سنة ٩٦ الموافق ١٨ رجب سنة ١٣١٣

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٧ مارس سنة ١٨٩٦

في ان الطعن بطريق النقض والابرام غير جائز في مسائل المخالفات

ينتج من دكريتو ٩ يوليه سنة ٩١ القاضى بتعديل المادة ٢٢٠ وبلغو المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات ان الطعن بطريق النقض والابرام غير مقبول فى مسائل المخالفات (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 7 Mars 1896.

Sommaire. — *Contravention; cassation; inexistence.*

Les jugements rendus en matière de contravention ne sont pas susceptibles d'un recours en cassation (1).

(Traduction).

(1) Cela paraît résulter en effet du décret du 9 Juillet 1891, qui, modifiant les articles 6, 153, et 220 du Code d'Instruction criminelle et abrogeant l'art. 176 du même Code, dispose expressément que le pourvoi en cassation n'est admis que contre les jugements d'appel prononcés par les Tribunaux en matière de délits et contre les arrêts rendus par la Cour en matière criminelle ou correctionnelle, dans les cas prévus par la loi.

Il est permis de regretter cette omission de la loi et de souhaiter qu'une disposition complémentaire du décret susvisé vienne, comme l'ont fait la plupart des législations européennes, autoriser, même en matière de contravention, le recours en cassation.

(١) قد يتضح ذلك حقيقة من الامر العالي الصادر في ٩ يوليه سنة ١٨٩١ الذي مع تعديله المواد ٦ و١٥٣ و٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات ولغو المادة ١٧٦ منه نص صريحًا على ان الطعن بطريق النقض والابرام لا يجوز الاضد الاحكام الصادرة بصفة استئنافية من المحاكم الابتدائية في مواد الجنح والاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنح والجنايات في الاحوال التي بينها القانون ومن المباح الاسف على وقوع هذا السهو في القانون والتمني بان يضاف على الامر العالي البادي ذكره نص يجوز الطعن بطريق النقض والابرام في مواد المخالفات ايضًا

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مستر كامرون ومستر بوند ويحيى ابراهيم بك ويوسف شوقي بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٢ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢١٦ سنة ١٨٩٦

ضد

استيته ام برعي عمرها ٣٠ سنة المقيمة بناحية تلبنت اجاء

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اقامت الدعوى على المذكورة بانها لم ترش منزلها بالجير وطلبت عقابها بالمادة ٣٥١ عقوبات و٢ و١٤ من لائحة نظارة الداخلية الصادرة في ١١ مايو سنة ٩٥ وذلك في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بالناحية

محكمة ميت غمر الجزئية حكمت بتاريخ ١٥ دسمبر سنة ٩٥ حضوريًا بعدم قبول دعوى النيابة العمومية والمصاريف على جانب الحكومة

فالنيابة العمومية استأنفت هذا الحكم امام محكمة المنصوره الاهلية وهي حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٤ يناير سنة ٩٦ غيابيًا بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعًا وايدت الحكم الابتدائي والزمت النيابة بالمصاريف

وفي يوم ٢٠ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من النيابة برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناءً على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث انه ينتج من دكريتو ٩ يوليه سنة ٩١ القاضي بتعديل مادة (٢٢٠) وبلغو مادة (١٧٦) من قانون تحقيق الجنايات ان الطعن بطريق النقض والابرام غير مقبول في مسائل المخالفات

فبناءً على ذلك

حكمت المحكمة بعدم قبول طلب النقض والابرام المقدم من قلم النيابة والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٧ مارس سنة ١٨٩٦ الموافق ٢٢ رمضان سنة ١٣١٣

* محكمة استئناف مصر *

حكم رقم ١٢ اغسطس سنة ١٨٩٥

في سريان القوانين المتعلقة بالتحقيق وبالاختصاص

ان القوانين المتعلقة بقانون تحقيق الجنايات والاختصاصات تسرى على ما سبقها من الوقايع التى لم يكن صدر فيها حكم نهائى لغاية يوم وجوب العمل بها

فاذا نزع من هيئة قضائية اختصاصها بنظر جريمة تعتبر تلك الهيئة معدومة بالنسبة لهذه الجريمة لان الهيئة القضائية انما تنظر الجرايم بالنيابه عن الهيئة الحاكمة فمتى فقدت هذه النيابة صارت الهيئة القضائية عارية من كل سلطة

ولذا يكون الامر العالى الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٨٩٥ القاضى بتعديل اختصاص المحاكم الاستئنافية فى المواد العقابية معمولا به بعد نشره بثلاثين يوما اى فى ٣ اغسطس سنة ١٨٩٥ حيث نشر فى ٣ يوليه من السنة المذكورة وتسرى احكامه على الوقايع التى لم يفصل فيها نهائيا لغاية التاريخ المذكور وبناء عليه يجب على محكمة الاستئناف المطلوب منها الحكم على مقتضى القواعد السابقة على نشر الامر العالى المذكور ان تحكم بعدم اختصاصها لكون المحكمة الابتدائية هى المختصة بذلك بدرجة انتهائية (١)

(١) ان هذا الحكم يخالف حكم محكمة النقض والابرام المنشور قبله (وجه ١٦٥) الذي حوى الراي المتفق عليه اغلب الشراح وجاري الحكم بمطابقته

COUR D'APPEL

Arrêt du 12 Août 1895.

Sommaire. — *Compétence et procédure pénales; lois modificatives; application rétroactive; conséquences.*

En matière pénale, les lois qui modifient la procédure ou la compétence ont un effet rétroactif sur toutes les instances pendantes au moment où elles deviennent exécutoires.

Par suite le décret du 26 Juin 1895, modifiant la compétence des Tribunaux d'appel en matière pénale, qui a été promulgué le 3 Juillet 1895 et qui est devenu exécutoire le 3 Août de la même année, doit être appliqué à toutes les instances qui n'avaient pas, à cette dernière date, reçu une solution définitive.

La Cour saisie de l'appel d'un jugement, conformément aux dispositions de la loi en viguenr avant le décret du 26 Juin 1895, doit être, aux termes du dit décret, dessaisie au profit du Tribunal de première instance, statuant comme Tribunal d'appel (1).

(Traduction).

(1) L'arrêt ci-dessus est contraire à l'arrêt de cassation du 4 Janvier 1896 (p. 165), qui reproduit l'opinion adoptée par la majorité des auteurs et par la jurisprudence.

محكمة استئناف مصر بدايرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات مستر ويلمور وقاسم امين بك قضاه وعلي حسين افندي وكيل النيابة ومحمود افندى انسى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٣٥٢ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١٣٠٦ سنة ٩٥

ضد

محمد امين

بعد سماع طلبات النيابة العمومية في حضور المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم بسرقة صحن حلاوة من دكان قاسم احمد ليلة ٢٢ مايو سنة ١٨٩٥

وحيث ان محكمة المواد الجزئية بطنطا حكمت بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٨٩٥ طبقاً للمادة (٣٠٠ و١٢ و١٨) عقوبات بحبس المتهم مدة سنة يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة (٤٩) عقوبات

وحيث ان المحكوم عليه استأنف هذا الحكم في ١٣ يونيه سنة ١٨٩٥

وحيث ان نيابة الاستئناف قالت انه بناءً على الامر العالي الصادر في ٢٦ يونيه سنة ٩٥ قد اصبحت محكمة الاستئناف غير مختصة بنظر هذه الدعوى وامثالها ولاختصاصه بالاجرآات ونصه على الاختصاص فهو يسري على ما تقدمه من الحوادث وطلبت الحكم بعدم الاختصاص

وحيث ان الغرض من قانون تحقيق الجنايات هو اظهار الحقيقة القضائية بواسطة القواعد والطرق المقررة فيه الواجبة الاتباع حال وقوع الجريمة وتحقيقها والحكم فيها وايضاً المحافظة على صالح التهمة والدفاع عن المتهم فانه يلزم ان لا تتمحص التهمة عن جانبها حقيقة فلا ينول المجرم طريقة التخلص من العقاب كما يلزم ان لا يساق البريء بسوط الأدانة فلا يحكم على بريء بصفة جان فاذا حصلت تغييرات في الهيئة القضائية او في اختصاصها او في القواعد المتعلقة بالمرافعة امامها مما هي من شؤون قانون تحقيق الجنايات وجب اعتبارها وفرضها حاصلة لتطبيق قانون العقوبات بحالة اصح مبدأ واعدل نتيجة مما كان معمولاً به من قبل ملاحظة للغرض المتقدم من تشريع ذاك القانون والتطبيق بحال الصحة والعدل هو ما يتطلبه كل متهم اذ هو يطلب ان يمنحه القانون كل الطرق التي بها يتوصل لاقامة البرهان على برأته وعليه تكون القوانين المتعلقة بالمرافعات واختصاصات المحاكم الجنائية واجباً تطبيقها من يوم وجوب العمل بها على كل حادثة لم تزل منظورة وقت تقرير سريانها سواء تقدمت عليها وجودا ام اقترن وجودها بها ام تاخر وجودها عنها ما لم يكن صدر فيها حكم نهائي وذلك مراعاة للاعتبار المفروض من وجودها المتقدم ذكره وهو تطبيق قانون العقوبات بحال اصح واعدل

وحيث ان المتهم لايجوز له ان يزعم وجود حق مكتسب له في الهيئات والقواعد والطرق التي كانت مقررة لصالحه في القانون القديم وهو الذي وجدت جريمته في وقت وجوب العمل به لان الحق الوحيد المخول له هو حق اظهار برأته من التهمة والقانون هو المتكفل بتبيين

هيئة القضا التي يقدم امامها طرق الدفاع عنه واساليب الوصول لهذا الحق

وحيث انه لايمكن التنازع فيما للسلطة الاجتماعية من حق تغيير قوانين الاختصاص والمرافعات الواجبة الاتباع بالنظر لما سبقها من الحوادث لتقرير ذلك لها بالاختيار والاضطرار اجماعاً ولوامكن لعطل حق سلطتها وفي تعطيله ايقاف لواجب الاصلاح الكوني وماس بالنظام المجتمعي وصلاحيته

وحيث ان القوانين المتعلقة باختصاص الهيئة القضائية هي من القوانين المختصة بالنظام العمومي ولا توجد حقوق مكتسبة ما دام وجد الصالح العام

وحيث انه فضلا عما تقدم فانه اذا نزع من هيئة قضائية اختصاصها بنظر جريمة فتعتبر تلك الهيئة معدومة بالنسبة لهذه الجريمة لان الهيئة القضائية انما تنظر الجرائم بالنيابة عن الهيئة الحاكمة فمتى فقدت هذه النيابة صارت الهيئة القضائية عارية من كل سلطة وهذه قاعدة كما تقررت قانوناً قررها ايضاً علماء الشريعة الغراء فنصوا على ان القاضي يحتاج لصحة عمله توليته من ذي السلطة الحاكمة المختصه وبغير ذلك لايجوز له النظر ولا الحكم ولو اتفقت الاقوام فيما بينهم على توليته واذا حظر عليه المولي المختص نظر بعض المسائل او قيده باحوال وجب عليه الاتباع ولا يصح حكمه فيما منع منه

وحيث انه بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٨٩٥ صدر امر عال يقضي بان استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الامور الجزئية في مواد الجنح ترفع الى المحكمة الابتدائية التابعة لها تلك المحاكم وقد يرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف مباشرة في الاحوال التي يحكم فيها بالحبس مدة تزيد على سنة وفي الاحوال التي يكون رفع الاستئناف فيها من النيابة بشرط ان يزيد الحد الاقصى المقرر في القانون للعقوبة على سنة حبساً وهذا الامر نشر بتاريخ ٣ يوليو سنة ٩٥ فيكون واجب العمل بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره وهو يوم ٣ اغسطس سنة ١٨٩٥

وحيث انه يتبين بما توضح من الاسباب ان القوانين المتعلقة بقانون تحقيق الجنايات والاختصاصات تسري على ما سبقها من الوقايع التي تكون لم يصدر فيها حكم نهائي لغاية يوم وجوب العمل بها

وحيث ان هذه القضية يكون استئنافها على حسب الامر العالي من خصائص المحكمة الابتدائية لانها على وفاق الحالة العمومية منه فاصبحت محكمة الاستئناف غير مختصة بنظرها بناء على ما تقدم تبينه من الاسباب فلذلك يتعين الحكم بعدم

اختصاصها واضافة المصاريف على طرف الحكومة

فبناءً على ذلك

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وباضافة مصاريف هذا الحكم على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٢ اغسطس سنة ١٨٩٥ الموافق ٢١ صفر سنة ١٣١٣

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥

فى تاثير حكم المحاكم الجنائية على الدعوى المدنية

ان الحكم القاضى ببرأة متهم سوأ كان ذلك الحكم مبنيا على ان التهمة غير ثابتة او على ان المتهم غير مدان لا تاثير له فى الدعوى المدنية ولو كان الخصم مدعيا بحقوق مدنية فى الدعوى الجنائية ولاجل ان يكون الامر المحكوم فيه من محكمة الجنايات انتهائيا مؤثرا فى الدعوى المدنية يلزم ان يكون مصرحا بذلك فى الحكم الجنائى (١)

COUR D'APPEL

Arrêt du 21 Novembre 1895.

Sommaire. — *Décision pénale; intérêts civils; influence.*

La décision qui acquitte le prévenu, soit parce que le fait à lui imputé n'a pas été prouvé, soit parce que sa culpabilité n'a pas été établie, ne saurait avoir la force de la chose jugée, vis-à-vis de la partie civile, à moins que la décision pénale n'ait expressément statué sur l'action civile (1).

(Traduction).

(1) Rapprocher jugement d'appel du Caire du 16 Octobre 1894 (*Al-Cada*, II, p. 123) et la note.

(١) راجع الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة مصر في ١٦ اكتوبر سنة ٩٤ (القضاء الجزء الثاني وجه ١٣٢ والشرح المعلق عليه)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعاده صالح ثابت بك وبحضور حضرات جناب المستر بوند ويحيى ابراهيم بك قضاه وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي نصه

في قضية محمد افندي عبد الخالق زايد الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي عن خليل بك ابراهيم وكيله المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٩٥ نمرة ٣٢ مستأنف

ضد

محمد سلامه زايد المقيم بناحية كفر الشرفا القبلي شرقية الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي الهلباوي المحامي المستأنف عليه

محمد افندي عبد الخالق رفع دعوى امام محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية على محمد سلامه زايد قال فيها ان المذكور باع له خمسة عشر فدانًا شائعة في ثلاثين فدانًا طينًا خراجيًا بمبلغ تسعمائة جنيه مصري قبضه نقدية بيده بمقتضي عقد مؤرخ ٣ ستمبر سنة ٩٢ ومسجل مشترط فيه تسليم الاطيان له في شهر نوفمبر سنة ٩٢ عند انتهاء الزراعة الموجودة بالاطيان وبعد ان انتهت الزراعة المذكورة قد دعاه لتسليمه الاطيان فتوقف بغير وجه حق ولذلك يطالب الحكم له بملكيته للقدر المذكور وتسليمه اليه ليضع

يده عليه وينتفع به مع الزام المدعي عليه بالريع والمصاريف واتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاد الموقت

وفي ٣ دسمبر سنة ٩٢ رفع محمد سلامه زايد بلاغاً لحضرة قاضي تحقيق الجنايات بالزقازيق يوري فيه ان العقد المذكور مزور بمعرفة المشتري وشهوده وفعلاً قد استجوب المتهمين وعين اهل خبره لمناظرة العقد وهذا قدم تقريره مبيناً فيه شوائب التزوير وعلى ذلك رآى حضرة قاضي التحقيق ادانة المتهمين واحال محاكمتهم على محكمة مينا القمح المختصة

ومحكمة مينا القمح حكمت بتاريخ ١٤ مارس سنة ٩٤ بحبس كل من محمد عبد الخالق وتادرس يوسف وعفيفي احمد الكدرس واحمد احمد بيومي ومحمود سعد بحيري مدة ثلاثة شهور والزمتهم بمبلغ الف وخمساية قرش تعويض لمحمد سلامه زايد المدعي بالحق المدني وبالمصاريف

فعمل المحكوم عليهم والمدعي بالحق المدني استئنافاً عن هذا الحكم في ١٥ و١٧ و٢٠ مارس سنة ٩٤ وبعد ان سمعت الدعوى حكمت محكمة الاستئناف في ٢٤ ابريل سنة ٩٤ ببرائة المتهمين في هذه الدعوى والزمت المدعي بالحق المدني بالمصاريف ومحمد افندى عبد الخالق عاد الى المحكمة الابتدائية وطلب الحكم له بتثبيت ملكيته للاطيان حسب العقد بادي الذكر وتسليمها اليه مع الريع والمصاريف بناءً على ان المدعى عليه لم يمكنه اثبات التزوير ومحمد سلامه زايد طلب رفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف وبرد وبطلان عقد البيع المذكور لكونه مزورا

والمحكمة المذكورة حكمت حضوريًا في ٥ نوفمبر سنة ٩٤ برد وبطلان العقد المؤرخ ٣ ستمبر سنة ٩٣ وبرفض دعوى محمد افندي عبد الخالق زايد وبالزامه بالمصاريف

محمد افندي عبد الخالق لم يقبل الحكم المذكور واستأنفه امام هذه المحكمة وبالجلسة التي تحددت لنظر الدعوى حضر وكلاء الطرفين وسمعت اقوالهما

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان البحث الذى يلزم اجراه في هذه الدعوى هو معرفة ما اذا كان الحكم الانتهائي الصادر من محكمة المنصوره بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٤ القاضي ببرائة ساحة المستأنف من تهمة التزوير له تأثير في الدعوى المدنية المرفوعة ويمنع المحكمة المدنية من النظر في العقد المطعون فيه بالتزوير

وحيث انه من القواعد المقررة ان الحكم القاضي ببرأة متهم سواء كان ذلك الحكم مبنيًا على ان التهمة غير ثابتة او على ان المتهم غير مدان

لا تأثير له في الدعوى المدنية ولو كان الخصم مدعيًا بحقوق مدنية في الدعوى الجنائية ولاجل ان يكون الأمر المحكوم فيه من محكمة الجنايات انتهائيًا له تأثير في الدعوى المدنية يلزم ان يكون مصرحًا به في الحكم الجنائي

وحيث ان الحكم الصادر من محكمة المنصوره بهيئة استئناف قضي ببرأة المستانف ولم يتصرح به صحة العقد المطعون فيه بالتزوير فلا يكون اذاً ذلك مانع للمحكمة المدنية من النظر في العقد المذكور

وحيث ان المادة (٩٢) من قانون المرافعات اجازت للمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها برد او بطلان اي ورقة تحقق لها انها مزورة ولو لم تقدم اليها دعوي بتزوير تلك الورقة

وحيث ان الاسباب التي حكمت بمقتضاها محكمة اول درجة في تزوير العقد المذكور وفي رفض دعوي المستأنف وجدت في محلها فيتعين تأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه

وحيث ان من يحكم عليه من الاخصام يلزم بالمصاريف

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بتاييد الحكم المستانف والزام المستأنف بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٤ جماد اخر سنة ١٣١٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢١ نوفمبر سنة ٩٥

في اختصاص المحاكم التجارية

ان المحاكم التجاريه مختصة بالنظر فى الاعمال التجاريه بين جميع الاشخاص ايا كان صفتهم اذ أنه لم يكن من الضرورى ان يكون الانسان تاجرا حتى تكون المحاكم التجاريه مختصة وانما يكفى لذلك ان يكون العمل عملا تجاريا

وعليه فيعتبر من الاعمال التجاريه ما اذا اخذ شخص نقودا من آخر وتعهد فى السند بتوريد اقطان فى نظيرها معترفا انه اخذها على حساب الثمن ما لم يوجد دليل يدل على ان الاقطان المتعهد بتوريدها تكون من زراعته

COUR D'APPEL

Arrêt du 21 Novembre 1895.

Sommaire. — *Acte de commerce; Tribunaux de commerce; compétence.*

Tout acte de commerce relève de la compétence des Tribunaux de commerce, sans qu'il y ait à distinguer s'il émane d'un commerçant ou d'un non-commerçant.

Doit être réputé acte de commerce l'engagement souscrit par une personne de livrer du coton contre une somme reçue à valoir sur le prix, alors que rien n'indique que ce coton provient de récoltes appartenant au souscripteur.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة تجارية تحت رياسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو بوند ويحيى بك ابراهيم قضاه

وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية علي علي الخويسكي من ذوي الاملاك ومقيم بمحلة قيس بمركز شبراخيت بحيره الحاضر عنه بالجلسة انطون افندي سلامه المحامي وعلي محمد مطاريه التاجر بدمنهور الذي لم يحضر ولا من ينوب عنه المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٥ نمرة ٣٥ مستانفان

ضد

احمد احمد غزال المقيم بدمنهور بحيره الحاضر عنه بالجلسة يوسف افندي اصاف المحامي مستانف عليه

من حيث ان الغرض من الدعوى المرفوعة من احمد احمد غزال هو طلب دفع مبلغ ١٨٠٩١ ٢٠ غرش صاغ بمقتضى سند موءرخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٤ بتعهد المدعي عليهم فيه بان يوردوا ماية وخمسين قنطارًا قطن في ظرف اثنى عشر يومًا ويعترفون انهم استلموا المبلغ المطلوب على حساب الثمن

وحيث ان المدعي عليهم يدفعون اولا بعدم اختصاص المحكمة التجارية . ثانيًا يطلبون المقاصة في مبلغ ٢٠١٦٧ غرش صاغ الوارد بسند ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٩٤

ومحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ حضوريًا بصفة تجارية برفض المسئلة الفرعية المرفوعة من وكيل المدعي عليه وباعتبار الدعوى تجارية وقبل الحكم في الموضوع صرحت المدعي بان يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة ان مبلغ ٢٠١٦٧ قرش صاغ الذي يطالب به المدعي عليه من من المدعي بمقتضى السند المؤرخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٩٤ المقال من المدعي بانه قيمة باقي ثمن قطن مباع له في ٢٤ منه دفع المدعي عليه في يوم ٢٦ من الشهر المذكور وهو سدده الى ديانته في اليوم المذكور وسلم المدعي ذلك السند بعد اخذ المبلغ وان حصوله على السند من بعد ذلك كان بحالة مستتره خفية بدون استشعار المدعي والمدعي عليه نفي ما ذكر بالطرق المذكورة وابقت الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

وعلي علي الخويسكي وعلي محمد مطاريه استأنفا هذا الحكم امام محكمة الاستئناف التي حددت اخيراً يوم ١٤ نوفمبر سنة ٩٥ وفيه سمعت اقوال الخصوم الشفاهية

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة في ذلك قانونًا

فعن مسئلة عدم الاختصاص

من حيث ان المحاكم التجارية هي مختصة بالنظر في الاعمال التجارية بين جميع الاشخاص

ايا كان صفتهم اذ انه لم يكن من الضروري ان يكون الانسان تاجراً حتى تكون المحاكم التجارية مختصة وانما يكفي لذلك ان يكون العمل عملاً تجاريًا

وحيث ان العمل الذي تعهد به المستانف الاول يعد تعهداً بتوريد قطن وعليه فيعتمد عمل تجاري

وحيث ان المادة (٣٥) من قانون التجارة لا تنطبق ولا يوجد ما يفيد ان القطن المتعهد بتوريده ناتج من زراعة المستأنف الاول بمفرده (راجع دالوز في الاعمال التجارية فقره ١٩٢)

وحيث انه يتعين لذلك رفض مسئلة عدم الاختصاص

عن طلب المقاصة

من حيث انه لايجوز القول بالمقاصة الا متى كان الدينان خاليين عن النزاع

وحيث ان ديناً متنازع فيه لم يكن خال عن النزاع ومن ثم فلا يمكن مبدئيًا ان يحكم بالمقاصة فيه . ولكن حيث ان وظيفة القاضي تقتضي النظر في طلبات الخصوم

وحيث ان المستانف اقتصر على طلب تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت موضوعًا بتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بمصاريف الاستئناف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ الموافق ٤ جماد اخر سنة ١٣١٣

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢ يناير سنة ١٨٩٦

في الاختصاص وتقدير قيمة الدعوى وفى ريع الوقف

(١) انه فى دعاوى الحقوق الشخصية المنقولة يراعى المبلغ المطلوب فيها اصليا المقدر من المدعى فى صحيفة دعواه أو طلباته الختامية بالنسبة لتعيين المحاكم المختصة بنظرها من جهة كونها ابتدائية او جزئية وبالنسبة لصفة الحكم من جهة كونه ابتدائيا او انتهائيا ولا يلتفت فى تعين جهة الاختصاص وصفة الحكم لما يترآى الحكم به او لما حكم به فعلا

ومن المجموع عليه ايضا انه اذا اجتمع عدة دائنين وطالبو مدينا واحدا بمبالغ لهم عليه فينظر من جهة الاختصاص وصفة الحكم الى مقدار مطلوب كل واحد منهم على حدته الا اذا كان الدائنون متضامنين او كان المتعهد به غير قابل للقسمه

ان المحاكم الابتدائية الكليه هى المختصة بالنظر فى الدعاوى التى يكون الطلب الاصلى فيها غير معين

(٢) ولا يعد الاستحقاق فى الوقف شياء غير قابل للقسمة ولا يعتبر المستحقون فيه دائنين متضامنين

COUR D'APPEL

Arrêt 2 Janvier 1896.

Sommaire. — I. *Compétence; recours; détermination.*
II. *Wakf ; revenus ; usufruit ; caractères.*

I. C'est le taux de la demande, et non le montant des condamnations prononcées, qui détermine la compétence du Tribunal et l'admissibilité d'un recours.

Lorsque dans une même instance, plusieurs créanciers font valoir leurs droits contre un même débiteur, la compétence du Tribunal et la possibilité d'un recours se déterminent relativement à chacune des créances réclamées, à moins qu'il n'y ait solidarité ou indivisibilité.

Les Tribunaux de première instance sont compétents à connaître des actions dont le montant est indéterminé.

II. Le droit aux revenus d'un wakf n'est pas indivisible et les usufruitiers du wakf ne sont pas solidairement tenus des obligations du wakf.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات مستر كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي نصه

في قضية الستات فطانت وصافناز ودليزير وعطارت ورمز عشق وتراندفيل وسنمورار وفرنبال وقدم خير وليلا وباركار وعدلجيز ورفص ميلان الجميع من عتقا المرحومة الست ملك برهانم والدة المرحوم طوسون باشا المقيمين باسكندرية الحاضر عنهم بالجلسة الافوكاتو جاكمو كاسترو المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٥ نمرة ٥٣ مستأنفين ومعافين بقرار من المحكمة بتاريخ ٣ مارس سنة ١٨٩٥

ضد

دولتلو البرنس محمد سعيد بك ناظر وقف جدته المرحومة الست ملك برهانم المقيم باسكندرية الحاضر عنه بالجلسة الافوكاتو اسكندر افندي مارون مستأنف عليه

رفعت السيدات فطانت هانم واخيرات معها من عتقا المرحومة الاميره ملك برهانم والدة المرحوم الامير طوسون باشا دعوى امام محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية على الامير محمد سعيد طوسون بك بصفته ناظر وقف معتقتهن قلن فيها ان الاميرة المعتقة حبست في سبيل الخير والبر اعيانا عديدة بمقتضى كتاب ايقاف محرر بمحكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ١٤ رمضان سنة ٣٠٦ وانها في هذا الكتاب وزعت غلة قيراط ونصف من كامل اعيان الوقف الى ستة عشر الف حصة وخمسماية حصة وقررت للمدعيات في هذه الحصص نصيبا يبلغ ثلاثة الاف ومايتي حصة منها وانتقلت الواقفة الى رحمة الله تعالى في يوم ٢٤ اكتوبر سنة ٨٩٠ والحال هكذا من غير تغيير او تبديل ووضع يده حضرة الامير على اعيان الوقف بصفته ناظرا عليه ولكنه لم يشأ ان يعطيهن نصيبهن في الغلة مع قضاء كتاب

الوقف بصرفه لهن شهرياً · فلذلك طلبن الحكم اصليًا بالزام الامير بان يقدم حسابًا عن ايرادات الوقف منذ وفاة الواقفة مع المستندات المثبتة لمفرداته في ظرف ثمانية ايام من يوم صدور الحكم واحتياطًا اذا تأخر عن التقديم او قدمه غير مصحوب بمستندات ثبوت الحكم بالزامه لهن بماية واثنين وعشرين الف قرش ومايتين واربعين قرشًا صاغًا قيمة استحقاقهن من وقت الوفاة لغاية رفع الدعوى مع ما يستجد باعتبار الشهر الواحد ثلاثة الاف ومايتي قرش بحساب ان الحصة الواحدة تقدر بقرش صاغ في كل شهر وبحفظ الحق لهن في المرتبات التي يستحقنها قبل دايرة المرحوم طوسون باشا وبالزام المدعي عليه بالمصاريف

والوكيل عن المدعي عليه دفع بمسألتين فرعيتين الاولى ان قرار معافاة المدعيات مقرر فيه ان المعافاة لرفع دعوى ضد دايرة المرحوم طوسون باشا وهن لم يرفعن الدعوى كذلك فرفعنها على الامير محمد سعيد بك بصفته ناظر وقف والثانية هي ان ما تستحقه كل واحدة منهن لو تخصصت كل قضية على حدتها لكان نظره من اختصاص المحكمة الجزئية فضلاً عن ان مسائل الاستحقاق هي من اختصاصات المحاكم الجزئية طبقًا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ مرافعات وزيادة على هذا فانه لايجوز انضمامهن في رفع الدعوى اذ لم يكن هناك عقد بين موكله وبينهن

والوكيل عن المدعيات دفع بان قرار المعافاة صادر بتصريح اقامة الدعوى بخصوص ريع وقف فقط فهذا التصريح لاينظر فيه عن صفة من تصرح في القرار بداعاته ما دامت القضية المعينة هي الملحوظة وما قيل في القرار عن اقامتها ضد الدايرة سهو اذ هي شخص ادبي غير صالح لان ينظر شؤون شخص ادبي اخر وهو الوقف · وبان احقية الصوالح في الدعوى واحدة والعقد الذي انبنت عليه واحد وحال المستحق مع الناظر كالشركاء مع الوكيل في ادارة الشركة وبان ما يطالبن به المدعيات يراعي في تقريره ما جاء في المادة (٣٤٦) مرافعات الفقرة الثانية واقل ما تطالب به احداهن باعتبار المالية مكون من اثنى عشر منه من خصائص المحاكم الابتدائية لاالجزئية

ومحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية بعد ان قررت اولاً بتاريخ ٢٧ اغسطس سنة ١٨٩٤ قبل الحكم في المسألتين الفرعيتين بحضور المدعيات والوكيلين امامها باودة المشورة للاستفسار عما يلزم لتنوير القضية وثانيًا بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٤ قبل الحكم ايضًا في المسألتين الفرعيتين بتكليف المدعي عليه بتقديم حساب عن ريع الوقف من وقت وفاة الواقفة للان مع المستندات المثبتة لمفرداته في مدة شهر من تاريخ الحكم وبعد تقديمه والمناقشة فيه يحكم بما يترأى · وبعد ان طعن الوكيل عن المدعيات في الحساب بانه لامستند لما فيه فلا يمكن اعتبار اي تقدير احتواه واصراره

على ما دفع به اولاً واصرار زميله كذلك حكمت بجلستها المنعقدة في ٧ يناير سنة ١٨٩٥ حكماً حضوريًا بقبول الدفع المقدم من وكيل المدعي عليه وبعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى والزام المدعيات بالمصاريف والمدعيات استانفن هذا الحكم وطلبن قبول شكل الاستئناف والغا الحكم المستأنف وتقرير اختصاص محكمة اسكندرية الابتدائية بنظر هذه الدعوى والزام المستأنف عليه بالمصاريف وتمسكن بما دفع به اولاً مرتكنًا على المادة ٣٤٦ مرافعات وعلى اعتبار الشريعة الغراء ناظر الوقف بصفته وكيل

والوكيل عن المستانف عليه طلب تأييد الحكم وارتكن على عدم جواز انضمام المدعيات لبعضهم في الدعوى وعلى ان تجزئية ما تستحق كل منهن تجعل مقدار نصيبها من اختصاص المحكمة الجزئية وعلى ان المادة ٢٦ من قانون المرافعات (التي تلاها في الجلسة علنًا) جعلت دعاوي الاستحقاق من اختصاص المحاكم الجزئية ولا يخرج المبلغ المطالب به هنا من ريع الوقف عن كونه بصفة ماهية

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان المسألة المرفوعة للنظر والفصل هي مسألة اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر هذه الدعوى وعدم اختصاصها وبعبارة اخرى هي كون المنازعة القائمة بين طرفي المتخاصمين يختص نظرها بالمحكمة الابتدائية او المحكمة الجزئية

وحيث ان علماء القوانين واحكام المحاكم العليا واخصها محكمة النقض والابرام الفرنساوية ومحكمتا الاستئناف المختلطة والاهلية بمصر اجمعت على انه في دعاوي الحقوق الشخصية المنقولة يراعي المبلغ المطلوب فيها اصليًا المقدر من المدعي في صحيفة دعواه او طلباته الختامية بالنسبة لتعيين المحاكم المختصة بنظرها من جهة كونها ابتدائية او جزئية وبالنسبة لصفة الحكم من جهة كونه ابتدائيًا او نهائيًا ولا يلتفت في تعيين جهة الاختصاص وصفة الحكم لما يترأى الحكم به او لما حكم به فعلاً فعليه تكون طلبات المدعي هي المعينة جهة الاختصاص وصفة الحكم

وحيث انه من المجمع عليه ايضًا انه اذا اجتمع عدة دائنين وطالبوا مدينًا واحداً بمبالغ لهم عليه فينظر من جهة الاختصاص وصفة الحكم الى مقدار مطلوب كل واحد منهم على حدته لا الى مجموع طلبهم جميعًا الا اذا كان الدائنون متضامنين او كان المتعهد به غير قابل للقسمة فينظر حينئذٍ الى جميع المطالب به صفقة واحدة من غير تجزئته وتقسيم نسبته وعليه يكون الاختصاص والصفة

وحيث ان قانون المرافعات وضع في المادة (٣٤٦) القاعدة العامة لتنوير الدعاوي المتعلقة

بالايرادات المؤبدة والايرادات المعينة لمدة الحياة واعتبر فيها أن كل سبعة قروش يطالب بها في الحالة الاولى تقدر بماية قرش وان كل اثنى عشر قرشًا تطلب في الحالة الثانية تعتبر في التقدير بماية قرش وهكذا الحال في ما زاد وقد تقدم ان تقدير قيمة الدعوى هو الاساس للاختصاص والصفة

وحيث أن الاستحقاق في الوقف لا يعد شيأً غير قابل للقسمة ولا يعتبر المستحقون فيه دائنين متضامنين اذ هو حق ذاتي يتلقاه كل مستحق بالنص والشرط على انفراده فاذن يلزم لمعرفة جهة الاختصاص لدعوى المستانفات الطالبات بصفتهن مستحقات في وقف معتقهن الاميرة ملك برهانم النظر الى المبلغ الذي تطالب به كل واحدة منهن على حدته

وحيث ان الطلب الاصلي في الدعوى هو غير معين اذ هو طلب تقديم حساب وما دام الطلب غير معين فهو من اختصاص المحاكم الابتدائية الكلية التي لها الحق في نظر جميع الدعاوي المدنية والتجارية التي لم تستثنى وتجعل من اختصاص المحاكم الجزئية فضلاً على ان كل واحدة من المدعيات تقدر استحقاقها بمبلغ اقله الف وثمانية قرش وكسور فيكون بمراعاة القاعدة العامة المقررة في المادة ٣٤٦ مقدراً بمبلغ خمسة عشر الف قرش وكسور باعتبار ان الاثنى عشر قرشًا منه تقدر بماية قرش حيث هو من الايرادات الموقته لمدة الحياة كما بقلن . وقد سلف ان تبيين الاختصاص وصفة الحكم هما بيد المدعي نظراً لطلبه

وحيث ان المحكمة لا ترى محلاً للبحث والتنوير في ما زعمه وكيل المستانف عليه من ان الاستحقاق في الاوقاف داخل في ماهيات المستخدمين فيكون نظر قضاياه من اختصاص المحكمة الجزئية لفساد هذا الزعم واتضاح بطلانه بادني تأمل

وحيث ان لا وجه للبحث في المسائل الفرعية الاخرى لعدم فصل المحكمة الاولى فيها ولكون الموضوع المطروح لنظر هذه المحكمة ليس غير امر الاختصاص

وحيث انه لما تقدم يتبين ان ما حكمت به محكمة اول درجة في غير محله ويتعين الحكم بالغائه وتقرير اختصاص محكمة اسكندرية الابتدائية بنظر هذه الدعوى والزام المستأنف عليه بالمصاريف

فبناءً على ذلك

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وبالغاء الحكم المستانف وقررت باختصاص محكمة اسكندرية الابتدائية بنظر هذه الدعوى والزمت المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٦ رجب سنة ١٣١٣ في ٢ يناير سنة ١٨٩٦

3^me^ Année — 16 Mai 1896 — N° 10.

العدد ١٠ ﴿الاسكندرية في ١٦ مايو سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ ذي الحجه سنة ١٣١٣﴾ السنة الثالثة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

احمد شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de M^r A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضأ رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام —١— في نقض الحكم بركاكة تحريره وعدم تعيين الافعال المادية فيه بوضوح

» » —٢— في المعاقبة على السرقة التي تقع من زوج الام لابنها

» » —٣— في ميعاد الاستئناف اذا تقدم من النيابة الابتدائية بتوكيل من النائب العمومي

» » —٤— في عدم كفاية تقديم اسباب النقض بدون تقرير طلبه بقلم كتاب المحكمة

محكمة الاستئناف —١— في الاختصاص واحكامه وفيما يكون بشانه عند دخول شخص ثالث في الخصومة

» » —٢— في عدم حرمان الغائب من حق المعارضة بمجرد البدء في التنفيذ

محكمة مصر — في جواز تحليف المستانف عليه اليمين الحاسمة للنزاع في اية حالة كانت عليها الدعوى

محكمة قنا — في فسخ البيع الذي يقع من الورثة قبل اداء دين مورثهم

المحاكم المختلطة

احكام محكمة الاستئناف المختلطة في مواد الكمارك

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٤ يناير سنة ٩٦

في نقض الحكم بركاكة تحريره وعدم تعيين الافعال المادية فيه بوضوح

مما يستدعى نقض الحكم واحالة القضية على محكمة اخرى للحكم فيها مجددا اشتماله على بطلان جوهرى كركاكة تحريره وعدم تعيينه بوضوح الافعال الماديه التى اعتبرها قضاة الموضوع غير داخلة تحت احكام قانون العقوبات على انها افعال تحضيريه لانه بتلك الحالة لا يتيسر لمحكمة النقض والابرام التى لها حق السيطرة فى نظر مطابقتها للقانون القيام بتأدية هذه الوظيفة والبحث فيما اذا كانت تلك الافعال تعد بحسب القانون افعالا تحضيريه او جنحة تمت

COUR DE CASSATION

Arrêt du 4 Janvier 1896.

Sommaire. — *Tentative; actes préparatoires; détermination; omission; nullité.*

Constitue une nullité substantielle donnant lieu à cassation, le fait par le Tribunal de n'avoir pas précisé dans son jugement, les actes qu'il qualifie de préparatoires pour exclure la tentative.

La Cour de Cassation, qui doit examiner si le jugement attaqué a statué conformément à la loi, ne peut, en effet, dans ces conditions, se rendre compte si les actes incriminés étaient préparatoires ou s'ils constituaient un commencement d'exécution.

(Traduction).

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة صالح ثابت بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات عمر رشدي بك وباسيلي تادرس بك ومستر بوند قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٦٧ سنة ١٨٩٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٧٦٦ سنة ١٨٩٥

ضد

مصطفى محمد بدوي شغال مولود ومقيم بمينا القمح وعمره ١٩ سنه ومحبوس من ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٥

وقايع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية هذا المتهم بتبديد حمار سلم اليه من عبدالفتاح بدوي بقصد استعماله في أمر معين لمنفعة المتهم في ١٣ يونيه سنة ٩٥ ومحكمة مينا القمح الجزئية حكمت بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٥ طبقًا للمادة ٢١٥ عقوبات حضوريًا بحبس مصطفى محمد بدوي المذكور مدة ستة شهور يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي مع الزامه بالمصاريف وبحبسه اربعا وعشرين ساعة عن كل ثلاثين غرشًا في حالة عدم الدفع

والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة المنصوره الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٨٩٥ طبقاً للمادة ١٧١ جنايات حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة ساحة مصطفى محمد بدوي مما اسند اليه والافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوسًا لسبب اخر ورفع المصاريف على جانب الحكومة

وفي يوم ٢٣ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من النيابة العمومية بها برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث أن الحكم المطعون فيه لم يعين بوضوح الافعال المادية التي ثبتت لدى القضاه الذين نظروا في الموضوع واعتبروها غير داخلة تحت احكام قانون العقوبات على انها افعال تحضيرية

وحيث ان الوصف الذي تصف به قضاه الموضوع الافعال التي يرونها ثابتة انما حق السيطرة في النظر في صحة مطابقته للقانون هو بلا مراء من حقوق محكمة النقض والابرام

وحيث ان عبارة الحكم الصادر في هذه القضية لما فيها من ركاكة التحرير لا ينتج لمحكمة النقض والابرام القيام بتأدية هذه الوظيفة عند البحث فيما اذا كانت الافعال تعد عملاً بالقانون افعالا تحضيرية او تعد جنحه تمت كما تدعيه النيابة

وحيث ان حكم محكمة المنصوره الصادر بتاريخ ١٦ يوليو سنة ١٨٩٥ يعد اذاً حاويا على بطلان جوهري

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية واحالة القضية على محكمة طنطا الابتدائية للحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٤ يناير سنة ١٨٩٦ و ١٨ رجب سنة ١٣١٣

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٨ فبراير سنة ١٨٩٦

في المعاقبة على السرقة التي تقع من زوج الام لابنها

اذا تبين في الحكم المطعون فيه بنوع صريح ان المتهم سرق ما هو ملك لابن زوجته من غيره اضرارا به لا وجه لنقضه حيث ان نص مادة ٢٨٦ عقوبات مقيد ولا يسرى على هذه الواقعة

COUR DE CASSATION

Arrêt du 8 Février 1896.

Sommaire. — *Femme; enfant; second mari; vol; caractères.*

Le vol commis par le mari, au préjudice d'un enfant, issu d'une première union de sa femme, ne peut être assimilé au vol commis par le père au préjudice de son propre enfant.

C'est donc à bon droit qu'en pareil cas le Tribunal a refusé d'appliquer l'art. 286 du Code Pénal et sa décision de ce chef n'est pas sujette à cassation.

(Traduction).

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد افندي حسين عمره ٣٠ سنة خالي الصناعة وسكنه بالدرب الجديد بقسم السيده زينب بمصر

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٣٥ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٩٦ سنة ٩٦

وقايع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم بسرقة ماية واربعين جنيهاً وكسور ملك عبد الخالق سعودي القاصر من منزل والدته حال وجوده به في يوم ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٥

ومحكمة السيده الجزئيـة حكمت بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ١٨٩٥ طبقاً للمادة ١٧١ جنايات حضورياً ببرائة ساحة محمد حسين مما نسب اليه وجعل المصاريف على جانب الحكومة

والنيابة العمومية استأنفت هذا الحكم بتاريخ ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٥

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٤ دسمبر سنة ١٨٩٥ بصفة استئنافية طبقاً للمادة ٣٠٠ عقوبات حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة شكلاً وموضوعاً بلغو الحكم المستانف بجميع اجزائيه وبمعاقبة المتهم محمد حسين بحبسه مدة ستة اشهر والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٥ منه تقرر بقلم كتاب المحكمـة المذكورة من محمد افندي يوسف المحامي عن محمد افندي حسين برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث انه مبين في الحكم المطعون فيه بنوع صريح بان المتهم سرق نقوداً تعلق عبد الخالق سعودي القاصر ابن الست امينه المخلف لها من زوج آخر

وحيث ان نص المادة ٢٨٦ عقوبات مقيد ولا يسري على السرقات التي تقع من زوج الام اضراراً بولدها من غيره

وحيث ان باقي الاوجه التي ابداها المتهم تتعلق بالموضوع وهي ليست على اساس قانوني

بناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من محمد افندي حسين والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيـة المنعقدة في يوم السبت ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٢٤ شعبان سنة ١٣١٣

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٨ فبراير سنة ١٨٩٦

في ميعاد الاستئناف اذا تقدم من النيابة الابتدائية بتوكيل من النائب العمومي

اذا رفع الاستئناف من النيابه الابتدائية بتوكيل من النائب العمومى اعتبر فيه الميعاد المقرر للنايب العمومى وهو الثلاثون يوما لا الميعاد المقرر للنيابه الابتدائية وهو العشرة ايام وعليه فالحكم برفض الاستئناف المذكور لمضى العشرة ايام الميعاد المقرر لها يكون منقوضا وتحال الدعوى على محكمة اخرى للنظر فيها مجددا (١)

(١) حيث ان الحق الممنوح بطريقة استثنائيه للنايب العمومي يعد مخالفة للحق العام وهو من الحقوق القاصرة التي لا يجوز التوسيع في تفسيرها فقد يري أن حكم محكمة النقض والابرام الصادر في ٢٢ دسمبر سنة ١٨٩٤ (القضاء الجزء الثاني وجه ١٤٦ بمخالفة ما ذهب اليه الحكم المنشور بعاليه قد آتي باستعمال المبادئ على الاصح)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 8 Février 1896.

Sommaire. — *Parquet de 1re instance; appel; délai.*

Est valablement formé l'appel interjeté dans le délai de trente jours, par un membre du Parquet de première instance, par procuration du Procureur Général.

Le fait par le Tribunal d'appel d'avoir décidé le contraire, constitue un motif de cassation (1).

(Traduction).

(1) La faculté accordée, à titre exceptionnel, au Procureur Général, constituant une dérogation au droit commun et devant recevoir par conséquent une interprétation restrictive, l'arrêt de la Cour de Cassation du 22 Décembre 1894 (*Al-Cada*, II, p. 146) nous paraît avoir fait, en adoptant une opinion contraire à l'arrêt ci-dessus, une meilleure application des principes.

ان محكمة النقض والابرام تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدى بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٤٤ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١٠٤ سنة ٩٦

ضد

الحسيني ناصر عمره ٢١ سنة واحمد ناصر عمره ٢٥ سنة وعيده بنت حسن شونه عمرها ٢٥ سنه فلاحين ومقيمين بكفر ابو ذكري

وقايع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هؤلاء المتهمين بسرقة

قطن من غيط اسماعيل الجبالي قبل انفصاله عن الارض ليلة ٣٠ سبتمبر سنة ٩٥ باراضي كفر ابو ذكري

ومحكمة شبين الكوم الجزئية حكمت بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ٩٥ طبقاً للمادة ١٧١ جنايات حضورياً ببرائة ساحة المتهمين المذكورين مما نسب اليهم وجعلت المصاريف على جانب الحكومة

والنيابة العمومية استأنفت هذا الحكم وطلبت لغو الحكم الابتدائي ومعاقبة المتهمين بالمادة ٢٩٦ عقوبات ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٤ دسمبر سنة ٩٥ طبقاً للمادتين ١٧٧ و١٧١ جنايات حضورياً برفض الاستئناف المقدم من النيابة شكلاً لعدم تقديمه في الميعاد القانوني ورفعت المصاريف على جانب الحكومة

وفي يوم ٢٥ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من النيابة العمومية برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناءً على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان النيابة الابتدائية قد استأنفت الحكم الاول باسم جناب النائب العمومي بمقتضي افادة

وحيث ان الافوكاتو العمومي المندوب عن سعادة النائب العمومي لم يعارض في دعوى رئيس النيابة الابتدائية وهو مقر على ان الاستئناف قد حصل باسمه

وحيث في هذه الحالة يجب نقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى على محكمة مصر للحكم مجدداً في القضية من مبدئها طبقاً للمادة ٢٢٠ جنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من قلم النيابة العمومية ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية امام محكمة مصر الابتدائية بصفة استئنافية لاجل الحكم فيها مجددا والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٨ فبراير سنة ٩٢ الموافق ٢٤ شعبان سنة ١٣١٣

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢ مايو سنة ٩٦

في عدم كفاية تقديم اسباب النقض بدون تقرير طلبه بقلم كتاب المحكمة

قضت المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٤ يناير سنة ٩٥ بان حصول الطعن يكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فتقديم الاسباب حينئذ فى عريضة بدونه لا يعد طلبا للنقض ويعتبر كانه لم يكن

COUR DE CASSATION

Arrêt du 2 Mai 1896.

Sommaire. — *Cassation; pourvoi; formes.*

Le pourvoi en cassation doit se faire, aux termes de l'art. 1er du décret du 24 Janvier 1895, au moyen d'une déclaration au greffe de la Cour.

N'est donc pas recevable le pourvoi présenté sous forme de requête.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من

محمد اسماعيل حسين عمره ٢٧ سنة صياد واحمد محمد شيحت عمره ٣٥ سنة خضري واحمد حسن على البربري عمره ٢٥ سنة صياد واسماعيل ابراهيم عمره ٣٢ سنة صياد الجميع مولودين باسكندرية ومقيمين بابي قير

والثالث والرابع محبوسين من ٦ نوفمبر سنة ٩٥ ومعين للمحاماه عنهما محمد لبيب افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٠٣ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٣٢٨ سنة ٩٦

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هؤلاء المتهمين مع اخرين بضرب علي ابراهيم العبد وهم بحالة تجمهر سببوا له اصابات مكث في علاجها ثلاثة واربعين يومًا في ليلة ٤ نوفمبر سنة ٩٥ بالخرابه وطلبت عقابهم بمقتضى المادة ٢١٩ عقوبات والامر العالي الصادر في ١٨ ابريل سنة ١٨٩٥ المادة الاولى منه مع مراعاة المواد ١٢ و١٧ و١٨ عقوبات بالنسبة لاحدهم اسماعيل ابراهيم لوجود سوابق له ومحكمة اسكندرية الجزئية حكمت بتاريخ اول يناير سنة ٩٦ طبقًا للمواد ٢١٩ و١٢ و١٨ و٣٥٢ فقرة سادسة و٢٠ و٢٤ و٤٩ عقوبات و١٧١ جنايات حضوريًا اولا ببرائة ساحة كل من محمد اسماعيل حسين القماش وعلي حسن عبد الباسط وحسن محمد ابو يوسف ومحمد حسين رياله واحمد محمد شيحت مما نسب اليهم في هذه القضية والافراج عنهم فورا من الحبس ان لم يكونوا محبوسين لسبب اخر ثانيًا بحبس اسماعيل ابراهيم مصطفى البن مدة سنة واحدة وحبس كل من احمد علي حسين البربرى وحسن علي البربري مدة ثمانية شهور يخصم لهم مدة حبسهم الاحتياطي والزمتهم بالمصاريف متضامنين وفي حالة عدم الدفع يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة واحمد علي حسن البربري واسماعيل ابراهيم مصطفى البن وحسن

علي حسن البربري استأنفوا هذا الحكم ونيابة المحكمة المذكورة استأنفته ايضًا ونيابة الاستئناف طلبت تطبيق المادة الاولى من دكريتو ١٨ ابريل سنة ٩٥ على جميع المتهمين مع عدم استعمال الشفقة

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢ مارس سنة ٩٦ طبقًا للمواد ٢١٩ و١٢ و١٨ و٢٥٢ فقرة سادسة و٢٠ و٢٤ عقوبات و ١٧١ جنايات حضوريًا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة الى حسن علي عبد الباسط وحسن محمد ابو يوسف ومحمد حسين ريان ومحمد اسماعيل حسن القماش وحكمت بلغوه بالنسبة الى احمد محمد شيحت وبحبسه مدة سنتين وعلى الباقي بحبس كل منهما سنة واحدة يخصم للمحكوم عليهم من ذلك مدة حبسهم الاحتياطي والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقًا للمادة (٤٩) من قانون العقوبات المعدلة

وفي يوم ٤ مارس سنة ٩٦ تقرر بقلم الكتاب من محمد اسماعيل حسين واحمد محمد شيحت برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) جنايات ثم تقرر من احدهما محمد اسماعيل حسين في يوم ٢٢ منه بتنازله عن النقض والابرام لكون الحكم الاستئنافي قاضيا ببرائته والتقرير منه بطلب النقض والابرام كان غلطًا

واما احمد علي حسن البربري واسماعيل ابراهيم لم يقررا بقلم كتاب المحكمة بل قدما عريضة بتطلبهما

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن احمد حسن علي البربري واسماعيل ابراهيم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان محمد اسماعيل حسين واحمد محمد شيحت قدما طلب نقض وابرام عن الحكم الصادر في ٢ مارس سنة ٩٦ من محكمة الاستئناف

وحيث ان محمد اسماعيل حسين محكوم ببرائته ولذلك تنازل عن النقض والابرام المقدم منه غلطًا لكونه كان مع احمد محمد شيحت المحكوم عليه في قضية

وحيث ان محمد احمد شيحت لم يقدم اسبابًا ولذلك يكون طلبه مرفوضًا

وحيث ان احمد علي حسن البربري واسماعيل ابراهيم قدما اسبابًا ولم يقررا في قلم الكتاب بطلب نقض وابرام الحكم الصادر عليهما

وحيث ان الامر العالي الصادر في ٢٤ يناير سنة ٩٥ قضى في المادة الاولى بانه يحصل الطعن بتقرير يكتب في قلم الكتاب

وحيث ان تقديم الاسباب بدون تقرير في قلم الكتاب ليس بكاف لان النقض والابرام يعتبر مرفوعًا بذلك التقرير وما دام ان هذا لم يحصل فكانه لم يكن ويتعين الرفض

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من محمد اسماعيل حسين واحمد محمد شيحت واحمد علي حسن البربري واسماعيل ابراهيم والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢ مايو سنة ١٨٩٦ الموافق ١٩ القعده سنة ١٣١٣

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢٣ يناير سنة ١٨٩٦

في الاختصاص واحكامه وفيما يكون بشانه عند دخول شخص ثالث في الخصومه

ان القواعد والاحكام المتعلقة باختصاص المحاكم بالنسبة لنوع القضية واهميتها هى من مسائل النظام العمومى ولا يغيرها الاتفاق الحاصل بين متعاقدين اذا كان مخلا بها ونابذا لها بل يعتبر كانه لم يكن وكذلك ادارة احد الخصمين او المتعاقدين بمفرده وعليه فانه وان جاز للخصوم ان يطلبوا شخصا ثالثا فى الدعوى بصفة ضامن فى الخصومة الا انه لا يترتب على هذا الحق تغيير اختصاص المحكمة المنظورة امامها الدعوى الاصلية بل يشترط لاستعماله ان تكون نفس المحكمة المذكوره هىَ المختصة ايضا بنظر الدعوى بخصوص الشخص الثالث

فلذا لا يجوز لاحد الخصوم ان يرفع دعوى على شخص ثالث امام محكمة غير المحكمة المنظورة امامها الدعوى الاصلية ويطلب بنأ على ذلك من المحكمة الاولى الحكم بعدم اختصاصها بالدعوى الاصلية بحجة انها غير مختصة بنظر دعوى الشخص الثالث وان صالحه يقضى بوجود هذا الشخص فى الخصومة

COUR D'APPEL

Arrêt du 23 Janvier 1896.

Sommaire. — *Action principale; Tribunal saisi; appel en garantie; compétence.*

Les principes suivant lesquels se fixe la compétence des Tribunaux, d'après la nature des actions et le taux de la demande, touchent à l'ordre public et ne peuvent être modifiés par l'accord des parties ou la volonté de l'une d'elles.

Bien que les parties aient le droit, en cours d'instance, d'appeler un tiers en garantie, l'exercice de ce droit ne peut en aucun cas entraîner le dessaisissement du Tribunal devant lequel est pendante l'action principale; c'est au contraire ce Tribunal qui est seul compétent à l'égard du tiers appelé en cause.

Si toutefois ce tiers garant est un étranger, le Tribunal indigène saisi de l'action principale est incompétent à statuer sur l'action en garantie, mais reste seul compétent à statuer sur l'action principale.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة محمد عفيفي بك وبحضور حضرات موسيو كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتى

في قضية الخواجه موسى اجيون التاجر بالسكة الحديد بمصر الحاضر عنه بالجلسة احمد

بك الحسيني المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ٢٢٥ مستأنف

ضد

الخواجه نسيم الياهو اجيون المقيم بشارع الفجاله بمصر الحاضر عنه بالجلسة اسكندر افندي ابراهيم المحامى مستأنف عليه

رفع نسيم الياهو اجيون دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على موسى اجيون قال فيها ان والده الياهو اجيون كان اصيب بمرض السكته في سنة ١٨٧٧ فعجز عن ادارة حركته التجارية فوكل اخاه موسى اجيون المدعي عليه في محله التجاري بمصر بعد ان كان مستصنعاً له بصفة كاتب ثم توفى والده الياهو في سنة ١٨٨١ عنه وعن ورثة اخرين وكانوا جميعًا قاصرين فبقى المدعي عليه واضعـًا يده على ذلك المحل التجاري حتى الان وهو لم يقدم عنه حسابًا كل تلك المدة فلذلك طلب الحكم عليه بانه يسلمه نصيبه بحق الربع وبان يقدم حسابا عن مدة ادارته مع المستندات في ثمانية ايام من تاريخ الحكم وانه يلزم بالف جنيه انكليزي عن كل سنة من هاتيك السنين لو تاخر وبخمسة جنيه يوميًا من تاريخ رفع الدعوى والمدعي عليه دفع بقصر المدعي وعدم اهليته للتخاصم وبان تركة اخيه حصلت تصفيتها عقب وفاته بمعرفة خاخان الطائفة الاسرائيلية بمصر بما لها من حق النظر في تركات ابناء طائفتها وحكم من محكمة مصر المذكورة في نوفمبر سنة ٩٢ برفض الدفع بالقصر وبتقديم ما يثبت ما للخاخامية من الصفة عاد فقال بانه كان شريكًا مع اخيه بحق الثلث فلما توفى استعملت الخاخامية مالها من الحق في ضبط تركته وتصفية محل التجارة الذي اتضح لها استحقاق المتوفي للثلثين فيه فقررت بقيمتهما سندات عليه لامر ابراهيم بك بيحه عم زوجة المتوفي واعطيت له المخالصة اللازمة ثم انه وفيّ قيمة تلك السندات لمن تحررت تحت امره فبرئت زمته من كل حق للتركة ولذلك طلب رفض الدعوى

ومحكمة مصر في ١٤ مارس سنة ٩٣ قررت في الموضوع بتكليف المدعي عليه بان يقدم للمدعي حسابًا عن الربع نصيبه في تركة والده من بعد وفاته في مسافة شهر من اعلانهِ بهذا الحكم وبالزامهِ بجنيه واحد عن كل يوم تأخير

والمدعي عليه استأنف هذا الحكم وطلب طلبـاته الاولى وتمسك باوجه رفعـه وكذلك استأنفه فرعيًا المدعي عليه وطلب تعديله من جهة تقديم الحساب فيكون شاملاً لراس المال والارباح ومصحوبًا بدفاتر المحل واوراقه مع تعيين اهل خبره لفحصه والزامه في حالة التأخير بما هو مطلوب ابتدائيًا فمحكمة الاستئناف حكمت في

٢٠ مارس سنة ١٨٩٤ بعدم اعتبار الانفاقات التي حصلت بين خاخامية اليهود وموسى اجيون في تركة اخيه الياهو بالنسبة لحصة المدعي وكلفت الخواجه موسى بان يقدم دفاتر التجارة للمحل المتنازع فيه من تاريخ انشاه لغاية وفاة الياهو اجيون وابقت الفصل في الطلبات الاخرى وحددت جلسة للمرافعة في الدعوى وبعد ان صار تقديم الدفاتر لقلم كتاب المحكمة وطعن المستأنف عليه فيها حكمت تلك المحكمة في ٢٥ يونيو سنة ٩٤ بتعيين اهل خبره لفحصها وتبين حالتها نقصاً وكمالاً واستخراج حساب المحل منها وبعد تنفيذ هذا الحكم وتقديم اهل الخبره تقريره وتقديم القضية للجلسة طلب وكيل المستأنف الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه القضية وذلك لانها مرفوعة بذاتها امام المحكمة المختلطة منه بسبب ان ابراهيم بك بيحه الذي تحررت السندات لامره عن نصيب المستأنف عليه واخوته تابع لحكومة اجنبية وورثته كذلك وغير ممكن ادخالهم ضماناً في هذه الدعوى من مورثهم فرفعت عليهم الدعوى هناك لذلك ولطلب السندات

ووكيل المستأنف عليه طلب الحكم بعدم قبول ذلك الطلب لانه لاتناسب بين القضيتين ولم تكن المخاصات امام المحكمة المختلطة في وجه موكله ولم تقدم الا تحايلاً

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على الاوراق والمداونة في ذلك حسب القانون

حيث ان القواعد والاحكام المتعلقة باختصاص المحاكم بالنسبة لنوع القضية واهميتها هي من مسائل النظام العمومي واحكام القانون تقضي بان اتفاق المتعاقدين لا يغير عن هذه القواعد والروابط المدون لحفظ النظام العام وبان كل اتفاق حصل ماساً بحقوق وخالاً باحكام ونابذاً لقواعد فهو لاغ ومعتبر كان لم يكن فاذن يكون من الباب الاولى ان ارادة احد المتعاقدين او الخصمين بانفراده لاتغير شيأً من روابط هذا النظام ومناهج احكامه وقواعده

وحيث انه وان كان القانون اجاز للخصوم ان يطلبوا شخصا ثالثًا في الدعوى بصفة ضامن في الخصومه لكن العلماء قد قرروا بان هذا الحق لايترتب عليه تغيير اختصاص المحكمة واشترطوا لاستعمال هذا الحق ان تكون المحكمة المنظورة امامها الدعوى الاصلية مختصة بنظر الدعوى بخصوص الشخص الثالث اي انه لا يلزم على دخول الشخص الثالث تغيير في الاختصاص بل انه في حالة ما اذا كانت المحكمة غير مختصة بنظر دعوى الشخص الثالث فلا يجوز دخوله

فيكون من الاولى ان لا يجوز لاحد الخصوم ان يرفع دعوى على شخص ثالث امام محكمة غير المحكمة المنظورة امامها الدعوى الاصلية ويطلب بناء على ذلك من المحكمة الاولى الحكم بعدم اختصاصها بالدعوى الاصلية بحجة انها غير مختصة بنظر دعوى الشخص الثالث وان صالحه يقضي بوجود هذا الشخص في الخصومة ولذلك اجاز القانون في حالة وجود قضيتين لها ارتباط ببعض وهما مرفوعتان امام محكمتين مختلفتين طلب احالة احداها على الاخرى وقد اشترط العلماء لذلك جملة شروط اهمها ان تكون المحكمتان المرفوعة امامهما الدعوتين تابعتين لسلطة قضائية واحدة وان يكونا من درجة واحدة

وحيث ان المتخاصمين في الدعوى هما من رعايا الحكومة المحليه فالمحاكم الاهلية هي المختصة بنظر قضاياها فاذن لا يجوز لاحدهما ان يغير بفعله اختصاص هذه المحاكم بالنسبة له فضلاً على ان الدعوى التي اقامها احدهما المستأنف الاصلي الخواجه موسى اجيون على ورثة ابراهيم بك بيحه جات سابقة الاوان ويجوز له ان يرفعها عليهم بعد الحكم النهائي في هذه الدعوى اذا كان قاضياً بالحكم عليه وكان لديه من المستندات ما يجعلهم بسببها ضامنين له فيما يحكم به وزيادة على ذلك فان شروط الاحالة لم تتوفر في القضيتين

وحيث انه مما تقدم يظهر انه طلب الحكم بعدم الاختصاص في غير محله وان المحاكم الاهلية مختصة بنظر هذه الدعوى فيلزم لذلك رفض المسئلة الفرعية والزام الخصوم بالتكلم في الموضوع

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً برفض المسئلة الفرعية وقررت باختصاص المحاكم الاهليـة بنظر هذه الدعوى والزمت الخصوم بالتكلم في الموضوع وحددت لذلك جلسة ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٦ والزمت موسى اجيون بمصاريف هذا الحكم

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيـة المنعقدة في يوم الخميس ٨ شعبان سنة ١٣١٣ ٢٣ يناير سنة ١٨٩٦

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢١ مارس سنة ٩٦

فى عدم حرمان الغائب من حق المعارضه بمجرد البدء فى التنفيذ

لا يحرم الغائب من حق المعارضة بمجرد البدء فى التنفيذ بل لا بد من اعمال فعليه تنفيذيه بقدر الاستطاعه لا توجد معها شبهة فى علم الغائب بها كما يوخذ مما ذهب اليه الشراح فى المراد بعبارة التنفيذ فى القانون المعمول به امام المحاكم الاهلية الذى لم يعرف الاجرآت التى تعد تنفيذا كافيا لحرمان الغائب من حق المعارضة (١)

---

(١) قد حكمت المحاكم المختلطة قبل هذا المعنى براجع خصوصاً الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٤ (مجلة الاحكام المختلطة الجزء السابع وجه ٢٦٧)

COUR D'APPEL

Arrêt du 31 Mars 1896.

Sommaire. — *Jugement par défaut; exécution; opposition; recevabilité; conditions.*

Aux termes de l'art. 329 du Code de Procédure civile et commerciale, l'opposition contre les jugements par défaut est recevable jusqu'à ce que le défaillant ait eu connaissance de l'exécution.

Le commencement d'exécution ne suffit pas à entraîner l'irrecevabilité de l'opposition; il faut pour cela une exécution consommée et, bien que la loi n'ait pas énuméré les mesures qui ont ce caractère, la doctrine et la jurisprudence sont d'accord pour décider que l'exécution doit être telle que la partie condamnée ne puisse prétendre qu'elle n'a pas connu le jugement (1).

(Traduction).

(1) La jurisprudence mixte est dans le même sens. Voir notamment l'arrêt de la Cour d'appel mixte du 25 Avril 1894 (*Bulletin*, VII, p. 267).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات يوسف شوقي بك ومسيو بوند قضاه ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية احمد محمد والي عن نفسه وبولايته الشرعية على ولده محمد القاصر ثم محمد شريف ناصر وعبد الله افندي فهمي ومحمد حواس وعبد النبي حواس وبسيوني سرحان وعلي سرحان وسيد سرحان المقيمين بناحية منية سندوب الحاضر عنهم بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٦ نمرة ٢ مستأنفين

ضد

سعادة محمود سري باشا الشهير بداماد الخديوي الاسبق اسماعيل باشا وزوج دولتلو البرنسيس فاطمه هانم افندي الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم بك الهلباوي المحامي . ثم البرنسيس فاطمه هانم افندي كريمة دولتلو المرحوم اسماعيل باشا الخديوي الاسبق القاطنه بشارع الشيخ عبد الله الحاضر عنها بالجلسة محمد افندي ابو شادي المحامي مستأنف عليهما

من حيث ان المستانفين دعوا بموجب صحيفة الدعوى المؤرخة ١٣ يونيه سنة ١٨٩٤ المعلن صورتها الى نيابة محكمة المنصورة سعادة محمود باشا سري المستوطن اسلامبول بسراي بلكر بك للحضور امام محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية في ٢٨ ابريل سنة ٩٤ فيسمع الحكم لهم بالشفعة في الفين واثنى عشر فدانًا وكسورًا نظير ثمن قدره سبعة الاف وثلاثة واربعين جنيهًا وخمساية وسبعين مليمًا بانيين هذا الطلب على الجوار ومستانسين فيه بعقد البيع العرفي المؤرخ ١٥ القعده سنة ١٣١٠ (٣٠ مايو سنة ٩٣) ومسجل بمحكمة المنصوره المختلطة بتاريخ ١٢ يوليو سنة ٩٣ الذي بمقتضاه ابتاع سعادة الباشا المشار اليه هذه الاطيان من دولتلو البرنسيس فاطمه هانم حرمه

وحيث انه يوخذ من كتابة محرره على ظهر صورة الصحيفة المذكورة وغير ممضاه ان سعادة محمود باشا سري ابى استلامها لكونها باللغة العربية

وحيث ان محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية اخذت باقوال المستأنفين واصدرت حكماً غيابياً بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٨٩٤ موافق ١٣ القعده سنة ١٣١١ قاض باجابة طلباتهما كما بينوهـا بتلك الصحيفة والزام سعادة الباشا بتسليم الاطيان المذكورة لهم واعلنت صورة من هذا الحكم في ٥ يوليه سنة ٩٤ لنيابة محكمة المنصورة الاهليـة لتعلن بها المدعي عليه الغائب وبتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ٩٤ الموافق ١٧ جماداول سنة ٣١٢ كلف المستانفون بموجب محضر بهذا التاريخ محمد افندي رامز الذي وصفوه فيه بكونه وكيلاً عن سعادة محمود باشا سري باستلام مبلغ سبعة الاف وثلاثماية وثمانية وتسعين جنيهاً وتسعماية وثمانية وستين مليما وتسليمهم الفين واثنى عشر فدانًا وكسورا تنفيذاً لذلك الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ١٩ مايو سنة ٩٤ ومع توقف رامز افندي المذكور عن استلام المبلغ وتسليم الاطيان اودع المستأنفون المبلغ بخزينة محكمة السنبلاوين الجزئية بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ٩٤ كما يؤخذ من محضر بهذا التاريخ وذلك بواسطة عبدالله افندي طلبات التاجر الذي قال بملكيته للمبلغ المذكور وبوجوب رده اليه عند رفض سعادة محمود باشا استلامه وبمقتضى محضر مؤرخ ١٨ نوفمبر سنة ٩٤ اعلنت صورتان من محضري ١٥ و ١٧ من هذا الشهر الى نيابة محكمة المنصوره الاهلية لتعلنا بالطرق السياسية الى سعادة محمود باشا سري المشار اليه

وحيث ان سعادة الباشا المومي اليه قدم بتاريخ ٢٨ يناير سنة ٩٥ معارضة عن حكم ١٩ مايوسنة ٩٤ وفي يوم ١٨ مايو سنة ٩٥ الذى تحدد للمرافعة في الدعوى قد دخلت البرنسيس فاطمة هانم على انها ذات شأن فيها وعندها دفع المستأنفون بصفتهم مدعي عليهم في المعارضة بعدم قبول المعارضة وطلبوا رفضها من جهة الشكل لتقديمها بعد ميعادها ولكن محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ٩٥ برفض ذلك الدفع وبصحة شكل المعارضـة فاستأنف المدعي عليهم حكم ٢٣ نوفمبر سنة ٩٥ المذكور في ٤ دسمبر سنة

وحيث ان الامر الذى ينبغي الفصل فيه من هـذه المحكمة هو معرفة ما اذا كانت المعارضة المقدمة من سعادة محمود باشا سرى عن حكم ١٩ مايو سنة ٩٤ هي صحيحة الشكل او غير صحيحة ومن ثم مقبوله اولا

وحيث ان المادة (٣٢٩) مرافعات قضت بقبول المعارضة في الاحكام الصادره في الغيبة الى الوقت الذي علم فيه الغائب بتنفيذها

وحيث انه يجب اذن على المستأنفين ان ارادوا الحصول على حكم قاض بعدم قبول المعارضة المقدمة من سعادة محمود باشا سري ان يثبتوا امرين الاول حصول تنفيذ الحكم والثاني ان الغائب علم بهذا التنفيذ

وحيث ان القانون المعمول به امام المحاكم الاهلية لم يعرف الاجرآات التي تعد تنفيذاً كافياً لحرمان الغائب من حق المعارضة الا انه يؤخذ مما ذهب اليه الشراح ان القانون يقصد من عبارة (التنفيذ) انما ذلك التنفيذ المتم بقدر الاستطاعة فمجرد البدء في التنفيذ او الاتيان بأي عمل من اعماله لا يكفي اذاً بما فرضه القانون بل لا بد من اعمال تنفيذ فعليه لا توجد معها شبهة في علم الغائب بها ولا يتأتى له الاحتجاج بجهله للحكم

وحيث ان المستأنفين اكتفوا في هــذه القضية بتكليف محمد افندى رامز بتسليم الاطيان المشفوعة وبايداع مبلغ الثمن بخزينة محكمة السنبلاوين الجزئية بواسطة عبد الله افندي طلميات عند رفض رامز افندي المذكور للاستلام والتسليم

وحيث ان المستأنفين لم يصلوا في تنفيذ الحكم الى الحد المتفق عليه وسبق القول عنه بمعنى انهم لم يتحصلوا على وضع يدهم على الاطيان المحكوم لهم بها لانه لم يكن يوجد ما يمنع المستأنفين من اتخاذ الطريق الذي سلكوه بدون ان يكون لديهم حكم لصالحهم

وحيث ان التنفيذ الذي اجراه المستأنفون لم يكن بشيء يذكر في جانب ما افترضه القانون ومن ثم غير كاف امام احكامه الموضوعة لذلك

وحيث مع العلم بعدم كفاية ما حصل من التنفيذ لا محل للخوض في معرفة ما اذا كان الغائب علم بهذا التنفيذ ام لا

وحيث انه لا يمكن بناءً على ما ذهبت اليه المحاكم تطبيق القواعد المتعلقة بسقوط الحق في مواد المعارضة على حكم صار الحصول عليه وتنفيذه بطرق غش وتدليس ولكن من حيث انه لا يوجد ثم من حاجة للبحث فيما اذا كانت هذه الحالة هي حالة القضية الحاضرة لان الاوجه السابق ايضاحها كافية قانوناً للحكم بقبول المعارضة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه وبرفض باقي الطلبات

هــذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٧ شوال سنة ٣١٣ الموافق ٣١ مارس سنة ١٨٩٦

* محكمة مصر *

حكم استئنافي رقم ٢٨ يناير سنة ٩٦

في فسخ البيع الذي يقع من الورثه قبل اداء دين مورثهم

تركة المتوفى ملزمة بدفع المصاريف اللازمة لجنازة ودفن الميت وبدفع جميع ديونه الثابتة التى منها مؤخر صداق زوجته من مجموع اعيانها واذاً لا يجوز لورثة المتوفى بيع ما آل لهم بالارث عن مورثهم الا اذا قاموا باداء الواجبات التى تقضى بها الشريعة المحمديه ويجب على المشترى التحقق من ذلك

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 28 Janvier 1896.

Sommaire. — *Statut personnel musulman; succession; dettes et charges; héritiers; obligations.*

Aux termes de l'art. 583 du Statut personnel musulman, la succession est tenue de pourvoir aux frais des funérailles et d'ensevelissement du *de cujus* et d'acquitter toutes les dettes reconnues sincères, telles que la dot arriérée de la femme du défunt.

Aucun héritier ne peut donc, sous peine de nullité, aliéner sa part héréditaire avant qu'il ait été satisfait à ces obligations.

(Traduction).

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة حضرة محمد بك محرز وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود واحمد بك ذو الفقار قضاه وشكري افنـدي عيد صباغ كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية الحرمه ام السعد بنت محمد الحاضرة بالجلسة شخصياً المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٥ نمرة ٣١٥ مستأنفة

ضـد

حسن عبد رب النبي الخللاتي الحاضر عنه بالجلسة احمد افندي يوسف المحامي وسالم سالم الخللاتي والحرمه نفيسه الشهيره بام محمد بصفتها وصية على ولدها محمد سالم القاصر الحاضران بالجلسة شخصياً

وقائع الدعوى

بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩٥ رفعت من حسن عبد رب النبي الخللاتي دعوى لمحكمة عابدين الجزئية ضد سالم سالم والحرمه نفيسه بصفتها وصية على ولدها والحرمه ام السعد تنحصر في انه يمتلك حصة قدرها اربعة عشر قيراطاً على الشيوع في منزل كائن بدرب دعاس ببولاق مصر وذلك بطريق المشتري من سالم والحرمة نفيسه الوصية على ولدها بموجب حجة شرعية مؤرخة ٢٩ القعده سنة ١٣١١ بثمن قدره ١٢٦٧ ٢٠ غرش صاغ وبالنسبة لاشتراك الحرمه ام السعد معه في المنزل المذكور وانحصار منفعته فيها كان دعاها بشأن الايجار ولحصول نزاع منها في امر البيـع حكم برفض دعوى الايجار وطلب الحكم بصحة البيع المتوقع اليه وتثبيت ملكيته للحصة المبيعة وحفظ الحق اه في الريع والمحكمة الجزئية حكمت

بتاريخ ٢٠ مايو سنة ٩٥ بصحة البيع الواقع من سالم سالم والحرمه نفيسه بصفتها الانف ذكرها الى المدعي في الحصة السابق ذكرها وبثبوت ملكيته لها والزام الحرمه ام السعد بالمصاريف وحفظت الحق للمدعي في المطالبة بالريع من تاريخ المشترى لحد يوم تسليمها اليه

فاستانفت الحرمه ام السعد ذلك الحكم وطلبت الغائه وبطلان البيع المحكي عنه

وفي المرافعة الشفاهية اورت المستانفة ان الاخصام باعوا حصتهم في المنزل دون ان يدفعوا الدين المرتب في ذمة المورث الذي يخصها منه مبلغ عشرة بنتوا قيمة مؤخر صداقها وطلبت الحكم بما في صحيفة الاستئناف والوكيل عن حسن عبد رب النبي قال انه لما اشترى موكله قد انذر المستانفة بتسليم الحصة وهي لم تذكر له ذلك الدين وطلب تأييد الحكم المستأنف وباقي المستأنف عليهم اعترفوا بصحة البيع

وبعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

اسباب الحكم

من حيث ان المادة (٥٨٣) من لائحة الاحوال الشخصية تقضي بان التركة ملزمة بدفع المصاريف اللازمة لجنازة ودفن الميت وبدفع جميع ديونه المثبوتة من مجموع اعيانها

وحيث ان الحرمه ام السعد زوجة بدوي حموده تطالب تركة زوجها بمبلغ عشرة بنتوا قيمة متأخر صداقها كما هو ثابت من الاعلام الشرعي الصادر بتاريخ ١٥ صفر سنة ١٣١١ من محكمة مصر الكبرى

وحيث ان حسن عبد رب النبي الذي اشترى الاربعة عشر قيراطًا في المنزل المحكي عنه من بعض ورثة بدوي حموده كان لايمكنه ان يجهل ان الذين باعوا اليه الحصة المذكورة لم يتملكوها الا بالميراث عن بدوي حموده وعلى ذلك كان يجب عليه قبل مشترى تلك الحصة التي هي من اعيان التركة ان يتحقق اولاً ما اذا كان الورثة الذين يرغبوا مبيع ما ورثوه اليه قاموا باداء الواجبات التي تقضي بها الشريعة المحمدية الغرا حتى يجوز لهم البيع من عدمه وبما ان تركة المرحوم حموده لم تسدد قيمة الدين المطلوب للحرمه ام السعد منها حسب مقتضيات الشريعة فصارت الحرمه ام السعد المذكورة لها الحق في طلب ابطال البيع الحاصل في الاربعة عشر قيراط المذكورة اضراراً بحقوقها سيما وان ذلك البيع حصل بمعرفة بعض الورثة قبل الشروع في عمل قسمة رسمية عن التركة المذكورة

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

وحيث ان لا ميراث الا بعد اداء الدين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا واستئنافيًا بصفة مدنية بلغو الحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية بتاريخ ٢٠ مايو سنة ٩٥ وبفسخ البيع الواقع من سالم سالم ومن الحرمه نفيسه بصفتها المذكورة الى حسن عبد رب النبي في ٢٩ القعده سنة ١٣١١ في الاربعة عشر قيراط من المنزل الكائن بخط الجواير ببولاق المخلف عن المرحوم بدوي حموده والزمت حسن عبد رب النبي بجميع مصاريف الحرمه ام السعد وابقت مصاريف سالم سالم والحرمه نفيسه على طرفهما

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٨ يناير سنة ١٨٩٦

---

* محكمة قنا *

حكم استئنافي رقم ١١ مايو سنة ٩٦

في جواز تحليف المستانف عليه اليمين الحاسمه للنزاع في اية حالة كانت عليها الدعوى

ان طلب تحليف المستأنف عليه اليمين الحاسمه للنزاع لم يكن طلبا جديدا بل هو نوع من انواع الثبوت التي يجوز ابداوها في اية حالة كانت عليها الدعوى

TRIBUNAL DE KÉNA

Jugement d'appel du 11 Mai 1896.

Sommaire. — *Serment décisoire; délation; appel; recevabilité.*

Ne constitue pas une demande nouvelle irrecevable en degré d'appel, la délation du serment décisoire: c'est là un moyen de preuve dont on peut se prévaloir en tout état de cause.

(Traduction).

محكمة قنا الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية المنعقدة علنًا بسراي المحكمة في يوم الاثنين ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٦ (١٤ ذي القعدة سنة ١٣١٣)

تحت رياسة حضرة محمود رشاد افندي رئيس المحكمة وبحضور حضرتي احمد قمحه افندي ومحمد ابراهيم افندي القاضيين واسماعيل علي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد حسنين المزارع ومقيم بناحية الفاره (مستأنف) الوكيل عنه يوسف افندي عمون المحامي

ضد

الحرمه بختيه بنت علي احمد من تلك الجهة (مستأنف عليها) الحاضر عنها محمد افندي نور المحامي المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٠ سنة ٩٦

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان محكمة فرشوط الجزئية حكمت حضوريًا في ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٥ بعدم صحة الرهن المنسوب صدوره من والد الحرمه بختيه بنت علي احمد لوالد محمد حسنين وثبوت ملكية الحرمه المذكورة لثلاثة وعشرين قيراطًا وثلاثة عشر سهما وخمسة عشر سهم السهم ونصف وثلث من سهم السهم فقط شائعة في الثلاثة افدنه الواضح موقعها وقبالتها وحدودها بطلب الحضور

والزام المدعي عليه بان يسلم المدعيه استحقاقها هذا مع المصاريف بنسبة المحكوم به عليه ورفضت باقي طلبات المدعية مع تحملها باقي المصاريف

وحيث ان محمد حسنين استأنف هذا الحكم في الميعاد القانوني وطلب بالجلسة بلسان وكيله تحليف الحرمه بختيه اليمين الحاسمة للنزاع على الصيغة الآتية وهي (احلف بالله العظيم باني لا اعلم بان والدي المرحوم على احمد رهن رهن غاروقه الثلاثة وعشرين قيراطًا والثلاثة عشر سهماً وكسور السهم المحكوم لي بها الى اخيه والد المستانف المرحوم حسنين احمد ضمن ثلاثة افدنه خراجية كائنة بناحية التاره بقبالة الظوظوية المبينة حدودها بعريضة افتتاح الدعوى وباني لا اعلم ايضًا القيمة التي حصل عليها الرهن لا من نقود ولا من غلال وبان المستأنف اغتصب الاطيان اغتصابًا) . وقال ان حلفتها كان الحكم المستأنف في محله والا فيحكم بلغوه مع الزامها بالمصاريف

وحيث ان وكيل الحرمه بختيه قال ان المستانف لم يطلب هذه اليمين امام محكمة اول درجة ولذلك لايجوز له ان يطلبها امام محكمة ثاني درجة لانها تعد طلبًا جديداً عملاً بالمادة (٣٦٨) مرافعات ولانه لو حكمت هذا المحكمة بقبولها وطلبت المستأنف عليها استئناف هذا الحكم فاين نستأنفه وطلب رفض حلفها لهذه اليمين مع تأييد الحكم الابتدائي والزام المستأنف بالمصاريف

وحيث ان طلب تحليف المستأنف عليها اليمين الحاسمة للنزاع لم يكن طلبًا جديداً كما اعتبره وكيلها بل هو نوع من انواع الثبوت التي يجوز ابدأوها في اية حالة كانت عليها الدعوى (صحيفة ١٢٠ جزء ثامن من شرح القانون المدني تأليف اوبرى – رو) وفوق ذلك فان المادة (٣٦٩) مرافعات صريحة في انه يجوز للخصوم ان يبدوا (في الاستئناف) ادلة جديدة لثبوت الدعوى او لنفيها

وحيث ان الواقعة المطلوب التحيف عليها جائزة القبول ومتعلقة بالدعوى

وحيث انه يجوز تحليف الورثة اليمين الحاسمة للنزاع عما اذا كانوا يعلمون بأمر وقع من مورثهم ام لا – وقد اجمع العلماء على جواز تحليفهم هذه اليمين ايا كان نوع الشي المتنازع فيه (صحيفتي ١٨٨ و ١٨٩ من الشرح المشار اليه)

وحيث مما ذكر جميعه ترى هذه المحكمة ان طلب المستأنف في محله ويتعين اجابته

فبناءً عليه

حكمت المحكمة حضوريًا اولاً – بتحليف الحرمه بختيه بنت علي احمد اليمين الحاسمة للنزاع

المبينة صيغتها باسباب هذا الحكم بجلستها التي ستعقد يوم الاثنين ١١ مايو سنة ١٨٩٦ الساعه (٨) افرنكي صباحاً ثانياً — بتكليف المستأنف باعلان المستأنف عليها بهذا الحكم ثالثاً — بابقاء الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

احكام محكمة الاستئناف المختلطة

فى مواد الكمارك

(تابع ما قبله)

محضر

ان المحاضر المحررة بمعرفة مستخدمي الكمارك تكون حجة لحين اثبات ما ينافيها ولذا كان للمحاكم التي لها الخيار في قبول هذا الاثبات او رفضه الحق المطلق في ذاك

حكم (غير مطبوع) رقم ١٦ يونيه سنة ١٨٨٦

ان المحاضر المحررة من مستخدمي الكمارك تعتبر حجه بما فيها حتى يثبت ما ينافيه

حكم رقم اول يونيه سنة ١٨٨٧ (مجموعة الاحكام المختلطه الرسميه الجزء ١٢ وجه ١٥٨)

رفاتى

ان البضاعة الاجنبية التي تدخل تركيا وتتصدر منها منها لمصر يلزم ان تكون مرفقة برفتية واضح بها قيمة تلك البضاعة والرسوم التي تحصلت عليها حين دخولها انما اذا تجزأت هذه البضاعة وتصدر قسم منها فقط لمصر فيكفي ان يكون هذا القسم مرفقاً بتذكرة مبين فيها قدره وان رسوم الواردات تحصلت (انظر منشور الصدر الاعظم رقم اول صفر سنة ١٢٩٢ نمرة ١٩٥ و٢ ربيع الاول سنة ١٢٩٣ نمرة ٣

(حكم ١٥ مارس سنة ١٨٨٣ مجموعة الاحكام الرسمية المختلطة الجزء الثامن وجه ٨٥)

اذا اعطت مصلحة الكمارك المصرية في حال تصدير بضاعة واردة مدفوعة رسومها للمرسل رفتية اصولية من شأنها وفقاً لنص الفقرة الاولى من المادة الخامسة من المعاهدة التجارية المؤرخة في ٢٠ مارس سنة ١٨٦٢ ضمان دخول هذه البضاعة بدون رسوم في الموانى العثمانية فلا تكون هذه المصلحة بعد ذلك مسؤلة عن عدم قبول الكمارك العثمانية اعتماد هذه الرفاتي بغير وجه حق

حكم ٥ يونيه سنة ١٨٨٩ (مجموعة الاحكام الرسمية المختلطة الجزء الرابع عشر وجه ٢٧٢)

3^me^ Année — 1^er^ Juin 1896 — N° 11.

العدد ١١ ﴿الاسكندرية في اول يونيه سنة ١٨٩٦ الموافق ١٩ ذي الحجه سنة ١٣١٣﴾ السنة الثالثة

القضاء

(AL-CADA)

مجلّة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امـيـن شرابـاتي النائب باقلام قضايا الحـكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de M^r^ A. SCHIARABATI.

﴿ تعينت مجلة القضأ رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام —١— فيما يكون كافياً لشمول البراءة في حال الاتهام بتهمتين

« « —٢— في ان للمحكمة الجزئية النظر في طلب تعويض ناشيء عن جنحة مهما بلغت قيمته وفي ان تحديد اختصاص المحاكم بالنسبة لقيمة الطلب الاصلي لا المحكوم بها

« « —٣— في ان تحديد الميعاد عند ايقاف نظر الدعوى لم يفرضه القانون المصري

« « —٤— فيما يعاقب به المحجوز عليه اذا اختلس من الاشياء المحجوز عليها

محكمة الاستئناف —١— في وجوب دفع ثمن الالتزام ولو لم يحصل انتفاع للملتزم

« « —٢— في عدم تعلق الدعوى التاديبية بالدعوى العمومية او المدنيه

« « —٣— في دفع المبالغ النقدية بحسب قيمتها وقت الدفع

محكمة مصر — في الفوائد وما يتعلق بها من الاحكام

المحاكم المختلطة

احكام محكمة الاستئناف المختلطة في مواد الكمارك

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٨ فبراير سنة ٩٦

فيما يكون كافيا لشمول البراءة في حال الاتهام بتهمتين

ان الاتيان بين جمل الحكم فى حالة الاتهام بتهمتين بلفظه (عدم تأييد التهمة) وما شاكلها مما يوهم البرأة من واحدة دون اخرى كاف لشمول البرأة منهما اذا سبق توضيحهما بعنوانه ولا يترتب عليه نقضه تعللا بعدم تبيين الواقعتين

COUR DE CASSATION

Arrêt du 8 Février 1896.

Sommaire. — *Accusation; pluralité de chefs; acquittement; conséquences.*

La déclaration faite par le jugement que l'accusation n'est pas prouvée, implique l'acquittement de l'inculpé sur tous les chefs.

Il n'y a donc pas lieu d'admettre le pourvoi basé sur ce que le jugement n'a pas précisé le chef sur lequel portait l'acquittement.

(Traduction).

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي بك ومستر بوند ومستر كامرر ن ويحيي ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٣٦ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٩٧ سنة ١٨٩٦

ضـد

محمد رجب عمره ٣٠ سنة ضوى بالبغاله

وقايع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية هـذا المتهم بسرقة اوراق وسندات تعلق احمد بك عزى وتبديد مبالغ تسلمت اليه من مصطفى مصلح واخرين لتوصيلها الى بنك موسى بك قطاوي وذلك في شهر ابريل سنة ٩٥

ومحكمة السيده زينب الجزئية حكمت بهيئة جنح حضوريًا بتاريخ ١١ يونيه سنة ٩٥ طبقًا للمواد ٣٠٠ و٣١٥ و٣٥٢ عقوبات بحبسه مدة اربعة شهور منها شهران للسرقة وشهران للاختلاس والتبديد والزامه بالمصاريف

والمحكوم عليه استانف هـذا الحكم بتاريخ ١٥ منه

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٠ دسمبر سنة ٩٥ طبقًا للمادة (١٧١) جنايات حضوريًا بقبول الاستئناف المرفوع من محمـد رجب شكلاً وموضوعًا بلغو الحكم المستـأنف وبرأته من هذه التهمة واضافة المصاريف على جانب الحكومة

وفي يوم ١٩ منه تقرر بقلم الكتاب بالمحكمة

المذكورة من نيابتها العمومية برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان النيابة العمومية انهت برفض طلب النقض والابرام

وحيث انه بالاطلاع على الحكم المطلوب نقضه اتضح ان الواقعة مبينة فيه كفاية ولا عبرة بتاريخ الوصل المقول بتحريره على المتهم فالمادة موصوفة بتاريخها الحتيقي وهو امر من حدود محكمة الموضوع اجراؤه

وحيث انه يكفي لمحكمة الموضوع القول بعدم تأييد التهمة مع سبق بيانها في عنوان الحكم وذلك كافٍ لجعل البرآة شاملة المتهم من كل ما نسب اليه في ذلك الحكم

وحيث لامحل حينئذٍ لقبول النقض ويلزم رفضه طبقًا للمادة ٢٢٠ و ٢٢١ من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من النيابة والمصاريف على الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٨ فبراير سنة ٩٦ الموافق ٤ شعبان سنة ٣١٣

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٨ فبراير سنة ١٨٩٦

فى ان للمحكمة الجزئية النظر فى طلب تعويض ناشي عن جنحه مهما بلغت قيمته وفي ان تحديد اختصاص المحاكم بالنسبة لقيمة الطلب الاصلي لا المحكوم بها

يختص قاضى الامور الجزئية بالحكم فى الدعاوى المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة مهما كانت قيمة التعويض المطلوب فان كانت القيمة المطلوبة اصلا من المحكمة الجزئية تبلغ الحد الذى يستدعى ان يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف والمحكمة الجزئية حكمت بمبلغ يجعل الاستئناف من اختصاص المحكمة الابتدائية فيتعين رفع ذلك الاستئناف لمحكمة الاستئناف لا للمحكمه الابتدائية العاملة بصفة استئناف اذ ان تحديد الاختصاص ليس بالنسبه للقيمه المحكوم بها بل بالنسبة لقيمة الطلب الاصلى

COUR DE CASSATION

Arrêt du 8 Février 1896.

Sommaire. — *Délit; dommages-intérêts; justice sommaire; appel; compétence.*

Le Juge de justice sommaire, siégeant en matière correctionnelle, est compétent à connaitre de toute action en dommages-intérêts, se rattachant à un délit, quel que soit le taux de la demande.

Lorsque le taux de la demande principale entraîne pour l'appel la compétence de la Cour, c'est devant la Cour et non devant le Tribunal d'appel, que doit être porté l'appel, alors même que le jugement aurait prononcé une condamnation inférieure à la demande et dont le chiffre n'excède pas le taux de compétence du Tribunal d'appel.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي بك ومستر بوند ومستر

كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من عيسوي عبد الغفار عمره ٥٢ سنة مزارع ومقيم بناحية تلا منوفيه ومعين للمحاماه عنه اسكندر ابراهيم افندي

ضد

الشيخ موسى احمد حتحوت قاضي محكمة مركز سبك الشرعية مدعي بحقوق مدنيه بتوكيل احمد بك الحسيني في قضية النيابة العمومية نمرة ٨٨٧ سنة ٩٣ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٩٢ سنة ٩٦

وقايع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت عيسوي عبد الغفار بالاخبار بامر كاذب مع سوء القصد في حق الشيخ موسى احمد حتحوت المدعي المدني بانه وقع ختماً مزوراً على دفترى قيد مبايعتين رسميتين باسم عيسوي عبد الغفار بتاريخ ٧ صفر سنة ١٢٩٩ و ١٠ جماد الاول سنة ١٢٩٩ بالاتحاد مع شخص يدعى ميخائيل قطه بقصد التوصل الى اثبات سندين محررين بدين على عيسوي عبد الغفار لصالح ميخائيل قطه احدهما بمبلغ ١٠٠٠ جنيه والثاني بمبلغ ١٨٠٠ جنيه ووافق عليهما بصحة هذا الختم المزور وقد حكمت المحكمة المختلطة بالزام عيسوي بدفع هذين المبلغين الى ميخائيل قطه بعد مضاهاة ختم السندين على الختم الواقع على دفتري المبايعات الرسميين وكلاهما لم يكن طبع ختمه الحقيقي وذلك الاخبار بواسطة بلاغ مقدم من عيسوي عبد الغفار الى نظارة الحقانية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٩١

والشيخ موسى حتحوت اقام نفسه مدعياً بحقوق مدنية وطلب الحكم له بمبلغ مائتين جنيهاً تعويضات ورفع المتهم مسئلة فرعية طلب فيها الحكم بعدم الاختصاص بنظر الحقوق المدنية ومحكمة شبين الكوم الجزئية حكمت بتاريخ ٤ يوليه سنة ٩٣ طبقاً للمادة ١٧١ جنايات والوجه الرابع من مادة ٢٦ مرافعات المعدلة بالدكريتو الصادر في ٣١ اغسطس سنة ٩٢ حضورياً اولاً باختصاص قاضي الامور الجزئية بالحكم في الدعاوي المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشي عن ارتكاب جنحة مهما كانت قيمة التعويض المطلوب ثانياً ببرأة عيسوي عبد الغفار من التهمة المسندة اليه ورفض طلبات المدعي بالحق المدني وما عداها من الطلبات والزمت الحكومة بنصف المصاريف والمدعي المدني بالنصف الآخر

والنيابة والمدعي بالحق المدني استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه وتطبيق المواد ٢٧٨ و ٢٨٠ عقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٥ يوليو سنة ٩٤ طبقًا للمواد ٢٧٨ و٢٨٠ عقوبات حضوريًا بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم مدة ستة اشهر يخصم له حبسه الاحتياطي وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات وبالزامه بمبلغ خمسين جنيها للمدعي المدني وفي يومي ١٩ و٢١ يوليه سنة ٩٤ تقرر بقلم الكتاب من حضرة مصطفى افندى الباجوري المحامي الوكيل عن عيسوى عبد الغفار برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

ومحكمة النقض والابرام حكمت بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ٩٤ بقبول طلب النقض والابرام المقدم من عيسوى احمد عبد الغفار المتهم والمسألة الفرعية المرفوعة من النيابة ونقض الحكم المطعون فيه واحالتها على دائرة اخرى للحكم فيها مجددا والمصاريف على طرف الحكومة

والنيابة العمومية قدمت القضية للدائرة الثانية وقالت بانها لا شأن لها في هذه القضية الآن لانها مستأنفة من معاون النيابة ومن المدعي المدني وقد قررت محكمة النقض والابرام بان استئناف النيابة استئناف من غير ذى صفة وهي (اي النيابة ترى ايضًا عدم صحته شكلاً لانعدام الصفة فيه فصارت القضية محصورة في استئناف المدعي المدني والمحامي عن المتهم رفع مسألة فرعية قال فيها ان القضية جنحة مستأنفة من المدعي المدني والاوامر تقضي بان استئناف الجزئيات يكون اصلاً امام المحكمة الابتدائية ما عدا بعض امور أستثنيت من هذه القاعدة ولم يكن من المستثنيات ان ينظر استئناف المدعي المدني امام محكمة الاستئناف بل هو داخل في القاعدة الاصلية وطلب قبول المسألة الفرعية

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٦ اغسطس سنة ٩٥ حضوريًا ببطلان الاستئناف المرفوع من النيابة وبقبول الاستئناف المرفوع من المدعي المدني والحكم على المتهم بخمسين جنيها تعويضًا والمصاريف

وفي يوم ٢٩ اغسطس سنة ٩٥ تقرر بقلم الكتاب من فرج افندي غبريال الوكيل عن عيسوي احمد عبد الغفار ثم في يوم ٣ ستمبر سنة ٩٥ تقرر من عيسوي عبد الغفار نفسه برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية ووكيل المدعي بالحقوق المدنية واقوال اسكندر ابراهيم افندي المحامي عن عيسوي احمد عبد الغفار والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

حيث ان تحديد الاختصاص ليس بالنسبة للقيمة المحكوم بها بل بالنسبة لقيمة الطلب

وحيث ان المدعي كان طالب مبلغ مأتي جنيه وحيئذ تكون محكمة الاستئناف مختصة بالفعل في هذا الطلب .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من عيسوي احمد عبد الغفار والزامه بالمصاريف هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٨ فبراير سنة ٩٦ الموافق ٢٤ شعبان سنة ١٣١٣

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٩ مايو سنة ٩٦

في ان تحديد الميعاد عند ايقاف نظر الدعوي لم يفرضه القانون المصري

لما كان القانون المصرى لم يفرض على القضاء فى حالة ايقاف نظر الدعوى الجنائية للفصل فى دعوى مدنيه تحديد ميعاد للايقاف كما فرضه القانون الفرنساوى كان الطعن فى الحكم بعدم التحديد ارتكانا على ما ورد بالقانون الفرنساوى غير مقبول

COUR DE CASSATION

Arrêt du 9 Mai 1896.

Sommaire. — *Tribunal pénal; question préjudicielle; sursis; délai; fixation; omission; pourvoi; inadmissibilité.*

A la différence du Code français, le Code égyptien n'impose pas au Tribunal de répression, arrêté par une question préjudicielle, l'obligation de fixer un délai dans lequel cette question doit être résolue par la juridiction civile.

N'est donc pas admissible le pourvoi en cassation, fondé sur ce que le Tribunal de répression a omis dans son jugement d'impartir ce délai.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات علي بك ذو الفقار ومستر بوند ومستر كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣٨ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٣٧٣ سنة ٩٦

ضد

عبد الجليل خليفه عمره ٢٤ سنه ناظر زراعة ومقيم بعزبة خليل افندى صادق وسيد سليم عمره ٢٢ سنه وحسن حسين عمره ٢٥ سنه ويوسف يوسف عمره ٣٠ سنه وحسن يوسف عمره ٣٠ سنة فلاحين مولودين ومقيمين بكفر سنهوت

وقايع الدعوى

النيابة العمومية اقامت الدعوي على هؤلاء المتهمين لتجاريهم على هدم الزريبة تعلق الشيخ محمد حسن النجار في ٢٢ ابريل سنة ٩٥ وطلبت عقابهم بالمادة (٣٣٢) عقوبات

ومحكمة مينا القمح الجزئية حكمت بتاريخ ٩ يوليه سنة ٩٥ بايقاف سير هذه القضية مدة اربعة شهور لصدور حكم الدعوى بخصوص ملكية القطعة الارض المقول بهدم سياجها وابقت الفصل في المصاريف

ثم في تاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ٩٥ حكمت طبقًا للمادة (١٧١ جنايات غيابيًا بالنسبة لحسن حسين وحضوريًا بالنسبة لباقي المتهمين ببرأة ساحتهم ورفع المصاريف على جانب الحكومة

والنيابة العمومية استأنفت هذا الحكم بتاريخ ٧ دسمبر سنة ٩٥ وطلبت الغاءه وعقوبة المتهمين بالمادة (٣٣٢ عقوبات ومحكمة المنصوره الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٦ فبراير سنة ٩٦ حضوريًا بالنسبة لجميع المتهمين عدا حسن حسين فانه غيابي بقبول الاستئناف شكلاً وبايقاف النظر في هذه القضية حتي يحكم في امر ملكيته للزريبة المتنازع فيها والارض المقامة عليها بين المتهمين والشيخ محمد حسين النجار المبلغ وابقت الفصل في المصاريف

وفي يوم ١٥ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من النيابة العمومية برغبتها النظر في هـذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٣٠ جنايات)

وبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان القانون المصري لم يفرض على القضاء اعطاء ميعاد في حالة ايقاف نظر الدعوى العمومية كما فعل القانون الفرنساوي الذي ترتكن عليه النيابة وفي هذه الحالة لامحل لوجه الطعن بهذا السبب

وحيث ان اثبات ملكية العين المتنازع فيها تهم من وقع عليه الفرض فعليه ان يجري ما فيه الفصل في امرها امام المحاكم المختصة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من قلم النيابة والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيـة المنعقدة في يوم السبت ٩ مايو سنة ٩٦ الموافق ٦ القعدة سنة ١٣١٣

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٦ مايو سنة ٩٦

فيما يعاقب به المحجوز عليه اذا اختلس من الاشياء المحجوز عليها

مما يعد من الخطأ فى تطبيق مواد القانون الموجب لالغاء الحكم تطبيق عقاب المحجوز عليه المختلس من الاشيأ المحجوز عليها على المادة (٢٩٥) عقوبات لان مادة (٤٦٠) مرافعات المعدلة بدكريتو ٩ مايو سنة ٩٥ قضت بمجازاته مجازاة السارق ولكن لما كان قانون العقوبات لم ينص صريحا على جزائه جزاء السارق فى باب السرقة ونص فى المادة (٣٠٠) من القانون المذكور على جزاء كل طرار او نشال ومن اشبههما من مرتكبى السرقـة الغير مبينة ببابها دل ذلك على عدم قصد الشارع ادخال عقاب المختلس للاشيأ المحجوز عليها تحت

نصوص مواد السرقة بل جعله داخلا تحت نص مادة ٣٠٠ المذكورة الشاملة كل انواع السرقات التى لم تدخل فى باب السرقه ولم ينص عليها (١)

وعقاب هذا المختلس بهذا العقاب لارتكابه امرا خلاف العدالة لا لاعتباره سارقا سوأ كانت الاشيأ المحجوز عليها معترضة للعموم او فى حرز محصولات متصلة او منفصلة عن ارضها او منقولات من اى نوع كانت لان الحجز لا يخرجها عن كونها ملكا للمحجوز عليه

COUR DE CASSATION

Arrêt du 16 Mai 1896.

Sommaire. — *Récoltes saisies; détournement; peine.*

Aux termes de l'art. 460 du Code de Procédure civile et commerciale, modifié par le décret du 9 Mai 1895, le saisi ou les tiers qui auront détourné des objets saisis judiciairement ou administrativement, seront passibles des peines du vol (1).

Le détournement des récoltes saisies ne tombe pas sous le coup de l'article 295 du Code Pénal, qui vise seulement le vol de récoltes ou autres productions de la terre non saisies; c'est donc l'article 300 du même Code qui doit être appliqué en pareil cas.

(Traduction).

(1) Voir le jugement d'appel de Béni-Souef, du 27 Avril 1895 (*Al-Cada*, II, p. 157) et la note.

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات علي ذو الفقار بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاه واحمد زبور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية

(١) راجع حكم بني سويف الاستئنافي الرقيم ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٥ (القضاء الجزء الثاني وجه ١٥٧) والشرح المعلق عليه

واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٥٩٠ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٩٩ سنة ١٨٩٦

ضد

قرني سليمان عمره ٢١ سنة ومحمد سليمان عمره ٢٥ سنة وسيد سليمان عمره ٢٠ سنة الجميع مولودون وقاطنون ببني سليمان وصناعتهم فلاحون

وقايع الدعوى

النيابة العمومية اقامت الدعوى على المتهمين المذكورين واتهمتهم بتجاريهم على اخذ محصولات سبعة افدنه يدعون ملكيتها بالغيط بناحية بني سليمان الشرقية في يوم ٢٦ دسمبر سنة ٩٥ وطلبت عقابهم بمقتضى المادة (٣٠٠) عقوبات

ومحكمة بني سويف الجزئية حكمت بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٩٦ طبقًا للمادة (١٧١) تحقيق جنايات حضوريًا ببرأة كل من قرني سليمان ومحمد سليمان وسيد سليمان من هذه التهمة ورفعت المصاريف على جانب الحكومة والنيابة استأنفت هذا الحكم وطلبت الغاهُ ومعاقبة المستأنف عليهم بالمادتين ٣٠٠ عقوبات و ٤٦٠ مرافعات ثم فوضت اخيراً الرأي للمحكمة فيما تراه

ومحكمة بني سويف الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١١ ابريل سنة ٩٦ طبقًا

للمادة ٤٦٠ مرافعات و٢٩٥ و٣٥٢ فقرة سادسة و٢٤ و٤٩ عقوبات حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بكامل اجزائه وبالزام كل من قرني سليمان ومحمد سليمان وسيد سليمان بغرامة قدرها خمسة قروش والزمتهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بنص المادة (٤٩) عقوبات المعدلة

وفي يوم ١٦ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من حضرة رئيس نيابتها برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان النيابة العمومية لدى محكمة بني سويف رفعت نقضًا وابرامًا عن الحكم الصادر بتاريخ ١١ ابريل سنة ٩٦ من المحكمة الابتدائية المذكورة بهيئة استئناف القاضي ذلك الحكم بالغاء الحكم المستأنف وتغريم قرني سليمان ومحمد سليمان وسيد سليمان بغرامة قدرها خمسة قروش صاغ والزمتهم بالمصاريف متضامنين وذلك لخطأ في القانون لان المحكمة طبقت المادة (٢٩٥) عقوبات على ان المنطبقة هي المادة (٣٠٠) من القانون المشار اليه

وحيث ان نيابة محكمة الاستئناف طلبت قبول النقض والابرام وتطبيق المادة (٣٠٠) عقوبات مع المادة (٣٥٢) منه

وحيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه ظهر ان التهمة الموجهة قبل المتهمين هي انهم تجاروا على اخذ محصولات سبعة افدنة يزعمون ملكيتها بالغيط بناحية بني سليمان الشرقية في يوم ٢٦ دسمبر سنة ٩٥

وحيث انه جاء بقانون المرافعات بالمادة (٤٦٠) انه اذا اختلس المدين المحجوز عليه او غيره شيأ من الامتعة المحجوز عليها قضائيا او اداريًا حسب التعديل الذي صدر بامر عالي في ٩ مايو سنة ٩٥ يجازي جزاء السارق

وحيث ان قانون العقوبات لم ينص فيه بنص صريح على جزاء من يختلس الاشياء المحجوزة وانما جاء بالمادة ٣٠٠ منه جزاء لكل طرار او نشال ومن اشبههما من المرتكبين للسرقات الغير مبينة بباب السرقة وهو عقاب الحبس من ثلاث اشهر الى سنة

وحيث ان القانون بين عقوبات مختلفة الانوع لسرقات بحسب جسامة كل فعل وعدم جسامته وبقدر ما يحتوي على الظروف وتنكدر منه الهيئة الاجتماعية قليلاً وكثيراً وكل ذلك بالنسبة لسرقة اموال الغير المنقولة خفية

وحيث ان الشارع لم يقصد ان يدخل عقاب اختلاس الاشياء المحجوزة تحت نصوص مواد السرقة ولم يقصد عقاب مختلس تلك الاشياء المحجوزة بتلك العقوبات المتنوعة ولكن جعل عقابها داخلاً تحت نص المادة (٣٠٠) التي اشتملت كل انواع السرقات التي لم تدخل تحت باب السرقة ولم ينص عنها وقصد ذلك العقاب بكون المختلس اتى فعلا مخالفًا لاءمر العدالة الذي هو واحد سواء كان الاختلاس واقعًا في محصولات منفصلة عن الارض او في منقولات من اي نوع كانت لان المدين باخذه ماله المحجوز عليه لم يسرق وانما عد في حكم السارق ليجازي على مخالفته لأمر العدالة حتى بذلك له المحافظة على الاشياء الموضوعة تحت يد العدالة

وحيث بهذه الكيفية يكون عقاب المحجوز عليه الذي يختلس الاشياء المحجوزة واقعًا تحت نص المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات سالفة الذكر واذن يكون تطبيق المادة (٢٩٥) عقوبات هو خطاء وفي هذه الحالة يتعين قبول النقض والابرام والغاء الحكم المطعون فيه مع ابقاء العقوبة على ما هي عليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من قلم النيابة وبالغا الحكم المطعون فيه بالنسبة لتطبيق النص القانوني وقررت تطبيق المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات وابقاء باقي الحكم على ما هو عليه والمصاريف على طرف الحكومة

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٦ مايو سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ الحجة سنة ١٣١٣

---

* محكمة استئناف مصر *

حكم رقم ٢٨ نوفمبر سنة ٩٥

في وجوب دفع ثمن الالتزام ولو لم يحصل انتفاع للملتزم

يجب دفع ثمن الالتزام ولو مع تحقق عدم انتفاع الملتزم لان الالتزام عبارة عن بيع امل الحصول على شئ في المستقبل فهو من عقود البيع الموكول امر نجاحها الى الصدفه

فاذا ملتزم المعديه لا حق له في امتناعه عن دفع ثمن الالتزام متعللا بانه تعطل عن عمله في زمن الثورة العرابية لعدم وجود من يعديه وبذلك لم يتحصل على المربوط عليه خصوصا اذا قيل في نص عقده وان حصل عجز في المربوط فنكون ملزمين به

COUR D'APPEL

Arrêt du 28 Novembre 1895.

Sommaire. — *Concession; jouissance; obstacle; redevance; obligation.*

Une concession étant, en quelque sorte, un contrat aléatoire, la redevance stipulée est exigible, alors même que le concessionnaire établit qu'il n'a pu jouir de la chose concédée.

Est donc irrecevable le concessionnaire de bacs, qui prétend ne pas devoir la redevance stipulée, en se basant sur ce que les événements insurrectionnels de 1882 l'ont empêché d'exploiter l'entreprise concédée, alors surtout que l'acte de concession stipule expressément que toute diminution dans le rendement sera sans influence sur le montant de la redevance fixée.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات يحيى ابراهيم بك ومسيو بوند قضاه ومحمد افندي جلال كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الشيخ مصطفى الصباحي عمدة ناحية مصطاي غربية ومقيم بها الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني المحامي المقيده بالجدول العمومى سنة ٩٥ نمرة ٤٦ مستأنف

ضد

مديرية المنوفية النايب عنها قسم قضايا المالية الحاضر عنه بالجلسة قسطندى بك كامل مندوبه مستأنف عليها

الشيخ مصطفى الصباحي استأنف الحكم الصادر من محكمة طنطا الاهلية بتاريخ ١٢ مارس سنة ٩٤ القاضي برفض اوجه الدفع المتمسك بها المدعي عليه وحكمت بالزامه بان يدفع للمدعي المبلغ المحكوم علي مضمونه به وقدره ٧١ ٢٥٥٨٤ خمسة وعشرون الف وخمساية اربعة وثمانون قرش وسبعة عشر فضة لعدم قيام المضمون المذكور بالدفع والزمت المدعي عليه بالمصاريف ورفض ما عدا ذلك من الطلبات

ومحكمة الاستئناف حددت لنظر هذا الحكم اخيرا جلسة يوم ٢٠ نوفمبر سنة ٩٥ وفيها حضر وكيلا الطرفين وسمعت اقوالهما الشفاهية وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة في ذلك حسب القانون

المحكمة

من حيث ان الغرض من الدعوى المرفوعة من الحكومة المصرية هو الحصول على مبلغ ١٠ ٢٥٥٨٤

وحيث ان الدعوى المذكوره مبنية على عقد التزام معقود مع محمد طير البر في ١٣ ربيع اول سنة ١٢٩٩ بضمانة المستأنف بمقتضى ضمانه مؤرخة ٢٠ يونيه سنة ١٨٨٢

وحيث انه بناء على الحصول على هذا التزام تعهد الملتزم بان يدفع مبلغ ٤٣٢٠٠ غرش صاغ في مقابل التزامه لحق العبور من معدية بركة السبع عن سنة ٨٢

وحيث ان المبلغ الذي تطالب به الحكومة

المصرية اليوم هو عباره عن الباقي من المستحق لها بمقتضي هذا الالتزام

وحيث ان المستأنف لم ينازع في صحة هـذا المبلغ وفقط اقتصر اولا على القول بسقوط الحق في مطالبته عملاً بالمادة ٢١١ مدني ثانيًا على القول بانقضاء تعهد الملتزم ومن ثم تعهده هو لعدم انتفاع الملتزم بالمعدية بسبب الثورة العرابيه في سنة ٨٢

وحيث ان المقصود من الالتزام هو حق تحصيل المبالغ المستحقه بصفة قيمة اجرة العبور من النيل ببركة السبع عن سنة ١٨٨٢

وحيث ان ما منحته الحكومة هو امل الحصول على كسب فائدة لا هذه الفائده نفسها

وحيث انه يتضح من نفس عبارة عقد الالتزام وعلى الخصوص من هذه الجملة وهي (وان حصل عجز في المربوط فنكون ملزومين به) ان المتعاقدين كانا يفتكران في امل الحصول على شي مستقبل لا في ذلك الشيء المستقبل نفسه

وحيث ان مثل هـذا التعاقد لا يعد ايجارا ولا بيعا تحت شرط وانما يعد بيعًا من البيوع الموكول امر نجاحها على الصدقة

وحيث ان المدة المسقطة للحق في التعهدات على العموم سواء كان عملاً باحكام الشريعة الغراء او اتباعًا لنص المـادة ٢٠٨ من القانون المدني هي خمسة عشرة سنة ولذلك لا يرى فايدة للبحث فيما اذا كان يجب العمل باحكام الشريعة او القانون في هذه القضية اذ يكفي اثبات عدم سقوط الحق في المطالبة

وحيث انه لما كان الالتزام هو عبارة عن بيع امل الحصول على الشيء في المستقبل فقـد وجب الثمن ولو مع ثبوت عدم الانتفاع بسبب الثورة العرابية وعليه فاثبات هذا الامرخال من الفايدة بالنسبة لهذه الدعوى

وحيث انه لما كانت المدة المسقطة لحق المطالبة هي خمس عشرة سنة فمن تم لا فائدة من البحث فيما اذا كانت الدعوى التى رفعت على المدين الاصلي امام المجالس الملغية كان من شأنها انقطاع المدة بالنسبة للضامن او عما اذا كان حكم الاستئناف الملغي الصادر في ١٢ مايو سنة ٨٢ حاز القوة النهائية بالنسبة للضامن المذكور

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعًا وبتأييد الحكم المستانف وبالزام المستأنف بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١١ جماد الثاني سنة ١٣١٣ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٩٥

* محكمة استئناف مصر *

حكم رقم ٩ دسمبر سنة ٩٥

فى عدم تعلق الدعوي التاديبيه بالدعوى العموميه او المدنيه

لا علاقة للدعوى التأديبية بالدعوى العمومية او المدنيه (المادة (٢٨) من لائحة المحامين المؤرخة ١٨ دسمبر سنة ٨٨) اذ ان اقامة الدعوى العموميه هى لصالح الهيئـة الاجتماعيه بخلاف التأديبية فانما هى لصالح الطائفة التابع لها الشخص المراد تاديبه - فاذن لا حق للمحامى امام مجلس التأديب ان يدافع بان هذا المجلس غير مختص بالحكم فيما ارتكبه من الاعمال لان المحاكم الجنائية هى التى لها الحق ان تحكم فى ذلك

COUR D'APPEL

Arrêt du 9 Décembre 1895.

Sommaire. — *Action disciplinaire; action publique; indépendance; conséquences.*

L'action disciplinaire s'exerce indépendamment de toute action pénale ou civile (article 28 du Règlement du 18 Décembre 1888, pour les mandataires près les Tribunaux Indigènes).

L'action disciplinaire a pour but la sauvegarde de la dignité d'un ordre ou d'une corporation; l'action publique, la défense des intérêts de la société.

Le mandataire, poursuivi disciplinairement, n'est donc pas recevable à soulever l'incompétence du Conseil de discipline, sous prétexte que les infractions qui lui sont reprochées sont du ressort de la justice répressive.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية مجلس تاديب المحامين بجلسته المنعقدة في يوم ٩ دسمبر سنة ٩٥ تحت رياسة سعادة صالح ثابت بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس ومسيو بوند ومحمد مجدي بك وسعد زغلول بك قضاه والياس عوض بك وكيل نيابة وسعد خليل كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتى

فى قضية النيابة التاديبية نمرة ٢٤ جدول سنة ٩٥

ضد

احمد افندي دياب المحامي باسكندرية

بعد سماع اقوال النيابة والاطلاع على الاوراق والمداولة

احمد افندي دياب متهم بالتعدي على محمد طنطاوي المحضر وامتناعه من استلام قائمة مصاريف في بعض دعاوي تاديبية محكوم عليه بها من محكمة الاستئناف وتعديه بالاقوال التحريرية في حق رئيس نيابة اسكندرية

ومجلس التاديب بمحكمة اسكندرية حكم بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ٩٥ برفض مسئلة عدم الاختصاص المرفوعة منه والزامه بالمصاريف فهو استأنفه

حيث ان المادة ٢٩ من لائحة المحامين لدى المحاكم الاهلية المؤرخة ١٨ دسمبر سنة ٨٨ تقضي باقامة الدعوى التاديبية بقطع النظر عن الدعوى العمومية او الدعوى المدنية وبعبارة اخرى بان لا تعلق للاولى بالاخيريتين

وحيث ان المادة المذكورة لم تجئ الا

لتأييد التفريق البين بين الدعاوي المدنية والعمومية والتاديبية فاقامة الدعوى العمومية انما لصالح الهيئة الاجتماعية بخلاف الدعوى التاديبية فاقامتها انما لصالح الطائفة التابع لها الشخص المراد تاديبه بان يكون الغرض منها المحافظة على شرف تلك الطايفة بواسطة الجزاء الذي ينال اعضاءها الذين يترتب على سيرهم البعث بنظامها او الاخلال بها

وحيث انه يؤخذ مما ذكر ان مسئلة عدم الاختصاص بعيدة عن الصواب وعارية من الاساس وعليه يتعين تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكم مجلس تأديب المحامين غيابياً بتأييد الحكم المستأنف والزام احمد دياب بالمصاريف

محكمة استئناف مصر الاهلية مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة في يوم السبت ٢٥ يناير سنة ٩٦ تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات احمد عفيفي بك ومسيو دوهلس ومسيو بوند ومحمد مجدي بك قضاه وحضرة احمد زيور بك الافوكاتو العمومي وسعد خليل كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة التاديبية نمرة ١٥ ٢٤ جدول سنة ١٨٩٥

ضد

احمد افندى دياب المحامي باسكندرية

نسب اليه التعدي على المحضر وامتناعه من استلام قايمة مصاريف محكوم عليه بها وتقديمه عريضة للبوليس في حق رئيس نيابة اسكندرية الاهلية

مجلس التأديب بمحكمة اسكندرية حكم بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٨٩٥ برفض مسئلة عدم الاختصاص المرفوعة منه والزامه بالمصاريف فهو استأنفه لان ما هو منسوب اليه لا يجوز محاكمته عليه تاديبياً

ومجلس التاديب بالاستئناف حكم غيابياً بتاريخ ٩ دسمبر سنة ١٨٩٥ بتأييد الحكم المستأنف وملزوميته بالمصاريف

وبتاريخ ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٥ عمل معارضة وتحدد يوم سمعت فيه اقواله واقوال النيابة و بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة

حيث ان المعارضة مقبولة شكلاً

وحيث ان مجلس التاديب بالاستئناف رأى ان ما رأه في حكم الغياب الصادر بتاريخ ٩ دسمبر سنة ١٨٩٥ هو الصواب

وحيث انه في هذه المقام يتعين تأييد هذه الحكم

بناءً على ذلك

حكم مجلس التاديب برفض المعارضة وملزومية احمد افندى دياب بالمصاريف

* محكمة استئناف مصر *

حكم رقم ٢١ يناير سنة ٩٦

في دفع المبالغ النقديه بحسب قيمتها وقت الدفع

من المبادئ القانونيه المطابقة للشريعة الغرا ان تدفع المبالغ النقديه فى الدين بحسب قيمتها وقت الدفع لا وقت الدين ومثل ذلك المبالغ المشروط من قبل الواقف صرفها على الناظر والجابى والمخصصة لجهات خيريه فيلزم ايضا اعتبار قيمتها وقت دفعها لا وقت الوقف لانطباق هذا المبدأ عليها ايضا

COUR D'APPEL

Arrêt du 21 Janvier 1896.

Sommaire. — *Obligation; somme d'argent; espèces; valeur; détermination; paiement.*

On doit, lors de l'exécution d'une obligation portant sur une somme d'argent, tenir compte de la différence qui a pu se produire dans la valeur des espèces employées, entre le moment de la création de l'obligation et celui du paiement.

C'est ainsi que la rémunération fixée pour le nazir et le percepteur (gabi) d'un wakf et les allocations accordées aux établissements pieux par le constituant du dit wakf, doivent être acquittées suivant la valeur des espèces au moment des paiements et non d'après leur valeur lors de la constitution du wakf.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسه سعادة محمد مجدي بك وبحضو حضرات عمر رشدي بك ومسيو بوند قضاه ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية امين بك الشمسي المقيم بالزقازيق الحاضر عنه بالجلسة حسن افندي الشمسي المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٥ نمرة ١٤٠ مستأنف

ضد

الحرمه فاطمه بنت محبوبه السودانية القاطنة ببوابة حجاج بالمنشيه بقسم الخليفة الحاضر عنها بالجلسة نصر الدين افندى زغلول المحامي مستأنف عليها

رفعت الحرمه فاطمه بنت محبوبه السودانيه دعوى امام محكمة مصر الاهلية على امين بك الشمسي مضمونها انها تستحق في وقف المرحومين السيد محمد افندي الشمسي وحرمه الست عزيفه الكائنة اعيانه بمصر حصة قدرها ٧ قراريط و ٢١ سهم وان امين بك الشمسي هو الواضع اليد على اعيان ذلك الوقف ولكونه متوقفا في صرف استحقاقها من ابتدا سنة ١٣١٠ تطلب الحكم عليه بان يقدم لها حسابا عن حصتها في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالحكم . وفي حالة امتناعه عن ذلك يحكم عليه بمبلغ مايتين خمسة وخمسين جنيها والمصاريف واتعاب المحاماه

والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ١٤ مايو سنة ٩٥ بالزام المدعي عليه بان يدفع الى المدعية مبلغ ١٩ ٥٢٣٤ خمسة الاف ومايتين اربعة وثلاثون قرشا وتسعة عشر فضه قيمة باقي استحقاقها في ريع

الوقفين السابق ذكرهما من ابتدا سنة ١٣١٠ لغاية شهر رجب سنة ١٣١٢ والزمته بالمصاريف بما فيها ١٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه

امين بك الشمسي لم يقبل هذا الحكم واستأنفه امام هذه المحكمة وهي حددت لنظره اخيراً يوم ٦ يناير سنة ٩٦

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكلاء المتخاصمين والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانونًا

من حيث ان الغرض من الدعوى التي رفعتها المستأنف عليها بورقة التكليف بالحضور المورخة ٢٠ دسمبر سنة ٩٣ هو الحصول على قيمة حصتها في وقفي المرحومين السيد محمد افندي الشمسي وحرمه الست عريفه الناظر عليها المستأنف وذلك من ابتدا سنة ١٣١٠

وحيث ان المستأنف عليها قبلت الحساب الذي قدمه المستأنف الا فيما يتعلق منه بمرتبات الناظر والجابي ومصاريف الاعمال الخيرية

وحيث ان المسئلة التي لم يتفق عليها الخصوم انما ناشئة من نزول قيمة النصف فضة (البارة) من سنة ١٢٣١ وسنة ١٢٣٢ وبعبارة اخرى من تاريخ الايقاف

وحيث النقطة اللازم البت فيها هي معرفة ما اذا كانت مبلغا ١٢٧٦ بارة نصفًا و ٥٩٥٠ بارة نصفًا المخصصين بناء على الوقفين المذكورين للناظر والجابي والمصاريف الخيرية هما اليوم عباره عن مبلغ ٣٤٤ و٣ ١٤٨ او عبارة عن ٢٤٤٦ غرش صاغ وثمانية مليمات و١٠٥٧ غرش صاغ وسبع مليمات

وحيث انه لم ينازع في انه في سنتي سنة ١٢٣١ و١٢٣٢ التسعين نصف فضة كانت عبارة عن ريال بطيره بخلاف اليوم فان الريال المذكور هو عبارة عن ستة عشر قرشًا وبعبارة اخرى عبارة عن ستماية واربعين نصفًا

وحيث انه من المبادي القانونية انه يلزم ان يكون دفع المبالغ النقدية بحسب قيمة اصناف العملة وقت حصول ذلك الدفع لان الواجب دفعه لم يكن عدداً معينًا من الاصناف المذكورة وانما قيمة هذه الاصناف وقت الدفع

وحيث انه لما كان هذا المبداء منطبقا على كل دين نقدي فيلزم تطبيقه ايضًا بالنسبة لمخصصات الناظر والجابي ومخصصات المصاريف الخيرية

وحيث انه يتضح فوق ذلك من الفتوى المقدمة من حضرة مفتي الديار المصرية بتاريخ ٧ محرم سنة ١٣١٣ ان الشريعة الغراء تطابق في ذلك المبادي السابق القول عنها وانه يلزم اعتبار نزول سعر البارة لحسم المسائل القائم بشأنها النزاع بين الخصوم

وحيث انه يتضح من الحسابات المقدمة انه مع تطبيق المبادي سالفة الذكر تكون المستانف عليها مدينه للوقف وقت رفعها الدعوى لادائنه له كما تدعي ·

وحيث انه يتعين اذاً الغاء الحكم المطعون فيه ورفض دعوى المستأنف عليها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف عليها وبالزامها بالمصاريف وبرفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢١ يناير سنة ١٨٩٦ الموافق ٦ شعبان سنة ١٣١٣

---

* محكمة مصر *

حكم استئنافي رقم ٢ ابريل سنة ١٨٩٥

في الفوائد وما يتعلق بها من الاحكام

ان الامر العالى الصادر فى ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣١٠ الموافق (٧ دسمبر سنة ١٨٩٢) بتعديل فيئات الفوائد لا يمكن سريان احكامه على الفوائد المستحقة قبل صدوره بمقتضى اتفاق الاخصام ولو انها باقية لم تدفع (١)

(١) قد حكمت ايضاً بما يوافق ذلك محكمة الاستئناف المختلطة في تطبيق الامر العالي الرقيم ١٠ يوليه سنة ١٨٩٢ المقابل في القوانين المختلطة للامر العالي المنوه عنه اعلاه (انظر خصوصاً حكم رقم ١٨ ابريل سنة ١٨٩٤ مجلة الاحكام المختلطة الجزء السادس وجه ٢٣٥)

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 2 Avril 1895.

Sommaire. — *Intérêts; taux; réduction; non-rétroactivité.*

Les dispositions du décret du 17 Gamad Awal 1310 (7 Décembre 1892), qui a modifié le taux des intérêts, n'ont pas d'effet rétroactif; les intérêts stipulés avant cette date continuent à être régis par les lois existantes au moment de la convention, sans qu'il y ait lieu de distinguer entre les intérêts échus et non payés au moment de la promulgation du dit décret ou ceux qui ont couru postérieurement (1).

(*Traduction*).

(1) C'est en ce sens que s'est fixée la jurisprudence mixte, sur l'application du décret du 10 Juillet 1892, correspondant dans la législation mixte au décret ci-dessus visé. Voir notamment arrêt du 18 Avril 1894 (*Bulletin*, t. VI, d. 235).

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود واحمد بك ذو الفقار قضاه والسيد افندي حمدي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية دميان افندي جرجس الحاضر عنه بالجلسة انطون افندي جميل المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٥٦ سنة ١٨٩٥

ضد

درويش غانم الحاضر عنه بالجلسة درويش افندي مصطفى المحامي ومحمد افندي الرشيدي الحاضر بالجلسة شخصياً

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان هذه المحكمة كانت اصدرت حكماً بتاريخ ١٩ دسمبر سنة ٩٣ بلغو الحكم الصادر في مادة تداعي الاخصام من محكمة الازبكية الجزئية وبملزومية درويش غانم ومحمد افندي الرشيدي بدفع مبلغ ثلاثين جنيها بالتضامن الى دميان افندي جرجس قيمة اصل الدين مع ما يستحق اليه من الفوايد باعتبار المائة اثنى عشر سنوياً من ١٤ شوال سنة ١٣٠٨ ثم وبملزمية درويش غانم المذكور بدفع جنيه واحد الى دميان جرجس مع فوائده باعتبار المائة خمسة سنوياً من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية السداد وقد ورد في الحيثية الاخيرة من الحكم المذكور ان درويش غانم المدعي عليه قال في جلسة يوم ١٢ دسمبر سنة ٩٣ انه مستعد لدفع الفوايد بواقع المائة اثني عشر سنوياً على مبلغ الثلاثين جنيه من ١٤ شوال سنة ٣٠٨ واعترف ايضاً باستلام جنيه واحد من اصل السند المحرر بمبلغ ١٧٥١ غرش صاغ

وحيث انه عند الشروع في نزع ملكية المدين من عقارته لامكان تنفيذ الحكم المذكور حضر درويش غانم في جلسة يوم ١٤ يناير سنة ٩٥ وعرض على دميان افندي امام حضرة قاضي البيوع مبلغ ٤١٩٢ غرش صاغ في نظير جميع المطلوب من اصل وفوايد ومصاريف بالقول ان الفوايد المحكوم بها في الحكم الصادر بتاريخ ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٣ على مبلغ ٣٠ جنيه باعتبار المائة اثنى عشر سنوياً من ١٤ شوال سنة ٣٠٨ يجب احتسابها على حسب هذه الفيه لغاية ١٧ جماد اول سنة ١٣١٠ تاريخ صدور الامر العالي المعدل لفيات الفوايد فقط واحتسابها من هذا التاريخ بواقع المائة خمسة سنوياً ولكن دميان جرجس لم يقبل عرض المبلغ وطلب احتساب الفوايد على مبلغ الثلاثين جنيه باعتبار المائة اثنى عشر سنوياً لغاية السداد وعلى ذلك اوقف حضرة قاضي البيوع اتمام التنفيذ لحين تفسير الحكم من المحكمة التي اصدرته

ولما كان الحكم المذكور صادرا من هذه المحكمة فقد تقدم لها طلب بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٩٥ من دميان جرجس بتفسير الحكم المحكي عنه وكلف في آنٍ واحد كل من درويش غانم ومحمد افندي الرشيدي بالحضور امام المحكمة لسماعهما الحكم بطلباته ثم طلب في جلسة يوم ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ الحكم بوجوب احتساب الفوايد على مبلغ الثلاثين جنيه باعتبار المائة اثنى عشر سنوياً من تاريخ ١٤ شوال سنة ٣٠٨ لغاية يوم السداد على الكامل واحتياطياً احتساب الفوايد بواقع المائة اثنى عشر سنوياً من ١٤ شوال سنة ٣٠٨ لغاية يوم ١٧ جماد اول سنة ١٣١٠ واحتسابها من هذا التاريخ باعتبار المائة تسعة

سنويًا وليس باعتبار المائة خمسة الغير ممكن الاتفاق عليها والمدعي عليهما طلبا في الجلسة المذكورة الحكم برفض طلب التسفير ارتكانًا على ان نص حكم ١٩ دسمبر سنة ٩٣ لم يذكر فيه لغاية اي يوم يجب فيه احتساب الفوايد بسعر المائة اثنى عشر وصار بوجود الامر العالي الصادر في ١٧ جماد اول سنة ١٣١٠ يجب احتسابها من هذا التاريخ باعتبار المائة خمسة سنويًا فقط

وحيث ان اقوال المدعي عليهما المختصة بعدم تحديد التاريخ الذي يجب احتساب الفوايد فيه باعتبار المائة اثنى عشر في الحكم الصادر في ١٩ دسمبر سنة ٩٣ لم تكن على صحة وليست حقيقيه لانه مذكور في ذلك الحكم ما يعنى ان احتساب الفوايد على مبلغ الثلاثين جنيه باعتبار المائة اثنى عشر سنويًا من ١٤ شوال سنة ٣٠٨ واحتسابها ايضًا على الجنيه الواحد باعتبار المائه خمسة سنويًا من تاريخ المطالبة الرسمية هو لغاية السداد على الكامل وما كان هناك لزوم لتكرار جملة (لغاية السداد) بعد بيان سعر الفوايد الواجب احتسابها على الثلاثين جنيه ما دام ان تحديد هذا التاريخ آتي بعد ذكر المبلغ الاخير الذي اعتبرته المحكمة ايضًا بصفة مبلغ اصلي مستحق الى دميان جرجس وفضلاً عن ذلك فانه متى حكم بلزومية المدين بدفع مبلغ اصلي مع فوائده فالفوايد يستمر سريانها لغاية يوم السداد حسب الفية المحكوم بها ولو لم يذكر ذلك في الحكم مع انه ظاهر في هذه الدعوى من حيثية الحكم الاخيره ان درويش غانم اعترف بمديونيته بالفوايد على واقع المائة اثني عشر سنويًا على الثلاثين جنيهًا من ١٤ شوال سنة ١٣٠٨ والتي اعترف بها درويش غانم بالجلسة

وحيث ان الامر العالي الصادر بعد تاريخ ١٤ شوال سنة ٣٠٨ بتعديل الفوايد صار في هذه الحالة غير مؤثر على الحكم الصادر في ١٩ دسمبر سنة ٩٣ فيما يختص بمبلغ الثلاثين جنيه لان الامر المشار اليه لا يمكن سريانه على الفوايد المستحقة قبل صدوره بمقتضي اتفاق الاخصام ولو انها كانت باقية ولم تدفع كالحاصل في هذه الدعوى

واما فيما يختص بالفوايد التي حصل احتسابها على قيمة المبلغ الاصلي البالغ قدره جنيه واحد فالامر فيها كان بخلاف ما تقدم لان هذه الفوايد لا تستحق الا من تاريخ المطالبة الرسمية ورأت المحكمة تقديرها حينئذ على حسب الفية القانونية الجاري مراعاتها في زمن تقديم الدعوى

وحيث ترى المحكمة بناء على ما سلف ذكره لزوم الحكم برفض طلب التفسير مع الزام المدعي عليهما بجميع المصاريف لانهما كانا السبب في

ايقاف اجرآات نزع الملكية تنفيذاً للحكم الصادر بملزوميتها في ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٢ وفي تقديم طلب التفسير الصادر بشان هذا الحكم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم وجود وجه لتفسير الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ دسمبر سنة ٩٣ واحالت الاخصام على حضرة قاضي البيوع للنظر والحكم في طلبات دميان افندي جرجس والزمت درويش غانم ومحمد افندي الرشيدي بالمصاريف بالتضامن وبمبلغ ٢٠٠ مايتين قرش صاغ اتعاب محاماه عن دميان جرجس المذكور

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيــة المنعقدة في يوم الثلاث ٢ ابريل سنة ١٨٩٥

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

احكام محكمة الاستئناف المختلطة

فى مواد الكمارك

(تابع ما قبله)

رفاتى

في مواد الكمارك عن الرفتية الاصولية بالرفتية التي تؤيد حصول دفع رسوم التصدير الجاري تحصيلها في الوقت الذى حصل فيه تصدير البضاعة الخاضعة لرسم الرفتية

حكم ١٢ مايو ١٨٩٠ (مجلة الاحكام المختلطة الجزء الثاني وجه ٤١٢)

حجز (داخل البيت)

لمستخدمي الكمارك حق الدخول في بيت احد الافراد باذن منه لضبط دخان مظنون فيه انه مهرب وموضوع به بغير علمه من ناس مجهولين

ومع اي حال فانه من يطلب في هذه الحالة استرداد الدخان المضبوط يلزم اولا ان يثبت امتلاكه له

(حكم ٢٦ دسمبر سنة ١٨٧٨ مجموعة الاحكام الرسمية المختلطة الجزء الرابع وجه ٦٩)

ملح

قضت نصوص المعاهدات المنعقدة بين الدول الاجنبية والباب العالي بان الدخان والملح لا يدخلان ضمن الاصناف المصرح بدخولها وبتصديرها فكل اجنبي يتجر بهذه الاصناف يكون خاضعًا للاحكام ويلزمه دفع نفس الرسوم المرتبة على الرعاية العثمانيين

(حكم غير مطبوع رقم ١٦ دسمبر سنة ١٨٨٠)

3me Année — 16 Juin 1896 — N° 12.

العدد ١٢ ﴿الاسكندرية في ١٦ يونيه سنة ١٨٩٦ الموافق ٥ محرم سنة ١٣١٤﴾ السنة الثالثة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امين شرابانى النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضاء رسميا لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام —١— في ان جواز استعمال الرأفة بمقتضي المادة ٣٥٢ هو سارٍ و منطبق على كل الاحوال

« « —٢— في رفض التضرر من عقوبة الاشغال الشاقة سبع سنين على من ارتكب جناية الشروع في القتل مع سبق الفسق بالاكراه

« « —٣— في رفض الاوجه المقدمة لمحكمه النقض الابرام التي لم تقدم لمحكمة ثاني درجة

« « —٤— فيما لا يصح ان يكون سبباً للنقض والابرام

« « —٥— في ان لا وجه لبطلان الحكم الواضح به ان المتهم هو اخر من تكلم

محكمة الاستئناف —١— في الشفعة والتنازل عنها

« « —٢— في الاحكام وتنفيذها على غير المتخاصمين فيها وفي تصرفات القائم عن الورثة

المحاكم المختلطة

احكام محكمة الاستئناف المختلطة في مواد الكمارك

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١١ ابريل سنة ١٨٩٦

في ان جواز استعمال الرافة بمقتضي المادة ٣٥٢ هو سارو منطبق على كل الاحوال

ان القواعد المدونه في الماده ٣٥٢ من قانون العقوبات بخصوص الرأفة انما هى متعلقة بالنظام العام وتنطبق على كل المواد حتى على المواد التى تسرى عليها اوامر مخصوصة مالم يوجد فيها نص يمنع من ذلك والمحكمة حينئذ ان رأت من ظروف الواقعة ما يستوجب استعمال الرأفة ان تحكم بها (١)

فمن ذلك ما اذا حكمت على من ضبط معه حشيش بغرامة اقل من مأتى قرش فان حكمها ينفذ بغير ان يمكن معارضتها بكون نص الامر العالى الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ القاضى على من زرع او حاز الحشيش بغرامة لا تقل عن مأتى قرش مهما قلت الكمية المضبوطه لا يوجد فيه نص يصرح باستعمال الرأفة

(١) راجع ما يخالف ذلك في حكم محكمة النقض والابرام رقم ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤ (القضاء الجزء الثاني وجه ٣٠٦) الذي يظهر منه انه يطابق اكثر من هذا الحكم للمبادىء المقررة على الوجه الاعم في الاحكام وعند الشراح

COUR DE CASSATION

Arrêt du 11 Avril 1896.

Sommaire. — *Circonstances atténuantes; règlements spéciaux; admissibilité.*

Les dispositions de l'art. 352 du Code Pénal, relatives aux circonstantes atténuantes, sont d'ordre public et s'appliquent par suite à toutes matières, même à celles qui sont régies par des règlements spéciaux, à moins de disposition expressément contraire (1).

Le Tribunal peut donc, si les circonstances du fait lui paraissent de nature à mériter son indulgence, condamner l'individu trouvé porteur de hachiche, à une amende inférieure à Piastres au tarif deux cents, sans qu'on puisse objecter que le décret du 28 Mai 1891, qui frappe la culture et le recel du hachiche d'une peine *minima* de Piastres au tarif deux cents, ne contient aucune disposition visant l'admission des circonstances atténuantes.

(*Traduction*).

(1) Voir en sens contraire un arrêt de la Cour de Cassation, du 27 Janvier 1894 (*Al-Cada*, II, p. 306), qui paraît plus conforme aux principes généralement admis en la matière par la doctrine et la jurisprudence.

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية نمرة ٦٤ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٣٠٤ سنة ٩٦

ضـد

محمد مصطفى بياع كحل من البصراط دقهلية

وقائع الدعوى

النيـابة العموميـة اتهمت المذكور بضبط حشيش معه في صندوق في ٣٠ مارس سنة ٩٥ اثناء وجوده باشمون وطلبت عقابه بالمواد ٢٠٢ و ٢٠٣ عقوبات

ومحكمة السنبلاوين الجزئية حكمت بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ٩٥ طبقًا للمادتين ١٢١ و ١٧١ جنايات حكماً غيابيًا ببرائة ساحة محمد مصطفي من هذه التهمـة وجعل المصاريف على جانب الحكومة

فالنيابة استأنفت هذا الحكم وطلبت الغاء الحكم المذكور وعقاب المتهم بمقتضى دكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩١

ومحكمة المنصره الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٩٦ طبقًا للفقرة الثالثـة من الدكريتو الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ والمواد ٣٥٢ فقرة سادسة و ٤٩ عقوبات و ١٥٨ جنايات غيابيا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بالغاء الحكم المستأنف والزام محمد مصطفى بغرامة قدرها خمسة غروش وبالمصاريف فان لم يدفعها يعامل طبق المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٧ مارس سنة ٩٦ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من حضرة رئيس النيابة بهـا برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمـة النقض والابرام بناءً على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان النيابة العمومية لدى محكمة المنصورة الاهلية رفعت نقضًا وابرامًا في ٧ مارس سنة ٩٦ ضد الحكم الاستئنافي الصادر في ٢٠ فبراير سنة ٩٦ وقالت ان الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٩١ الخاص بمنع زراعة واحراز الحشيش فضلاً عن كونه لم يصرح باستعمال مادة الرأفة فانه يقضي بان لا تقل الغرامة عن اثني جنيه مهما قلت كمية الحشيش المضبوط

وحيث ان نيابة محكمة الاستئناف قالت ان محكمة ثاني درجة استعملت الرأفة وحكمت بغرامة قدرها خمسة قروش صاغ حالة كون الامر العالي يقضي بان تكون الغرامة على الاقل اثنى جنيه وان القوانين الخصوصية لا تجوز استعمال الرأفة فيها بالتطبيق للمادة ٣٥٢ عقوبات ولهذا يطلب الحكم على المتهم بمائتي قرش غرامة

وحيث ان المادة ٣٥٢ عقوبات هي مادة عمومية ومن القواعد العمومية ولم يقيدها القانون بمواد مخصوصة ولا باحكام مخصوصة وانما عملهـا

على كل القوانين اذ جاء باولها ما نصه اذا ظهر من احوال القضية الواقعة فيها المحاكمة ما يوجب حصول رأفة القضاه بالمحكوم عليه فالعقوبة يصير تعديلها على الوجه الآتي الخ

فهذه العبارة صريحة في انها عمومية لسائر القضايا المنظورة

وحيث من جهة اخرى فان المادة المذكورة لما كانت من المبادئ العمومية لا يمكن الغموض عنها وعن استعمالها وقت اللزوم ما لم يكن بنص صريح قانونًا وعلى ذلك يتعين رفض النقض والابرام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من قلم النيابة والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١١ ابريل سنة ١٨٩٦ الموافق ٢٨ شوال ١٣١٣

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢ مايو سنة ٩٦

في رفض التضرر من عقوبة الاشغال الشاقة سبع سنين على من ارتكب جناية الشروع فى القتل مع سبق الفسق بالاكراه

لا فائدة من التضرر امام محكمة النقض والابرام من الحكم بعقوبة الاشغال الشاقة سبع سنين فى حالة ارتكاب جناية الشروع فى القتل مع سبق الفسق بالاكراه اذ هذه الواقعة يعاقب عليها بالاشغال الشاقة مؤبدا طبقا للمواد ٣١٢ فقرة ثانية و٨ و١٠

COUR DE CASSATION

Arrêt du 2 Mai 1896.

Sommaire. — *Crime; peine édictée*; *condamnation inférieure; cassation; pourvoi; inadmissibilité.*

N'est pas recevable à se pourvoir en cassation, faute d'intérêt, l'individu qui, accusé de tentative de meurtre, précédée de viol, a été condamné à sept ans de travaux forcés, alors qu'aux termes des art. 213 § 2, 8 et 10 du Code Pénal, il aurait dû être puni des travaux forcés à perpétuité.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي بك ومستر بوند ومستر كامرر ن ويحيي ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من السيد الشربيني عمره ٢١ سنة بياع سجاير مولود بدمياط ومقيم بقسم العرب ببور سعيد ومحبوس ومعين للمحاماه عنه محمد افندي يوسف

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١١٩ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٣١٧ سنة ٩٦

وقايع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم بشروعه في الفسق كرهًا مع هندري كيلرالفرجي وسرقة ساعته الفضة بطريق الاكراه الذي نشاء عنه جرح والشروع في قتله وذلك في ليلة ٢٥ دسمبر سنة ٩٥ على ساحل البحر بجهة محطة الموسميات بقسم رابع العرب ببور سعيد

ومحكمة المنصوره الاهلية حكمت بتاريخ ١٢ يناير سنة ٩٦ طبقًا للمواد ٢١٢ جنايات و٢٤٧ و٢١٣ و٨ و١٠ و٢٠ عقوبات حضوريًا على السيد الشربيني بالاشغال الشاقة سبع سنين يخصم له منها حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف فان لم يدفع يعامل طبقًا للقانون

والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٠ مارس سنة٩٦ طبقًا للمواد٢٤٧ و٢١٣ و٨ و١٠ و٢٠ و٤٩ عقوبات حضوريًا بتأييد الحكم المستأنف والزام المحكوم عليه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ١١ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان الواقعة التي ارتكبها المتهم هي الشروع في القتل عمداً سبقها الفسق بالاكراه

وحيث ان هذه الجناية معاقب عليها طبقًا للمواد ٢١٣ فقرة ثانية و٨ و١٠ بالاشغال الشاقة موءبداً فحينئذٍ لا فائدة من ان المتهم يتضرر من حكم قاضٍ عليه بسبع سنين اشغال شاقة

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من السيد الشربيني النوفي والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢ مايو سنة ٩٦ الموافق ١٩ القعدة سنة ١٣١٣

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢ مايو سنة ٩٦

في رفض الاوجه المقدمة لمحكمة النقض والابرام التي لم تقدم لمحكمة ثاني درجه

الاوجه التي لم تقدم لمحكمة ثاني درجه يتعين رفضها بمحكمة النقض والابرام ولا يمكن البحث فيها

COUR DE CASSATION

Arrêt du 2 Mai 1896.

Sommaire. — *Cassation; moyens nouveaux; inadmissibilité.*

La Cour de Cassation n'a pas à examiner et doit écarter les moyens qui n'ont pas été invoqués même devant la juridiction du second degré.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدى ومستر بوند ومستر كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من فرغلي لمعي عمره ٣٥ سنة واحمد لمعي فرغلي عمره ٣٠ سنة الاثنان شغالان مولودان ومقيمان بالبلاص بمركز ومديرية قنا ومحبوسان من ٢٨ دسمبر سنة ٩٥

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٥٠ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٣٢٤ سنة ١٨٩٦

وقايع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هذين المتهمين بقتل عبدالله محمد الامير عمداً مع سبق الاصرار باشتراك اخرين في يوم ٢٤ ستمبر سنة ٩٥ باراضي ناحية البلاص

ومحكمة قنا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٢ يناير سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٢١٠ جنايات و٢٠٨ و٣٥٢ فقرة اولى و ٢٠ و٢٤ عقوبات حضوريا اولاً ببرأة كل من محمد لمعي فرغلي وعلي سليم وسعيد سعدالله واحمد حسين عجلان من التهمة الموجهة قبلهم في هذه القضية وبالافراج عنهم فوراً ان لم يكونوا محبوسين لسبب اخر ثانيًا بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة على كل من فرغلي لمعي واحمد لمعي فرغلي بخصم لهما منها مدة حبسهما الاحتياطي مع الزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليهما استانفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٦ مارس سنة ٩٦ طبقاً للمواد بادية الذكر عقوبات بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهمين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٢٩ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهما برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان هذه الاوجه المقدمة لمحكمة النقض والابرام لم تقدم لمحكمة ثاني درجة وعلى ذلك لايمكن البحث فيها ويتعين رفضها

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من فرغلي لمعي واحمد لمعي فرغلي والزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبق القوانين

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢ مايو سنة ١٨٩٦ الموافق ١٩ القعده سنة ١٣١٣

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٩ مايو سنة ٩٦

فيما لايصح ان يكون سببا للنقض والابرام

ان الاوجه المتعلقة بالموضوع والتى منها لم تعرض على المحكمة الاستئنافيه لا تكون سببا لطلب النقض والابرام ومن ذلك الادعأ بعدم بلوغ احد المتهمين سن الخمس عشرة سنه مع اعتبار محكمة الاستئناف سنه اكثر من ذلك

COUR DE CASSATION

Arrêt du 9 Mai 1896.

Sommaire. — *Cassation; compétence; étendue.*

La Cour de Cassation ne peut connaître des moyens qui touchent au fond de l'affaire ni de ceux qui n'ont pas été soulevés, même en degré d'appel.

N'est pas admissible, à ce dernier titre, le pourvoi basé sur ce que l'un des inculpés n'aurait pas atteint l'âge de quinze ans, alors que devant la Cour d'appel aucune contestation n'a été élevée sur ce point.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات علي بك ذوالفقار ومستر بوند ومستر كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من صالح مناع فراج عمره ٣٠ سنة مزارع مولود بارض دموشيا ومقيم بارض العرف ومحبوس وعوض حسنين رحاب عمره ٢٥ سنة مزارع مولود بارض دموشيا ومقيم بارض العرف ومحبوس وعبدالعزيز ابراهيم حسين عمره ٣٠ سنة مزارع مولود بارض دموشيا ومقيم بارض باهنا سبا الخضرة ومحبوس وبهنساوي علي بهنساوي عمره ٢٥ سنة مزارع مولود بارض دموشيا ومقيم بارض دموشيا ومحبوس وعبد اللطيف محمد نوفل عمره ٢٠ سنة مزارع مولود بارض دموشيا ومقيم بارض شقرا محبوس

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٧٩ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٣٦٤ سنة ٩٦

وقايع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المتهمين المذكورين بتجاريهم على سرقة نقود وملابس من محمد علي محرم وحربي علي وآخرين بطريق الاكراه الذي

نشاء عنه جرح في ليلة ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بالضرب من ناحية اهناسيا الخضره

ومحكمة بني سويف الاهلية حكمت بتاريخ ١٨ دسمبر سنة ٩٥ طبقًا للمواد ٢٨٨ و ٣٠٢ و ٢٠ و ٢٤ و ٥٢ عقوبات و ٢١٢ جنايات حضوريًا بالاشغال الشاقة خمس سنين على كل من صالح مناع فراج وعوض حسنين ابو رحاب وعبد العزيز ابراهيم وبهنساوي علي وعبد اللطيف محمد نوفل يخصم لهم من ذلك مدة حبسهم الاحتياطي ويجعلهم تحت مراقبة الضبطية الكبرى ثلاث سنين بعد انقضاء هذه العقوبة والزمتهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات معدلة

فالمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٥ مارس سنة ٩٦ طبقًا للمواد المذكورة في الحكم الابتدائي بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهمين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقا للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٢٦ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع اقوال النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان الاوجه التي ذكروها رافعوا النقض والابرام في مبداء الامركلها مختصة بالموضوع

وحيث ان التقرير المقدم من عبد العزيز ابراهيم حسين وبهنساوي علي بهنساوي وعبد اللطيف محمد نوفل اشتمل على اوجه ليست من اسباب النقض والابرام وبعضها متعلق بالموضوع ايضًا ومنها الوجه الثاني المقول فيه ان عبد اللطيف محمد نوفل لم يبلغ خمس عشرة سنة فهذا امر كان يجب ابداه امام محكمة الاستئناف المحكم فيه لان سنه امامها معتبر اكثر من خمس عشرة سنة ولذلك يتعين رفض طلب النقض والابرام والزام رافعيه بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من صالح مناع فراج وعوض حسن ابو رحاب وعبد العزيز ابراهيم حسن وبهنساوي علي بهنساوي وعبد اللطيف محمد نوفل والزام الجميع بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٩ مايو سنة ٩٦ الموافق ٢٦ القعده سنة ١٣١٣

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٦ مايو سنة ٩٦

في ان لا وجه لبطلان الحكم الواضح به ان المتهم هو اخر من تكلم

قضت المادة ١٨٤ جنايات بان المتهم الرافع الاستئناف يتكلم اولا واخرا ولكن متى اتضح انه كان اخر من تكلم ودافع بكلامه عن نفسه كان ذلك كافيا فى تمتعه بحق الدفاع وغير موجب للنقض والابرام ولو لم يتكلم اولا

COUR DE CASSATION

Arrêt du 16 Mai 1896.

Sommaire. — *Prévenu appelant; art. 184 C. I. C.; vœu; accomplissement.*

Aux termes de l'art. 184 du Code d'Instruction Criminelle, après le rapport du conseiller et avant que le rapporteur et le conseiller émettent leur opinion, le prévenu doit être interrogé et la partie appelante doit être entendue la première, le prévenu devant toujours être entendu le dernier.

Lorsque le prévenu appelant se défend personnellement et a parlé le dernier, le vœu de l'article 184 est rempli et le pourvoi, basé sur ce que l'appelant n'a pas été entendu le premier, est inadmissible.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات علي ذو الفقار بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من ابراهيم عبد اللطيف عمره ٣٦ سنه ناظر زراعة من جرد بمديرية الغربية ومحبوس

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٥٨ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٣٩١ سنة ٩٦

وقايع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم بالتعدي بالقول والاشارة على محمود يوسف العمده وضرب احمد خليفه شيخ الخفراء اثناء تأدية وظائفهم في ٧ اكتوبر سنة ٩٥ مع اخرين

ومحكمة طنطا الجزئية حكمت بتاريخ ١٠ دسمبر سنة ٩٥ طبقًا للمواد ١٥٨ و١٧١ جنايات و١٢٦ والفقرة السادسة من مادة (٣٠٢) عقوبات غيابيًا بالنسبة لابراهيم عبد اللطيف وحضوريًا بالنسبة للاخرين اولاً ببرأة جمعه سيد احمد ثانيًا بحبس كل من السيد عثمان وعثمان محمد مدة اربعة شهور وحبس ابراهيم عبد اللطيف مدة ستة شهور بالنسبة لضرب شيخ الخفر وبرأتهم من تهمة التعدي والزمت المحكوم عليهم بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات

وابراهيم عبد اللطيف عارض في هذا الحكم بتاريخ ٣٠ دسمبر سنة ٩٥ امام المحكمة المذكورة وهي حكمت بتاريخ ١٢ مارس سنة ٩٦ طبقًا للماده

(١٢٦) والفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ عقوبات حضوريًا بقبول المعارضة شكلاً وموضوعًا بتعديل الحكم الغيابي وحبس المتهم مدة شهرين والزامه بالمصاريف ومعاملته في حالة عدم القيام بالدفع حسب مادة ٤٩ عقوبات والمذكور استأنف هذا الحكم بتاريخ ٥ منه والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة طنطا الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٣١ منه طبقًا للمواد سالفة الذكر والمادة ١٧٧ جنايات حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بتأييد الحكم المستأنف مع الزام المستأنف بالمصاريف وان لم يدفع يعامل كنص مادة ٤٩ عقوبات معدلة

ويوم اول ابريل سنة ٩٦ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء علي المادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان طالب النقض والابرام قدم وجهين الاول ان المادة ١٢٦ عقوبات التي طبقتها المحكمة على المتهم غير منطبقة ثانيًا ان بعض الاجرآت المهمة لم تتبع في القضية لان المادة ١٨٤ جنايات قضت بان رافع الاستئناف يتكلم اولا واخرًا وانه لم يتكلم الادفعة واحدة وهي الاخيرة

وحيث عن الوجه الاول فانه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه اتضح ان الواقعة منطبقة تمامًا على المادة ١٢٦ عقوبات فضلاً عن ان الحكم الابتدائي قد بين ذلك بيانًا كافيًا والحكم المطعون فيه جاء مؤيدًا لذلك الحكم واذن يتعين رفض ذلك الوجه

وحيث ان الوجه الثاني فانه متضح ان المتهم هو اخر من تكلم وقد دافع بذلك عن نفسه واذن يكون عدم كلامه من الاول ليس موجبًا للبطلان وعليه يتعين رفض ذلك الوجه ايضًا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من ابراهيم عبد اللطيف والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٦ مايو سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ الحجة سنة ١٣١٣

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢ يناير سنة ١٨٩٦

في الشفعه والتنازل عنها

ان القاعدة العمومية لزوال الحقوق برضا ذى الحق فيها هى التنازل عنها صراحة او ضمنا والتنازل الضمنى هو كل عمل يفيد ترك الحق المكتسب ولم يستثن القانون من هذه القاعدة العمومية الاساسية

حق الشفعة فلم يجعل تركه محصورا فى امر معين بل اكد الجرى على هذة القاعدة فيه حيث ذكر فى المادة ٧٢ من القانون المدنى ان حق الشريك فى الشفعة يسقط اذا حصل منه اى عقد او اى امر يستدل منه على رضائه بملكية المشترى

COUR D'APPEL

Arrêt du 2 Janvier 1896.

Sommaire. — *Préemption; droit; abandon; renonciation tacite; conditions; communiste.*

L'abandon d'un droit ne peut résulter que d'une renonciation expresse ou tacite.

C'est une application de ce principe général au droit de préemption, qu'a faite la loi en disposant dans l'art. 72 du Code Civil, que le droit de préemption n'existe plus au profit des communistes, lorsque ceux-ci ont fait un acte duquel il résulte qu'ils ont reconnu la co-propriété de l'acquéreur.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات مسيو كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد افندي ابو جبل الشريعي من اصحاب الاملاك ومقيم بسمالوط الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٥ نمرة ١٥٢ مستأنفين

ضد

العبد شلبي المقيم بناحية حلوه بمديرية المنيا الحاضر عنه بالجلسة اساعيل افندي خليل المحامي مستأنف عليه

رفع العبد شلبي دعوى امام محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية على محمد افندي ابو جبل الشريعي قال فيها انه يمتلك اطيانًا بزمام ناحية حلوه وبجوارها خمسة وستون فدنًا منفصلة لقطعتين ومبينة حدودها بورقة اعلان الدعوى وهي كانت داخلة في ملك الست حنيفه هانم كريمة المرحوم سليم باشا السلحداد وقد باعتها الى المدعي عليه مع اربعة وتسعين فدانًا اخرى ليست مجاورة له بثمن الفدان عشر جنيهات افرنكية بمقتضى عقد عرفي مؤرخ ١٠ يوليه سنة ٩١ ومسجل بمحكمة مصر المختلطة في ١٣ منه ثم رفع الشفعا للاربعة والتسعين فدانًا دعوى بها وحكم لهم باخذها بالشفعة ثمن عن الفدان الواحد قدره الف ومايتان واربعون قرشًا لتقرير اهل الخبره بان ذلك القدر هو اجود الارض المشتراة وان ثمنه بمناسبة ما بيع معه يلزم تقديره بهذا المبلغ وبذلك اصبح ثمن الفدان الواحد من الخمسة والستين فدانًا الباقية ١٩ ٦٠٩ فيكون مجموع ثمنها تسعة وثلاثين الف قرش وستماية وستة عشر قرشًا عدا ما يخصه من مصاريف التسجيل وقدر ذلك الف وتسعماية وواحد وثمانون قرشًا وحيث انه شفيع بالجوار في القدر الباقي فيطلب الحكم له باخذه بالشفعة نظير الثمن المتقدم وما خصه من مصاريف التسجيل وثمن الحجة

ورفع يد المدعي عليه عنه وتسليمه اياه والزامه بالمصاريف واعتبار الحكم الذي سيصدر بمثابة حجة تمليك مع شموله بالنفاذ الموقت · واستند على ان المشترى لم يكلفه رسميًا بايداء رغبته في الاخذ بالشفعة وعدمه طبقًا للمادة ٧٥ من القانون المدني فحقه باق ما دام امتنع العلم رسميًا فضلاً عنما هو مقرر شرعًا من ان طلب الخصومة في الشفعة لا يسقط الحق فيها بسبب تركه والوكيل عن المدعي عليه طلب رفض الدعوى مستندا على سقوط حق شفعة المدعي بناءً على سابق علمه بالبيع والثمن علمًا لا ينقص عنما يفيده العلم المقرر طريقه بالمادة ٧٥ حيث ان رفع الدعوى تكرر بين المتخاصمين بخصوص قسمة بعض الاطيان المشتراة والتعرض فيها من المدعي وغير ذلك وصدرت فيها احكام نهائية بمواجهته وفي كل خصومة كان عقد الشراء مودعًا فيها فعلمه بتلك الكيفية وسكوته يفيد ان برضائه بملكية المشترى ويدلان على تنازله ضمنيًا سيما وانه مضى من وقت علمه المذكور لوقت رفعه الدعوى اكثر من اربع سنوات

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٤ مايو سنة ٩٥ حكمت حضوريًا باحقية العبد شلبي في اخذ الخمسة والستين فدانًا المبينة باعلان افتتاح الدعوى بالشفعة بعد دفع الثمن البالغ قدره تسعة وثلاثون الف غرش وثمانماية وتسعة عشر قرشًا صاغًا مع مصاريف التسجيل وثمن الحجة والزمت محمد افندي ابو جبل الشريعي برفع يده عن هذا القدر وتسليمه الى المدعي مع مصاريف هذه الدعوى بما فيها ماية وخمسون غرشًا اتعاب محاماه واعتبرت هذا الحكم بمثابة حجة تمليك ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

والمدعي عليه استأنف هذا الحكم وطلب وكيله الغاءه ورفض دعوى المستأنف عليه وتمسك بالاقوال الشرعية والقانونية المختصة بتأخير الخصومة وسقوط الحق بذلك وبحصول ما يدل على رضاه حيث سكت زمنًا مع علمه العلم الكافي واطلاعه على عقد المشترى · والوكيل عن المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستانف وتمسك بما ابداه ابتدائيًا

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان القاعده العمومية لزوال الحقوق برضا ذي الحق فيها هي التنازل عنها صراحة او ضمنًا والتنازل الضمنى هو كل عمل يفيد ترك الحق المكتسب

وحيث ان القانون لم يستثن من هذه

القاعدة العمومية الاساسية حق الشفعة فلم يجعل تركه محصوراً في امر معين بل اكد الجرى على هذه القاعدة فيه حيث ذكر في المادة ٧٢ ان حق الشريك في الشفعة يسقط اذا حصل منه اي عقد او امر يستدل منه على رضائه بملكية المشترى وليس الغرض من هذه المادة تخصيص احد شقي تلك القاعدة العامة بالشريك دون سواه من الشفعاء القانونيين فلا يسري عليهم حكم التنازل الضمني بل هو بنصه هذا جاء مؤيداً لسريانها عليهم من الباب الاولى وذلك لان افعال الشريك مع شريكه قد تتناول الانتفاع الخاص بالمشترك كتأجير العين من الشركاء فلئلاّ يتعلل الشريك بان غرضه من العمل المحتج به عليه كان قصد المنفعة بحق من العين المشتركة لاقبول ملكية المشتري جاء القانون مزيلاً ذلك التعلل وغاضا عن توهم قصد المنفعة بتقريره حكم القاعده العامة في حقه وليس في افعال الجار مع جاره تعلل باستعمال حق واستحواز منفعة لم ينظر في طريق حصولها لسواها حتى كان ينص باللفظ كما نص على الشريك فتركه وترك المعير لاجل القاعدة التي لم تكن استثناء يتقيد فيها بالنص الصريح ولا يمكن يتصور ان القانون ياتي بما يسهل زوال حق الشفيع الشريك من غير ان يرى حكمه ساريًا في حق الجار لان حكمة الشفعة اقوى في الاول واضعف في الثاني ولانه بمراعاة ذلك اعتبر الشريك ذا الحق الاول فقدمه في الذكر والحكم وتخويل الحق عن الجار الذي جعل حقه تاليًا لحق الشريك ومتاخراً عنه فلا يقضي له بالشفعة اذا كان الاول طالبًا فمع هذا لا يتأتي احتمال ان يكون حق المتاخر في الرتبة اقوى في الحفظ من حق المتقدم صاحب الاولوية

وحيث ان حق الشفعة وان كان تقريره لازالة ضرر الشفعاء الا انه لا يوجب تمكن الضرر بالمشترى لدرجة تجعله عرضة لاساليب الايذا المتنوعة ولذلك فالقانون حسماً للاول وازالة للثاني قرر اولا للشفعاء حق منع مضرتهم بتنوير حق الشفعة لهم وثانيًا للمشترى طريق الخلاص من بقائه مهدداً باستعمال ذلك الحق بما قرره في المادة ٧٥ حيث جعل له اذا اراد ان لا يبقي زمنًا طويلا منتظراً توقع الضرر حتى يسقط حق الشفيع بمضي المدة المقررة اعتياديًا لسقوط الحقوق او بتنازله عنه صراحة او ضمنًا ان يعلن الشفيع بشرائه ويكلفه بابداء رغبتـه للاخذ بالشفعة وعدمه وقضى بان عدم استعماله حق الطلب من الشفيع في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان مسقط له وصريح للمشترى من الطلب بعد ذلك وهذا هو الحكمة في وضع

هذه المادة لا انها موضوعة لتقرير ان علم الشفيع بالشراء ليس له من طريق غير طريقة الاعلان المذكورة فلا يعتبر بدونها فلهذا يتبين ان المادة المذكورة تقررت في منفعة المشترى لا في منفعة الشفيع حيث انها ابانت له طريق الخلاص من بقائه مهدداً باستعمال الشفيع حقه الذي تقرر سقوطه بهذه الطريقة كما يسقط بالقواعد العمومية الاخرى اذ لا يمكن اعتبار هذه المادة هي المقررة للطريقة الوحيدة لسقوط حق الشفيع اذا لو قيل ذلك لكان بينها من التنافي والتناقض للقواعد العامة وللمادة ٧٢ على الخصوص ما تقدم بها حكمة الوضع وفائدة التنصيص اذ المادة ٧٢ المذكورة عامة الحكم في سقوط حق الشفيع ولو انها مخصصة بذكر الشريك لما تقدم بيانه بمجرد حصول اي عقد او عمل يدل على رضائه بملكية المشترى وهذه تغض النظر عن ذلك وتكلف المشترى اعلان الشفيع بشرائه وتجعل سقوط حقه مخصوصًا بعدم تقرير الرغبة بالاخذ في ظرف خمسة عشر يومًا من اعلان المشترى له رسميًا بشرائه حتى كأنها جاءت ناسخة للاولى ولم يكن في القوانين شيء من ذلك لامكان التخليص لو كان اريد ذلك برفع الاولى وبقاء الثانية سارية الحكم وبهذا تبين انها تقررت في منفعة المشترى اذا اراد عدم بقائه مهدداً من الشفيع او بقائه تحت انتظار حصول ما يسقط حقه به مما يعين رضائه بملكيته او ما يدل عليه او غير ذلك من مضي المدة

وحيث انه من المقررات العامة عند جميع العلماء ان السكوت بذاته لا يدل على الرضاء او الترك لحق من الحقوق الا اذا كان مصحوبا بظروف خاصة تجعل السكوت اقراراً ورضاء او تنازلا

وحيث ان اعمال اجرآآت لحفظ الحقوق بعد وجودها لا يجعل لها صفة الحفظ ابداً الابدين ولا يصونها عن التعرض للسقوط بالصريح او الضمني بل يطراء عليها مع ذلك من التنازل بهذين الامرين ما يطراء عليها قبل تلك الاجرآآت التحفظية

وحيث انه تبين من اوراق هذه الدعوى ان العبد شلبي الشفيع بالجوار قد اعتبر المشترى محمد افندي ابو جبل الشريعي بصفة مالك وقبل المخاصمة معه على هذه الصفة فتنازع معه فعلا مرات متعددة بخصوص الاطيان المشفوع فيها بطرق كثيرة كالتعرض منه له فيها وكطلب القسمة في بعضها مما تكررت الدعاوي بشأنه ووجدت به الاحكام النهائية ولم يتعرض في هذه الدعاوي لامر الشفعة ولم يدفع بتمسكه فيها بحقه فهذا كله مع الأتفاق بالسكوت عن الطلب بعد علمه العلم الكافي بشراء العين ناطق صراحة بتركه حق

الشفعة ورضائه بملكية المشترى والاً لاستغني عن توقف الخصومة في الاربع سنوات المتوالية من يوم الشراء ليوم رفع الدعوى بالشفعة بالاخذ بها واما زعمه الاكتفاء بانه قرر في ٦ اكتوبر سنة ٩١ بقلم كتاب محكمة بني سويف برغبته الاخذ بالشفعة فزعم في غير محله لانه لم يتبع ذلك باقامة الدعوى بل انه تخاصم بعده مع المشترى بصفته شاريًا وتقاسم معه الاطيان وغير ذلك وهو في كل هذا لم ينوه بتمسكه بالشفعة واخذه بها مما كان يدفع به دعاوي خصمه كما انه لم يعلن ذلك التقرير للمشتري كلية ولم يتمسك به الا امام محكمة الاستئناف فمهما كانت نتايج تاثير هذا التقرير من جهة حفظ الحق فانه تلاه ما تلاشي به هذه القوة من السكوت والتخاصم مع المشترى بصفة شرائه مما تقدم ذكره كما ان التمسك بما ذهبت اليه المحكمة الابتدائيه من ان حقه لا يسقط بغير طريق الاعلان المنصوص عنه في المادة (٧٥) مهما كان علمه من غير هذا الطريق وعمله بعد ذلك خطاء محض وخروج عن الحقيقة كلية لان المقرر في المادة المذكورة لم يكن لتخصيص طريق لعلم الشفيع بالشراء بل هو لتائيد صالح المشترى ولان القواعد العمومية والمقررة لسقوط الحقوق والمنصوص عنه على الخصوص بالمادة ٧٢ مما تقدم شرحه وتفصيله ينافي ذلك ويفسق التعويل عليه

وحيث انه مما تقدم يتضح ان الحكم الابتدائي على غير اساس ويجب لذلك الغاه والحكم بسقوط حق العبد شلبي في طلب الشفعة من محمد افندي ابو جبل الشريعي وبرفض دعواه والزامه بالمصاريف

فبناءً على ذلك

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف عليه والزمته بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيـة المنعقدة في يوم الخميس ١٦ رجب سنة ١٣١٣ الموافق ٢ يناير سنة ١٨٩٦

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٣٠ يناير سنة ٩٦

في الاحكام وتنفيذها على غير المتخاصمين فيها وفي تصرفات القائم عن الورثة

من القواعد القانونيه ان الاحكام لا تكون حجة ولا يمكن تنفيذها الا على المتخاصمين فيها ما عدا بعض حالات استثنائيه وليست الاحكام التى تصدر فى ملكية الاعيان وثبوتها من الاحوال المستثناة التى يكون الحكم فيها حجة عامة على المتخاصمين فيها وغيرهم

فالحكم بثبوت وراثة شخص لاخر واحقيته بناء على ذلك فى العين المتروكه عن المورث لا يكون

مبطلا لتصرفات من تصرف فى تلك العين بصفته قائما عن الورثة بمقام يبيح له التصرف بل يلزم لذلك الحصول ايضا على حكم بان تصرفات المتصرف باطلة وغير موافقة لنص شرعى اولاجازه قانونيه

COUR D'APPEL

Arrêt du 30 Janvier 1896.

Sommaire. — *Jugement; opponibilité; conditions.*

Il ne suffit pas à un héritier d'obtenir un jugement qui reconnaisse sa qualité et par suite son droit de co-propriété dans les immeubles laissés par le défunt, pour faire annuler les actes consentis sur ces immeubles par un tiers, agissant comme représentant de la succession; les jugements rendus en matière de propriété n'étant, comme en principe tous jugements, opposables qu'aux parties en cause, il est nécessaire d'intenter contre ce représentant une action directe en rescision des actes qu'il a faits, contrairement à la loi.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسه سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات يحيى ابراهيم بك ومسيو كامرون قضاه ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية صالح بك نامق ابي اصبع الذي كان بصفته وصيًا على اخيه احمد بك فايق القاصر وبصفته الآن وكيلاً شرعيًا عنه المقيم بمصر ويتخذ له محلاً مختارا مكتب وكيله الشيخ علي ناصر المحامي عنه بالجلسة المقيـدة بالجدول العمومي سنة ٩٥ نمرة ٢٠١ مستأنف

ضد

احمد بك صادق من مستخدمي المعية السنية وقاطن بمنزله بشارع راس التين باسكندرية الذي لم يحضر بالجلسة ولا احد بالتوكيل عنه ثم محمـد افندي بسيوني باشكاتب محكمة طنطا الاهلية بصفته مدير خزينة النقود القضائية بها الحاضر عنه بالجلسة فرنسيس افندي ديمتري وورثة موسى حسين وهم موسى حسين ونفيسة بنت احمد رفاعي والحريمات فاطمة وعز ومكيه المقيمون بناحية بهتيم بمركز شبرا قليوبية الحاضر بالجلسة احدهم موسى حسين عن نفسه وعن باقي ورثة موسى حسين مستأنف عليهم

رفع صالح بك نامق بصفته وصيًا على اخيه احمد بك فايق دعوى امام محكمة بنها الابتدائية الملغاه على أحمد بك صادق وورثة موسى حسين وباشكاتب محكمة بنها بصفة مدير الخزينة النقود القضائية قال فيها انه اشترى بصفته المذكورة من المدعي عليه الاول ماية وستين فدانًا وكسورا خراجية بناحية بهتيم بمديرية القليوبية بثمن قدره عن الفدان الواحد ثلاثة وثلاثون جنيهًا افرنكيًا بحجة شرعية مؤرخة ٧ رجب سنة ١٣٠٣ وبسبب تأخير مبلغ ثلثماية جنيه من الثمن فالبائع رفع عليه دعوى بها وحكم عليه نهائيًا بتاريخ ٢٩ اغسطس سنة ٨٨٨ بدفعها وتنفيذًا لذلك حكم بنزع ملكية

اربعة وعشرين فدانًا من الاطيان المبيعة وحصل بيعها بالمزاد العلني الى الخواجه جورجي عيد واودع الثمن بخزينة محكمة بنها على زمة احمد بك صادق ثم انه بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ٩٠ حضر احد محضري تلك المحكمة ونزع من الاطيان المبيعه من احمد بك صادق اربعة افدنة وسدسًا ونصف قيراط وحبه بحوض ميت حلفه من زمام بهتيم مبينة الاحواض والحدود باعلان افتتاح الدعوى وهي مكلفة باسم محمد رجب وسلمها الى ورثة موسى حسين المدعي عليهم الاخرين تنفيذ الحكم صادر من محكمة بنها المذكورة في ٥ يونيه سنة ١٨٩٠ في غير مواجهة المدعي وبما ان البائع ضامن قانونًا للمبيع وبناء على ان القدر الذي تسلم لورثة موسى حسين تبلغ قيمته مع ما كان فيه من الزرع وقيمة ايجاره من وقت استلامه لوقت رفع الدعوى مايتين وخمسين جنيهًا فقد اوقع الحجز التحفظي على مايتين وخمسين جنيهًا تحت يد حضرة باشكاتب المحكمة من اصل المبلغ المودع بخزينتها على زمة احمد بك صادق عن ثمن الاطيان المبيعة ورفع هذه الدعوى يطلب بها الحكم بتثبيت هذا الحجز وجعله حجزًا تنفيذيًا والزام ورثة موسى حسين بتسليم الاربعة افدنة والكسور اذا لم يثبتوا صحة امتلاكهم لها وفي حال اثبات ملكيتهم يحكم بفسخ البيع الواقع من احمد بك صادق فيها والزامه بمبلغ مايتين وخمسين جنيهًا قيمة الثمن وتعويض الزرع والايجار وبالمصاريف بحكم نافذ المفعول

واحمد بك صادق قال ان ضمانه للمبيع سقط بمضي الوقت وان تسليم الاطيان المذكورة لورثة موسى حسين ودعواهم تواطئ لمضرته فان المدعي لم يكن ملزمًا بالتسليم حيث ان الدعوى لم تكن في مواجهته بل كانت مرفوعة من الورثه على عمهم وما قصد بذلك المدعي الا التشفي من مداعاته بخصوص الثلثماية جنيه باقي الثمن كما سلك حينما اريد التنفيذ عليه فضلاً على ان المحكوم به للورثة ثلاثة افدنة وكسور . وطلب اخراجه من الدعوى والا فيحكم على ورثة موسى حسين بتسليم الاطيان للمدعي مع فك الحجز المتوقع على المبلغ . والا فيحكم على محمد رجب الذي استحضره ضامنًا في الدعوى حيث انه البائع له ذلك القدر بطلبات المدعي وبستين جنيهًا تعويضًا . وورثة موسى حسين طلبوا تثبيت ملكيتهم للثلاثة افدنة وثلاثة قراريط واربعة عشر سهماً المسلمة اليهم واخراجهم من الدعوى

ومحمد رجب المعلن في الدعوى من احمد

بك صادق بصفة ضامن لم يحضر وكذلك حضرة باشكاتب المحكمة

ومحكمة بنها الملغاه حكمت تمهيدياً في ١٧ فبراير سنة ٨٩٢ بتعيين مصطفى امين افندي المهندس بصفة اهل خبرة ليجري معاينة الاطيان المبيعة من احمد بك صادق الى المدعي ومقاسها على مقتضي عقد البيع ومقدار الواضع يده عليه الآن ومعرفة كون الاطيان المحكوم بها لورثة موسى حسين هي من ضمن المباعة الى المدعي ام لا

وبعد ان تنفذ هذا الحكم وقدم اهل الخبره تقريره الى محكمة مصر الابتدائية لالغاء محكمة بنها الابتدائية لم يحضر المدعي في جلسة المرافعة وحضر وكيل احمد بك صادق وطلب فيها ما طلبه اولاً ما عدا ما يختص بمن ادخله ضامناً فانه لم يطلبه للحضور ولم يطلب ضده شيأ

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بجلستها المنعقدة في ١٩ يناير سنة ٩٥ حضورياً برفض طلب صالح بك نامق بصفته المذكورة وبالغاء الحجز المتوقع بناء على طلبه في ٢٦ و ٢٩ اغسطس سنة ١٨٩١ تحت يد حضرة باشكاتب المحكمة والزمته بالمصاريف

وصالح بك استأنف هذا الحكم ضد احمد بك صادق وورثة موسى حسين وحضرة باشكاتب محكمة طنطا المودعة بخزينتها النقود بعد الغاء محكمة بنها وطلب الوكيل عنه طلباتـه الاولى وابدى ما سلف . وحضر احد ورثة موسى حسين وقال انه موجود تحت يدهم فدانان من الاطيان المتنازع فيها وطلب تثبيت الملكية للثلاثة افدنة والكسور المحكوم لهم بها قبلا ومندوب قسم القضايا عن باشكاتب محكمة طنطا قال انه لاشأن له في الموضوع وانه مستعد لتسليم المبلغ لمن يحكم له باخذه . واحمد بك صادق لم يحضر بجلسة المرافعة وطلب بنتيجة اقواله تأييد الحكم المستأنف

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات من حضر من الخصوم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه من القواعد القانونية ان الاحكام لا تكون حجة ولا يمكن تنفيذها الا على المتخاصمين فيها ما عدا بعض حالات استثنائية

وحيث ان الاحكام التي تصدر في ملكية الاعيان وثبوتها ليست من الاحوال المستثناه التي يكون الحكم فيها حجة عامة على المتخاصمين فيها وغيرهم

وحيث ان الحكم بثبوت وراثة شخص لاخر واحقيته بناءً على ذلك في العين المتروكة عن المورث لايكون مبطلا لتصرفات من تصرف في تلك العين بصفته قائمًا عن الورثة بمقام يبيح له التصرف بل يلزم لابطال التصرف حينئذٍ انه يتحصل ايضًا على حكم بان نصرفات المتصرف باطلـه وغير موافقة لنص شرعي او لا جازة قانونية

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى وبالاخص من الشهادة الرسمية المستخرجة من محكمة القليوبية الشرعية ان محمد موسى حسين تصرف عن نفسه وبقيامه عن اخرين وهم ورثة موسي حسين بصفته وصيًا على القاصرين ووكيلاً عن البالغين في الاطيان المتنازع فيها فالحكم الصادر باحقية الورثة في العين المتصرف فيها لا يكون حجة على من انتقلت اليهم ملكية هذه العين ولم يكونوا مختصمين في الدعوى ولا يكفي لنقض التصرفات الحاصلة في العين المذكورة

وحيث ان ورثة موسى حسين المتعرضين للاطيان المتنازع فيها لم يقيموا دعوى يطلبون فيها نقض تصرف الوصي والوكيل عنهم ولم يحكم لهم بذلك فاذن لا يجوز لهم ان يضعوا يدهم على العين المتنازع فيها بعد انتقال ملكيتها للغير بالصفـة المتقدمة بمجرد الحكم لهم في مواجهة بعض الورثة مع عدم وجود من انتقلت لهم الملكية باحقيتهم لتلك الاطيان بصفتهم ورثة للشخص المتروكة عنه فتنفيذهم هذا الحكم في وجه من انتقلت اليه الملكية ولم يكن متخاصماً معهم تنفيذ بغير حق وخارج عن الوجهة القانونية

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان الاطيان المتنازغ فيها حصل بيعها من محمد موسي حسين بالصفة المتقدمة الى محمد رجب وهذا باعها الى احمد بك صادق الذي تصرف فيها بالبيع الى المستأنف فتعتبر هذه التصرفات صحيحة حتى يقوم البرهان بحكم نهائي على ان البائع الاول لم يكن ذا صفة في بيعه وان بيعه باطل غير منعقد وان من انتقلت اليهم الملكية لم يكتسبوها بوضع اليد المدة الطويلة

وحيث ان ورثة موسي حسين لم يتعرضوا في هـذه الدعوى لهذه المسائل واقتصروا على طلب الحكم بتثبيت ملكيتهم استناداً على الحكم الصادر لهم في مواجهة بعض الورثة باستحقاقهم للعين المتنازع فيها بصفتهم ورثة موسى حسين

وحيث انه لذلك يتعين الحكم بالزام ورثة موسى حسين المتخاصمين في هذه الدعوى

بان يسلموا الاطيان المتنازع فيها التي استلموها بصفة غير قانونية الى من انتقلت اليه ملكيتها اخيراً وهو احمد بك فايق

وحيث انه ما دام تقرير تسليم الاطيان لمشتريها فلا وجه حينئذٍ لاجابة طلبه بتثبت الحجز على مبلغ المايتين والخمسين جنيهاً فان السبب قد زال. فيتعين لذلك تأييد الحكم المستأنف من هذه الوجهة

وحيث انه مما تقدم يترأى لزوم تعديل الحكم المستأنف على نحو ما سلف مع حفظ الحق للمستأنف في مطالبة ورثة موسى حسين بريع الاطيان مدة وضع يدهم بغير حق وبقيمة الزرع الذي كان بها وقت استلامهم لها مع الزامهم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمة المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بتعديل الحكم المستأنف وتثبيت ملكية احمد بك فايق في الاربعة افدنه وكسور المتنازع فيها والزمت ورثة موسى حسين بتسليمها له وحفظ الحق لاحمد بك المذكور في طلب التعويض وقيمة الزرع الذ كان موجوداً بالارض وقت تسليمها اليهم وبتأييده فيما عدا ذلك والزمت ورثة موسى حسين بالمصاريف

هذا ما حكمت يه المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٥ شعبان سنة ١٣١٣ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٨٩٦

المحاكم المختلطة
TRIBUNAUX MIXTES

احكام محكمة الاستئناف المختلطة
فى مواد الكمارك

(تابع ما قبله)

الشروع

من المبادي المقررة انه في مواد الجنح وخصوصًا في مواد التهريب يجوزان الشروع القانوني يتكون من مجموع امور وظروف غيرالامور التي يتصور فيها ماديًا وفعليًا الابتداء في التنفيذ فالشروع البسيط وحده لايعتبر من ضمن الامور والظروف السالف ذكرها ولكن يكون غير ما ذكر لو ظهرت نية الشروع من ورقة مكتوبة بيد ربان السفينة او ان الامر المنظور فيها (كشحن مركب وحضور اشخاص على ظهرالسفينة مكلفين بالتفريغ) يكون قد تحقق فأنه بهذه الحالة يكون الشروع حائزاً لصفاته بالكفاية

(حكم ٧ مارس سنة ١٨٩٤ (مجلة الاحكام المختلطة الجزء السادس وجه ١٨٣)

3me Année — 1er Juillet 1896 — N° 13.

العدد ١٣ ﴿الاسكندرية في اول لوليو سنة ١٨٩٦ الموافق ٢٠ محرم سنة ١٣١٤﴾ السنة الثالثة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضأ رسميا لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام —١— في ان عدم التعرض لكون البلاغ كاذبا في حكم براءة المبلغ عنه لا ينبني عليه طلب النقض

« « —٢— في ثبوت كذب البلاغ بقرار النيابة العمومية

محكمة الاستئناف —١— في بطلان مفعول التوكيل الذي يصدر من ناظر الوقف لشخص اخر بوفاة الناظر

محكمة مصر — في عدم جواز التنازل عن قيمة الدين الناشيء عن عقد لاخرين تابعين للحكومة المحلية او منتمين لاحدي الدول الاجنبية بسبب من الاسباب ما لم يحصل قبول ورضاء المدين به

محكمة اسكندريه — في اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر في قضايا مجلس اسكندرية البلدي

المحاكم المختلطة

احكام محكمة الاستئناف المختلطة

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٤ ابريل سنة ١٨٩٦

في ان عدم التعرض لكون البلاغ كاذبا فى حكم براءة المبلغ عنه لا يبنبى عليه طلب النقض

اذا حكم ببرأة شخص بلغ عنه الغير بلاغا كاذبا وحكم على المبلغ بعقوبته فان تعلله فى طلب النقض بكون حكم البرأة لم يذكر فيه ان البلاغ كاذب لا ينبنى عليه النقض لان برآة المتهم الاصلى مما توءكد كذب البلاغ

COUR DE CASSATION

Arrêt du 4 Avril 1896.

Sommaire. — *Dénonciation; acquittement; conséquences.*

Lorsque l'acquittement de l'accusé implique la fausseté de la dénonciation qui a occasionné la poursuite, le dénonciateur condamné de ce chef, n'est pas recevable à se pourvoir en cassation en se basant sur ce que, dans le jugement d'acquittement, sa dénonciation n'a pas été expressément déclarée fausse.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من علي الشامي عمره ٥٠ سنة والليسي عبيد عمره ٧٠ سنة مزارعين مولودان ومقيمان بناحية بالمشط منوفية ومعين للمحاماه عنهم ابراهيم بك الهلباوي

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٦ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١٥٤ سنة ١٨٩٦ والشيخ جبر سيداحمد مدعي بحقوق مدنية

وقايع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هذين المتهمين بانهما بلغا في ٩ يناير سنة ٩٥ بلاغًا كاذبًا مع سوء القصد في حق الشيخ جبر سيداحمد المدعي بالحق المدني مأذون ناحية بالمشط سابقا بانه عقد عقود زواج ولم يقيدها في الدفاتر واختلس رسومها لنفسه

ومحكمة منوف الجزئية حكمت بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ٩٥ طبقًا للمواد ٢٧٨ و٢٨٠ و٣٠٢ فقرة سادسة عقوبات حضوريًا بحبس علي الشامي والليسي عبيد كل منهما مدة ثلاثة شهور وبالزامهما بان يدفعا الى المدعي المدني ثلاثة الآف قرش صاغ تعويضا والزامهما بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعا يعاملا بالمادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليهما والمدعي بالحق المدني استأنفوا هذا الحكم والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة طنطا الاهلية حكمت بصفة استئناف بتاريخ ٧ يناير سنة ٩٦ طبقًا للمواد بادية الذكر و١٧٧ جنايات حضوريًا بقبول الاستئناف المرفوع من المتهمين ومن المدعي المدني شكلاً وحكمت موضوعًا بتأييد الحكم الابتدائي بجميع اجزائه والزام المستأنفين وهما المتهمان المحكوم عليهما بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا بالمادة ٤٩ عقوبات ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

وفي يوم ٩ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من المحكوم عليهما برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنيات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمدعي المدني واقوال المحامي عن المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان عبارة كذب البلاغ قد نظرت كفاية في الدرجتين وبرأة المتهم الاصلي هي في الحقيقة وان كانت لا يفيد وجودها كذب البلاغ ولكنها ما تؤكده

وحيث ان لا محل مطلقًا لذكر الماده ١٧٧ تحقيق جنايات فانها خاصة بمواعيد الاستئناف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من علي الشامي والليسي عبيد والزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبق القوانين

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٤ ابريل سنة ١٨٩٦ الموافق ٢١ شوال سنة ١٣١٣

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢ مايو سنة ٩٦

في ثبوت كذب البلاغ بقرار النيابة العموميه

متى قررت النيابة العمومية بحفظ الدعوى الاصلية لثبوت كذب البلاغ وقد نص فى الحكم المطلوب نقضه ان البلاغ ثبت كذبه وان سؤ القصد متوفر فيه فلا وجه للطعن فى هذا الحكم بان المحكمة لم تبحث فى كذب البلاغ من عدمه ولم تلتفت اليه

COUR DE CASSATION

Arrêt du 2 Mai 1896.

Sommaire. — *Dénonciation; Parquet; classement; condamnation; jugement; cassation; inadmissibilité.*

Lorsque le Parquet a classé une affaire, après avoir reconnu la fausseté de la dénonciation qui lui a été faite et que le Tribunal, devant lequel a été ensuite poursuivi le dénonciateur, a condamné celui-ci, en déclarant expressément avoir la preuve de la fausseté de la dénonciation et de la mauvaise foi avec laquelle elle a été faite, le dénonciateur condamné n'est pas recevable à se pourvoir en cassation contre le jugement qui l'a frappé, sous le motif que le Tribunal n'a pas examiné si sa dénonciation était ou non sincère.

(Traduction).

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وحضور

حضرات محمد مجدي بك ومستر بوند ومستر كامر رن ويحيى ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من عبد الرحمن سليم عمره ٣٥ سنة صناعته مزارع ومحمد حميده عمره ٣٠ سنة صناعته فقي مولودان ومقيمان بناحية باروط ومحبوسان

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤١ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٣٠٩ سنة ٩٦

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هذين المتهمين بتجاريهما على الاخبار بامر كاذب مع سوء القصد في حق علي درويش وعبد الرحمن النحوي بانهما سرقا قطنًا منفصلاً عن الارض وذلك في يوم ١٧ اكتوبر سنة ٩٥ بالغيط بناحية باروط

ومحكمة بني سويف الجزئية حكمت بتاريخ اول يناير سنة ٩٦ طبقًا للمادة ٢٧٨ عباره اولى و ٢٨٠ معدلة و ٢٤ عقوبات حضوريًا بحبس كل من عبد الرحمن سليم ومحمد حميده الفقي سنة واحده والزمتهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا بالمادة ٤٩ عقوبات معدلة والمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم

ومحكمة بني سويف الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٩٦ حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت موضوعًا بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة بني سويف الجزئية بتاريخ اول يناير سنة ٩٦ بكامل اجزائه وبالزام المستأنفين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا بمقتضي المادة ٤٩ عقوبات

وفي ٢٥ فبراير سنة ٩٦ تقرر بقلم كتاب المحكمة المثنى عنها من المحكوم عليهما برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال احمد بك الحسيني المحامي عن رافعي النقض والابرام وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانونًا

حيث ان نفس الحكم المطلوب نقضه قد ورد فيه ان الخبر قد ثبت كذبه وان سوء القصد متوفر

وحيث ان النيابة العمومية كانت قررت بحفظ الدعوى الاصلية بسبب كذب ذلك البلاغ

وحيث ان ذلك كافٍ

فلهذا حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من عبد الرحمن سليم ومحمد حميده والزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيــة المنعقدة في يوم السبت ٢ مايو سنة ٩٦ الموافق ١٩ القعده سنة ١٣١٣

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢٥ فبراير سنة ٩٦

في بطلان مفعول التوكيل الذي يصدر من ناظر الوقف لشخص اخر بوفاة الناظر

ينتهي مفعول امر احالة ادارة الوقف من الناظر لمصلحة الاوقاف بوفاة ذلك الناظر ولم يبق بعدئذ لهذه المصلحة المحال عليها ادارة ذلك الوقف صفة ما لاقامة دعوى باسمه

COUR D'APPEL

Arrêt du 25 Février 1896.

Sommaire. — *Nazir; mort; Administration générale des Wakfs; mandat; fin.*

Le mandat d'administrer un wakf, conféré par le Nazir à l'Administration générale des Wakfs, cesse, comme tout mandat, par la mort du mandant; à partir du décès du Nazir, l'Administration n'a donc plus qualité pour représenter le wakf en en justice.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسه سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات مسيو بوند ومسيو ديلمور قضاه ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية سعادة محمد فيضي باشا بصفته مدير عموم الاوقاف المصرية الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي الهلباوي المحامي المقيـدة بالجدو ل العمومي سنة ٩٥ نمرة ٣٦ مستأنف

ضـد

احمـد افنـدي الزعبلاوي وعلي افندي الزعبلاوي المقيمين بكفر الشيخ مفتاح ثم ورثة المرحوم علي صديق وهم حسن علي صديق والسباعي علي صديق وابراهيم وحسنين واحمـد والحريمات استيته وهدية وامباركـه بناته وخضره زوجته المقيمون بناحية ميت غزال غربية الحاضر عنهم بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني المحامي ثم علي بك حماد والسيد محمد حماد ومصطفى ابو عامر المقيمين بناحية جنزور منوفية الحاضر عنهم بالجلسة احمد بخيت افندي المحامي والحرمه نعمة بنت علي صديق المقيمة بناحية ميت غزال غربية والسيد ابو عامر المقيم بناحية جنزور وغانم الحسين ومحمد غانم ورمضان شاهين رزق المقيمين بناحية ابو نور الدين لم يحضروا بالجلسة ولا احد بالتوكيل عنهم مستأنف عليهم

من حيث ان المحامي عن احمد الزعبلاوي وعلي الزعبلاوى وورثة صديق قد رفع مسئلة فرعية مفادها عدم وجود صفة الان للاوقاف في هذه الدعوى لانه مع وفاة المرحوم اسماعيل باشا صادق الخديوي الاسبق لم يبق للاوقاف النظر على الوقف المستأنف في هذه الدعوى

وحيث ان المحامي عن الاوقاف تمسك بخطاب صادر من المالية باحالة ذلك الوقف الذي عهدته وبلائحة الاوقاف وطلب رفض المسئلة الفرعية

وحيث ان المحامي عن السيد حماد ومن معه تمسك ايضاً بالمسألة الفرعية

وحيث ان المحامي عن الاوقاف تنازل عن استئنافه فيما خص الغائبين في هذه الدعوى وهم الحرمة نعمه بنت علي صديق والسيد ابو عامر وغانم الحسنين ومحمد غانم ورمضان شاهين وقد اعتمدت المحكمة تنازله عنهم

وحيث انه بالاطلاع على كتاب وقف الست خديجه هانم (ببوك قادن افندي) معتوقة المرحوم الحاج ابراهيم باشا والي مصر سابقاً المؤرخ في غاية القعده سنة ١٢٨١ قد اتضح ان النظر على ذلك الوقف مشترط للسيده الواقفة ثم للمرحوم اسماعيل باشا والي مصر ثم للارشد فالارشد من ذكور زريته ولم يذكر للاوقاف نظارة الا بعدهم وبعد الموقوف عليهم (وهم كثيرون صحيفة ١٦٨ في الوقفيه)

وحيث ان الخطاب الذي يتمسك به محامي الاوقاف هو صادر في عهد المرحوم اسماعيل باشا الخديوي الاسبق ومختوم من ناظر المالية (المرحوم اسماعيل باشا صديق) قد انتهي مفعوله بوفاة ذلك الوالي في تاريخ رمضان سنة ١٣١٢ المشار اليه ولم يبق للاوقاف صفة ما لاقامة هذه الدعوى باسم الوقف

وحيث انه لم يصدر من القاضي المختص حكم بجعل الاوقاف صاحبة النظر على الوقف المسمى

وحيث انه لم يتقدم للمحكمة ما يفيد النظارة لمصلحة الاوقاف وفي هذه الحالة يكون الاستئناف المرفوع من الاوقاف في تاريخ ٢٦ يناير سنة ٩٥ باطلا شكلاً

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف طبقاً للمادة ١١٣ مرافعات

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول المسألة الفرعية وبرفض الاستئناف شكلاً وبالزام المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ١١ رمضان سنة ١٣١٣ الموافق ٢٥ فبراير سنة ٩٦

* محكمة مصر *

حكم استئنافي صادر في ٢١ يناير سنة ٩٦

في عدم جواز التنازل عن قيمة الدين الناشيء من عقد لاخرين تابعين للحكومة المحليه او منتمين لاحدى الدول الاجنبيه بسبب من الاسباب ما لم يحصل قبول ورضاء المدين به

ان انتقال ملكية الديون والحقوق المبيعه لا يعتبر بيعها صحيحا الا اذا رضى المدين بذلك كتابة

فكل شخص من الاهالى يتعاقد مع اخر من الاهالى ايضا فى وقت سريان احكام القانون المدنى عليهما لا يمكنه الاضرار بمن تعاقد معه بواسطة تحويل حقوقه الى شخص اجنبى (١)

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 21 Janvier 1896.

Sommaire. — *Indigènes; créance; cession; conditions.*

La cession de créance n'est valable, aux termes de l'art. 349 du Code Civil, qu'autant que le débiteur cédé donne son consentement par écrit.

N'est donc pas valable sans le consentement écrit du débiteur, la cession faite à un étranger d'une créance constituée entre indigènes (1).

(Traduction).

(1) Voir l'arrêt de la Cour d'appel d'Alexandrie du 14 Novembre 1888 (*Bulletin*, I, p. 11), qui a fixé en sens contraire la jurisprudence mixte.

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنًا تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود واحمد بك ذو الفقار قضاه وعبد الوهاب افندى زكي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الخواجه قرابيت سوريان الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي شريف المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٥ نمرة ٣٤٠ مستأنفة

ضد

الخواجه عزيز الياس الحاضر بالجلسة شخصيًا

وقايع الدعوى

تنحصر هذه الدعوى في ان من يدعي مصطفى افندي كامل كان تعاقد بتاريخ ٢٦ ستمبر سنة ١٨٨٩ مع الخواجه قرابيت سوريان على انه يورد لمحل الخواجه المذكور مدة سنة كاملة جميع اصناف الموبليات الانتيقة باثمان يصير الاتفاق عليها حال تسليم البضاعة ويدفع الى مصطفى افندي كامل وقت تصريفها وقد قام مصطفى افندي المذكور بوفا ما تعهد به بالعقد المحكي عنه الذي تجدد لمدد اخرى نهايتها يوم ٣ ستمبر سنة ١٨٩١ واستلم من الخواجه قرابيت في ١٤ يوليه سنة ١٨٩١ عدد ٤٧ قطعة موبليات بسعر ١٠١٨ فرنك وفي اغسطس سنة ١٨٩١ استلم عدد ٧٧ قطعة بسعر ١٤٨٠ فرنك وتعهد بسداد الثمن بحسب

---

(١) انظر ما صدر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨١ مما جعل احكام المحاكم المختلطة مخالفة لما ذكر (مجلة الاحكام المختلطة الجزء الاول وجه ١١)

الوارد بالعقد سالف الذكر وبالنظر لمديونية مصطفى افندي كامل الى الخواجه عزيز الياس في مبلغ فقد تنازل اليه عن مطلوبه قبل الخواجه قرابيت سوريان وقدره ٢٤٩٨ فرنك بموجب عقد تنازل صار اعلانه الى الخواجه المذكور بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٥ ولعدم قيامه بسداد هذا المبلغ وكون العقد الرقيم ٢٦ ستمبر سنة ١٨٨٦ الذي تجدد ليوم ٣ ستمبر سنة ٩١ قاضي برد البضاعة في حالة عدم تصريفها فالخواجه عزيز الياس قدم بتاريخ ٣٠ ستمبر سنة ١٨٩٥ عريضة لحضرة قاضي محكمة عابدين الجزئية طلب بها ارتكانًا على العقد المذكور وعلى كونه اصبح مالكًا للدين بمقتضى التنازل السالف ذكره صدور الامر بتوقيع الحجز التحفظي تحت مسئوليته على المنقولات التجارية خاصة وخلافها الموجودة بمحل تجارة الخواجه قرابيت سوريان الكائن بشارع عابدين بقدر ما يوازي مبلغ ٩٧٣٦ غرش صاغ عبارة عن ٢٤٩٨ فرنك والمصاريف وقد صدر الامر بذلك في التاريخ المذكور وتوقع الحجز في ٣ اكتوبر سنة ٩٥ وصار تكليف المدين بتاريخ ١٠ من الشهر المذكور بناء على طلب الخواجه عزيز الياس بالحضور امام المحكمة المشار اليها ليسمع الحكم بالزامه بان يدفع اليه مبلغ ٢٤٩٨ فرنك قيمة الدين مع المصاريف وبتثبيت الحجز وجعله نافذاً وشمول الحكم بالنفاذ الموقت وبدون كفالة

وبتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ٩٥ حكمت محكمة عابدين بهيئة تجارية برفض المسئلة الفرعية المرفوعه من المدعي عليه الخواجه قرابيت سوريان (المختصة بعدم قبول صحيفة الحجز لكون المحجوزات التحفظية لا يمكن توقيعها الان في حالة طلب الاجرة او في التجارة المعمول عنها بروتستو في الميعاد) ثم حكمت ايضًا بطلبات الخواجه عزيز الياس جميعها وصار اعلان الخواجه قرابيت بذلك الحكم في ٢٣ اكتوبر سنة ٩٥

وبتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩٥ رفع المحكوم عليه امام هذه المحكمة استئنافا وطلب لغو ما حكمت به المحكمة الجزئية ورفض دعوى الخواجه عزيز الياس وملزوميته بالمصاريف وبمبلغ عشرين جنيها تعويضا

وفي المرافعة الشفاهية ارتكن وكيل المستأنف في طلباته المذكورة على الاوجه المدونة بصحيفة الاستئناف والمستأنف عليه ارتكن على مستنداته وعلى اعتراف المدين بالدين وعلى الحكم المستأنف وطلب رفض الاستئناف

وبعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانونًا

اسباب الحكم

من حيث ان المادة (٣٤٩) من القانون المدني تقضي بعدم انتقال ملكية الديون والحقوق المبيعة وانه لا يعتبر بيعها صحيحًا الا اذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة وهذا بدون اخلال باصول التجارة فيما يتعلق بالسندات والاوراق التي تنتقل الملكية فيها بتحويلها

وحيث ان العقد المحرر بتاريخ ٢٦ ستمبر سنة ١٨٨٦ الذي تعهد بمقتضاه مصطفى افندي كامل صاحب ورشة النجارة بتقديم جميع اصناف الموبليات اللازمة لمحل الخواجه قرابيت سوريان حسب الشروط المبينة فيه لايمكن اعتباره بصفة السندات او الاوراق الجائز نقل ملكيتها بالتحويل وعلى ذلك صارت الاحكام الواردة في مادة (٤٣٩) مدني السابق ذكرها تنطبق على هذه الدعوى

وحيث انه غير ثابت قبول قرابيت سوريان للتحويل الحاصل الى الخواجه عزيز الياس في ١٩ فبراير سنة ١٨٩٥ من مصطفى افندي كامل عن قيمة الدين الذي يدعي بانه مطلوب اليه نظير ثمن موبليات خشب اجرى تقديمها لمحل قرابيت بناء على عقد ٢٦ ستمبر سنة ١٨٨٦ المذكور وما دام انه غير موجود قبول صريح من قرابيت المذكور بالتحويل فلا يمكن مطلقًا سريان التحويل عليه رغماً عن اعلانه اليه بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ٩٥ بواسطة احد محضري المحكمة المختلطة لان امر انتما الخواجه عزيز الياس في ذاك التاريخ الى احد الدول الاجنبية نظراً لتعيينه في احد القنصلاتات وتقديم كافة قضاياه الموجهة على الاهالي رعية الحكومة الى المحكمة المختلطة بمصر لا يلتفت اليه ولا يؤثر في الدعوى لان تنفيذ كل عقد محرر في الاصل ما بين اثنين من رعايا الحكومة يلزم اجراه على حسب مقتضيات القانون الاهلي الذي كان له السلطة عند ايجاد العقد المراد تنفيذه وكل شخص من الاهالى يتعاقد مع آخر من الاهالي ايضًا في وقت سريان احكام مادة (٣٤٩) مدني المذكورة عليهما لا يمكنه الاضرار بمن تعاقد معه بواسطة تحويل حقوقه الى شخص اجنبي بدون التفات الى مقتضيات القانون الذي كان له السلطة وقت حصول التعاقد الاصلي بين الطرفين التابعين للحكومة المحلية

وحيث ان العقد المحرر بتاريخ ٢٦ ستمبر سنة ١٨٨٦ ما بين مصطفى افندي كامل وقرابيت سوريان التابعين للحكومة المحليه حصل تحريره بينهما لما كانا خاضعين لاحكام المادة المار ذكرها فصار لا يمكن لمصطفى افندي كامل المذكور التنازل عن قيمة الدين الناشيء عن العقد

المحكي عنه لاخرين تابعين للحكومة المحلية او منتمين لاحد الدول الاجنبية لسبب من الاسباب ما لم يكن حصل ذلك التنازل بقبول ورضا المدين ثم ولا يمكن الاحتجاج هنا بالمادة (٤٤٦) من القانون المدني المختلط لاثبات صحة التنازل الحاصل من احد الاهالي الى احد الاجانب لان القانون المختلط المذكور صار ايجاده لاجل الحكم بمقتضاه في علاقات انواع الاجانب مع بعضهم ومن البديهي انه لو حصل تعاقد بين اثنين من رعايا الحكومة المحلية بناء على احكام قانون يحرم تحويل الديون المترتبة على ذلك العقد فاحكام القانون المذكور تستمر مرعية حتى ولو حصل التنازل لاحد الاجانب لانه قبل القول باكتساب الاجنبي لحقوق احد رعايا الحكومة المحلية بناء على احكام القانون المختلط يلزم ابتداء البحث فيما اذا كان صاحب الحق الاصلي التابع للحكومة المحليه يجوز اليه بيع ذلك الحق الى اخر بموجب احكام القانون الاهلي من عدمه وفضلا عن ذلك فان المادة (٢٠٢) من القانون المدني المختلط تؤيد صحة الاقوال السابق شرحها لانها تقضي بان المتنازل اليه يكون خاضعاً لكافة اوجه الدفع التي يجوز للمدين الاصلي ابداها في وجه المتنازل وعليه فان اول مسئلة يمكن ابداها في هذه الدعوى بمعرفة المدين الاصلي وهو قرابيت سوريان ضد مصطفى كامل المتنازل رعية الحكومة ايضاً هي التمسك بالمادة (٣٤٩) من القانون الاصلي اي انه تعاقد في ٢٦ ستمبر سنة ١٨٨٦ مذ كان تحت سلطة قانون يحرم على مصطفى افندي كامل التنازل عن قيمة مطلق به منه بدون رضاه وقبوله وهذه المسالة يمكن لقرابيت المذكور ابداها في وجه الخواجه عزيز الياس بمقتضى المادة (٢٠٢) من القانون المدني المختلط

وحيث انه لا يمكن لهذه المحكمة الاستئنافية النظر في طلب التعويضات التي يطلبها قرابيت سوريان لعدم طلبها والتكلم فيها امام محكمة اول درجة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً واستئنافياً بصفة تجارية بلغو الحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٨٩٥ وبعدم سريان التحويل الصادر من مصطفى كامل الى الخواجه عزيز الياس بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٩٥ على قرابيت سوريان وعليه قررت بالغاء الحجز المتوقع بتاريخ ٣ اكتوبر سنة ١٨٩٥ وبرفض طلب عزيز الياس المذكور والزمته بجميع المصاريف بما في ذلك مبلغ ٢٠٠ مائتين قرش اتعاب محاماه عن قرابيت امام اول وثاني درجة وعلى

المدعي عليه مداعاة المدعي بدعوى على حدتها بشان التعويض

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيـة المنعقدة في يوم الثلاثا ٢١ يناير سنة ١٨٩٦

* محكمة اسكندرية *

حكم استئنافي رقم ٩ ابريل سنة ٩٦

في اختصاص المحاكم الاهليه بالنظر فى قضايا مجلس اسكندريه البلدي

تختص المحاكم الاهليه بالنظر فى الدعاوى المقامة من رعايا الحكومة المصريه على مجلس بلدى اسكندريه (١)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

Jugement d'appel du 9 Avril 1896.

Sommaire. — *Municipalité d'Alexandrie; sujets locaux; contestations; Tribunaux indigènes; compétence.*

Les Tribunaux indigènes sont compétents à connaitre des contestations nées entre les sujets locaux et la Municipalité d'Alexandrie (1).

(Traduction).

(1) Voir, en sens contraire, les jugement et arrêt mixtes, publiés ci-après, p. 254.

ان محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية بجلستها العلنية المنعقدة بهيئة مدنية استئنافية تحت رياسة حضرة عبد العزيز بك كحيل وكيل المحكمة وحضور حضرات الموسيو بلاريو ومحمود افندي حمدي قضاه ومصطفى افندي زهدي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية سعادة رئيس مجلس بلدي اسكندرية الواردة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ٣٧ مستأنف

ضـد

عبد الخالق ابراهيم ومحمد ابراهيم مستأنف عليهما

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانونًا

وبعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية بقسم العطارين باسكندرية بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٩٦ بملزومية سعادة رئيس المجلس البلدي بان يدفع لعبد الخالق ابراهيم ومحمد ابراهيم الف وسبعماية وخمسين قرش بصفة تعويض

وحيث ان سعادة الرئيس الموما اليه رفع استئنافًا عن ذلك الحكم في الميعاد القانوني وفي جلسة ٢ ابريل سنة ٩٦ التي تحددت للمرافعة في الدعوى امـام هذه المحكمة طلب مندوب قلم قضايا الحكومة الحكم بعدم اختصاص هـذه المحكمة بنظر هذه الدعوى بما ان قد صدر حكم من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٢ مارس سنـة ٩٦ باختصاصها بنظر الدعاوي التي تقام بين المجلس البلدي ورعايا الحكومة المحلية وقدم

(١) راجع ما يخالف ذلك في الاحكام الابتدائية والانتهائية الصادرة من المحاكم المختلطة المنشورة بعده ٢٥٤

صورة من ذلك الحكم واما الوكيل عن المستأنف ضدها فطلب رفض هذه المسألة الفرعية

وحيث ان المحاكم الاهلية مختصة بنظر جميع القضايا المدنية التي تقام بين اشخاص تابعين للحكومة المحلية

وحيث ان المادة الثالثة عشرة من الامر العالي الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل القومسيون البلدي بمدينة اسكندرية قالت ان ذلك القومسيون (يعتبر كشخص مدني من رعايا الحكومة المحلية) فلا معنى ولا محل لذلك النص ما لم يكن الغرض منه اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعاوي التي تقام بين ذلك القومسيون والاشخاص التابعين مثله للحكومة المحلية

وحيث زيادة علي ذلك فان لفظ (اهلي) الوارد في النص الفرنساوي للمادة المار ذكرها بدلا من لفظ (من رعايا الحكومة المصرية) الوارد بالنص العربي يدل ايضاً دلالة تامة على غرض الشارع ان يجعل القومسيون البلدي تابعاً لاختصاص المحاكم الاهلية فان الشارع لما رأى ميل المحاكم المختلطة الى الحكم باختصاصها في القضايا المقامة بين اشخاص تابعين للحكومة المحلية وبين مصالح او شركات تابعين ايضاً لها استعمل في النص الفرنساوي لفظ (اهلي) عند التكلم على تبعية القومسيون البلدي بدلا عن لفظ (تابع للحكومة المصرية) الذي كان يستعمل قبل ذلك ليبين بياناً صريحاً ان غرضه عدم تمكن المحاكم المختلطة من تأويل ذلك النص واعتبار ذلك القومسيون مثل الشركات او المصالح المذكوره

وحيث انه بفرض عدم وجود ذلك النص الصريح في الامر العالي فان متبوعية القومسيون البلدي لاختصاص المحاكم الاهلية مما لا ينكر لان القومسيون المذكور لم يكن الاَّ فرعاً من فروع الهيئة الادارية في البلد التي هي الحكومة المصرية وتلك الحكومة هي نفسها تابعة للمحاكم الاهلية في معاملاتها مع الاهالي

وحيث انه لا يوجد محل لما قيل من مشابهة القومسيون البلدي لشركات المساهمة التي تؤلف في القطر المصري فان القصد من وجود الاول يختلف كل الاختلاف عن القصد من وجود الثانية ومع ذلك فانه لو اتبع النص القانوني اي المادة ٤١ من قانون التجارة للمحاكم الاهلية والمادة ٤٧ من قانون التجارة للمحاكم المختلطة يلزم ايضاً ان يقال بلا شك ان المحاكم الاهلية مختصة بنظر الدعاوي التي تقام بين شركات المساهمة التي تؤسس في القطر المصري وبين اشخاص تابعين للحكومة المصرية ولكن لم يكن هذا محل النزاع فان شركات المساهمة حتى لو قيل

انها تابعة للمحاكم المختلطة في دعاويها مع الاهالي وذلك نظرًا لاحوال مخصوصة لا يصح ان يسري ذلك القول على القومسيون البلدي الذي لم يكن بينه وبين الشركات التجارية اقل مشابهة والذي لم يكن في الواقع الاّ فرعا من فروع الحكومة يدير مدينة اعني جزءًا من القطر المصري باسم الحكومة وتحت سلطتها ومراقبتها حتى ان الحكومة لها الحق الصريح في ايقاف تنفيذ القرارات التي تصدر منه ولغوها وابطال مفعولها وهي ايضًا التي ترافع عنه امام المحاكم المختلطة والاهلية بواسطة اقلام قضاياها ولها ايضًا الحق في لغو القومسيون البلدي نفسه

وحيث ان وجود اعضاء من جنسيات مختلفة في القومسيون البلدي لا يصح ان يكون سببًا لتغيير طبيعته التي ذكرت ولاخراجه من اختصاص المحاكم الاهلية عند ما يترافع مع الاهليين لان الاعضاء المذكورين لم ينتخبوا الاَّ بصفتهم ساكنين في المدينة التي تسلمت ادارتها لذلك القومسيون ولم يكن لهم صالح شخصي في الدعاوي التي يرفعها ذلك القومسيون او ترفع عليه ومع ذلك فانه يوجد مصالح اميريه يديرها اجانب بمقتضي معاهدات دولية مثل الدايرة السنية وقومسيون الاراضي الاميرية ومصلحة السكك الحديدية والمصالح المذكورة تابعة بدون شك للمحاكم الاهلية في مرافعتها مع الاهالي

وحيث ان وجود محكمتين مختصتين بفصل دعاوي القومسيون البلدي مع سكان المدينة بحسب تبعيتهم حقيقة مما يجوز ان ينتج عنه ضرر والأوفق ان تكون محكمة واحدة مختصة بذلك ولكن اصلاح ذلك الضرر لم يكن من شأن المحاكم بل هو من شؤون الهيئة التشريعية ومع ذلك فان الحكومة المصرية التي هي اعم من القومسيون البلدي وبيدها صوالح عمومية اكبر من التي بيده تابعة للهيئتين القضائيتين المذكورتين بحسب ما يكون خصمها من رعاياها او من رعايا حكومة خلافها ولم تقل المحاكم المختلطة باختصاصها بنظر قضايا الحكومة مع الاهليين مع ان السبب واحد لا بل يجوز ان يكون الضرر اكبر

فبناءً على ما ذكر

حكمت المحكمة حضوريًا باختصاصها بنظر هذه الدعوى وامرت بالتكلم في موضوعها في جلسة هذا اليوم والزمت المجلس البلدي بمصاريف هذا الحكم

صدر هذا الحكم وتلي بجلسة يوم الخميس ٩ ابريل ٩٦ الموافق ٢٦ شوال سنة ١٣١٣

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

* احكام محكمة الاستئناف المختلطة *

(حكم صادر في ١٢ مارس سنة ١٨٩٦ من محكمة الاستئناف المختلطة في القضية المقامة من ورثة الخوري على المجلس البلدي)

محكمة الاستئناف

بعد سماع اقوال المحامين عن المتقاضين ونتائج النيابة العمومية والمداولة في ذلك حسب القانون

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم الى محكمة اسكندرية المختلطة من ورثة خوري ضد مجلس بلدية اسكندرية والحكومة المصرية بشأن استرداد قطعة ارض

وبعد النظر في المسألة الفرعية المقدمة من المدعي عليهما بعدم اختصاص المحاكم المختلطة بالنظر في هذه الدعوى لان المتقاضين جميعًا ومن ضمنهم المجلس البلدي من رعايا الحكومة المحلية

وبعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة اسكندرية المختلطة في ٨ ابريل سنة ٩٥ برفض المسالة الفرعية

وبعد الاطلاع على الاستئناف المرفوع من المجلس البلدى ومن الحكومة المصرية

وبعد ضم نتيجة اقوال وطلبات كل من المتقاضين امام محكمة الاستئناف الى بعضها

وبعد الاطلاع على ما ياتي

١ الامر العالي الصادر في ٥ يناير سنة ٩٠ بتشكيل قومسيون بلدي الاسكندرية

٢ القرار الصادر من ناظر الداخلية في ٢٥ يناير سنة ١٨٩٠ بخصوص الانتخابات البلدية بمدينة الاسكندرية

٣ القرار الصادر من ناظر الداخلية في ٨ فبراير سنة ٩٠ في هذا الصدد نفسه

٤ القرار الصادر من ناظر الداخلية في ١٨ مارس سنة ١٨٩٠ بشأن ترتيب بلدية الاسكندرية

٥ القرار الصادر من ناظر الداخلية بشان تشكيل المجلس البلدي بالاسكندرية

٦ القرار الصادر من ناظر الداخلية بشأن التصريح في تحصيل واحد في المئة من قيمة اجر الاملاك المبنية لحساب مجلس بلدي اسكندرية

٧ القرار الصادر من رئيس القومسيون البلدي الاسكندري بشأن تحصيل رسم على العربات والدواب من الاجانب كالوطنيين

٨ لائحة اجرآت المجلس البلدي الاسكندري الداخلية

وحيث ان خصائص المحاكم المختلطة مبينة بمقتضي احكام المادة التاسعة من لائحة ترتيب هذه

المحاكم والمادة الخامسة من القانون المدني المختلط

وحيث ان ذاك الاختصاص يشتمل على حق النظر في جميع التداعيات المدنية والتجارية التي تحدث بين الوطنيين والاجانب وبين الاجانب الذين من جنسية مختلفة

وحيث ان ذلك الاختصاص يمتد بداهةً وضرورةً الى حق النظر في التداعيات التي تحدث بين الوطنيين والاشخاص المدنيين الصادرة بتشكيلهم اوامر نظراً لاجتماع مصالح مختلطة في هذه الشخصيات اولاً ولان نظام هذه الاشخاص مؤلف من عناصر مختلفة الجنسيات وقد جرت المحاكم دائمًا فيما مضى على ذلك

وحيث انه وان يكن تشكيل هذه الاشخاص منوطًا بالحكومة المحلية في بعض الاحوال فانه متي صدر الامر او التصريح بتشكيلها تصبح اجبارياً خاضعة لسلطة المحاكم المختلطة بدون ان يمكن لنزعها من تحت سلطة هذه المحاكم ان يطلق عليها اسم يميزها او ان يستند على نص لم تقبله الدول

وحيث ان هذا هو شأن الشركات الأنونيم في مصر المبين امرها في المادة ٤٧ من قانون التجارة المختلط كما هو شأن الشركات الكبرى كشركة قنال السويس والبنك العقاري والبنك العثماني لان صوالح هذه الشركات مختلطة ولان شخصيتها المدنية تشتمل على عناصر مختلطة

وحيث انه بناءً على هذه المبادي يجب ان تكون قاعدة الاختصاص هذه منطبقة للاسباب نفسها على شخص مدني كمجلس بلدية الاسكندرية لا لان لاختلاط الصوالح فيه فقط اهمية كبري بل لانه ضرورةً وانتخاباً يؤلف من عناصر مختلفي الجنسية

وحيث ان مجلس بلدي الاسكندرية لا يعد مصلحة اميرية كما في الحكمين الصادرين في ٨ نوفمبر سنة ٩٢ و ١٥ نوفمبر سنة ٩٢ بل هو شخص مدني له حقوق وصوالح خاصة كما يتضح من نص المادتين ٣١ و ٤٠ من قانونه الاساسي لانه يفرض رسومًا على الاجانب ويتولى تحصيلها ويدير شؤون صوالح يختص اكثرها بالاجانب ان لم تكن بالمساواة بشؤون الوطنيين

وحيث ان تشكيل المجلس البلدي بالانتخاب هو من وطنيين واجانب كما هو مبين في المادة ١٢ من قانونه الاساسى فليس والحالة هذه اهمية لما سمي به في المادة ١٣ من القانون المذكور من انه شخص مدني من رعايا الحكومه المحلية

وحيث ان هذه التسمية وما شاكلها التي تطلق على الشركات المصرية المشار اليها في المادة ٤٧ من القانون التجاري المختلط لا يمكن ان تكون نتيجتها الخروج عن قاعدة الاختصاص المنوه عنها اعلاه لان هذه القاعدة مأخوذة من

المبدأ الاساسي المبين في المادة التاسعة من لائحة ترتيب المحاكم وفي المادة الخامسة من القانون المدني المختلط كما سبق القول

وحيث انه من العبث المحاولة في ايجاد تميز بين تسمية شخص من التبعية المصرية المنوه عنها في المادة ٤٧ من القانون التجاري المختلط وبين كلمة شخص من رعايا الحكومة المحلية المستعملة لتسمية المجلس البلدي في الامر العالي الصادر بتشكيله

وحيث ان المادة ٤١ من القانون التجاري الاهلي الموضوع طبعًا للوطنيين وحدهم تنبذ هذا التمييز لانها تستعمل كلمة اشخاص من التبعية المصرية لتعني بها الشركات المساهمة الوطنية صرفًا

وحيث انه يتضح من كل ذلك انه يجب نفي كل تميز بين الصفتين والاقرار على انه مهما كانت التسمية فانما يوجد اشخاص مدنيون يتقاضون امام المحاكم المختلطة او امام المحاكم الاهلية بحسب هيئة تشكيلهم واختصاصهم وسلطتهم وغايتهم والا لوجب الاقرار على انه في المدة التي مضت بين سنة ١٨٧٥ اي منذ تشكيل المحاكم المختلطة وبين سنة ٨٣ اي منذ تشكيل المحاكم الاهليه كان ينبغي على شركات المساهمة المنوه عنها في القانون التجاري المختلط والموصوفة بصفة اشخاص من التبعية المصرية كما سبق القول ان تقدم دعاويها المرفوعة على الوطنيين امام المحاكم القديمة حالة كون القوانين التي كانت سارية عليها حينئذٍ هذه المحاكم لم تكن تعرف وجود مثل هذه الشركات ثم الاقرار على ان نص المادة ٤١ من القانون التجاري الاهلي يخالف المادة ٤٧ من القانون التجاري المختلط او ان تلك المادة تبطل هذه وانه منذ نشر القانون الاهلي اصبحت جميع شركات المساهمة مهما كان نوع تشكيلها اشخاصًا مدنية وطنية محضة وما ذلك الا بسبب تسميتها اشخاصًا مصرية وهو قول لايمكن الاعتماد عليه

وحيث ان استناد المستأنفين علي حق السلطة العليا الذي حفظته الحكومة لنفسها في تشكيل هيئة المداولات وسير اعمال المجلس البلدي ليس مما يستند عليه لتأييد دعواهم

وحيث ان هذا الاحتياط يشاهد مثله كثيرًا في القوانين الاوروبيه في نظامات اشخاص مدنيين حاصلين على تمام الحرية والاستقلال لكنه ان اوضح معنى تسمية المجلس البلدي باسم شخص مدني من رعايا الحكومة المحلية فهو لايؤثر في جوهر تشكيله ونظامه واختصاصه الذي هو بالضرورة مختلط من وطنيين واجانب كما نص ذلك في اتفاق دولي

وحيث انه فضلاً عن هذه الملحوظات تضاف عليها الملحوظات المقدمة من قضاة المحكمة الابتدائية المؤيدة باكملها وخصوصًا قولهم فيما يتعلق بعدم امكان قبول تنازع في الاختصاص القضائي بين المجلس البلدي ومن يتولى شؤون اعمالهم

وحيث انه اذا صح قبول مثل هذا التنازع في قطر واحد بالنظر لصوالح الافراد مع ما فيه المحظورات لكنه امر لا يمكن الاقرار على انه مقبول به بين مصلحة تنوب عن صوالح المدينة عامة وبين الافراد

وحيث انه لا يستدرك كيف يمكن للمجلس البلدي ان يدير اعمال المدينة ويقرر ميزانيته اذا كان عرضه لاختلاف الاحكام في نفس القضية بين محاكم مختلفة اي بان تعطيه احدها الحق في شيء وتخطئه الاخرى في نفس الموضوع

(فلهذه الاسباب)

رفضت محكمة الاستئناف الاقوال والنتائج المخالفة لما ذكر وايدت الحكم المستانف وحكمت على المستانفين بالمصاريف

---

* محكمة اسكندرية المختلطة *

حكم في الاختصاص بالدعاوي بين المجلس البلدي الاسكندري والوطنيين

في دعوى مدام خيمي وورثة خوري

ضد

مجلس بلدي الاسكندرية ــ والحكومة المصرية

رفع ورثة خوري دعوى على مجلس بلدية الاسكندية والحكومة المصرية طلبوا بها الحكم على المدعي عليهما بثبوت ملكية ورثة خوري على قطعة ارض مبينة حدودها واوصافها في طلب الدعوى

وحيث ان مجلس بلدية الاسكندرية الذي انضمت اليه الحكومة المصرية فى هذه الدعوى انهى قبل البحث في الموضوع بعدم اختصاص المحاكم المختلطة بالنظر في الدعوى المشار اليها لان المتقاضين كلهم من رعايا الحكومة المحلية

وحيث ان الذي يلزم النظر فيه اولاً فيهذه المادة الفرعية هو معرفة ما اذا كان المجلس البلدي خاضعاً لاحكام المحاكم المختلطة في علائقه مع الوطنيين ام لا

وحيث انه لابد من ذكر المبادىء القضائية التي سارت عليها المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف بالاستناد على نص ومعنى المادة التاسعة من لائحة تاسيس المحاكم القضائية بان الحكم بالاختصاص لا يعتمد فيه فقط على جنسية الاخصام بل تراعي ايضاً صوالح المتقاضين فبناء على ذلك حق للمحاكم المختلطة النظر في الدعاوى كلما كانت الصوالح المتنازع عليها مختلطة ولو كان النائب عن تلك الصوالح وطنياً وكان الخصم ايضاً وطنياً . واعتماداً على ذلك ايضاً حكمت محكمة الاستئناف المختلطة في عدة قرارات صدرت منها فيما مضى . ان مصالح املاك الميري والدائرة السنية . والسكك الحديد ولو انها مصالح اميرية الا انها خاضعة لقضائها كما انها حكمت ان شركة قنال السويس وشركة مياه القاهرة والبنك العقاري المصري والبنك العثماني السلطاني خاضعة ايضاً

لاحكامها لان هذه المصالح ولو انها مصرية اسمًا وخاضعة للسلطة المحلية الا ان الصوالح فيها ليست وطنية صرفًا بل انها مختلطة فاذا ما تبينت هذه المبادىء بيانًا واضحًا اصبح يستحيل القول بعدم اختصاص المحاكم المختلطة بالنظر في دعاوي المجلس البلدي اذ ان كل ما بهذه المصلحة من اصول ووجود وتشكيل واختصاص وعمل له صفة مختلطة

وحيث انه بالنظر الى ما للاجانب من الامتيازات المسندة الى اتفاقات دوليه لم يكن في امكان الحكومة المصرية ان تكلفهم بدفع الضرائب كما انه لم يكن الامكان ايضًا انشاء اية مصلحة بلدية تجبي ايراداتها من الاهالي ولو كانوا من الاوربيين قبل ان ترضى الدول الاوربية بها

وحيث ان الحاجة الى وجود ادارة مخصوصة تباشر نظاميًا احتياجات ثغر تربو به مصالح الاوربيين على سواها دعت الى اتفاق دولي بمقتضاها تأسس القومسيون البلدي الاسكندري

وحيث انه ولو ان الحكومة احتجت ان رضاء الدول لم يكن لازمًا الا لفرض الضرائب فقط الا انه تبين للمحكمة ان حجتها هذه ليست واقعية فان مشروع انشاء المجلس البلدي بكليته قد عرض على المرخصين السياسيين والقناصل الذين بحثوه كما يتبين من مجموعة المخابرات السياسية التي تبودلت بهذا الخصوص

وحيث انه علاوة على ذلك ايضًا قد تبين عدم احقية الحكومة المصرية في اجراء اي تحوير في لائحة المجلس البلدي الاساسية من بادىء نفسها اذ ابت عليها هذا الحق الحكومة الفرنسوية وجعلته شرطًا على قبولها بتكليف رعاياها او المحتمين بها بدفع الرسوم البلدية

وحيث انه فضلاً عما تبين من النظر لاصل وعلة وجود المجلس البلدي فان صفته المختلطة واضحة وضوحًا تامًا من حيث اختصاصاته وكيفية تشكيله فان تشكيله مختلطًا وبشكل لم يكن في الامكان جعله على شكل سواه لا يدع سبيلاً الى الشك به فقد ورد في المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٩٠ ان القومسيون يشكل من ٢٨ عضوًا منهم ٦ لهم حق العضوية فيه و٨ تنتخبهم الحكومة و١٤ ينتخبهم الاهالي مشترطًا فيها انه لا يمكن انتخاب اكثر من ٣ اعضاء من جنسية واحدة وطنيين كانوا او اجنبيين بمعني ان ١١ عضوًا على الاقل من المنتخبين يلزم ان يكونوا في كل حال من الاجانب

وحيث ان اهمية العنصر الاجنبي في المجلس البلدي تزيد كثيرًا عما يتبين لاول وهلة لمن دقق النظر فان تشكيل القومسيون البلدي كما اشار الامر العالي الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٨٩٠ قد فرض وجود عضوين اوربيين

من ضمن الذين للحكومة حق تعيينهم في حين لم يكن بين ١٤ عضواً المنتخبين من قبل الاهالي وطني واحد حتى كان عدد الاوربيين في القومسيون ١٦ فضلاً عن انه لم يكن بين الاعضاء الذين لهم حق العضوية سوى اثنين من الوطنيين

وحيث ان هذه الاهمية المعطاة للعناصر الاوربية والتي لم يكن بدٌّ منها تتضح ضرورتها بالنظر الى كثرة عدد الاوربيين المقيمين بالاسكندرية ولما لهم فيها من الصوالح ذات روءس الاموال الباهظة فضلاً عن ان لهم القسم الاكبر من الاملاك العقارية فيها وبيدهم تجتمع اكبر المصالح المالية والتجارية فاذا عليهم القسم الاكبر من الضرائب كان لهم والحالة هذه اكبر مصلحة في حسن ادارة وتنظيم المدينة

وحيث انه بالنظر الى اختصاصات المجلس البلدي واعماله يُرى من شوءونه البحث في ميزانية الايرادات والمصروفات العادية والغير اعتيادية المختصة بنظافة وصحة البلد وهي شوءون مختلطة محضه كما ان لهذا المجلس البلدي ايضاً حقاً في فرض بعض الضرائب وتحصيلها اجباراً من سكان المدينة اجمعين من وطنيين واجانب بتصديق مجلس النظار فقط وبدون تصديق الدول

وحيث انه اتضح مما سبق انه ليس فقط لا يحق للحكومة الغاء المجلس البلدي واستبداله بادارة اخرى بدون رضاء الدول جميعاً بل انه لا حق لها في تحوير اي شيء من نظامه فمن مجمل هذه الحيثيات يتضح ان ادارة من هذا لا يمكن ان تخضع لهيئة قضائية غير الهيئة التي عهد اليها الحكم حيث تختلط الصوالح

وحيث انه بعد كل ما تبين لا يبقى للمدعى عليهما وجه للاستناد عليه في طلب عدم اختصاص المحاكم المختلطة سوى ما ورد في المادة ١٣ من الامر العالي المشار اليه التي قيل فيها مانصه (يعتبر المجلس البلدي بمدينة الاسكندرية شخصاً مدنياً من رعايا الحكومة المحلية)

وحيث انه اذا كان حقيقة لمعنى هذه المادة الاهمية التى اعيرتها لعدَّ ذلك عدولاً من قبل الدول الاوربية عما لها من الحقوق التي لا يختلف بها في اقامة الدعاوي على المجلس البلدي امام المحاكم المختلطة وليس الامر كذلك فانه من المبادئ القانونية العمومية ان عدولاً ذا اهمية كهذا لا يمكن اخذه بالظن بل لا بد فيه من نص صريح او ان تكون ارادة صاحب الشأن فيه واضحة وضوحاً لا يحتمل الريب

وحيث ان الدول لم تصدق تصديقاً مخصوصاً على المادة الثالثة عشرة بل ان تصديقها الرسمي كان مقتصراً على نصوص المادتين ٣١ و٤٠ كما هو واضح في مقدمة الامر العالي واذا

قيل ان المشروع عرض عليهن باكمله فقبلن به بسائر مواده عد ذلك تجاوزاً في تأويل ارادة الدول بالعدول في شأن المجلس البلدي عن قواعد الاختصاص المبينة في القانون المختلط

وحيث انه من تصفح المخابرات السياسية يتضح له ان الدول التي بحثت بحثاً دقيقاً في مواد اهميتها اقل كثيراً من هذه المادة ولم تذكر هذه بكلمة واحدة فلا شيء يدعو والحالة هذه الى احتمال رغبتهن بالعدول عن الاختصاص المختلط بل بالعكس انما ورد في افادة المسيو سبولر ناظر خارجية فرنسا وقتئذٍ لمرخصها السياسي في مصر المؤرخة ١٥ نوفمبر سنة ١٨٨٩ بقوله عن الشروط التي اشترطتها الحكومة الفرنسوية لقبولها بانشاء مجلس بلدي بالاسكندريه ما نصه (مهما يكن من امر المحذورات الصغرى الاخرى البادية في المشروع المذكور فان ما لنا من المصلحة في انشاء (ادارة دولية مختلطة) بالاسكندرية يجب ان يعلو على كل اعتبار آخر)

وحيث انه لايمكن ان يقال بعد ما وضح من ارادة الناظر المشار اليه والتشديد في رغبته بجعل الادارة مختلطة انه اراد ان ينزعها من سلطة قاضيها الطبيعي بل الأصح ان يقال انه عند ما قبلت الحكومة الفرنساوية بالمشروع الذي عرض عليها بما فيه المادة الثالثة عشرة لم يكن في قصدها نفسير تلك المادة بحسب المفهوم من التزام حرفيتها والتضييق في معناها صارفة النظر عن انها مخالفة لقواعد الاختصاص القضائي وعن الاشكالات الاخرى التي تنجم من تنازع سلطتين قضائيتين وانها انما ارادت معنى ينطبق على المبادئ التي حكمت بها الى الآن محكمة الاستئناف المختلطة ومآلها ان الادارات التي تختلط فيها الصوالح لا تخرج عن دائرة الاختصاص القضائي المختلط ولو انها سميت ادرات وطنية

فلهذه الاسباب

وبعد سماع اقوال النائب العمومي

حكمت المحكمة بمواجهة الاخصام ان النظر في تلك الدعوى من خصائصها وامرت المتقاضين بالمرافعة بالموضوع · وعينت لذلك موعداً يوم ١٧ جونيو القادم

وحكمت على مجلس الاسكندرية البلدي والحكومة المصرية بالمصاريف وعينت اتعاب المحاماه عن المدعين بثمانية غرش صاغ

الاسكندرية في ٨ افريل سنة ١٨٩٥

3me Année — 16 Juillet 1896 — N° 14.

العدد ١٤ ﴿الاسكندرية في ١٦ لوليو سنة ١٨٩٦ الموافق ٥ صفر سنة ١٣١٤﴾ السنة الثالثة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿ تعينت مجلة القضأ رسميا لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام —١— فيما لا يكون سبباً للنقض والابرام

« « —٢— فيما لا يعد سبباً لنقض الحكم وان معافاة المحكوم باعدامه من المصاريف لا تخلي زملاءه من دفعها

محكمة الاستئناف — في سقوط حق الشفعة بمضي الزمن مع ثبوت علم الشفيع بوقوع ما ترتبت عليه الشفعة

محكمة مصر — في جواز الفصل في دعوى التزوير والدعوى الاصلية بحكم واحد

محكمة اسيوط — في عدم مراعاة قانون المنشردين ان حكم بغيره

محكمة طنطا — في تصرف المدين فيما يمتلكه فرارا من الدين

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٥

فيما لا يكون سببا للنقض والابرام

لا يكون موجبا للنقض والابرام حكم محكمة الاستئناف الصادر بتأييد الحكم الابتدائى بدعوى خلوه من الاسباب لان هذه المحكمة تكون قد آيدت الحكم المذكور باسبابه

COUR DE CASSATION

Arrêt du 21 Décembre 1895.

Sommaire. — *Jugement; confirmation; adoption de motifs; pourvoi; irrecevabilité.*

La décision qui confirme un jugement de première instance par simple adoption de motifs, est suffisamment motivée et n'est par suite pas sujette à cassation.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة حضرة صالح ثابت بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات مستر بوند ومستر كامرون وعمر رشدي بك وباسيلي تادرس بك قضاه واحمد زيور بك الافاكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من علي النبراوي عمره ٢٨ سنة صناعته جمال مولود ومقيم بناحية سرس ومحبوس ومعين للمحاماة عنه مراد فرج افندي الحاضر نيابة عنه نقولا توما افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٩٥٦ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٧٣٩ سنة ٩٥ وقديس ابادير مدعي بحق مدني

وقائع الدعوى

ان النيابة العمومية اتهمت المذكور مع اخرين بالسطو على مركب قديس ابادير حالما كانت راسية على موردة سرس وسرقة نقود واشيا منها بطريق الاكراه بواسطة استعمال اسلحة نارية واصابة اثنين من المسطي عليهم بجروح ليلة ٢ مارس سنة ١٨٩٥ ومحكمت طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ اول مايو سنة ٩٥ طبقًا للمواد ٢١٠ جنايات و٢٨٨ و٣٥٢ و٢٠ عقوبات حضوريًا اولاً ببرأة كل من مصطفى العشماوي ومصطفى العسيوي وشحاته قنديل وعشماوي احمد عشماوي من هذه التهمة والافراج عنهم من الحبس فورا ان لم يكونوا محبوسين لسبب اخر ثانيًا حكمت على علي النبراوي بالسجن مدة ثلاث سنوات مع العقوبات القانونية التابعة لهذه العقوبة يخصم له منها الحبس الاحتياطي وحكمت بالزامه بان يدفع ستين جنيهًا للمدعي المدني بصفة رد وتعويض والزمت المحكوم عليه المذكور

بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق المادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم في المواعيد القانونية وكذلك المدعي بالحق المدني ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٧ يوليه سنة ٩٥ طبقاً للمواد ٢٨٨ فقرة اخيره و٣٥٢ فقره ثانية و٣٠ و٤٩ المعدلة عقوبات بقبول الاستئناف شكلاً بالنسبة لعلي النبراوي وقديس ابادير المدعى المدني وقررت في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزام علي النبراوي المذكور بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للقوانين وهذا الحكم غيابي بالنسبه لقديس ابادير

وفي يوم ١٨ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على مادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاوجه المرتكن عليها رافع النقض والابرام ليست من الاوجه المقبولة طبقاً للمادة ٢٢٠ جنايات

وحيث ان عدم حضور باقي المتهمين لم يكن له حق رافع النقض والابرام بالتمسك به حيث ان الاشخاص الذين لم يحضروا غير متظلمين واذاً لا يكون له حق في التظلم عما يخصهم

وحيث ان مسئلة الحكم على المدعى المدني بجميع المصاريف هو بحسب ما ترأى للمحكمة اذ كان مرفوع استئناف عن القضية منه وهذا الوجه لم يترتب عليه قبول النقض والابرام

وحيث ان ارتكان المحامي على ان الحكم خلي من الاسباب لا محل له لان محكمة الاستئناف ايدت الحكم الابتدائي باسبابه

وحيث ان المادة المحكوم بمقتضاها مذكور نصها بالحكم الابتدائي

وحيث انه بناء على ذلك يجب رفض النقض والابرام والزام رافعه بالمصاريف

وحيث ان نص الماده ٢٢٠ جنايات هي يجوز لكل من اعضاء قلم النايب العمومي والمحكوم عليه والمدعي بالحقوق المدنية ان يطعن في الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات امام الجمعية العمومية بالمحكمة المذكورة حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام انما لا يقبل الطعن من المدعي بالحقوق المدنية الا فيما يتعلق بالتضمينات فقط ولا يجوز هذا الطعن من جميع من ذكر الا في الاحوال الثلاثة الآتية

اولاً اذا كانت الواقعة الثابتة في الحكم يعاقب عليها القانون

ثانيًا اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم

ثالثًا اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت والحكم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من علي النبراوي والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقًا للقوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٥ الموافق ٤ رجب سنة ١٣١٣

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٤ ابريل سنة ٩٦

فيما لا يعد سببا لنقض الحكم وان معافاة المحكوم باعدامه من المصاريف لا تخلي زملاءه من دفعها

(١) ان القول بان اعتراف المتهم امام عضو النيابة لا يؤخذ به لانه لا يؤخذ الا بما يحصل بالجلسة لا يعد سببا لنقض الحكم لحلول النيابة محل قاضى التحقيق ولعدم تعيين القانون جهة الاعتراف بالمادة (٣٢) (١)

(٢) ولا ينقض ايضا بعدم ذكر مادة الاصرار والترصد لان المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات هى مفسرة لمعناها مع انها ليست مادة عقوبة بل انها من القواعد العمومية التى لا تختص بجناية القتل فقط فذكرها وعدم ذكرها فى الحكم سيان (٢)

(٣) لا يؤخذ بعدم اقرار الفتوى على القصاص لان المحكمة لاترتبط بنصوصها

(٤) معافاة المحكوم عليه بالاعدام من المصاريف لا تخلى زملاءه فى التهمة عن الحكم من دفعها لان فعلهم الجنايه هو الموجب فى الحقيقة لصرف النفقات ولقضأ القاعدة الاساسية بالزام المحكوم عليهم فى جناية او جنحة واحدة بالمصاريف بوجه التضامن ومعافاة احد المحكوم عليهم من المصاريف فى حالة معينة او استثنائية لا يقبل التوسع (٣)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 4 Avril 1896.

Sommaire. — I. *Accusé; aveu; condamnation; conditions.* — II. *Préméditation; guet-apens; caractères; articles 209 et 210 du Code Pénal; mention; omission; conséquences.* — III. *Moufti; avis; portée.* — IV. *Condamné à mort; co-accusés; frais; charge.*

I. Ne constitue pas un motif de cassation le fait que c'est sur son aveu fait à un membre du Parquet et non sur aveu fait au tribunal, que l'accusé a été condamné: le Parquet représente le juge d'instruction et l'art. 32 du Code Pénal ne spécifie pas d'ailleurs devant qui doit être fait l'aveu (1).

II. L'omission dans le jugement de condamnation de la mention des art. 209 et 210 du Code Pénal, qui déterminent les caractères de la préméditation et du guet-apens, mais n'édictent aucune pénalité, ne constitue pas une nullité, entrainant cassation (2).

III. Aux termes de l'art. 207 du Code d'Instr. Criminelle, le Moufti doit être consulté dans tonte affaire emportant, d'après le Chari, la peine capitale: son avis toutefois ne lie pas le Tribunal.

IV. De ce que le condamné à mort ne doit pas être tenu des frais, il n'en résulte pas que ses co-accusés condamnés à d'autres peines, ne doivent pas les supporter conjointement et solidairement, conformément aux principes généraux (3).

(Traduction).

---

(1) Voir dans le même sens arrêt de Cassation du 10 Février 1894 (*Al-Cada*, I, p. 242).

(2) Rapprocher arrêt de Cassation du 7 Mars 1896 (*Al-Cada*, III, p. 149).

(3) Rapprocher arrêt du 10 Février 1894 (*Al-Cada*, I, p. 242).

---

(١) راجع ما يوافقه في حكم محكمه النقض والابرام رقم ١٠ فبراير سنة٩٤ (القضا الجزء الاول وجه ٢٤٢)

(٢) راجع حكم محكمة النقض والابرام رقم ٧ مارس سنة ١٨٩٦ (القضا الجزء الثالث وجه ١٤٩)

(٣) راجع حكم محكمه النقض والابرام رقم ١٠ فبراير سنة ٩٤ (القضا الجزء الاول وجه ٢٤٣)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من

مشيخ كبريل عمره ٢٥ سنة صناعته شغال بقومبانية الدخان بمصر مولود بارمنيا بجهة موش ومقيم بمصر ومحبوس من ١٩ ستمبر سنة ١٨٩٥

ونيشان شومينان عمره ٢٨ سنة صناعته دخاخني مولود باناضول ومقيم بمصر من ١٩ ستمبر سنة ١٨٩٥ ومعين للمحاماه عنهما نقولا توما افندي وجوني بروسالي افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٤١٨ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٤٠ سنة ٩٦

وقايع الدعوى

النيابة العموميه لدى محكمة مصر الابتدائية اتهمت هذين المتهمين بقتل شكري جاويش عمداً مع سبق الاصرار في ليلة ١٨ ستمبر سنة ١٨٩٥ بمدينة القاهرة

والمحكمة المشار اليها اصدرت في يوم ٤ دسمبر ١٨٩٥ حكماً باخذ راي حضرة مفتي الديار المصرية حسب المادة (٢٠٧) جنايات ثم في يوم ١١ منه اصدرت حكماً بالاعدام شنقاً على كل من المتهمين بالتطبيق للمواد ٢٠٨ و ٣٢ عقوبات

والمتهمان المذكوران استانفا ذلك الحكم والمحاميان عنهما طلبا استعمال الراءفة مع مشيخ كبريل وبرائة ساحة نيشان شومينان ونيابة الاستئناف طلبت تأييد الحكم الابتدائي بالنسبة الى مشيخ وتعديله بالنسبة لنيشان والحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤبداً

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٨٩٦ طبقاً للمواد (٢٠٨ و٣٢) عقوبات و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ جنايات بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لمشيخ كبريل وبتعديله بالنسبة للمتهم الثاني وحكمت عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة (٤٩) عقوبات

وفي يوم ٨ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهما برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامين عن المتهمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان مشيخ ونيشان قررا في تاريخ ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ بنقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في تاريخ ٦ منه باعدام اولها وبالاشغال الشاقة مؤبداً على ثانيهما

وحيث انه في تاريخ ٢٣ منه قد ابديا عدة اوجه وانهى المحاميان عنهما بنقض الحكم المسمى

وحيث عن الوجه الاول وهو ان مادة العقوبة لم تدرج في الحكم فقد اتضح ان ذلك الحكم اعتبر المتهمين فاعلين اصليين مباشرين لقتل شكري جاويش في ليلة ١٨ ستمبر سنة ١٨٩٥ باصرار وترصد مع بيان كيفية عمل كل واحد منهما

وحيث عن الوجه الثاني وهو ان الحكم مبني على اعتراف مشيخ امام عضو النيابة ولا يؤخذ الا بما يحصل في الجلسة وكذلك الاعتراف المنسوب لمشيخ وزميله قد حصل للمترجم الذي عينه النائب مع انه لم يحلف اليمين فعن ذلك الوجه قد اتضح من نفس الحكم الاستئنافي ان المترجم الذي نقل لعضو النيابة اعتراف مشيخ قد حلف اليمين

وحيث ان النيابة العمومية قد حلت اليوم محل قاضي التحقيق وهي جزء من القضاء ولم يعين القانون ظرفاً اوجهة الاعتراف المطلوب في المادة (٣٢) عقوبات وقد اعتبرت المحكمة الابتدائية والاستئنافية الاعتراف المنسوب لمشيخ ولا محل حنيئذٍ للمعارضة في صحته

وحيث انه لم يبق محل ايضاً للاحتجاج بان المترجم الناقل لعضو النيابة قد اكتفى بالاحالة على عبارة الاعتراف المدون اولاً على لسان غيره فان عمله هذا يكون قبولا منه (اي الخبر) لعبارة الترجمة الاولى وانها صارت من عمله اذ لو سمع من المتهم ما خالفها لاوضحه

وحيث عن الوجه الثالث فالقاعده المدونة بالمادة (٢٠٧ و٢٠٨ و ٢٠٩) من قانون تحقيق الجنايات تفيد انه قبل صدور الحكم لابد للمحكمة من اخذ رأي المفتي ثم تصدر الحكم بعد الثمانية ايام ولو اريد فتح باب المرافعة وخصوصاً عن الفتوى لنص الشارع عن هذا الامر بصفة خصوصية

وحيث عن الوجه الرابع من عدم ذكر مادة الاصرار والترصد فالمادة (٢٠٩) هي مفسرة لمعنى الاصرار والترصد وليست مادة عقوبة او جزاء معين وهي لاتخص جنايات القتل فقط بل في القواعد العمومية وسيان ذكرت في الحكم اولم تذكر وانما وجودها بالقانون كتذكرة لمعنى الاصرار وبيان احواله

وحيث عن الوجه الخامس ان نيشان حكم عليه بالاشغال الشاقة مؤبداً مع ان المحكمة منحته الشفقة فقد ظهر من الحكم المطلوب نقضه ان المحكمة الاستئنافية لم تشفق به مطلقاً وانما ورد في حكمها ان نيشان قد باشر القتل بالاصرار

مع مشيخ ولم يعترف مثله وبتلك الحالة لم تتوفر شروط المادة (٣٢) عقوبات قبله ولكن لو كان اعترف فما كان يحرم من الشفقة لسبب ان عمله ليس في اهمية عمل زميله وانه ما كان يقضي عليه باكثر مما حكم به عليه اخيرا

وحيث عن الوجه السادس من الزام نيشان بكامل المصاريف مع وجود زميل له محكوم باعدامه فمن القواعد العمومية الاساسية الزام المحكوم عليهم بخصوص جناية او جنحة واحدة بمصاريفها بوجه التضامن

وحيث ان معافاة احدى المحكوم عليهم في جناية واحدة في حالة معينة هو استثناً لا يقبل التوسع والقياس

وحيث ان معافاة المحكوم عليه بالاعدام من مصاريف الدعوى لا يخلي زملاءه فيها من تلك المصاريف فان اعفاء المحكوم باعدامه هو مشير للحالة الغالبة التي لا يكون في الدعوى الا واحد محكوم باعدامه وحينئذٍ تجعل المصاريف على الحكومة لكن ذلك لا يخلي زملاء له في التهمة والحكم بل يبقون ملزمين بالمصاريف لان فعلهم وجنايتهم هي في الحقيقة التي اوجبت صرف نفقاتها

وحيث عن الوجه السابع من عدم سؤال المتهمين فهو امر لم يأمر به القانون بل هو موكول في الاستئناف لطلب المتهم على ان المحامي الذي يحتج بان الدفاع امام محكمة الاستئناف كان من معنى الاعتراف هو نفس المحامي الذي يحتج بعدم سؤال المتهمين عن موافقتهم لدفاعه

وحيث عن عدم تطبيق المادة ٣٢ عقوبات فقد سبق الرد عليه في الوجه الثاني وقد اعتمدت المحكمة الاستئنافية صحة الاعتراف المنسوب للمتهم

وحيث عن الوجه الثامن من عدم اقرار الفتوى على القصاص فلا يؤخذ به لان المحكمة لا ترتبط بنص الفتاوي

وحيث عن الوجه التاسع لا محل له فان اصل العقوبة هي القتل طبقًا للمادة (٢٠٨) ولعدم توفر مادة (٣٢) عقوبات صارت الاشغال الشاقة مؤبداً هي المنطبقة

وحيث انه يجب حينئذٍ رفض طلب النقض والابرام المقدم من المتهمين والزام نيشان احدها بالمصاريف طبقًا للمادة ٢٢٠ و ٢٢١ من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من مشيخ كبريل ونيشان شومينان والزام نيشان شومينان بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٤ ابريل سنة ١٨٩٦ الموافق ٢١ شوال سنة ١٣١٣

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢١ مارس سنة ١٨٩٦

في سقوط حق الشفعة بمضي الزمن مع ثبوت علم الشفيع بوقوع ما ترتبت عليه الشفعة

يسقط حق الشفيع فى الشفعة بمضى الزمن مع ثبوت علمه بوقوع ما ترتبت الشفعة عليه كما هو نص الشريعة الاسلامية الغرأ التى اليها المرجع فى احكامها

فمن الواجب والضرورى اذا لحفظ حق الشفيع تقديم دعوى الشفعة بمجرد علمه بوقوع ما تنشأ عنه ولا يرتكن على عدم اعلانه لان مادة (٧٥) القاضية بالاعلان ما سنت الا لتكون واسطة للمشترى فى تكليف الجار برفع الدعوى بوجه السرعة ليعزز حجته ويطمئن من جهة صرف المصاريف (١)

COUR D'APPEL

Arrêt du 31 Mars 1896.

Sommaire. — *Préemption; droit; déchéance; sommation; faculté.*

Aux termes de la loi musulmane, le droit de préemption se perd par la connaissance que l'ayant-droit a eue de la vente.

Celui-ci doit donc excercer son action dès qu'il a connaissance de la vente, sans attendre la sommation prévue à l'art. 75 du Code Civil.

Cette sommation est une pure faculté que la loi donne à l'acheteur pour lui permettre de s'affranchir, dès son acquisition, de l'éventualité d'une action en préemption de la part des voisins (1).

(Traduction).

(1) C'est dans ce sens que s'est également fixée la jurisprudence de la Cour d'appel mixte. Voir le dernier arrêt rendu en la matière, le 15 Novembre 1894 (*Bulletin*, VII, p. 19).

(١) قد وافقت الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة على مثل ذلك

راجع خصوصاً آخر حكم صادر في هذا الصدد في ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤ (مجلة الاحكام المختلطة الجزء السابع وجه ١٩)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات موسيو بوند ويوسف شوقي بك قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية سعادة محمد صدقي باشا ياور اول جناب خديوي سابق القاطن بجهة شتريس بمركز العرين شرقيه الحاضر عنه بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي المقيـدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٥ نمرة ٨٤ مستأنف

ضد

الست وسيله كريمة المرحوم محمد افندي الاشقر المقيمة بجهة هيا بمركز الصوالح شرقية الحاضر عنها بالجلسة علي افندي حنفي المحامي وحسن افندي محمد والسيد محمد خضر اخيه المقيمين بجهة جزيرة الشيخ بالمركز المذكور الحاضر شخصياً احدهما بالجلسة حسن افندي محمد عنـه وعن اخيه ومحمد السيد موسى وقطب السيد المقيمين بالجزيرة المذكورة ايضاً الحاضر شخصياً بالجلسة احدهما محمد السيد عنه وعن اخيه ثم السيـد موسى المقيم بالجهة المذكورة قبله الحاضر شخصياً بالجلسة مستأنف عليهم

من حيث ان غرض سعادة محمد باشـا صدقي من الدعوى التي رفعها على الست وسيله

بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٨٩٤ هو الحصول بطريق الشفعة على ثمانية وثلاثين فدانًا وثلث وثمن من فدان ابتاعتها الست وسيله المذكورة بمقتضى حجة مؤرخة في ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٩ بثمن قدره ماية وينتو من خالتها الست نفيسه

وحيث ان الست وسيله قالت دفعا لدعوى المدعي بسقوط حق الشفعة لتقديمها بعد الميعاد الذي ضر به لها القانون وقال المدعي دفعا لهذا القول انه لم يعلن تطبيقًا للمادة (٧٥) من القانون المدني حتى كان يستوجب ذلك سقوط حقه المقول به

وحيث ان الذين دخلوا الدعوى بصفة اخصام ثالثة قالوا انهم اشتروا بعض الاطيان المشفوعة بموجب جملة عقود عرفية وعلى الخصوص بموجب عقد مؤرخ ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٠ ومسجل بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٨٩٤

وحيث ان المسئلة المقتضي حسمها هي معرفة ما اذا كانت دعوى صدقي باشا المذكورة علي الست وسيله متوفرة الشروط وقوية الاركان ومن ثم يسوغ له اخذ الاطيان المذكورة بالشفعة ام لا

فاما عن المسئلة من حيث وقايعها وظروفها من حيث ان البيع الذي بني عليه سعادة صدقي باشا دعواه انما وقع بموجب عقد رسمي بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٩ وهو لم يقدم دعوى الشفعة الا في ٣ فبراير سنة ١٨٩٤

وحيث انه يؤخذ من الاوراد المقدمة ممن دخلوا الدعوى ان تكليف الاثنين وعشرين فدانًا وقيراطين وسهم التي كانت مكلفة قبل باسم السيد محمد عبد الخالق زوج الست نفيسه البايعة ولم تكن الا بعض الثمانية وثلاثين فدانًا وكسور التي ابتاعتها الست وسيله من الست نفيسه انما انتقل في سنة ١٨٩٢ باسم حسن افندي محمد والسيد محمد خضر

وحيث ان الانذار الذي وجهته جهة الادارة بتاريخ ٩ دسمبر سنة ١٨٩٠ الى السيد محمد خضر ورفقاه بخصوص الاموال المتاخرة على اطيانه وان كانت وقتها لم تزل مكلفة باسم محمد عبد الخالق الا انها كانت في ذلك التاريخ في حوزة السيد محمد خضر ورفقاه انما يثبت دعوى الداخلين في الدعوى من انهم وضعوا يدهم على الاطيان المبيعة لهم بمقتضي العقد العرفي المؤرخ ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٠ في وقت قريب من البيع المذكور

وحيث انه يؤخذ من السند المحرر بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ٩٢ لاذن المستأنف ومنه وصل بمبلغ ٣٠ ٨٢ غرشًا صاغًا ونصفًا ان السيد محمد خضر دفع هذا المبلغ عن قيمة ثمن مياه استولاها

من مياه وابور المستأنف لري بعض الاطيان التي اشتراها السيد محمد خضر المذكور

وحيث وان كان المستأنف يدعي ان المياه اعطيت لري اطيان اخرى الا ان دعواه ساقطة لخلوها من البرهان

وحيث ان محمد سيد موسى قدم عقداً عرفيًا ارتهن بمقتضاه محمد على قمر المقيم بعزبة سعادة صدقي باشا كما يؤخذ من نفس ذلك العقد ٢١ قيراطاً كائنة بحوض الزرقة لمدة ثلاث سنوات وقد حاز العقد المذكور تاريخًا ثابتاً بمحكمة اسكندرية المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ٩٤ وبعبارة اخرى قبل رفع الدعوى الحاضرة

وحيث ان المستأنف طلب امام محكمة الاستئناف ان يدفع الثمن الذي دفعه الشارون لا الثمن الاصلي

وحيث انه تبين من اعتراف المستأنف بصحيفة دعواه ان العزبة التي يقطنها مجاورة للاطيان التي يريد الحصول عليها بالشفعة

وحيث من البداهة ان مع هذه الاحوال ومع ظروف اخرى للدعوى لا يتسني لصدقي باشا مع اقامته بعزبة مجاورة للارض المشفوعة ان يجهل بيع ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٩ وما تبعه من التصرفات المتوالية في ملكية تلك الاطيان المتنازع فيها السابق كل ذلك ٣ فبراير سنة ٩٤ تاريخ رفع دعواه بزمن طويل

وحيث انه يتعين اذاً معرفة ما اذا كان مع هذا السكوت الطويل بعد العلم بوقوع البيع قد سقط حق صدقي باشا في دعوى الشفعة ولذلك يتعين النظر في المسئلة من وجهتها القانونية

واما عن المسئلة من هذه الوجهة

من حيث انه لما كان مأخذ الاحكام المتعلقة بالشفعة هي الشريعة الاسلامية الغراء فمن ثم وجب الرجوع لهذا المأخذ لمعرفة هذه الاحكام في كل حال لم يعبر فيه واضع القانون الاهلي عن فكره بعبارة شافية او جاء باحكام مخالفة

وحيث انه جاء بالوجه (٥٥٠) من ترجمة كتاب الهداية للمسيو هاملتون في سنة ١٨٧٠ الذي طبع اصله بالعربي كمال الدين بن التهماني بجهة سكنو من اعمال الهند في سنة ١٢٩٢ انه يجب على الشفيع تقديم دعواه بمجرد علمه بوقوع البيع فتقديم الدعوى حال العلم ضروري لحفظ حق الشفيع في الشفعة اذ حق الشفعة انما هو من الحقوق الضعيفة الذي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الشفعة لمن واثبها)

وحيث ان احكام المادة (١٠٢٤) من القانون المدني العثماني الذي اصدرته الحضرة

السلطانية وبمعنى اخر الدستور الاساسى للممالك المحروسة يقضي بسقوط حق الشفيع في الشفعة متى قبل بالبيع دلالة او صراحة

وحيث ان المادة (١٠٢٩) من نفس ذلك القانون قضت بانه يجب على الشفيع ان يبدي في المجلس الذي يسمع فيه بحصول البيع رغبة في الأخذ بالشفعة

وحيث ان كتاب المعاملات الذي قال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الكبير مفتي الديار المصرية بمطابقته لأحكام مذهب الامام ابي حنيفه رضى الله عنه بجواب بعث به لسعادة ناظر المعارف العمومية بمصر بتاريخ ١٩ مايو سنة ٩٠ نمرة ٢٧٢ جا فيه بالفصل الخامس الموضوع للشفعة ومن القواعد التي تتبع لأبدأ الرغبة وكيفية سقوط الحق فيها ما يطابق الاحكام السابقة

وحيث انه يؤخذ مما جاءت به الكتب السابق القول عنها الماخوذة من نفس مصدر الشريعة الغراء التي يجب الرجوع اليها والتعويل عليها عند الاشكال انه يجب على الشفيع ان يقدم دعواه بمجرد علمه بوقوع الامر الذي ترتب له عن حق الشفعة وبمعني اخر البيع والا فيسقط حقه

وحيث ان احكام القانون الاهلي نفسه مطابقة لما سلف اذ قضت المادة (٧٢) منه بسقوط حق الشفعة اذا وقع من الشركاء عقد اوامر يستدل منه على قبولهم ملكية المشترى

وحيث ان المادة (٧٣) منه وان لم تلزم الجار الا بدفع الثمن والمصاريف الرسمية الا انها لم تقصد الاحالة رفع دعوى الشفعة في وقت قريب من وقت وقوع البيع ومتى كان الثمن والمصاريف الملزم بدفعهما الشفيع يكفيان لان يقوما لدى الشاري مقام حرمانه من ملك حازه

وحيث ان الماده (٧٥) منه التي اوجدت للشاري سبيلاً يتطرقه للاسراع في الزام الشفيع بواسطة تكليف رسمي هي مادة ليست بوجوبيه بل اوجدت ليعمل بمقتضاها المشتري ان شاء

وحيث انه لايمكن تأويل حكم سقوط الحق الخاص بحالة وجود ذاك التكليف بمعنى ان التكليف الرسمي هو الواسطة الوحيدة التي يمكنه معها اجتناب دعوى شفعة يرفعها عليه الجار او الشريك

وحيث انه يسهل فهم المادة (٧٥) المذكورة بمعنى انها ما سنت الا لتكون للمشتري الواسطة لالزام الجار برفع الدعوى بطريق السرعة اذ ان الشاري يقرر بذلك حجته فيطمئن من جهة صرف المصاريف وثمت لايخاف بعد شرائه التقاضي

وحيث انه يتضح مما سلف انه يجب على الجار ان ينتهز اقرب وقت تسمح له به الظروف

فيستخدم حقه بمجرد علمه بالبيع والا كانت نتيجة تقصيره في ذلك حرمانه من حق الشفعة

وحيث ان امر علم الشفيع بالبيع واستخدام حقه في الوقت المناسب انما هو من الوقايع الموكول معرفتها لفطنة القضاه

وحيث انه بناء على ما تقدم بيانه من الوقايع يكون صدقي باشا قد علم بالبيع الواقع في ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٩ بزمن كبير قبل رفع الدعوى هذه بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٨٩٤

وحيث انه مع عدم اتيان صدقي باشا بما يثبت حدوث بواعث اوجبت التاخير عن رفع دعواه مدة تنوف الاربع سنوات فيتعين تأييد الحكم المستأنف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت موضوعًا برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنف بالمصاريف وبرفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٧ شوال سنة ١٣١٣ الموافق ٣ مارس سنة ١٨٩٦

---

* محكمة مصر *

حكم استئنافي رقم ١٤ مايو سنة ٩٥

في جواز الفصل في دعوى التزوير والدعوى الاصليه بحكم واحد

يجوز للقاضى ان يفصل بحكم واحد فى دعوى التزوير والدعوى الاصليه حيث لم يحكم فيها ما دام ان حكمه المختص باصل الدعوى لم يرد فيه نص يتعلق بدعوى التزوير وما ورد فى مادتى (٢٧٨ و٢٩٠) مرافعات لا يعنى به ملزوميته بان يصدر فيهما حكمين منفصلين

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 14 Mai 1895.

Sommaire. — *Instance principale; faux; jugement unique.*

Les articles 278 et 290 du Code de Procédure veulent qu'il soit statué d'abord sur le faux et ensuite sur le fond de l'affaire; ils ne s'opposent pas à ce que le tribunal le fasse par un seul et même jugement.

(Traduction).

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود واحمد بك ذو الفقار قضاه وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي في قضية

حنفي علي النجار الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي حلمي المحامي المقيده هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٥ نمره ٢٤ مستأنفة

ضد

حسن بك حجاج الحاضر عنه بالجلسة اسكندر افندي جرجس المحامي

(وقايع الدعوى)

من حيث ان حسن بك حجاج رفع بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٣ دعوى امام محكمة بنها الجزئية مقتضاها ان حنفي علي النجار استأجر منه منزله الكائن بناحية الرمله لمدة خمس سنوات ابتداها شهر فبراير سنة ١٨٨٨ وانتهاها شهر يناير سنة ١٨٩٣ بأجرة قدرها ١٨٠ غرش صاغ سنويًا حسب سابقة استئجاره ودفع له ايجار سنة معجلاً ولا انقضاء المدة وتاخيره في دفع ايجار الاربعة سنوات الباقية طلب الحكم عليه بفسخ عقد الايجار وبملزوميته بدفع مبلغ ٧٢٠ غرش صاغ قيمة المتاخر طرفه لغاية يناير سنة ١٨٩٣ وبدفع الاجرة باعتبار ١٥ غرشًا صاغًا شهريا من ابتدا فبراير سنة ١٨٩٣ لغاية يوم الاخلاً وباخلأ المنزل المذكور وبالمصاريف

فالمدعى عليه قرر بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٨٩٣ بقلم كتاب المحكمه المذكورة بتزوير ورقة الايجاره المحكى عنها وبتاريخ ٢٨ منه اعلن ادلة التزوير المرتكن عليها الى المدعى والمحكمة حكمت بتاريخ ٨ بناير سنة ١٨٩٤ بقبولها وامرت بتحقيقها وبعد التحقيق واطلاعها على تقرير اهل الخبرة الذي عينته لمضاهاة ختم المدعي عليه اصدرت اخيرا حكما بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٤ برفض دعوى التزوير وبالزام حنفي علي النجار مدعيه بغرامة قدرها الفا قرش وبفسخ عقد الايجار وملزومية حنفي علي المذكور بان يدفع الى المدعي مبلغ ٧٢٠ غرش صاغ قيمة المتأخر طرفه من الايجار لغاية يناير سنة ١٨٩٣ وباخلا المنزل وبأن يدفع للمدعي ايضًا من ابتدا فبراير سنة ١٨٩٣ قيمة الاجرة التي استحقها وتستحق لحد يوم الاخلا بواقع خمسة عشر قرشًا شهريا والمصاريف

فالمحكوم عليه رفع بمقتضى صحيفة اعلنت الى حسن بك حجاج المدعي في ٤ دسمبر سنة ١٨٩٤ استئنافًا امام هذه المحكمة وارتكن على انه لا يجوز بمقتضى المادتين (٢٧٨ و ٢٩٠) مرافعات الفصل في دعوى التزوير وفي الدعوى الاصلية بحكم واحد ثم طعن في تقرير اهل الخبرة وفي شهادة الشهود وطلب قبول الاستئناف شكلا والحكم موضوعًا بالغاء ما حكمت به المحكمة الجزئية وبتزوير العقد المتمسك به المستأنف عليه واحتياطيًا بتعيين اهل خبرة يجري المضاهاة لتأكد المحكمة من عدم صحة تقرير اهل الخبرة الاول

وبالمرافعات الشفاهية ضم وكيل المستأنف على الطلبات الانف ذكرها ووكيل المستأنف عليه طلب رفض الاستئناف شكلاً لكون القيمة المحكوم بها اقل من الف قرش وارتكن في الموضوع على الحكم المستأنف وطلب تأييده

وبعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

(اسباب الحكم)

(فيما يختص بالمسألة الفرعية التي رفعها المستأنف بعدم جواز الحكم في دعوى التزوير) وفي الدعوى الاصلية بحكم واحد)

من حيث ترى المحكمة ان هذه المسئلة لم تكن على اساس لان المادة (٢٧٨) من قانون المرافعات التي ارتكن عليها المستأنف ولو انها قضت بان دعوى التزوير يترتب عليها ايقاف الحكم في الدعوى الاصلية ولكن هذا لا يعني ملزومية القاضي بان يصدر حكمين منفصلين ما دام انه لم يحكم في الدعوى الاصلية قبل الفصل في دعوى التزوير وما دام ان حكمه المختص باصل الدعوى لم يرد فيه نص يتعلق بدعوى التزوير كما حصل في الدعوى الحالية

وحيث ان المادة (٢٩٠) من القانون المذكور التي يرتكن عليها المستأنف ايضًا لا توجب لغو الحكم المستأنف لانها تقضي (بأنه عند انتها التحقيق في مادة التزوير يكلف الخصم الذي يطلب التعجيل خصمه الآخر بالحضور امام المحكمة في مسافة ثلاثة ايام كوامل لاجل الحكم في مسئلة التزوير ثم الحكم بعده في الدعوى الاصلية بغير اقتضأ لتكليف جديد) وعليه اذا كان التحقيق في مادة التزوير انتهى امام الجلسة ولم يحصل تاخير في الدعوى فالخصم الذي تكلم في نتيجة التحقيق بعد انتهائه وترافع في الدعوى الاصلية صار لا يمكنه مطلقًا الاحتجاج بلزوم تكليف خصمه بالحضور امام الجلسة لحضوره فيها ولتكلمه في الدعوى والمجاوبة عنها لان المقصود من المادة (٢٩٠) المذكورة هو تمكين المتقاضين من المدافعة عن انفسهما بدون مفاجأه بعضهما وما دام ان المستأنف تتبع اجرآات التحقيق في مادة التزوير والاجرآات التي حصل اتخاذها في الدعوى الاصلية فهذا اقوى دليل وبرهان على عدم لزوم تطبيق المادة (٢٩٠) المذكورة على هذه الدعوى فيما يختص بلزوم الاعلان

(فيما يختص بالموضوع)

من حيث ترى المحكمة الأخذ باسباب الحكم المستأنف بما انها على صحة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضويًا واستئنافيًا بصفة مدنية برفض المسئلة الفرعية المقامة من حنفي علي النجار وبتأييد الحكم المستأنف والزمت المذكور بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٤ مايو سنة ١٨٩٥

* محكمة اسيوط *

حكم استئنافي رقم ٢٩ يناير سنة ٩٦

في عدم مراعاة قانون المتشردين ان حكم بغيره

لا يتقيد المحكوم عليه بمراقبة الضبطية القضائية بشروط خلاف الشروط المبينة فى المادة (٥٥) من قانون العقوبات الاصلى ما دام انه لم يحكم عليه بتلك المراقبة الا بمقتضاء لا بمقتضى قانون المتشردين

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 29 Janvier 1896.

Sommaire. — *Surveillance de la haute police; pénalités.*

Le prévenu, mis sous la surveillance de la haute police, ne peut être soumis de ce chef à d'autres mesures que celles qui sont prescrites par l'art. 55 du Code Pénal; la loi sur le vagabondage notamment lui est inapplicable.

(Traduction).

محكمة اسيوط الاهلية بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علنًا بسراي المحكمة في يوم الاربع ٢٩ يناير سنة ٩٦ و ١٤ شعبان سنة ١٣١٣ تحت رياسة حضرة اسكندر بك عمون وكيل المحكمة وبحضور حضرات برسوم جريس افندي وعثمان غالب افندي قضاه وحضرة احمد حجازي افندي مساعد النيابة وحسن فواد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة نمرة ٥١ سنة ٩٦ الواردة جدول المحكمة سنة ٩٦ نمرة ٨٩

ضـد

حسن يوسف العسال وصناعتـه صرماتي ومولود ومقيم باسيوط وعمره ٢٥ سنة ومحبوس

النيابة العمومية اتهمت حسن يوسف امام محكمة اسيوط الجزئية بخروجه من منزله الساعه خمسه عربي ليلاً حالة كونه موضوعًا تحت المراقبة واتهمته بسرقة ملايه اخميمي لم يعلم لها صاحب في ليلة اول يناير سنة ٩٦ والمتهم قال انه خرج من بيته ليلاً ليزور شخصًا مريضًا وانه لم يسرق الملاية ولا يعرفها والشهود شهدت بانه لما ارادوا ضبط المتهم رمى الملاية وجرى والمحكمة حكمت في ٧ يناير سنة ٩٦ ببرأة المتهم من تهمة السرقة وبحبسه شهراً واحداً نظير تهمته بالخروج ليلاً من منزله يخصم له منها مدة حبسه الاحتيـاطي والزمته بالمصاريف بالتطبيق للمواد ١٧١ جنايات و ١١ و ١٤ من لائحة المتشردين و ٥٥ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم ثاني يوم صدوره

وحيث ان الاستئناف جائز لشكله القانوني

وحيث ان المستأنف قال انه لم يخرج من منزله ليلاً بل تأخر في الدكان لانه كان عنده شغل هناك وضبطوه من منزل ابيه

وحيث ان النيابة العمومية طلبت تأييد الحكم الابتدائي

وحيث ان من الاطلاع على اوراق القضية تبين للمحكمة ان وجود المستأنف تحت ملاحظة الضبطية الكبرى لم يكن بناء على حكم صادر بمقتضى قانون المتشردين بل بمقتضي قانون العقوبات الاصلي ولذلك لا يمكن تقييد المحكوم عليه بتلك المراقبة بشروط خلاف الشروط المبينة بالمادة ٥٥ من قانون العقوبات

وحيث ان المادة ٥٥ المذكورة لم تشترط على المحكوم عليه بمقتضاها العود الى منزله قبل غروب الشمس وبقاه فيه الى ما بعد شروقها وانما اشترط ذلك فقط في لائحة المتشردين التي لم يحكم على المستأنف بمقتضاها

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادتين ١٧٧ و ١٧١ جنايات

حكمت المحكمة حكماً حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وبلغو الحكم المستأنف موضوعًا وحكمت ببرأة حسن يوسف العسال المستأنف من التهمة الموجهة عليه وامرت بالافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوسًا لسبب اخر وجعلت المصاريف على جانب الحكومة

---

* محكمة اسيوط *

حكم استئنافي رقم ٣١ مارث سنة ٩٦

في ان اليمين الحاسمة لا تطلب احتياطيا

لا يجاب الشخص الى طلب اليمين الحاسمة في حال الاستئناف اذا طلب ابتدائيا الاثبات بالبينة او تكليف الخصم باليمين لعد هذا من قبيل طلبها احتياطيا وهو غير ممكن فيها لان التكليف بها يؤخذ منه التنازل عما سواها من اوجه الثبوت (١)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 31 Mars 1896.

Sommaire. — *Serment décisoire; délation; conditions.*

La délation du serment décisoire implique la renonciation à tous autres moyens de preuve: elle ne peut donc être faite en voie subsidiaire (1).

(Traduction).

(1) Rapprocher arrêt du 31 Décembre 1894 (*Al-Cada*, II, p. 85).

محكمة اسيوط الاهلية المشكلة علنًا بهيئة مدنية استئنافية تحت رياسة حضرة احمد حلمي افندي رئيس المحكمة وبحضور حضرات برسوم جريس افندي وابو بكر يحيى افندى قضاه وحضور حسن افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية علي افندي عبد العال مستأنف

(١) راجع حكم الاستئناف رقم ٣١ دسمبر سنة ٩٤ (القضا الجزء الثاني وجه ٨٥)

ضد

عياد مسعود مستأنف عليه المقيدة بجدول المحكمة سنة ٩٦ نمرة ٣٩

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

وقائع الدعوى

بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ٩٥ الخواجه عياد مسعود رفع دعوى امام محكمة ملوي الجزئية على علي افندي عبد العال طلب فيها الحكم عليه بمبلغ ٢٩١٢ غرش صاغ بمقتضى سند والزامه بالمصاريف والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ٩٥ غيابيًا بالزام المدعي عليه بان يدفع للمدعي الفين وتسعماية واثنى عشر قرشًا والمصاريف والمدعي عليه عند ما اعلن بالحكم قد عارض فيه والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٢٥ دسمبر سنة ٩٥ بتأييد الحكم الغيابي

وعلي افندي عبد العال استأنف هذا الحكم واعلن خصمه بورقة الاستئناف في ٢٣ فبراير سنة ٩٦ بين فيها تاريخ الحكم والاسباب التي بني عليها وفي اليوم المحدد للمرافعة وكيل المستأنف طلب الحكم بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه بمصاريف الدرجتين بناء على ان المستأنف دفع مبلغ ١٢٠٠ للمستأنف عليه وطلب اثباته بالبينة او تحليفه اليمين القانونية فلم يجب لذلك ولذا يطلب الحكم بتحليفه اليمين على عدم استلام مبلغ ١٢٠٠ غرش صاغ

ووكيل المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف قائلا ان ما اعتل به المذكور هو من قبيل المحاولة بقصد تبديد المحصولات على انه لو كان دفع حقيقة مبلغ ١٢٠٠ غرش صاغ لاخذ به وصلاً

والمحكمة امرت بانتهاء المرافعة واجلت النطق بالحكم ليوم ٣١ مارس سنة ٩٦

اسباب الحكم

حيث ان الاستئناف حاز الشكل القانوني فهو مقبول من هذه الجهة

وحيث ان طلب المستأنف تكليف المستأنف عليه باليمين الحاسمة للنزاع لا ترى المحكمة محلاً لقبوله لانه طلب امام المحكمة الجزئية الاثبات بالبينة او تكليف الخصم باليمين الامر المخالف للقانون لان اليمين لا يمكن طلبها من باب الاحتياط اذ يؤخذ من التكليف بها التنازل عما عداها من اوجه الثبوت هذا فضلاً عن ان الاجرآآت التي اتخذها المستأنف في اطوار الدعوى من جهة تمديده جلسة المعارضة لزمن بعيد جدًا واضطرار المستأنف عليه في طلب التعجيل بنظر هذه المعارضة ثم استعماله هذه

الطرق نفسها عند عمل الاستئناف كل ذلك يدل بلا شك ان الغرض من تحليف اليمين هو مكيدة المستأنف عليه

وحيث ان الحكم الابتدائي في محله فيجب تأييده للاسباب التى بنى عليها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا اولاً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعًا ثانيًا بتاييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف وبرفض ما غاير ذلك من الطلبات

صدر وتلي علنًا بجلسة يوم الثلاث ٣١ مارث سنة ٩٦ الموافق ١٧ شوال سنة ٣١٣

---

* محكمة طنطا *

حكم استئنافي رقم ٢١ مايو سنة ٩٦

في تصرف المدين فيما يمتلكه فرارا من الدين

يلزم المداين الذى اقام دعوى لابطال التصرفات التى حصلت من مدينه فيما يمتلكه فرارا من الدين ان يثبت بوجه رسمى ان الدين كان مترتبا فى ذمة المدين وقت حصول التصرف وان يكون المدين لا يملك شيأ غير ما تصرف فيه وان يكون كل من المدين والمشترى قصد اضرار المداين والا يتعين رفض دعواه (١)

---

(١) راجع حكم الاستئناف رقم ٣١ اكتوبر سنة ٩٥ (القضا الجزء الثالث وجه ٣٨)

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement d'appel du 21 Mai 1896.

Sommaire. — *Action paulienne ; conditions.*

Celui qui demande l'annulation d'actes que son débiteur aurait faits en fraude de ses droits, doit prouver que sa créance est antérieure à ces actes, que le débiteur ne possède plus de biens suffisants et qu'il y a eu concert frauduleux (1).

(Traduction).

---

(1) Rapprocher arrêt du 31 Octobre 1895 (*Al-Cada*, III, p. 33).

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئه مدنية وتجارية تحت رياسة حضرة محمد بك مصطفى رئيس المحكمة وحضور حضرات محمود افندي توفيق ومحمد افندي توفيق رفعت قضاه وابراهيم افندي عبدالخالق كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية عبد العال حسين من ذوي الاملاك ومقيم بناحية دمهوج مستأنف الوكيل عنه عبد الوهاب افندي محمد

ضد

صالح محمد الحاجة وعبد الرحمن السوسي الفلاحين ومقيمين بناحية طوخ طنشا مستأنف عليهما الوكيل عن الاول احمد افندي توفيق الواردة جدول الاستئناف سنة ٩٦ نمرة ١١٤

وقايع الدعوى

في ٣ مارث سنة ٩٦ قدم صالح محمد

الحاجه دعوى لمحكمة السنطه الجزئية ضد عبد الرحمن السوسى وعبد العال حسين قال فيها ان الخواجه ديمتري روماتو التاجر بناحية ديامداين عبد الرحمن المذكور في مبلغ ٤٣٥٥ غرش صاغ بضمانته ولتأخيره في السداد قد دفعه للخواجه وصار دينًا له عليه هذا ولكون عبد الرحمن المحكي عنه يمتلك ٢١ قيراطًا و٨ اسهم اطيانًا خراجية كائنة بالناحية قد اجرى بيعها الى عبد العال حسين هربًا من سداد هذا الدين وطلب الحكم بابطال هذا التصرف اذ لاحق له فيه

وعبد الرحمن السوسى قال انه كان مستأجرا ٨ فدن من صالح بك شكر الله ولتأخيره في سداد الايجار فاخذ نقودا من عبد العال حسين ودفعه وباع له الواحد وعشرين قيراطاً وكسورا نظير ذلك

وعبد العال حسين قال انه اشترى بعقد ودفع الثمن

والمحكمة المشار اليها حكمت بابطال التصرفات التي حصلت من عبد العال حسين في القدر المذكور مستنده في حكمها على ان التصرفات المذكورة غير قانونية وانما القصد منها تهريب املاكه تخلصاً من سداد الدين

وفي ١٩ يناير سنة ٩٦ رفع عبد العال حسين استئنافًا عن هذا الحكم وطلب لغوه لان دعاوي ابطال التصرف يلزم توفر ثلاثة شروط فيها وهي المذكورة بالمواد ١٤٢ و١٤٣ و٥٥٦ مدني اولها ان يثبت بوجه رسمي ان الدين كان مترتبًا في ذمة المدين في وقت حصول التصرف وثانيها ان يكون المدين لا يملك شيأً غير ما تصرف فيه وثالثها ان يكون كل من المدين والمشتري قصد اضرار الداين ولم تتوفر هذه الشروط

فعن الشرط الاول يقول ان دين الخواجه ديمتري روماتو غير ثابت التاريخ وبذا يكون الدين مترتبا بعد البيع الثابت تاريخه رسميًا

وعن الثاني فلم ترفع دعوى مدينه وسعى في التنفيذ ولم يجد شيئًا

وعن الثالث فالمدين مقيم في دمهوج والباقون مقيمون في طوخ طبنشا ويبعد كل البعد ان يكون اثنان في بلدة ويحضر شخص اخر من بلد اخرى ويتفق على ضرر احدهم حالة ان عبد العال حسين متزوج باخت عبد الرحمان سوسه

وصالح محمد الحاجه قال ان عبد الرحمن سوسه لما تاخر في سداد دين الخواجه ديمتري دفعه من طرفه واخذ مخالصة على نفس السند الاصلي ورفع دعوى امام محكمة السنطه يطالبه

فيها بالمبلغ وحكم له به ولما شرع في التنفيذ وجده باع الواحد وعشرين قيراطا وكسورا المملوكة له لأخيه فرفع عليه هذه الدعوى ولذلك يطلب الحكم بتأييد الحكم المستأنف والمصاريف

وعبد العال حسين لم يحضر مع سبق الحكم بثبوت غيبته واعلانه به .

والمحكمة بعد اطلاعها على اوراق القضيـة وسماع اقوال الطرفين والمداولة في ذلك قانونًا اصدرت الحكم الآتي

حيث ان الاستئناف مقبول شكلاً

وحيث انه ثابت ان عقد مشترى عبد العال حسين الواحد وعشرين قيراطاً وثمانية اسهم المؤرخ في ١٤ مارث سنة ٩٤ مسجل في ٢٩ دسمبر سنة ٩٤ وهذا يجعل تاريخه ثابتًا بالنظر لسند الدين الذي يتمسك به صالح محمد اذ انه مؤرخ في ٢٩ يناير سنة ٩٤ وغير مسجل ولا ثابت التاريخ وحنيئذٍ لا يترتب على سند الدين غير ثابت التاريخ ضرر لغير عاقدية مثل عبد العال حسين ولا يجوز التمسك به عليه عملاً بالمادة (١٤٢) مدني

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان استمداد الدعوى من المادة (١٤٣) مدني يقضى على المدعي ان يثبت توفر شروطها المبينة والمستنتجة من المادة المذكورة وهي عدم مقدرة المدين على الدفع لعدم امتلاكه شيئًا يفي به او عدم امكانه الوفاء بطريقة اخرى مع سوء القصد وهو علم المدين بسوء حالته ثم الضرر الذي يلحق بالدائن من تصرف المدين في ماله ثم سوء قصد الغير اي من تصرف له المدين

وحيث ان المدعي لم يأت بشيء يستفاد منه توفر تلك الشروط وبناء عليه يتعين الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى صالح محمد

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بلغو الحكم الصادر من محكمة السنطه الجزئية بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٩٥ وبرفض دعوى صالح محمد والزمت المستأنف عليهما بالمصاريف

صدر وتلي علنًا بجلسة يوم الخميس ٢١ مايو سنة ٩٦

3me Année — 1er Août 1896 — N° 15.

العدد ١٥ «الاسكندرية في اول اغسطس سنة ١٨٩٦ الموافق ٢١ صفر سنة ١٣١٤» السنة الثالثة

القضاء

(AL-CADA)

مجلّة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

«تعينت مجلة القضأ رسميا لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية»

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام —١— في اختصاص المحاكم بالحكم في الجنحة المرتبطة بالجنحة الاصلية التي ارتكبت او تمت دايرتها بدون اعتبار محل الاقامة

« « —٢— في الاحوال التي لا يكون فيها عدم ذكر مادتي ٢٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات في الحكم موجبًا لنقضه

محكمة الاستئناف —١— في ان صحة تصرفات الوصي مشروطة بالمنفعة

« « —٢— في اختصاص المحاكم بنظر قضايا الوقف الغير متعلقة باصله

« « —٣— في اختصاص المحاكم الاهلية بالنسبة للدعاوي المتعلقة بحقوق مكتسبه قبل قانون التصفية

محكمة طنطا — في وجوب وفاء الدين على الوجه المتفق عليه

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٨ ابريل سنة ٩٦

في اختصاص المحاكم بالحكم فى الجنحة المرتبطة بالجنحة الاصلية التى ارتكبت او تمت دايرتها بدون اعتبار محل الاقامة

ان كل محكمة مختصة بالحكم فى جنحة ارتكبت او تمت فى دائرتها تختص ايضا بالحكم فى الجنح المرتبطة مع الجنحة الاصلية فاستعمال ورقة مزورة هى جنحة مرتبطة مع تزوير الورقة نفسها فالمحكمة التى كان لها النظر والحكم فى جنحة التزوير لوقوعه فى دايرتها لها ايضا النظر والحكم فى مادة استعمال الورقة المزورة

ومسألة عدم اختصاص قاضى التحقيق اذا تقدمت فى مبدأ التحقيق وصار رفضها بقرار لم يطعن فيه من المتهمين امام اودة المشورة ولم ترفع هذه المسألة الا امام الهيئة الاستئنافية يتعين عدم قبولها لان الاختصاص تقرر فى امر الاحالة الذى اكتسب قوة الاحكام النهائية من هذه الحيثية

COUR DE CASSATION

Arrêt du 18 Avril 1896.

Sommaire. — *Infraction connexe; Tribunal; compétence* — II. *Juge d'instruction; ordonnance; défaut de recours; conséquences.*

I. Le Tribunal qui a été compétemment saisi de la connaissance d'une infraction est compétent à connaitre de toute infraction connexe.

Le délit consistant à faire usage d'un document faux est connexe au délit résultant de la création même du faux.

Le même Tribunal est donc compétent à connaitre des deux infractions.

II. L'inculpé qui, au début de l'instruction, a excipé de l'incompétence du juge d'instruction, a été débouté et n'a pas fait opposition devant la Chambre du Conseil, n'est plus recevable à soulever de nouveau cette exception en degré d'appel, l'ordonnance de renvoi ayant acquis sur ce point l'autorité de la chose jugée.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافاكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من

علي سيداحمد عمره ٥٥ سنة فلاح بالفيوم

ومحمد سيداحمد عمره ٤٠ سنة مزارع بالفيوم

وحفيظه بنت احمد خالية الصناعة بالفيوم

وخديجه بنت حسين خالية الصناعة بالفيوم

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤٩ سنة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣١٣ سنة ٩٦

ومصطفى اغا حسن ازميرلي تاجر مقيم بشارع الشنواني بقسم الجماليه مدعي بحقوق مدنية وموكل عنه جبرائيل كحيل بك

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هؤلاء المتهمين بتجاريهم علي استعمال عقد مزور في ٢٩ ستمبر سنة ١٨٩٤ امام محكمة الفيوم وذلك العقد باسم سيده وامنه

ومحكمة السيده زينب الجزئية حكمت بتاريخ ٨ مايو سنة ٩٥ طبقًا للمواد ١٩٢ و ٢٠٢ عقوبات

حضوريًا اولاً بتزوير العقد المؤرخ في ١٧ شعبان سنة ١٣٠٦ ثانيًا بحبس كل من علي سيد احمد ومحمد سيد احمد مدة سنة وبتغريم كل من حفيظه وخديجه مبلغ الف قرش صاغ والزام الجميع بالمصاريف وبمبلغ الفي قرش تعويض للمدعي بالحق المدني متضامنين

والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم امام محكمة مصر الاهلية وهي حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٨ يناير سنة ٩٦ طبقًا للمواد سالفة الذكر والمادة ١٥٨ جنايات غيابيًا بقبول الاستئناف المرفوع من المتهمين شكلاً وموضوعًا بتأييد الحكم المستأنف والزامهم بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا كنص المادة ٤٩ عقوبات

والمتهمون عارضوا في هذا الحكم بتاريخ ٢٠ منه والمحامي عنهم رفع مسئلة فرعية والنيابة فوضت الرأي للمحكمة

والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ٩٦ طبقًا للمواد ١٩٣ و ٣٥٢ عقوبات حضوريًا بقبول المعارضة المرفوعة من المتهمين شكلاً وبرفض المسئلة الفرعية المرفوعة منهم واختصاص المحكمة برؤية هذه القضية وموضوعًا بتثبيت الحكم المعارض فيه بكامل اجزائه وبالزامهم بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا كنص المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٢٧ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناءً على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية ووكيل المدعي بالحق المدني والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

فيما يختص بمسئلة عدم اختصاص محكمة مصر

من حيث ان المتهمين يدعون بعدم اختصاص محكمة مصر بالنظر والحكم عليهم نظير جنحة استعمال ورقة مزورة ما دام محل اقامتهم هو مدينة الفيوم

وحيث ان الحكم المطعون فيه قضي بتزوير عقد البيع بمصر وان امر الاحالة قد صرف النظر عن هذه التهمة لمضي المدة في اقامة الدعوى العمومية واقتصر على الاحالة لنظر استعمال ورقة مزورة لكون الدعوى العمومية لم تسقط

ومن حيث ان كل محكمة مختصة بالحكم في جنحة ارتكبت او تمت في دائرتها مختصة ايضًا بالحكم في الجنح المرتبطة مع الجنحة الاصلية

وحيث ان استعمال ورقة مزورة هي جنحة مرتبطة مع تزوير الورقة نفسها

وحيث ان محكمة مصر كانت مختصة بالحكم في جنحة التزوير لكونه وقع في دائرتها فكانت

هي ايضاً مختصة بالحكم في استعمال الورقة المزورة

وحيث من جهة اخرى ان مسألة عدم اختصاص قاضي تحقيق محكمة مصر قد تقدمت في مبدأ التحقيق وصار رفضها بقرار ٣٠ دسمبر سنة ٩٤ وقد قرر المتهمون في جلسة اول يناير سنة ٩٥ بواسطة وكيلهم وبنوع صريح بقبول القرار المذكور وعدم معارضتهم فيه امام اودة المشورة وكما ذكر اعلاه صار احالة المتهمين على المحكمة الجزئية باستعمالهم الورقة المزورة

وحيث انه لم يحصل رفع مسئلة عدم الاختصاص من المتهمين امام محكمة اول درجه وفقط رفعوا امام الهيئة الاستئنافية المسألة المرفوضة سابقاً من التحقيق

وحيث ان هذه المسئلة لم تكن من مسائل عدم الاختصاص المطلق التي تمس بالنظام العام وتزري بنظام المحاكم

وحيث ان المدعيين انما يتظلمون من تحقيق الدعوى ونظرها امام قضاه كان لا ينبغي ان يحكموا فيها بالنسبة للمركز والشخصية ولكن ليست هذه الا طريقة من طرق عدم الاختصاص النبي التي يمكن تداركها بتنازل الاخصام عن رفعها تنازلاً صريحاً

وحيث انه في الواقع قد صرح المتهمون بقبول قرار قاضي التحقيق ولم يطعنوا في الامر الصادر منه باختصاصه بالطرق المخولة لهم بمقتضى المادة ٥٥ جنايات وبذلك صار لا يقبل منهم الطعن في الاختصاص باول دفعه امام محكمة ثاني درجة حيث انه تقرر في امر الاحالة الذي اكتسب قوة الاحكام النهائية من هذه الحيثية

وحيث من جهة اخرى ان المادة ٢٤٠ جنايات بتقريرها عدم جواز الطعن في قرار الاحالة امام المحكمة التي تنظر في الموضوع قد ايدت المبداء القاضي بان القرار المذكور متى اكتسب قوة الاحكام الانتهائية لا يقبل من المتهم الدفع بعدم الاختصاص النبي

وحيث ان تمكن المتهم بعد قبوله الاختصاص قولاً صريحاً من الطعن امام ثاني درجة واعادة التحقيق المطول الذي استوجب عملاً كثيراً هو في الواقع مناف لانتظام القضا

وحيث باقي الاوجه لا اساس لها قانوناً

بناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من علي سيد احمد ومحمد سيد احمد وحفيظه بنت احمد وخديجه بنت حسين والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيـة المنعقدة في يوم السبت ١٨ ابريل سنة ١٨٩٦ الموافق ٥ القعدة سنة ١٣١٣

COUR DE CASSATION

Arrêt du 16 Mai 1896.

Sommaire. — I. *Jugement de condamnation; fait incriminé; indication; nécessité* — II. *Art. 32 du Code Pénal; mention; obligation; cas* — III. *Article 214 du Code Pénal; mention; nécessité; cas* — IV. *Accusé; défenseur; absence; conséquences.*

I. Le jugement de condamnation, dont le premier motif porte que le prévenu est accusé par le Ministère Public, d'homicide commis avec préméditation et avec l'aide de complices, indique suffisamment le fait qui motive la condamnation du prévenu, comme auteur principal du crime.

II. La mention, dans le jugement de condamnation, de l'art. 32 du Code Pénal, aux termes duquel la peine de mort ne peut être prononcée qu'en cas d'aveu ou que si deux témoins au moins attestent avoir vu l'accusé commettre le crime, n'est prescrite sous peine de nullité, que lorsqu'il est question de prononcer la peine de mort.

III. En vertu de l'art. 214 du Code Pénal, les complices d'un homicide entraînant la peine de mort pour ses auteurs principaux, seront condamnés aux travaux forcés à perpétuité. Cet article ne doit être mentionné à peine de cassation dans le jugement de condamnation, que si l'auteur principal est effectivement condamné à mort.

IV. Ne constitue pas un motif de cassation, l'absence du défenseur de l'accusé à l'audience qui a suivi celle à laquelle ce dernier a présenté sa défense, alors qu'à cette audience suivante, le Ministère Public n'a pas fait de nouvelles réquisitions.

(Traduction).

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٦ مايو سنة ١٨٩٦

في الاحوال التي لا يكون فيها عدم ذكر مادتي ٣٢ و٢١٤ من قانون العقوبات في الحكم موجبا لنقضه

ان القول في اول اسباب الحكم بان النيابه اتهمت المتهم بقتل شخص عمدا بالاشتراك مع اخرين مع سبق الاصرار يعتبر بيانا كافيا للواقعة وظروفها وما هو منسوب لكل فريق من جهة كونه فاعلا اصليا او شريكا

ان ذكر المادة ٣٢ من قانون العقوبات القاضية بانه لا يحكم بالاعدام على المتهم الا اذا اقر بالجريمة او شهد شاهدان بانهما رأياه لا يكون واجبا الا في حالة ما اذا كانت المحكمة رأت ان الفعل يستدعي الحكم بالاعدام وذلك مراعاة لشرايط الشريعة الاسلامية وكذلك لا يكون ذكر المادة ٢١٤ من هذا القانون القاضية بالحكم على المشترك في جريمة القتل بالاشغال الشاقة مؤبدا واجبا الا فيما لو حكمت المحكمة على الفاعل الاصلي بالاعدام فلا يكون اذاً خلو الحكم من ذكر هاتين المادتين داعيا لنقضه

كما لا يكون ايضا موجبا لنقضه عدم حضور المحامي عن المتهم في الجلسة التالية للتي دافع فيها عنه ما دام ان النيابة لم تطلب فيها طلبات جديدة

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات علي ذو الفقار بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من عبد الهادي العربي عمره ٢٥ سنه وابو زيد عثمان عمره ١٦ سنه وشفلوق صميع العربي عمره ٢٥ سنة الجميع مزارعون مولودون ومقيمون بمنية بني منصور بمركز شبراخيت بمديرية البحيرة وكانوا محبوسين الاثنين الاولين من ٨ يوليو سنة ٨٩٥ والثالث من ٢٧ منه وفرج عنهم عند صدور الحكم الابتدائي ثم اعيدوا للحبس

ومعين للمحاماه عن الاول نصر الدين زغلول افندي وعن الأخرين خليل بك ابراهيم

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٨٣٠ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٧٦ سنة ١٨٩٦ وخميس الشكعه مدعي بحقوق مدنية

وقايع الدعوى

النيابةالعمومية اتهمت المذكورين وأخرين الاول بقتل عباس خميس السوداني باشتراك الآخرين عمدًا مع سبق الاصرار ليلة الجمعة ٥ يوليه سنة ٩٥ بناحية منية بني منصور وطلبت عقاب الاول بمقتضى المادة ٢٠٨ عقوبات مع مراعاة المادة ٣٢ منه ومعاقبة باقي المتهمين بمقتضى الماده ٢٠٨ و ٦٧ و ٦٨ منه

وحيث ان خميس الشكعه والحرمه هنا اقاما انفسهما مدعين بحق مدني وطلبا الحكم على المتهمين بملغ ماية وعشرين جنيه بصفة تعويض

ومحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٩ اغسطس سنة ٩٥ طبقًا للماده (٢١٠) جنايات حضوريًا ببرائة ساحة كل من عبد الهادي بن علي ابو خليل العربي ودرويش صميع العربي وخيرالله الشكعه السوداني وابو زيد عثمان وشفلوق صميع العربي من هذه التهمة وامرت بالافراج عنهم فورًا ان لم يكونوا محبوسين لسبب آخر ورفض طلبات المدعيين بالحق المدني والزامهما بمصاريف الدعوى

ونيابة المحكمة المذكورة وخميس الشكعه المدعي استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغو الحكم الابتدائي وتطبيق المادتين ٢٠٨ و ٣٢ عقوبات بالنسبة للاول و(٢٠٨) المذكورة مع المواد ٦٧ و ٦٨ منه بالنسبة للباقين عدا خيرالله الشكعه الذي الحق بالحبس ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٩ ابريل سنة ٩٦ طبقًا للمواد ٢٠٨ و ٦٧ و ٦٨ و ٣٥٢ فقرة اولى وثانية و ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات بلغو الحكم المستأنف وحكمت على عبدالهادي العربي بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة وحكمت على كل من درويش صميع العربي وابو زيد عثمان وشفلوق صميع العربي بالسجن مدة ثلاثة سنوات يخصم لهم من ذلك مدة حبسهم الاحتياطي مع

الزامهم بالمصاريف بوجه التضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات وهذا الحكم حضوريًا بالنسبة لعبد الهادي العربي وابو زيد عثمان وشفلوق صميع وغيابي بالنسبة لدرويش صميع

وفي يوم ١١ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهم حضوريًا برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات للاسباب الموضحة بالتقريرين المقدمين منهم

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامين عن المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

عن الاوجه المبينة في تقرير ٢٦ ابريل سنة ٩٦

من حيث انه ذكر في اول اسباب الحكم ان النيابة اتهمت عبد الهادي بقتل عباس خميس باشتراك الآخرين عمدًا مع سبق الاصرار وذلك بيان كافي للواقعة وظروفها وما هو منسوب لكل فريق من جهة كونه فاعلاً اصليًا او شريكًا

وحيث ان الشارع المصري اراد ان براعي في المواد المقتضية الحكم بالاعدام شرايط الشريعة الاسلامية وهي ان لا يحكم بهذه العقوبة الا اذا أقر المتهم او شهد شاهدان

ومن اجل ذلك وضعت المادة ٣٢ فاذا رأت المحكمة ان الفعل يستدعي عقوبة الاعدام وجب عليها ان تبين في حكمها توفر الشرايط التي اوجبها القانون بمقتضي المادة المذكورة والا فلا حاجة لذكرها

وحيث ان القاعدة الاصلية لمعاقبة المشتركين في الجناية هي ان يحكم على الشريك بما يحكم به على الفاعل الاصلي (مادة ٦٧ عقوبات) والقانون استثنى من ذلك المشتركين في جريمة القتل التي تستوجب الحكم على فاعلها بالاعدام وقضي بان يحكم عليهم بالاشغال الشاقة مؤبدًا بمقتضي المادة (٢١٤) فذكر هذه المادة لا يكون واجبًا الا فيما لو حكمت المحكمة على الفاعل الاصلي بالاعدام

عن الاوجه المبينة في تقرير ٢٧ منه

حيث ان المحامي عن ابو زيد عثمان وشفلوف صميع حضر في الجلسة التي سمعت فيها القضية ودافع عن المتهمين وفي الجلسة التالية لم تطلب النيابة طلبات جديدة فعدم حضور المحامي في تلك الجلسة لا يكون مبطلاً للاجرآآت

وحيث انه متضح بما ذكر ايضًا بان المحكمة بينت الواقعة وظروفها وما هو منسوب لكل فرد من المتهمين ان لا محل لذكر المواد ٣٢ و ٢١٤ فلا حاجة للعود الى بيانه وبناء عليه تكون الاوجه المتقدم ذكرها في غير محلها ويجب رفض الطعن المقدم من المتهمين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من عبد الهادي العربي وابو زيد عثمان وشفلوق صميع العربي والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٦ مايو سنة ٩٦ الموافق ٣ الحجة سنة ١٣١٣

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢٣ يناير سنة ١٨٩٦

في ان صحة تصرفات الوصي مشروطة بالمنفعة

يشترط شرعا لصحة تصرفات الوصى ونفاذها وجود المنفعة فيها للصغير وله ان يصالح عن دين القاصر اذا لم تكن له بينه وكان المدين غير معترف بالحق والا كان صلحه غير نافذ (١)

COUR D'APPEL

Arrêt du 23 Janvier 1896.

Sommaire. — *Tuteur ; obligation ; transaction ; validité.*

Les actes du tuteur ne sont valablement faits que s'ils profitent au pupille.

Par suite, la transaction faite par le tuteur, relativement à une obligation dont le montant est dû à son pupille, n'est valable que si l'obligation était déniée et la preuve impossible (1).

(Traduction).

(1) Rapprocher arrêt du 6 Décembre 1894 (*Al-Cada*, II, p. 133).

(١) راجع حكم الاستئناف الرقيم ٦ دسمبر سنه ١٨٩٤ (القضا الجزء الثاني وجه ١٣٣)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات يحيي ابراهيم بك وموسيو كامران قضاه وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية عبد الرحمن امين وعبد المجيد امين وعبد الحليم امين وعبد السيد امين وورثة محمد امين وهم الحرمه عيوشه زوجته وعبد القادر امين عن نفسه وبطريق وصايته على اخوته القصر عبد القوي وعبد الرؤف وعبد الصمد ومحمد وعزه وتفاحه وهانم ومحبوبه وفطومه المقيمين بناحية كوم شريك بحيرة الذين لم يحضر احد منهم بالجلسة سوى الاثنين الاولين المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٥ نمرة ٩٢ مستأنفون

ضد

الحرمه هانم بنت قنديل بصفتها وصية على ولديها القصر امين وعلي المرزوقين لها من المرحوم الحاج امين المقيمه بناحية الكوم المذكور التى حضرت بالجلسة شخصياً مستأنف عليها

رفعت الحرمة هانم بنت قنديل بصفتها وصية على ولديها امين وعلي ولدي الحاج امين عبد الرحمن دعوى امام محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية على عبد الرحمن امين وباقي ورثة والده الحاج امين عبد الرحمن قالت فيها ان المذكورين باعوا

لولديها القاصرين بعقد مؤرخ ٢٥ ربيع اخر سنة ١٣٠٤ سبعة عشر فدانًا وكسورا وانهم لم يزالوا واضعين اليد عليها فلذلك طلبت تثبيت ملكية القاصرين لها وتسليمها مع ريعها من سنة ١٣٠٦ والمصاريف

ومحكمة اسكندرية حكمت اخيرًا في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٤ قبل الحكم في الموضوع بتعيين اهل خبرة لتقدير ريع الاطيان المذكورة والمدعي عليهم استأنفوا هذا الحكم وقبل المرافعة في موضوعه تقدم من الست هانم بنت قنديل الوصية عقد صلح محرر بينها بتلك الصفة وبين المستأنفين بتاريخ ٢٤ دسمبر سنة ٩٥ وطلبت كما طلب المستأنفون اعتباره والتصديق عليه

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات المتخاصمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان الاساس المقرر شرعًا لصحة تصرفات الوصي ونفاذها في ما سلط عليه من التصرفات هو وجود المنفعة فيها للصغير

وحيث انه من المقررات الشرعية ايضًا ان الوصي انما يصالح عن دين القاصر اذا لم تكن له بينه وكان المدين غير معترف بالحق اما اذا كان المدين معترفًا بالحق او كانت هناك بينة اثبات به او كان مقضيًا بالحق على المدين فليس له ان يصالح علي الاقل من الحق مطلقًا

وحيث ان الست هانم بنت قنديل الوصية هنا لم تقدم للمحكمة دليل منفعة القاصرين من الصلح الذي اجرته مع المستأنفين القاضي بانهما يأخذان فقط نصف الاطيان المبيعة لهما منهم بعقد ٢٥ ربيع اخر سنة ٣٠٤ وبانها تنازلت بصفتها وصية عن كافة الحقوق وتلتزم بكافة المصاريف التي صرفتها من اول الزمن الى اخره بل كان جواب الست هانم المذكورة حينما سئلت من المحكمة عن منفعة الصلح للقاصرين انها لا تعلم من امر المنفعة لها فيه شيأ غير ان تعبها من المستأنفين ومماطلتهم جعلها تقبل به

وحيث ان عدم ادراك الوصية لمنفعة الصلح في جانب محجوريها بل وعدم وجود منفعة البتة اذ لو كانت هناك منفعة حقوقية لعلمتها ووجود احكام وتمهيدات للحكم في الموضوع ولو ان المحكمة لا يمكنها الان التعويل على ارجحيتها في جانب من جانبي المتخاصمين يعينان على المحكمة الحكم بعدم اعتبار عقد الصلح المذكور وارجاع القضية لحالتها قبله وتحديد يوم لنظر موضوعها وابقاء الفصل في المصاريف

فبناء على ذلك

قررت بعدم اعتبار عقد الصلح وقررت بالمرافعة في القضية بجلسة المحكمة يوم ٢٣ يناير سنة ٩٦

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٦ رجب سنة ٣١٣ الموافق ٢ يناير سنة ٩٦

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢٧ فبراير سنة ٩٦

في اختصاص المحاكم بنظر قضايا الوقف الغير متعلقة باصله

ان قضايا الوقف الغير مختص نظرها بالمحاكم الاهلية هى القضايا المتعلقة باصل الوقف كالقضايا القائمة بشأن اهلية الواقف وصحة الوقف وبطلانه وما اشبه ذلك

واما قضايا المنازعات التى تنشأ عن الوقف كطلب الموقوف عليه مثلا تسليم اطيان الوقف المغتصب لها الغير فمختص نظرها بالمحاكم المذكورة ولا يوقف هذا الطلب منازعة الاخصام للطالب فى صفته امام المحاكم الشرعية ما دامت ثابتة باوراق ومستندات رسمية (١)

COUR D'APPEL

Arrêt du 27 Février 1896.

Sommaire. — *Wakf; Tribunaux indigènes; compétence; cas.*

Les Tribunaux indigènes sont incompétents à connaître de toutes questions relatives à la constitution d'un wakf, telles que la capacité du constituant, la validité de la constitution, etc.

Ils sont au contraire compétents à connaître de toutes contestations nées à raison du wakf (1).

Le Tribunal est donc compétemment saisi par un bénéficiaire, de la revendication de partie prétendûment usurpée des biens du wakf; il ne peut même surseoir à statuer, à cause d'une action pendante devant le Mehkémeh, au sujet de la qualité du revendiquant, alors que cette qualité est établie au procès, par des titres authentiques.

(Traduction).

(1) Rapprocher arrêt du 13 Mars 1894 et jugement d'appel d'Alexandrie, du 18 Avril 1895 (*Al-Cada*, II, p. 71 et 277).

(١) راجع حكم الاستئناف رقم ١٣ مارس سنه ١٨٩٤ وحكم محكمة اسكندرية الاستئنافي رقم ١٨ ابريل سنة ٩٥ (القضا الجزء الثانى وجه ٧١ و٢٧٧)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات يحيى ابراهيم بك ومسيو كامرون قضاه وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية عبد الحميد بك ثابت ومحمود بك ثابت والسنات منيره هانم وفاطمه هانم ورثة المرحوم بكير بك ثابت المقيمين بمصر ومتخذين لهم محلاً مختاراً مكتب وكيلهم عبدالله افندي طاهر المحامي الحاضر عنهم بالجلسة المقيدة بالجدول العمومى سنة ١٨٩٥ نمرة ١٣٦ مستأنفين

ضـد

ابراهيم مجاهد ومصطفى صفوت المقيمين بثغر دمياط الحاضر عنهما بالجلسة نقولا افندي توما المحامي مستأنف عليهما

رفع السيد ابراهيم مجاهد ومصطفى افندي صفوت عن نفسهما وبصفتهما ناظرين على وقف المرحوم بكير بك ثابت دعوى امام محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية على كل من عبد الحميد افندي ثابت ومحمود افندي ثابت والستين منيره هانم وفاطمه هانم ورثة المرحوم بكير بك ثابت وعمر العسيلي واحمد القراعي ومحمد العباسى ومصطفى غنيم قالا فيها ان المرحوم بكير بك ثابت بمقتضى كتاب ايقاف محرر بمحكمة مركز فارسكور الشرعية

بتاريخ غرة رجب سنة سنة ٣٠٩ وقف اثنين وثمانين فدانًا وثمانية عشر قيراط من اطيانه بناحية العادلية بعضها على جهات البر والخير وبعضها لكريمتيه واخرين وقد شرط النظر عليها للمدعيين وجعل لهما ربع قيراط عن كل فدان فلما ان توفي الواقف في غرة محرم سنة ١٣١٠ وحال الوقف على ما هو عليه اغتصب الاطيان الاربعة الاولون من المدعي عليهم ورثة الواقف وتصرفوا فيها بالتأجير الى الاخرين واستغلوا بريعها فلذلك رفعا هذه الدعوى بقصد طلب تسليم الاطيان وحفظ الحق لهما في الطلب بالريع والتعويضات بدعوى مستقلة ولهذا طلبا الحكم بعدم وجود صفة ولا حق للمغتصبين في استلام الاطيان والزامهم بتسليمها اليهما وبالمصاريف وحفظ الحق لهما بصفتهما في طلب الريع والتعويض عن زمن الاغتصاب مع شمول الحكم بالنفاذ الموقت والحكم بفسخ عقود التاجير الصادر من الاربعة الاول للاربعة الاخرين والوكيل عن ورثة بكير بك ثابت رفع مسئلة فرعية طلب بها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بناء على وجود نزاع منظور امام محكمة دمياط الشرعية في مسئلة النظارة على الوقف كما تدل عليه الشهادة المستخرجة منها

ووكيل المدعيين قال انه لم يطعن امام المحكمة الشرعية في كتاب الوقف ولا في الاعلام الشرعي المبني عليه النظارة واما الدعوى الموهم بها فدعوى رفعت بعد اقامة هذه يزعم بها نظارة عبد الحميد افندي ثابت فلذلك يطلب رفض هذه المسئلة الفرعية . وبعد ان قررت المحكمة ضم هذه المسئلة للموضوع قال وكيل الورثة المدعي عليهم المذكورين ان طلب الحكم بعدم وجود صفة لموكليه في استلام الاطيان ليس من خصائص المحاكم نظره بل ذلك من اختصاصات قاضي الاحوال الشخصية وان بكير بك الواقف رجع عن تنظر المدعي عليهما قبل وفاته وكتب كتابًا وقع عليه وختم بختمه بتنظر ولده عبد الحميد وهو موجود بالاوراق فعليه المعول ولا يحتج على موكليه بالاعلام الشرعي المقرر لنظارة المدعيين على الوقف لصدوره في وجه مسخر وقد قررت المادة (٣٢) من القانون المدني بان الاحكام الانتهائية تكون حجة اذا لم يكن هناك اختلافًا في الحقوق والموضوع والسبب والصفة والموكلون له ينازعون المدعيين في الصفة فالاختلاف موجود وعمر العسيلي ومصطفى غنيم قالا ان مدة التأجير لهما انتهت وقد دفعا مبلغ الاجرة فيطلبان اخراجهما من الدعوى بغير مصاريف

واحمد القراعي ومحمد العباسي قالا انهما استأجرا بعقود وانهما قائمان بدفع الاجرة في اوقاتها فيطلبان رفض الدعوى بخصوصهما

والمحكمة قررت في ٢٢ دسمبر سنة ١٨٩٤ بتأجيل نظر الدعوى ثمانية اسابيع ليسعى المتخاصمون فيها الى اتمام النزاع القائم امام المحكمة الشرعية وابقت الفصل في المصاريف وبعد انتهاء هذا الوقت وتقديم القضية للجلسة واحضار المدعيين شهادة من محكمة دمياط الشرعية بانه بعد ان اقيمت الدعوى امامها من عبد الحميد افندي ثابت برجوع والده المرحوم بكير بك ثابت عن تنظر السيد ابراهيم مجاهد ومصطفى افندي صفوت على وقفه وتحديد زمن المخاصمة في ذلك حضر وكيل المدعي عليهما فيه ولم يحضر المدعي ولا وكيله وبما انه هو المدعي الذي اذا ترك دعواه ترك فلم يحصل تحديد ميعاد اخر لعدم العلم بحضوره فيه حكمت المحكمة بجلستها المنعقدة في ٢ مارس سنة ١٨٩٥ حضوريًا بالزام المدعي عليهم برفع يدهم عن الاثنين والثمانين فدانًا والكسور الواضحة حدودها واحواضها ومعالمها بالوقفية وتسليمها الى المدعيين لاجراء شؤنهما حسب الواضح بها وبملزومية المدعي عليهم بالمصاريف واخراج كل من عمر العسيلي واحمد القراعي ومحمد العباسي ومصطفى غنيم من هذه الدعوى بدون مصاريف وتركت المدعين وشأنهما في طلب الريع وعبد الحميد افندي ثابت ومحمود افندي ثابت والست منيره هانم والست فاطمه هانم استأنفوا الحكم ضد المدعيين وطلب وكيلهم قبول شكل الاستئناف واصر على ما طلب من عدم الاختصاص بناء على رفع الدعوى بالنظارة امام محكمة دمياط الشرعية على حسب الشهادة التي قدمها امام محكمة اول درجة بناء على ان الحكم في الصفات من خصائص المحاكم الشرعية وقد طلب المدعيان اولاً الحكم بعدم وجود صفة لموكليه في وضع ايديهم على الاطيان وقال ان الدعوى تبين في عريضتها حدود الارض واوصافها وهذا يوجب رفضها بحالتها وان الاعلام الشرعي بالنظارة لا يكون حجة على موكليه لعدم صدوره في مواجهتهم ولان الصفة مطعون فيها وان المدعيين لم يثبتا وضع ايديهما حتى يدعيا الاغتصاب وكل هذا يوجب رفض دعواها فيطلب الحكم بذلك

والوكيل عن المستأنف عليهما قال ان القصد من ذكر الحدود والاوصاف تعريف المدعي عليه بالدعوى وهذا حصل فعلاً بذكر الوقفية وبتقديم كتاب الوقف وان الثابت من الشهادة المستخرجة من محكمة دمياط الشرعية ترك عبد الحميد افندي ثابت لدعواه النظارة على الوقف امامها . ومع فرض بقاء الدعوى فليس ثمَّ مانع من الحكم في هذه الدعوى مع وجود حجة الوقف والحكم الشرعي بالنظر

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

عن الاختصاص

حيث ان المادة الخامسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية قضت بان كافة الدعاوي المدنية التي تقع بين افراد الاهالي يكون نظرها من خصائص المحاكم الاهلية المذكورة ولم تستثن من هذه الدعاوى الا بعض دعاوي منصوص عليها في هذه المادة والمادة التالية لها

وحيث ان المادة السادسة عشرة من اللائحة المذكورة لم تستثن فيما يراد صرف اختصاص المحاكم الاهلية عن قضايا الوقف الا القضايا المتعلقة باصل الوقف فقط فلم يتناول الاستثنا جميع القضايا المتعلقة بالوقف ومن المعلوم ان الدعاوي المتعلقة باصل الوقف هي الدعاوي القائمة بشأن اهلية الواقف وبصحة الوقف وبطلانه وما شابه ذلك

وحيث ان موضوع الدعوي المنظورة الان امام المحكمة هو طلب المستأنف عليها من المستأنفين تسليمهما اطيانًا بدعوى اغتصابها منها فاذن تكون الدعوى الاصلية لا دخل لها في الدعاوي المتعلقة باصل الوقف المختص نظرها بالمحاكم الشرعية ولا يكون رفع الدعوى بالاستحقاق للنظارة والمنازعة في صفة المدعيين واستحقاقهما النظر مقيداً لحقيقة الدعوى واصلها وغاية ما يمكن ان يغير به هذا الدفع هو كونه دعوى فرعية نشأت من الدعوى الاصلية فلا يستلزم غير معرفة ما اذا كان الفصل في الدعوى الاصلية يتوقف على الفصل فيها اولا يتوقف فان كان الاول وكان من اختصاص المحكمة ان تنظر وتفصل في امر الدعوي الفرعية فهي تجري ذلك اولاً وتفصل في الموضوع بعد ذلك او توقف نظره الى ان يقضي من الجهة المختصة في الدعوي الفرعية ان لم يكن من اختصاصها الفصل فيها وان كان الثاني جرت في طريق نظر الدعوى الاصلية بلا توقف للفصل في الدعوي الفرعية

وحيث ان الدعوى الفرعية التي نشأت هنا لم يكن من شأنها ان يتوقف على الفصل فيها الفصل في الدعوى الاصلية وذلك لان صفة المستأنف عليهما التى يعارض فيها المستأنفون ثابتة باوراق ومستندات رسمية ولم تكن صفة المعارضين ثابتة كذلك او موجوداً ما يدل على ثبوتها فلا يكون مجرد رفع دعوى بها امام محكمة وخصوصًا مع تركها مدحضًا للثابت ولا مثبتًا للموهوم وليس من ضرر في التقاضي باعتبار الصفة الثابتة وصرف النظر عن الصفة الموهومة لانه اذا ثبت الموهوم لماعسر بالمداعاة المفتوحه

ابوابها استرداد الحقوق التي لم يساعد على نوالها قبلاً عدم ثبوت الصفة وقتها

وحيث انه مما تقدم تبين ان مسئلة عدم الاختصاص على عمومها في غير محلها ويتعين رفضها والحكم باختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى

عن الموضوع

حيث ان المستأنفين لم يدفعوا الموضوع بشيء غير الاوجه التي طعنوا بها في صفة المستأنف عليها في النظارة وتقدم القول بان صفتها ثابتة بمستندات رسمية ولم يدعوا بان الاطيان المطلوب استردادها باسم الوقف ليست موجودة تحت ايديهم بل هم معترفون بها ضمناً كما هم معترفون بايقافها

وحيث ان باقي ما أبدوه دفعاً في الدعوى غير مستحق للالتفات ولا اساس له

وحيث انه مما تقدم ومن اسباب الحكم الابتدائي تبين ان ما حكمت به محكمة اول درجة في محله ويتعين الحكم باختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى وبتاييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنفين بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى وفي الموضوع قررت بتاييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٢ رمضان سنة ١٣١٣ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٦

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢ ابريل سنة ٩٦

في اختصاص المحاكم الاهليه بالنسبة للدعاوي المتعلقة بحقوق مكتسبه قبل قانون التصفيه

ليست المحاكم الاهلية مختصة بالنظر فى الدعاوى التى يكون موضوعها طلب حقوق مكتسبه قبل قانون التصفية لان الامر العالى الصادر بتاريخ ١٢ يوليه سنه ١٨٨٨ قضى بوجوب ادخال صندوق الدين فى مثل هذه الدعاوى ويقتضى ذلك مداعاة اعضأ صندوق الدين الذين هم من الاجانب فتكون المحاكم المختلطة حينئذ هى صاحبة الاختصاص فيها (١)

COUR D'APPEL

Arrêt du 2 Avril 1896.

Sommaire. — *Loi de liquidation; droit antérieur; contestation; Caisse de la Dette Publique; mise en cause; Tribunaux indigènes; incompétence.*

Aux termes du décret du 12 Juillet 1888, la Caisse de la Dette Publique doit être mise en cause dans toutes les contestations relatives à un droit acquis avant la promulgation de la loi de liquidation.

La Commission de la Dette Publique étant une personne morale de nationalité étrangère, les Tribunaux mixtes deviennent donc, en pareil cas, compétents à l'exclusion des Tribunaux indigènes (1).

(Traduction).

(1) Voir dans le même sens, arrêt de la Cour d'appel mixte du 2 Mars 1893 (*Bulletin*, V, p. 154).

(١) راجع ما يوافق ذلك في حكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ٢ مارس سنة ١٨٩٣ (مجلة الاحكام المختلطة الجزء الخامس وجه ١٥٤)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات موسيو كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية امين افندي الصديق بصفته ناظراً على وقف جده الاعلى السيد محمد جلال الدين البكري الصديقي المقيم بخط الازهر بمصر الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ٧ مستأنف

ضـد

نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسه قسطندي بك كامل مندوب قسم قضاياها مستأنف عليها

رفع السيد امين افندي الصديق البكري بصفته ناظراً على وقف جده الاعلى لأبيه السيد محمد جلال الدين البكري الصديقي دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على نظارة المالية قال فيها ان الست زليخا خاتون البيضا بنت عبدالله وقفت حال حياتها بما لها من شرط الادخال والاخراج والتغيير والتبديل في وقف الامير حسن اغا عبدالله ثلاثة عشر فداناً وثلثاً بناحية حنا ابو ثور بمديرية الغربية وجعلت ارصاد هذا الوقف على زاوية السادة البكريه التي بها ضريح السيد محمد جلال الدين البكري بعد انقراض من عينتهم بكتاب وقفها المحرر بمحكمة مصر الشرعية في ١٢ صفر سنة ١٢٦٦ كما جعلت نظارته حين ذاك لناظر اوقاف الزاوية وكذلك وقفت بهذه الصفة مرتب نطرونه بناحية الطرانية كما هو مثبوت بصورة رسمية من حجة دعوى شرعية ثم بعد اتمام الارصاد بهذه الصفة استولت الحكومة على الاطيان الموقوفة ورتبت بدلها فايضاً بالرزنامه قيمته مع مرتب النطرونه شهريا خمسة وعشرون قرشاً صاغاً واربعة فضة وجعلت تصرفه الى نظارة وقف زاوية وضريح السيد محمد جلال الدين لأيلولة الوقف اليها الى ان نظرت السيده عالية البكرية بعد السيد ابراهيم البكري المتوفي في سنة ١٢٧٨ فالرزنامه لم تصرف اليها المرتب الخاص بوقف الست زليخا كما كانت تصرف لها المرتب الاصلي لوقف الزاوية مع تحرير ديوان الاوقاف اليها في ١٥ ربيع الاخر سنة ١٢٨٥ بنمرة ٩٩ باعتماد الصرف للسيده الناظرة المذكورة بناءً على طلب الرزنامة بمكاتبتها المؤرخة غاية ربيع الاول من تلك السنة الافادة عما تجريه في مبلغ الخمسة وعشرين قرشاً المذكور واستمر الحال جاريًا على تعلية المبلغ بدفاتر الرزنامه من غير صرف والناظرة لاتعلم من امره شياً الى شهر دسمبر سنة ١٨٨٠ فتاشر بصحيفة نمرة ٤٨ من الجزء الثاني من المرتبات بالرزنامه بابقاء

صرف هذا المبلغ وابقاء التعلية عليه لحين طلبه من اولى الشان وذلك بناء على الامر الصادر من الداخلية للرزنامه المؤرخ ١٨ محرم سنة ٩٨ نمرة ٥٢٤ بدفع المبالغ المتأخرة من المرتبات ولما ان تقرر المدعي ناظراً على الوقف بتقرير النظر المؤرخ ١٢ رابيع الاخر سنة ١٣٠٩ تحرر من ديوان الاوقاف لنظارة المالية بتاريخي ١٦ دسمبر سنة ١٨٩١ نمرة ٣٥٢ و ١٨ رجب سنة ١٣٠٩ نمرة ٦٦ بصرف المستحق من المرتبين اليه فالمالية لم تصرف له غير المرتب الاصلي متعللة بان المبلغ الثاني صار دفعه فلذلك يطلب الحكم على نظارة المالية بان تدفع اليه مبلغ ماية جنيه وواحد ومايتين وواحد وخمسين مليماً قيمة المرتب المذكور من سنة ١٢٧٨ هجرية الموافقة لسنة ١٨٦٧ لغاية سنة ٩٣ مسيحيه مع الفوايد وما يستجد بعد ذلك واستند على حجة الايقاف وتقرير النظر وصورة حجة الدعوى وصورتي المكاتبتين اللتين حررتا بين الرزنامه والاوقاف وعلى ما هو وارد بدفتر المرتبات لغاية سنة ١٨٨٠ وعلى ان المدعي به لا يسقط الحق فيه الا بمضي ثلاث وثلاثين سنة مع عدم وجود العذر والعذر قد وجد وهو خلو الوقف من ناظر زمناً طويلاً فضلا عن عدم مضي هذه المدة من وقف الاستحقاق لغاية انذار المالية منه مع وجود ما يقطع سريانها وهو المكاتبات والاعتراف بدفتر المرتبات

والمالية دفعت بسقوط الحق في الطلب لمضي المدة فضلاً عن كون المرتب المطالب به يعتبر بالنسبة لها من المرتبات العادية التي يسقط الحق فيها بخمس سنوات وبان المدعي به هو من الحقوق التي سقط حق الطالب فيها بمقتضى البند ٦٦ من قانون التصفية فلا تقبل الدعوى طبقاً للبند ٨٦ من القانون المذكور وبان المحكمة غير مختصة بوجوب ادخال صندوق الدين طبقاً للامر العالي الصادر في سنة ٨٨ وطلبت الحكم اصلياً بعدم الاختصاص واحتياطياً برفض الدعوى والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٣ ابريل سنة ٩٤ حكمت حضورياً برفض دعوى امين افندي الصديق والزمته بصفته المذكورة بالمصاريف وبمبلغ مايتي قرش اتعاب محاماه

والسيد امين افندي الصديق استأنف هذا الحكم وطلب وكيله الغاء الحكم المستأنف والحكم بطلباته الاولى واحتياطياً بتكليف المالية بتقديم جزء ثاني مرتبات او انتداب احد حضرات القضاه لتحقيق ما فيه وقال ان الدفع بعدم الاختصاص لا محل له لخلو الحق المطالب به من النزاع بناء على اعتراف الحكومة به في شهر دسمبر سنة ١٨٨٠ بعد صدور قانون التصفية بما رقمته بجانب تعلية المبلغ بجزء ثاني مرتبات وفقط اوقفت صرفه لحين طلب اولي الشأن فضلاً عن ان الحق

المطالب به منقسم الى قسمين قسم مطالب به قبل سنة ٨٨٠ وقسم مطالب به بعد ذلك فلو فرض عدم الاختصاص بالنظر للحق المطالب به المكتسب قبل سنة ٨٨٠ فلم يكن مانعًا من اختصاصها بالقسم الاخر ولا ارتباط بين القسمين كما ان الدفع بعدم قبول الدعوى لا وجه له لاستثنأ البند ٦٦ من قانون التصفية المبالغ التي لا نزاع فيها ومنها التي تقر او تعترف الحكومة بها من المبالغ التي لا يجوز طلبها وقد اعترفت الحكومة بالحق وما زال معلي في دفاترها لغاية سنه ٨٨٠ هذا ولكون الحق المطالب به ناشاء من بدل اطيان كانت موقوفة فيكون اذن اصل المرتب عبارة عن نفس العين الموقوفة وهي لا يسقط الحق فيها الا بمضي ثلاث وثلاثين سنة مع عدم المطالبة والانكار فبهذه الدعوى غير موجود والعذر قائم فلا محل للدفع بمضي المدة وهذا كله فضلاً عن ان اعتراف المالية سابق على قرارات مجلس النظار المانعة من اعتبار المبالغ التي للحكومة حق الاعتراف بها مع ان هذه القرارات لا تضر ولا تنفع في الحقوق المطالب بها ومندوب المالية طلب الحكم اصليًا بعدم الاختصاص واحتياطيًا الحكم بعدم قبول الدعوى ومن باب الاحتياط الكلي رفضها واستند بخصوص الطلب الاول على الامر العالي الصادر في ١٢ لوليه سنة ٨٨ وعلى ان الحق المطالب به يقال باكتسابه قبل سنة ٨٨٠ وبخصوص الطلب الثاني على البند ٦٦ و٦٧ و٨٦ من قانون التصفية الذى لم يجعل موضوع هذه الدعوى من الموضوعات الجائز الطلب بحقوقها بعد صدوره فليس هو من الماهيات ولا من المعاشات ولا من الاجر وانما هو من الديون العادية ولو فرض وكان من المعاشات فقط سقط بالبند ٨٦ وبخصوص الطلب الثالث على ان الحقوق المطالب بها هي من الحقوق العادية وقد نص القانون بسقوط الحق في كافة التعهدات بمضي خمس عشر سنة بدون مطالبته بها فليثبت المستأنف المطالبة لا المالية هذا مع تمسكه بما جاء في الحكم الاول بخصوص سقوط الحق بمضي ثلاثة و ثلاثين سنة

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان من موضوع هذه الدعوى الاصلي

هو مطالبة المستأنف بصفته ناظر وقف بحق يدعي اكتسابه من مدة مديدة وبالمبالغ الناتجة عن هذا الحق وهي التي لم تقم الحكومة بتأديتها منذ ثلاث وثلاثين سنة فتكون المبالغ المطلوبة فرعًا عن اصل الحق الناتجة عنه لتوقف استحقاقها على ثبوته ولو قسمت هذه المبالغ الى اقسام مقدرة كل قسم عن مدة خاصة لما امكن انفصال هاته الاقسام عن الارتباط بذلك الحق الذي هو مدار استحقاقها وعلى وجودها كما لا يمكن اعتبار كل قسم بانه غير مرتبط بالاخر ما دام استلزام الاصل محققًا فهي والمبالغ مجتمعة ومتقسمة في محل واحد من ارتباطها ببعضها وبالحق التي هي نتيجته

وحيث انه ثابت من ورقه افتتاح الدعوى ومن اوراقها واقوال المتخاصمين في ادوارها ان الحق المدعي به مرتب الرزنامه السنوي اذا ثبت وجوده يكون حقًا مكتسبًا للمستأنف من قبل سنة ٨٨٠ وتكون المبالغ التي تلزم الحكومة بدفعها في حال ثبوته من النقود المخصوصة للتصفية طبقًا لقانونها ما دامت مدة استحقاقها تبتدى ايضًا من قبل سنة ١٨٨٠ ولم تقر الحكومة بهذا الحق بل هي تتجاهله كلية

وحيث ان الامر العالي الصادر في ١٢ لوليه سنة ٨٨ قضى بوجوب ادخال صندوق الدين في الدعاوي التي ترفع ويكون موضوعها طلب حقوق مكتسبة قبل قانون التصفية الصادر في سنة ٨٠ وقضت الاوامر العالية المختصة بصندوق الدين بان مداعاة اعضائه تكون امام المحاكم المختلطة

وحيث انه مما تقدم تبين ان المحاكم الاهلية ليست مختصة بنظر هذه الدعوى لانها من اختصاصات المحاكم المختلطة فيتعين لذلك الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظرها والزام المستأنف بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى والزمت المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٩ شوال سنة ١٣١٣ الموافق ٢ ابريل سنة ١٨٩٦

* محكمة طنطا *

حكم استئنافي رقم اول يونيو سنة ٩٦

في وجوب وفاء الدين علي الوجه المتفق عليه

قضت المادة (١٦٨) مدنى بوجوب وفأ الدين على الوجه المتفق عليه فان كان الاتفاق على الوفأ بالنقود لا يجبر الدائن على قبول خلافها كالقطن مثلا

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement d'appel du 1er Juin 1896.

Sommaire. — *Obligation ; exécution ; intention.*

Aux termes de l'art. 168 du Code Civil, toute obligation doit s'exécuter d'une façon conforme à l'intention des parties.

Si donc celles-ci avaient prévu une exécution en espèces, le créancier ne peut être tenu d'accepter qu'elle ait lieu autrement, par exemple par dation de cotons.

(Traduction).

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئه مدنية وتجارية في يوم الاثنين اول يونيه سنة ١٨٩٦ تحت رياسة حضرة محمد بك مصطفى رئيس المحكمة وحضور حضرات محمود افندي توفيق ومحمد افندي توفيق رفعت قضاه وابراهيم افندي عبدالخالق كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الدالي ابراهيم مرعي من محلة دياي مستأنف الوكيل عنه حبيب افندي زين

ضد

عبدالله البرقوقي ومحمد تاجي البرقوقي من ميت جناج مستأنف عليهما الواردة جدول الاستئناف نمرة ١٨٥ سنة ٩٦

وقايع الدعوى

الشيخ عبدالله البرقوقي واخوه محمد المستأنف ضدها رفعا دعوى لمحكمة دسوق الجزئية ضد محمد المرجي مرعي وابراهيم ومحمد مرعي والدالي ابراهيم مرعي طلبا فيها الحكم لهما بمبلغ ١١٣٨ قرش صاغ قيمة الباقي من سند تاريخه ٧ يناير سنة ٩٤ بمبلغ ٤٨٥٧ قرش صاغ

والدالي ابراهيم مرعى قال انه سلم المستأنف ضدهم خمسة قناطير قطن من اصل المبلغ بمقتضى وصولات قدمها

وباقي المدعى عليهم اعترفوا بمديونيتهم للمستانف ضدها في المبلغ المذكور

والمحكمة المشار اليها اصدرت حكماً بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٩٥ بملزوميتهم بان يدفعوا بوجه التضامن للمستأنف ضدها المبلغ والمصاريف مستندة في حكمها على سند الدين وبتاريخ اول مارث سنة ٩٦ رفع الدالي ابراهيم استئنافا عن

هذا الحكم وتحدد لنظره جلسة ٢١ مايو سنة ٩٦ وفيها حضر المستأنف اما المستأنف ضدها لم يحضرا

والمستأنف طلب لغو الحكم الابتدائي والزامه بان يدفع للمستأنف ضدهما مبلغ ١٠٨ قرش صاغ فقط اما باقي المبلغ فسبق ورد به ٤٩١ ط قطن بمقتضى ايصالين سبق قدمهما وقد تاجل الحكم لجلسة هذا اليوم

والمحكمة بعد اطلاعها على اوراق الدعوى وسماع اقوال المستأنف والمداولة في ذلك قانونًا اصدرت الحكم الآتي

اسباب الحكم

حيث ان المستأنف عليهما لم يحضرا مع اعلانهما اعلانًا قانونيًا وغيابهما لا يمنع الحكم فيه

وحيث ان الاستئناف مقبول شكلاً

وحيث ان المستأنف تعهد بموجب سند تحت الاذن بان يدفع للمستأنف عليهما المبلغ المتنازع فيه في اول اكتوبر سنة ٩٤

وحيث انه يوخذ من ذلك ان الوفاء يكون بالنقود والمادة (١٦٨) مدني تقضي بوجوب الوفا على الوجه المتفق عليه بين المتعاقدين

وحيث ان المستأنف قدم ايصالين على عبد الله البرقوقي باستلام خمسة قناطير قطنًا وطلب استنزال ثمنها من المبلغ المحكوم به

وحيث انه فضلاً عن كون الثمن لم يكن مبينًا بالايصالين المذكورين وقدره المستأنف بنفسه فانه لا يمكن اجبار الدائن ان يستلم في نظير دينه شيأً خلاف المتعهد به

وحيث ان المقاصة غير جائزة ايضًا لعدم توفر شروطها المبينة بالمادة ١٩٤ مدني

وحيث انه بناءً على ما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف مع الاخذ باسبابه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة في غيبة المستأنف عليهما بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بتأييد الحكم الصادر من محكمة دسوق الجزئية بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٩٥ والزمت المستأنف بالمصاريف

صدر وتلي علنًا في تاريخه

3me Année — 16 Août 1896 — N° 16.

العدد ١٦ ﴿الاسكندرية في ١٦ اغسطس سنة ١٨٩٦ الموافق ٧ ربيع اول سنة ١٣١٤﴾ السنة الثالثة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امـده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضا رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام —١— في صحة الحكم الاستئنافي اذا احال على الابتدائي

محكمة الاستئناف —١— في المستاجر والضرر الملزوم به وفي العرض المبريء للذمة وفي تقارير اهل الخبرة وعدم ارتباط المحكمة بها وفي ضمان المستاجر الاول للمستاجر الثاني وسقوطه

« « —٢— في الشفعة

محكمة بني سويف — في اختصاص المحاكم الاهلية وفي اختصاص قاضي الامور المستعجلة وفي الاستئناف الفرعي

محكمة اسيوط — في رفض التماس اعادة النظر المبني على عدم التفات المحكمة للطلب الاحتياطي

المحاكم الاهلية
TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٦ مايو سنة ١٨٩٦

في صحة الحكم الاستئنافي اذا احال على الابتدائي

اذا كان الحكم الاستئنافى محيلا على الحكم الابتدائى الواضح به الواقعة والمواد المنطبقة عليها وضوحا كافيا فلا وجه لطلب نقضه (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 16 Mai 1896.

Sommaire. — *Jugement de première instance; confirmation; adoption de motifs; pourvoi; irrecevabilité.*

Le jugement d'appel, qui confirme par adoption de motifs un jugement de première instance, ne peut donner lieu à cassation, sous prétexte qu'il ne constate pas le fait qui motive la condamnation et ne contient pas le texte de loi appliqué, lorsque ces prescriptions de la loi ont été observées dans le jugement de première instance (1).

(Traduction).

(1) Rapprocher Cassation, 2 Février 1892 (*Al-Cada*, I, p. 98) et Cassation, 21 Décembre 1895 (*Al-Cada*, III, p. 102).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات علي ذو الفقار بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من عبد الله شحاته الزقم عمره ٣٦ سنة عمده ومحمود يوسف الزقم عمره ٣٥ سنة وقطب شحاته الزقم عمره ٢٥ سنة وعبدالله جمعه الاقرع عمره ٣٤ سنه وطلبه سالم الاقرع عمره ٢٦ سنه وقطب علي الاقرع عمره ٥٥ سنه وسالم بن شحات الاقرع عمره ٢٧ سنه وفرح السوداني عمره ٢٠ سنة والجميع فلاحون ومولودون ومقيمون بناحيـة كفرسليم ومحبوسون وخير السوداني تابع علي الاقرع عمره ٥٠ سنة فلاح مولود بالسودان ومقيم بناحية كفر سليم ومحبوس وسالم سالم الاقرع الكبير عمره ٦٠ سنة شيخ بلد مولود بسلوه ومقيم بناحية كفرسليم ومحبوس والشحات بن محمد الاقرع عمره ٥٥ سنة فلاح مولود بسلوه ومقيم بناحية كفرسليم ومحبوس ومعين للمحاماة عن عائلة الزقم احمـد بك الحسيني وعن الاخرين خليل بك ابراهيم

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢١٩٢ سنة ١٨٩٥ المقيدة بالجدول العمومى نمره ٣٩٤ سنة ١٨٩٦

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هؤلاء المتهمين مع آخرين

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام رقم ٢ فبراير سنة ٩٢ (القضاء الجزء الاول وجه ٩٨) وحكمها ايضاً رقم ٢١ دسمبر سنـة ١٨٩٥ (القضاء الجزء الثالث وجه ١٠٢)

بالمضاربة معًا في يوم ٦ يونيو سنة ٩٥ بناحية كفر سليم بكيفية انهم تجمعوا وتضاربوا معًا ضربا افضى الى موت ثلاثة اشخاص واصابة اخرين وذلك لسبب تزول بعض مواشي عائلة الاقرع في اقطان عائلة الزقم وطلبت عقابهم بالماده ٢١٥ عقوبات

ومحكمة جنايات اسكندرية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ٩٥ طبقًا للمواد ٢١٥ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٤ عقوبات و١٠ و٢١١ جنايات حكمًا حضوريًا على كل من عبد الله شحات الزقم ومسعود يوسف الزقم وقطب شحاته الزقم وعبدالله جمعه الاقرع وطلبه سالم الاقرع وقطب علي الاقرع وسالم سالم الاقرع الكبير وسالم بن شحات الاقرع بالاشغال الشاقة مدة خمس سنين وعلى كل من فرج السوداني وخير السوداني والشحات محمد الاقرع بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنين وعلى كل من الجارحي محمد الزقم ومصطفى يوسف الزقم وخميس علي الزقم وجمعه علي الزقم بالحبس مدة شهر وعلي كل من عبدالله حسن الزقم وعلي حسن الزقم بالحبس مدة ستة شهور يخصم للجميع مدة حبسهم الاحتياطى والزامهم بالمصاريف متضامنين وفي حالة عدم الدفع طوعًا يعاملون بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات المعدلة وحكمت ببرأة ساحة كل من قطب حسن الزقم وحسن محمد الزقم ومحمد محمد الزقم وعلي منصور الزقم وجمعه منصور الزقم واسماعيل علي الزقم وشحاته علي الزقم ومحمود محمد الزقم وامان العبد ومحمد منصور الزقم والافراج عنهم فورًا ان لم يكونوا محبوسين لسبب آخر

والمحكوم عليهم استانفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٣ ابريل سنة ٩٦ طبقًا للمواد سالفة الذكر عقوبات حضوريًا بتأييد الحكم السابق بجميع اجزائه والزمت المحكوم عليهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوها يعاملوا طبق المادة ٤٩ عقوبات معدلة

وفي ١٤ و١٦ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهم عدا الجارحي محمد الزقم ومصطفي يوسف الزقم وخميس علي الزقم وجمعه علي الزقم وعبدالله حسن الزقم وعلي حسن الزقم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على الماده ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة الغمومية واقوال المحامين عن رافعى النقض والابرام والاطلاع على الاوراق المداولة قانونًا

من حيث ان الحكم المستأنف المطعون فيه هو مستوفي ومحيل علي الحكم الابتدائي

وهذا واضح به ايضًا وضوحًا كافيًا بيان

الوقائع والمواد المطبقة وعلى ذلك تكون الاوجه المقدمة مرفوضة

فلهذا حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من عبدالله شحاته الزقم ومسعود يوسف الزقم وقطب شحاته الزقم وعبدالله جمعه الاقرع وطلبه سالم الاقرع وقطب علي الاقرع وسالم بن الشحات الاقرع وفرج السوداني وخير السوداني وسالم سالم الاقرع والشحات بن محمد الا قرع والزامهم جميعاً بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقده في يوم السبت ١٦ مايو سنة ٩٦ الموافق ٣ الحجه سنة ١٣١٣

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ١٦ يناير سنة ١٨٩٦

في المستاجر والضرر الملزوم به وفي العرض المبري للذمة وفي تقارير اهل الخبره وعدم ارتباط المحكمة بها وفي ضمان المستاجر الاول للمستاجر الثاني وسقوطه

(١) يلتزم المستاجر بتعويض الضرر الذى ينشأ عن فعله للعين المستأجرة كزراعته ازيد من ثلث الارض قطنا وايجاره مصارف ومساقى وطرق مما لم يبحه عقد التاجير (١)

(٢) لا يكون العرض موجبا لبرأة ذمة المتعهد من المتعهد به الا اذا كان شاملا لجميع المتعهد به وللمصاريف

(٣) لا تتقيد المحكمة ولا ترتبط بتقارير اهل الخبرة واعمالهم بل يجوز لها ان تحكم على خلافها اذا ظهر لها من احوال الدعوى وقرائنها أرجحية ما ذهبت اليه وصرف الفكرة عن تلك الاعمال

(٤) يجوز للمستأجر ان يؤجر ما استأجره كله او بعضه او يسقط حقه فى الايجار لغيره الا اذ وجد شرط يخالف ذلك فى عقد التأجير ويكون المستأجر الاول ضامنا المستأجر الثانى للمؤجر الا اذا قبض المؤجر الاصلى الاجرة من المستأجر الثانى مباشرة فيسقط الضمان

COUR D'APPEL

Arrêt du 16 Janvier 1896.

Sommaire. — I. *Locataire; détériorations; dommages-intérêts.* — II. *Offre réelle; libération; conditions.* — III. *Experts; avis; effet.* — IV. *Locataire; sous-location; cession; droit; conséquences.*

I. Le locataire est tenu d'indemniser le propriétaire pour toutes les détériorations qu'il a causées aux terrains à lui loués; telles sont le fait d'avoir planté en cotons plus d'un tiers des terrains, ou d'y avoir creusé des canaux d'écoulement et des rigoles ou toutes dégradations de même nature non prévues dans le contrat de bail (1).

II. L'offre réelle n'est libératoire qu'à la condition de comprendre le montant intégral de l'obligation et des frais.

III. Le tribunal n'est pas lié par l'avis des experts dont il n'est pas obligé d'entériner le rapport.

IV. Le locataire peut, à moins de stipulation contraire, sous-louer ou céder son bail en tout ou en partie.

Le locataire principal est, envers le bailleur, garant de son sous-locataire ou de son cessionnaire; la garantie cesse si le bailleur touche directement les loyers dus par eux.

(Traduction).

---

(1) Rapprocher arrêt de la Cour d'Appel Mixte du 24 Janvier 1895 (*Bulletin*, VII, p. 145).

(١) راجع حكم الاستئناف المختلط رقم ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥ (مجلة الاحكام المختلطة الجزء السابع وجه ١٤٥)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات موسيو كامران ويحيي ابراهيم بك قضاه وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية مارسيل يواليه بك بصفته مدير عموم دايرة طوسون باشا الكائنة باسكندرية الحاضر عنه بالجلسة اسكندر افندي مارون المحامي المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٧١ سنة ٩٥ مستأنف

ضـد

دايرة دولتلو البرنسيس زبيده هانم الكائن مركزها بشارع العباسية بمصر الحاضر عنها بالجلسة الشيخ يوسف موسى المحامي ومليكه افندي شتا المقيم ببندر المنصوره الحاضر بالجلسة شخصيا وبغدادي مليكه المقيم بناحية الربدانية الذي لم يحضر بالجلسة ولا من ينوب عنه مستأنف عليهم

رفعت دايرة الاميرة زبيده هانم افندي دعوى امام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية على دايرة المرحوم الامير طوسون باشا ومليكه افندي شتا وبغدادي مليكه قالت فيها انه بموجب عقد مؤرخ ٢٥ دسمبر سنة ١٨٩٢ استأجر منها مليكـه افندي شتا بضمانة بغدادي مليكه خمساية واحدى عشر فدانًا وخمسة عشر قيراطًا واثنى عشر سهماً من الاطيان الزراعية المملوكة للدايرة بنواحي بساط النصارى والمنيل وكتامه بمديرية الغربية لمدة ثلاث سنوات ابتداؤها يناير سنة ١٨٩٣ وانتهاؤهـا دسمبر سنة ١٨٩٥ بمبلغ ايجار قدره سنويًا ستة واربعون الف قرش وثمانية واربعون قرشًا وثلاثون فضة باحتساب ايجار الفدان الواحد تسعين قرشًا صاغًا وقد اشترط في عقد الايجارة ان المستأجر ملزم بدفع الايجار في شهر اكتوبر من كل سنة وان عليه اصلاح الاطيان وزرعها بما يناسب حالها ومنعه تخصيصًا من زراعته قطنًا سنويًا اكثر من ثلث الاطيان وانه لايحدث بها مصارف ولا يردم بها مساقي ولا يغير بالجملة شيأً من معالمها وان خالف ذلك فيلزم بالخسائر الناتجة عن فعله وبناءً على ما علمته الدايرة من زرع اكثر من ثلث الاطيان قطنًا في سنة ٩٣ واحداث مصارف بالارض لصرف بقايا مياه ري اطيان المجاورين وايجاد طرق لم تكن موجودة من قبل رفعت الامر لمحكمة بلقاس الجزئية بصفة دعوى مستعجلة على المستأجر مليكه افندي لتعيين اهل خبرة لمعاينة الاطيان وتحقيق زرع الزيادة واحداث المصارف والطرق وتقدير الضرر وفعلاً عينت تلك المحكمـة اهل خبرة وانتقلت لموضع الاطيان بهيئتها وتحقق من معاينتها ومن تقرير اهل الخبرة ان المزروع زيادة هو ماية وثمانية وثلاثون فدانًا وربع وثمن فدان وان الضرر الناشيء عن

ذلك وعن المصارف المحدثة ومصارف المياه والطرق تقدر قيمته بثلثماية وسبعة وثمانين جنيها وتسعة وخمسين قرشاً وثمانية وعشرين فضة وبهذا العمل انتهت مأمورية المحكمة الجزئية في الدعوى المستعجلة كما حكم بذلك من محكمة طنطا استئنافياً في اول اكتوبر سنة ١٨٩٤ وبناء على ان ما حصل هو مخالف لعقد الايجار فضلاً عن عدم دفع الايجار عن سنة ١٨٩٤ في ميعاده فقد رفعت هذه الدعوى على المستأجر وضامنه وعلى دايرة المرحوم الامير طوسون باشا التي ظهر اثناء التخاصم امام محكمة بلقاس الجزئية انها استأجرت الاطيان من مليكه افندي حتى ادخلها في الدعوى حين ذاك مع ان عقد التأجير الى مليكه افندي لم يبح له فيه حق التأجير من باطنه للغير وتطلبت الدايرة المدعية اولاً الحكم بفسخ عقد الايجاره وتسليم العين المؤجرة وثانياً بالزام المدعي عليهم بان يدفعوا بالتضامن اولاً مبلغ ستة واربعين الف قرش وثمانية واربعين قرشاً وثلاثين فضة قيمة ايجار سنة ١٨٩٤ معا يستجد منه لغاية التسليم وثالثاً مبلغ ثلثماية وسبعة وثمانين جنيهاً مصرياً وتسعة وخمسين غرشاً وثمانية وعشرين فضة تعويض الضرر الناشيء عن زرع القطن الزيادة واحداث المصارف والمغارق بحسب ما تقدر في تقرير اهل الخبرة مع المصاريف وشمول الحكم بالنفاذ الموقت

والوكيل عن دائرة المرحوم طوسون باشا بعد ان رفع مسالة فرعية طلب بها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى لان اقامة الخصوم بمحلات لم تكن في دايرة اختصاصها وحكم في هذه المسألة في ٧ فبراير سنة ٩٥ برفضها والتكلم في الموضوع دفع بانه عرض على وكيل الدايرة المدعية قيمة ايجار سنة ٩٤ بعد خصم الاموال الاميرية التي اقامت دايرة الامير طوسون باشا سدادها وقال انه قد سبق عرض هذا المبلغ بخطاب محرر الى دايرة الاميرة زبيده هانم بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٩٤ فبناء على ذلك وعلى ان المستأجر ليس مكلفا بالبحث عن المؤجر ليسلمه الايجار بما ان الدايرة لم ترسل من يستلمه وعلى استعداد الدايرة بدفع ما يستجد من الايجار لايكون هناك وجه بطلب فسخ عقد التأجير وانما تسلم الاطيان عند نهاية المدة المذكورة في العقد كما انه ليس من وجه للحكم بمبلغ التعويض الذي تقدر من المحكمة الجزئية في وجه مليكه افندي شنا المستأجر الاول لعدم ادخال الدايرة في الدعوى المستعجلة حتى قدم اهل الخبرة تقريره فضلاً عن ان تلك الاجراآت قد الغيت بحكم اول اكتوبر سنة ١٨٩٤ ولهذا طلب رفض الدعوى

والوكيل عن المدعية قرر بعدم قبول العرض لمضي ميعاد الاستحقاق وبأن الدايرة لا

تعترف بحصول دفع شيء من الاموال ما لم تقدم الاوراد

ومليكه افندي شتا قال انه اجر الاطيان الى دايرة الامير طوسن باشا بمقتضى الشروط المدونة في العقد وبغدادي مليكه لم يحضر بجلسة المرافعة

ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بجلستها المنعقدة في ٧ مارس سنة ١٨٩٥ بفسخ عقد الايجار الصادر من دايرة الاميرة زبيده هانم الى مليكه افندي شتا مع التأجير الحاصل من هذا الاخير الى دايرة المرحوم الامير طوسون باشا والزام هذه الدايرة بتسليم الاطيان وقيمة الايجار عن سنة ١٨٩٤ وما يستحق لغاية يوم التسليم بواقع عقد الايجار بعد خصم ما يكون دفع عليها من الاموال الاميرية بمقتضي اوراد التسديد ومعاملة دايرة المرحوم طوسون باشا حسب اصول الفلاحة فيما يكون موجودًا من الزراعة في الاطيان المذكورة عند التسليم والزامها بدفع مبلغ ماية وعشرين جنيهًا مصريًا بصفة تعويض الى دايرة الاميرة زبيده هانم مع المصاريف وباخراج مليكه شتا من هذه الدعوى ورفض ما عدا ذلك من الطلبات

ودايرة الامير المرحوم طوسون باشا استأنفت هذا الحكم ضد دايرة الاميرة زبيده هانم وطلب وكيلها رفض دعوى المدعية والزامها بالمصاريف واعتبار العرض الذي عرضه في الجلسة على الوكيل عن دايرة الاميره زبيده عن صافي ايجار سنتي ٩٤ و ٩٥ بعد خصم الاموال واعاد ما ابداه ابتدائيًا وقال ان المستأنف عليها تعلم انتقال التأجير الى دايرة موكليه ورضيت به من مكاتبات موجودة بالاوراق واستلامها الايجار منها فلا وجه لادعا ان عقد التأجير الى مليكه شتا لا يبيح له التأجير لغيره

ودايرة الاميرة زبيده هانم استأنفت استئنافًا فرعيًا ضد المدعي عليهم جميعًا وطلبت بهِ تعديل الحكم من جهة مبلغ التعويض فيحكم بما قدره اهل الخبرة حيث لم يأت ما ينافيه مع اعتبار مليكه شتا ضامنًا فيما يحكم به حيث ان العقد لم يبيح له التأجير من باطنه ومليكه افندي قال انه اجر الاطيان الى دايرة الامير طوسون فتكون هي المسؤلة وطلب اخراجه من الدعوى وبغدادي مليكه لم يحضر

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات المتخاصمين في غياب بغدادي مليكه والاطلاع الاوراق والمداولة في ذلك حسب القانون

(عن الاستئناف الاصلي)

حيث ان الاستئناف الاصلي ينحصر في

مقدار التعويض والعرض اما امر فسخ الايجاره فقد قضى فيه طبيعة بانها زمن الايجاره وقبول الدايرة المستأنفة التسليم حيث عرضت ذلك على دايرة الاميرة زبيده هانم وتم ذلك فعلاً

(عن التعويض)

حيث ان القانون يقضي بان المستأجر ملزوم بتعويض الضرر الذي ينشأ عن فعله للعين المستأجرة

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ومن احوالها حصول الضرر للدايره المستأنف عليها بفعل الدايره المستأنفة وهو زرع القطن في ازيد من الثلث وايجاد المصارف والمساقي والطرق ما لم يبحه عقد التأجير ولم تأت الدايرة المستأنفة بنقض هذا الثابت واقتصرت في الدفع بخصوصه على ان تقرير اهل الخبرة وانتقال قاضي الامور الوقتية كانا في غير وجهها فليسا بحجة عليها مع ان محكمة طنطا بصفتها الاستئنافية قد حكمت في مواجهة الدايرة المستأنفة باعتبار هذه الاجرآت ولم تلغ الا الاجرآت التي حصلت بعد ذلك كما هو ثابت في حكمها المؤرخ في ٤ اكتوبر سنة ٩٤

(عن العرض)

حيث ان العرض لا يكون موجباً لبرأة ذمة المتعهد من المتعهد بهِ الا اذا كان شاملاً لجميع المتعهد بهِ وللمصاريف

وحيث ان المبلغ المعروض اولاً واخراً لم يكن هو جميع المطلوب اصلاً ومصاريف وتعويضاً فيكون للدايره المستأنف عليهـا الحق في عدم قبوله ويعتبر كأنه لم يكن

(عن الاستئناف الفرعي)

وحيث ان القواعد القانونية تقضي بعدم تقييد المحكمة وارتباطهـا بتقارير اهل الخبره واعمالهم بل يجوز لها ان تحكم على خلافها اذا ظهر لها من احوال الدعوى وقرائنها ارجحية ما ذهبت اليه وصرف الفكرة عن تلك الاعمال

وحيث ان المحكمة لم ترَ وجهاً للحكم بمبلغ من التعويض ازيد مما حكم بهِ ابتدائياً اذ ان ما تقرر في حكم اول درجة مناسب لحالة الارض وقيمتها الزهيده وللضرر الذي حصل

وحيث ان القانون المدني في المادة ٣٦٦ منه اجاز للمستأجر ان يؤجر ما استأجره كله او بعضه او يسقط حقه في الايجار لغيره الا اذا وجد شرط يخالف ذلك ولم يشتمل عقد التأجير الصادر من دايرة الاميره زبيده هانم افندي الى مليكه افندي شتا على شرط يمنع ما اجازه القانون

وحيث ان المادة ٣٦٨ من ذلك القانون تقضي بان المستأجر الاول يضمن للمؤجر المستأجر الثاني الا اذا قبض المؤجر الاصلي الاجرة من المستأجر الثاني مباشرة فيسقط الضمان

وحيث انه ظاهر من اوراق الدعوى ان دايرة الاميرة زبيدة هانم افندى قبضت بواسطة مستخدميها الاجرة من المستأجر الثاني وهو دايرة الامير المرحوم طوسون باشا مباشرة فبذلك سقط الضمان

وحيث انه مما تقدم ومن اسباب الحكم المستأنف التي تأخذ بها هذه المحكمة تعين ان ما حكمت بهِ محكمة أول درجة في محله وتعين تأييده ورفض طلبات المستأنف الاصلي والمستأنف الفرعي المغايرة لما حكم بهِ ابتدائيًا والزام المستأنف الاصلي بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلاً وبرفضهما موضوعًا وبتأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائهِ والزمت المستأنف الاصلي بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقده في يوم الخميس اول شعبان سنة ٣١٣ الموافق ١٦ يناير سنة ٩٦

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٥ مارس سنة ٩٦

فى الشفعة

اذ كان الشفيع يعلم بالبيع من وقت حصوله ويعلم ايضا ان المشترى استعمل المبيع بصفة مالك واجرى فيه تصليحات واعمال اخر ولم يبد اى رغبة فى الاخذ بالشفعة مدة اربعة سنوات فيكون هذا السكوت المصحوب بهذه الحالة دليلا كافيا لتنازله عن حق الشفعة ضمنا وسقوط حقه فيها لانه لا يسوغ بقأ المشترى زمنا طويلا مهددا من الشفيع باسم استعماله لحق الشفعة (١)

COUR D'APPEL

Arrêt du 5 Mars 1896.

Sommaire. — *Préemption; renonciation tacite.*

Lorsqu'il est établi que le voisin, après avoir eu connaissance de la vente du fonds limitrophe au moment où elle a eu lieu et avoir été au courant de la jouissance de l'acheteur, manifestée par des actes non équivoques de propriétaire, est néanmoins resté pendant quatre ans sans déclarer son intention de préempter, ce silence doit être considéré comme renonciation tacite de sa part au droit de préemption (1).

(Traduction).

(1) Rapprocher arrêt du 17 Mai 1894 (*Al-Cada*, I, p. 265).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات يحيى ابراهيم بك وموسيو كامرون قضاه ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في الاستئنافين المرفوع احدهما من الست هانم حرم المرحوم حاجي بك المقيم باسكندرية الحاضر عنها عبد الكريم افندي فهيم المحامي المقيد بالجدول العمومي سنة ٩٥ نمرة ٢٢٠

---

(١) راجع حكم الاستئناف رقم ١٧ مايو سنة ١٨٩٤ (القضا الجزء الاول وجه ٢٦٥)

ضـد

محمـد السيد السرجاني المقيم بناحية محلة حسن بمركز المحلة الكبرى غربية الحاضر عنه بالجلسة اسماعيل افندي عاصم المحامي ثم حسن عبده والحرمه سرية الداية زوجة محمـد عبده والسيد محمد عبده والحرمه سرية بنت محمـد عبده والحرمه فرح بنت الهنداوي زوجة احمد عبده والحرمه ام احمد بنت احمد عبده المقيمين بناحية محلة حسن المذكورة واحمد افندي البوسطي المقيم بمصر بقنطرة سنفر بالمنزل نمرة ١٠ بقسم عابدين الحاضر عنهم بالجلسة محمد افندي سعيد المحامي مستأنف عليهم

ثم الاستئناف المرفوع من السيد محمـد السرجاني المذكور الحاضر عنه بالجلسة اسماعيل افندي عاصم المحامي المقيد بالجدول العمومي نمرة ٢٤٣ سنة ٩٥

ضـد

الست حنيفه هانم حرم المرحوم حاجي بك المذكورة الحاضر عنها بالجلسة عبد الكريم افندي فهيم المحامي مستأنف عليها

رفعت الست حنيفه هانم حرم المرحوم حاجي بك بمقتضي ورقة اعلان مؤرخه ٢١ اغسطس سنة ٩٤ دعوى امام محكمة طنطا الابتدائيه الاهلية على محمـد السيد السرجاني قالت فيها انها علمت بالاشاعة انها المدعي عليه اشترى من السيده بنت شنوده عبد الملك ومدلله بنت صليب وشنوده افندى يونان ثمانية وعشرين فدانًا وثمانية عشرة قيراطًا كائنة بزمام ناحية محلة حسن وانها تجاور بما تمتلكه من الاطيان سبعة عشر فدانًا وثلاثة قراريط من هذه الاطيان المشتراه بحوض الشيرك والجنينة فلذلك ترغب اخذها بالشفعة بما يخصها من الثمن المقدر في عقد الشراء الذي استخرجت صورة منه متبينًا منها ان البيع كان بتاريخ اول يناير سنة ٨٩١ وتسجل عقده في ٧ فبراير من السنة المذكورة وان ثمن الفدان في حوض الجنينة بنسبة الثمن المقدر لجميع قطعة هذا الحوض هو اربعة الآف قرش وقرشان وثمانية عشر فضة وثمن الفدان في حوض الشرك لمراعاة ذلك هو الفان وقرشان واثنا عشرة فضـة عدا ما يخص القدر المشفوع فيه من مصاريف التسجيل وطلبت الحكم بذلك ان قبل المدعي عليه تخصيص الثمن على الفدان بحسب ما ذكر والا فيحكم احتياطيًا بتعيين اهل خبرة لتخصيص قيمة الثمن على كل فدان باعتبار الاصل المقدر في عقد الشرا

ثم رفع كل من حسن عبده ومحمد عبده واحمد عبده واحمد افندى البوسطي بمقتضي ورقة

اعلان مؤرخة ٣٠ ستمبر سنة ٨٩٤ دعوى امام تلك المحكمة على محمد السيد السرحاني قالوا فيها انهم مجاورونه لستة افدنة وواحد وعشرين قيراطًا وثمانية اسهم من الاطيان التي اشتراها المدعي عليه بحوض الشرك من الستين سيده ومدلله بمقتضى العقد المؤرخ اول يناير سنة ٨٩١ وانهم يرغبون اخذها بالشفعة بما يخص الفدان فيها من الثمن على مقتضي العقد فلذلك يطلبون الحكم باعتبارهم شفعاء لها نظير الثمن والمصاريف وتقدمت بهذه القضية دعوى على مدة تحت نمرة ١٦٥) وفى اليوم المحدد لنظرها بين القضيتين قررت المحكمة بناء على اتفاق المتخاصمين فيهما بضمهما لبعضهما والمرافعة فيهما معًا فوكيل المدعية اقر علي ما ابداه وزاد بطلب رفض دعوى المدعيين الآخرين بناء على انهم لم يقدموا دليلاً على المجاورة الاحجة تبادل مع محمد السيد السرجاني وهى بذاتها مسقطة لحق منفعتهم لدلالتها على اعتبارهم المذكور مالكًا وبناء على انه قد قدم كتابًا وارداً من احمدافندي البوسطى الي مصطفى افندي طاهر وكيل موكلته ناطقًا بعلمهِ وزملائه بالشراء وبرضاهم بملكية المشتري يتادلوا معه ووكيلا المدعيين الآخرين اقر على ما طلباه وطلبا ان يكون تقسيم الستة افدنة والكسور بينهم على الروس

ووكيل المدعي عليه دفع بان المدعيين يعلمون بالبيع من وقت صدوره لمشاهدتهم انتفاعه وعمله بالاطيان فسكوتهم نحو الاربع سنوات ناطق بالرضا وترك الحق وما منهم الا وجرى له معه بخصوص هذه الاطيان من نحو استعمال بعضها في السقي والتبادل وغير ذلك ما يؤكد العلم والترك سيما وان الست حنيفه قد استعملت وابوره المعد لري هذه الارض في ري ارضها كما استعمل هو وابورها كذلك هذا عدا عن ان الاطيان كانت متمنة في العقد بحسب حالتها حيث كانت بواراً سبخًا فاجراء موكله لاصلاحها ضاعف قيمتها حتى صار ثمن الفدان لا ينقص عن ثمانين جنيهًا . وعن ان الست حنيفه ليست مجاوره لجميع ما ترغب اخذه بالشفعة فلذلك طلب اصليًا رفض دعواهم واحتياطًا التصريح باثبات علمهم بالبينة وتحقيق اجراء تصليحات جسيمه في الاطيان حتى تحسنت مع تعيين اهل خبره لتقدير قيمتها ولتحقيق مجاورة الست حنيفه

فالمحكمة بجلستها المنعقده في ١٤ يناير سنة ٨٩٥ حكمت قبل الحكم في الموضوع بتعيين احمد بك كمال واحمد افندي الشعراوي ومحمد افندي سامي بصفة آل خبره لعمل رسم عن اطيان المدعيين والاطيان المشفوع فيها لمعرفة المجاورة مع بيان ما يساويه الفدان من الثمن

بواسطة الاستعلام من المجاورين ومن يري لزوم اخذ اقوالهم وتقديم التقرير بما يترآى لهم

وبعد ان باشر آل الخبره ماموريتهم وقدموا تقريرهم فوكيل الست حنيفه عدل طلباته فطلب الحكم باعتبار موكلته شفيعة في اربعة وعشرين فدانًا وثلاثة عشر قيراطاً باعتبار ثمن الفدان الواحد منها في حوض الجنينة عشرين جنيهًا مصريًا وفي حوض الشرك اربعة وعشرين جنيهًا مع ما يخص ذلك من مصاريف التسجيل بناء علي تقرير آل الخبرة ورفض طلبات باقي المدعيين والزام المدعي عليه بتسليم الاطيان المشفوع فيها والمصاريف

وقال ان احمد عبده ومحمد عبده فضلاً على ان لا حق لهما في الشفعة اصلاً قد نوفيا وقد قضت الشريعة الغرا بان حق الشفعة لا يورث ولا سيما وان ورثتهما مع اعلانهم لم يحضروا ولم يطلبوا شيئًا . وكذلك عدل كل من وكيله حسن عبده واحمد افندي البوسطي طلباته فطلب كل منهما الحكم باعتبار موكله شفيعًا في ما يثبت مجاورته له من تقرير اهل الخبرة

ووكيل المدعي عليه دفع دفعين فرعيين اولها ان الست حنيفه لا حق لها في تعديل طلبها بطلب الحكم لها بازيد من المقدار الذي رفعت بهِ الدعوى وثانيهما الغاء اعمال آل الخبرة لخروجهم عن مأموريتهم الموضحة بالحكم وبعد ان ضمت المحكمة الدفع بهاتين المسألتين على الموضوع طلب الوكيل رفض دعوى المدعين ارتكانًا على ما سبق ابداؤه من سقوط حقهم وطلب احتياطاً تعيين اهل خبرة اخرين او انتقال المحكمة لتتضح لها عدم صحة عملهم وفساد اقوالهم وقال ان موكله مجاور للقطعة الخامسة من حوض الشرك على حسب التقرير بمفرده

والمحكمة بجلستها المنعقدة في اول يوليه سنة ٩٥ حكمت حضوريًا برفض الدفعين الفرعيين المقدمين من المدعي عليه وباحقية المدعيين بالاخذ بالشفعة في عموم الاطيان الموضحة بتقرير اهل الخبرة والرسم المقدم منهم التي اشتراها محمد السيد السرجاني ومجاورة لاطيان المدعين وان تقسم الاطيان التي مجاورتها مشتركة بين اطيان المدعين منهم بحسب الرؤس ويعتبر ثمن هذه الاطيان المشفوع فيها بحسب تقرير اهل الخبرة والزمت محمد السيد السرجاني بالمصاريف

والست حنيفه هانم استأنفت هذا الحكم فيما يختص منه بحوض الشرك ضد باقي المدعين والمدعي عليه وتقدمت بهذا الاستئناف قضية تحت نمرة ٢٢٠ وكذلك استأنف ضدها محمد السرجاني فيما يختص بحوض الجنينة وتقدمت بهذا الاستئناف قضية تحت نمرة ٢٢٤ ورفع في الجلسة استئنافًا فرعيًا عن باقي الحكم

والمحكمة قررت في جلسة المرافعة ضم الاستئنافين لبعضهما والتكلم فيهما معا فالوكيل عن محمد السيد السرجاني طلب الحكم برفض دعوى المدعين وبعد احقيتهم لأخذ شيء من الاطيان بالشفعة واحتياطاً الغاء اعمال اهل الخبره وتعيين آخرين او انتقال احد حضرات القضاه لمعاينة الاطيان حتى يتضح عدم المجاورة في بعض القطع وفساد التثمين ثم بعد ذلك يحكم بتلك الطلبات وقال ان اهل الخبرة زادوا من عندياتهم قطعتين لم تشفع الست فيهما وحكمت المحكمة لها فيهما بالشفعة وفي قطعة لم تجاورها بالمره وفي اخرى تفصل بينها وبين اطيانها ترعة عمومية هذا فضلاً على انها معترفة في اعلان الدعوى وفي بقية مواضع الخصومة ان موكله اشترى الفدان في حوض الجنينة باربعة آلاف قرش وقرشين وثمانية عشر فضة وطلبت الأخذ بذلك وكان موكله يناقش في عدم صحة الأخذ بهذا الثمن بناء على تحسين حالة الاطيان بما صرفه عليها وكان طلبه تعيين اهل خبره هو لبيان ما زاد على ذلك الثمن الذي ترغب الأخذ به بواسطة التحسين وفعلاً تعينوا لتحقيق ذلك فمن هذا يتبين ان تقديرهم الثمن بالاقل بغير دليل وقضاء المحكمة الاولى بالثمن الذي راؤه لا محل له وتمسك باوجه سقوط حق المدعين المقدمة اولاً

ووكيل الست حنيفه طلب الحكم بعدم احقية باقي المدعين معها وورثة من توفي منهم لأخذ الثمانية افدنة والثلاثة عشر قيراطاً والثمانية عشر سهماً التي تخصهم فيما حكم بالشفعة فيه وباحقيتها لأخذها مقابل ما يخصها من الثمن المقدر بمعرفة اهل الخبره وبأحقيتها ايضاً لان تأخذ نصف القدر الذي خصصت به المحكمة الاولى في اسباب حكمها محمد السيد السرجاني وثمانية اسهم وقال ان باقي المدعين المالكين على الشيوع لما شفعوا به قد يتادلوا مع محمد السيد السرجاني بجزء من اطيانهم مقابل اخذهم جزاء من الاطيان المشفوعة كما ذلك ثابت من الجواب المقدم في الاوراق ومن تقرير اهل الخبرة فضلاً عن وفاة بعضهم قبل القضاء ابتدائيًا وعدم طلب ورثتهم شيأ فلا حق للطالبين منهم ولا للورثة في شي

والوكيل عن باقي المستأنف عليهم طلب تأييد الحكم المستأنف وقال ان لا يوجد ما يفيد علم موكله بالبيع والجواب الموجود المذكور فيه امر البدل لم يكن بشأن هذه الاطيان وان حق الورثة ثابت لحلولهم محل مورثهم الطالبين من قبل

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكلاء المتخاصمين والاطلاع على الاوراق والمداولة عن ذلك قانونًا حيث ان من المتفق عليه هو ان حق الشفعة ورد علي غير القياس بصفة استثنائية لمنع ضرر الشريك او الجار لان الاصل حرية

التعامل والتعاقد وان المالك له التصرف في ملكه بما شاء وان انتقال الملك يكون برضا المتعاقدين لا بالجبر على احدهما

وحيث ان من اصل المشروع فيه في حق الشفعة عدم بقاء المشتري مهدداً زمنًا طويلاً من الشفيع باسم استعماله لحق الشفعة اذ في ابقاء هذا الحق زمنًا طويلاً قابلاً للتهديد به زيادة في التوسعة فيما جاء بطريق غير الاصل وتضاد للنظام العام وللانتفاع بالاموال وتهيها الثروة المتبادلة ويعود على الهيئة الاجتماعية بالمنافع المشتركة

وحيث ان من القواعد الاصلية ان الضرر لا يزال بمثله وان الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف ولا شبهة في ان ضرر المشترى في بقائه زمنًا طويلاً مهدداً في ملكه اشد من حرمان الشفيع من الاخذ بالشفعة نفيًا لضرر غير محقق ومحتمل الحصول

وحيث ان حق الشفعة لما تقدم قد لوحظ في تقريره عدم التوسعة فيهِ وانه معرض للسقوط بما لا يفيد ذلك في غيره فجعلت المدة المقررة لاستعمال هذا الحق او تركه بعد العلم بهِ مدة لا تسع اجراء غيره من الاعمال او يتحتم على الشفيع ان يطلب الاخذ بالشفعة في وقت علمه او في زمن قريب منه والا فقد سقط حقه

وحيث انه يؤخذ من احوال هذه الدعوى واوراقها ان طالبي الشفعة علموا بالبيع من وقت حصوله وعلموا ايضًا ان المشتري استعمل المبيع بصفته مالكا واجرى فيه تصليحات واعمالاً اخر وهم لم يبدوا اي رغبة في الاخذ بالشفعة مدة اربع سنوات فيكون السكوت المصحوب بهذه الحالة دليلاً كافيًا لتنازلهم عن حق الشفعة ضمنًا وسقوط حقهم فيه

وحيث ان لهذه الاسباب يترآى للمحكمة ان ما حكمت به محكمة اول درجه في غير محله فيتعين الغاؤه والحكم برفض دعوى الشفعة لسقوط حق الشفعاء والزامهم بالمصاريف كل فيما يخصه

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئنافين الاصليين والاستئناف الفرعي شكلاً وموضوعًا بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الست حنيفه وحسن عبده وورثة محمد عبده واحمد عبده واحمد افندي البوسطي والزمتهم بالمصاريف كل فيما يخصه ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٠ رمضان سنة ٣١٢ ومارس سنة ١٨٩٦

* محكمة بني سويف *

حكم استئنافي رقم ٥ ابريل سنة ٩٦

في اختصاص المحاكم الاهلية وفي اختصاص قاضي الامور المستعجلة وفي الاستئناف الفرعي

(١) متى رفعت قضية من وطني على وطني آخر امام محكمة اهلية مختصة قانونا وحكمت تلك المحكمة فيها فلا يسوغ لاحدهما بعد ذلك ان يخالف اختصاص المحاكم الاهلية بواسطة تنازله عن حقوقه لاحد الاجانب

(٢) ان احكام قاضي المواد المستعجلة وقتية لا تأثير لها في اصل الدعوى فان حكم بتعيين اهل خبرة لا يجوز له ان ينظر في التقرير المتقدم منه ولا ان يصدق عليه لانه ليس له ان يمنح احد الخصمين حقا ما بل يكون ذلك من اختصاص المحكمة التي يطرح اليها النظر في موضوع الدعوى

(٣) لا يقبل الاستئناف الفرعي من مستأنف عليه على مستأنف عليه مثله

TRIBUNAL DE BENI-SOUEF

Jugement d'appel du 5 Avril 1896.

Sommaire. — I. *Tribunal indigène ; jugement ; cession postérieure ; inefficacité* — II. *Juge des référés ; compétence* — III. *Appel d'intimé à intimé ; irrecevabilité.*

I. Le Tribunal indigène, saisi d'une contestation entre indigènes, ne peut, après avoir rendu un jugement préparatoire ou interlocutoire, être dessaisi par la cession que ferait de ses droits l'une des deux parties à un étranger.

II. Le juge des référés statue sur les mesures urgentes à prendre, sans préjudice du fond ; il ne lui appartient pas, après avoir ordonné une expertise et désigné l'expert, d'examiner les conclusions du rapport de ce dernier et de les homologuer : c'est le tribunal du fond que ce soin regarde.

III. D'intimé à intimé, l'appel est irrecevable.

(Traduction).

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بهيئة مدنية استئنافية تحت رياسة حضرة محمد مظهر بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتي قاسم اسعد افندي واحمد حمدي افندي القاضيين واحمد فهمي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية عبد الله افندي طلميات من ذوي الاملاك ومقيم بمصر (مستأنف) الواردة بجدول المحكمة بنمرة ١٧ سنة ١٨٩٦ (الحاضر عنه سليم افندي رطل المحامي

ضد

احمد بك راشد حكمدار مديرية اسيوط سابقا ومقيم بمصر الحاضر عنه چول افندي المحامي واسكندر افندي شاكر سكرتير ري الفيوم سابقا ومقيم بمصر الحاضر عنه سليم افندي عطاالله المحامي مستأنف عليهما

بعد سماع طلبات الاخصام ومرافعتهم الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية

حيث ان احمد بك راشد رافع دعوى امام محكمة الفيوم الجزئية بصفة مستعجلة وطلب الحكم بتعيين ديمتري زنيه المهندس الميكانيكي بالعدوه بصفة اهل خبره لماس الوابور الحاصل بشأنه النزاع بين الاخصام ومعرفة ما يلزم له من التصليحات والترميمات وتقدير قيمة المصاريف التي تصرف

على ذلك والزمن الذي يمكن تمام الاعمال فيـه حتى يؤذن باجراء ذلك فورًا بمعرفة المتداعيين بحيث اذا تأخر المعلن اليهما وهما عبد الله افندي طلبات واسكندر افندي شاكر عن اداء ما يخصهما في المصاريف فيتصرح للطالب باجراء هذه الاعمال بمصاريف من طرفه مقابلة الرجوع عليهما فيما بعد بقيمة ما يخصهما فيها والزام المتداعيين بالمصاريف في حالة موافقة المعلن اليهما لتعيين اهل الخبرة وان يكون الحكم مشمولا بالنفاذ الموقت بدون كفاله ولو مع حصول الاستئناف ويكون التنفيذ بموجب نسخة الحكم الاصلية طبقًا (لمادتي ٣٩٥ و٣٩٦) مرافعات

وحيث ان محكمة الفيوم الجزئية حكمت بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ٩٥ بتعيين ديمتري زنيه المهندس الميكانيكي بالعدوة بصفة اهل خبره لاجراء الاعمال التي طلبها احمد بك راشد وان يقدم تقريرًا وافيًا بذلك وابقت الفصل في المصاريف الآن وان يكون الحكم مشمولاً بالنفاذ الموقت بدون كفاله ويكون التنفيذ على نسخة الحكم الاصلية

وحيث انه بعد ان قدم اهل الخبره تقريره حضر احمد بك راشد امام المحكمة المذكورة وطلب منها التصديق على تقرير اهل الخبرة وابقاء الفصل في المصاريف الآن حتى اذا لم يتفق المدعي عليهما معه في تخصيص المصاريف التي قدرت بمعرفة اهل الخبره والمصاريف التي قبلها ويحتاج الحال لرفع دعوى على حدتها بجميع المصاريف التي صرفت من طرفه هناك ينظر في مصاريف هـذه الدعوى المستعجلة ومعرفة من هو الملزوم بها

وحيث ان محكمة الفيوم حكمت بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بالاقرار على تقرير اهل الخبرة المقدم من ديمتري زنيه في ٢٢ اكتوبر سنة ٩٥ وابقت الفصل في المصاريف

وحيث ان عبد الله افنـدي طلبات رفع استئنافًا عن الحكم المذكور في ١١ يناير سنة ٩٦ وطلب بلسان سليم افندي رطل الوكيل عنـه قبول الاستئناف شكلاً والغاء ما حكمت به محكمة الفيوم الجزئية بهيئة مستعجلة بتاريخ ١٦ نوفمبر سـنة ١٨٩٥ بسائر اجزائه والتقرير بعدم اختصاص تلك المحكمة بصفتها محكمة اهلية بالنظر في التصديق على تقرير اهل الخبرة بالنسبة للمستأنف ومن باب الاحتياط اذا رأت المحكمة ان المحكمة الجزئية كانت مختصه ففي هذه الحالة تحكم برفض هذا الطلب والزام احمد بك راشد بمصاريف الطلب المذكور مع مصاريف هـذا الاستئناف واتعاب المحاماه واستند في عدم اختصاص محكمة الفيوم بصفة كونها محكمة اهلية على ان عبد الله افندي طلبات كان باع نصف الوابور تعلقه الى المدعو محمد افندي صادق التابع لدولة فرنسا

بعقد ثابت التاريخ في ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٥ اي قبل صدور الحكم بالتصديق على تقرير اهل الخبره واعلن عقد البيع الى اسكندر افندي شاكر المستأنف عليه الثاني على يد محضر في التاريخ المرقوم ولكنه لم يعلن الى احمد بك راشد المستأنف عليه الاول لعدم استدلال المحضر على محل اقامته اما عن الطلب الاحتياطي فقال وكيل المستأنف انه مع التسليم بان محكمة الفيوم المستعجلة بصفة كونها محكمة اهلية هي مختصة بنظر طلب التصديق فانه ما كان يجوز لها ان تقبله بل ترفضه

وحيث ان سليم افندي عطا الله الوكيل عن اسكندر افندى شاكر المستأنف عليه الثاني قال ان موكله يرفع استئنافا فرعيا ويطلب من المحكمة ان تحكم بلغو الحكم المستأنف والزام احمد بك راشد بالمصاريف وزاد بان طلباته هي عين طلبات عبد الله افندي طلبيات

وحيث ان چول افندي عسكر الوكيل عن احمد بك راشد طلب الحكم برفض الاستئناف الفرعي وبتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف وقال ان عقد مبايعة المستأنف للجزايرلي انما عمل ليخرج الدعوى من اختصاص المحاكم الاهلية وزاد بان تصديق محكمة الفيوم على اعمال اهل الخبرة لا يمنع المحكمة المختصه بالموضوع من البحث في تقرير اهل الخبره واعادة النظر لما جاء فيه وختم كلامه بان الاستئناف الفرعي انما يرفع على المستأنف لا على مستأنف عليه

المحكمة

(عن الوجه الاول من طلبات المستأنف)

حيث ان متى رفعت قضية من وطني على وطني اخر امام محكمة اهلية مختصة قانونًا وحكمت تلك المحكمة فيها فلا يسوغ لاحدها ان يخالف اختصاص المحاكم الاهلية بواسطة بيعه حقوقه لاحد من الاجانب

وحيث انه بناء على هذا المبداء لا تلتفت المحكمة الى مبايعة المستأنف نصف الوابور تعلقه الى محمد افندي صادق الجزايرلي الثابتة التاريخ في ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بعد ان حكمت محكمة الفيوم بصفة مستعجلة بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ٩٥ بتعيين اهل الخبره لاجراء الاعمال المنوه عنها في ذلك الحكم الواجب التنفيذ على نسخته الاصليه لان ذلك يعد تهربًا من عبد الله افندي طلبيات ومن اسكندر افندي شاكر المدعي البيع هو ايضًا لغيره وذلك التهرب من تنفيذ ما حكمت به تلك المحكمة وعليه يتعين تأييد الحكم المستأنف بالنسبة لاختصاص المحكمة المستعجلة بصفتها محكمة اهليه

(عن الوجه الثاني منها)

حيث انه لما كان اختصاص قاضي الامور المستعجلة هو ان يحافظ على انتفاع الاخصام

بحقوقهم وان يسهل لهم طريقة استعمالهم اياها فقط لا ان يمنح احدًا منهم حقًا ما ولهذا كانت احكامه وقتية لا تاثير لها في اصل الدعوى مادة (٢٨) مرافعات ترى المحكمة الاستئنافية ان تترك النظر في امر التصديق على تقرير اهل الخبره وعدم التصديق عليه الى المحكمة التي يطرح اليها النظر في موضوع الدعوى بدون تأثير عليها من محكمة الامور المستعجلة وعليه يتعين الغاء الحكم المذكور بالنسبة للتصديق على تقرير اهل الخبره

وحيث ان الاستئناف تقدم من عبد الله افندي طلبات في الميعاد القانوني فيتعين قبوله شكلاً

(عن الاستئناف الفرعي)

حيث ان اسكندر افندي شاكر المستأنف عليه الثاني لا يجوز له ان يرفع استئنافًا عن الحكم الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ٩٥ ضد احمد بك راشد المستأنف عليه الاول الا بطريقة اصلية وفي الميعاد القانوني

وحيث انه ما دام لم يتخذ تلك الطريقة فلا يقبل منه حال انعقاد الجلسة وبصفة فرعية طلبه الغاء الحكم المستأنف اذ الاستئناف الفرعي من مستأنف عليه على مستأنف عليه مثله غير مقبول قانونًا

وحيث ان المحكمه الاستئنافيه ترى ان الحكم بابقاء المصاريف الآن هو في محله ويتعين تأييده

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضوريًا وبهيئة استئنافية اولا بعدم قبول الاستئناف الفرعي المقدم من اسكندر افندي شاكر حال انعقاد الجلسة ضد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وثانيًا بقبول الاستئناف الاصلي المرفوع من عبد الله افندي طلبات شكلاً وقررت في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف المحكي عنه الصادر من محكمه الفيوم بهيئة مستعجلة وذلك فيما يتعلق باختصاصها بنظر هذه الدعوى بصفة محكمة اهلية وبابقاء الفصل في المصاريف وبالغاء الحكم المذكور فيما يختص بالتصديق على تقرير اهل الخبره من محكمة الفيوم بصفة مستعجلة وابقت المحكمة الاستئنافية الفصل في مصاريف اول وثاني درجة لحين الحكم موضوعًا

صدر هذا الحكم وتلي علنًا بجلسة يوم الاحد ٥ ابريل سنة ١٨٩٦ الموافق ٢٢ شوال سنة ١٣١٣

* محكمة اسيوط *

حكم استئنافي رقم ٥ مايو سنة ٩٦

في رفض التماس اعادة النظر المبنى على عدم التفات المحكمة للطلب الاحتياطى

ان طلب التماس اعادة النظر فيما لو حكمت المحكمة فى الموضوع ولم تلتفت الى الطلب الاحتياطى المقدم بانتقال المحكمة او تعيين اهل خبرة يكون مرفوضا من وجهين الاول عدم امكان اعتبار الطلب الاحتياطى كطلب اصلى فى الموضوع بحيث لو لم تحكم فيه المحكمة يكون حكمها قابلا للطعن بطريقة الالتماس

والثانى ان الطلب الاحتياطى المختص بالتحقيق كما هنا عبارة عن طريقة يتوصل بها الخصم الى اثبات امر معين او نفيه فاذا لم تلتفت اليه المحكمة وحكمت فى الموضوع كان ذلك دليلا منها على اعتبارها عدم اهمية هذا الطلب فى الدعوى (١)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 5 Mai 1896.

Sommaire. — *Demande subsidiaire ; jugement ; omission ; requête civile ; inadmissibilité.*

Est inadmissible la requête civile basée sur ce que le tribunal a omis de statuer sur une demande subsidiaire aux fins d'expertise ou de descente sur les lieux (1).

(Traduction).

(1) Rapprocher jugement d'appel d'Assiout, du 20 Mars 1894 (*Al-Cada*, II, p. 151).

محكمة اسيوط الاهلية المشكلة علناً بهيئة مدنية استئنافية تحت رياسة حضرة احمد حلمي افندي رئيس المحكمة وبحضور حضرات برسوم جريس افندي وحسين درويش افندي قضاه وكاتب الجلسة حسن فواد افندي اصدرت الحكم الآتي

في قضية احمد يعزق من الشنانية ملتمس

ضد

احمد محمد حمد ملتمس ضده المقيدة بجدول المحكمه نمرة ٦١ سنة ٩٦

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

وقايع الدعوى

بتاريخ ٤ ابريل سنة ٩٦ احمد يعزق من الشنانيه رفع التماس اعادة نظر عن الحكم الصادر من هذه المحكمة بصفة استئنافية بتاريخ ١١ فبراير سنة ٩٦ بتأييد الحكم الصادر من محكمة صدفا الجزئية في ١٦ نوفمبر سنة ٩٥ القاضي بتثبيت ملكية احمد محمد حمد الى قيراطي ارض بقبالة الرهنية والنصف شائعاً في الاثني عشر نخله المزروعة بها وقال في عريضة الالتماس ان المحكمة الاستئنافية لم تحكم في احدى طلبات الملتمس وهو الانتقال او سماع شهادة الشهود ولم تتكلم في حكمها عن شيء فيما يختص بهذا الطلب القانوني الذي لو اجيب لظهر كذب الملتمس ضده وعدم احقيته في شيء مما ادعاه وان هذا هو من شروط الالتماس ولذا يطلب الحكم بقبول الالتماس شكلاً وموضوعاً بسحب الحكم الصادر من الهيئة الاستئنافية واعادة المرافعة في الموضوع وملزومية احمد محمد حمد بالمصاريف وفي المرافعة حضر عبد الملك افندي

(١) راجع حكم اسيوط الاستئنافي رقم ٢٠ مارس سنة ١٨٩٤ (القضاء الجزء الثاني وجه ١٥١)

مسعود وكيل الملتمس وشرح الدعوى من مبداءها وفي ختام مرافعته صمم على طلباته السابقة

وتادرس افندي اقلاديوس وكيل الملتمس ضده قال ان الالتماس هذا مرفوع بصفة مكيدة وطلب الحكم برفضه وبمبلغ ٢٠٠ قرش صاغ بصفة تعويض لان الطلبات التي قال عنها وكيل الخصم لايجوز لها قبول الالتماس لانها لم تكن من الطلبات الموضوعية بل هي من الطلبات الاحتياطية وعلى ذلك يكون الالتماس رفع بقصد المكيدة وصمم على طلبه والمحكمة امرت بأنتهاء المرافعة واجلت النطق بالحكم ليوم الثلاث ٥ مايو سنة ٩٦

اسباب الحكم

حيث ان التماس اعادة النظر المرفوع من احمد يعزق مبني على سبب واحد وهو ان محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١١ فبراير سنة ٩٦ بتأييد الحكم المستأنف ولم تلتفت مطلقا للطلب الاحتياطي الذي تقدم من المختص بانتقال المحكمة او تعيين اهل خبره لمعاينة النخيل والسور

وحيث ان الطلب الاحتياطي المختص بالتحقيق هو عبارة عن طريقة يريد بها الخصم التوصل الى اثبات امر معين او نفيه فاذا حكمت المحكمة بعدم اجابته او لم تلتفت اليه وحكمت في الموضوع فهاتان الطريقتان تدلان دلالة صريحة على ان المحكمة المشار اليها رأت ان الطلب الاحتياطي لااهمية له في الدعوى ولذلك حكمت في الموضوع المنظور امامها

وحيث انه من ذلك ومن كون الطلب الاحتياطي غير ممكن اعتباره كطالب اصلي في الموضوع بحيث اذا لم تحكم فيه المحكمة يكون حكمها قابلاً للطعن فيه بطريقة الالتماس يرى ان الالتماس المرفوع من احمد يعزق لم يكن مبنيًا على سبب قانوني منطبق على ما جاء بالمادة ٣٧٢ من قانون المرافعات ولذا يجب رفضه مع الزام احمد يعزق المذكور بغرامة قدرها اربعماية قرش ديواني عملاً بالمادة ٣٧٨ من القانون المذكور

وحيث ان الوكيل عن احمد محمد حمد الملتمس ضده طلب الحكم لموكله بمبلغ مايتين قرش صاغ بصفة تعويض مقابل العطل والضرر والمصاريف التي لحقته من اسباب هذه القضيه وبما ان هذا الطلب في محله فيجب الحكم به له

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا برفض الالتماس المرفوع من احمد يعزق وبالزامه بان يدفع مبلغ مايتي قرش صاغ بصفة تعويض الى احمد محمد حمد الملتمس ضده مع الزامه ايضًا بالمصاريف وبغرامة قدرها اربعماية قرش ديواني

صدر وتلي علنًا بجلسة يوم الثلاث ٥ مايو سنة ٩٦ الموافق ٢٢ القعده ١٣١٣

3me Année — 1er Septembre 1896 — N° 17.

العدد ١٧ «الاسكندرية في اول ستمبر سنة ١٨٩٦ الموافق ٢٣ ربيع اول سنة ١٣١٤» السنة الثالثة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

«تعينت مجلة القضأ رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية»

المحاكم الاهلية

محكمة الاستئناف — في الشفعة

محكمة المنصوره —١— في تنفيذ الحكم المؤيد للملكية دون الحكم باستمرار وضع اليد في الموضوع الواحد

« « —٢— في قبول البينة للتخلص من الدين الذي بسند تحت الاذن وفي ان حضور الدائن وسماعها مع المعارضة لا يضيعان عليه حق الاستئناف

« « —٣— في ان قضاء المحكمة المدنية للمدعي المدني بالتعويض مع علمها بقيام دعواه بالمحكمة الجنائية باطل

« « —٤— في الاحوال التي يجوز فيها التظلم من التنفيذ الموقت وفي عدم قبوله دون استئناف الموضوع

« « —٥— في صحة توقيع الحجز من الدائن على دين مدين مدينه ولو لم يستحق الاداء

محكمة اسيوط — في ان تقدير مالية الاطيان المتنازع فيها لا ينظر اليه في تقدير قيمة الدعوى

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٦

فى الشفعه

يثبت حق الشفعه للشفيع بمجرد حصول البيع التام الصحيح وتكون تصرفات المشترى فى المبيع باطلة بالنسبة للشفيع وكانها لم تكن (١)

ولو حصل بين البائع والمشترى اقالة برضاها فلا يسقط حق الشفيع فى الشفعة الثابت له بسبب البيع الذى ترتب على الاقالة بل انها تجدد للشفيع حق الشفعة اذا كان سقط فى البيع الاول لاعتبارها بيعا جديدا

COUR D'APPEL

Arrêt du 20 Février 1896.

Sommaire. — *Vente; rétrocession; préemption; efficacité.*

Le droit de préemption est acquis au voisin dès que la vente du fonds contigu au sien est conclue définitivement (1).

Tous actes de l'acheteur sont, à partir de ce moment, sans effet à l'égard du préempteur.

Par suite, la rétrocession du fonds vendu consentie par l'acheteur au vendeur, n'entraîne pas la déchéance du droit du préempteur; cette rétrocession doit être au contraire considérée comme une seconde vente, engendrant à son profit un nouveau droit de préemption, au cas où, par un motif quelconque, il aurait perdu l'exercice du droit né de la première vente.

(Traduction).

(1) Rapprocher arrêts des 2 Avril et 7 Novembre 1895, et la note (*Al-Cada*, III, p. 110).

(١) راجع حكما ٢ ابريل و٧ نوفمبر سنة ١٨٩٥ والشرح (القضاء الجزء الثالث وجه ١١٠)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات مسيو كامران ويحيى ابراهيم بك قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية السيد حسين بكري بك سر تجار دمياط ومقيم بهـا الحاضر عنهُ بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٥ نمره ٩٦ مستانف

ضـد

احمد افندي الدسوقي المزارع ومقيم بناحية كفر ابو عضيمه بمركز فارسكور دقهلية الحاضر عنهُ بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي مستأنف عليه

رفع احمد افندي الدوسوقي دعوى امام محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية على حسين بك بكري قال فيها انه علم ان المدعي عليه اشترى منه علي الدسوقي بعقد عرفي مؤرخ ٧ شعبان سنة ٣٠٨ ومسجل بمحكمة المنصوره المختلطة في ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤ اربعة افدنة ونصف وربع فدان خراجية كائنة بكفر ابو عضيمه بمركز فارسكور من مديرية الدقهلية بحوض الساحل مع نصف بئر يتبعها نظير ثمن قدره عشرة آلاف وخمساية قرش صاغًا وبناءً على كون المدعي يجاور هذه الاطيان من الجهة البحرية فيطلب

اخذ هذا القدر بالشفعة بحق الجوار او بالشركة الشائعه في عموم الاطيان أن حصل التمسك بها وهذا نظير دفعه مبلغ الثمن والمصاريف وابراهيم الدسوقي ومحمد ابراهيم الدسوقي اخوا المدعي دخلا في هذه الدعوى بصفتهما خصماً ثالثاً وقالا ان الاطيان المراد اخذها بالشفعة قد بيعت معينة وحيث كانت مع اطيانهما شائعة لم تقسم فقد رفعا دعوى ببطلان البيع وهي منظورة على حدة ورغبا رفض هذه الدعوى

ووكيل المدعي عليه دفع بان التبايع الذي جرى بين موكله وعلي الدسوقي لم يكن حقيقيًا وانما كان صوريًا يقصد بهِ التأمين على المبلغ الذي ذكر انه ثمن ولم تذكر حقيقة الرهن في العقد تخفيفًا للمصاريف وانه لوفاء علي الدسوقي لمبلغ القرض ردّت اليهِ الاطيان على حسبِ الاتفاق وردّ اليهِ موكله العقد مكتوبة عليه صيغة التنازل وفعلاً تصرّف علي المذكور في الاطيان المذكورة وغيرها الى عبدالله افندي بكري ووضع يدهُ على الاطيان فلذلك يطلب رفض الدعوى اولاً لاعتماد الشفعة على المبيع الصحيح وهو لم يكن وثانيًا لخروج العين من يده فلا معنى للحكم عليه بما لم يكن في حوزته

والمدعي قال ان دخول اخويه بصفة خصم ثالث هو باغراء المدعي عليهِ اذ هو قد اخذ يجتهد في سقوط شفعته فاتفق معهما على اقامة دعوى خاصة بطلب بطلان البيع الصادر للمدعي عليه لكونه محدداً والمبيع باق على المشاع لينبني على البطلان عدم الحق في الشفعة ثم دخلا هنا ليؤثرا بدعواها على حقه ولكنه ثابت من العقود المقدمة في الاوراق ان الاطيان المخلفة عن والده ووالدها ووالد البائع قد تقسمت بينهم ووضع كلٍ منهم يدهُ على العين المختصة بِهِ بحدود مخصوصة وتصرّف كل على هذه الصفة كما انهُ ظاهر ان دعوى كون البيع كان صوريًا وان البيع رد للبائع وتصرّف فيهِ ثانيًا وهي التي يقصد بها التأثير على حقه وتحتم اخذه من المشتري الجديد الذي هو ولد المدعي عليه بالثمن الزائد المذكور في عقده وهو خفف الثمن المذكور في العقد الأول دعوى لا حقيقة لها لما تبين من تحايل المدعي عليه ولما قد قررهُ البائع في الدعوى الأخرى (المنظوره مع هذه الدعوى في جلسة واحدة) وهي المرفوعة بطلب ابطال البيع لكونه محدّدًا معينًا والمبيع شائع منه أن حسين بك بكري اعطاهُ نقوداً واغراه على تحرير عقد باسم ولده بعد رفع دعوى الشفعة ليسقط بذلك حق الشفيع ووعدهُ باعطائهِ نصف فدّان لو حكم لصالحه وان الحقيقة هي ان العقد الأول ليس بصوري ولم ترجع اليهِ الاطيان

مطلقاً ومحكمة المنصورة الأبتدائية حكمت حضورياً بجلستها المنعقدة في ١٠ نوفمبر سنة ٩٤ باحقية احمد افندي الدسوقي المدعي لانه يملك بحق الشفعة الاربعة أفدنة والنصف والربع من فدان المبينة بصحيفة الطلب المؤرخ ١٦ يوليه سنة ٩٤ مقابل دفع مبلغ عشرة آلاف وخمسماية وتسعة وخمسين غرشاً صاغاً وعشرين فضه والزمت حسين بك بكري المدعي عليه بتسليمه هذهِ الأطيان بعد قبض الثمن كما الزمته بالمصاريف ورفضت طلبات الخصم الثالث واخرجت علي الدسوقي مِن الدعوى بدون مصاريف وحسين بك بكري استأنف هذا الحكم ضِد المدعي وطلب وكيلهُ قبول الأستئناف والغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه والزامهُ بالمصاريف بناءً على سابقة خروج العين من يده مع عدم امتلاكها من قبل ولم يتداع مع المشترى الجديد ويحكم بفسخ شرائه حتى كان يقضي عليهِ هو

ووكيل المستأنف عليه طلب التأبيد مستنداً على ظهور التحايل بما دفع بهِ المستأنف في هذه الدعوى وفي دعوى بطلان البيع التي حكم فيها من المحكمة الابتدائية يوم الحكم في موضوع هذه الدعوى (١٠ نوفمبر سنة ٩٤) وبما قرره البائع في تلك الدعوى

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات المتخاصمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان التحايل لاسقاط حق الغير غير جائز قانوناً

وحيث ان حق الشفعة يثبت للشفيع بمجرد حصول البيع التام الصحيح وان تصرفات المشتري في المبيع باطله بالنسبة للشفيع ومعتبرة كأنها لم تكن وللشفيع الحق في نقضها

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان علي الدسوقي باع الى حسين بك بكري بمقتضى عقد مؤرخ في ٧ شعبان سنة ١٣٠٨ ومسجل في ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤ اربعة أفدنة ونصفاً وربع فدان بحوض الساحل من زمام ناحية كفر ابو عضيمه وثابت من اوراق الدعوى ان الشفيع يمتلك اطياناً مجاورة بالملاحقة لهذه الاطيان المبيعة

وحيث ان زعم المستأنف ان البيع الحاصل اليه لم يكن بيعاً حقيقياً وانما هو رهن تأمني عدل به الى اسم البيع تخفيفاً لمصاريف التسجيل زعم لم يكن له من الحقيقة نصيب ولا يقبله العقل لان رسم البيع في المحاكم المختلطة التي سجل فيها العقد محتسب بخمسة عن المايـة ورسم الرهن محتسب لنصف وربع من واحد كامل عن الماية

وحيث ان الاقاله بين البائع والمشتري برضاءهما

لا تسقط حق الشفيع في الشفعة بسبب البيع الذي يترتب عليه الاقالة بل انها تجدد للشفيع حق الشفعة اذا كان سقط في البيع الاول لاعتبارها بيعاً جديداً في حقه فاذن يكون فسخ العقد الذي حصل بين علي الدسوقي وحسين بك بكري لا تأثير له بالنسبة للشفيع فضلاً على انه ظاهر من احوال الدعوى واوراقها ومن اقوال البائع نفسه ومن الظروف والاوقات التي يقال بحصول التنازل فيها والكيفيات التي سلكها حسين بك بكري في المخاصمة بالحالات المتنوعة وفي اساليب دفاعه حيث زعم في الدعوى التي رفعت باسم ابراهيم ومحمد الدسوقي بطلب بطلان البيع الذي حصل من المذكور لحسين بك امام محكمة المنصوره وقضى فيها في يوم القضاء في هذه الدعوى انه تنازل عن البيع لكونه علم ان الاطيان باقية على الشيوع والبيع الذي حصل له محدد فهو بهذا التنازل اراح نفسه من الم المداعاة والمخاصمة وزعم في هذه الدعوى غير ذلك مما سلف واتضاح فساد الزعمين من شرائه من احد الورثه حال المخاصمة اطياناً محدده وغير ذلك ان هذا التنازل مع كونه لا يؤثر ولا يسرى على حق الشفيع كان بالتواطئ والتحايل

وحيث ان عبدالله افندي بكري المدعي بان ملكية الاطيان المشفوع فيها انتقلت اليه غير حاضر في الخصومة فلا يجوز لاحد المتخاصمين التكلم في شأن حقوقه سواء كان في صالحه او في مضرته ولا يجوز للمشتري الاول ان يتمسك باوجه الدفع الخاصه بعبدالله افندي المذكور خصوصاً وانه يدعى انتقال الملك الى المشتري الثاني من علي الدسوقي لا منه فاذن لا وجه للبحث فيما يخصه

وحيث ان باقي ما جاء في اعلان الاستئناف ونتيجة المستأنف من الاوجه التي انبني عليها الاستئناف لاتستحق الالتفات والتكلم عنها اذ لا يوجد في اوراق الدعوى دليل عليها

وحيث انه مما تقدم ومن اسباب الحكم الابتدائي يتبين ان ما حكمت به محكمة اول درجه في محله ويتعين تأييده والزام المستأنف بالمصاريف

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بتايد الحكم المستأنف وبالزام المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٦ رمضان سنة ١٣١٣ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٦

* محكمة المنصوره *

حكم استئنافي رقم ١٩ مارث سنة ٩٤

فى تنفيذ الحكم المويد للملكية دون الحكم باستمرار وضع اليد فى الموضوع الواحد

انه فى حالة وجود حكمين انتهائيين فى عين واحدة احدهما يقضى لشخص باستمرار وضع يده عليها والثانى يقضى لشخص اخر بتأييد ملكيته له فالواجب تنفيذه هو الحكم المؤيد للملكية لان وضع اليد قد زال بهذا الحكم ولا يحتاج الامر لتفسير الحكمين بالمحكمة العليا بل لو رفع اشكال من هذا القبيل الى المحكمة الجزئية فتكون مختصة بنظره

TRIBUNAL DE MANSOURAH

Jugement d'appel du 19 Mars 1894.

Sommaire. — *Propriété; possession; jugements contraires; préférence; difficulté d'exécution; Juge sommaire; compétence.*

De deux jugements définitifs, dont l'un est relatif à la possession d'un immeuble et l'autre à la propriété du même immeuble, que chacun d'eux attribue à des personnes différentes, c'est le jugement rendu sur la question de propriété qui doit être exécuté.

Il n'y a pas lieu en pareil cas, de se pourvoir en interprétation devant le tribunal d'appel; c'est le Juge sommaire qui est compétent à statuer sur cette difficulté d'exécution.

(Traduction).

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنًا بهيئة استئنافية بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الاثنين ١٩ مارس سنة ١٨٩٤ تحت رئاسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات عباس حلمي بك وحسن افندي السبكي قضاة ومرقص افندي فرج كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي

في قضية الاستئناف المرفوع من محمود علي موسى الحاضر عنه خطاب افندي عمر

ضـد

فاطمه ام احمد العجوزه وفاطمه بنت عوض الحاضر عنهما احمد افندي خليفه الواردة الجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٣٢٧ المحدد لرؤيتها جلسة يوم الاثنين ٥ مارس سنة ٩٤

اشترى محمود علي موسى من اهالي كفر الحصر ثلاثة افدنة من محمد يوسف ومحمود يوسف ووضع المشترى يده على الاطيان فنازعته في وضع يده فاطمه ام احمد وفاطمه بنت عوض فاختصمهما امام المحكمة الجزئية وقضى له باستمرار وضع يده

رفعت فاطمه ام احمد وفاطمه بنت عوض عليه دعوى بفساد البيع الصادر له وأحقيتهما في الاطيان فقضى لهما عليه بذلك

كل طرف استأنف الحكم الصادر ضده فتأيد الحكمان من هذه المحكمة في جلسة ١٢ يونيه سنة ٩٣

شرع محمود علي موسى في تنفيذ الحكم الصادر له باستمرار وضع يده فعارضته فاطمة وفاطمة ورفعتا الاشكال الى محكمة مينا القمح حيث طلب وكيلهما الحكم بعدم التنفيذ لان وضع اليد موقت والحكم

باستمراره انما كان لعدم صيرورة الحكم القاضي بفساد البيع نهائيًا اما وقد تأيد من محكمة الاستئناف وهما المالكتان فلا مسوغ في نزع الاطيان من يدها

وقال وكيل محمود علي ان هذا الاشكال يتعلق بموضوع القضية ويوجب تفسير الحكمين الصادرين من محكمة الاستئناف وذلك خارج عن اختصاص المحكمة الجزئية وطلب في الموضوع الحكم باستمرار التنفيذ احترامًا لقوة الاحكام النهائية

حكمت محكمة مينا القمح في ٩ اكتوبر سنة ٩٢ بقبول الاشكال وباختصاصها بنظر الموضوع وبايقاف تنفيذ حكم وضع اليد والزمت محمود علي موسى بالمصاريف

محمود علي موسى استأنف هذا الحكم وجدد طلبه اما عدم الاختصاص واما استمرار التنفيذ وعارضه وكيل المستأنف عليهما طالبًا تأييد الحكم الابتدائي

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة

حيث ان ما رأته المحكمة الابتدائية من جهة اختصاصها بنظر الاشكال في محله للاسباب الواردة في حكمها

وحيث ان وضع اليد تابع للملكية في الاصل ولا ينفصل عنها الا في ظروف واحوال مخصوصة

وحيث ان المستأنف كان واضعًا يده بصفة مالك آلت اليه الاطيان بطريق المشترى

وحيث ان يده ازيلت بفعل المستأنف عليهما لادعائهما الملك دونه وخاصمهما في وضع اليد حتى ينتهي النزاع في الملكية وقد ثبت انهاؤها دونه وصارت شبهته في وضع اليد زائلة وحجة ساقطة

وحيث انه هو الذي اخطأ لمجاراته المستأنف عليهما في دعوى الملك اذ كان له الحق في ابطالها الا اذا سلم اليه العقار بالفعل كنص المادة (٣٠) من قانون المرافعات فاهماله هذا الدفع لا يؤثر الا عليه

وحيث انه لم يعد له منفعة من تنفيذ الحكم الصادر باستمرار وضع يده اذ وجوب تنفيذ الحكم المؤيد للملكية المستأنف عليهما مبطل لذلك التنفيذ فيأخذ المحضر بيد ما يجب ان يرده بالاخرى وكأنه لم يعمل عملاً سوى زيادة المصاريف على غير جدوى ومن القواعد ان لا دعوى لغير ذي منفعة

وحيث انه لم يعد لحكم وضع اليد قوة الا من جهة المصاريف فلصاحبه ان يطلبها بمقتضاه من خصيمتيه وهما مستعدتان لدفعها

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حكماً حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بتأييد الحكم الابتدائي والزمت المستأنف بالمصاريف

صدر وتلي علنًا في تاريخه

* محكمة المنصوره *

حكم استئنافي رقم ٢١ ابريل سنة ٩٤

في قبول البينة للتخلص من الدين الذي بسند تحت الاذن وفي ان حضور الدائن وسماعها مع المعارضه لا يضيعان عليه حق الاستئناف

يجوز التخلص بالبينة من الدين الذى بمقتضى سند تحت الاذن لانه يعد تجاريا ولو كان الموقع عليه غير تاجر لاختصاصه بعمل تجارى هو الشراء او الاقتراض اللذان هما اخص اعمال التجارة سيما لو كان صاحب الدين تاجرا

لكن لو قررت المحكمة الاولية اولا بسماع البينة وشرعت بعد ذلك فى سماعها وحضر صاحب الدين وعارض فى سماعها معلنا باستئناف قرارها ولم تقبل منه معارضته فان حضوره وسماعه شهادة البينة لا يعدان رضأ بالقرار يضيع عليه حق الاستئناف لان الرضا بالاحكام الجائزة الاستئناف لا يثبت الا بارادة صريحة او ضمنية والضمنية يستدل عليها بقبول التنفيذ او اعلان الحكم من المحكوم عليه او التغافل حتى تنقضى مدة الاستئناف لحضور صاحب الدين وسماع الشهادة مع المعارضة لا يعتبران ارادة صريحة او ضمنية

TRIBUNAL DE MANSOURAH

Jugement d'appel du 21 Avril 1894.

Sommaire. — I. *Billet á ordre; caractère; conséquences.* — II. *Jugement interlocutoire; acquiescement; conditions.*

I. Le billet à ordre est un acte de commerce: le souscripteur d'un tel effet peut donc toujours être admis à prouver sa libération par témoins.

II. Lorsque le tribunal de premier degré a ordonné au débiteur de faire la preuve testimoniale de sa libération et rejeté la demande du créancier qui s'oppose à l'audition des témoins en déclarant avoir fait appel du jugement interlocutoire, la présence du dit créancier aux opérations de l'enquête ne peut être considérée comme un acquiescement à ce jugement et une renonciation à son droit.

L'acquiescement à ce jugement ne pourrait résulter que d'une reconnaissance expresse ou tacite. *(Traduction).*

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة استئنافية بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الاثنين ١٢ فبراير سنة ١٨٩٤ تحت رياسة حضرة احمد بك فتحي رئيس المحكمة وحضور حضرات عباس بك حلمي ومحمد افندي رشاد قضاة والسيد افندي حسني كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المقدم من الشيخ حسن علي يوسف بتوكيل محمود افندي حمدي الجمال

ضد

محمود احمد بتوكيل الشيخ محمود صالح الواردة الجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ٣٣٩

اختصم الشيخ حسن علي يوسف محمود احمد امام محكمة مينا القمح الجزئية يطالبه بمبلغ قدره ١٠ ١٠٧٢ باقٍ من سندين تحت الاذن محررين بامضاء المدين ومؤرخين ٥ شعبان و٦ رمضان سنه ١٣٠٩ محمود احمد اعترف بالدين وقال انه سدده الى المستأنف بمقتضى اربعة وصولات قدمها وبين انها صادرة من وكلاء المستأنف وهذا انكرها فطلب المدين اثبات التخلص من الدين بالبينة وعارضه الدائن ورأت المحكمة ان السندين تجاريان فحكمت بسماعها في ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣

استأنف الدائن هذا الحكم وطلب الغاءه لكون الموضوع مدنيًا اذ السند ان موقع عليها

من مزارع لا تاجر وهما تحت الاذن وليسا مختصين بعمل تجاري وقال ان قبول الاثبات بالبينة في هذه المسئلة يزعزع اركان الثقة العامة في التجارة ويوقف حركة التعامل وفي ذلك دمار عظيم ثم الحكم له بالمبلغ واحتاط فطلب الاحالة على محكمة اول درجة لسماع شهود النفي

والمستأنف عليه اجاب بان الحكم المستأنف تنفذ بسماع شهوده وحضر وكيل المستأنف في الجلسة وذلك يضيع عليه حق الاستئناف اذ كان يجب عليه اجراؤه قبل ذلك وطلب تأييد الحكم المستأنف ورفض الدعوى فرد عليه المستأنف باعلانه رغبته في الاستئناف امام المحكمة الجزئية كما هو ثابت في محضر جلستها ولكنها لم تقف عن ذلك وسمعت شهود الخصم فاحتاج لحضوره معهم

بعد سماع المرافعة الشفاهية ونظر الاوراق والمداولة

سقوط الحق في الاستئناف

حيث ان الرضا بالاحكام الجائز استئنافها لا يثبت الا بارادة صريحة او ضمنية والارادة الضمنية يستدل عليها بقبول التنفيذ او باعلان الحكم من المحكوم عليه او بالتغافل حتى تنقضى مدة الاستئناف

وحيث ان المستأنف لم يأت عملاً من ذلك بل انه عارض في سماع شهود خصمه واعلن انه استأنف الحكم المستأنف ولم تقبل منه المحكمة هذه المعارضة كما هو ثابت من محضر يوم السبت ١٦ دسمبر سنة ١٨٩٣ وعلى هذا يكون الاستئناف مقبولاً

الموضوع

حيث ان سندي الدين المقدمين من المستأنف للمحكمة الجزئية يفيد احدهما المؤرخ ٦ رمضان سنه ١٣٠٩ تعهد المدين ان يورد للدائن وتحت اذنه تسعة قناطير وتسعين رطلاً من القطن من زراعته الصيفية سنة ١٨٩٢ وقيمة الثمن وصلته باعتبار ثمن القنطار مائتين وخمسين غرشاً ويسدد له مبلغ سبعماية واثنين وتسعين قرشاً صاغاً اخذها منه سلفة وميعاد التسديد موعد التوريد غاية محرم سنة ١٣١٠ وثاني السندين المؤرخ ٥ شعبان سنة ١٣٠٩ يفيد التزام المدين بدفع مبلغ ٨٠٠ غرش صاغ بالصورة عينها في الميعاد المذكور قيمة سلفة استولاها

وحيث ان السند الاول يشمل عقداً باع به المدين جزأ من محصول ارضه واشترى به التاجر ذلك المحصول والتسليم مؤجل باتفاق الطرفين

وحيث ان المستأنف قد اشترى ليبيع املاً في الربح وهو تاجر فعمله تجاري واما البائع فانه تصرف في غلة ارضه وهو زارع والزراعة

وما يتبعها من المعاملات مدنية فعمله مدني ولذلك كان العقد الذي اتفقا عليه مشتركا بين التجاره والمدنية ويلزم النظر في اي الجهتين تغلب من حيث الاختصاص والدليل

وحيث ان المحكمة المختصة بنظر النزاع الحاصل في تعهد من هذا القبيل هي المحكمة المدنية ان كان المدعي عليه صاحب العمل المدني وهي المحكمة التجاريه عادة في الحالة الاخرى

وحيث ان دليل كل امر بحسبه مع الالتفات الى الخصم الذي يحتج عليه بهذا الدليل والمستأنف تاجر اتى عملاً تجاريًا كما تقدم فالدليل الذي يقام في وجهه هو المقبول تجاريًا بينة كانت او غيرها ولا حق له ان يتألم من تطبيق نصوص القانون الذي لاحظه وقت التعاقد

وحيث انه لو لم يكن الامر كما تقدم فالسند من حيث كونه تحت الاذن تجاري لاختصاصه بعمل تجاري هو الشراء والاقتراض ولا شك في انهما من اخص اعمال التجارة التي يزاولها مقدم الاستئناف

وحيث ان قيمة السند الثاني تقل عن الالف قرش ولا فائدة في البحث ان كان مدنيًا او تجاريًا فعلى الاول لا يصح جمعه مع الثاني لوجوب اختلاف الادلة في الاصل وعلى الثاني الامر ظاهر

وحيث ان المحكمة الجزئية اصابت اذ صرحت المدعي عليه اي المستأنف عليه ان يثبت تخلصه من الدين بالبينة ولكن يجب قبول طلب المستأنف في نفي حجة خصمه ان قدر

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف وايدت الحكم الابتدائي وقررت باعادة القضية الى المحكمة الجزئية لاتمام التحقيق بسماع شهود المستأنف والزمت هذا بالمصاريف صدر هذا الحكم وتلي علنا في تاريخه

---

* محكمة المنصورة *

حكم استئنافي رقم ٢٢ ابريل سنة ٩٦

في ان قضاء المحكمة المدنية للمدعي المدني بالتعويض مع علمها بقيام دعواه بالمحكمة الجنائية باطل

ان المدعى بالحق المدنى المترتب على فعل جناية له جهتا اختصاص بنظر دعواه يختار منهما ما يشا المحكمة الجنائية المنظور امامها التهمة والمحكمة المدنية لكن اذا اختار احداهما فليس له ان يتركها ويختار الاخرى ثانيا

فان خالف ذلك وطالب بالحق المدنى اولا بالمحكمة الجنائية ثم تركها وطالب به ثانيا امام المحكمة المدنيه فمع علم الاخيره بقيام الدعوى عينها امام المحكمة الجنائية يكون قضاؤها للمدعى المذكور بالتعويض باطلا وملغى لمخالفته لقواعد الاختصاص التى تقضى بان احدى المحكمتين المختصتين بنظر دعوى واحدة هى التى ترفع اليها هذه الدعوى اولا

TRIBUNAL DE MANSOURAH

Jugement d'appel du 23 Avril 1894.

Sommaire. — I. *Partie civile; recours; choix; conséquences.* — II. *Règlement de juges.*

I. Toute personne, lésée dans ses droits par une infraction, peut demander la réparation civile du dommage qui lui a été causé, soit au tribunal de répression, soit au tribunal civil; mais son choix est définitif et elle ne peut, après avoir saisi une de ces juridictions, la dessaisir pour recourir à l'autre.

Est nul en conséquence le jugement par lequel le tribunal civil alloue des dommages-intérêts après que le tribunal de répression a statué sur l'infraction et sur les réparations civiles auxquelles elle donnait lieu.

II. Lorsque deux tribunaux sont également compétents à connaître de la même action, c'est le tribunal saisi le premier qui seul peut statuer valablement.

(Traduction).

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنًا بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الاثنين ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٤ تحت رئاسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات عباس حلمي بك ومحمد رشاد افندي قضاة والسيد افندي حسني كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية استئناف رمضان عزّ واولاده ابراهيم وعزباوي ومرسي من كفر اللصوص شرقية الحاضر عنهم محمود افندي حمدي الجمال

ضد

الحرمه ترك بنت عبد الله من الكفر المذكور الحاضر عنها الشيخ حسن عبد الرحمن الواردة الجدول العمومي سنة ٩١ نمرة ٥٨١

هدم للمستأنف عليها تابوت فاتهمت المستأنفين وادعت بحق مدني امام محكمة الزقازيق الجزئية وقال المستأنفون ان التابوت ملكهم لا ملكها فحكمت المحكمة في ٨ سبتمبر سنة ٩١ بايقاف الدعوى الجنائية حتى يحكم في الملكية من المحكمة المختصة

تركت المستأنف عليها هذه الدعوى على تلك الحال واقامت دعوى التعويض على حدتها امام محكمة الزقازيق الجزئية فقضت لها به في ٢٩ اكتوبر سنة ٩١ فاستأنفه المحكوم عليهم وصدر حكم هذه المحكمة في ١٤ يونيه سنة ٩٢ بايقاف المرافعة حتى يتنفذ حكم محكمة الجنح فاستصدرت المستانف عليها حكمًا من محكمة مينا القمح اذ اصبحت مختصة بنظر النزاع تاريخه ٢ دسمبر سنة ٩٢ ضد المستأنفين قضى بمنع منازعتهم لها في التابوت وطلبت التعجيل من هذه المحكمة واحال وكيل المستأنفين على طلباته السابقة في الاستئناف

وطلب وكيل المستأنف عليها تأييد الحكم المستأنف

بعد سماع المرافعة والاطلاع على اوراق هذه الدعوى

وبعد الاطلاع على اوراق قضية النيابة العمومية المقيدة بجدول محكمة الزقازيق الجزئية سنة ٩١ نمرة ٢٥٥ المختصة بالجنحة التي ادعت فيها المستأنفة بحق مدني حيث استحضرتها المحكمة لهذا الغرض

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث ان وكيل المستأنفين قال في عريضة الاستئناف انه ما كان يجوز رفع الدعوى امام المحكمة المدنية لوجود موضوعها وهو التعويض امام محكمة الجنح وطلبوا الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى واحتياطياً الحكم في الموضوع باجراء تحقيقات تكميليه

وحيث ان وكيل المستأنف عليها احتج بان الدعوى الجنائية رفعت ثانياً بعد صدور الحكم المستأنف ثم اوقفت وبان التحقيق الذي أجري في الدعوى كامل وطلب تأييد الحكم الابتدائي

وقد تبين من اوراق قضية الحجة ان المحكمة الجزئيه بعد ان قررت في ٨ سبتمبر سنة ١٨٩١ بايقاف المرافعة حتى يفصل في الملكية اعادت النيابة اعلان المتهمين وقدمت المدعية المدنية حكم التعويض فقررت المحكمة باستمرار الايقاف لان حكم التعويض ليس بفاصل في الملكية

وحيث انه قبل النظر في الموضوع يلزم البحث في جواز الحكم في هذه الدعوى من المحاكم المدنية او لا لكونها مقدمة من قبل الى محكمة الجنح

وحيث ان الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى الجنائية

وحيث ان المجني عليه ان طلب تعويضاً من المتهم عن ضرر لحقه بسبب الجريمة فانما يطلب امراً مدنياً هو في الاصل من اختصاص المحاكم المدنية

وحيث ان قانون تحقيق الجنايات اجاز له بطريق الاستثناء ان يرفع دعواه المدنية امام محكمة العقاب المرفوعة لها الدعوي الجنائية فصار له طريقان يختار منهما الذي يشأ

وحيث ان اختياره محسوب عليه فان اختار الطريق المدني فقد سُدّ امام باب محكمة الجنايات وان دخل مدعياً مدنياً امام محكمة العقاب فاته الطريق المدني

وحيث ان المستأنف عليها رفعت دعواها اولاً امام محكمة الجنح الجزئية بالزقازيق وصدر حكم بايقاف نظرها مع الدعوى الجنائية حتى يحكم في الملكية المتنازع فيها بينها وبين المستانفين كما جاء في حكمها المؤرخ ٨ سبتمبر سنة ٩١

وحيث انها عدلت عن هذا الطريق وقدمت دعوى التعويض الى المحكمة المدنية الجزئية فقضت لها فيه بحكمها المؤرخ ٢٩ اكتوبر سنة ٩١ وهو المستأنف امام هذه المحكمة

وحيث ان ترك المستأنف عليها دعواها المدنية امام محكمة الجنح واختصامها المستأنفين امام المحكمة المدنية مضر بصالحهم لأنه يحملهم تعبين في قضيتين ويلزمهم بمصاريف اكثر من التي تصيبهم امام محكمة واحدة

وحيث انه ما كان يجب عليها ان تترك الدعوى قائمة في محكمة الجنح وتقيمها في المحكمة المدنية فان

ذلك مخالف لقواعد الاختصاص التي تقضي بان احدى المحكمتين المختصتين بنظر دعوى واحدة هي التي ترفع اليها هذه الدعوى اولاً

وحيث انه بناء على ذلك تكون المحكمة الجزئية المدنية قد اخطأت في القضأ بالتعويض وهي تعلم قيام الدعوى عينها امام محكمة الجنح من قبل

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع الغاء الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة المدنية الجزئية بالزقازيق في ٢٩ اكتوبر سنة ٩١ وبعدم جواز سماع هذه الدعوى امام المحكمة المدنية لسبق رفعها الى محكمة الجنح والزمت الحرمة ترك بجميع المصاريف صدر وتلي علناً في تاريخه

---

* محكمة المنصوره *

حكم استئنافي رقم ٨ فبراير سنة ١٨٩٥

في الاحوال التي يجوز فيها التظلم من التنفيذ الموقت وفي عدم قبوله دون استئناف الموضوع

ان التنفيذ الموقت لا يكون الا فى الاحوال التى لا تتوقف الاحكام فيها على الاستئناف او المعارضة لاسباب تتعلق بموضوع الدعوى فهو مستثنى من القاعدة العمومية القاضية بان الاحكام لا تنفذ الا بعد صيرورتها انتهائية فجواز التظلم منه نتيجته اهمال هذا الاستثنأ الا انه لامكان وجود تطرف فى الحكم به اجاز القانون التظلم منه على شروط تمنع الضرر وتكفل هذا الاستثنأ فقضى بان لا يرفع هذا التظلم الا الى المحكمة التى يكون فيها الاستئناف وان يكون استئناف الموضوع مرفوعا فيها وان لا يكون الامر بالتنفيذ المذكور حاصلا فى احدى الاحوال المنصوص عليها فى مادتى (٣٩٢ و٣٩٣) مرافعات لان حصوله فى احداها صار بمقتضى نص القانون

فلو لم يكن رفع التظلم من الامر بالتنفيذ الموقت حائزا لتلك الشروط لا يكون مقبولا

TRIBUNAL DE MANSOURAH

Jugement d'appel du 8 Février 1895.

Sommaire. — *Exécution provisoire; cas; défenses d'exécution; conditions.*

L'exécution provisoire constitue une dérogation à la règle générale d'après laquelle l'exécution des jugements peut être arrêtée par l'exercice d'un recours prévu par la loi.

On peut demander des défenses d'exécution contre tout jugement qui ordonne l'exécution provisoire: le recours doit être porté devant le tribunal d'appel auquel doit être en même temps soumis l'appel du fond.

(Traduction).

محكمة المنصورة الابتدائيــة الاهلية بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنــاً بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الاثنين ١٨ فبراير سنة ٩٥ تحت رئاسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات حسن السبكي افندي ومحمد أمين افندي قضاة ومحمــد توفيق حفني افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي

في قضية استئناف يحيى هام الحاضر عنه الشيخ حسن عبد الرحمن بالنيابة عن محجوب افندي محمد وكيله الاصلي

ضـد

سليمان بشاره وابي زيد ابراهيم الحاضر عنهما الشيخ امين ابو يوسف بالنيابة عن ابرهيم افندي نور الدين وخطاب افندي عمر وكيلي المستأنف عليهما المذكورين ومحمد افندي محمد جبر الذي لم يحضر الواردة الجدول العمومي سنة ٩٥ نمرة ٢٥ المحدد لنظرها جلسة يوم تاريخه

أقام يحيى همام قضيته الى محكمة مينا القمح الجزئية بتاريخ ٢ دسمبر سنة ٩٤ ضد سليمان بشاره وابي زيد ابراهيم ومحمد افندي محمد جبر يقول فيها انه نظراً لمديونية محمد محمد جبر ثالث المدعي عليهم في مبالغ الى سليمان بشاره وابي زيد ابراهيم باحكام موجودة قد شرع هذان الاخيران في تنفيذها ضده وفعلا وقع الحجز على مائتين وخمسة وعشرين اردب ادرة شامي وخمسين حمل حطب بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ٩٤ بناء على طلب ابي زيد ابراهيم ثم في ٢٢ الشهر المذكور توقع حجز آخر على الاشياء التي ذكرت بناء على طلب سليمان بشارة كل ذلك على زعم انها ملك لمحمد جبر المدين على انه لا يملكها اصلاً وانما هي ملك للمدعي وناتجة من محصول الاطيان استئجاره من المدين المذكور بعقد ذي تاريخ ثابت رسميًا قبل ان تخلق المحجوزات والاحكام المترتبة عليها ولهذا طلب الحكم بتثبيت ملكيته لها والغاء الحجزين السالفي الذكر مع الزام المدعي عليهم بالمصاريف واتعاب المحاماه وحفظ الحق له في المطالبة بقيمة ما نشاء وما ينشأ من التلف بسبب الحجز المذكور

حكمت تلك المحكمة بتاريخ ٣ فبراير سنة ٩٥ برفض الدعوى وتثبيت الحجز وحددت يوم ١٢ فبراير سنه ٩٥ لمبيع الاشياء المحجوزة واشملت الحكم بالنفاذ الموقت والزمت المدعي بالمصاريف

لم يقبل المدعي ذلك الحكم ورفع عنه تظلمًا بتكليف اعلنه الى المدعي عليهم بتاريخ ٩ فبراير سنة ٩٥ قائلاً ان المحكمه الجزئية قد اخطأت في امرها في الحكم بالنفاذ الموقت بناء على ان موضوع الدعوى لا يجوز فيه ذلك لانها دعوى باسترداد اشياء محجوزة اي منازعة في ملكية منقول وبما ان شمول الحكم بالنفاذ الموقت يضر به ضررًا بينًا اذ يترتب عليه بيع المحصولات تعلقه قبل الفصل فيها بحكم نهائي مع اعتقاده ملكيته لها كل الاعتقاد وثبوت ذلك ببراهين قوية والتمس الحكم بقبول هذا التظلم والغاء النفاذ الموقت المأمور به في الحكم المشار اليه

وفي جلسة ١٨ فبراير سنه ٩٥ التي تحددت لنظر الدعوى دفع اثنا المستأنف عليهم الحاضران فرعيًا بعدم قبول التظلم لان الخصم رفعه مباشرة الى المحكمة العليا دون ان يرفع استئنافًا عن حكم

محكمة اول درجة وحيث ذلك فيكون التظلم من الحكم المذكور بالنفاذ الموقت غير جائز قانونًا وارتكنا على المادة (٣٨٨) من قانون المرافعات

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفاهية من الاخصام

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة طبقًا للقانون

حيث ان التنفيذ الموقت انما يؤمر بهِ في الاحوال التي اراد الشارع عدم توقيف الاحكام على استئنافها او المعارضة فيها لاسباب تتعلق بموضوع الدعوى

وحيث ان هذا التنفيذ الموقت خروج عن اصل القاعدة العمومية التي تقضي بان الاحكام لا تنفذ الا بعد صيرورتها انتهائية

وحيث ان التظلم من الامر بالتنفيذ الموقت ان كان جائزًا مطلقًا فنتيجته اهمال هذا الاستثنا وكأن القانون هدم بيد ما بناه بالاخرى

وحيث انه حفظًا لهذا الاستثنا وبالنظر لامكان وجود تطرف في الحكم به أجاز التظلم منه على شروط تمنع الضرر وتكفل هذا الاستثناء معًا فقضى بان التظلم يرفع للمحكمة التي يكون فيها الاستئناف واشترط من جهة اخرى ان لا يكون التظلم حاصلاً من امر تنفيذ موقت صادر بمقتضى نص القانون فاذا امر بالتنفيذ الموقت في احدى الاحوال المنصوص عليها في المادة (٣٩٢ و٣٩٣) من قانون المرافعات فالتظلم غير جائز

وحيث ان التنفيذ الموقت المتظلم منهُ الان مأمور به في طلب سابق بمقتضى سند رسمي لا نزاع فيه فهو داخل تحت نص المادة (٣٩٣)

ومن جهة أخرى ليس الاستئناف في الموضوع مرفوعًا الى هذه المحكمة حتى تنظر في موضوع التظلم

وحيث انه لذلك يكون التظلم المذكور غير مقبول

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بعدم قبول التظلم المرفوع من يحيى هام والزمته بالمصاريف صدر وتلي علنًا في تاريخه

---

* محكمة المنصوره *

حكم استئنافي رقم ١٦ سبتمبر سنة ٩٥

في صحة توقيع الحجز من الدائن على دين مدين مدينه ولو لم يستحق الاداء

يجوز للدائن ان يحجز لدى مدين مدينه دينا غير مستحق الاداء لبعد زمان وجوبه او كونه معلقا على شرط وما اشبه ذلك لجواز ان ينتفي مانع الاداء ويستحق الدفع ولان هذا الحجز هو عبارة عن معارضة تغل مدين المدين عن ان يؤدي ما عليه لدائنه

TRIBUNAL DE MANSOURAH

Jugement d'appel du 16 Septembre 1895.

Sommaire. — *Créance à terme ou conditionnelle; saisie; admissibilité.*

Une créance peut être saisie, encore qu'elle soit à terme ou conditionnelle.

Cette saisie vaut défense au tiers-saisi de se libérer entre les mains de son créancier lorsque la créance est devenue exigible par l'arrivée du terme ou l'accomplissement de la condition.

(Traduction).

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنًا بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الاثنين ١٦ ستمبر سنة ١٨٩٥ تحت رئاسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات حسن السبكي افندي ومحمود رشاد افندي قضاة ومرقص فرج افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية استئناف كيبريزيموا ارجيله الحاضر عنه مخائيل افندي فرج

ضد

ابراهيم افندي عباس الحاضر بنفسه ومحمد ونس الحاضر عنه الشيخ عفيفي احمد الواردة الجدول العمومي سنة ٩٥ نمرة ١٥٠ المحدد لنظرها جلسة يوم الاثنين ٩ سبتمبر سنة ١٨٩٥

اوقع الخواجه كيبريزيموا ارجيله في ١٢ يونيه سنة ٩٥ حجزًا تحفظيًا تحت يد محمد محمد ونس على مبلغ ٣٩٠٠ قرش صاغ مطلوب منه الى ابراهيم افندي عباس وفا لمبلغ ٤٠٠٠ قرش صاغ مدين هذا فيه له بمقتضى ورقة مؤرخة اول دسمبر سنة ٩٢ ومحول اليه من الخواجه ارجيله خريستودلو وكلفهما بالحضور امام محكمة الزقازيق الجزئية لسماع الحكم في مواجهة الاول بتثبيت الحجز وعلى الثاني باداء مبلغ الدين المحول

اعترف المدين بالمبلغ المطالب به وأقر على صحة تحويله من الخواجه المذكور الى المدعي وعارض المحجوز تحت يده في تثبيت الحجز قائلاً ان اداء المبلغ المحجوز عليه الى ابراهيم افندي عباس متوقف على قيام هذا الاخير بتحرير حجة شرعية باسمه باطيان اشتراها منه في سنة ١٨٩٢ وبقي من ثمنها المبلغ المحرر به السند المطلوب تثبيت الحجز عليه وطلب عدم جوازه ما دام المبلغ المحجوز عليه غير خال من النزاع

وقال ابراهيم افندي عباس المدين بعدم تأخيره في تحرير الحجة

حكمت محكمة الزقازيق المذكورة في ١٤ يوليه سنة ١٨٩٥ برفض طلب تثبيب الحجز الواقع تحت يد محمد ونس في ١٢ يونيه سنة ٩٥ والزام ابراهيم عباس بان يدفع للمدعي مبلغ الاربعة الآف قرش صاغ مع الفوائد من تاريخ رفع الدعوى والزمت ابراهيم عباس المذكور بالمصاريف وبنت حكمها على ان البائع والمشتري يتنازعان في صحة البيع وعدمها

وفسخه وجوازه لتأخير البائع عن قيامه بالشرط في الوقت اللازم وعلى ان استحقاقه للمبلغ من المشترى يحتاج لدعوى خصوصية ترفع امام المحكمة المختصة بشان ذلك خصوصاً لادعاء البائع تسليم الاطيان على المشتري

لم يقبل المدعي هذا الحكم ورفع عنه استئنافاً بتكليف اعلنه الى المدعي عليهما بتاريخ ٤ ستمبر سنة ٩٥ وطلب قبوله شكلاً وتعديل الحكم الابتدائي وتثبيت الحجز التحفظي وجعله حجزاً منفذاً وتأييده فيما عدا ذلك للاسباب التي اوضحها بذلك التكليف

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفاهية من الاخصام

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة فيها طبقاً للقانون

وحيث ان هذا الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلاً

وحيث ان حجز مال المدين لدى الغير هو حبس متاع ذلك المدين من عروض او اموال او غيرها من المنقولات في يد مدينه ليتحصل الحاجز بواسطته على قيمة ما ثبت له في ذمة مدينه الذي حجز متاعه فهو عبارة عن معارضة تغل مدين المدين عن ان يؤدي ما عليه لدائنه

وحيث توقيع الحجز قبل ثبته بحكم المحكمة من الاجرآات التحفظية التي لا اثر لها في التنفيذ

وحيث ان حكم التثبيت معناه ان الطالب مصيب في استحقاق ما يدعيه على مدينه ومحق في توقيع الحجز على ما له عند الغير وقول الحكم بان الحجز صار حجزاً تنفيذياً يفيد ان وقت التنفيذ قد قرب وللطالب ان يشرع فيه

وحيث انه الى هذا الحين لم يكن لوجود المحجوز لديه شأن في الخصومة ولا مصلحة في ان يحضرها وتثبيت الحجز في غيابه كتثبيته في حضوره من غير فرق في نتائج الحالتين

وحيث ان المحجوز لديه حرّ عند التنفيذ في ابداء ما عنده من اوجه الدفع تخلصاً من الالتزام باداء المتاع المحجوز مهما كان نوعه فله ان يقرر بما يشأ من برأة وعدم استحقاق وان الدين مشروط بقيد وهكذا وهنالك يبتدي نزاع جديد يكون فيه المحجوز لديه خصماً حقيقياً مع الحاجز والمحجوز عليه ويجوز للحاجز ان يبطل جميع هذه الاحتجاجات عملاً بما له من الحق في ان يحل محل مدينه ليتحصل على ما يكون له لدى الغير وفاء لدينه الخاص

وحيث انه لذلك يجوز للدائن ان يحجز لدى مدين مدينه ديناً غير مستحق الاداء لبعد زمن وجوبه او كونه معلقاً على شرط لم يتم او مشكوك في وجوده لم تحقق الواقعة المنتظرة او معلقاً على وفاة شخص

لم يزل حيًا او قابلا للزياده والنقص ولم يقض فيه اذ يجوز انتفاء مانع الاداء ويستحق الدفع

وحيث انه لذلك يكون الحكم الابتدائي في غير محله من جهة عدم تثبيت الحجز و يتعين تعديله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبصحة الحجز وتثبيته وجعله حجزًا تنفيذيًا و بالزام المستأنف عليه المحجوز لديه وحده بالمصاريف

صدر وتلي علنًا في تاريخه

---

* محكمة اسيوط *

حكم استئنافي رقم ٥ مايو سنة ٩٦

في ان تقدير مالية الاطيان المتنازع فيها لا ينظر اليه في تقدير قيمة الدعوى

متى وجدت بيد الاخصام عقود تمليك تدل على ان قيمة الاطيان المتنازع فيها اقل من الالف قرش فينظر اليها فى تقدير قيمة الدعوى المترتب عليه رفض الاستئناف من عدمه لا الى تقدير مالية تلك الاطيان مدة العشرين سنه لان تقدير المالية لم يعمل الا لاخذ الرسم المستحق على الدعوى

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 5 Mai 1896.

Sommaire. — *Terrains ; titres ; prix ; indication ; taux d'appel ; détermination.*

Quand les parties possèdent et produisent leurs titres de propriété, qui indiquent le prix des terrains litigieux, le taux d'appel se détermine d'après la valeur énoncée aux actes et non d'après le montant des impôts de vingt ans.

(Traduction).

محكمة اسيوط الاهلية المشكلة علنا بهيئة مدنية استئنافية تحت رياسة حضرة احمد حلمي افندي رئيس المحكمة وبحضور حضرات برسوم جريس افندي وحسين درويش افندي قضاه وكاتب الجلسة حسن فؤاد افندي اصدرت الحكم الآتي

في قضية عثمان احمد

ضد

حسين ابو الحسن وزيد وعمر وكيلاني محجوب المقيدة بجدول المحكمة سنة ٩٦ نمرة ٣٧

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

وقائع الدعوى

حسين ابو الحسن وعمر وزيد اولاد ابي الحسن مرعي رفعوا دعوى امام محكمة ملوي الجزئية ضد كيلاني محجوب وعثمان احمد ادعوا فيها ان مورثهم اشترى قيراطين وفدانا واحدا كائنين بقبالتي فم البحر وجرف العريليه من المدعي عليه الاول بمقتضى عقد عرفي موقع عليه منه مؤرخ ٢٢ اغسطس سنة ١٨٩٤ وقد وضع يده مورثهم من تاريخ البيع لحد وفاته و ورثاه من بعده وانتفعوا به وفي هذين اليومين المدعي عليه الثاني اغتصب هذا القدر بدعواه مشتراه من المدعي عليه الاول وطلبوا الحكم من باب اصلي بتثبيت ملكيتهم لهذا القدر ومن باب الاحتياط ان يثبت ان المدعي

عليه الثاني اشترى هذا القدر فيطلبوا الحكم على المدعي عليه الاول به وقيمة الثمن مع المصاريف

وكيلاني محجوب قال بانه باع هذا القدر لمورث المدعين ودفع له من اصل الثمن مبلغ جنيه افرنكي ووعده باستحضار الباقي ولما لم يحضر باقي الثمن رد اليه المبلغ وباعه الى عثمان احمد

وعثمان احمد قال بانه اشترى هذا القدر من كيلاني محجوب بمقتضي حجة مسجلة

والمحكمة الجزئية بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٨٩٦ حكمت حضوريًا بتثبيت ملكية المدعين للفدان وقيراطين المحرر عنهما العقد العرفي بتاريخ ٢٢ اغسطس سنة ١٨٩٤ وتسليمها اليهم وعدم اعتبار عقد البيع الثاني المؤرخ ١٠ يناير سنة ١٨٩٥ مع الزام المدعي عليهما بالمصاريف

وعثمان احمد استأنف هذا الحكم بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٨٩٦ وفي جلسة يوم ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٢ المحددة اخيرًا للمرافعة وكيل المستأنف طلب لغو الحكم الصادر من محكمة اول درجة ورفض دعوى المستأنف عليهم الثلاثة الاول والزامهم بمصاريف الدرجتين وشرح الدعوى بما سبق ثم قال ان البيع الصادر لموكله هو حقيقي لانه مسجل وسابق في التاريخ عن عقد الخصوم اما الحاشية التي ارتكنت عليها المحكمة الجزئية في حكمها فليس لها علاقة بالعقد وصمم على طلبه

ووكيل المستأنف عليهم الاول رفع مسألة فرعية طلب بها عدم جواز الاستئناف لان المتفق عليه بين الخصوم ان البيع الواقع لمورث المستأنف عليهم قيمته ٨٦٦ غرش صاغ وكذلك العقد المقدم من المستأنف واضح فيه ان الثمن ٩٧٥ غرش صاغ فعلى حسب التقديرين لا يجوز استئناف هذا المبلغ لانه اقل من الالف قرش ووكيل المستأنف قال ان القيمة مقدرة بمبلغ ١٩٥٠ قرش صاغ والرسم مأخوذ على هذا التقدير ولا يصح الأخذ بالثمن الموجود بالعقد انما المرجع الى مالية القدر المتنازع فيه عشرين سنة

والمحكمة قررت يضم المسألة الفرعية على الموضوع وامرت بالتكلم فيه

ووكيل الثلاثة الاول من المستأنف عليهم شرح ايضًا الدعوى وقال ان عقد الاخصام يحتوي على اطيان خلاف الاطيان مشترى موكليه ولكون عقدهم باطلا كتبوا عليه حاشية وطلب تأييد الحكم الابتدائي مع الزام المستأنف بالمصاريف وكيلاني محجوب قال ما قاله امام المحكمة الجزئية

والمحكمة امرت باتمام المرافعة واجلت النطق بالحكم ليوم ٥ مايو سنة ١٨٩٦

اسباب الحكم

عن المسألة الفرعية المرفوعة من الوكيل عن بعض المستأنف عليهم

حيث انه ثبت من العقد المقدم من المستأنف المسجل بتاريخ ٢٤ مارس سنة ٩٥ الصادر له من كيلاني محجوب ان الاطيان الواقع من شأنها النزاع اشتراها المستأنف المذكور بمبلغ ٩٧٥ غرش صاغ وثبت ايضاً من العقد المقدم من بعض المستأنف عليهم المؤرخ ٢٢ اغسطس سنه ١٨٩٤ الصادر لهم من كيلانى محجوب المذكور انهم اشتروا الاطيان الواقع من شأنها النزاع بمبلغ وقدره ثمانمائة وستة وستون غرشاً وسبعة وعشرون فضة

وحيث ان من العقدين المذكورين يرى ان الاطيان الواقع من شأنها النزاع لا تزيد قيمتها عن الالف قرش ديواني

وحيث مادام ان قيمة الدعوى لا تزيد عن الالف قرش ديواني فيتضح ان الحكم المستأنف هو حكم انتهائى لا يجوز استئنافه وفي هذه الحالة تكون المسألة الفرعية المرفوعة من الوكيل عن بعض المستأنف عليهم في محلهاو يجب قبولها مع الحكم برفض الاستئناف شكلاً

وحيث انه وان كان الوكيل عن المستأنف قال بان مالية الاطيان المتنازع فيها تقدرت في مدة العشرين سنة بمبلغ وقدره الف وتسعماية وخمسون قرشاً صاغاً وبهذه الصفة يكون نصاب الدعوى زايداً عن الالف قرش ديواني ولكن لا يمكن الالتفات لاقوال الوكيل المذكور لان تقدير مالية الاطيان في مده العشرين سنة لم يعمل الا لأخذ الرسم المستحق على الدعوى وهذا الامر لا يؤثر مطلقاً على قيمة الدعوى الحقيقية متى وجدت عقود تمليك بيد الاخصام تدل على ان قيمة الدعوى الحقيقية هي اقل من الالف قرش ديواني وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول المسألة الفرعية المرفوعة من الوكيل عن بعض المستأنف عليهم وبرفض الاستئناف شكلاً وبالزام عثمان احمد المستأنف بالمصاريف

صدر وتلي علناً بجلسة يوم الثلاث ٥ مايو سنة ١٨٩٦ الموافق ٢٢ القعدة سنة ١٣١٣

3me Année — 16 Septembre 1896 — N° 18.

العدد ١٨ ﴿الاسكندرية في ١٦ استمبر سنة ١٨٩٦ الموافق ٨ ربيع الثاني سنة ١٣١٤﴾ السنة الثالثة

القضاء

(AL-CADA)

مجلّة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امين شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de M^r A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضأ رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المحاكم الاهلية

محكمة الاستئناف	—١—	في ان للدائن الحق في مطالبة الكفيل متى شاء
« «	—٢—	في ان الوديعة لا تملك بوضع اليد
« «	—٣—	في قانون التصفية وفي سقوط حق المطالبة بالحقوق المكتسبة قبل اول يناير سنة ١٨٨٠
محكمة المنصوره	—	في جواز استئناف التعويض مهما بلغ عند استئناف الموضوع الجائز الاستئناف
محكمة طنطا	—	في رفض الدفع بعدم الاختصاص الغير مقدم لمحكمة اول درجة قبل الدخول في الموضوع وفي اعتبار قيمة العقار في دعوى حقوق الارتفاق
محكمة اسيوط	—	في اعتداد الاعلام الصادر من البطريرك بحرمان احد ابناء الملة القبطية من الميراث

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢ ابريل سنة ١٨٩٦

في ان للدائن الحق في مطالبة الكفيل متى شاء

يوخذ من المادة ٥٠٢ من القانون المدنى انه يجوز للدائن ان يطالب الكفيل بوفاء دينه سوأ كان قبل مطالبة المدين او بعدها وقبل تنفيذ الحكم الصادر على ذلك المدين او بعد تنفيذه وانه لا يجوز للكفيل ان يطلب عدم مداعاته في هذه الحالات وانما يجوز له فقط ان يطلب ايقاف الدعوى ايقافا موقتا ولكنه لا يملك هذا الحق الا عند تحقق شرطين الاول وجود اموال للمدين جائز حجزها والثانى ان تكون هذه الاموال توفى الدين بتمامه فاذا فقد احد هذين الشرطين او وجدا غير كاملى الصفة القانونيه فلا يكون له حق طلب الايقاف وقد قرر علماء القوانين انه اذا وجدت للمدين اموال وكان الحجز عليها غير جائز او كان جائزًا ولكنها متنازع فيها او كانت غير كافية لاداء الدين بتمامه بل تكفى لاداء جزء منه فقط فلا يقال حينئذ بتوفر هذين الشرطين

COUR D'APPEL

Arrêt du 2 Avril 1896.

Sommaire. --- *Répondant non-solidaire; poursuites; suspension; conditions.*

Aux termes de l'art. 502 du Code Civil, le créancier peut indifféremment poursuivre le répondant non-solidaire en paiement du montant de l'obligation avant ou après le débiteur, comme il peut aussi le poursuivre avant d'exécuter un jugement de condamnation obtenu contre le débiteur.

Le répondant a toutefois le droit d'exiger que le créancier procède d'abord contre le débiteur, mais à la double condition, que le débiteur possède des biens qui puissent être saisis et que ces biens paraissent au tribunal, suffisants pour payer intégralement la dette.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات يحيي ابراهيم بك وموسيو كامران قضاه ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية حسين محمد غراب والست زنوبه بنت المرحوم محمد بك غراب والست زنوبه زوجته وورثة المرحوم محمد محمد غراب ابن المرحوم محمد بك غراب وهم حسن وزبيده ونبويه واستيته الجميع مقيمون بناحية اوسيم جيزه الحاضر عنهم بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٥ نمرة ٥٤ مستأنفين

ضد

نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة قسطندي بك كامل مندوب قسم قضاياها مستأنف عليها

رفعت نظارة المالية دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على ورثة المرحوم محمد بك غراب وهم زوجته الست زنوبه وولداه حسين افندي والست زنوبه ثم حسن افندي والستات زبيده ونبويه اولاد ولده محمد افندي محمد غراب الذي توفي بعده والست ستيته زوجته قالت فيها ان ابراهيم حسين غراب كان مستأجرًا من اطيانها بتفتيش الجيزه والجزيره خمساية وخمسة

وثمانين فدانًا وكسورا لمدة ثلاث سنوات اخرها شهر مسرى سنة ٦٠٣ وقد ضمنه بالتضامن في استئجارها مورث المدعي عليهم محمد بك غراب وبعد انتها زمن الاجاره ومكابدة النظارة مع المضمون مشاق الحجز والتحصيل وبعد ان اخذت تعهدًا ايضًا على محمد محمد غراب بعد وفاة والده بالسداد بقي على المضمون المذكور من مبلغ الايجار وثمن المياه الفان وخمسماية وعشرة جنيهات واربعماية واربعة وثمانون مليماً تداعته به فحكم عليه نهائيًا بدفعه مع فوائده باحتسابها سبعة في الماية من ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ لغاية السداد وبناء على انه لم يتيسر لها الحصول على ما هو محكوم به وتنفيذ الحكم عليه لعدم معرفة اقتداره فقد رفعت هذه الدعوى على ورثة الضامن طالبة الحكم عليهم بالمبلغ المحكوم به على المضمون مع فوائده باعتبارها سبعة في الماية من ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ وهو يوم الطلب الرسمي لغاية ٦ دسمبر سنة ١٨٩٢ وخمسة في الماية من ٧ دسمبر سنة ١٨٩٢ لغاية يوم السداد وشمول الحكم بالنفاذ الموقت

ووكيل المدعي عليهم دفع بان ضمانة محمد غراب بسيطة وليست بالتضامن وفي هذه الحالة لا يطالب الضامن الا بعد ثبوت اعسار المدين وذلك يكون بعد بيع ما يملكه وثابت ان المالية لم تنفذ الحكم ولم تجر شيأ من ذلك فدعواها الان على الورثة جأت قبل اوانها وبان الحق في مطالبة الضامن سقط لمضي اكثر من خمس سنوات على مبلغ الايجار ولم تطالب به الضامن ولا تسرى مطالبة المضمون والحكم عليه في حق الضامن لعدم وجود التضامن وبان ضمانة الضامن سقطت وذمته برئت لتقصير المالية في التحفظ على التأمينات التي كانت محلاً للوفاء وهي المزروعات المشروط الحجز عليها بمجرد التأخير وعلى ذلك ضمن الضامن والمالية لم تجر ذلك . ثم قال انه بغرض صحة تعهد محمد محمد غراب فهو لا يسري الا على ورثاه وعليه يكون اختصام باقي ورثة محمد بك غراب في غير محله وطلب في نتيجته اصليًا عدم قبول دعوى الحكومة واحتياطيًا اخراج من عدا ورثة محمد افندي محمد غراب من الدعوى واحتياطيًا كليًا الحكم برفض دعوى الحكومة وبرأة ذمة المدعي عليهم من المبلغ وفوائده

والمندوب عن المالية قال ان الدعوى رفعت في اوانها لاجازة القانون والعلماء مطالبة الضامن ولو لم تحصل مطالبة المدين على انها قد حصلت فعلاً وتخويل حق طلب الضامن من الدائن بتجريد المديون اولاً معلق على شرطين وهما ان تكون للمديون اموال وان تفي هاتيك الاموال بالدين ولم يقل المدعي عليهم بوجود اموال يجوز

حجزها ولم يرشدوا المالية عن شيء له يمكن الوفا به وان المدة مقطوعة بمطالبة المدين وا-ترافه والحكم عليه وبان المالية لم تقصر ولم تهمل فاجرت المحجوزات وسعت وراء التحصيل جهدها وبانه لم يكن القصد من تعهد ولد الضامن التنازل عن ضمانة والده بل القصد زيادة التأمين

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٥ يونيه سنة ٩٤ حكمت حضوريًا برفض الدفع لعدم قبول الدعوى وموضوعًا بالزام المدعي عليهم بصفة ورثة محمد غراب الضامن بان يدفعوا لنظارة المالية الفين وخمسماية جنيه وعشرة واربعماية واربعة وثمانين مليماً مع الفوائد باعتبار المائة سبعة من ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ لغاية ٢ دسمبر سنة ١٨٩٢ ومن ٧ دسمبر سنة ٩٢ لغاية السداد بواقع المائة خمسة في السنة والزمتهم بالمصاريف ورفضت ما يغاير ذلك من الطلبات

والمدعي عليهم استأنفوا هذا الحكم وطلب الوكيل عنهم قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول دعوى المالية لتقديمها قبل الوقت اللايق حيث لم تجرد المضمون وتنفذ عليه الحكم واحتياطًا الحكم بسقوط حق المالية قبل المستأنفين لتقصيرها واحتياطًا كليًا الحكم برفض دعواها لسقوط الحق بمضي المدة واستند على ما استند عليه ابتدائيًا عدا ما يختص بضمانة محمد افندي غراب فلم يبدِ فيها شيئًا مطلقـًا ولم يطلب بخصوصها طلبا

ومندوب المالية طلب تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف واعاد ما ابداه من قبل

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه لاجل الفصل في هذه الدعوى يلزم البحث في الثلاثة اوجه المدفوع بهـا من المستأنفين وهي الاولى عدم قبول دعوى المالية ضدهم الان والثانية سقوط حق المالية قبلهم بمضي المـدة والثالثة تقصير المالية واهمالها في ضياع التأمينات

عن الوجه الاول

حيث ان المادة ٥٠٢ من القانون المدني للمحاكم الاهليـة تدل دلالة كافية على انه يجوز للدائن ان يطالب الكفيل بوفا دينه سواء كان قبل مطالبة المدين او بعده وقبل تنفيذ الحكم الصادر على ذلك المدين او بعد تنفيذه وانه لا يجوز للكفيل ان يطلب عدم مداعاته في هذه الحالات وانما يجوز له فقط ان يطلب ايقاف الدعوى ايقافًا موقتًا ولكنه لا يملك هذا الحق

الا عند تحقق شرطين الاول وجود اموال المدين جائز حجزها والثاني ان تكون هذه الاموال توفي الدين بتمامه فاذا فقد احد هذين الشرطين او وجدا غير كاملي الصفة القانونية فلا يكون له حق طلب الايقاف وقد قرر علماء القوانين انه اذا وجدت للمدين اموال وكان الحجز عليها غير جائز او كان جائزاً ولكنها متنازع فيها او كانت غير كافية لاداء الدين بتمامه بل تكفي لاداء جزء منه فقط فلا يقال حينئذ بتوفر هذين الشرطين وقد تأيد هذا المبدأ باحكام عديدة صدرت من محكمة النقض والابرام بباريس وكذلك جرت عليه محكمة الاستئناف المختلطة وفسرت بالكيفية المتقدمة مادة ٦١٢ من قانونها المدني الموافقة لفظاً ومعنى لمادة ٥٠٢ المذكورة

وحيث ان الكفيل هو الملزم بان يدعي بوجود الشرطين المتقدمين لايقاف الطلب عنه ومن المعلوم ان القانون يقضي بان كل مدع يجب عليه ان يثبت دعواه

وحيث ان المستأنفين لم يتقدموا لا لمحكمة اول درجة ولا لمحكمة الاستئناف بيان ما يمتلكه المدين وتبيين صفاته القانونية اللازمة لاعتبار وجود الشرطين واثبات امتلاكه لاي مال كان فاذن يكون الوجه الاول على غير اساس ويتعين رفضه

عن الوجه الثاني

حيث انه لا خلاف في ان التعهد بالكفالة هو من العقود التابعة لعقود اصلية وليس بعقد اصلي في ذاته وانه ايضاً لا يوجد ديناً اخر غير الدين الاصلي بل يوجد مديناً اخر غير شخص المدين الاول ليكون مديوناً معه في الدين الاصلي وملزماً به

وحيث انه لا شك ايضاً في ان الفرع يتبع الاصل وبانعدام الاصل ينعدم الفرع وقد جري القانون على هذا المبدأ بالنسبة للكفيل وتابعية عقده لعقد الادانة الاصلي فلم ينص على ان له حقوقاً غير الحقوق التي يمكن المكفول ان يتمسك بها سواء تمسك المكفول بها او لم يتمسك وقد نص على هذه القاعدة بخصوصها بنص صريح في المادة ٢٠٧ حيث اجاز فيها للكفيل ان يتمسك لتخلصه من الدين بمضي المدة التي كان يجوز للمدين الاصلي ان يتمسك بها ولكنه تركها ويؤخذ من هذه المادة انه لا يوجد للكفيل حق في التمسك بمضي المدة غير الحق الممنوح للمكفول فاذا وجد للمدين وتمسك به او لم يتمسك وجد للكفيل وجاز له ان يتمسك به وان لم يوجد للمدين فلا وجود له في حق الكفيل . وقد قرر علماء القوانين بمناسبة ذلك ان انقطاع المدة وايقافها بالنسبة للمدين الاصلي يسريان على الكفيل وقد ايدت هذا المبدأ محكمة الاستئناف المختلطة وهي التي يوافق قانونها قانون المحاكم الاهلية فيما يختص باحكام الكفالة بجملة احكام صدرت منها ولا يلتفت للقول بان علماء القانون الفرنسوي لم يقرروا هذا المبدأ الا لاتيان قانونهم به صراحة وانهم مع هذا التقرير

انتقدوا على مشروعيته وجعلوه من احكام القانون الاستثنائية وذلك لان الواقع على خلاف هذا القول فان القانون الفرنسوي لم ينص على هذا المبدأ بصفة استثنائية بل انما نص عليه مع كونه مفهوماً من القواعد العمومية ليحسم بنصه خلافاً كان قائماً بين علمأ القوانين وبين المحاكم بعضها مع بعض في تأثير انقطاع المدة وإيقافها الحاصلين للمدين على حقوق الكفيل ولان اغلب العلمأ الحديثين يعتبرون ان هذا النص ليس باستثنائي وان تغير ويوضح للقواعد العمومية وقد قرروا قياسياً على هذه القاعدة ان الاحكام الانتهائية الصادرة ضد المدين الاصلي تكون حجة على الكفيل ويعتبر بسببها كأنه كان حاضراً في الخصومة وانما جوزوا له فقط ان يطعن فيها بطريق معارضة الشخص الثالث او باستئنافها ولو قبلها المدين وصارت انتهائية بالنسبة له فلو كانت القاعدة استثنائيـة لما قيس عليها اذ الاستثنأ خاص لا يتناول غير المستثنى وقد ايدت مبدأ القياس هذا محكمة الاستئناف المختلطة بجملة احكام لها

وحيث ان المدين الاصلي لم تبراء ذمته من الدين بمضي المدة ولم تمض مدة خمس سنوات من يوم استحقاق الدين ليوم مطالبته حتي كان يتسني للكفيل ان يتمسك بمضيها ولو لم يتمسك بها المدين فاذن يكون هذا الوجه الثاني علي غير اساس ويتعين رفضه

عن الوجه الثالث

حيث ان المستأنفين لم يقدموا لهيئة القضا اي دليل يثبت تقصير المالية في حقوقها ولم يدعوا بانهم بينوا لها عند استحقاق اقساط الدين اموالاً للمدين كانت محلاً للوفأ والتأمين فيلزم التحفظ عليها وانها قصرت وتهاونت في ذلك واما القول بان المالية قصرت في عدم حجز المزروعات فقول لا يلتفت اليه ولو كان موضوعه صحيحاً لان المزروعات ليست معتبره قانوناً محلاً للتأمينات في مسائل الايجارات كما جاء في المادة ٣٨١ حيث اوجبت على مستأجر الارض ان يضع بها محصولات او الات تفي قيمتها بتأمين الاجرة مدة سنتين ولم تجعل المزروعات التي يمكن ان تنتج من الارض تأميناً على الاجرة ولا يمكن اعتبار المالية مقصرة بسبب عدم اجبارها المدين على ان يضع محصولات او الات بالارض اتباعاً للمادة المذكورة لاكتفائها وقت ذلك بضمانة الضامن ولو كان قصدها معاملة المدين بما جاء في تلك المادة لما كان لها من حاجة في تكليفه باحضار الضامن

وحيث انه لا يؤخذ من نص الضمانة مطلقاً ان الكفيل انما كفل المدين على شرط قيـام المالية بحجز المزروعات اولاً فاولاً بل المنصوص عليه فيها ان لها الحق بالحجز ادارياً لا قضائياً وليس ذلك بشرط في الكفالة على انه لو توسع

في الامر واعتبرت المزروعات محلاً للوفا والتأمين وان الضامن لم يضمن الا على هذا الشرط فانه كان يلزم الكفيل ان يبين عند استحقاق كل قسط المزروعات الواجب حجزها وان يطالب من المالية او ينذرها باجراء الحجز والا سقط حقها قبله بمقدار ما اضاعته بتقصيرها وثابت ان هذا لم يحصل بل ولم يدعه المستأنفون والقول بان تلك التأمينات معينة في عقد الضمانة بانها هي المزروعات فيكتفي بذلك عن تبيينها وقت الاستحقاق قول ساقط لا تقيده عبارة في العقود المتمسك بها بين المتخاصمين ولا يؤخذ منها ان هذا التبيين الغريب كان في فكرتهم هذا فضلاً عما هو ثابت في الاوراق من قيام المالية بالحجز على محصولات المدين وبيعها توفية لبعض حقها فاذن يكون هذا الوجه الثالث ساقطاً عديم الاساس

وحيث انهُ مما تقدم ومن اسباب الحكم الابتدائي يتبين ان ما حكمت به محكمة اول درجة في محله ويتعين تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الخميس ١٩ شوال سنة ١٣١٣ الموافق ٢ ابريل سنة ١٨٩٦

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٧ مايو سنة ١٨٩٦

في ان الوديعة لا تملك بوضع اليد

لا يجوز امتلاك الوديعة بمضي المدة لان المودع لديه مكلف بردها بمجرد طلبها منه بواسطة المودع (١)

COUR D'APPEL

Arrêt du 7 Mai 1896.

Sommaire. — *Dépôt; imprescriptibilité.*

La propriété de la chose donnée en dépôt ne peut se prescrire, le dépositaire étant un détenteur à titre essentiellement précaire et tenu de restituer à première réquisition (1).

(Traduction).

(1) Rapprocher jugement d'appel du Caire, 22 Mai 1895 (*Al-Cada*, II, p. 331).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة علي ذو الفقار بك وبحضور حضرات يحيى ابراهيم بك وموسيو كامران قضاه ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية صالح بك فريد المقيم ببندر بني سويف ناظر وقف المرحوم حسين اغا قطري الحاضر عن وكيله سليم افندي رطل المحامي احمد بك الحسيني المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٦ بنمرة ٤٣١ مستأنف

ضد

الست ربيعه هانم كريمة المرحوم احمد

(١) راجع حكم محكمة مصر رقم ٢٢ مايو سنة ١٨٩٥ (القضاء الجزء الثاني وجه ٣٣١)

باشا طاهر المتخذة لها محلاً مختارًا مكتب محمد افندي شريف المحامي الحاضر عنها بالجلسة ميشيل افندي عودا ومصطفى بك مختار المقيم بملك سعادة علي باشا مبارك بشارع محمد علي الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي عبيد المحامي واسماعيل بك حقي المقيم بقصر الشوك بقسم الجمالية بمصر ومينا افندي اسكندر المحضر بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية اللذين لم يحضرا بالجلسة ولا من ينوب عنهما مستأنف عليهم قالت الست ربيعه هانم في عريضة دعواها المؤرخة يونيه سنه ١٨٩١ انه بناء على طلب صالح بك فريد توقع حجز تنفيذي بمعرفة مينا افندي اسكندر المحضر على ماية وخمسة وخمسين صنفًا موجودة بمنزل وقف الموحوم خليل باشا امبراطور بدرب الصباغ بصفة كونها متروكة عن مديون المرحوم احمد بك عصمت مورث مصطفى بك مختار واسماعيل بك حقي تنفيذ الحكم صادراً من مجلس بني سويف الملغي بتاريخ ٩ محرم سنة ٣٠٣ وحدد لمبيع هذه الاصناف يوم الاثنين ١٥ يونيه سنة ٩١ مع ان بعض الاصناف التى حجزت وقدرها ثمانية وعشرون صنفًا تملك الست ربيعه المذكورة النصف فيها السابقة ايداعها امانه بطرف المورث المذكور مع بعض مجوهرات بمقتضي سند موءرخ ٣ شعبان سنة ٩٦ ولذا قد رفعت دعوى الاسترداد هذه امام محكمة مصر الاهلية تطلب احقيتها لهذا القدر والحكم بلغو الحجز المتوقع عليه مع الزام صالح بك فريد بالمصاريف

وحيث ان محكمة مصر حكمت في ١٥ مارس سنة ١٨٩٢ حضوريًا وابتدائيًا بصفة مدنيـة باحقية الست ربيعه هانم في نصف الثماني وعشرين قطعة المطلوب استردادها وبان الحجز المتوقع عليها من ضمن الماية وخمسة وخمسين قطعة المحجوزه بمقتضي المحضر الرقيم ٢ يونيه سنة ٩١ المحرر بمعرفة مينا افندي اسكندر هو على غير صحة ولذلك تامر بفك الحجز عن نصف الثماني وعشرين قطعة المذكورة ليمكن للست ربيعه هانم طلب القسمة مع المستحقين للنصف الاخر والزمت صالح بك فريد واسماعيل بك حقي بالمصاريف

وحيث ان صالح بك فريد استأنف هذا الحكم في الميعاد فصار استئنافه مقبولا شكلاً

وحيث ان هذا المستأنف قال ان الست ربيعه لا تملك الاشياء الطالبة استردادها وعلى فرض امتلاكها فان ملكيتها سقطت بمضي المدة الطويلة

وحيث انه بالاطلاع على الاوراق يتضح ان الاشياء المتنازع فيها هي مبينة بقائمة مؤرخة ٣ شعبان سنة ١٢٩٦ محررة بين الست ربيعة هانم واحمد بك عصمت تفيد انها موضوعة بصفة

امانه طرف البك المذكور وانه مستعد لتسليمها اياها عند طلبها فينتج من ذلك ان الاصناف المطلوب استردادها هي بدون شك ملك الست ربيعه من ضمن ما ورثته عن شقيقتها زوجه عصمت بك كما هو ظاهر جليًا من تلك القائمة

وحيث ان المستأنف زعم في تقرير استئنافه ان قايمة ٣ شعبان سالفة الذكر تحررت بطريق الاكراه والتحايل

وحيث انه لم يأت بادني دليل على حصول هـذا الاكراه والتحايل وفضلاً عن ذلك فانه ابعد على العقل تصور وقوع ما ذكر من امرأة ضده خصوصًا وان جميع ما تركته شقيقة ربيعه هانم كان في حوزته واستمر تحت يده بصفة امانه لحين وفاته وفي هذه الحالة يجوز ان يقال انه لوفرض وكان هناك تحايل لكان هذا التحايل حصل من عصمت بك لا من ربيعه هانم لما له من المنفعة وهي استمراره على حبس تلك الاشياء تحت يده

وحيث انه زياده على ما ذكر فان تلك القائمة ممهوره بختم عصمت بك والست ربيعه هانم وعليها كذلك اختام جملة شهود ولم ينازع في صحتها مطلقًا كما وان مستندات نفس المستأنف هي مؤيدة لصحة تلك الورقة

وحيث ان في هذه الحالة يكون ادعا المستأنف في نحو عدم امتلاك الست ربيعه هانم لتلك الاشياء وزعمه بحصول الاكراه والتحايل منها في تحرير القايمة المذكورة انما هو في غير محله وعار من كل دليل وحيئذٍ لا يعول عليه

وحيث ان تمسك المستأنف بمضي المدة فهو ايضًا مردود لعدم جوازه قانونًا في الوديعة لان المودع لديه مكلف برد الوديعة بمجرد طلبها منه بواسطة المودع فلا معنى لذلك التمسك وهو حينئذ باطل

وحيث انه بناء على ما ذكر يكون الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزمت المستانف بالمصاريف

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٧ مايو سنة ١٨٩٦ الموافق ٢٤ القعدة سنة ١٣١٣

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٤ يونيه سنة ١٨٩٦

في قانون التصفيه وفى سقوط حق المطالبه بالحقوق المكتسبة قبل اول يناير سنة ١٨٨٠

قضت المادة ٨٦ من الباب الثالث من قانون التصفية انه من ابتدأ تاريخ نشر هذا القانون لا يقبل من أى شخص كان اقامة اية دعوى كانت على الحكومة او على مصالحها امام محكمة لاى سبب وباية صورة كانت بخصوص الحقوق المكتسبة قبل اول يناير سنة ١٨٨٠ ما لم تكن الدعوى بشأن منازعة تحصل فى تحديد مقدار الديون المبين عنها فى المادة ٦٦ من القانون المذكور وبالقيود الواردة فى المادة ٦٧ منه وما يتلوها

وفضلا عن ذلك فقد جاء فى الامر العالى الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ٨٥ ونص بالمادة ٢٣ منه بانه يجب المطالبة بكافة الديون المذكورة بالمادة ٦٦ من قانون التصفية من الحكومة قبل حلول اول يناير سنة ٨٦ والا فيسقط الحق فيها ولا يمكن ان يرفع بها دعوى ضد الحكومة

COUR D'APPEL

Arrêt du 4 Juin 1896.

Sommaire. — *Loi de liquidation; décret du 27 Juillet 1885; déchéance; application.*

Aux termes de l'art. 86 de la loi de liquidation, à partir de sa publication, nul n'est plus recevable devant aucune juridiction, pour quelque cause et sous quelque forme que ce soit, à intenter une action quelconque, soit contre le Gouvernement, soit contre les Administrations de l'Etat, à raison de droits acquis antérieurement au 1er Janvier 1880, si ce n'est en matière de *contestations relatives au montant des dettes mentionnées à l'art. 66 de la dite loi.*

Ces dettes, mentionnées à l'art. 66 de la loi de liquidation, doivent elles-mêmes, aux termes du décret du 27 Juillet 1885, et sous peine de déchéance, être réclamées au Gouvernement avant le 1er Janvier 1886. En cas contraire, ces dettes sont prescrites et ne peuvent plus faire l'objet d'aucune action contre le Gouvernement.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة علي بك ذو الفقار وبحضور حضرات يحيى ابراهيم بك وموسيو كاميران قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية ورثة المرحوم صليب جرجس وهم زوجته الست ست بنت مسعود حنا المقيم ببندر بني سويف وابن عمه بولص افندي سمعان المقيم ببندر الزقازيق الحاضر عنهما بالجلسة الياس افندي دبانه المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٠ نمرة ٧٦٤ مستأنفين

ضد

مديرية بني سويف النائب عنها قسم قضايا المالية الحاضر عنه بالجلسة قسطندي بك كامل مستأنف عليها

حيث ان صليب جرجس رفع دعوى ضد مديرية بني سويف تنحصر في ان يطلب تكليف المديرية بتحرير حسبه بايجار ما خصه بواقع النصف في الاطيان البالغ قدرها ٢٧ فدانا بدل ما اعطي له ولابراهيم جاد الله حال حياته معاشا في سنة ٨٠ ولتعرض مشايخ ناحية القفاعي لها كانت تقدمت قضية عن هذا الخصوص وابتنى على ذلك ان موكله طلب من المديرية تأجير تلك الاطيان واستيلاها ايجارها

لحين صدور الحكم وحصل ذلك وصدر قرار المجلس بعدم احقية اولئك المتعرضين ثم اورى بانه اذا تأخرت المديرية عن تقديم الحساب بعد صدور الحكم بخمسة عشر يوماً تكون ملزمة في شخص سعادة مديرها بدفع مبلغ ١٩٤٦٩ ١٠ قيمة ما خصه بواقع النصف في ايجار تلك الاطيان من ابتدا سنة ٩٢ لغاية سنة ٧٩ افرنكيه وان حقوقه هي المصرح بها ببند ٦٦ من قانون التصفية لا من قبيل ما تنوه عنه ببند ٨٦

وحيث ان قسم القضايا الحاضر عن المديريه قال ان الدعوى ساقطة بما جاء ببند ٨٦ من قانون التصفية المانع سماع دعاوي ضد الحكومة ومصالحها بخصوص الحقوق المكتسبة قبل اول يناير سنة ٨٠ ما لم تكن الدعوى من قبيل الديون المذكورة بالبند ٦٦ وبالقيود المبينة في بند ٦٧ وهذه المادة نبه عنها ببند ٢٣ من الامر العالى الصادر في ٢٧ يوليه سنة ٩٥ بان كافة الديون المنصوص عنها بالمادة ٦٦ من قانون التصفية يجب مطالبة الحكومة بها قبل اول يناير سنة ٨٦ والا فيسقط الحق في المطالبة بها

وحيث ان مجلس بنى سويف الملغي حكم بتاريخ ٦ رمضان سنة ١٣٠٥ برفض دعوى المدعي طبقاً لبند ٢٣ من الدكريتو انف الذكر

وحيث ان صليب جرجس استأنف ذلك الحكم وبالجلسة المحددة للمرافعة حضر الوكيل عن ورثة صليب جرجس وطلب الحكم بقبول الاستئناف والغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع الفرعي وملزومية مديرية بني سويف بان تقدم لموكليه ورثة صليب جرجس حساب عن ايجار الاطيان من سنة ٨٩ قبطية لغاية سنة ٨٠ افرنكية وفي حالة تأخيرها يحكم بالزامها بمبلغ ١٩٤٦٩ ١٠ مع فوائده وابدى في مرافعته الاوجه الواضحة بالنتيجة وبمحضر الجلسة

وحيث ان مندوب قلم قضايا الحكومة الحاضر عن مديرية بني سويف طلب تأييد الحكم للاوجه التي ابداها وواضحة ايضاً بمحضر الجلسة وبالنتيجة

وحيث انه جاء بالمادة ٨٦ من الباب الثالث من قانون التصفية انه ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون لا يقبل من اي شخص كان اقامة اية دعوى كانت على الحكومة او على مصالحها امام اي محكمة لاي سبب وباية صورة كانت بخصوص الحقوق المكتسبة قبل اول يناير سنة ١٨٨٠ ما لم تكن الدعوى بشأن منازعة تحصل في تحديد مقدار الديون المبين عنها في بند ٦٦ وبالقيود المبينة في بند ٦٧ وما يتلوه

وحيث انه فضلاً عن ذلك فقد جاء في الامر العالي الصادر في ٢٧ يوليه سنة ٨٥ ونص

بالمادة ٣٢ منه بانه يجب المطالبة بكافة الديون المذكورة بالمادة ٦٦ من قانون التصفية من الحكومة قبل حلول اول يناير سنة ٨٦ والا فيسقط الحق فيها ولا يمكن ان يرفع بها دعوى ضد الحكومة

وحيث ان مبالغ الايجار المطلوب من المديرية تقديم الحساب عنها هي من الحقوق المكتسبة من جهة ومن جهة اخرى فان عدم المطالبة بالديون المذكورة بالمادة ٦٦ من قانون التصفية قبل اول يناير سنة ٨٦ يسقط الحق فيها وهذه الدعوى رفعت بعد ذلك بكثير فعلى كل حال قد سقط الحق فيها واذًا يتعين تأييد الحكم الابتدائي

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٢ الحجة سنة ٣١٣ الموافق ٤ يونيه سنة ٩٦

---

* محكمة المنصوره *

حكم استئنافي رقم ٢٢ ابريل سنة ٩٥

في جواز استئناف التعويض مهما بلغ عند استئناف الموضوع الجائز الاستئناف

ان الحكم في التعويض ولو لم يبلغ نصاب الاستئناف يجوز استئنافه متى استأنف الموضوع الجائز الاستئناف لان قيمة الدعوى تقدر بموضوعها من غير التفات الى الملحقات التي منها التعويض

TRIBUNAL DE MANSOURAH

Jugement d'appel du 22 Avril 1895.

Sommaire. — *Appel; taux; recevabilité; conditions.*

La recevabilité de l'appel est déterminée par le montant de la demande principale et non d'après le montant des réclamations accessoires.

Est par suite appelable sur tous ses chefs, le jugement rendu sur une demande principale dont le montant atteint le taux d'appel, alors même que le total des dommages-intérêts réclamés et sur lesquels porte précisément l'appel, ne s'élève pas à ce chiffre.

(Traduction).

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنًا بهيئة استئنافية بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الاثنين ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٥ تحت رئاسة سعادة احمد فتحي بك وبحضور حضرات محمد امين افندي وعلى سالم افندي قضاة والسيد افندي علي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية استئناف محمود زين الدين وحجازي مردان الحاضر عنهما ابراهيم افندي نور الدين

ضد

مصطفى احمد المغربل الحاضر عنه الشيخ امين ابو يوسف والحرمه ام السعد الصياده الحاضرة بنفسها الوارده الجدول العمومي سنة ١٨٩٥ نمرة ٤٢ المحدد لنظرها جلسة يوم ٨ ابريل سنة ٩٥

اقام مصطفى احمد المغربل قضية الى محكمة دمياط الجزئية بتاريخ ٢٦ دسمبر سنة ٩٤ ضد محمود زين الدين وحجازي مردان وام السعد الصياده يقول فيها ان المدعي عليهما الاولين اوقعا حجزاً تنفيذياً بتاريخ ٢٤ دسمبر سنة ٩٤ ضد الحرمه ام السعد الصياده وبما ان البضاعة التي وقع الحجز عليها هي ملكه دون غيره فيطلب الحكم باحقيته لها ورفع الحجز الواقع عليها والزام المدعي عليهما بالمصاريف ولدى المرافعة زاد وكيله بان قال ان موكله مشترى البضائع المذكورة من محل تجارة الشيخ على العطلة ودفع له جزءاً من الثمن وحرر له كمبيالة بالباقي وثابت ذلك في دفتر التاجر المذكور والقباني وطلب ايضاً الحكم للمدعي بمبلغ خمساية قرش تعويض

وقال وكيل المدعي عليهما ان الحرمه المذكوره كانت متعاطية حرفة التجارة ومعتادة علي الاستجرار من محل تجارة موكليه وتأخر طرفها لهما مبلغ وصدر لهما حكم عليها بمبلغ سبعة الاف وخمساية قرش وان المدعي اشترى البضاعة المحجوز عليها باسمها بمقتضى جواب منها الى الشيخ على العطلة هروباً من الدين

حكمت محكمة دمياط المذكورة اخيراً بتاريخ ١٧ يناير سنة ٩٥ باحقية المدعي للبضاعة الواقع الحجز عليها بتاريخ ٢٤ دسمبر سنة ٩٤ وبالغاء الحجز المذكور وتسليمها اليه والزام المدعي عليهما بدفع مبلغ مائتي قرش بصفة تعويض مع ملزوميتهما بالمصاريف وباخراج ام السعد الصياده من الدعوى بدون مصاريف

اعلن هذا الحكم الى المدعي عليهما بتاريخ ٣٠ يناير سنة ٩٥ فلم يقبلاه ورفعا عنه استئنافاً بتكليف اعلناه الى مصطفى احمد المغربل والحرمه ام السعد الصياده بتاريخ ١٢ فبراير سنة ٩٥ بناء على الاسباب التى اوضحاها بذلك التكاليف وطلبا رفض الدعوى والغاء الحكم المستأنف ولدى المرافعة طلب وكيلهما الحكم احتياطياً بالتصريح لموكليه بمنحهما حق النفي بالبينة

وطلب وكيل المستأنف عليه الاول الحكم بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لصحة طلب الاسترداد وتعديله بالنسبة لمبلغ التويض المحكوم به وجعله خمساية قرش

وعارض وكيل المستأنفين في طلب مبلغ الاستئناف التعويض

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفاهية من الاخصام

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة طبقًا للقانون

حيث ان هذا الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فلذا صار مقبولاً شكلاً

وحيث ان الحكم الابتدائي في محله للاسباب التي بني عليها ويتعين تأييده من جهة الموضوع

وحيث ان المستأنف عليه الاول طلب تعديل الحكم المذكور من جهة التعويض والحكم له بخمساية قرش بدلاً من مائتين نظير الضرر الذي اصابه والمشاق التي تكبدها

وحيث ان وكيل المستأنف دفع بان هذا الاستئناف الفرعي غير مقبول لان قيمة طلب التعويض المقدم للمحكمة الابتدائية كانت خمساية قرش فالحكم الصادر فيها لا يجوز استئنافه

وحيث ان هذا الدفع غير مقبول لان قيمة الدعوى تقدر بموضوعها من غير التفات الى ملحقاته والتعويض من الملحقات فالحكم فيه يستأنف مع الموضوع مهما كانت قيمته متى جاز الاستئناف في الاصل

وحيث ان المحكمة ترى اجابة طلب المستأنفين عليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع برفض المسألة الفرعية المقدمة من وكيل المستأنف الموجهة على الاستئناف الفرعي وتعديل الحكم الابتدائي من حيث التعويض وجعله خمساية قرش وبتأييده في ما عدا ذلك وبالزام المستأنف بالمصاريف

صدر وتلي علنًا في تاريخه

* محكمة طنطا *

حكم استئنافي رقم ١٤ مايو سنة ١٨٩٦

في رفض الدفع بعدم الاختصاص الغير مقدم لمحكمة اول درجه قبل الدخول في الموضوع وفي اعتبار قيمة العقار في دعوى حقوق الارتفاق

(١) ان الدفاع حال الاستئناف بعدم اختصاص المحكمة بنظر القضية الغير مبنى على مادتى ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم (مادة ١٣٤ مرافعات) يكون مرفوضا اذا لم يقدم لمحكمة اول درجة قبل الدخول فى الموضوع كما هو مشروط قانونا فان مخالفة هذا الشرط تعد تنازلا عنه وقبولا للمقاضاة امام المحكمة

(٢) الذى ينظر اليه بالنسبة لصحة شكل الاستئناف من عدمها فى منازعات حقوق الارتفاق انما هو قيمة العقار المقرر عليه حق الارتفاق لا التعويض المطلوب فى ذلك بالغا ما بلغ

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement d'appel du 14 Mai 1896.

Sommaire. — I. *Exception d'incompétence ; appel ; irrecevabilité.* — II. *Servitude ; contestation ; appel ; taux ; détermination.*

I. Est irrecevable, lorsqu'elle est soulevée pour la première fois en degré d'appel, l'exception d'incompétence, autre que celle qui est fondée sur les articles 15 et 16 du décret de réorganisation des tribunaux indigènes (art. 134 du Code de Proc.) : le fait de ne l'avoir pas opposée en première instance équivaut à renonciation tacite et acceptation de juridiction.

II. En matière de servitudes, le taux d'appel est déterminé par le montant du prix de l'immeuble prétendûment grevé de servitudes.

(Traduction).

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية المشكله بهيئة مدنية وتجارية المنعقدة في يوم الخميس ١٤ مايو سنة ١٨٩٦ تحت رئاسة حضرة محمد بك مصطفى رئيس المحكمة وحضور حضرات محمود افندي توفيق ومحمد افندي توفيق رفعت قضاة واحمد افندي امام كاتب الجلسة

في قضية ابراهيم قنديل عمدة كفر الحطبه بمركز بلقاس غربية مستأنف الوكيل عنه محمد افندي عبد الوهاب

ضد

الشيخ محمد نور المزارع ومقيم بناحية الطويله مستأنف عليه الوكيل عنه عبد الوهاب افندي محمد الواردة جدول الاستئناف نمرة ٣٢٥ سنة ٩٥

وقايع الدعوى

بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ٩٤ الشيخ محمد نور رفع دعوى لمحكمة بلقاس الجزئية ادعى فيها ان من ضمن ما يمتلكه بناحية كفر الحطبه فدانين بحوض وتيد سلام منزرعين برسيم بالقرب من اطيان ابراهيم قنديل عمدة الكفر المذكور وان الفدانين المذكورين يرويان من مسقة مارة من على رأس الاطيان المذكورة دون خلافها وانه من منذ شهرين هدم ابراهيم قنديل المسقة وادخلها باطيانه واجرى حفر مصرف في الفدانين ملكه (الشيخ محمد نور) لصرف المياه سقية اطيانه وتسبب عن ذلك تلف البرسيم الذي كان منزرعًا بهذين الفدانين وطلب الحكم بالزام ابراهيم قنديل المذكور برد المسقة كما كانت وبردم المصرف وبمبلغ ٦٠٠ قرش صاغ قيمة تعويض البرسيم الذي تلف مع الزامه بالمصاريف فابراهيم قنديل انكر مجاورته لاطيان الشيخ محمد نور وانكر ايضًا ما نسبه اليه

وبتاريخ ١٩ اغسطس سنة ٩٥ حكمت المحكمة المشار اليها بلزومية ابراهيم قنديل برد المسقة وبردم المصرف الذي حفره مع الزامه بدفع مبلغ ٩٠ قرش قيمة البرسيم التالف وبالمصاريف

وبتاريخ ٨ اكتوبر سنة ١٨٩٥ استأنف ابراهيم قنديل هذا الحكم يطلب الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه القضية لكونها من خصائص الهندسة والمديرية عملاً بلائحة الترع والجسور الصادر عليها الامر العالي بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ٩٤ والا فيحكم بلغو الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف عليه بعد تعيين خبير المعرفة ان كان للمستأنف عليه فدانان بالقرب من اطيان المستأنف وان كان فهل له حق في الري من المسقة المتنازع فيها من عدمه وهل المصرف كائن باطيان المستأنف ام لا وهل حادث ام قديم وان كان حادثا فهل للمستأنف حق في احداثه من عدمه

ووكيل المستأنف عليه دفع دفعًا فرعيًا

طلب به رفض الاستئناف لعدم جوازه قانونًا بناء على ان قيمة الدعوى لا تتجاوز الالف قرش

ووكيل المستأنف طلب رفض المسئلة الفرعية بناء على ان ردم المصرف مما لا يقدر له قيمة لانه محي للارض مدى الزمن

والمحكمه قررت بضم المسئلة الفرعية على الموضوع وامرت الاخصام بالتكلم فيه

ووكيل المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف وتأجل الحكم لجلسة يوم الخميس ٧ مايو سنه ١٨٩٦ ومنه الى ١٤ منه

والمحكمة بعد سماع اقوال الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانونًا اصدرت الحكم الآتي

اسباب الحكم

حيث ان الاستئناف مقبول شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني

وحيث ان الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه القضية لكونها من خصائص الهندسة والمديرية عملاً بلائحة الترع والجسور الصادر عليها الامر العالي بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ المقدم من وكيل المستأنف لم يقدم لمحكمة اول درجة قبل الدخول في الموضوع بل اتى عرضًا في اقوال مقدمه الختامية وبما انه مشترط قانونًا بان مثل هذا الدفع يجب ان يقدم قبل الدخول في الموضوع وان عدم الاتيان به كذلك يعد تنازلاً عنه وقبولاً للمقاضاة امام المحكمة وجب رفض هذا الدفع

وحيث ان الدفع الابتدائي المقدم من وكيل المستأنف عليه بعدم جواز الاستئناف لكون قيمة الدعوى لا تتجاوز الالف قرش هو في غير محله لان المطلوب من المحكمة الابتدائية خلاف الستماية قرش تعويض هو اعادة مسقة وردم مصرف وهذا منازعه في حقوق ارتفاق تقدر الدعوى فيها باعتبار قيمة العقار المقرر عليه حق الارتفاق كما جاء في الفقرة التاسعة من المادة ٣٠ مرافعات المعدلة بالدكريتو الصادر بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢

وحيث ان الارض المركب عليها المصرف والجارية بها المسقة تزيد قيمتها عن الالف قرش يتعين رفض الدفع الابتدائي المقدم من وكيل المستأنف عليه فيما يتعلق بعدم جواز الاستئناف

وحيث ان المحكمة ترى قبل الحكم في الموضوع تعين احد اهل الخبرة لاجراء الاعمال الآتي ذكرها بهذا الحكم توصلاً الى كشف الحقيقة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا برفض الدفع الابتدائي المقدم من المستأنف فيما يتعلق بعدم اختصاص

المحاكم الاهلية بنظر هذه القضية وبرفض الدفع الابتدائي المقدم من وكيل المستأنف عليه فيما يتعلق بعدم جواز استئناف الحكم الابتدائي وبقبول الاستئناف شكلاً وحكمت قبل الحكم في الموضوع بتعين ابراهيم افندي ادهم المقيم بشبين الكوم بصفة اهل خبره ان لم تتفق الاخصام على خلافه كي يعد حلفه اليمين القانونية امام حضرة قاضي الامور الوقتية يتوجه جهة المسقة والمصرف المتنازع فيهما لينظر ان كان المصرف المذكور كائناً باطيان المستأنف ام لا وهل هو حادث ام قديم وان كان حادثاً فهل للمستأنف حق في احداثه ام لا ويسأل المستأنف عليه عن الطريقة التي تخوله حق الري من المسقة المذكورة ثم على اهل الخبرة ان يقدم تقريره بما يراه في تلك الوجوه وعلى من يطلب التعجيل من الاخصام اعلان اهل الخبره ليعلم بما تعين له وقدرت مبلغ ٤٠٠ قرش صاغ تدفع امانة من المستأنف على ذمة اعمال اهل الخبرة وابقت الفصل في المصاريف

صدر وتلي علناً في تاريخه

* محكمة أسيوط *

حكم استئنافي رقم ١٩ مايو سنة ٩٦

في اعتماد الاعلام الصادر من البطريرك بحرمان احد ابناء الملة القبطية من الميراث

ان الاعلام الشرعي الصادر بحرمان احد ابناء الملة القبطية من الميراث بقرار اللجنة الملية المصدق عليه من جناب البطريرك يكون معمولا به ويحكم بمقتضاه لان مسائل المواريث كما جاء في المادة (٥٤) مدني يجب الحكم فيها على حسب المقرر بالاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 19 Mai 1896.

Sommaire. — *Succession ; droits héréditaires ; privation ; compétence.*

Aux termes de l'art. 54 du Code Civil, les successions doivent être réglées d'après le statut personnel du défunt.

Est donc valablement rendue et partant exécutoire, la décision du Conseil de la Communauté Copte, revêtue de la sanction du Patriarche, qui prive un individu dépendant de la Communauté de ses droits héréditaires.

محكمة اسيوط الاهلية المشكلة علناً بهيئة مدنية استئنافية تحت رياسة حضرة احمد حلمي افندي رئيس المحكمة وبحضور حضرات برسوم جريس افندي وحسين درويش افندي قضاة وكاتب الجلسة حسن فؤاد افندي اصدرت الحكم الآتي

في قضية ابادير نخله رزق الله الجسر عن نفسه وبتوكيله عن الحرمه حسنه بنت جريس زوجة والده وعن رزق الله وعطيه واختهما ويزه

ومقطفه وسياط واستيته وماريه وسر الجميع ورثة رزق الله الجسر مستأنفين

ضد

السيد محمد حسنين الجمال ومقار جرجس ليفه وصالح نخله رزق الله الجسر المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٦ نمره ٥٩

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

وقائع الدعوى

ابادير نخله رزق الله الجسر عن نفسه وبتوكيله عن الحرمة حسنه بنت جرجس زوجة والده وعن رزق الله وعطيه واختهما ويزه ومقطفه وسياط واستيته وماريه وسر ورثة رزق الله الجسر من اسيوط رفعوا دعوى على المستأنف ضدهم امام محكمة اسيوط الجزئية بتاريخ اول ستمبر سنة ١٨٩٥ طلبوا فيها الحكم باحقيتهم الى ستة عشر قيراطاً وستة اسهم اطياناً ومائتين وخمسين ذراعاً وخمسة عشر نخله وثلثا كائنين بناحيه بهيج شرع في نزع ملكية ذلك السيد محمد الجمال اذ انه لم يكن ملك المدين صالح نخله واخيراً طلب وكيلهم الكسان افندي استجرو الحكم بشطب الدعوى ومقار ليفه احد المدعي عليهما لم يحضر بالجلسة اما السيد افندي حسني الوكيل عن السيد محمد حسنين الجمال فعارض في طلب الشطب وطلب الحكم برفض الدعوى

والمحكمة الابتدائية حكمت بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٨٩٦ حضورياً برفض دعوى المدعين والزامهم بالمصاريف مع رفض باقي الطلبات

وابادير نخله رزق الله عن نفسه وبصفته المذكوره استأنف هذا الحكم واعلن اخصامه بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٩٦ وقد بين في ورقة الاستئناف الاسباب التي بنى عليها الاستئناف وتاريخ الحكم الابتدائي وفي اليوم المحدد للمرافعة حضر الكسان افندي استجرو عن المستأنف وطلب الغاء الحكم المستأنف بكامل اجزائه وباستحقاق المستأنفين للعقارات الواضحة بعريضة الدعوى ومحو التسجيلات التي توقفت عليها من قبل محمد حسنين الجمال مع الزامه بالمصاريف ثم شرح الدعوى حيث قال انه بالنظر لمديونيـة صالح نخله احد المستأنف عليهم في مبلغ الى محمد حسنين المذكور قد حكم له به بضمانة مقار جرجس ليفه فالدائن شرع في نزع ملكية المدين زعما انه يستحق في الاطيان والعقارات المخلفة عن المورث وفعلا نبه عليه بنزع ملكيته الى ستة اسهم وستة عشر قيراطاً شائعاً في ثلاثة وعشرين سهماً وتسعة قراريط وخمسة فدن ومائتين وخمسين ذراعا شائعاً في

منزل وخمسة عشر نخله وكسور شائعة في عدد ١٢٥ ولكون صالح نخله لا يملك هذه المقادير فورثة رزق الله الجسر رفعوا دعوى طلبوا الحكم بمحو التسجيلات وكانوا ارتكنوا على اعلام شرعي صادر من اسقف الاقباط باسيوط قاضي بحرمان صالح المذكور من ميراث والده ولكون هذا الاعلام كان وقتئذ تحت نظر المجلس الملي فما امكن تقديمه ولذلك حكم برفض الدعوى وقد استأنفوا الحكم مستندين على الاعلام المذكور المتضمن حرمان صالح نخله لسوء سلوكه ولكون هذا الاعلام لا يمكن نقضه الا باعلام مماثل له ولم يتقدم ما ينقضه فيلزم الاخذ به لأن المجلس الملي تشكل بمقتضى امر عال

والسيد افندي حسني طلب تأييد الحكم الابتدائي والزام المستأنفين بالمصاريف لأن الاعلام المرتكن عليه مخالف لعموم الشرائع ومحرم في كل شريعة لأن الميراث حق مكتسب للوارث ياخذه باية طريقة كانت خصوصاً وان هذا الاعلام مفتعل اي ان صدوره كان بعد وفاة المورث فراراً من دفع الدين لانه لوكان عمل قبل الوفاة لكان تقدم للمحكمه الجزئية سيما وانهم كتبوا عقد مبايعة بعموم الاطيان باسم متري بشاره ومنظور من اجل ذلك قضية امام المحكمة الجزئية لانه يظهر ان ختم المورث لم يزل موجود عندهم والغرض هو اغتيال حقوق المستأنف عليه ومقار جرجس قال انه لم يأخذ شيء اما صالح نخله قال ان والده احرمه من ميراثه وهو فقير وان حرمانه هذا من مدة اربع سنوات ووالده باع احدى عشر فداناً الى متري بشاره خلاف هذه الاطيان وانه لم يبع اطيان منقباد ولا اطيان بهيج ووكيل المستأنفين قال ان وكيل السيد محمد حسنين الجمال قال ان ختم المورث موجود مع ان المورث توجه بنفسه للأسقف ولا يمكن الطعن فى ذلك الا بالطرق القانونية وقدم كشفاً ببيان الاطيان والاملاك

والمحكمة امرت باتمام المرافعة واجلت النطق بالحكم ليوم الثلاث ١٩ مايو سنة ١٨٩٦

اسباب الحكم

حيث ان الاستئناف حائز للشكل القانوني فيكون مقبولاً شكلاً

وحيث ان المستأنفين قدموا اعلاماً صادراً من اسقف الاقباط باسيوط مؤرخاً في غرة توت سنة ١٦٠٨ قبطية يقضي بان نخله زرق الله الشهير بالجسر قد احرم ابنه صالح من ميراثه وبعد وفاته لا يكون لصالح المذكور نصيب ولا ميراث مع اخوته لا في نقود ولا اطيان ولا املاك ولا غيره وقد تصدق على هذا الاعلام من جناب بطريرك الاقباط بتاريخ ١٣ امشير

سنة ١٦١٢ قبطية بناء على قرار اللجنة الملية المشكلة بمقتضى الامر العالي الصادر لنظارة الداخلية بتاريخ ٣٠ الحجة سنة ١٣١٠

وحيث ان تصديق جناب بطريرك الاقباط على هذا الاعلام بناء على قرار اللجنة الملية مما يجعله واجب الاعتبار وينطبق على احوال شخصية الملة المذكوره

وحيث ان هذه المسئلة هي من مسائل المواريث التي يجب الحكم فيها على حسب المقرر في الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفي كما جاء بالمادة ٥٤ من القانون المدني وحيث مما ذكر جميعه يكون الحكم المستأنف في غير محله ويتعين لغوه والحكم باستحقاق المستأنفين للاطيان والعقار والنخيل المطلوب نزع ملكية صالح نخله رزق الله الجسر منها وفاء للدين المطلوب منه الى محمد حسنين الجمال لان صالح المذكور صار لا يستحق شيأ في ميراث والده بمقتضى الاعلام الشرعي البادي ذكره

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعًا بالغاء الحكم المستأنف بكامل اجزائه وباستحقاق المستأنفين للستة عشر قيراطًا وستة اسهم اطيانا في مشاع الخمسة افدنة وتسعة قراريط وثلاثة وعشرين سهما اطيانا خراجية كائنة بنواحي بهيج واسيوط ومنقباد المعين حدودها وقبائلها بالكشف المقدم في القضية من المستأنفين واستحقاقهم ايضًا لمائتين وخمسين ذراعًا شائعًا في منزل كائن باسيوط وبه طاحون مقاسه الفا ذراع وفي خمسة عشر نخله ونصف وثمن شائعًا في ماية خمسة وعشرين نخله المعين حدود ذلك جميعه وموقعه في الكشف المقدم ذكره وبمحو كامل التسجيلات التي توقعت على العقارات المذكورة من محمد حسنين الجمال لسداد الدين المطلوب له من صالح رزق الله الجسر والزمت المستأنف عليهم بمصاريف الدرجتين ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

صدر وتلي علنًا بجلسة يوم الثلاث ١٩ مايو سنة ١٨٩٦ الموافق ٦ الحجة سنة ١٣١٣

3^me^ Année — 1^er^ Octobre 1896 — N° 19.

العدد ١٩ ﴿الاسكندرية في اول اكتوبر سنة ١٨٩٦ الموافق ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣١٤﴾ السنة الثالثة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de M^r^ A. SCHIARABATI.

﴿ تعينت مجلة القضأ رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام	—	في الاسباب الموجبة لبطلان الحكم
محكمة الاستئناف	—١—	في التزوير والحكم به
« «	—٢—	في سقوط الدعوى العمومية في مواد التزوير
محكمة المنصوره	—	في ان التضامن في المسائل المدنية ولو كان مشروطاً في السند لا يحصل الا بنص صريح في الاحكام
محكمة طنطا	—	في تقدير الدعوى المتعلقة بتنفيذ عقد الايجار
محكمة اسيوط	—١—	في تقدير الدعوى باصل المتنازع فيه وترك الطلب الاحتياطي غير المقدم لمحكمه اول درجه
« «	—٢—	في جواز الحكم بالحقوق المدنية مع الحكم بالبراءة اذا كانت الواقعة شبيهة بالجنح

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٠ مايو سنة ١٨٩٦

فى الاسباب الموجبه لبطلان الحكم

ان عدم ذكر المادة المعاقب بموجبها فى الحكم (١)

وعدم بيان الواقعة فيه بيانا كافيا موجبان لبطلانه (٢)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 20 Mai 1896.

Sommaire. — *Jugement de condamnation ; fait incriminé ; texte de loi ; mention ; omission ; conséquences.*

Est nul et doit être cassé tout jugement qui n'indique pas suffisamment le fait qui motive la condamnation (1) et ne contient pas le texte de loi appliqué (2).

(Traduction).

(1) Rapprocher arrêt de Cassation du 16 Novembre 1895 (*Al-Cada*, III, p. 85).

(2) Rapprocher arrêt de Cassation du 20 Janvier 1894 (*Al-Cada*, I, p. 304).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي بك ومستر كامرون ويحيى ابراهيم بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد محمد حمد عمره ٣٥ سنه شيخ بلد مولود ومقيم بمجليس ومعين للمحاماه عنه احمد بك الحسيني

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٧٤ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٤٥٢ سنة ٩٦

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم باعطا مبلغ جنيه افرنكي الى خليل افندي زهري المحضر بصفة رشوة ولم تقبل وذلك في يوم ٢٤ فبراير سنة ٩٦ بمجليس

ومحكمة المحلة الكبرى الجزئية حكمت بتاريخ ٥ ابريل سنة ٩٦ طبقًا للمواد ٩٩ و٣٥٢ فقره سادسة و٢٣ و٢٤ و٤٩ معدلة عقوبات حكمًا حضوريًا بحبس محمد محمد حمد مدة اربعة اشهر والزمته بالمصاريف والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة طنطا الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٢ مايو سنة ٩٦ طبقًا للمواد بادية الذكر حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بتأييد الحكم المستأنف مع الزام المستأنف بالمصاريف وان لم يدفع يعامل كنص المادة (٤٩ عقوبات)

وفي يوم ٢٠ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من احمد بك الحسيني المحامي عن محمد محمد حمد برغبته النظر في هذا الحكم امام

(١) راجع حكم النقض والابرام رقم ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ (القضاء الجزء الثالث وجه ٥٨)

(٢) راجع حكم النقض والابرام رقم ٢٠ يناير سنة ١٨٩٤ (القضاء الجزء الاول وجه ٣٠٤)

محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان المحامي عن المتهم اني ينقض الحكم بعدم ذكر المادة القانونية التى حكم بها في الحكم المستأنف وانه لم يبين في الحكم المسمى الغرض المقصود من الرشوه

وحيث ان الحكم المستانف هو مجرد حقيقة عن ذكر مادة قانونية مع وجوب ذلك طبقًا للمادة ١٤٧ عقوبات

وحيث انه وان ذكر بالحكم الابتدائي ان التهمة ثابتة من شهادة المحضر ولكنه لم يتبين سبب الرشوة ولا الغرض المقصود من اعطائها ولم يرد بالحكم المسمى ما يفهم منه ذلك صراحة

وحيث ان عدم ذكر ذلك الاوجه يعتبر وجهًا مهماً مبطلا للحكم الاستئنافي وحينئذ يجب نقض الحكم المطعون فيه واحالته على محكمة استئناف اخرى للحكم في الدعوى بصفة استئنافية طبقًا للمادة (٢٢٠ و٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من محمد محمد حمد ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة مصر الابتدائية بصفة استئناف لاجل النظر والحكم فيها مجددا والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٠ يونيه سنة ١٨٩٦ الموافق ٩ محرم سنة ١٣١٤

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ١٩ مايو سنة ١٨٩٦

في التزوير والحكم به

يجوز للمحكمة ان تحكم فى الحال بتزوير اى ورقة طعن فيها بالتزوير متى توفرت لديها الادلة كما لها ايضا ان تبطل اى ورقة ظهر لها تزويرها ولو لم يطعن فيها (مادتى ٢٨٣ و٢٩٢ مرافعات)

COUR D'APPEL

Arrêt du 19 Mai 1896.

Sommaire. — *Faux ; déclaration ; conditions.*

Le tribunal peut immédiatement déclarer fausse une pièce arguée de faux, si la preuve de la fausseté lui est dès à présent acquise ; il peut également écarter ou déclarer nulle, même sans inscription de faux, la pièce dont la fausseté lui paraîtra prouvée (art. 283 et 292 du Code de Proc.).

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهية مدنية تحت رياسة سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات موسيو بوند ويوسف شوقي بك قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست شهية كريمة المرحوم عمر شريف المقيمة بناحية القنايات شرقية الحاضر

عنها بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٥ نمرة ١٢٠ مستأنفة

ضـد

شريف بك عمر المقيم بناحية صهرجت الكبرى الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني المحامي مستأنف عليه

من حيث ان الست شهية استأنفت في ٣ الحجه سنة ١٣١٢ حكماً اصدرته محكمة الزقازيق في ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٥ بعدم قبول ادلة التزوير عن ورقة المخالصة المؤرخة ١١ ربيع اول سنة ١٢٧٩ وذلك باعتبار طعنها فيها من باب انكار الختم

وحيث ان محامي المستأنفة قد انهى بالغاء الحكم المستأنف وبقبول ادلة التزوير وببطلان الورقة المطعون فيها

وحيث ان المحامي عن شريف بك عمر طلب تأييد الحكم المستأنف وبعدم اعتبار ادلة التزوير المقول عنها بصفة ادلة له سيما وان انكار الختم لا يكون دليلاً في دعوى الطعن

وحيث ان الورقة المطعون فيها هي عرفية ويجوز الطعن فيها بالتزوير ممن نسبت له كما انه يجوز له الاقتصار على انكارها كما ينتج من المادة ٢٥٤ و٢٧٣ مرافعات التي نصها (الاخيرة) اذا ادعي احد الاخصام في اثناء الخصومه بتزوير ورقة او سند من الاوراق او السندات التي اعلنت اليه او قدمت الى المحكمة او اطلع عليها سواء كانت رسمية او غير رسمية جاز له في اي حالة كانت عليها الدعوى الاصلية ان يبدي دعواه بتزوير تلك الورقة او السند بتقرير يحرر في قلم كتاب المحكمة وترسل صورة منـه فوراً بمعرفة الكاتب لقلم النائب العمومي بالمحكمة

وحيث ان ادلة التزوير المقدمة من المستأنفة تنحصر في ان الختم المكتوب باسمها مزور اذ لا ختم لها في تاريخه وان دائرة بصمته غير منتظمة وتدل على انه من عمل غير الختامين وان الورقة المطعون فيها كانت مكتوبة ومحى ما بها بصنع دقيق وابقى بها بعض امضاآت لشهود توفوا وكتب المخالصة محل الكتابة الاولى مع اضافة امضاء شهود اخرين وفي كون مداد الكتابة الحديثة مخالفًا لمداد باقيها وفي تدخينها لاظهارها قديمة العهد وفي ضيق الكتابة وصغر الكلمات في مبداها واتساعها بدون مناسبة وفي غير ذلك مما ورد في الحكم المستأنف

وحيث ان دعوى بطلان الختم كما وردت هي صالحة للدلالة على تزوير الختم باسم الست شهية ولا يصح الاحتجاج عليها بان طلبها لا يكون دليلاً في ادلة التزوير

وحيث انه بالاطلاع على الورقة المطعون

فيها قد اتضح للمحكمة صحة دليل حشر الكتابة بها ابتداء واتساعها في الانتهاء وانه قد طرأ عليها في الصنع والعمل ما يتوهم به قولها وهو كاف للاستدلال على تزويرها

وحيث ان باقي الادلة هي مقبولة وصالحة ايضًا لتزرير الووقة المذكورة

وحيث ان شريف بك عمر لم يبين سبب اهماله المخالصة المطعون فيها وعدم احتياطه في اشهارها بالتسجيل او بالاستشهاد عليها باقارب الست شهيه كما فعل في القسمة وعن دين الخمسين جنيهًا في ذمتها اذ استشهد عليها بولدها

وحيث ان للمحكمة ان تحكم بتزوير اي ورقة طعن فيها بالتزوير وقد اتضح ان المخالصة المؤرخة في ١١ ربيع اول سنة ١٢٧٩ هي مزورة ويجب ابطال مفعولها بدون لزوم لتحقيق الادلة التي اتضح صحة اغلبها وذلك طبقًا للمادة (٢٨٣) مرافعات ونصها (يجوز للمحكمة ان تحكم في الحال بتزوير الورقة اذا ثبت ذلك لديها)

وحيث ان للمحكمة ايضًا ابطال اي ورقة ظهر لها تزويرها ولو لم يطعن فيها طبقًا للماده (٢٩٢) مرافعات ولم يبق شك لدى المحكمة في افتعال المخالصة سابقة الذكر وحينئذٍ لا محل لتحقيق الادلة المذكورة انفًا

وحيث انه لا محل لاوجه الدفع المقدمة من المستأنف عليه ويجب رفضها

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف طبقًا للمادة ١١٣ مرافعات

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت موضوعًا بالغاء الحكم المستأنف وبقبول ادلة التزوير المقدمة عن الورقة المطعون فيها المؤرخة في ١١ ربيع اول سنة ١٢٧٩ وبابطال مفعولها وبالزام المستانف عليه بالمصاريف وبرفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٦ الحجة سنة ١٣١٣ الموافق ١٩ مايو سنة ١٨٩٦

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٦ يوليه سنة ١٨٩٦

في سقوط الدعوى العمومية في مواد التزوير

يسقط حق اقامة الدعوى العمومية في مواد تزوير العقود بمضي ثلاث سنين من تاريخ العقد المطعون فيه بالتزوير وحيث ان استعمال العقد المزور هو جنحة يترتب عليها ما يترتب على التزوير فيسقط كذلك حق اقامة الدعوى العموميه بشأنه بسقوط هذا الحق في اقامة دعوى التزوير

COUR D'APPEL

Arrêt du 6 Juillet 1896.

Sommaire. — *Faux ; usage du faux ; action publique ; prescription ; délai.*

En matière de faux, l'action publique se prescrit par trois ans, qui courent de la date de la pièce incriminée; le fait de s'être servi d'un document faux constituant un délit connexe du faux proprement dit, la prescription est la même.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة احمد عفيفي بك وحضور حضرات مستر كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاه ويحيى صديق افندي مساعد النيابة العمومية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٦٦١ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٩٩٧ سنة ١٨٩٦ واحمد سليمان يونس مدعي بحقوق مدنية المقيم بسمنود بمركز المحلة الكبرى بمديرية الغربية وموكل عنه احمد بك الحسيني

ضد

احمد بك البدراوي عمره ٤٥ سنة مزارع ومخائيل افندي سيدهم عمره ٣٤ سنة كاتب والسيد رجب عمره ٥٠ سنه مزارع والجميع مولودون ومقيمون بسمنود بمركز المحله الكبرى بمديرية الغربية ومعين للمحاماة عنهم عثمان افندي محمد

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة يحيى ابراهيم بك وطلبات النيابة العمومية واقوال الوكيل عن المدعي بالحقوق المدنية واقوال المتهمين والمحامي عنهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

حيث ان النيابة العمومية لدى محكمة المحله الكبرى طلبت عقاب احمد بك البدراوي ومخائيل سيدهم وسيد رجب بالمادة ١٩٣ عقوبات لتجاريهم على تزوير واستعمال عقد شركة بين المتهم الاول واحمد سليمان يونس

وحيث ان المتهمين رفعوا ثلاث مسائل فرعية بمحكمة اول درجة الاولى تختص بطلب الغاء الاجرآات التي حصلت في القضية امام قاضي تحقيق الجنايات لان الامر العالي الصادر في ٢٨ مايو سنة ٩٥ لايخول له السير في التحقيق بالصفة التي اتبعها ولان تاريخ طلب التحقيق المقدم من المدعي المدني هو في ٢٥ يونيه سنة ٩٥ اي بعد صدور الامر العالي المشار اليه والثانية تختص بعدم جواز سماع دعوى المدعي المدني امام تلك المحكمة لان رفع دعوى التزوير حكم برفضها واستندوا على المواد ٢٤٦ جنايات و ٣٣٢ مدني والمسئلة الثالثة عدم جواز اقامة الدعوى العمومية في هذه القضية بسقوط الحق في اقامتها بمضي المدة الطويلة لان تاريخ العقد المطعون فيه بالتزوير هو ١٠ ابريل سنة ١٨٩٠ وتاريخ تسجيله هو ١٠ يونيه سنة ٩٠ وانه باحتساب المدة تكون الدعوى العمومية سقطت بمضي اكثر من ثلاث سنوات ومحكمة اول درجه ضمت هذه المسائل على الموضوع وسمعت اقوال المتخاصمين فيه

وحيث ان المحكمة المشار اليها حكمت حضوريًا بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ٩٦ اولاً برفض المسئلة الفرعية الاولى والثانية المرفوعتين من وكيل المتهمين

وثانيًا بقبول المسئلة الفرعية الثالثة المرفوعة منهما وبسقوط حق النيابة في اقامة الدعوى العمومية على المتهمين وببرائتهم من التهمة والزمت المدعي المدني بالمصاريف طبقًا للمادة ١٧١ جنايات

وحيث ان المدعي المدني والنيابة العمومية استأنفا الحكم كل فيما يخصه وحضر المتهمون بالجلسة المعينة لفصل القضية وطلبت النيابة العمومية الغاء الحكم المستأنف ورفض المسائل الفرعية وطلب المدعي بالحق المدني ذلك ايضًا وطلب المتهمون التائيد للاوجه التي ابداها كل فريق

وحيث عن المسئلة الاولى والثانية فالاسباب التي جأت بالحكم المستأنف كافية لرفضها وهذه المحكمة تأخذ بها لرفض هذين المسئلتين الاولى والثانية

وحيث عن المسئلة الثالثة من ان التهمة هي تزوير واستعمال ورقة مزورة فان التزوير جنحة قائمة بذاتها والاستعمال جنحة اخرى تميز عن الاولى ويجب فصل الاثنين عن بعضهما لانه يشترط لجنحة التزوير شروط مخصوصة وكذلك يشترط لجنحة الاستعمال شروط اخرى فجنحة الاستعمال لا يمكن اقامتها الا اذا كانت الورقة المستعملة هي مزورة او حكم بتزويرها وصار استعمالها وفي هذه القضية لا يمكن معرفة ما اذا كانت الورقة اي عقد الشركة المطعون فيه ان كان مزورًا اولا على انه للان لم يحكم بتزويره ففي فصل الامرين امر عظيم يترتب عليه امور كثيره

وحيث انه من المتبادر ان اقامة الدعوى على المتهمين من حيثية التزوير والاستعمال انما قصد به جنحة التزوير ولذلك يلزم البحث فيما اذا كان التزوير من مدة يمكن ان يكون فيها سقط حق اقامة الدعوى العمومية ام لا

وحيث انه ثابت ان تاريخ العقد المعترف به من الخصوم ما عدا فيما يخص الحدود انشاء في ١٠ ابريل سنة ٩٠ وحصل اثبات تاريخه رسميًا في ١٠ يونيه ستة تاريخه وانه من ذلك التاريخ الاول والثاني يكون قد مضى اكثر من ثلاث سنوات وبذا تكون الدعوى العمومية قد سقطت

وحيث ان الاستعمال فى حد ذاته كذلك هو جنحه ويترتب عليها ما يترتب على التزوير من سقوط الحق في اقامة الدعوى بمرور الزمان وان كل استعمال تجري عليه تلك الاحكام لا ان يكون الاستعمال متجدداً على الدوام وبدون انقطاع

وحيث انه بناء على ذلك وما جاء بالحكم الابتدائي من الاسباب التي تاخذ بها هذه المحكمة يتعين تأييد ذلك عملاً بالمادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ١٧١ جنايات الاتي نصها اذا كانت الواقعة غير ثابتة اولا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببرأة

المتهم ويجوز لها ان تحكم ايضًا بالتعويضات التي بطلبها بعض الاخصام من بعض

حكمت المحكمة حضوريًا بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المدعي المدني بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٦ يوليه سنة ١٨٩٦ الموافق ٢٥ محرم سنة ١٣١٤

---

* محكمة المنصوره *

حكم استئنافي رقم ٣ دسمبر سنة ٩٤

في ان التضامن في المسائل المدنيه ولو كان مشروطا في السند لا يحصل الا بنص صريح في الاحكام

اذا كان سند الدين الذى بمبلغ تزيد قيمته عن القدر الذى يجوز معه الاستئناف المطالب به امام محكمة اول درجه مشروطا فيه التاضمن بين ثلاثة مدينين ولم يطلب الدائن هذا التضامن لا في ورقة التكليف ولا في محضر الجلسة ولم تنص عليه المحكمه المذكورة في حكمها فلا يعتبر وتكون الدعوى غير جائزة الاستئناف لان الحكم حينئذ وان كان واحدا في الظاهر فهو متعدد في الواقع لقيامه مقام ثلاثة احكام يقضي كل واحد منها على كل مدين بدينه الخاص به ودين كل واحد لا يتجاوز الالف قرش

TRIBUNAL DE MANSOURAH

Jugement d'appel du 3 Décembre 1894.

Sommaire. — *Condamnation conjointe; divisibilité ; appel; taux ; irrecevabilité.*

Lorsque le porteur d'une obligation dont le montant est supérieur au taux d'appel, souscrite par trois individus qui se sont reconnus débiteurs solidaires, réclame en justice le payement de cette obligation, sans se prévaloir, dans sa demande ni dans ses conclusions relatées au procès-verbal d'audience, de la clause de solidarité, le jugement qui intervient doit être considéré comme tenant lieu de trois jugements et la condamnation qu'il prononce, comme la condamnation de chacun des débiteurs au tiers du montant de la demande. Et si ce tiers est inférieur au taux d'appel, l'appel du jugement est irrecevable. *(Traduction).*

محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنًا بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الاثنين ٣ دسمبر سنة ٩٤ تحت رياسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات انطون مسره افندي ومحمد امين افندي قضاة ومرقص فرج افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية استئناف السيد محمد الباز الكبير وولده السيد محمد الباز الصغير الحاضر عنهما ابراهيم افندي نور الدين بالنيابة عن محجوب افندي محمد وكيل وكيلهما نصر الدين افندي زغلول

ضد

علي افندي الدالي الحاضر عنه محمد افندي زيد بالنيابة عن حبيب افندي غانم وكيله الاصلي الواردة الجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ١٠٦ المحدد لنظرها جلسة يوم تاريخه

رفع علي افندي الدالي دعوى لدى محكمة السنبلاوين الجزئية على السيد محمد الباز الكبير وولده السيد محمد الباز الصغير والحسيني علي يطالبهم فيها بمبلغ ١٣٤٨ ١٠ قرش صاغ بمقتضى سند مؤرخ ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ مضي ميعاد استحقاقه مع الزامهم بالمصاريف

حكمت محكمة السنبلاوين بتاريخ ٨ يوليه سنة ٩٤ على المدينين المذكورين بالمبلغ مع المصاريف لم يقبل الحكم السيد محمد الباز الكبير

وولده السيد محمد الباز الصغير فرفعا عنه استئنافًا بتكليف اعلناه للمستأنف عليه بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ٩٤ طلبا به الحكم بلغوه موضوعًا وبرفض دعوى المستأنف عليه والزامه بالمصاريف لانهما قررا امام المحكمة الابتدائية انكارهما التوقيع على سند الدين واحدهما الباز الصغير قرر ايضًا بانه لاختم له وطلبا تأخير القضية لتحقيق صحة الاختام ونظراً لغيابهما قد حكمت المحكمة عليهما على حالة انه كان يجب عليها ان تسلك طريق تحقيق الاختام المذكورة بالوجه القانوني

فالمستأنف عليه دفع فرعيًا بعدم قبول الاستئناف لان ورقة التكليف بالحضور امام المحكمة الجزئية لم يذكر فيها التضامن ولم يذكر ايضًا ذلك في الحكم المستأنف ودين كل واحد من المستأنفين لايتجاوز الالف قرش وهذا لايجوز استئنافه قانونًا

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة فيها حسب القانون

حيث ان السند المؤرخ ٢٧ شوال سنة ٣٠٧ الحاصلة المطالبة بموجبه يشترط التضامن بين المستأنفين والحسيني علي الذي لم يستأنف

وحيث ان ورقة التكليف بالحضور امام المحكمة الجزئية في ١١ يونيه سنة ٩٤ لم يذكر فيها التضامن ولم يطلبه المستأنف عليه في الجلسة كما هو ظاهر في محضرها المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ٩٤

وحيث ان الحكم قضى على الثلاثة المدينين بالمبلغ ولم ينص على التضامن

وحيث ان التضامن في المسائل المدنيه لايحصل الا بنص صريح في الاحكام او اذا كان هناك ظروف خصوصية في اصل الاستدانة تقتضيه لكونه غير قابل للقسمة

وحيث ان الحكم وان كان واحداً فهو متعدد في الواقع لانه في مقام ثلاثة احكام يقضي كل واحد منها على كل مدين بدينه الخاص

وحيث ان دين كل مستأنف على حدته لا يبلغ الالف قرش

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بعدم قبول الاستئناف والزمت المستأنفين بالمصاريف

صدر وتلي علنًا في تاريخه

---

* محكمة طنطا *

حكم استئنافي رقم اول يونيو سنة ٩٦

في تقدير الدعوي المتعلقة بتنفيذ عقد الايجار

تقدر الدعاوى المتعلقة بطلب الحكم بتنفيذ عقد الايجار بقيمة الاجرة عن جميع مدة الايجار كالدعوى المتعلقة بطلب الحكم بصحة الايجار المنصوص عن تقدير قيمتها بالمادة (٣٠) مرافعات المعدلة بالامر العالى الصادر فى ٣١ اغسطس سنة ٩٢ لان الحكم بتنفيذ عقد الايجار يوءخذ منه الحكم بصحة الايجار فأذا لم تبلغ الاجرة مع التعويض المطلوب فى هاته الدعاوى الحد الذى يجوز فيه الاستئناف كان مرفوضا شكلا

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement d'appel du 1er Juin 1896.

Sommaire. — *Bail ; exécution ; demande ; évaluation.*

Aux termes de l'art. 30 du Code de Procédure modifié par le décret du 31 Août 1892, les demandes en validité de bail sont évaluées en additionnant les loyers stipulés pour toute la durée du contrat. Les actions en exécution de bail doivent être évaluées de même, car en statuant sur l'exécution que comporte le bail, le tribunal est appelé à prononcer implicitement sur sa validité.

Par suite est irrecevable l'appel d'un jugement statuant sur une demande en exécution de bail, lorsque le montant de la demande ainsi évaluée et augmentée des dommages-intérêts réclamés, n'atteint pas le taux d'appel.

(Traduction).

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئه مدنية وتجارية تحت رياسة حضرة محمـد بك مصطفي رئيس المحكمة وحضور حضرات محمود افندي توفيق ومحمد افندي توفيق رفعت قضاه وابراهيم افندي عبد الخالق كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية سعادة محمد فيضي باشا بصفته مدير عموم الاوقاف ومقيم بمصر مستأنف الوكيل عنه عثمان افندي محمد

ضـد

حسن البطاطنجي التاجر ومقيم بدسوق مستأنف عليه الوكيل عنه عبد الوهاب افندي محمد الواردة جدول الاستئناف نمرة ١٩١ سنة ٩٦

وقايع الدعوى

حسن البطاطنجي المستأنف رفع دعوى لمحكمة دسوق الجزئية ضد سعادة محمد فيضي باشا مدير عموم الاوقاف وضد محمد افندي ابراهيم المعاون والشيخ محمد الصعيدي الجابي باوقاف دسوق قال فيها انه استأجر من الاوقاف قطعة ارض براح تعلق وقف القناوي بناحية فوه بمقتضي قونتراتو لمدة سنة ابتدأها شهر جمادي الاولى سنة ٣١٢ وغايتها ربيع اخر سنة ٣١٣ باجرة سنويًا ٢٧٦ غرش صاغ وقد اشترط في البند الرابع من عقد الايجار انه اذا اراد اخلاء القطعة المذكورة فيعلن الاوقاف قبل انقضاء مدة الايجار بثلاثين يومًا وكذلك اذا اراد الاوقاف اخذ الارض منه فعليه ان يعلنه قبل بثلاثين يومًا واستمر واضعًا يده عليها حتى انتهت السنة وسدد ايجار شهرين من السنة الثانية بمقتضى قسيمة من الديوان نمرة ٢٧٨٣ ثم بعد ذلك تعرض له المدعي عليه الثاني والثالث وطلب الحكم بتنفيذ القونتراتو لمدة سنة ثانيـة وتسليم القطعه المذكورة للانتفاع بها وبمبلغ ٥٠٠ غرش صاغ تعويض والمصاريف

وديوان الاوقاف طلب رفض الدعوى لان المستأنف لم يقبل اخذ القطعة الارض المذكورة بالمزايده وسلمها برضاه بدون اجبار وطلب اثبات ذلك ان لم تكتف المحكمة

وبتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٩٦ حكمت المحكمة المشار اليها بالزام ديوان الاوقاف بتسليم القطعة الارض المؤجرة للمستأنف ضـده وباخراج باقي المدعي عليهم من الدعوى بدون مصاريف

ورفض ما عدا ذلك من الطلبات واستندت في حكمها هذا على ان ديوان الاوقاف لم يعلن المستأجر باخلاء القطعة الارض قبل ثلاثين يوماً

وفي ٢٤ مارس سنة ٩٦ رفع ديوان الاوقاف استئنافاً عن هـذا الحكم وتعين لنظره جلسة ٢١ مايو سنة ٩٦ وفيها رفع المستأنف ضده مسألة فرعيه طلب بها رفض الاستئناف شكلا لعدم جواز رفعه بما ان قيمة الايجار في السنة هي ٢٧٦ غرش صاغ والمرجع في استئناف القضايا عائدا الى قيمتها واستند على المادة (٢٦) مرافعات المعدلة بالامر العالي الصادر في ٢١ مارس سنة ٩٢

والوكيل عن ديوان الاوقاف طلب رفض الدفع الفرعي لان موضوع الدعوى هو طلب تسليم قطعة ارض واقع فيها النزاع وقيمة ثمنها فوق الالف قرش وخمساية قرش تعويضاً لان الماده (٢٦) المرتكن عليها المستأنف لا دخل لها وتأجل الحكم لجلسة هذا اليوم

والمحكمة بعد اطلاعها على اوراق القضية وسماع اقوال الطرفين والمداولة في ذلك قانوناً اصدرت الحكم الآتي

اسباب الحكم

حيث انه ثابت من اعلان الدعوى الابتدائية ان المستأنف عليه يطلب الحكم بتنفيذ عقد الايجار المؤرخ جمادي الاولى سنة ١٣١٢ لسنة ثانية وهذا يؤخذ منه طلب الحكم بصحة الايجار

وحيث ان قيمة الاجرة في جميع مدة الايجار هي مبلغ ٢٧٦ غرش صاغ

وحيث ان مبلغ التعويض هو خمساية قرش

وحيث ان المستأنف عليه دفع بعدم جواز استئناف الحكم الابتدائي لكون قيمته لا تتجاوز الالف قرش

وحيث ان المادة (٣٠) مرافعات المعدلة بالامر العالي الصادر في ٢١ اغسطس سنة ٩٢ تقضي بانه اذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الحكم بصحة الايجار فتقدر باعتبار قيمة الاجرة في جميع مدة الايجار

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون دفع المستأنف عليه مقبولا لكون مبلغ الايجار والتعويض لا يتجاوز الالف قرش

وحيث ما اعترض به المستأنف من ان الدعوى تسليم عين تتجاوز قيمتها الالف قرش يخالف حقيقة الدعوى اذ ان اصلها طلب الحكم بصحة عقد ايجار تستلزم صحة تسليم العين المؤجره فالتسليم الذي الغرض منه امكان الانتفاع من لوازم اصل الدعوى وليس له قيمة مخصوصة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الدفع المقدم من وكيل المستأنف عليه ورفض هذا الاستئناف لعدم جوازه قانوناً والزمت المستأنف بالمصاريف صدر وتلي علناً في اول يونيه سنة ١٨٩٦

* محكمة اسيوط *

حكم استئنافي رقم ٤ يونيه سنة ١٨٩٦

فى تقدير الدعوى باصل المتنازع فيه وترك الطلب الاحتياطى غير المقدم لمحكمة اول درجه

(١) **متى كان النزاع فى الاصل دائرا بين الاخصام فى العين وما عليها من الابنية واستأنف احدهم المنازعة فى العين وحدها التى لم تبلغ بها الدعوى نصاب الاستئناف فلا يرفض استئنافه ويعتبر اصل المتنازع فيه لان استئنافه هذا يعيد النزاع الى الحالة الاصلية وحينئذ لا بد فيه من الفصل فى العين والابنية البالغة بهما الدعوى النصاب** (١)

(٢) **ان الطلب الاحتياطى غير المقدم لمحكمة اول درجة لا يمكن محكمة الاستئناف البحث فيه**

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 4 Juin 1896.

Sommaire — I. *Appel ; taux ; évaluation.* — II. *Appel ; demande subsidiaire nouvelle ; irrecevabilité.*

I. Le taux d'appel est déterminé par le montant de la demande principale.

Par suite, lorsque la contestation porte sur un terrain et sur les constructions y élevées et que l'une des parties fait appel du jugement du chef seulement du terrain, l'appel est recevable quand bien même la valeur du terrain serait inférieure au taux d'appel.

II. La demande subsidiaire, qui n'a pas été proposée en première instance, n'est pas recevable en appel (1).

(Traduction).

(1) Voir, en sens contraire, arrêt de la Cour d'Appel mixte, du 19 Juin 1890 (*Bulletin*, II, p. 174).

(١) انظر حكم محكمه الاستئناف المختلطة رقيم ١٩ يونيه سنة ٩٠ (مجلة القوانين والاحكام مجلد ثاني وجه ١٧٤) فانه بعكس ذلك

محكمة اسيوط الاهلية المشكلة علنًا بهيئة مدنية استئنافية تحت رياسة حضرة احمد حلمي افندي رئيس المحكمة وبحضور حضرات عثمان غالب افندي وحسين درويش افندي قضاه وحسن فوأد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية حضرة احمد حشمت بك بصفته مدير اسيوط النائب عنه قسم القضايا

ضد

الريس هارون احمد علي المراكبي ومحمد منصور عبد الله المقيدة بجدول المحكمة سنة ١٨٩٦ نمرة ٥٧

بعد سماع المرافعة الشفاهية والإطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

وقايع الدعوى

بتاريخ اول يناير سنة ٩٦ هارون علي المراكبي رفع دعوى امام محكمة اسيوط الجزئية ضد مديرية اسيوط ومحمد منصور عبد الله طلب الحكم بتثبيت ملكيته الى قطعة ارض مقاسها يبلغ ٥٠٤ ذراعًا محدودة من قبلي عبد الله حسن واخوه بخيت ومن بحري فرحان عبد الخالق وشركاه ومن شرقي الطريق ومن غربي منزل واطيان محمد منصور وذلك القدر مشتراه من محمد منصور بمقتضي حجة في سنة ٩٩ عربية

وبنى بها منزلاً من مدة اربع عشرة سنة ووضع اليد عليها كل هذه المده مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف ومن باب الاحتياط الحكم بالزام محمد منصور بان يرد اليه الثمن وقدره ٦٣٠ غرشاً صاغاً ومبلغ ٣٠٠٠ غرش صاغ قيمـة مصاريف البنا مع المصاريف وارتكن في ذلك على حجة

ووكيل محمد منصور قال انه باع القطعة الارض المذكورة بمقتضي الحجة السابق بيانها الى المدعي من مدة ١٤ سنة وقبل ذلك كان هو الواضع اليد عليها وبان موكله لم يعترف بان الارض للميري وطلب الحكم باخراجه من الدعوى وتثبيت ملكية المدعي لما اشتراه منه

ومندوب المديرية قال ان القطعة الارض المذكورة هي ملك الميرى واقر البايع نفسه بذلك وطلب فسخ البيع وارتكن على محضر

والمحكمة الجزئية بتاريخ ٢ فبراير سنة ٩٦ حكمت حضورياً اولاً باخراج محمد منصور عبدالله من هذه الدعوى بدون مصاريف ثانياً بتثبيت ملكية المدعي للقطعة الارض المبينة حدودها انفاً والزمت مديرية اسيوط بالمصاريف

وبتاريخ ٥ ابريل سنة ٩٦ سعادة مدير اسيوط النائب عنـه قسم القضايا استأنف هذا الحكم

وفي يوم ٢١ ابريل سنة ٩٦ المحدد اخيرًا للمرافعة وكيل المستأنف عليه الاول رفع مسأ لة فرعيه قال فيها ان نصاب الدعوى ٦٣٠ غرشاً صاغاً وهو قيمة الملك المتنازع فيه وهـذه القيمة لا يجوز استئنافها وطلب رفض الاستئناف شكلاً والزام المديرية بالمصاريف

ووكيل المستأنف عليه الثاني وافق على هذه المسألة وزاد عليها بانه قال ان المديرية ليس لها دخل في الطلبات الاخرى بل هي طالبة الحكم بالارض البراح او ثمنها وهو ٦٣٠ قرشاً صاغاً ولم تنازع في البنا القائم على الارض

ومندوب المديرية لم يجاوب على المسئلة الفرعية بشيء

والمحكمة قررت بضم المسألة الفرعية على الموضوع وامرت بالتكلم فيه ومندوب المديرية تلي نتيجة وصمم على ما فيها

ووكيل المستأنف عليه الاول شرح الدعوى بما سبق بيانه وقال ان اعتراف الخصم لا يكون حجة عليه وان ما قالته المديرية في نتيجتها في غير محله وطلب رفض الاستئناف والزام المديرية بالمصاريف

ووكيل المستأنف عليه الثاني شرح الدعوى بما هو مذكور قبلا وقال ان اقوال المديرية لا يعبأ بها وفي غير محلها وطلب رفض الاستئناف والزام المديرية بالمصاريف

والمحكمة بعد سماعها ما ذكر امرت بانتهاء المرافعة واجلت النطق بالحكم ليوم ٢٨ ابريل سنة ٩٦

اسباب الحكم

عن المسألة الفرعية

من حيث ان النزاع بين الاخصام امام محكمة اول درجه كان بخصوص العين مع ما عليها من الابنية

وحيث ان قيمة ذلك تساوي اكثر من الف قرش

وحيث ان استئناف المديرية الحكم مما يعيد النزاع الى حالته الاولى لاستحالة الفصل في طلباتها دون باقي الطلبات لانها مترتبة بعضها فوق بعض ولا يمكن الفصل بينها وعلى ذلك تكون المسئلة الفرعية في غير محلها ويتعين رفضها

عن الموضوع

وحيث ان محكمة اول درجه قد اوفت الموضوع حقه والحكم الصادر منها هو في محله ولذا يجب تأييده

وحيث ان الطلب الاحتياطي الذي ابدته المديرية امام محكمة الاستئناف وهو الحكم لها من باب الاحتياط على محمد منصور بقيمة العين وقدرها ٦٢٠ قرشاً صاغاً لايمكن لهذه المحكمة ان تبحث فيه لان المديرية لم تبده امام محكمة اول درجه فهي اذاً وشأنها في اقامة دعوى بخصوصه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا برفض المسألة الفرعية المرفوعة من المستأنف عليها وبقبول الاستئناف شكلاً وحكمت موضوعًا بتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه وبالزام المستأنف بالمصاريف

صدر وتلي علنًا بجلسة يوم الثلاثا ٢٨ ابريل سنة ٩٦ الموافق ١٥ القعده سنة ١٣١٣

---

* محكمة أسيوط *

حكم استئنافي رقم ٤ يونيه سنة ٩٦

في جواز الحكم بالحقوق المدنيه مع الحكم بالبرآءة اذا كانت الواقعة شبيهة بالجنح

اذا رأى للمحكمة الجنائية ان الفعل المطلوب عقاب المتهم عليه لا يقع تحت نص اى مادة من مواد قانون العقوبات وحكمت ببرآته منه فان حكمها هذا لا يمنعها من الحكم عليه بالحقوق المدنية المرتبة على هذ الفعل متى كان شبيها بالجنح وهو المسمى عند علمأ القوانين بالجنح المدنية

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 4 Juin 1896.

Sommaire. — *Prévenu; acquittement; dommages-intérêts; condamnation.*

Le prévenu acquitté par le tribunal de répression parce que le délit qui lui est reproché ne tombe pas sous le coup de la loi pénale, peut cependant être condamné par ce même tribunal aux dommages-intérêts que réclame la partie civile (art. 171 du Code d'Instruction criminelle).

(*Traduction*).

محكمة اسيوط الاهلية بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علنًا بالمحكمة في يوم ٤ يونيه سنة ٩٦ و٢٢ الحجه سنة ١٣١٣ تحت رياسة حضرة اسكندر عمون بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات عثمان غالب افندي وحسن درويش افندي قضاه وحضرة احمد حجازي افندي مساعد النيابة ومحمد رسمي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة نمرة ٤١٠ الواردة جدول المحكمة سنة ٩٦ نمرة ٤٣٢ وعبد العال احمد وحميد حمد مدعيين بحق مدني

ضد

عبد الله عمرو صناعته تاجر مولود ومقيم بابي تيج وعمره ٣٠ سنة

النيابة العمومية اقامت الدعوى امام محكمة المواد الجزئية بصدفا منعقدة بهيئة محكمة جنح على عبد الله عمرو المستأنف بتهمة استعمال طرق احتيالية حتى توصل بها الى الاستحواز على سند دين ونقود من عبد العال احمد وحميد حمد من ناحية الصفيحة في اوائل سنة ٩٦ افرنكية وطلبت معاقبته بمقتضى المادة ٣١٢ عقوبات

والشخصان المقول بوقوع الجناية عليهما دخلا في الدعوى بصفة مدعيين بحق مدني وطلبا الحكم لهما بلسان وكيلهما بمبلغ اربعين جنيهًا مصريًا من ذلك ثمانية عشر جنيهًا قالا ان عبد الله عمرو اخذها منهما نقداً ومبلغ ستة جنيهات قيمة سند حرراه عليهما للمذكور وسلماه اياه واما باقي المبلغ فطلب الحكم لهما به بصفة تعويض عن الضرر الذي لحق بهما والمحكمة المشار اليها بعد ان سمعت شهود الواقعة في غيبة عبد الله عمرو على سبيل الاستدلال حكمت غيابيًا بحبس المذكور مدة سنة كاملة وبلزوميته بغرامة قدرها ٢٥٠٠ قرشًا صاغًا وبالمصاريف تطبيقًا للمادة ٣١٢ عقوبات وحكمت ايضًا بلزومية المذكور بان يدفع الى المدعيين بالحق المدني مبلغ اربعة وثلاثين جنيهًا مصريًا من ذلك ثمانية عشر جنيهًا قيمة ما اخذه منهما نقداً والباقي بصفة تعويض عن الضرر الذي لحق بهما من فعله ولم تحكم لهما بقيمة سند الدين لانهما ما دفعا قيمته ولا المتهم تمسك به وقد اعلن هذا الحكم الى المحكوم عليه بتاريخ ٢١ ابريل سنة ٩٦ فاستأنفه المذكور في ٢٨ من الشهر نفسه

وفي الجلسة التي نظرت فيها الدعوى استئنافيًا طلبت النيابة العمومية تأييد الحكم المستأنف قائلة ان عبد الله عمرو المستأنف قد استعمل طرقا احتيالية من شأنها ايهام عبد العال احمد وحميد حمد المدعيين بالحق المدني بانه اجرى تسجيل عقود سلمها اليه المذكوران حالة كونه لم

يعمل عملاً فيها سوى وضع بصمة اختام المذكورين
نفسها عليها ليوهمها ان ذلك هو التسجيل المطلوب
وتحصل بهذه الكيفية على المبالغ التي دفعت اليه
نقداً وعلى سند الدين ثم ان الوكيل عن المدعيين
بالحق المدني طلب ايضاً تأييد الحكم الابتدائي
وقال ان شروط النصب متوفرة في الدعوى
وقال انه عند ما ردت العقود الى المدعيين
بالحق المدني تبين ان المستأنف كان وقع عليها
باختامهما واما الوكيل عن المستأنف فطلب الحكم
ببرأة ساحة موكله من التهمة قائلاً ان الواقعة
لاتعد من قبيل النصب المعاقب عليه بالمادة
٣١٢ عقوبات لان المدعيين بالحق المدني دفعا
النقود لموكله وهما معتقدان بان العقود لم تسجل
فاذا كان المذكور قد اخذ تلك النقود بغير
وجه حق فذلك لا يكفي لاعتبار الواقعة من
قبيل النصب وقال من خصوص شهادة الشهود
ان المذكورين قد اتفقوا على ادائها

المحكمة

في الدعوى العمومية

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان الفعل المنسوب للمستأنف كما
جاء في حكم اول درجه وكما يستدل من نتيجة
التحقيقات التي حصلت بمعرفة النيابة العمومية
بحضور المتهم وامام المحكمة المشار اليها ايضاً في
غيبته هو ان عبد الله عمر و المستأنف اجتمع مع
المدعيين بالحق المدني اتفاقاً بمنزل احد المحامين
بابي تيج وعرفهما وعرف ان بيدهما عقوداً عرفية
برهن ثمانية افدنة من شخص يدعي عبد العال
عبد السيد فتوجه اليهما ببلدهما بعد التعارف
بايام ونزل عليهما ضيفاً فاكرماه كل الاكرام لانه
من عائلة عمرو وهي اشهر عائلة في ابي تيج وفي
اثناء وجوده عندهما اطلع على عقدين من العقود
السابق ذكرها واشار على المدعيين بالحق المدني
بتسجيلها فلم يفعلا وبعد ذلك انصرف الى بلده
ثم رجع الى المذكورين بعد حين والح عليهما
بتسجيل العقود فقبلا نصيحته هذه المرة وسلماه العقود
جميعها وسلماه ايضاً اختامهما وبعد ذلك توجه
مع حميد حمد الى اسيوط على عزم التوجه معا
الى مصر لاجل التسجيل وفي اثناء وجودهما باسيوط
اوصى المتهم رفيقه حميد حمد بان ينتظره في
جهة معينة لبينما يقضي شغلاً ويعود اليه وتركه
في الانتظار وانصرف فاستمر حميد المذكور منتظرا
اياب المذكور الى اليوم الثاني وفي اثناء ذلك

ابتداء المدعيان بالحق المدني يسمعان من الناس كلاماً في حق عبدالله عمرو وبالجملة تقابلا باناس اشراف من ابى تيج فاخبروهما ان المذكور مزور وانه زور سندات على جملة اشخاص غيرهما واخيراً تقابل المدعيان بعبدالله عمرو فزعم ان حميد هو الذي تاه منه باسيوط وانه اضطر للتوجه الى مصر وحده وانه اجرى تسجيل العقود بعد التعب والعناء ودفع عليها ثمانية عشر جنيهاً بموجب علم خبر انكليزي وكان مع المدعيين الحق المدني شخص طلب المذكوران توسطه بينهما وبين المتهم فقال للمذكور بانهم سيدفعون اليه كل ما دفعه من النقود على حسب علم الخبر وطلب منه ابرازه فامتنع وزعم انه حالف بالطلاق بانه لا يبرز علم الخبر الا بعد قبض الثمانية عشر جنيهاً واخيراً لما اعيت المدعيين الحيل اضطرا للرضوخ لطلبات المتهم فاستلفا المبلغ المذكور بالربا الفاحش بواسطة بيع اطيان بيع وفاء وبالنظر لكون اختامهما كانت بيد المتهم لم يسلمها الدائن قبل احضار الاختام الا تسعة جنيهات فدفعاها الى المتهم وهو سلمهما الاختام فوقعا بها على عقود البيع الوفائي واستلما باقي المبلغ ودفعاه الى المتهم وطلبا منه العقود فامتنع ايضاً ما لم يدفعا اليه قيمة اتعابه فاتفقا معه على كتابة سند بستة جنيهات وبعد ذلك اقترح عليهما ايضاً ان يكتبا له ورقة مخالصة بمعنى ان ليس لهما شيء بطرفه اصلاً فاجابا طلبه واخيراً سلمهما العقود فاذا هي غير مسجلة وانما موضوع على ظهرها بصمة اختامهما فعند ذلك مسك فيه المدعيان وقال له احدهما انه اتلف العقود ولم يسجلها وقال له الاخر بانه لا يتركه الا في البوليس ما لم يرد اليه فلوسه الا ان المتهم تخلص من يدهما وفر من بينهما بعد ان ضرب احدهما وبعد ذلك رفع المدعيان شكواها الى جهة الحكومة

وحيث انه ظاهر جلياً من الوقائع السابق بيانها ان المدعيين بالحق المدني قد تحققا سوء نية المتهم من حين اختفائه عن احدهما حميد حمد باسيوط ولا سيما بعد ان علما في اثناء ذلك انه مشهور بالنصب والتزوير فلم يعد لهما هم منذ ذلك الوقت الا السعي في استخلاص اختامهما وعقودهما من يد المذكور خوفا من ان يستعملها استعمالا مضراً بهما وقد دفعا اليه النقود التي فرضها عليهما لاجل الوصول الى هذه الغاية لا على اعتقاد تسجيل العقود وان المبلغ المطلوب هو قيمة الرسم وهذا الامر مقرر من نفس المدعيين

بالحق المدني بعريضة البلاغ المرفوعة منهما الى نيابة صدفا فاذا كان الامر كذلك لا يمكن اعتبار كون المبالغ دفعت بناء على طرق التحايل والنصب التي استعملها المتهم والحال ان هذا الشرط هو من الشروط الاساسية في المادة ٢١٢ عقوبات بحيث ان الجنحة لا تقوم بدونه واما ما رأته النيابة ووكيل المدعيين بالحق المدني والمحكمة الابتدائية ايضًا من ان التحايل حصل بكيفية ان المتهم وقع باختام المدعيين المذكورين على العقود التى تسلمت اليه لكي يوهمهما بان ذلك التوقيع هو التسجيل المطلوب فانه رأي عديم الاساس لانه ظاهر جليًا باتفاق اقوال الشهود والمدعيين بالحق المدني ان المتهم لم يبرز العقود اصلاً الا بعد ان استحصل على النقود التي طلبها فتوقيعه على العقود باختام اصحابها لم يكن اذن للغرض السابق ذكره واذا فرض وكان في الاصل لهذا الغرض فان المتهم لم يستعمل هذه الواسطة للايهام بحصول التسجيل اذ لم يطلع احدا على العقود الا بعد انتهأ الامر وحصوله على المبلغ وعلى كل حال فقد سبق الكلام بانه متضح من مجموع التحقيقات ومن نفس البلاغ المقدم من المدعيين بالحق المدني ان المذكورين كانا قد تحققا خيانة المتهم قبل ان يدفعا اليه شيأً وان الدفع انما كان بقصد استرجاع اختامها وعقودهما لخوفهما عليها من الاتلاف او الاستعمال المضر بصالحهما لا لانهما كانا يعتقدان حصول التسجيل

وحيث انه قد نتج مما تقدم ذكره ان الفعل الذي توقع من عبد الله عمرو لا يعد نصبًا وان حقيقته هو ان المذكور أؤتمن على عقود واختام لاستعمالها في امر معين فلم يفعل شيأً ولكن حجز تلك الاشياء تحت يده وامسكها على اصحابها فداخلهم الخوف من سوء نيته وقبل ان يرتكب اي تبديد او تزوير او اي فعل آخر اضرارا بالمذكورين دفعا اليه مبلغًا من النقود واسترجعا اختامهما واوراقهما وهذا الفعل بالرغم عما فيه من موجبات التقبيح ومن الدلالة على عدم استقامة عبد الله عمرو فانه لا يقع تحت نص اي مادة من مواد قانون العقوبات ولذلك لاترى المحكمة بدًا من الغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بالدعوى العمومية والحكم ببرأة ساحة عبد الله عمرو من التهمة الموجهة عليه

في الدعوى المدنية

حيث انه من المقرر ان المحكمة المدنية هي المختصة في الاصل بنظر جميع الدعاوى المدنية

على اختلاف انواعها ولكن الشارع راى لحكمة معلومة ان يترك للمحاكم الجنائية الحكم في الحقوق الناشئة عن الجنايات من رد وتعويض ضرر اذا رفعت اليها الدعوى بشأن هذه الحقوق في اثناء نظر الدعوى الجنائية فكان اختصاصها بنظر الدعوى المدنية مبنيًا والحالة هذه على وجود الجناية ولذلك وجب الاستنتاج علمًا ان المحكمة الجنائية لا تكون مختصة بنظر الدعوى المدنية اذا رأت ان الفعل الذي نشاء عنه الضرر لا يدخل في عداد الافعال المعاقب عليها امام محاكم الجنايات كما في الحالة المرفوعة الآن للمحكمة الا ان الشارع قد خالف هذه القاعدة في العمل فاراد ان تحكم المحاكم الجنائية في الحقوق المدنية في هذه الحالة مع الحكم في الدعوي العموميه ايضًا وذلك تقريبًا للنتيجة المطلوبة من الفصل من المنازعات ونظرًا لكون التحقيقات التي حصلت امامها قد جعلت القضية صالحة للحكم في كلتا الدعويين ولذلك جاء في قانون تحقيق الجنايات انه يجوز للمحكمة عند الحكم بالبرأة ان تحكم في التعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض الا ان ذلك الجواز موقوف على شرط ان يكون الفعل الذي نشاء عنه الضرر شبيهًا بالجنح في تأثيره على من وقع عليهِ الضرر لا ان يكون كاسباب الحقوق المادية لئلا يكون الامر باعثًا على تحويل الاختصاص عمدًا من المحاكم المدنية الى المحاكم الجنائية

وحيث انه لا خلاف في كون الفعل الذي حصل من عبد الله عمرو في حق المدعيين بالحق المدني هو من تلك الافعال المشابهة للجنح والمسماه عند علماء القوانين بالجنح المدنية

وحيث انه قد نتج مما تقدم ذكره انه يجوز لهذه المحكمة ان تحكم في الدعوى المدنية المرفوعة امامها بالرغم عن حكمها بان الفعل الذي وقع من عبد الله عمرو ليس من الافعال الجنائية المعاقب عليها

وحيث ان استيلاء عبد الله عمرو على المبلغ الذي اخذه من المدعيين بالحق المدني هو من الامور الجائز اثباتها بالبينة لان المدعيين لم يكونا قادرين على طلب كتابة من المذكور بالمبلغ نظرًا لخوفهما من امتناعه عن رد الاختام والعقود ومن تبديده لها بعد ذلك او استعمالها استعمالا مضرًا لهما وهو خوف معقول بالنظر لما عرفاه بالخبر والخبر من صفات ذلك الرجل

وحيث ان الشهود وهم كثيرون قد شهدوا بما يؤيد دعوى المدعيين بالحق المدني وقد كانت شهادتهم امام النيابة بحضور المتهم وهو لم يطعن فيها بشيء امام هذه المحكمة من حيث الشكل وانما قال ان الشهود متفقون على ادائها يريد بذلك انها غير صحيحة ولكنه لم يأت بأي امر يدعو الى الريب في صحتها

وحيث ان المحكمة ترى والحالة هذه ان الحكم المستأنف هو في محله بالنسبة لملزومية عبد الله عمرو برد المبلغ الذي اخذه بدون وجه حق كما انها ترى ان الحكم بالتعويض المحكوم به هو ايضاً في محله غير انها قد تبين لها من الاطلاع على العريضة المقدمة من المدعيين بالحق المدني الى وكيل نيابة صدفا اشعاراً بدخولها في الدعوى بصفة مدعيين بحقوق ان المبلغ الذي دفعاه الى عبد الله عمرو لم يكن ثمانية عشر جنيها مصريًا بل افرنكيًا وان قيمتها هي ١٧٥٥ غرشًا صاغًا لا ١٨٠٠ غرشًا صاغًا كما جاء في الحكم المستأنف ولذلك يجب تعديل الحكم المستأنف وتنقيص مبلغ الرد الى القدر المذكور

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادتين ١٧٧ و١٧١ جنايات

حكمت المحكمة حكماً حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بلغو الحكم المستأنف فيما يتعلق بالدعوى العمومية وبتعديله في ما يتعلق بالدعوى المدنية وحكمت ببرأة ساحة عبد الله عمرو المستأنف من تهمة النصب الموجهة عليه وبملزوميته بان يدفع الى المدعيين بالحق المدني مبلغ ثلاثة الآف وثلثماية وخمسة وخمسين قرشًا ديوانيًا من ذلك الف وسبعماية وخمسة وخمسون قرشًا قيمة ما اخذه منهما بغير وجه حق والباقي بصفة تعويض عما لحق بهما من الاضرار بسبب الفعل الذي حصل منه ورفضت ما زاد على ذلك من الطلبات والزمت المذكور بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بمقتضي الماده ٤٩ عقوبات المعدلة

3me Année — 16 Octobre 1896 — N° 20.

العدد ٢٠ ﴿الاسكندرية في ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٦ الموافق ٩ جماد اول سنة ١٣١٤﴾ السنة الثالثة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امده شرابابي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المحاكم الاهلية

محكمة الاستئناف —١— في الاكراه الموجب لتشديد العقوبة

« « —٢— في لزوم التعويض للمرفوت بمجرد الاقتصاد وقبل اعلانه بالرفت

« « —٣— في سريان القوانين الجديدة وفي مسائل النظام العام وفي لغو الاتفاقات المخالفة للقوانين وفي مسائل الوقف

محكمة قنا — في الراء فهومتى يجوز استعمالها

محكمة اسيوط —١— في بطلان التمسك بوضع اليد عند فقد حسن النية

« « —٢— في براءة المتهم باخفاء المسروق اذا اعتقد انه غير مسروق

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ١٦ يونيه سنة ١٨٩٦

فى الاكراه الموجب لتشديد العقوبة

ان الاكراه لاجل ان يكون موجبا لتشديد العقوبة يجب ان يستعمل وقت ارتكاب الجنايه او عقب ارتكابها ببرهة بقصد التمكن من الفرار اما اذا حصل فى وقت وفى ظروف اخرى لا يكون موجبا لتغيير صفة الجنايه ويعد فعلا قايما بنفسه

وعليه فلو ضبط صاحب الشئ المسروق اللصوص وحضرت رجال الحفظ على صياحه وبعد ذلك ضربته اللصوص فهذا لا يعد اكراها لعدم اقترانه بالسرقة وحينئذ تعد السرقة جنحة لا جناية وتكون محكمة الجنح هى المختصة بالحكم فيها

COUR D'APPEL

Arrêt du 16 Juin 1894.

Sommaire. — *Violence; peine; aggravation; conditions.*

Pour pouvoir changer la nature du délit et aggraver la peine, il faut que la violence ait accompagné ou tout au moins immédiatement suivi l'infraction.

En dehors de ces conditions la violence constitue un délit spécial, qui doit être poursuivi et réprimé séparément.

Par suite n'est pas un crime, mais bien un délit, de la compétence du tribunal correctionnel, le vol qui n'a pas été commis à l'aide de violences et qui n'a pas été non plus immédiatement suivi de violences, alors que les violences reprochées au délinquant n'ont été exercées par lui que dans le but d'échapper à la poursuite dont il était l'objet.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية بداية الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة باسيلي تادرس بك وبحضور حضرات علي ذو الفقار بك وسعد زغلول بك قضاه وعبد الرحمن رضا افندي وكيل النيابة وعلى وهبي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٦٤٥ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٩٩ سنة ٩٦

ضد

فراج عبد الجليل عمره ٢٨ سنه فلاح وعبد العال عبد الجليل عمره ٣٠ سنه فلاح مولودين ومقيمين بالكوم الاخضر

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة علي ذو الفقار بك وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان النيابه العمومية اتهمت هذين المتهمين بسرقة قمح من جرون محمد حسن يوم ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٦ بناحية الكوم الاصفر

وحيث ان محكمة سوهاج الجزئية حكمت بتاريخ ٦ مايو سنة ٩٦ طبقا للمادة ١٧٣ جنايات حضوريا بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر هذه الدعوى لكونها من الجنايات واحالة المتهمين والاوراق على قلم النائب العمومي لاجراء شؤنه فيها وابقت الفصل في المصاريف

وحيث ان النيابة العمومية استأنفت هذا الحكم وطلبت اختصاص محكمة الجنح بنظرها لان التهمة جنحة لا جناية

وحيث ان الاكراه لاجل ان يكون موجباً لتشديد العقوبة يجب ان يستعمل وقت ارتكاب الجناية او عقب ارتكابها ببرهة بقصد التمكن من الفرار اما اذا حصل في وقت وفي ظروف اخرى لا يكون موجباً لتغيير صفة الجناية ويعد فعلاً قائماً بنفسه

وحيث ان صاحب الجرن ضبط اللصوص وحضرت رجال الحفظ على صياحه وبعد ذلك ضربه عبد العال فهذا لا يعد اكراهاً لعدم اقترانه بالسرقة ولهذا يكون الحكم بعدم الاختصاص في غير محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بلغو الحكم المستانف واختصاص محكمة الجنح بنظر هذه القضية وامرت باعادة القضية والمتهمين لمحكمة سوهاج الجزئيـة ورفع مصاريف هذا الحكم على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيـة المنعقدة في يوم الثلاثا ١٦ يونيه سنة ٩٦ الموافق ٥ محرم سنة ١٣١٤

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٦

في لزوم التعويض للمرفوت بمجرد الاقتصاد وقبل اعلانه بالرفت

قد اعتمدت المحاكم على ان الرفت بمجرد الاقتصاد وقبل الاعلان به يعد رفتا وقع في وقت غير مناسب يمنح الحق للمرفوت في طلب تعويض الضرر لانه من قبيل فسخ احد المتعاقدين عقد الايجار قبل انقضأ مدته وهو لا يجوز الا في وقت مناسب بالنسبة للطرفين المتعاقدين طبقا للمادة ٤٠٤ من القانون المدني (١)

COUR D'APPEL

Arrêt 28 Avril 1896.

Sommaire. — *Employé; renvoi intempestif; caractères; conséquences.*

Le licenciement, uniquement causé par des raisons d'économie et non précédé d'un avertissement, constitue une rupture intempestive d'un contrat de louage de personnes ou d'industrie dont la durée n'a pas été fixée et donne à l'employé qui en est l'objet droit à des dommages-intérêts (1).

(1) Rapprocher jugement d'appel du Caire du 28 Mai 1895 (*Al-Cada*, II, p. 314).

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات موسيو بوند ويوسف شوقي بك قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

---

(١) راجع حكم مصر الاستئنافي رقم ٢٨ مايوسنة ١٨٩٥ (القضاء الجزء الثاني وجه ٣١٤)

في قضية محمد بك نوح من ارباب المعاشات ومقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٨٩٥ نمرة ٢٠٢ مستأنف

ضد

ورثة المرحوم البرنس عبد الحليم باشا وهم سعيد باشا حليم وعباس باشا حليم ومحمد علي باشا حليم وابراهيم باشا حليم وزهره هانم ونظله هانم الحاضر عنهم بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي ثم امينه هانم ورقية هانم اللتان لم تحضرا بالجلسة ولا احد عنهما مستأنف عليهم

من حيث ان الواجب على محكمة الاستئناف الان في هذه القضية بحالتها الحاضرة هو النظر اولا في الدعوى المرفوعة من نوح بك على ورثة دولتلو البرنس حليم باشا المتطلب فيها الحكم له اولا بماية وخمسين جنيهاً مصرياً قيمة ما كان مرتباً له نظير الماهية ثانياً بخمسين جنيهاً بصفة مكافئة وذلك عملاً بالعادة المتبعة بالدائرة ثالثاً بماية وخمسين جنيهاً مصرياً لتعويض ما لحقه من الضرر بسبب رفته في وقت غير لايق

ثانياً الاستئناف الفرعي المرفوع من ورثة دولتلو عبد الحليم باشا عن الحكم القاضي عليهم بان يدفعوا لنوح بك ثلاثين جنيهاً مصرياً تعويض عن رفته في وقت غير لايق

وحيث انه ثابت في الواقع ان نوح بك تعين بتاريخ ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٢ مفتشاً لجفلك شاوه وبلجاي براتب شهري قيمته خمسة وعشرون جنيهاً مصرياً وبقي يباشر وظيفته الى ان رفت بامر من دولتلو البرنس سعيد باشا بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٨٩٤ وقد استلم راتبه لغاية ٥ يوليه سنة ١٨٩٤

فعن الطلب الاول

من حيث ان الاسباب التي وردت بالحكم المستأنف تؤيد بما فيه الكفاية ما جاء بالحكم المذكور من جهة رفض هذا الطلب

عن الطلب الثاني

من حيث انه كان يجب على نوح بك ان يثبت اولاً وجود العادة المقول بها ثانياً ان العادة المذكورة كانت داخلة ضمن العقد المتفق عليه بينه وبين دائرة دولتلو البرنس عبد الحليم باشا حتى كان مع اثبات هذين الامرين يقع طلبه هذا موقع القبول

وحيث ان نوح بك لم يثبت هذين الامرين

وحيث ان امر انعام الدائرة على بعض مرفوتيها بمكافئة انما لم يكن بامر واجب عليها لمستخدميها بل حق لها تستعمله بحسب مشيئتها مع من شأت

وعن الطلب الثالث

من حيث ان ورثة عبد الحليم باشا يزعمون ان نوح بك كان معينًا بصفة موقته وكان يمكن لذلك رفته في اي وقت كان مرتكنين الى حاشية في الجواب المؤرخ ١١ دسمبر سنة ٩٢

ولكن من حيث انه بقى في خدمة الدائرة اكثر من سنة ونصف فلا يمكن اذا مع عدم وجود شرط صريح التسليم بان الخدمة كانت موقته مع طول هذه المدة وانما المدة التي اشتغل فيها نوح بك في خدمة الدائرة انما قد اكسبت تعهدها الاول او السابق صفة قطعية

وحيث انه يؤخذ من جواب ٦ يوليه سنة ٩٤ الصادر من مفتش عموم جفالك الدائرة لنوح بك ومن اقوال وكيل نوح بك المومأ اليه التي لم تنازع فيها امام محكمة اول درجه ان رفت محمد بك نوح المذكور كان على سبيل الاقتصاد لا لخطاء ارتكبه في تأدية اعماله وان هذا الرفت وقع قبل ان يعلن به

وحيث انه يجوز قانونًا لكل من طرفي عاقدي الايجار ان يطلب فسخ هذا العقد مع عدم انقضاء مدته الا انه يلزم ان لا يكون ذلك في وقت غير لايق طبقًا للمادة (٤٠٤) من القانون المدني

وحيث ان ماذهبت اليه الحاكم هو ان الرفت المسبب على مجرد الرغبة في الاقتصاد وقبل ان يعلن المرفوت بذلك انما يعد رفتًا وقع في وقت غير مناسب ويمنح الحق في طلب تعويض اذ انه مفتش جفلك براتب شهري قدره خمسة وعشرون جنيهًا لا يمكن رفته قانونًا من يوم لآخر بدون ان يعلن بذلك من قبل وبدون ان يرتكب اقل خطاء ويعامل كالخدمة السايرة

وحيث ان النهي بعدم فسخ العقد في وقت غير مناسب انما هو نهي في صالح المخدوم والخادم معا اذ في الواقع لا يسوغ لمفتش ان يفسخ تعاقده فجأة بلا عذر شرعي

وحيث انه يؤخذ من كل ما ذكر ان رفت نوح بك انما كان في وقت غير لايق وحق له طلب تعويض تقدره المحكمة بخمسين جنيهًا مصريًا

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيًا بالنسبة للاخيرتين الست رقيه هانم وامينه هانم وحضوريًا بالنسبة لباقي الخصوم بقبول الاستئناف شكلا وقررت موضوعًا بتعديله وبالزام ورثة المرحوم عبد

الحليم باشا بدفع مبلغ خمسين جنيهاً مصرياً الى محمد بك نوح وبالزامهم بالمصاريف وبقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلاً

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الثلاثا ١٥ القعدة سنة ٣١٣ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٦

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ١٩ مايو سنة ١٨٩٦

في سريان القوانين الجديدة وفى مسائل النظام العام وفي لغو الاتفاقات المخالفة للقوانين وفى مسائل الوقف

(١) ان قوانين المرافعات تسرى على الافعال السابقة عليها (١) وان تنفيذ العقود يكون حسب القانون الجارى وقت التنفيذ لا الذى كان موجودا وقت تعاقد المتعاقدين وبما ان الحكم هو عقد قضائى بين الخصوم فتنفيذه وطريقة الاستئناف الذى من شأنه ايقاف تنفيذه يكونان على حسب القانون الجديد وقد قضى الامر العالى الصادر فى ٩ مايو سنة ٩٥ بعدم التداخل فى منع حكم تنفيذ صادر من محكمة ابتدائية الا اذا اجرى المستأنف قيد دعواه بالجدول فعدم مراعاة هذه القاعدة يكسب الحكم المستأنف بطريقة غير الواجب اتباعها قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا (٢)

(١) راجع حكما الاستئناف رقم ١٢ اغسطس سنة ١٨٩٥ والنقض والابرام رقم ٤ يناير سنة ٩٦ (القضا الجزء الثالث وجه ١٦٩ و١٦٥ والشرح)

(٢) راجع حكم قنا الاستئنافي رقم ٢٤ فبراير سنة ٩٦ (القضاء الجزء الثالث وجه ١٢٦) وحكم طنطا ايضاً رقم ١٠ يناير سنة ١٨٩٥ (القضاء الجزء الثاني وجه ١٢٥) والشرح

(٢) كل اتفاق خصوصى مخالف للقوانين المتعلقة بالنظام العام هو لاغ ولا يعمل به

(٣) ان عدم اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر فى المنازعات المتعلقة باصل الوقف انما هو من مسائل النظام العام التى للمحاكم النظر فيها من تلقأ نفسها (٣)

(٤) ان الوقفيه هى عقد رسمى يلزم ضمان تنفيذه ومن المقرر انه يجب على المحاكم احترام السندات الرسميه والمساعدة على تنفيذها

فوجود دعوى امام المحاكم الشرعيه لا يوجب حرمان المدعى من حق تنفيذ عقد رسمى لم يحكم بالغاه من الجهة المختصه

(٥) يجب تأويل العقود بحسب ما قصده منها المتعاقدان

(٦) ان المدة المسقطه للحقوق فى مواد الاوقاف هى ٣٣ سنة (٤) انما الريع والمرتبات يسقط الحق فيها بمضى خمس سنوات حتى بالنسبة للقصر الذين لهم الحق فى الرجوع حينئذ على اوصيائهم

(٣) راجع حكم الاستئناف رقم ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (القضاء الجزء الثالث وجه ٢٩٠)

(٤) راجع حكم الاستئناف رقم ٤ يناير سنة ٩٤ (القضاء الجزء الاول وجه ٥٤)

COUR D'APPEL

Arrêt du 19 Mai 1896.

Sommaire. — I. *Procédure; lois; effet rétroactif; appel; conséquences*. — II. *Ordre public; convention; dérogation; effets*. — III. *Wakf; origine; contestations; Tribunaux indigènes; incompétence; caractère*. — IV. *Wakfieh; caractères; effets*. — V. *Conventions; interprétation*. — VI. *Wakf; revenus; prescription*.

I. Les lois relatives à la procédure ont un effet rétroactif (1). L'exécution des conventions

(1) Rapprocher arrêts de la Cour d'appel du 12 Août 1895 et de la Cour de Cassation du 4 Janvier 1896 (*Al-Cada*, III, p. 169 et 165) et la note.

doit donc être réclamée en justice, conformément aux lois en vigueur au moment de la poursuite.

Les jugements, qui ont entre parties la force et la valeur de conventions judiciaires, sont soumis à cette règle; l'appel des jugements notamment doit être interjeté selon les prescriptions de la loi en vigueur au moment où il est formé.

Le décret du 9 Mai 1895, aux termes duquel l'appel n'est considéré comme interjeté que lorsqu'il est enrôlé, s'applique par conséquent à tous les appels, même aux appels de décisions rendues antérieurement au décret (1).

II. Est radicalement nulle et sans effet la convention passée entre parties, en violation des lois qui touchent à l'ordre public.

III. L'incompétence des tribunaux à connaître de toutes contestations relatives à l'origine d'un wakf (2) est d'ordre public; le tribunal peut donc la soulever d'office.

IV. L'acte constitutif d'un wakf (wakfieh) est un titre authentique que les tribunaux doivent faire exécuter.

Le fait qu'un procès relatif à la wakfieh est pendant devant le Mehkémeh ne peut faire obstacle à ce qu'un intéressé réclame en justice l'exécution de cette wakfieh, tant qu'elle n'a pas été infirmée par l'autorité compétente.

V. Les conventions doivent s'interpréter suivant l'intention présumée des parties.

VI. Les actions relatives aux wakfs se prescrivent par trente-trois ans (3). Les revenus d'un wakf se prescrivent cependant par cinq ans, même à l'encontre des mineurs, qui ont toutefois le droit d'exercer contre leur tuteur le recours en garantie du préjudice subi.

(Traduction).

---

(1) Rapprocher jugements d'appel de Kéna, 24 Février 1896 (*Al-Cada*, III, p. 136) et Tanta, 10 Janvier 1895 (*Al-Cada*, II, p. 125) et la note.

(2) Rapprocher arrêt de la Cour d'appel du 27 Février 1896 (*Al-Cada*, III, p. 290).

(3) Rapprocher arrêt de la Cour d'appel du 4 Janvier 1894 (*Al-Cada*, I, p. 54).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات موسيو بوند ويوسف شوقي بك

قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية سعادة علي باشا شريف رئيس مجلس شوري القوانين سابقًا الذي تعين عليه قيما سعادة محمد باشا ثابت الحاضر عنه بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي المقيدة هذه الدعوي بالجدول العمومي سنة ٩٥ نمرة ١٠٣ مستأنف

ضد

الست خديجه سعاد هانم المقيمة بجهة الصليبه بقسم السيده زينب بمصر الحاضر عنها بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي مستأنف عليها ثم الست جزب كل الداخلة في القضية بصفة خصم ثالث الحاضر عنها بالجلسة نقولا افندي توما المحامي

من حيث ان الست خديجه سعاد هانم بعد ان انذرت سعادة علي باشا شريف بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ٩٢ بصفة واضع اليد على الاعيان الموقوفة من سعادة شريف باشا الكبير بان يقدم لها حسابًا عن ايرادات ومصروفات الوقف المذكور رفعت عليه دعوى بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ٨٩٣ طالبة ان يقدم لها حسابا من سنة ٩٢ تاريخ وفاة الواقف عن ايرادات ومصروفات الوقف المذكور وعند عدم تقديمه لهذا الحساب يلزم بان يدفع لها مبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه مع الفوايد

والمصاريف على ان مبلغ الستين الف جنيه المذكور هو قيمة حصتها في ايرادات الوقف المذكور عن هذه المدة

وحيث ان المحكمة الابتدائية بعد ان رفضت بحكم بتاريخ ٦ مارس سنة ٩٤ مسئلة عدم الاختصاص ومسئلة عدم جواز سماع الدعوى وطلب التاجيل امرت الخصوم بالتكلم في الموضوع

وحيث ان المدعية اعادت بورقة اعلان بتاريخ ٢ يوليه سنة ٩٤ الدعوى للمحكمة وهي بتاريخ ٢٥ دسمبر سنة ٩٤ بعد ان رفضت مسئلة عدم الاختصاص المبنية على اقامة هذه الدعوى بجهة اخرى وطلب التأجيل المبني على ان المستأنف عليه رفع استئنافاً عن الحكم السابق الصادر بتاريخ ٦ مارس سنة ٩٤ ولم يحكم فيه انما الزمت سعادة علي باشا شريف بان يقدم للست المدعية حساب نصيبها في الوقف المتنازع فيه من يوم وفاة الواقف لحد صدور الحكم حافظة لنفسها الحق في الحكم بما تراه عند عدم تقديم حساب

وحيث ان سعادة علي باشا شريف استأنف هذا الحكم طالباً من هذه المحكمة (محكمة الاستئناف) اولاً بتوقيف النظر والحكم في الاستئناف المرفوع عن حكم ٢٥ دسمبر سنة ٩٤ حتى يحكم في الاستئناف المرفوع عن حكم ٦ مارس سنة ٩٤ او الغاء حكم ٢٥ دسمبر سنة ١٨٩٤ لصدوره قبل اوانه او عدم جواز قبول الدعوى بالحالة التي هي عليها او عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر القضية لوجودها بالمحكمة الشرعية او توقيف النظر في هذه الدعوى حتى يحكم من المحاكم الشرعية او عدم الاختصاص حتى يحكم من المحاكم المختلطة ومن باب الاحتياط الكلي الغاء الحكم موضوعاً ورفض دعوى المستأنف عليها والزامها بالمصاريف على كل حال

وحيث ان المستأنف عليها طلبت من هذه المحكمة اولاً ان تحكم برفض دعوى الست جزب كل ثانياً برفض جميع الطلبات الفرعية المرفوعة من المستأنف مع الزامه موضوعاً بان يقدم لها حساباً عن ايرادات ومصروفات الوقف المتنازع فيه من سنة ١٢٨١ لحد هذا اليوم وبالمصاريف

فاولاً عن المسائل الفرعية المقدمة من المستأنف

من حيث ان قيمة الدفاع لا تكون بتعدد المسائل المرفوعة ولا بطولة وكثرة الطلبات وانما بقوة الحجج المقدمة اسناداً لذلك الدفاع فلا حاجة اذاً للرد باسباب مطولة على الطلبات والمسائل التي يظهر انها لم تقدم او لم ترفع الا لغرض اطالة المرافعة واضطراب فكر المحكمة

فاولاً من حيث ان المستأنف طلب من

محكمة الاستئناف ان تؤجل النظر في الاستئناف المرفوع عن حكم ٢٥ دسمبر سنة ٩٤ الى ان يحكم في الاستئناف المرفوع منه عن حكم ٦ مارس سنة ٩٤

وحيث ان المستأنف عليها دفعت بان حكم ٦ مارس سنة ٨٩٤ انما قد حاز القوة النهائية لعدم استئنافه بطريقة اصولية اتباعاً للامر العالي الصادر بتاريخ ٩ مايو سنة ١٨٩٥

وحيث انه حنيئذٍ يتعين الفصل فيما اذا كان القانون الجديد المحتم على المستأنف قيد الاستئناف المقدم منه في جدول الجلسة والا سقط حقه في الاستئناف قانون يسري مفعوله على الاحوال السابقة عليه في هذه الدعوى

وحيث ان الحكم هو عبارة عن عقد قضائي بين الخصوم ومن القواعد العمومية ان قوانين المرافعات تسري على الافعال السابقة عليها وان تنفيذ العقود يكون حسب القانون الجاري وقت التنفيذ وليس حسب الذي كان موجوداً وقت تعاقد المتعاقدين (راجع لوران المجلد الاول العبارة ٢٢٧) وكما ان تنفيذ الحكم اتباعاً للقانون الجديد فطريقة الاستئناف الذي من شأنه ايقاف تنفيذ حكم يلزم ان يتبع فيها ايضاً القانون الجديد فان تنفيذ وعدم تنفيذ العقد القضائي انما يحصل عند عدم اتفاق الخصوم بواسطة تداخل الحكومة وهي مطلقة التصرف في ترتيب كيفية وشروط هذا التداخل

وحيث انه والحالة هذه قد قررت الحكومة بالامر العالي الصادر في ٩ مايو سنة ٩٥ بان لا تداخل لها في منع تنفيذ حكم من محكمة ابتدائية لاستئنافه الا اذا اجرى المستأنف قيد دعواه بالجدول

وحيث ان المستأنف ابى العمل بهذه الاحكام رغماً عن الانذار المؤرخ ٢٥ يونيه سنة ٨٩٤ (راجع نتيجة المستأنف صحيفة نمرة ٥) الموجه اليه من قلم كتاب محكمة الاستئناف وما ذلك الا لاجتناب دفع مبلغ ثلثماية واربعة وعشرين جنيهاً وتسعماية وستين ميليماً الذي طلبه منه القلم المذكور عن قيمة الرسوم

وحيث ان حكم ٦ مارث سنة ٩٤ حاز اذن قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للمستانف بقضاءه اولا ان دعوى الست خديجه سعاد مقبوله ثانياً ان المحاكم الاهلية مختصة بنظرها ثالثاً انه لا محل للحكم بتوقيف الفصل في الدعوى

وحيث مع ذلك فسقوط حق المستأنف لعدم اجراه قيد الاستئناف المقدم منه عن حكم ٦ مارس سنة ١٨٩٤ بالجدول لم يكن سبباً يمنع محكمة الاستئناف من النظر حالاً في اختصاصها فان المادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

قضت فعلاً بان كل اتفاق خصوصي مخالف للقوانين المتعلقة بالنظام العام هو لاغٍ ولا يعمل به

وحيث ان عدم اختصاص المحاكم الاهلية المنصوص عنه بالمادة ١٦ من نفس هذه اللائحة بالنظر في المنازعات المتعلقة باصل الاوقاف انما هو من المسائل المتعلقة بالنظام العام المحض وللمحاكم النظر فيه من تلقاء نفسها لتعلقه بنوع القضية (١٣٤ مرافعات)

وحيث ان عدم الاختصاص الذي من هذا القبيل او بعبارة اخرى عدم الاختصاص المطلق لم يكن في قدرة الخصوم التنازل عنه صراحة او دلالة (راجع دالوز فقره ٣٦ اختصاص)

وحيث انه يؤخذ من احوال الدعوى ان مسألة عدم الاختصاص التي حكمت المحكمة الابتدائية برفضها بالحكم الصادر بتاريخ ٦ مارس سنة ٨٩٤ انما هي من قبيل ما هو منصوص عنه بالماده ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم

وحيث انه قبل الحكم في الموضوع يتعين اذاً على محكمة الاستئناف النظر فيما اذا كانت مختصة بالدعوى ام لا

وحيث ان الست خديجه سعاد ركنا على الاعلام الشرعي المؤرخ ٢٩ جماد اخر سنة ١٣٠٠ وعلى وقفية صادرة امام محكمة مصر الشرعيه بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٢٦٠ التي بموجبها اوقف جدها عقاره تطالب بصفتها مستحقة حسابًا من سعادة علي باشا شريف بصفته واضع اليد على اعيان الوقف المسمى

وحيث ان المستأنف يدفع هذه الدعوى بان الواقف بناءً على ما له من حق الاخراج الذي حفظه لنفسه بالوقفية اخرج المدعية وادخل محلها الست جزب كل واسنادا لذلك قدم شهادة من المحكمة الشرعية يريد ان يحتج بها على اقامة قضية منه بخصوص الاخراج المسمى

وحيث ان وجود الوقف وصفة المستأنف عليها وقيمة حصتها كل ذلك ثابت من الوقفية والاعلام الشرعي نفسه

وحيث ان الوقفية المذكورة انما هي بالنسبة للمستأنف عليها عقد رسمي يجب ضمان تنفيذه ومن المقرر انه يجب على المحاكم احترام السندات الرسمية والمساعدة في تنفيذها

وحيث ان وجود دعوى امام المحكمة الشرعية لا يوجب حرمان المستأنف عليها من حق تنفيذ عقد رسمي لم يحكم للان بالغاه من الجهة المختصة

وحيث مع ذلك فالمعول عليه ان كل تغيير بغرض لصحته اتمام نفس الاجرآت وتداخل السلطات التي استلزمها الايقاف نفسه

وحيث انه يؤخذ مما ذكر ان اصل الايقاف لم يكن موضوع النزاع وان المحاكم الاهلية مختصة

بالنظر في النزاع الحالي وان لا محل لتأجيل النظر فيه حتى يحكم في الدعوى المرفوعة امام المحكمة الشرعية

ثانيًا حيث ان المستأنف يطلب ان تحكم المحاكم الاهلية بعدم اختصاصها لوجود دعوى مقامة امام المحاكم المختلطة

وحيث ان اسباب الحكم المستأنف جاءت كافيـة لتأييد رفض هذه المسألة ومع ذلك فالمستأنف لم يقدم لهذه المحكمة الاوراق التي تفيد وجود الدعوى المقول بها

ثالثًا عن الموضوع

من حيث ان المستأنف يرتكن في طلب رفض موضوع دعوى المدعية على عقد التراضي الصادر بينه وبين المستأنف عليها بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٨٨٥

وحيث انه يجب تأويل العقود بحسب ما قصده منها المتعاقدان معًا وانه من القواعد التراضي لا يتعلق الا بالمسائل التى اراد المتعاقدان الاتفاق عليها

وحيث انه بالاطلاع على مخالصة ٢١ فبراير سنة ١٨٨٥ قد اتضح انه لم يقصد بها الا تسوية حقوق المستأنف عليها في تركة والدها وانه لم يرد بها ادني ذكرى بخصوص الوقف المتنازع بصدده وحينئذٍ فلا محل قانونًا لدفع المستأنف عن هذا الوجه

وحيث مع ذلك فان احتجاج المستأنف بان جميع حقوق المستأنف عليها قد انتهت بمرور الزمن عليها انما هو في الحقيقة دفع بمضي المدة

وحيث انه من المقرر ان المدة تسرى ضد من يجهلون الحقوق التي يهددون بفقدانها بمضي المدة والمستأنف عليها لا يمكنها دفع هذا الوجه بحجة جهل حقوقها

وحيث ان المدة المسقطة للحقوق في مواد الاوقاف هي ثلاث وثلاثون سنة وبما ان هذه المدة لم تنقض فحق المستأنف عليها عن حصتها في ايرادات الوقف لم يسقط

ولكن من حيث انه اتباعًا للمادة ٢١١ من القانون المدني المرتبات او الريع يسقط الحق فيها بمضي خمس سنوات حتى بالنسبة للقصر الذين لهم الحق في الرجوع حينئذٍ على اوصيائهم (٨٥ مدني او برى ورد فقرة ٧٧٤ في مضي المدة)

وحيث ان مضي المدة انقطعت بالانذار المؤرخ ٣ نوفمبر سنة ٩٢ فمن ثم الغلة التي استحقت عن الخمس سنوات السابقة على هذا التاريخ والغلة التي استحقت بعد لم يسقط الحق فيها في صالح الوقف

وحيث انه يجب ان يلاحظ انه وان كان

الانذار المذكور وصحيفة الدعوى المؤرخة ٢٥ فبراير سنة ٩٣ تحررا لسعادة علي شريف باشا بصفته واضع اليد على الاعيان الموقوفة الا انه يوءخذ من نتايج المستأنف عليها ومن صفة هذه القضية ان الدعوى انما موجهة على سعادة الباشا المومي اليه بصفته ناظراً للوقف

وحيث انه لحد بلوغ المستأنف عليها سن الرشد الثابت ذلك من الاعلام الشرعي المؤرخ ٢٩ جماد اخر سنة ١٣٠٠ كان لسعادة على باشا شريف صفتان وهما صفته وصياً مختاراً وصفته ناظراً للوقف ولا تصافه بالصفتين المذكورتين كان من الفرض عليه ان يسهر على حفظ حقوق المستأنف عليها سواء كان بصفتها قاصرة او بصفتها مستحقة في الوقف

وحيث ان عدم قيام سعادة الباشا بالواجب عليه يجوز ان يمنح المستأنف عليها الحق في طلب تعويضات لو توفرت الشروط المنسوبة لذلك قانوناً

وحيث ان هذه المحكمة اخذت باسباب الحكم المستأنف فيما لم يخالف فيه هذه الاسباب وعلى الخصوص فيما يتعلق منها بما رأته المحكمة من جهة المسائل الفرعية المرفوعة من المستأنف

وحيث ان الست جزب كل لم تكن لا مستانفة ولا مسانف عليها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول شكل الاستئناف المقدم من علي باشا شريف بتاريخ ١٩ مارس سنة ٩٥ الموافق ٢٣ رمضان سنة ١٣١٢ وبقبول المسئلة الفرعية الخاصة بالست جزب كل وباعتبار الحكم المستأنف نهائياً بالنسبة اليها وقررت موضوعاً بتعديل الحكم المستأنف بالاوجه الآتية اولاً اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى ثانياً بالزام المستأنف بصفته الموضحة هنا بتقديم حساب للست خديجه هانم عن استحقاقها في وقف المرحوم محمد شريف باشا الكبير وذلك عن مدة خمس سنوات قبل تاريخ ٣ نوفمبر سنة ٩٢ وعن المدة التالية له الى تاريخ هذا الحكم ثالثاً بتحديد ثلاثين يوماً لتقديم ذلك الحساب من تاريخ اعلان هذا الحكم رابعاً برفض باقي الطلبات المغايرة لهذا الحكم ايضاً خامساً بالزام المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الثلاثا ١٦ الحجة سنة ١٣١٤ الموافق ١٩ مايو سنة ١٨٩٦

* محكمة قنا *

حكم استئنافي رقم ٥ مايو سنة ٩٦

فى الرأفة ومتى يجوز استعمالها

لا يجوز استعمال الرأفة الا فى المواد المنصوص عنها فى قانون العقوبات فلا تتناول القاعدة العامة الخاصة بالرأفة عقوبات الجنح والمخالفات الموضوع لها لوايح خصوصية (١)

TRIBUNAL DE KENA

Jugement d'appel du 5 Mai 1896.

Sommaire. — *Circonstances atténuantes ; règlements spéciaux ; inadmissibilité.*

Les circonstances atténuantes sont inadmissibles en des cas qui ne sont pas prévus par le Code Pénal, mais régis par des règlements spéciaux (1).

(Traduction).

(1) Rapprocher arrêt de Cassation du 11 Aril 1896 et la note (*Al-Cada*, III, p. 222).

محكمة قنا الابتدائية الاهلية بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علنًا بسراي المحكمة في يوم الثلاثا ٥ مايو سنة ١٨٩٦ الموافق (٢٢ القعده سنة ٣١٣) تحت رياسة حضرة محمود رشاد افندي رئيس المحكمة وبحضور حضرتي احمد قمحه ومحمد ابراهيم افندي القاضيين وحضرة محمد فريد افندي مساعد النيابة واسماعيل علي افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة (٧٦) الواردة جدول المحكمة نمرة (٨٠) سنة ١٨٩٦

ضد

عثمان احمد بلال صنعته فلاح مولود ومقيم بالدير وعمره ٤٠ سنة

المتهم بالتعرض بالقوة للحرمه امنه بنت عبدالله بلال ومنعها من الانتفاع بفدان ونصف تسلم لها بمقتضى محضر مؤرخ في ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وذلك بناحية الدير في شهر فبراير سنة ١٨٩٦

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان محكمة اسنا الجزئية حكمت حضوريًا في (٢٠) ابريل سنة ١٨٩٦ بالمادة الاولى من الامر العالي الصادر في (٣٠) مارس سنة ١٨٩٢ والمادة (٣٥٢) عقوبات بتغريم عثمان احمد بلال مائة وخمسين قرشًا والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة (٤٩) عقوبات معدلة لتجاريه بناحية الدير في فبراير سنة ١٨٩٦ على التعرض بالقوة للحرمه امنه بنت عبدالله بلال ومنعها من الانتفاع بفدان ونصف تسلم لها بمقتضى محضر مؤرخ في ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥

وحيث ان المحكوم عليه استأنف هذا الحكم في الميعاد القانوني وطلب بالجلسة البرأة

وحيث ان النيابة استأنفته ايضًا في الميعاد القانوني وطلبت بالجلسة تعديله وعدم استعمال الرأفة على هذه الواقعة

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام رقم ١١ ابريل سنة ١٨٩٦ والشرح المعلق عليه (القضاء الجزء الثالث وجه ٢٢٢)

وحيث انه لايجوز استعمال الرأفة الا في المواد المنصوص عنها في قانون العقوبات

وحيث ان الامر العالي الذي حصل العقاب بمقتضاه في هذه الواقعة صادر بعد هذا القانون ولم تقبل فيه الظروف المخففه حتى كان يجوز لمحكمة اول درجه استعمال الرأفة في هذه التهمة

وحيث ان القاعدة العامة الخاصة بالرأفة لايمكن ان تتناول عقوبات الجنح الموضوع لها لوائح خصوصية (دالوز عقوبات صحيفة ٩٢٤ حاشية ٢٧٩)

وحيث انه جاء ايضًا في الجزء الثاني من شرح قانون العقوبات لجار وبصحيفتي (٢٣٩ و ٢٤٠) ان مادة الرأفة انما يكون استعمالها في مواد الجنح والمخالفات الواردة في قانون العقوبات الا اذا وجد نص صريح يخالف ذلك

وحيث مما ذكر يتعين تطبيق الامر العالي المشار اليه على هذه الواقعة كما هو

فبناء عليه

وبعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٣٠ مارس سنة ١٨٩٠ التي نصها (كل من منع غيره باستعمال القوة من الانتفاع بما في يده من الاموال الثابتة او شرع في ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر او بدفع غرامة من خمساية قرش الى الفي قرش . . . الخ)

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بتعديل الحكم المستأنف وبتغريم عثمان احمد بلال خمساية قرش مع الزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة (٤٩) عقوبات معدلة

---

* محكمة اسيوط *

حكم استئنافي رقم ١٢ مايو سنة ٩٦

في بطلان التمسك بوضع اليد عند فقد حسن النية

اذا ثبت ان المشترى كان عالما حال البيع ان البائع لا يمتلك كل العين المبيعه فيكون حينئذ ادعاؤه ملكيتها بوضع اليد عليها مدة تزيد عن الخمس سنين في غير محله ولا يتمسك به لفقدان حسن النية التى هى اهم اركان اكتساب الملكية بوضع اليد مده خمس سنين

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 12 Mai 1896.

Sommaire. — *Prescription quinquennale; bonne foi; condition.*

La bonne foi est une condition essentielle de l'acquisition par prescription quinquennale.

Par suite, l'acheteur qui n'ignore pas que son vendeur n'est propriétaire que d'une partie du fonds vendu, n'est pas recevable à soutenir qu'il a acquis par la prescription de cinq ans la partie mal achetée.

(Traduction).

محكمة اسيوط الاهلية المشكلة علناً بهيئة مدنية استئنافية في يوم الثلاثا ١٢ مايو سنة ٩٦ و٢٩ القعده سنة ٣١٢ تحت رياسة حضرة احمد حلمي افندي رئيس المحكمة وبحضور حضرات برسوم جريس افندي وحسين درويش افندي قضاه وكاتب الجلسة حسن فؤاد افندي اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمود الكيلاني البنا

ضد

الحريمات فاطمة وفطيم بنات سيفين ابراهيم ومحمود عوض وبخيته بنت عوض وصفيره عوض المقيدة بجدول المحكمة سنة ٩٦ نمرة ٢١

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

وقايع الدعوى

محمود كيلاني رفع دعوى امام محكمة جرجا الجزئية بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ٩٥ على الحرمه فاطمة بنت سيفين ابراهيم والحرمه فطيم بنت سيفين ومحمود عوض والحرمه بخيته بنت عوض قال فيها بلسان وكيله ابادير افندي مخائيل انه يمتلك بطريق المشتري حصه قدرها ثلاثة افدنه كائنة بزمام ناحية اولاد الشيخ الشرق بمركز جرجا شائعاً ذلك في اربعة افدنه ونصف صالحة للزراعة بعد استبعاد التالف من ابي العلا سيفين ابراهيم اخ المدعي عليهم الاول وخال الآخرين بموجب حجتين شرعيتين صادرتين من محكمة جرجا الشرعية ومسجلة احداها بسجلها في ١٢ مارس سنة ٨٥ افرنكية ومشتملة على فدانين وثلثين وخمسة قراريط وذلك نظير مبلغ ٢٠ ـ ١١٥ ـ المدعي بحق الثلثين في ثلاثه افدنة شائعاً في اربعة افدنه واثنى عشر قيراطاً بمبلغ ٧٦٧ غرش صاغ وبعد حصول المشترى وضع يده المدعي وضعاً قانونياً بسبب صحيح وهو المشترى ونقل التكليف باسمه وجاري زراعة القدر المذكور بواسطة تأجيره لأخرين ومسدد ما عليه لجهة الميري فالمدعي عليهم نازعوه في ملكية القدر المذكور ولذلك يطلب الحكم بتثبيت ملكيته للقدر المذكور والزامهم بالمصاريف وقدم حجتي المشتري وبعض عقود ايجاره

والمدعي عليهم قالوا بأن الاطيان المذكورة هي ملكهم وحكم لهم باحقيتهم لها وفعلاً تسلمت اليهم واجروا زراعتها وقدموا صورة من الحكم ومحضر التسليم مستنداً لهم

والمحكمة الجزئية بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ٩٥ حكمت حضورياً برفض دعوى المدعي وهو وشأنه مع البائع له والزمته بالمصاريف

ومحمود كيلاني استأنف هذا الحكم بعريضة اعلنها لأخصامه في ١٤ يناير سنة ٩٦ بين فيها تاريخ حكم المحكمة الجزئية والاسباب التي بني عليها الاستئناف وفي جلسة يوم ١١ فبراير

سنة ٩٦ المحددة للمرافعة حضر سيد افندي حسني وكيل المستأنف اما المستأنف عليهم فلم يحضروا وقد شرح الدعوى وكيل المستأنف وقال ان المحكمة الجزئية ارتكنت في حكمها على حكم قدموه الاخصام صادر من المحكمة المذكورة في ٢٠ اكتوبر سنة ٩٤ قاضٍ بأحقيتهم لعشرة افدنه وستة قراريط ونصف شائعة في ١٧ فدان مع انه لم يكن صادرا في مواجهة المدعي حتى كان يؤخذ حجة عليه ثم وعلى اقوال ابي ليلة سيفين بأن الاطيان مخلفة عن المورث الاصلي سيفين ابراهيم وهو باعها وهذا القول لتواطئه مع اخوته الحريمات ولضياع حق المستأنف مع ان المدعي (اي المستأنف) مشترى هذا القدر من مدة احدى عشرة سنة وواضع يده عليه وقائم بزراعته وسداد ما عليه من الاموال والمستأنف عليهم عالمون بهذا الامر وهذا الوجه كاف لتملك المستأنف وفضلاً عن ذلك فان البيع بعقد شرعي ومما يثبت علم المستأنف عليهم بالبيع الصادر من اخيهم ابي ليله سيفين للمدعي وتواطئه معهم هو ان المدعى اشترى هو واحدى الحريمات المدعوه فاطمه اربعة افدنة ونصفًا كما يتضح من العقود ولكونها امراءة فعرفت وقت تحرير العقود ان نصيبها يكلف باسم عبد الجواد سليمان زوجها ولذلك تحررت العقود باسمه وباسم المستأنف

ولو كان عبد الجواد سليمان اشترى الاطيان من ماله الخاص ما كان يوافق الحريمات على اخذهن حقوقهن بل كان يدافع بقدر امكانه عن حقه بدون تنازل وهذا دليل على علم الحريمات ولذا يطلب لغو الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المستأنف لثلاثة افدنة والزام المستأنف عليهم بمصاريف الدرجتين

والمحكمة الاستئنافية نظراً لما رأته من لزوم استجواب الاخصام عن بعض نقط لازمة للفصل في الدعوى حكمت تمهيديًا في ١٨ فبراير سنة ٩٦ بقبول الاستئناف شكلاً واحالة الدعوى على التحقيق لاستيفا ما رأته المحكمة وامام حضرة القاضي المحقق حضر المستأنفون وبعض المستأنف عليهم وبعد استجوابهم احيلت الدعوى على جلسة يوم الثلاثا ٥ مايو سنة ٩٦ وقد حضر سيد افندي حسني وكيل المستأنف وشرح الدعوى بما سبق وقال ان اقوال بعض الاخصام تفيد علمهم بالبيع كما يؤيد ذلك حجة المشترى المشتملة على بيع اربعة افدنة ونصف منها ثلاثة للمستأنف وفدان ونصف الى عبد الجواد سليمان زوج الحرمه فاطمه احد المستأنف عليهم وصمم على طلباته السابقة ثم قال ان رأت المحكمة ان هناك شكا فتحيل القضية على التحقيق ليثبت وضع يد المستأنف بصفة مالك مدة احدى عشرة سنة

ومحمود عوض ونجيته قالا ان والدتهما رفعت دعوى بخصوص الاطيان وحكم لها ولوفاتها تسلمت الاطيان لورثتها ولم تبع شيأ ولا يعلما ببيع وان الاطيان مملوكة بالارث عن والدها ومكلفة باسم سيفين ابراهيم

وفطيم وفاطمه قالتا ان البيع الحاصل من اخيهما لا يسري عليهما لانه لم يشاورهما

والمحكمة امرت باتمام المرافعة واجلت النطق بالحكم ليوم ١٢ مايو سنة ٩٦

اسباب الحكم

من حيث انه متضح من الاوراق والتحقيقات التي حصلت في الدعوى ان الاطيان المتنازع فيها اصلها موروثة هي واطيان اخرى عن سيفين ابراهيم مورث المستأنف عليهم والبائع للمستأنف وان الورثة المذكورين لم يقسموا التركة بل بقيت مشاعا فيما بينهم حتى ان ابا ليله سيفين احدهم تصرف في اغلبها بالبيع ومما باعه ثلاثة افدنة الى محمود كيلاني المستأنف ضمن حجتين احداها بتاريخ ١٢ مارس سنة ٨٥ والاخرى بتاريخ ٣ رجب سنة ٣٠٢ وهي الثلاثة افدنة المتنازع فيها اليوم بين الخصوم

وحيث ان المستأنف لم يقدم اي دليل على ان الاطيان قسمت بين الورثة وان ابا ليلة اختص بالقدر الذي باعه اليه وكذلك لم يقدم اي دليل يفيد مصادقة باقي الورثة على البيع الصادر اليه من ابى ليلة المذكور بالصفة المتقدمة فيكون البيع المحكي عنه غيرنافذالا فيما يختص بالنصيب الشرعي لابي ليلة شائعًا في الثلاثة افدنة المذكورة

وحيث انه ثابت من التحقيقات ومن نفس اقوال المستأنف ان المذكور كان يعلم حين المشترى بان البائع له لم يك مالكا لكل العين المبيعه فلذا يكون تمسكه بوضع اليد على العين ازيد من خمس سنوات من تاريخ المشترى هو تمسك في غير محله لفقدان اهم الاركان اللازمة لذلك وهو حسن النية

وحيث ان الحكم الصادر للمستأنف عليهم بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ٩٤ مقتضاه احقيتهم لنصيبهم الشرعي شائعًا في الاطيان المتروكة عن المورث فليس لهم بعد هذا النص الصريح ان ان يستولوا نصيبهم او جزاء منه مقرراً في جهة معينة كما فعلوا عند تنفيذهم الحكم السالف ذكره بل لهم فقط ان يستولوا نصيبهم شائعًا في عموم الاطيان المورثة

وحيث من ذلك يتبين ان ابا ليلة سيفين البائع للمستأنف لم يك مالكا لكل العين المبيعه بل لجزء شائع فيها فقط كما ان المستأنف عليهم لاحق لهم في ان يأخذوا نصيبهم المحكوم لهم به في جهة معينة من الاطيان دون باقي

الجهات خلافاً للحكم الصادر لهم ويكون اللازم الحكم به في هذه الحالة فقط هو تثبيت ملكية المستأنف للنصيب الشرعي لابي ليله سيفين البائع له شائعاً في الثلاثة افدنة المتنازع فيها وان المستانف عليهم ملزومون بتسليم المذكور هذا النصيب

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

وحيث ان الحرمه صفيره بنت عوض لم تحضر في جلسة هذا اليوم ولا في الجلسات السابقة مع سبق اعلانها قانوناً فلذا يكون الحكم غيابياً بالنسبة اليها

وحيث ان الاستئناف سبق قبوله شكلاً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً غيابيا بالنسبة للحرمة صفيره بنت عوض وحضوريًا بالنسبة لباقي الاخصام بالغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المستأنف لنصيب ابي ليله سيفين اليائع الشرعي شائعاً في الثلاثة افدنة المتنازع فيها والزمت المستأنف عليهم بتسليم ذلك النصيب الى المستأنف مع الزامهم بنصف المصاريف اول وثاني درجه والزمت المستأنف بالنصف الآخر منها ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات

---

* محكمة أسيوط *

حكم استئنافي رقم ٤ يونيه سنة ٩٦

في براءة المتهم باخفاء المسروق اذا اعتقد انه غير مسروق

لو رفعت جملة قضايا على المتهمين باخفأ اشيأ مسروقة بقدر تعداد اصحاب تلك الاشيأ وحكم فى احداها استئنافيا بالبرآءة لثبوت ان المتهمين حازوها باعتقادهم انها غير مسروقة فيسرى هذا الحكم على بقيتها للسبب المتقدم ولاعتبار هاته التهمة جنحة واحدة حيثما ثبت ان المتهمين حازوا تلك الاشيا مرة واحدة وفى زمان واحد

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 4 Juin 1896.

Sommaire. — *Vols différents ; recel ; délit unique; poursuite partielle ; acquittement ; conséquences.*

Les individus trouvés détenteurs d'objets volés au préjudice de différents propriétaires et qui, poursuivis comme recéleurs à l'occasion d'un seul de ces vols, ont été acquittés en dernier ressort, ne peuvent plus être recherchés du chef des autres vols, lorsqu'il a été retenu qu'ils avaient acheté de bonne foi et en un seul lot tous les objets trouvés en leur possession, le délit qui leur avait été imputé étant un délit unique.

(Traduction).

محكمة اسيوط الاهلية بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علناً بالمحكمة في يوم الخميس ٤ يونيه سنة ٩٦ و ٢٢ الحجه سنة ١٣١٣ تحت رياسة حضرة اسكندر عمون بك وكيل المحكمة وبحضور

حضرات عثمان غالب افندي وحسن درويش افندي قضاه وحضرة احمد حجازي افندي مساعد النيابة ومحمد رسمي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة نمرة ٣٨٠ الواردة جدول المحكمة سنة ٩٦ نمرة ٣٨٩

ضد

محمد محمد البرادعي عمره ٧٥ سنة صناعته تاجر قماش وعلي محمد محمد البرادعي عمره ٣٠ سنة صناعته تقلي مولودان ومقيمان باسيوط وخليل محمد محمد البرادعي عمره ٣٠ سنة صناعته تاجر قماش مولود باسيوط ومقيم بالواحات

من حيث ان محمد محمد البرادعي وعلي محمد محمد البرادعي وخليل محمد محمد البرادعي استأنفوا في ٢١ ابريل سنة ٩٦ حكماً صادراً من محكمة اسيوط الجزئية بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ٩٦ بالتطبيق للمواد ٢٩٢ و ٦٩ و ٣٥٢ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات بحبس اولهم ستة اشهر وثانيهم سنة وثالثهم ثمانيــة اشهر وبالزامهم بالمصاريف متضامنين لكونهم اخفوا اشياء مسروقة من دكان بشاره بطرس مع علمهم بانها مسروقة

ومن حيث ان نيابة ثاني درجة طلبت التأييد واما علي محمد محمد البرادعي فانهُ ادعي انه اشترى الاشياء المضبوطة بطرفه من اشخاص وهو لا يعلم بانها مسروقة واما المتهمان الاخران فانهما طلبا على لسان من دافع عنهما الحكم ببرأة ساحتهما قايلين ان لا علم لهما بوجود الامتعة المذكورة اصلاً ولا يدلها في اخفائها واضاف المحامي عنهما قايلاً انه في يوم من الايام بلغ رجال البوليس وجود جملة اشياء مسروقـة بمنزل المستأنفين فانتقل اليه على حين غفلة وضبط فيه جملة امتعة تبين ان بعضها مسروقة من بعض الناس والبعض الاخر من اناس اخرين وبعد ضبط الواقعة رفعت النيابة العمومية جملة دعاوي على المتهمين بقدر تعدد اصحاب الاشياء المسروقة ورفعت احدى تلك القضايا بعد الحكم فيها ابتدائياً الى محكمة استئناف مصر فالمحكمــة المشار اليها حكمت ببرأة المستأنفين اليوم الثلاثة من تهمة الاخفاء اي انها اعتبرت انهم اشتروا الامتعة التى ضبطت بطرفهم وهم لا يعلمون بانها مسروقة وبما ان الامتعة المرفوع بشأنها الاستئناف اليوم هي جزء من الامتعة التي ضبطت بطرف المستأنفين مع الامتعة التي يتعلق بها حكم محكمة الاستئناف السابق ذكره فلم يعد والحالة هذه جائزاً اقامة دعوى اخرى ضد المستأنفين بشان اخفاء شيء من تلك الامتعة بعد حكم محكمة الاستئناف الذي قرر نهائياً ان المذكورين

لم يكونوا يعلمون ان الاشياء المضبوطه بطرفهم هي مسروقة ثم قال من قبيل الاحتياط انه مع اعتراف علي محمد محمد البرادعي بانه هو الذي اشترى جميع الامتعة التي ضبطت بطرفه وعدم وجود دليل على المستأنفين الاخرين فان كانت المحكمة تحكم بمقبولية الدعوى فلا بد من الحكم ببرأة ساحة كل من محمد محمد البرادعي وخليل محمد محمد البرادعي

ومن حيث ان جميع الامتعة التي ضبطت بمنزل المستأنفين انما ضبطت مرة واحدة في آن واحد ولم يقم دليل على ان المستأنفين حازوها في ازمنة متباينة

ومن حيث انه في هذه الحالة يجب اعتبار كون المستأنفين حازوا جميع تلك الامتعة مرة واحدة لا على مرات متعددة وبناء على ذلك يكون اخفاؤهم لتلك الامتعة اذا ثبت انهم اخفوها وهم عالمون بكونها مسروقة جنحة واحدة لا يعاقبون عليها الا عقوبة واحدة

ومن حيث ان الحكم الذي صدر من محكمة استئناف مصر بخصوص جزء من الامتعة السابق ذكرها يسرى حكمه على كل الواقعة لعدم جواز التجزئة كما تقدم

ومن حيث انه قد نتج مما تقدم ذكره ان نفس الواقعة الصادر فيها الحكم المنظور الان امام هذه المحكمة قد حكم فيها نهائيًا امام محكمة استئناف مصر فاصبحت الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف الان غير مقبوله اصلاً لسبق الحكم فيها

ومن حيث انه لم يعد والحالة هذه فايدة للدعوى من النظر في امر ثبوت الفعل المنسوب للمستأنفين من عدمه

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادتين ١٧٧ و ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت فى الموضوع بلغو الحكم الابتدائي وبعدم مقبولية الدعوى لسبق الحكم فيها وامرت بالافراج عن المستأنفين فوراً ان لم يكونوا محبوسين لسبب اخر وجعلت المصاريف على جانب الحكومة

3me Année — 1er Novembre 1896 — No 21.

العدد ٢١ ﴿الاسكندرية في اول نوفمبر سنة ١٨٩٦ الموافق ٢٥ جماد اول سنة ١٣١٤﴾ السنة الثالثة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضأ رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المحاكم الاهلية

محكمة الاستئناف —١— في انه يكفي للحكم بالغرامة على مدعى التزوير حصول الادعاء به وفي انه لمحكمة الاستئناف الحكم بها من تلقاء نفسها

« « —٢— في طلب الورثة الحساب من واضع اليد على اطيانهم بصفته وصيا عن بعضهم ووكيلا عن الباقي وفي ان اعتماد المجلس الحسبي حساب الوصى يعول عليه لدي المحاكم

« « —٣— في ان العقود حجة بين المتعاقدين وفي طلب التعويض عن الضرر

محكمة اسيوط — في مفعول اليمين الحاسمة

محكمة طنطا — في انتخاب اعضاء مجالس المديريات والطعن فيه

محكمة قنا — في المخالفات المنصوص عنها في الامر العالي الرقيم ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ وفي المخالفات المقررة بمقتضي لوائح خصوصية وفي احكام الاستئناف

محكمة المنصوره — في استئناف المخالفات

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٧ ابريل سنة ١٨٩٦

في انه يكفي للحكم بالغرامة على مدعي التزوير حصول الادعا به وفي ان لمحكمة الاستئناف الحكم بها من تلقاء نفسها

يكفى للحكم بالغرامة على مدعى التزوير حصول الادعا بالتزوير وتقريره فى قلم كتاب المحكمة وعدم قبول ادلته سوأ كان رفض الادلة من تلقأ نفس المحكمة بدون ان تأمر بتحقيقها او امرت بالتحقيق وكانت نتيجته عدم صحة الادلة المذكورة

يجوز لمحكمة الاستئناف ان تحكم من تلقأ نفسها بالزام من لم ينجح فى دعوى التزوير بالغرامة القانونيه لان هذه المسألة من المسائل النظاميه التى يفرض فيها القانون على المحاكم ان تفصل فيها بدون طلب يرفع اليها عنها

COUR D'APPEL

Arrêt du 7 Avril 1896.

Sommaire. — *Inscription de faux ; déboutement; amende ; caractères.*

Celui qui, s'étant inscrit en faux contre une pièce, a succombé dans son incident, soit que le tribunal ait écarté d'office les moyens par lui proposés, soit que l'instruction achevée n'ait pas établi le faux, doit être condamné à une amende de piastres égyptiennes deux mille.

Le tribunal d'appel peut prononcer cette amende d'office, cette disposition de la loi étant d'ordre public.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات موسيو بوند ويوسف شوقي بك قضاة ومحمـــد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتى

في قضية محمد اغا الحبشى ومحمد افندي حمدي المقيمين بناحية الزيتون بمركز الزاويـــة بمديرية بني سويف الحاضر بالجلسة خليل بك ابراهيم عن وكيلهما جرجس افندي يوسف المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٦ نمرة ١٢ مستأنفين

ضـــد

خليل جاد الله الكاتب وقاطن بناحية بوش بمركز ومديرية بني سويف الحاضر بالجلسة ابراهيم افندي اللقانى المحامي عن وكيله اسماعيل افندي خليل المحامي مستأنف عليه

من حيث ان محمد اغا الحبشي ومحمــد افندي حمدي رفعا دعوى امام محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية تتضمن ان خليل جاد الله كان مستخدماً بدائرتهما بوظيفة كاتب وصراف مدة وتركها ذات يوم من غير ان يسلمهما ما بعهدته من الدفاتر والنقود والمستندات وطلبا الحكم بالزامه بعمل حساب عن ايرادات ومصروفات هذه الدائرة من يوم وجد بها الى ان تركها مع توضيح الباقي طرف أربابه وتقديم كشوفات مصحوبة بالمستندات الدالة على صحته وبالزامه بتسليمها في ظرف ثلاثين

يوماً من تاريخ اعلانه بالحكم كافة الدفاتر والاوراق الخاصة بالدائرة والنقود الموجودة بطرفه الى الآن ومع كل ما يظهر لديه مما يتعلق باشغالها وان تاخر عن ذلك يكون ملزماً بدفع ثلاثة جنيهات مصرية عن كل يوم تأخير وبالمصاريف واتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ الموقت

وحيث ان وكيل المدعي عليه قدم مستندات يدفع بها هذه الدعوى ومن ضمنها ورقتان عرفيتان مختومتان بختم محمد حمدي مؤرختان احداهما في ١٥ يونيه سنة ٨٤ بربط مائة قرش شهرياً لموكله من ابتدا هذا التاريخ والثانية في ٣٠ دسمبر سنة ٨٩ بخلو طرفه لغاية ذلك التاريخ

وحيث ان وكيل المدعيين طعن بالتزوير في هاتين الورقتين بالاوجه المبينة بالحكم الابتدائي

وحيث ان المحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٢١ يناير سنة ٩٦ حضورياً برفض ادلة التزوير المقدمة من وكيل المدعيين والزمتهما بمصاريف هذا الحكم وعافتهما من الغرامة القانونية وحددت يوم الثلاثاء ٢٨ يناير سنة ١٨٩٦ للتكلم في الموضوع

وحيث ان محمد اغا الحبشي ومحمد افندي حمدي استأنفا هذا الحكم امام محكمة الاستئناف وهي حددت لنظر هذه القضية أخيراً جلسة يوم ٣٠ مارس سنة ١٨٩٦ وفيها حضر الوكيلان عن الخصوم وسمعت اقوالهما الشفاهية

وحيث ان الادلة التى تقدمت من المستأنفين لاثبات تزوير الورقتين المقدمتين من المستأنف عليه المؤرخة احدهما في ١٥ يونيه سنة ١٨٩٤ والثانية في ٣٠ دسمبر سنة ٨٩ لم تكن حائزة القبول ولا يمكن ان يستنتج منها عدم صحة الورقتين المطعون فيهما بالتزوير خصوصاً وان محمد افندى حمدي لم ينكر ختمه الموقع به عليهما ولذلك يجب التقرير بصحة الورقتين المذكورتين

وحيث ما قالته محكمة اول درجه (من ان مفهوم المادة (٢٩١) من قانون المرافعات انه لا يحكم بالغرامة المنصوص عنها فيها الا اذا قبلت المحكمه أدلة التزوير ثم عجز مدعيها عن اثباتها) لا محل له لانه يكفي للحكم بالغرامة المذكورة حصول الادعاء بالتزوير وتقريره في قلم كتاب المحكمة وعدم قبول الادلة سواء كان رفض الأدلة من تلقاء نفس المحكمة بدون ان تأمر بتحقيقها او امرت بالتحقيق وكانت نتيجته عدم صحة الادلة المذكورة

وحيث انه يجوز لمحكمة الاستئناف ان تحكم من تلقاء نفسها بالزام من لم ينجح في دعوى التزوير بالغرامة القانونية لان هذه المسألة من المسائل النظامية التي يفرض القانون فيها على المحاكم بان تفصل فيها بدون طلب يرفع اليها عنها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت موضوعًا بتعديل الحكم المستأنف وبرفض ادلة التزوير المقدمة من المستأنفين وبتغريمهما بغرامة قدرها الفا قرش وبالزامهما بالمصاريف وبرفض باقي الطلبات

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٧ مايو سنة ٩٦

في طلب الورثة الحساب من واضع اليد على اطيانهم بصفته وصيا عن بعضهم ووكيلا عن الباقي وفي ان اعتماد المجلس الحسبى حساب الوصى يعول عليه لدى المحاكم

تقام الدعوى بطلب حساب الاطيان الموروثة على واضع اليد عليها بصفته وصيا على بعض الورثة ووكيلا عن باقيهم لان سبب الدعوى هو وضع اليد الثابت له فهو المسؤل عن عمله قبل الفريقين خصوصا وان الاطيان آيلة لهم من مورث واحد والاثبات فيها واحد لاتحاد سبب الملكيه فبناء على ذلك تكون الدعوى صحيحة من جهة الشكل وان كانت صفة المدعى عليه مختلفة

ان المجالس الحسبية هى صاحبة السلطة على الاوصيأ وهى التى تراجع اعمالهم وتعتمدها او لا تعتمدها حسب ما يترآى لها من تصرفاتهم وعليه فلو صادق المجلس الحسبى الواقع فى دائرته محل القاصر وملكه على الحساب المقدم من الوصى ولم ير فيه ما يدعو الى الشك فى امانته فللمحكمة ان تقرر باعتماد هذا الحساب خصوصا اذا لم يظهر لها فيه امر خارق للعادة بالنسبة لاحتياجات من هم فى درجة الموصى عليه وقد تأيد ذلك بكون الشريعة الغرأ قضت بان الوصى المختار مصدق فى قوله مالم يكذبه الظاهر

COUR D'APPEL

Arrêt du 7 Mai 1896.

Sommaire. — I. *Défendeur; qualités différentes; reddition de comptes; action unique; recevabilité.* — II. *Meglis-Hasbi; attributions; décision; tribunaux indigènes; effets.* — III. *Tuteur testamentaire; affirmations; force probante.*

I. Peut être assigné en reddition de comptes par une seule et même action, malgré ses différentes qualités, celui qui a été mis en possession de terres provenant d'un même auteur commun, comme tuteur des héritiers mineurs et fondé de pouvoirs des héritiers majeurs.

II. Le Meglis-Hasbi a pour mission de contrôler les actes des tuteurs et de les approuver ou de les annuler suivant les cas.

Par suite, les comptes présentés par un tuteur et approuvés par le Meglis-Hasbi compétent peuvent être pris en considération par les tribunaux indigènes lorsqu'ils les jugent sincères.

III. En droit musulman, sauf apparences contraires, le tuteur testamentaire doit être cru en ses affirmations.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة علي بك ذو الفقار وبحضور حضرات موسيو كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية سيداحمد بك رمضان المقيم بناحية قطا غربية الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٥ نمرة ٢٤٠ مستأنف

ضد

الشيخ محمد رضوان رمضان وشقيقته الست منجده

بنت المرحوم رضوان افندي رمضان ووالدتهما الست صلوحه زوجته المقيمين بناحية قطا غربية الحاضر عنهم بالجلسة عثمان افندي محمد المحامي مستأنف عليهم

عن الدفع الفرعي

حيث ان محمد رمضان يدعي ان المستانف واضع اليد على الاطيان بصفته وصيًا والفريق الثاني من المستأنف عليهم يدعون انه واضع اليد عليها بصفته ارشد العائلة وكلا الفريقين يطلب منه حسابًا فسبب الدعوى هو وضع يد المستأنف على الاطيان وادارتها بصفته وصيا ووكيلا فان صحت الدعوى يكون مسؤلا عن عمله قبل الفريقين خصوصًا وان الاطيان أيلة للجميع بالميراث عن مورث واحد والاثبات فيها واحد ايضًا لاتحاد سبب الملكية فتكون الدعوى صحيحة من جهة الشكل

عن الموضوع

حيث انه ثابت ان المستأنف قدم كشفين للمجلس الحسبي احدهما بتاريخ اول الحجة سنة ١٣١١ يتضمن حساب ايرادات ومصروفات محمد رمضان من سنة ١٢٩٨ لغاية سنة ١٣١١ مصدقًا عليه من المجلس الحسبي بمديرية الغربية بتاريخ ٧ يونيه سنة ٩٤ والثاني يتضمن حساب سنة ١٣١٢ مصدقًا عليه بالاعتماد من المجلس المذكور في ٢٤ سبتمبر سنة ٩٥

وحيث ان المجالس الحسبية هي صاحبة السلطة على الاوصيا فلها ان تراجع اعمالهم وتعتمدها او لا تعتمدها حسب ما يترآى لها من تصرف الوصي ولها ان تعزله عند الاقتضا

وحيث ان المجلس الحسبي الواقع في دائرته محل القاصر والوصي وموقع الاطيان صادق على الحساب ولم ير فيه ما يدعو الى الشك في امانة الوصي

وحيث ان الشريعة الغراء الواجب مراعاتها في علاقة الوصي بمحجوره مقتضاها ان الوصي المختار مصدق في قوله مالم يكذبه الظاهر

وحيث ان المجلس الحسبي صادق على التقرير الوارد في حساب الوصي لريع الاطيان وهذا التصديق جدير بالاعتبار لان الاطيان واقعة في دائرة اختصاصه وهو ادرى بما تساويه خصوصًا وان القيمة التي قدرت لها ليست باقل مما تساويه اجود الاطيان وبالاطلاع على مفردات الحساب لم تر فيها المحكمة شيأً خارقًا للعادة بالنسبة لاحتياجات من هم في طبقة الموصى عليه

وحيث ان المستأنف ينكر على باقي الاخصام وضع يده علي اطيانهم وهم لم يأتوا بما يثبت دعواهم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا واستئنافيًا بهيئة

مدنية بقبول الاستئناف شكلاً وبتأييد الحكم الابتدائي فيما يختص بالدفع الفرعي المقام من سيداحمد بك رمضان وبالغاء الحكم المذكور فيما عدا ذلك وقررت باعتماد الحساب المتقدم ذكره ورفضت دعوى باقي المستأنف عليهم والزمتهم مع الشيخ محمد رمضان بالمصاريف

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٠ يونيو سنة ١٨٩٦

في ان العقود حجة بين المتعاقدين وفى طلب التعويض عن الضرر

اذا كان مضمون العقود ثابتا ولم يطعن فيها بالتزوير ولم يحصل فى الاختام او الامضاوات الموجودة بها انكار كانت حجة بين المتعاقدين او من يحل محلهما

ان التعويض لا يكون الا عن ضرر حصل لطالب التعويض فاذا لم يبين للمحكمة ما هو الضرر الذى لحقه كان طلبه هذا فى غير محله ويتعين رفضه

COUR D'APPEL

Arrêt du 10 Juin 1896.

Sommaire. — I. *Actes sous seing privé ; force probante.* — II. *Dommages-intérêts ; conditions.*

I. Les actes sous seing privé font pleine foi entre les parties contractantes et leurs ayant-cause, à moins que les signatures ou cachets qui y sont apposés, n'aient été déniés ou argués de faux.

II. Il n'y a lieu à dommages-intérêts que lorsque le demandeur justifie d'avoir subi un préjudice.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات موسيو كامررن ويحيى ابراهيم بك قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست مختاره بنت جرجس حنا المقيمة بناحية القيس التابعة لمركز بنى مزار بمديرية المنيا الحاضر عنها بالجلسة اسكندر افندي ابراهيم المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٢ نمرة ٨٥٥ مستأنفة

ضـد

تاودروس عبد الشهيد المزارع والمقيم بالناحية المذكورة الحاضر عنه بالجلسة ديمتري بك عبده المحامي مستأنف عليه

رفعت الست مختاره بنت جرجس دعوى امام محكمة بني سويف الابتدائية على تاودروس عبد الشهيد قالت فيها ان شقيقها بانوب جرجس توفي بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنـة ٨٨ وترك اطيانًا وعقارات ومنقولات قد بينتها المدعية بعريضة الدعوى وآل لها الثلث في ذلك الارث بحسب اعلام شرعي قدمته وان تاودروس عبد الشهيد المدعي عليه بعد وفاة المورث قـد تولى ادارة حركة اشغال الاطيان والعقارات والمنقولات المذكورة بصفته ارشد رجال العائلـة ولم يؤدّ

حسابًا عنها وطلبت المدعية المذكورة الحكم لها على الخصم بتسليمها حصتها في ميراث اخيها كما هي مبينة بعريضة الدعوى وبحفظ الحق لها في اقامة الدعوى على حدتها بخصوص الريع مع الزام الخصم بالمصاريف والمدعي عليه دفع اولاً بتقديمه عقداً مؤرخاً ٢٩ توت سنة ١٦٠٠ صادراً منه ومن بانوب جرجس المتوفي ومختومًا بختميهما واختام شهود يتضمن ذلك العقد اقراراً من المتوفي بان لتاودروس عبد الشهيد الحق في نصف جميع الاطيان والاملاك والمنقولات التي هي تحت يد المتعاقدين وثانيًا بتقديم عقد صلح مؤرخ في ٣ هاتور سنة ١٦٠٥ بينه وبين المدعيه وهو مختوم بختمها وباختام عدة شهود يتضمن ذلك العقد ان الست مختاره قبلت ان تأخذ خمسة عشر فدانًا وخمسة وثلاثين جنيهًا مع قيمة ريع خمسة عشر فدانًا من ابتداء سنة ١٨٨٩ كل ذلك عن حقوقها في تركة مورثها بانوب جرجس وعرض المدعي عليه المذكور مبلغ خمسة وثلاثين جنيهًا وطلب الحكم له بصحة عرضه وباحقية المدعية في خمسة عشر فدانًا وبملزوميته بالمصاريف

والست مختاره طعنت في صحة العقدين والمحكمة حكمت باجراء تحقيقهما قبل الفصل في موضوع الدعوى وقد صار وبعد احالة الدعوى على الجلسة حكمت المحكمة بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٨٩٢ باحقية الست مختاره بنت جرجس في الخمسة عشر فدانًا وربعًا على الشيوع في جميع الاطيان المكلفة باسم بانوب جرجس وتاودروس عبد الشهيد على حسب نص العقد المؤرخ ٣ هاتور سنة ١٦٠٥ وحكمت ايضًا بملزومية المدعي عليه بان يدفع للمدعية مبلغ خمسة وثلاثين جنيهًا مصريًا وحفظت الحق للمدعية في اقامة دعوى خصوصية بشأن الريع والزمت المحكوم عليه بكافة المصاريف ورفضت باقي الطلبات المغايرة لهذا الحكم

والست مختاره استأنفت الحكم المذكور وقبل نظر الدعوى بجلسة محكمة الاستئناف ادعت في قلم كتاب المحكمة بتزوير العقد المؤرخ ٢٩ توت سنة ١٦٠٠ ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ اول مايو سنة ٩٣ بعدم قبول ادلة التزوير وفي اليوم المحدد اخيراً لسماع هذه الدعوى امام محكمة الاستئناف انكرت المستأنفة ثانيًا ختمها المبصوم على العقد المؤرخ ٣ هاتور سنة ٦٠٥ وطلبت الحكم باحالته على التحقيق والمستأنف عليه قال انه سبق تحقيق هذا الختم وثبتت صحته وطلب رفض طلب المستأنفة هذا والمحكمة حكمت بجلستها المنعقدة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٤ بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي شكلاً وبرفض طلب تحقيق الختم المبصوم على العقد المؤرخ ٣ هاتور

سنة ٦٠٥ ثم في جلسة ٣ يونيه سنة ١٨٩٦ التي تحددت اخيراً للنظر في الموضوع طلب الوكيل عن المستأنفة الحكم بالغاء الحكم المستأنف وباحقية المستأنفة في ستة وعشرين فداناً وكسورا وفي العقارات والمنقولات المبينة في الكشف المقدم منه وبحفظ الحق لموكلته في الريع واثمان القصب الذي تورد للدائرة السنية والزام المستأنف عليه بالمصاريف وقال ان عقد ٢٩ توت لا يمكن اعتباره ولا يجوز ان يكون حجة لانه غير رسمي لان لائحة الاطيان تقضي بان تكون عقود القسمة رسمية محررة على يد القاضي الشرعي وان عقد ٣ هاتور سنة ١٦٠٥ باطل لان السبب مفقود منه

والوكيل عن المستأنف عليه طلب رفض الاستئناق الاصلي وتأييد الحكم المستأنف فيما يختص بالخمسة عشر فداناً وربعاً والخمسة وثلاثين جنيهاً وقبول الاستئناف الفرعي وتعديل الحكم المذكور والزام المستأنفه بعشرة الآف قرش على سبيل التعويض وتمسك بالعقدين السابقي الذكر وقال عن الاستئناف الفرعي بان موكله كابد مصاريف بسبب هذه القضية وان الحكم الابتدائي الزمه بجميع المصاريف ارتكاناً على ما جاء في محضر جلسة المحكمة الابتدائية غلطاً وان موكله طلب عليه بمصاريف الدعوى وهذا لا يعقل فان موكله يطلب من جهة رفض دعوى المدعية وهي المستأنفة الان ومن جهة اخرى يطلب الزامه بمصاريف الدعوى مع انه لا يوجد بينهما عقد صلح

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك على حسب القانون

عن الاستئناف الاصلي

حيث انه ثابت من الحكمين الصادرين من محكمة الاستئناف بتاريخ اول مايو سنة ٩٣ وعشرين ديسمبر سنة ٩٤ ان المستأنفة طعنت في العقدين المقدمين من المستأنف عليه وان محكمة الاستئناف حكمت بصحتهما بالحكمين السابقي الذكر

وحيث ان ما ابداه وكيل المستأنفة في الدفع في موضوع الدعوى لا يخرج عن الاوجه التي ابداها امام محكمة الاستئناف عند الطعن في العقدين المتمسك بهما المستأنف عليه

وحيث ان العقود تكون حجة بين المتعاقدين او من حل محلهما ما لم يطعن فيها بالتزوير او يحصل انكار الاختام او الامضاآت الموجودة عليها

وحيث انه حكم بصحة العقدين المستند عليهما المستأنف عليه فاذا يكونان حجة على المستأنفه

وحيث انه لا يوجد في الدعوى اي مستند يثبت مدعى المستأنفة ويخالف ما اشتمل عليه هذان العقدان

عن الاستئناف الفرعي

حيث ان التعويض لا يكون الا عن ضرر لحق بطالب التعويض والمستأنف عليه لم يعين للمحكمة ما هو الضرر الذي لحقه من رفع هذه القضية فيكون طلب التعويض في غير محله ويتعين رفضه

وحيث انه يظهر من اقوال المستأنف عليه وطلباته امام المحكمة الابتدائية ومن احوال هذه الدعوى وسيرها انه لم يطلب الحكم عليه بالمصاريف وان عبارة طلب الحكم عليه بالمصاريف جاءت في محضر جلسة المحكمة الابتدائية غلطاً

وحيث ان القانون يقضي بان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف والمحكوم عليه في هذه الدعوى حقيقة هي المستأنفه لرفض دعواها .

وحيث انه مما تقدم ومن اسباب الحكم الابتدائي التي لم تكن مغايرة لهذه الاسباب يتضح ان ما حكمت به محكمة اول درجه بالنسبة للموضوع في محله ويتعين تأييده بالنسبة للموضوع والتعويض ويتراآى للمحكمه فقط تعديل الحكم المستأنف بالنظر للمصاريف والحكم على المستأنفة بمصاريف اول وثاني درجة

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريًا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لموضوع الدعوى وبتعديله بالنظر للمصاريف والزمت المستأنفة بمصاريف اول وثاني درجه ورفضت طلب التعويض المقدم من المستأنف عليه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الاربعا ٢٨ الحجة سنة ١٣١٣ الموافق ١٠ يونيه سنة ٩٦

---

* محكمة اسيوط *

حكم رقم ٢٥ اكتوبر سنة ٩٢

في مفعول اليمين الحاسمه

اذا طلب المدعى من المدعى عليهم ان يحلفوا اليمين الحاسمة للنزاع وقبلوا ذلك منه يعد هذا عقد تصالح اتفق عليه الاخصام فلا يضر امتناع البعض منهم بعد ذلك عن حلفها بل تتناول منفعتها من لم يحلف ايضا اذا كانت المسألة المطلوب حلف اليمين من اجلها من الحقوق العينية الغير قابلة للقسمة

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 25 Octobre 1892.

Sommaire. — *Serment ; délation ; acceptation ; transaction ; droit réel ; indivisibilité ; serment ; effets.*

La délation du serment décisoire acceptée par celui à qui il est déféré équivaut entre parties à une transaction judiciaire.

En matière de droit réel, qui est indivisible de sa nature, le serment prêté par un ou plusieurs des défendeurs profite aux autres défendeurs, quand bien même ces derniers, après avoir accepté de prêter serment, auraient rétracté leur acceptation.

(Traduction).

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية المنعقدة علنًا بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة محمد بخاري بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات عثمان غالب افندي ومحمد حلمي افندي قضاه وعبد الملك حنا افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الشيخ عبد الرحمن قراعه

ضد

الشيخ محمود احمد قراعه واحمد الهلالي ومحمد عثمان الهلالي واحمد عثمان الهلالي وابراهيم عثمان الهلالي وحامد عثمان الهلالي ومحمد امين الهلالي ومحمد عبد العزيز الهلالي ومصطفى عبد العزيز الهلالي وصالح مراد الهلالي وبكر مراد الهلالي والست حنيفه كريمة السيد صالح مكرم وزنوبه وامنه وفطومه وعيوشه وحنيفه وصلوحه وعيشه الجميع عائلة الهلالي باسيوط الواردة الجدول العمومي سنة ٩١ نمرة ٣٢٢

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

وقائع الدعوى

حيث ان المدعي قال انه اشترى من الشيخ محمود احمد قراعه اول المدعي عليهم منزلا كائنا بالشارع الجديد باسيوط يبلغ مقاسه ٩٨ ذراعًا محدودا بحدود اربعه الحد القبلي طريق الشارع العام وفيه الباب يفتح والبحري ملك الخواجا لوقا الزق والشرقي ملك مشترك بين ورثة الحاج محمد فرغلي الهلالي ووقف السيد عمر مكرم والغربي درب غير نافذ وباقي المدعي عليهم فتحوا فيه بابًا ونازعوه في ملكيته القدر الذي فتحوا فيه الباب وطلب من المحكمة الحكم له قبل المدعي عليهم بتثبيت المبيع اليه ومنع تعرضهم اليه وسد الباب والزامهم بالمصاريف واستند على مستندات

وحيث ان الشيخ محمود احمد قراعه احد المدعي عليهم قال ما معناه انه لاحق في الفتح لفاتحي الباب المذكور وباقي المدعي عليهم قالوا ان لهم الاحقية في فتح الباب المذكور وطلبوا رفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف واستندوا على عدة مستندات

وحيث ان المدعي طلب بجلسة ٢٨ دسمبر سنة ٩٢ تحليف جميع المدعي عليهم ما عدا الشيخ محمود احمد قراعه والقصر والست حنيفه اليمين الحاسمة للنزاع بالصفة المبينة بمحضر الجلسة المذكورة وبعد ان عارض وكيل المطلوب تحليفهم عن تحليف الستات وحكمت المحكمة بجواز تحليف اليمين الحاسمة لجميع من طلب تحليفهم قد حلفوا جميعًا ما عدا بكر مراد الهلالي لكونه اتضح للمحكمة انه قاصر واما الستات فلم يحضرن في اليوم المضروب لتحليفهن اليمين وقال الوكيل عنهن انهن بعن استحقاقهن الى احمد عثمان الهلالي في المنزل الواقع بشأن فتح بابه النزاع بموجب عقد محرر

من ٥ اكتوبر سنة ٩٢ وليس لهن شأن في الخصومة وقال المدعي بجلسة ١٨ اكتوبر سنة ٩٢ ان الستات لم يحلفن اليمين الحاسمة وان لاداعي لتحملهن عن حلفه وان البيع الصادر منهن الى احمد الهلالي في استحقاقهن فضلاً عن حصوله في اليوم المعين لتحليفهن فانه لا يفيد شيئاً لانه من الحتم تكليفهن بحلف اليمين وعليهن ان يحلفن او ينكلن او يرددن اليمين وان الاعلامات التي بيد ابراهيم الهلالي لم تكن عامة واذا يكون اقراره عنهن بالبيع لا يعول عليه لداعي ان الاعلامات لم تبح له بذلك وان الست حنيفه محجور عليها واذا يكون البيع الصادر منها لوصيها باطلا وطلب الحكم له بطلباته السابقة وقال الشيخ محمود احمد قراعه اول المدعي عليهم ان لاشأن له بمسئلة اليمين اما ابراهيم عثمان الهلالي الوكيل عن الستات المطلوب تحليفهن قال انهن بعن استحقاقهن الى احمد عثمان الهلالي والست حنيفه بلغت وتزوجت وتطلقت وطلب اخراجهن من الدعوى وقال الوكيل عن باقي المدعي عليهم من عائلة الهلالي ان عدم حلف الستات اليمين الحاسمة لا يؤثر على حقوق من حلفوها وطلب الحكم برفض دعوى المدعي والزام المدعي بالمصاريف

اسباب الحكم

حيث ان المدعي طلب من المدعي عليهم ان يحلفوا اليمين الحاسمة للنزاع وقبلوا ذلك وهذا بعد عقد تصالح اتفق عليه المتخاصمون

وحيث ان موضوع هذه القضية منحصر في فتح باب لمنزل عائلة الهلالي بكون له ممر بخوخة تمر من الشرق الى الغرب وتفصل منزل حضرة الشيخ عبد الرحمن قراعه عن ملك الخواجا لوقا الزق وتتصل بالعطفة المتجهة من البحري الى القبلي وتتصل بشارع المجدوب

وحيث ان هذا الحق هو من الحقوق العينية الغير قابلة للقسمة وهو بمنزلة الحقوق المطلوبة من عدة مدينين متضامنين وللمدعي في ذلك ان يطلب بالحق المذكور بعض المدينين او جميعهم

وحيث انه لو طلب الداين من احد المدينين المتضامنين حلف اليمين الحاسمة للنزاع وحلفها المدين المتضامن فذلك يبري ذمته وذمة باقي المدينين المتضامنين معه الذين لم يحلفوا هذه اليمين

وحيث انه لو ابرأ الدائن مدينه فذلك يبرئ ذمة الضامنين للمدين

وحيث ان حلف اليمين من بعض المدعي عليهم ينفع من لم يحلفها من البعض الاخر كما سبق في حالة التضامن وكذلك ابراء المدين ينفع الضامن

وحيث ان المدعي طلب اليمين الحاسمة للنزاع عنه في عدة اشخاص مطالبين بحق عيني غير قابل للقسمة وحلف بعضهم دون البعض الاخر ولا يضر امتناع من لم يحلف في هذه القضية بحقوق الحالفين بل بالعكس تتعدي منفعة يمين الحالفين الى الممتنعين عنه لان المنفعة التي تؤل الى احد المسئولين في حالة التضامن او في حق غير قابل للقسمة بحلفه اليمين تعود على باقي المدينين الذين لم يحلفوا هذه اليمين

وحيث ان تسعة من المدعي عليهم حلفوا اليمين بان لهم منزلا به باب يفتح في الخوخه المارة من الشرق الى الغرب الفاصلة منزل المدعي عن ملك الخواجا لوقا الزق فمنفعة هذه اليمين تسري على من لم يحلفها (راجع نمرة ٥٢٥٤ ونمرة ٥٢٧٤ من الجزء الثالث والثلاثين من مجموعه دالوز

وحيث مما ذكر لم تجد المحكمة اهمية للبحث في صحة البيع الحاصل من الحريمات الى احمد عثمان الهلالي احد المدعي عليهم سواء كان ذلك لتخلصهن من حلف اليمين او غير ذلك من الاسباب ولا للتكلم في الحجر عن الست حنيفه وصحة البيع الصادر منها الى الوصي عليها لان المسئلة محلولة مما تقدم ولا تحتاج الى هذا البحث بالكلية

وحيث مما ذكر يتعين رفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا برفض دعوى المدعي والزمنه بالمصاريف مع رفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة علنًا في يوم الثلاثا ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٩٢ الموافق ٤ ربيع اخر سنة ١٣١٠

محكمة طنطا

حكم رقم ٨ فبراير سنه ١٨٩٦

في انتخاب اعضاء مجالس المديريات والطعن فيه (١)

(١) ان معرفة القرأة والكتابة القاصرة جدا بحيث لا يتسنى للقارى ان يهتدى الى فهم مراد الكاتب من النقوش مع ما فيها من الخطأ فى الاملاء بدرجة لا يسامح فيها من يدعى القرأة والكتابة لا تكفى لتوفر الشرط الثانى المنصوص عليه فى المادة الرابعة عشرة من القانون النظامى

فلو حصل اختبار من انتخب بنأ على الطعن المقدم فيه ووجد بتلك الحالة يكون انتخابه مرفوضا

(٢) ان المحو والاثبات الكائنين فى اوراق ابدأ الارأ المقدمة للجنة الانتخاب من المندوبين لا يكونان وجها للطعن اذا كانا بمحض ارادة المندوبين لانه لا شبهة فى ان لكل واحد منهم الحريه التامة فى انتخاب من يشأ مع التعديل والتنقيح فى ارائه الى اللحظه التى يقدم فيها آرأه

---

(١) قضت المادة ٤٤ من الباب السادس احكام عمومية من قانون الانتخاب الصادر في اول مايو سنة ٨٣ بان المطاعنات المتعلقة بصحة انتخاب احد اعضاء مجالس المديريات تحال على المحكمة الابتدائية الكائن في دايرتها مجلس المديرية ليحكم فيها حكمًا باتًا بدون مصاريف بعد سماع اقوال النايب العمومي عن الحضرة الخديوية

في صحة انتخاب اعضاء مجلس مديرية المنوفية الذي حصل في يوم ٤ يناير سنة ١٨٩٦

ضد

محمود بك ابو حسين والشيخ منصور الوسيمي والشيخ محمد الجنزوزي والحاج ابراهيم ابو حسين ومنصور ابو حسين والسيد سليمان

بعد سماع اقوال وكيل الطاعنين ووكيل المطعون في حقهم والاطلاع على اوراق الانتخاب والقرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣ فبراير سنة ٩٦ وعلى باقي الاوراق وسماع اقوال حضرة رئيس النيابة

حيث ان وكيل الطاعنين اوضح بهذه الجلسة وبالجلسة السابقة اوجه الطعن التي ابداها موكلوه في شأن انتخاب اعضاء مجلس مديرية المنوفية الذي حصل بتاريخ ٤ يناير سنة ٩٦ وقدموا بها تقارير لحضرة رئيس لجنة الانتخاب ولسعادة مدير المنوفية في الميعاد القانوني

وحيث ان وكيل المطعون فيهم ادحض اوجه الطعن التي فصلها وكيل الطاعنين واستخلص الحكم بصحة الانتخاب

وحيث ان حضرة رئيس النيابة العمومية نظراً لما تلاحظ عند تفصيل اوجه الطعن بالجلسة السابقة من وجود محو واثبات في بعض

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement du 8 Février 1896.

Sommaire. — I. *Conseil provincial ; éligibilité ; conditions.* — II. *Bulletin de vote ; ratures ; surcharges ; faculté.*

I. N'est pas éligible au Conseil provincial, aux termes de l'art. 14 de la loi organique d'Egypte, celui qui sait à peine lire et écrire en langue arabe, à tel point qu'il est extrêmement difficile de déchiffrer son écriture, sans compter les fautes d'orthographe grossières qu'il commet (1).

II. Les ratures et les surcharges n'annulent pas un bulletin de vote lorsqu'elles ont été faites avec le consentement de l'électeur qui est libre de modifier, jusqu'au moment où il s'en dessaisit, la rédaction de son bulletin.

(Traduction).

(1) Aux termes de l'art. 44 (titre VI, dispositions générales) du décret du 1er Mai 1883, promulguant la loi électorale de l'Egypte, les réclamations contre la validité de l'élection d'un conseiller provincial sont jugées souverainement et sans frais, le Ministère public entendu, par le tribunal de première instance dans la circonscription duquel se trouve le Conseil provincial.

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٤ شعبان سنة ٣١٣ ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ تحت رياسة حضرة محمد بك النجاري وكيل المحكمة وبحضور حضرات محمد افندى صالح واحمد افندي عبد الرزاق قضاه وحضرة محمد بك محفوظ رئيس النيابة وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الواقع من السيد بك الفقي ومحمد افندي سعيد واحمد افندي عبد الغفار

اوراق ابداء الاراء المقدمة للجنة الانتخاب من المندوبين عن بلاد المديرية مع ما قيل من بعض حضرات اعضاء لجنة الانتخاب الذين سمعت اقوالهم امام المحكمة من وجود بعض كتبة من موظفي المديرية اثناء فرز الاراء طلب ازالة للريب والالتباس سماع اقوال الاشخاص المندوبين الذين شوهد في اوراقهم شيء من ذلك المحو والاثبات والمحكمة اجابت هذا الطلب اظهارا للحقيقة ودفعاً للشكوك والشبهات

وحيث ان من سمعت اقوالهم من اولئك المندوبين قرروا امام المحكمة انهم قدموا تلك الاوراق للجنة الانتخاب مع ما فيها من المحو والاثبات وان ذلك بمحض ارادتهم

وحيث لا شبهة في ان كل واحد من المندوبين له الحرية التامة في انتخاب من يشأ مع التعديل والتنقيح في ارائه الى اللحظه التي يقدم فيها ارأه

وحيث انه لم يتبين للمحكمة ان بعض الاميين المندوبين اعطى رأيه بالكتابة في الاوراق بما لا يدري كما قصد الطاعنون بالوجه الاول من اوجه الطعن بل ثبت ان احد الاثنين اللذين اوضح اسماها وكيل الطاعنين بالجلسة السابقة وهو الذي حضر بجلسة هذا اليوم له المام بالقرأة والكتابة بدرجه يعلم بها اسماء من استكتب اسماهم بورقته

وحيث انه ليس بمحتم على من يعرف القرأة والكتابة من المندوبين ان يكتب رأيه بخطه بل له ان يستكتبه بارادته بواسطة من يشاء

وحيث ان جميع الاوراق المحررة بخطوط غير اصحابها هي ممضاة بخطوطهم وهذا كاف للتحقق من ان ما اشتملت عليه محرر بمحض ارادتهم خصوصاً وقد اوضح كل واحد ممن حضر من اولئك المندوبين بجلسة هذا اليوم اسماء من انتخبهم فكانت مطابقة للاسماء المسطورة بورقته التي اطلع عليها وتلاها امام المحكمة

وحيث ان الاعمال التحضيرية التي اجراها سعادة مدير المنوفية واعتبرها الطاعنون من الاوجه الموجبة لفساد الانتخاب ليس من شأنها التأثير على المندوبين بما يقلل من حريتهم في انتخاب من يريدون كما قصد بذلك الطاعنون بل ان المحكمة ترى ان في تلك الاعمال التحضيرية زيادة تنوير على المندوبين وتذكير بالشرائط الواجب توفرها لصحة الانتخاب

وحيث ان وجود بعض كتبة من المديرية للمساعدة في حصر عدد الارأ بعد اتمام عملية الانتخاب فضلاً عن كونه ليس من اوجه الطعن التي ابداها الطاعنون في تقاريرهم فانه لا يترتب عليه بطلان الانتخاب مادام عملهم قاصرا على المساعدة في حصر الارأ وتعدادها تحت ملاحظة اعضأ اللجنة ومراقبتهم وحيث ما تقدم يرى عدم صحة الاربعة اوجه الاولى من اوجه الطعن التي ابداها الطاعنون

وحيث ان المحكمة بتحقيق الوجه الخامس من اوجه الطعن اختبرت المطعون فيهم بالجلسة السابقة في القرأة والكتابة وقد تبين لها من اختبارهم انهم عدا السيد سليمان لهم معرفة بالقرأة والكتابه بدرجه تكفي لتوفر الشرط الثاني المنصوص عليه في الماده الرابعة عشرة من القانون النظامي

وحيث ان السيد سليمان وان اتضح من اختباره ان له معرفة بقرأة صور بعض الكلمات وكتابة البعض الاخر الا ان معرفته قاصرة جداً بحيث لا يتسني للقاري ان يهتدي الى فهم مراده من تلك النقوش مع ما فيها من الخطأ في الاملأ بدرجه لا يسامح فيها من يدعي القرأه والكتابة وعلى ذلك لا يصح انتخابه الأن

وحيث بناءً على ذلك ترى المحكمة صحة الانتخاب شكلا وموضوعاً بالنسبة لجميع اعضأ مجلس المديرية المطعون فيهم ما عدا السيد سليمان لعدم توفر الشرط الثاني من الشرائط المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من القانون النظامي بالنسبة اليه الان

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على النصوص الواردة بالقانون النظامي وقانون الانتخاب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول هذا الطعن شكلا وثانيًا بصحة شكل انتخاب اعضاء مجلس مديرية المنوفية الحاصل بتاريخ ٤ يناير سنة ٩٦ وثالثًا بصحة انتخاب كل من حضرات محمود بك ابو حسين والشيخ منصور الوسيمى والشيخ محمد الجنزوزي والحاج ابراهيم ابو حسن ومنصور ابو حسين وبالغأ انتخاب حضرة السيد سليمان الان وهذا الحكم بدون مصاريف

TRIBUNAL DE KÉNA

Jugement d'appel du 18 Août 1896.

Sommaire. — I. *Cimetière désaffecté ; inhumation ; contravention.* — II. *Contravention ; appel ; conditions ; délai.*

I. Aux termes de l'art. 351 du Code Pénal, les contraventions non prévues par le dit Code pourront l'être par des règlements généraux ou locaux, émanant de l'autorité administrative ou municipale.

Ces règlements pourront déterminer les peines encourues, dans les limites des peines de simple police ; dans le cas où une peine plus forte serait édictée, elle sera de plein droit réduite à cette limite.

Le fait de procéder à une inhumation dans un cimetière désaffecté constitue donc une contravention et non un délit et l'amende prévue par l'art. 7, § 1, du décret du 29 Janvier 1894, doit être réduite dans les limites des amendes de contravention.

II. Les jugements rendus en matière de contravention sont susceptibles d'appel lorsqu'ils contiennent une fausse application de la loi.

Lorsque le tribunal du premier degré a retenu l'infraction qui lui était déférée, comme un délit, bien que ce fût une contravention et lorsque le Parquet a fait appel de cette décision correctionnelle, son appel est recevable en la forme à la condition d'avoir été interjeté dans le délai prévu par l'article 177 du Code d'Instruction Criminelle.

(Traduction).

---

* محكمة قنـا *

حكم استئنافي رقم ١٨ اغسطس سنة ١٨٩٦

فى المخالفات المنصوص عنها فى الامر العالى الرقيم ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ وفى المخالفات المقررة بمقتضى لوائح خصوصية وفي احكام الاستئناف

ان الدفن فى الجبانه الممنوع الدفن فيها المنصوص عن فعله فى الامر العالى الصادر فى ٢٩ يناير سنة ٩٤ يعتبر مخالفة لا جنحة كما يؤخذ من لفظ الفقرة الاخيرة من المادة السابعة منه

وقد نصت المادة ٣٥١ من قانون العقوبات على ان المخالفاف الغير المنصوص عنها فى باب المخالفات بهذا القانون يجوز ان تقرر فى لوائح تصدر من جهات الادارة سوأ كانت عمومية او خاصة بجهة معينة وتبين فيها عقوبة كل مخالفة بدون ان تتجاوز حدود العقوبات المقررة للمخالفات فان نصت تلك اللوائح على عقوبة اشد من هذه العقوبة يجب حتما تخفيفها وتنزيلها الى الحدود المذكورة

يجوز استئناف المخالفات اذا كانت محكمة اول درجه اعتبرت الواقعة جنحة والنيابة استأنفتها بصفتها جنحة مع كونها مخالفة فلو قدمت ذلك الاستئناف فى الميعاد المضروب لاستئناف الجنح كان استئنافها مقبولا شكلا

محكمة قنا الابتدائية الاهلية بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علنًا بسراي المحكمة في يوم الثلاثا ١٨ اغسطس سنة ١٨٩٦ الموافق (٩ ربيع اول سنة ١٣١٤) تحت رياسة حضرة محمود رشاد افندي رئيس المحكمة وبحضو حضرتي احمد محمود افندي ومحمد ابراهيم افندي القاضيين

وحضرة السيد صالح افندي وكيل النيابه واحمد حسن افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٦١ الواردة جدول المحكمة نمرة ١٦٧ سنة ١٨٩٦

ضد

خليفه ابراهيم محمد صنعته شداف وعمره ٢٨ سنة وخلاف ابراهيم محمد صنعته شداف وعمره ٢٥ سنة وحجيري ابراهيم محمد صنعته شداف وعمره ٣٠ سنة وقاسم السيد ابراهيم صنعته شداف وعمره ٣٥ سنة وابراهيم السيد ابراهيم صنعته شداف وعمره ٤٠ سنة الجميع مولودون ومقيمون بفاوقبلي المتهمين بدفن والدتهم الحرمه ام الخير بنت محمد في الجبانه الممنوع الدفن فيها بجهة فاوقبلي في ٢٠ مارس سنة ١٨٩٦

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان محكمة الجنح بنجع حمادى حكمت حضوريًا في ٢١ يوليه سنة ١٨٩٦ بالمادة السابعة من الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ والفقرة الثانية من المادة (١٩) من دكريتو ٩ يونيه سنة ١٨٩١ والمادة (٢٦) منه والمادة (٣٥٢) عقوبات اولا بتغريم كل من خليفه ابراهيم وخلاف ابراهيم وحجيري ابراهيم وقاسم السيد وابراهيم السيد عشرين قرشًا لتجاريهم على دفن والدتهم الحرمه ام الخير بنت محمد في الجبانه الممنوع الدفن فيها بناحية فاوقبلي في ٢٠ مارس سنة ٩٦ ثانيًا بتغريم كل من خليفه ابراهيم وخلاف ابراهيم وحجيرى ابراهيم خمسة قروش لتجاريهم على هذا الدفن بدون تصريح من الصحة ثالثًا بالزام جميع المحكوم عليهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة (٤٩) عقوبات معدلة

وحيث ان النيابة استأنفت هذا الحكم فيما يختص فقط بالدفن في الجبانه الممنوع الدفن فيها وطلبت بالجلسة تأييده بالنسبة للعقوبة مع الحكم على مرتكبي المخالفة بنقل الجثة الى الجبانه الجديدة على مصاريفهم

وحيث ان المحكوم عليهم لم يبدوا شيأ

وحيث ان الواقعة المستأنفة ليست جنحة اعتبرتها محكمة اول درجه بل هي مخالفة وان كانت عقوبتها اشد من العقوبات المقرره للمخالفات والدليل على ذلك ما جاء في الفقرة

الاخيرة من المادة السابعة من الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ التي حصلت المحاكمة على مقتضاه من انه فضلاً عن الحكم بالغرامة تنقل الجثة الى الجبانه الجديدة على مصاريف (مرتكبي المخالفة)

وحيث ان المادة (٣٥١) عقوبات نصت على ان المخالفات الغير المنصوص عنها في باب المخالفات بهذا القانون يجوز ان تقرر في لوائح تصدر من جهات الادارة سواء كانت عمومية او خاصة بجهة معينة وتبين فيها عقوبة كل مخالفة بدون ان تتجاوز حدود العقوبات المقررة للمخالفات فان نصت تلك اللوائح على عقوبة اشد من هذه العقوبة يجب حتماً تخفيفها وتنزيلها الى الحدود المذكورة

وحيث ان هذه المخالفة من المخالفات الجائزة الاستئناف لوجود خطاء في التطبيق بها وهو عدم الحكم بنقل الجثة الى الجبانة الجديدة على مصاريف مرتكبي المخالفة

وحيث ان النيابة لم تستأنف هذه الواقعة الا بصفتها جنحه عن حكم صادر من محكمة جنح لا بصفتها مخالفة وحيئذٍ يكون الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني

وحيث انه يجب بعد ذلك الزام المستأنف عليهم بنقل جثة الحرمه ام الخير بنت محمد من الجبانه الممنوع الدفن فيها الى الجبانه الجديدة بمصاريف من طرفهم مع مراعاة الاصول الصحية طبقًا للمادة السابعة من الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤

فبناء عليه

وبعد الاطلاع على المادة (١٥٠) تحقيق جنايات التي نصها (يقبل الاستئناف في الاحكام الصادرة في المخالفات اذا كانت صادرة بالحبس او اذا كان طلب الاستئناف مبنيًا على خطاء في تطبيق نصوص القانون او في تأويلها) والمادة السابعة من الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ التي نصها (بمجرد اتمام انشاء الجبانه الجديدة يصير الدفن في الجبانه القديمة ممنوعًا منعًا مطلقًا ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة من مائة قرش الى خمسمائة قرش

وتقرر هذه الغرامة على كل من يكون قد اشترك

باية صورة في الدفن سواء كان ذلك بحمل الجثة او لحدها او امر بالدفن

وفضلاً عن ذلك تنقل الجثة الى الجبانة الجديدة على مصاريف مرتكبي المخالفة)

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا باعتبار هذه الواقعة مخالفة وبالزام خليفه ابراهيم محمد وخلاف ابراهيم محمد وحجيري ابراهيم وقاسم السيد وابراهيم السيد بنقل جثة الحرمه ام الخير بنت محمد من الجبانه التي دفنت فيها الى الجبانه الجديدة بمصاريف من طرفهم والزمتهم بمصاريف هذا الاستئناف وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة (٤٩) عقوبات معدلة

---

* محكمة المنصوره *

حكم استئنافي رقم ٢٠ اكتوبر سنة ٩٦

في استئناف المخالفات

ان القاعدة العمومية هى ان احكام المخالفات غير قابلة للاستئناف وقد استثنى منها الاحكام الصادرة فيها بالحبس او اذا كان طلب الاستئناف مبنيا على خطأ فى تطبيق نصوص القانون او فى تأويلها كما جاء بالمادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات فلا يدخل فى هذا الاستثناء الحكم على من فتح محلا عموميا بدون رخصه باقفال هذا المحل وبدفع غرامة

TRIBUNAL DE MANSOURAH

Jugement d'appel du 20 Octobre 1896.

Sommaire. — *Etablissements publics; contraventions; appel; conditions.*

N'est pas appelable le jugement du tribunal des contraventions, qui condamne à l'amende et à la fermeture de son établissement, l'individu convaincu d'avoir ouvert un établissement public sans avoir fait la déclaration préalable prescrite par l'arrêté du 13 Juin 1891, alors que cet appel n'est pas formé pour fausse application ou fausse interprétation de la loi.

(Traduction).

محكمة المنصوره الاهلية بجلسة الجنح والمخالفات الاستئنافية المنعقدة علنًا بالمحكمة في يوم الثلاثا ٢٠ اكتوبر سنة ٩٦ (١٣ جماد اول سنة ٣١٤ تحت رياسة حضرة محمد البخاري بك رئيس المحكمة وحضور حضرات نسيم افندي وصفي ومحمد افندي مصطفى قضاه وابراهيم افندي فوزي وكيل النائب العمومي وارمنيوس افندي جرجس كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية فاطمه الفوليه سن ٢٠ سنه فلاحه

ومقيمة بمينا القمح المتهمة في قضية النيابة سنة ٩٤ الواردة الجدول العمومي سنة ٨٩٦ نمرة ١٠٩٤ بفتح محل عمومي بدون رخصه بمينا القمح كما تبلغ يوم ١٦ يوليه سنة ٩٦

ومحكمة مينا القمح الجزئية حكمت بتاريخ ٨ ستمبر سنة ٩٦ بتغريم المتهمة المذكورة خمسة قروش والمصاريف وغلق المحل العمومي

والمتهمة استأنفت هذا الحكم بتاريخ ١٠ ستمبر سنة ٩٦

بعد اقوال المحامي عن المتهمة وآخر طلباته وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان القاعدة العمومية ان احكام المخالفات غير قابلة للاستئناف واستثنى من ذلك الاحكام الصادرة فيها بالحبس او اذا كان طلب الاستئناف مبنيًا على خطاء في تطبيق نصوص القانون او في تأويلها كما جاء بالمادة (١٥٠) من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان الحكم على هذه المتهمة بغرامة قدرها خمسة قروش وقفل المحل لايدخل في القاعدة العمومية ولم يوجد فيه خطاء في تطبيق نصوص القانون او في تأويلها

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة (٦) من دكريتو ٣ نوفمبر سنة ٨٩٠ والمادة (١٧٧) جنايات المعدلة بالدكريتو الصادر في ٩ يوليه سنة ٩١ والاطلاع على المادة (٤٩) عقوبات التى نصها تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار اربع وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشًا الخ

وعلى المادة ١٥٠ جنايات التي نصها يقبل الاستئناف في الاحكام الصادرة من المخالفات اذا كانت صادرة بالحبس او اذا كان طلب الاستئناف مبنيًا على خطاء في تطبيق نصوص القانون او في تأويلها

حكمت المحكمة حضوريًا برفض الاستئناف شكلاً والزمت المستأنفة بالمصاريف وان لم تدفعها تعامل طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات

صدر وتلي علنًا في تاريخه

3me Année — 16 Novembre 1896 — No 22.

العدد ٢٢ ﴿الاسكندرية في ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٦ الموافق جماد ١٠ الثاني سنة ١٣١٤﴾ السنة الثالثة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضا رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام —١— في ان الحكم الاستئنافي لا ينقض بكون شاهد الواقعة واحدًا لا اثنين

« « —٢— في النقض بعدم ذكر المادة المحكوم بموجبها في الحكم وعدم بيان الواقعة صراحة

محكمة الاستئناف —١— في ان العقود المعمولة بطريق التواطي بقصد اضرار الغير تكون لاغية

« « —٢— في عدم اعتبار العقود المبهمة وفي سقوط الاجرة بمضي المدة

« « —٣— في النفاذ الموقت والتظلم منه

محكمة مصر —١— في رفض المطالبة بجميع الدين المشترك من احد الشركا بدون مسوغ

« « —٢— في تحديد الاختصاص بقيمة الدعوى المدفوع الرسم على حسبها

« « —٣— فيما لا يعد سببًا لالتماس اعادة النظر

« « —٤— في اعتبار القرائن الحالية للحكم بصحة الختم على اوراق غير رسمية

« « —٥— في رفض التماس اعادة النظر بعدم توفر شروط ادخال الغش على المحكمة

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٦ يونيو سنة ٩٦

في ان الحكم الاستئنافي لا ينقض بكون شاهد الواقعة واحدا لا اثنين

لا ينبنى على كون الشاهد فى الدعوى الجنائية واحدا فقط نقض الحكم الاستئنافى لانه ليس بحتم ان تكون شهود الواقعة اثنين

COUR DE CASSATION

Arrêt du 2 Juin 1896.

Sommaire. — *Témoin unique; déposition; condamnation; cassation; pourvoi; irrecevabilité.*

Ne constitue pas un motif de cassation le fait d'avoir basé la condamnation de l'accusé sur la déposition d'un seul témoin.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهليه واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد محمد العويني عمره ٤٠ سنة ومحمد حسن العويني عمره ٢٢ سنة وابراهيم السيد العويني عمره ٢١ سنة وعلي مصطفى العوينى عمره ١٧ سنة مزارعين مولودين ومقيمين بناحية تلوان بمركز سبده بمديرية المنوفية وكانوا حبسوا من ٢٨ ستمبر سنة ٩٥ وفرج عنهم عند صدور الحكم الابتدائي ومعين للمحاماه عنهم ديمتري بك عبده

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢١٤٢ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٤١٨ سنة ٩٦

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هولاء المتهمين بتسميم مواشي علي مصطفى الجرف وحنفي فوده بالناحية المذكورة يوم ٢٣ ستمبر سنة ٩٥

ومحكمة منوف الجزئية حكمت بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ٩٥ طبقًا للمادة ١٧١ جنايات حضوريًا ببراءتهم من هذه التهمة والافراج عنهم من الحبس فوراً ان لم يكونوا محبوسين لسبب اخر وجعل المصاريف على طرف الحكومة

ونيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه وتطبيق المادة ٢٣٠ عقوبات المعدلة

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢١ ابريل سنة ٩٦ طبقًا للمادة ٢٣٠ عقوبات المعدلة حضوريًا بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهمين الاول والثاني ستة شهور وحبس الثالث والرابع علي مصطفى ثلاثة شهور والزمت الجميع متضامنين

بالمصاريف وان لم يدفعوها يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

وفي يوم ٢٢ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان ما ابداه المحامي عن المتهمين لا يكون موجباً لنقض الحكم الاستئنافي فانه ليس بحتم ان تكون الشهود اثنين لا واحدا على انه لا صحة مطلقاً لما زعمه المحامي من كون الشهاد واحداً بل سمعت شهود اخرى في الدعوى ذكرهم الحكم المسمى بصفة انهم عززوا شهادة علي محمد الجرف

وحيث انه يجب في هذه الحالة رفض طلب النقض والابرام طبقاً للمادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من محمد محمد العويني ومحمد حسن العويني وابراهيم السيد العويني وعلي مصطفى العويني والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٦ يونيه سنة ٩٦ الموافق ٢٤ الحجة سنة ٣١٣

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٠ يونيو سنة ٩٦

في النقض بعدم ذكر المادة المحكوم بموجبها في الحكم وعدم بيان الواقعة صراحة

مما يعد ناقضا للحكم المطعون فيه وموجبا للاحالة على محكمة استئنافية اخرى للحكم مجددا عدم اشتماله على ذكر المادة القانونية التي حكم بموجبها الان ذكرها واجب بنص المادة ١٤٧ (تحقيق جنايات) (١) كما لو لم يشتمل صراحة في تهمة الرشوة على بيان سببها والغرض المقصود من اعطائها

COUR DE CASSATION

Arrêt du 20 Juin 1896.

Sommaire. — I. *Jugement de condamnation; texte; absence; nullité.* — II. *Corruption; condamnation; motifs; indication; omission; nullité.*

I. Constitue un motif de cassation le fait que le jugement de condamnation ne contient pas le texte de loi appliqué, *(art. 147 C. I. C.)* (1).

II. Est vicié d'une nullité substantielle, donnant lieu à cassation, le jugement qui condamne le prévenu pour corruption, sans spécifier autrement les causes et le but de l'acte incriminé.

(Traduction).

(1) R. arrêt de Cassation, 20 Mai 1896 (*Al-Cada*, III, 362).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدى بك ومستر كامرون ويحيى ابراهيم بك وسعد زغلول بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

(١) راجع حكم النقض والابرام رقم ٢٠ مايو سنة ١٨٩٦ القضاء الجزء الثالث وجه ٣٦٢

في النقض والابرام المرفوع من محمد محمد حمد عمره ٣٥ سنة شيخ بلد مولود ومقيم بجليس ومعين للمحاماه عنه احمد بك الحسيني

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٧٤ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٤٥٣ سنة ٩٦

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم باعطاء مبلغ جنيه افرنكي الى خليل افندي زهري المحضر بصفة رشوه ولم يقبل ذلك في يوم ٢٤ فبراير سنة ٩٦ بجليس

ومحكمة المحله الكبرى الجزئية حكمت بتاريخ ٥ ابريل سنة ٩٦ طبقًا للمواد ٩٩ و ٣٥٢ فقرة سادسة و ٢٣ و ٢٤ و ٤٩ معدلة عقوبات حكمًا حضوريًا بحبس محمد محمد حمد مدة اربعة اشهر والزمته بالمصاريف والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة طنطا الاهلية حكمت بصفة استئناف بتاريخ ١٢ مايو سنة ٩٦ طبقًا للمواد البادية الذكر حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بتأييد الحكم المستأنف مع الزام المستانف بالمصاريف وان لم يدفع يعامل كنص المادة (٤٩ عقوبات)

وفي يوم ٢٠ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من احمد بك الحسيني المحامي عن محمد محمد حمد برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان المحامي عن المتهم اتى بنقض الحكم لعدم ذكر المادة القانونية التي حكم بها في الحكم المستأنف وانه لم يبين في الحكم المسمى الغرض المقصود من الرشوه

وحيث ان الحكم المستأنف هو مجرد حقيقة عن ذكر مادة قانونية مع وجوب ذلك طبقًا للمادة ١٤٧ تحقيق جنايات

وحيث انه وان ذكر بالحكم الابتدائي ان التهمة ثابتة من شهادة المحضر ولكنه لم يتبين سبب الرشوة ولا الغرض المقصود من اعطائها ولم يرد بالحكم المسمى ما يفهم من ذلك صراحة

وحيث ان عدم ذكر تلك الاوجه يعتبر وجهًا مهمًا مبطلا للحكم الاستئنافي وحينئذٍ يجب نقض الحكم المطعون فيه واحالته على محكمة استئناف اخرى للحكم في الدعوى بصفة استئنافية طبقًا للمادتين ٢٣٠ و ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام

المقدم من محمد محمد حمد ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمـة مصر الابتدائية بصفة استئناف لاجل النظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٠ يونية سنة ١٨٩٦ الموافق ٩ محرم سنة ١٣١٤

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٨ مايو سنة ٩٥

في ان العقود المعمولة بطريق التواطي بقصد اضرار الغير تكون لاغيه

ان عقد الرهن او البيع او الوقف اذا تبين انه عمل بالتواطئ بين المتعاقدين بقصد اضرار الغير يكون لاغيا

وعليه فلو اقام احد الشريكين دعوى ببيع منزل مشترك بينه وبين شريكه بيعا اختياريا نظرا لكونه غير قابل للقسمة من دون ضرر فصدر له حكم بذلك وتحصل من قاضى البيوع بمرسى مزاده عليه وفى اثنا نظر دعوى البيع لم يقل شريكه الاخر انه قد باع لاحد خلافه صار الحكم بالبيع المذكور نافذا فلو ادعى بعد ذلك شخص آخر على حصة الشريك المقامة عليه الدعوى انه ارتهنها منه ثم اشتراها ثم وقفها وابرز بذلك مستندات وتبين للمحكمـة ان هذه العقود انما عملت بطريق التواطئ للاضرار بحقوق الشريك فانها تكون لاغية ولا تنقض حكم البيع المحكوم له به

COUR D'APPEL

Arrêt du 28 Mai 1895.

Sommaire. — *Acte; fraude; conséquences.*

Tout acte fait dans un but frauduleux est nul.

Doit donc être écartée la réclamation de l'ayant-droit d'un des co-propriétaires d'un immeuble, qui prétend avoir acquis et constitué en wakf la partie de l'immeuble revenant à son auteur, alors que cette réclamation se produit après la licitation de l'immeuble effectuée sans aucune opposition de la part du co-propriétaire vendeur et qu'il est établi que la prétendue vente n'a été consentie, qu'en vue de frauder les droits du co-propriétaire demeuré adjudicataire.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة حامـد محمود بك وبحضور حضرات موسيو بوند وقاسم امين افندي قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الأتي

في قضية الست امينه زكيه المتوطنه بمصر ومتخذة لها محلا مختارا مكتب حسين افندي محمود المحامي الحاضر عنها بالجلسة محمد افندي لبيب المحامي المقيدة بالجدل العمومي سنة ١٨٩٤ نمرة ١٨٤ مستأنفة

ضـد

ابراهيم افندي شكري المتوطن بعطفة بربابره بحارة الروم بقسم الدرب الاحمر بمصر الحاضر شخصياً بالجلسة والست حسنه بنت يوسف الساكنه بالجهة المذكورة الحاضرعنها بالجلسة يوسف افندي اصاف المحامي مستأنف عليهما

موضوع الدعوى

الست حسنه تمتلك نصف منزل بحارة الروم شركة ابراهيم افندي شكري ولكون المنزل غير قابل للقسمة من دون ضرر قد اقامت الست حسنه دعوى ببيع المنزل بيعاً اختيارياً واجيب طلبها بموجب حكم صدر في ٢٠ دسمبر سنة ٩٢ وفي ١٢ يونيه سنة ٩٣ تحصلت الست حسنه من قاضي البيوع برسي مزاد المنزل عليها بثمن قدره ١٢٠ جنيهاً والمصاريف

والست امينه زكيه رفعت دعوى امام المحكمة الابتدائية تطلب بها الحكم لها باستحقاقها لنصف المنزل المذكور حيث تدعي انه آل لها اولاً بطريق الرهن بموجب عقد تاريخه غرة الحجة سنة ١٣٠٧ ومسجل في ٢٠ اغسطس سنة ٨٩٠ ثانياً بطريق البيع بمقتضي عقد عرفي تاريخه ٢٥ يوليه سنة ٨٩٢ وحجة مستخرجة من محكمة مصر الشرعية مؤرخة في ٢٥ جماد اول سنة ١٣١٠ ثم اوقفت نصف المنزل حقها بموجب حجة من المحكمة المذكورة في ٢ جماد اخر سنة ٣١٠ وانها حازت العين بوضع اليد ولعدم قبول المعارضة منها في بيع المنزل امام قاضي البيوع فطلبت من المحكمة الابتدائية لغو الحكم الصادر بالبيع والاجراآت المتعلقة به ومحو التسجيلات المتوقعة على الحصة المذكورة

وابراهيم افندي شكري انكر امام المحكمة الابتدائية الرهن والبيع للمدعية واورى ان الحقوق المتمسكة بها المدعية ما تحررت الا بطريق الغش والتدليس وطلب رفض دعوى المدعية او احالة القضية على التحقيق والست حسنه طلبت امام المحكمة الابتدائية رفض دعوى المدعية لكون المنزل جميعه ملكها وتمسكت بحكم البيع وطلبت الحكم لها بتعويض قدره عشرة جنيهات لان المدعية شاغلة المنزل جميعه من دون استحقاق والمحكمة الابتدائية ارتكنت اولاً على ان الست حسنه طلبت بيع المنزل في مواجهة شريكها وقتئذٍ وهو ابراهيم افندي شكري ثانياً ان حكم البيع صدر في ٢٠ دسمبر ٨٩٢ سنة وابراهيم افندي باع في ١٤ دسمبر سنة ٩٢ اعني قبل البيع ببضع ايام من دون ان تعلن الست حسنه من قبله او من قبل المشترية الست امينه زكيه حتى يتمكن للست حسنه ادخال الست امينه زكيه في الدعوى ثالثاً عدم دخول الست امينه زكيه المشترية في دعوى البيع المسبب عن تقصيرها لا يوجب لبطلان اجراآت البيع التي صارت حسب القانون رابعاً ان ابراهيم افندي شكري اثناء نظر دعوى البيع لم يقل ان نصف المنزل ملكه قد باعه الى الست امينه زكيه بل قال فقط انه مرهون فلا لوم على الست حسنه لعدم ادخال المشترية في الدعوى

خامساً ان مشترى نصف المنزل وايقافه لا يمنعان طلب القسمة او البيع اذ لو تصرح بذلك لجاز لكل شريك ايقاف حصته لا لغاء مفعول المواد ٦٢١ و٦٢٦ مرافعات و٤٥٨ مدني وقد حكمت المحكمة بناء على هذه الاسباب برفض دعوى المدعية لكونها على غير اساس والزمتها بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

والست امينه زكيه استأنفت الحكم في مواعيده وشروطه القانونية وكانت طلبات واقوال الخصوم بمعني الطلبات والاقوال امام المحكمة الابتدائية انما ابراهيم افندي شكري قال ان عقد البيع المحرر لمطلقته الست امينة زكيه وكذلك عقد الرهن هما بطريق الغش والتدليس والذي اغراه على تحريرها هو ابراهيم افندي شاكر المحامي لدى المحاكم الاهلية لكونه له تردد عنده وعند مطلقته

اسباب الحكم

حيث ان الاسباب التي بني عليها الحكم المستأنف وجدت في محلها ويجب الاخذ بها

وحيث يظهر من تواريخ عقد الرهن وعقد البيع الصادرين من ابراهيم افندي شكري من وقت قريب جداً من تاريخ حكم البيع الواقع فى ٢٠ دسمبر سنة ٩٢ ان تلك العقود محررة بطريق التواطىء ما بين ابراهيم افندي شكري والست امينه زكيه المستأنفة والذي يثبت ذلك ايضاً هو الاسراع بايقاف نصف المنزل المقول ببيعه الى الست امينه زكيه قبل صدور حكم البيع ايضاً لان هذه السرعة الغريبة في زمن قريب جداً لا يمكن حصولها الا لمقاصد خصوصية مبنية على تواطىء واتحاد ما بين البايع والشارية اضرارا بحقوق الست حسنه

وحيث ما ذكر يجب تأييد الحكم المستأنف لكون دعوى المستأنفة على غير اساس ويجب رفض باقي الطلبات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائه والزام المستأنفه بمصاريف الدعوى ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٤ الحجه سنة ٣١٢ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ١٦ يونيو سنة ٩٦

في عدم اعتبار العقود المبهمة وفي سقوط الاجرة بمضى المدة

اذا تحررت العقود بطريقة مبهمة بحيث لا تشتمل على حدود ألاطيان المؤجرة وظهر ان تاريخها مقدم على تاريخ ختم احد الشهود واتضح للمحكمة من قرائن الاحوال ما يجعل هذه العقود ساقطة الاعتبار ولا يمكن التعويل عليها فان المحكمة تحكم ببطلانها

قضت المادة ٢١٢ من القانون المدنى انه يسقط الحق فى طلب الاجرة بمضى خمس سنين من تاريخ الاستحقاق

COUR D'APPEL

Arrêt du 16 Juin 1896.

Sommaire. — I. *Bail; tribunal; annulation.*
II. *Loyers; prescription; délai.*

I. Peuvent être déclarés nuls et de nul effet les actes de bail qui n'indiquent pas les limites des biens loués ou qui portent une date antérieure à l'époque où a été fait le cachet apposé par l'un des témoins.

II. Aux termes de l'art. 211 du Code Civil, les loyers se prescrivent par cinq années, qui courent depuis le jour de leur échéance.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات موسيو بوند ويوسف شوقي بك قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد الراوي السيد المقيم بنجع ابوحزام بناحية فاودشنا بمديرية قنا الحاضر بالجلسة اسماعيل افندي خليل المحامي عن عبد القادر افندي فوزي المحامي الوكيل عن المستأنف المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٥ نمرة ١٥٩

ضد

ابراهيم بك احمد المقيم بناحية الحجاريد بمركز دشنا الحاضر عنه بالجلسة حسن افندي الشمسى المحامي مستأنف عليه

محمد الراوي السيد قدم معارضة امام محكمة قنا الابتدائية الاهلية عن الحكم الصادر منها بتاريخ ٢٢ يناير سنة ٩٤ وهي اصدرت حكماً في تلك المعارضة بتاريخ ٣١ يناير سنة ٩٥ حضوريًا بقبول المعارضة شكلاً وبرفضها موضوعًا وبتأييد الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ يناير سنة ٩٤ القاضي بلزومية محمد الراوي السيد المعارض بان يدفع الى ابراهيم بك احمد مبلغ ١٥ الف قرش وقرشين عمله صاغ مع ملزوميته بالمصاريف وبغرامة قدرها ٤٠٠ قرش ديواني ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

ومحمد الراوي السيد استأنف ذلك الحكم امام محكمة الاستئناف وهي حددت لنظره جلسة يوم ١٦ يونيه سنة ٩٦

وبعد الاطلاع على الاوراق وسماع اقوال الطرفين والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني فيكون مقبولاً شكلاً

وحيث انه بالاطلاع على الثلاثة عقود المؤرخة ١٣ يناير سنة ٨٧ يرى انها محررة بطريقة مبهمة حيث انها لا تشتمل على بيان حدود الاطيان المؤجرة وان تاريخ ختم الراوي احمد احد الشهود الموقعين على هذه العقود يدل على انه نقش بعد تحرير العقود المذكورة اي ان تاريخ العقود سابق على تاريخ الختم المذكور

وحيث ولو ان الراوي احمد شهد في

التحقيق الذي عمل بما يفيد صحة العقود وتاريخ ختم الشاهد والاحوال والقرائن الموجودة في هذه القضية تجعل هذه العقود ساقطة الاعتبار ولا يمكن التعويل عليها

وحيث انه فضلاً عما ذكر فان المستأنف عليه لم يتمسك بهذه العقود ولم يطالب المستأنف عليه بقيمة الايجار الا في سنة ٩٢ افرنكية اي بعد مضي اكثر من خمس سنوات من تاريخ استحقاق الايجار المذكور وعليه يكون قد سقط حقه بمضي المده عملاً بالماده ٢١١ من القانون المدني وذلك على فرض صحة العقود المذكورة

وحيث انه بناء على ما ذكر تكون دعوى ابراهيم بك احمد في غير محلها ويجب الحكم برفضها ولغو الحكم المستأنف

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت موضوعًا بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى ابراهيم بك احمد وبالزامه بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الثلاثاء ٥ محرم سنة ١٣١٤ الموافق ١٦ يونيه سنة ٩٦

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢٥ يونيه سنة ٩٦

في النفاذ المؤقت والتظلم منه

قضت المادة ٣٩٣ مرافعات بجواز الامر بالنفاذ الموقت اذا كان الطلب المقدم للمحكمة مبنيا على سند رسمي لم ينازع في اصله ومنه عقد الايجار فعليه لو تظلم المدعى عليه من الامر بالنفاذ الموقت في منازعات الايجاره واعترف باصل العقد وتمحل للتخلص من دفع الاجرة بانه تنازل عن الايجاره لاجنبي وصار بذلك هو المدين فلا يعد تمحله هذا نزاعا في اصل العقد يوقف لاجله الامر بالنفاذ الموقت لان المادة المذكورة لم تشترط عدم حصول النزاع في التخلص بما تعهد به المتعهد في سند الدين

COUR D'APPEL

Arrêt du 25 Juin 1896.

Sommaire. — *Bail; exécution provisoire; conditions; cession; locataire principal; inefficacité.*

Aux termes de l'art. 393 du Code de Procédure, le tribunal peut ordonner l'exécution provisoire de son jugement, si la demande est basée sur un acte sous seing privé non contesté, tel qu'un contrat de bail.

Le locataire n'est pas recevable à recourir en défense d'exécution, sous le prétexte qu'il a cédé son bail à un étranger contre lequel aurait dû être par suite dirigée la demande en paiement de loyers; pareille défense ne constitue pas une contestation de l'acte de bail et la cession alléguée ne peut avoir pour effet de libérer le preneur de ses obligations vis-à-vis du propriétaire.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة حفني بك وبحضور حضرات يحيى ابراهيم بك وموسيو كامرون قضاه

وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد بك سليم شريف المقيم بكفر بني عابد بمركز ببا بمديرية بني سويف الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي عبيد المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٦ نمرة ٧١ مستأنف

ضد

الست زينب هانم بصفتها ناظرة وقف كورد علوه المقيمة بناحية شبرخيت جيزه الحاضر عنها بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني المحامي مستأنف عليها

قدم محمد بك سليم طلبًا لمحكمة الاستئناف قال فيه ان الست زينب بصفتها ناظرة على وقف كوردي علوه قد رفعت عليه دعوى امام محكمة مصر الابتدائية وطالبته فيها بمبلغ ٢٣٢١٢ قرشًا صاغا و٣٩ فضة باقي ايجار اطيان تعلق الوقف نظارتها وانه دفع دعواها باوجه دفع مبينة بالحكم الابتدائي واوراق الدعوى

والمحكمة الابتدائية حكمت بجلستها المنعقدة في ٢٩ مارس سنة ٩٦ بطلباتها وامرت بالنفاذ الموقت فاستأنفت هذا الحكم للاسباب الموضحة بعريضة الاستئناف وقدم هذا الطلب ليتظلم من النفاذ الموقت

والوكيل عنه طلب من محكمة الاستئناف الحكم بايقاف تنفيذ الحكم المستأنف حتى تنظر محكمة الاستئناف في اصل الدعوى وقال ان حالة دعوى موكله ليست من الاحوال التي يجب او يجوز ان المحكمة تأمر فيها بالنفاذ الموقت

والوكيل عن المستأنف عليها طلب رفض هذا الطلب وقال ان هذه الدعوى هي من الدعاوي التي يجوز فيها ان تأمر المحكمة بالنفاذ الموقت تطبيقًا للمادة ٣٩٢ من قانون المرافعات لان المستأنف لم يطعن في سند الايجار بل اعترف به وانما دفع الدعوى باوجه اخرى

المحكمة

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة في ذلك قانونا

حيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان المستأنف لم ينازع في سند الدين وهو عقد الايجار واقتصر فقط على دفع الدعوى بانه تنازل عن الايجاره لشخص اوروباوي وان هذا الشخص هو الذي صار مدينًا للوقف لحلوله محله

وحيث انه لا يمكن اعتبار هذا الدفع نزاعًا في سند الدين بل فقط طريقًا للتخلص من الدين

وحيث ان المادة ٣٩٢ جوزت الامر بالنفاذ الموقت في حالة ما اذا كان الطلب الذي تقدم للمحكمة مبنيًا على سند رسمي لم ينازع فيه ولم تشترط هذه المادة عدم حصول النزاع في التخلص بما تعهد به المتعهد في سند الدين

فلذا يتراءى للمحكمة ان طلب ايقاف التنفيذ في غير محله ويتعين رفضه

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض طلب منع تنفيذ الحكم والزمت مقدمه بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٤ محرم سنة ١٣١٤ الموافق ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٦

---

* محكمة مصر *

حكم استئنافي رقم ١١ ابريل سنة ٩٦

فى رفض المطالبة بجميع الدين المشترك من احدالشركا بدون مسوغ

اذ كان الدين مشتركا وطالب احد الشركاء بجميعه ولم يبين مقدار ما يخصه فى مبلغ الدين ولا المسوغ له فى طلب جميعه فيكون طلبه مرفوضا الان

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 11 Avril 1896.

Sommaire. — *Société; créance; réclamation ; associé ; conditions.*

Doit être rejetée en l'état, l'action intentée par un associé en paiement de la totalité d'une créance de la société, lorsque cet associé n'a pas qualité pour représenter ses co-associés et ne spécifie pas la part qui lui revient.

(Traduction).

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقده علنا تحت رياسة سعادة احمد بك فتحي رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود واحمد بك ذو الفقار قضاه والسيد افندي حمدي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية الست هانم بنت عبد الله افندي حلمي الحاضر عنها بالجلسة حسن الشمسي المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٥ نمرة ٣٥٢ مستانفة

ضد

احمد افندي حلمي الحاضر عنه بالجلسة درويش افندى مصطفى المحامي

وقائع الدعوى

ادعى احمد افندي حلمي ان الست هانم مديونه له في مبلغ ١٣٢٤ ٢٠ بمقتضى سندين احدهما مؤرخ ٩ اغسطس سنة ١٨٨٨ والثاني ٨ نوفمبر مهورين بختمها وشهادة شهود ومحررين الى وتحت اذنه وطلب الحكم من محكمة الجيزه الجزئية بلزوميتها بالمبلغ المذكور وبالمصاريف والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ٨٩٥ بلزوميتها بدفع مبلغ الالف وثلاثماية اربعة وعشرين قرشا وعشرين فضة مع المصاريف فاستأنفت ذلك الحكم امام هذه المحكمة وادّعت بان المبلغ المحكوم به مطلوب للمستأنف عليه ولوالدته وكان الواجب رفع الدعوى من الاثنين وبهذه الكيفية يكون شكل الدعوى باطلا وعن الموضوع ادعت انها في ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٩ تحاسبت مع المستأنف

عليه ووالدته على المبالغ التي لها وعليها وظهر طرفها ٩٦٦ غرشا ضم عليه ١٧٩ المحرر به سند في ٩ اغسطس سنة ٨٨ فصار المبلغ ١١٤٥ تحرر به سند للمستأنف عليه ووالدته وهو المؤرخ ٨ نوفمبر سنة ٨٩ يخصه من ذلك ٤٧١ غرشا و١٨ فضه و٨ جدد والباقي لوالدته ثم وصله ايضاً ٢٠ ٩٥٧ بسندين مؤرخين ١٦ فبراير و١٥ نوفمبر سنة ٨٩ اي زيادة عن مطلوبه ٤٨٦ غرشا وواحد فضه و٢ جدد وانه بفرض اشتراطها سداد الدين اليه كما دعاه فيكون الباقي طرفها منه هو ١٨٧ غرشا وعشرون فضه فقط وطلبت بناء على ما ذكر الحكم اصليًا بلغو الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه شكلا وموضوعًا واحتياطيًا احالة القضيه على التحقيق لتثبت بالبينة عمل الحساب المذكور ومن باب الاحتياط الكلي تعديل الحكم المستأنف وملزوميتها بمبلغ ١٨٧ غرشا وعشرين فضه فقط وبمصاريفه

ووكيل المستأنف عليه قال عن الشكل انه موجود بيد موكله تعهد بالدفع اليه خاصة وعن الموضوع قال ان الايصال الذي بيد المستأنفه هو عن مبلغ سددته الى البنك العقاري وخارج عن السندين المطالب بهما وطلب تأييد الحكم المستأنف

وبعد سماع المرافعة والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانونًا

اسباب الحكم

(عن الشكل)

حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني

وحيث ان مبلغ المائة تسعة وسبعين قرشًا المحرر به السند المؤرخ ٩ أغسطس سنة ٨٨٨ ليس خاصًا بالمستأنف عليه بل مشترك بينه وبين والدته وهو لم يبين مقدار ما يخصه من المبلغ المذكور ولا انه له صفة تسوغ مطالبته بجميعه فبذا يتعين رفض طلبه الان فيه واما من جهة السند الآخر المؤرخ ٨ نوفمبر سنة ٨٩ فلتعهد المستأنفة بانها تقوم بدفع جميع ما فيه للمستأنف عليه تكون دعواه مقبوله بالنسبة له

وعن الموضوع

حيث ان ما قدمته اخيرًا المستأنفة من الوصولات لاثبات براءة ذمتها من بعض مبلغ الدين المحرر به السند الاخير فاحدها المؤرخ ١٦ فبراير سنة ١٨٨٩ سابق عن تاريخ السند الثاني ولو انه متأخر عنه الا ان المبلغ الذي به مخصوم من سند اخر تاريخه ٨ نوفمبر سنة ٨٨٨

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا واستئنافيًا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبرفض طلب المستأنف عليه الآن بالنسبة للسند المؤرخ ٩ اغسطس سنة ١٨٨٨

وبلزومية المستأنفة بمبلغ الف ومائة خمسة واربعين قرشاً وعشرين فضه قيمة السند المؤرخ ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ وبالزامها بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم السبت ١١ ابريل سنة ١٨٩٦

* محكمة مصر *

حكم استئنافي رقم ٢ مايو سنة ٩٦

في تحديد الاختصاص بقيمة الدعوى المدفوع الرسم على حسبها

ان الاختصاص يتحدد بقيمة الدعوى التى دفع الرسم على حسبها فلو كانت قيمة الدعوى اقل من الف قرش وحكمت فيها المحكمة الاولية صار حكمها انتهائيا وحينئذ لا يجوز لاحد الخصمين استئنافه بتغيير موضوع تلك الدعوى من جهة زيادة قيمتها لان فى ذلك تحويلا للاختصاص وسبيلا الى الهرب من احكام قضى القانون ان تكون انتهائية والا لتمكن كل محكوم عليه باقل من الف قرش ان يزيد المبلغ فى ورقة استئنافه ليتوصل بذلك الى نظر الدعوى مرتين

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 2 Mai 1896.

Sommaire. — *Appel; taux; détermination; parties; accord; inefficacité.*

La compétence est fixée par le taux de la demande, sur la base de laquelle les droits judiciaires ont été perçus.

La décision rendue par le juge de Justice Sommaire, sur une contestation dont le montant est inférieur à P.T. 1000, est donc définitive.

Les parties ne peuvent, même d'accord, modifier cette règle de compétence en surélevant dans leur acte d'appel, le montant de leurs demandes originaires.

(Traduction).

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد بك ذو الفقار ومحمد افندي رشاد قضاه وفرج افندي فتحي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست زهره بنت عمر المكاوي الحاضر عنها بالجلسة عبد الله افندي طاهر المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ١٧ مستأنفة

ضد

ابراهيم عشماوي ومحمد افندى امين الحاضر عنهما بالجلسة محمد افندي حسين المنصوري

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان المستأنفة رفعت الدعوى امام محكمة الجيزة الجزئية باعلان في ٢٦ ربيع اول سنة ١٣١٢ (٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٤) تطلب فيه اثبات ملكيتها لثلاث وعشرين نخله يبلغ ثمنها ٤١٥ قرشا صاغا ودفعت الرسم على هذه القيمة وترافعت كذلك امام تلك المحاكم وصدر حكمها الرقيم ١٤ مايو سنة ١٨٩٥ برفض دعواها وهي استأنفته

وحيث انها في ورقة الاستئناف المؤرخه ١٧ جمادى الاخرة سنة ١٣١٢ (٤ دسمبر سنة ٩٥

قدرت ثمن الثلاث وعشرين نخلـه بثلاثة وعشرين جنيها مصرية

وحيث ان وكيل المستأنف عليها طلب الحكم بعدم قبول الاستئناف لان الحكم الابتدائي قضى في قضية موضوعها اربعماية وخمسة عشر قرشًا ووكيل المستأنفة دفع بان الثمن هو ثلاثه وعشرون جنيهًا وان لم تأخذ به المحكمة فيتعين خبير لتقديره

وحيث ان الاختصاص يتحدد بقيمة الدعوى التي دفع المدعي الرسم على حسبها وقضت فيها المحكمة الابتدائية

وحيث ان الاستئناف انما ينقل تلك الدعوى كما تقدمت امام محكمة الاستئناف بقطع النظر عن القضاء الذي حصل فيها

وحيث انه لايجوز حينئذٍ لاحد الخصمين في استئنافه ان يغير موضوع تلك الدعوى من حيث قيمتها لان في ذلك تحويلاً للاختصاص وسبيلاً الى الهرب من احكام قضي القانون ان تكون نهائية لايجوز استئنافها والا لتمكن كل محكوم عليه باقل من الف قرش ان يزيد المبلغ في ورقة استئنافه فيتوصل الى نظر الدعوى مرتين

وحيث ان حيلة المستأنفة في قبول الاستئناف بزيادة قيمة الدعوى حيلة تخالف القانون فاستئنافها غير مقبول

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضوريًا بعدم قبول الاستئناف والزمت المستأنفة بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيـة المنعقدة في يوم السبت ٢ مايو سنة ١٨٩٦

---

* محكمة مصر *

حكم رقم ١٦ مايو سنة ٩٦

فيما لا يعد سببا لالتماس اعادة النظر

(١) ان التناقض الكائن بين اسباب الحكم وصيغته لا يوجب التماس اعادة النظر وانما يوجب التناقض الموجود فى صيغة الحكم نفسها حتى يقال ان المحكمة حكمت بامرين مختلفين (١)

(٢) اذا كان الحكم المستأنف تمهيديا ورأت محكمة الاستئناف ان الموضوع صالح للحكم فيه فحكمت بما لا يزيد عن طلبات الاخصام فلا يكون ذلك سببا لالتماس اعادة النظر

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement du 16 Mai 1896.

Sommaire. — I. *Jugement; contradictions; requête civile; admissibilité; conditions.* — II. *Requête civile; tribunal d'appel; fond; évocation; inadmissibilité.*

I. Pour que des contradictions dans un jugement donnent lieu à requête civile, il faut qu'elles existent dans le dispositif même du jugement; ne constituent donc pas des dispositions contraires, au vœu de l'article 372 du Code de Procédure, les contradictions relevées entre les motifs de la décision attaquée et son dispositif (1).

II. Le fait par le tribunal d'appel, d'avoir, sur l'appel d'un jugement interlocutoire, évoqué le fond et statué dans les limites de ce qui a été demandé, ne donne pas ouverture à la requête civile.

(Traduction).

(1) Rapprocher arrêt du 8 Janvier 1890 (*Bulletin mixte*, I, 394).

(١) راجع حكم الاستئناف المختلط رقم ٨ يناير سنة ١٨٩٠ (مجموعة الاحكام المختلطة الجزء الاول وجه ٣٩٤)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنًا تحت رياسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو ادوارد كوجلان واحمد بك ذو الفقار قضاه ومصطفى افندي فهمي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية حضرة باسيلي بك تادرس الحاضر عنه بالجلسة مرقص افندي فهمي المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ٩٠ ملتمس

ضد

علي افندي حيدر الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي يوسف المحامي ملتمس ضده

بعد سماع المرافعة والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك طبقا للقانون

حيث ان حضرة باسيلي بك تادرس التمس اعادة النظر في الحكم الصادر من هذه المحكمة بصفة استئنافية في ٢٦ نوفمبر سنة ٩٥ القاضي بالغاء حكم محكمة الازبكية الجزئية الرقيم ١٦ مارث سنة ٩٥ وبالزامه بحكر الاماكن الواضحة بذلك الحكم على واقع ثمانية وعشرين قرشا صاغا شهريًا حسب التقرير المنصوص عليه في الحكم الشرعي الصادر بتاريخ ٢٨ القعده سنة ١٢٦٢ وذلك عن مدة خمس سنوات انتهاؤها غاية دسمبر سنة ٩٤ مع الزامه بالمصاريف وطلب قبول الالتماس المقدم منه شكلاً ولغو الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة للمرافعة في موضوع الدعوى والملتمس ضده طلب رفض الالتماس

وحيث ان الالتماس مبني على ثلاثة اوجه

ان مقدم الالتماس طلب من المحكمة ايقاف النظر في الدعوى حتى يثبت الملتمس ضده ملكية الوقف نظارته للعين التي يطالب حكرها والمحكمة لم تلتفت الى هذا الطلب بنص في اسباب حكمها بل اكتفت في صيغة ذلك الحكم بقولها ورفضت باقي الطلبات وهذه الصيغة عادة لا تفيد شيأ فهي اذاً لم تحكم في احد الطلبات

وان الملتمس ضده طلب الحكم بقيمة الحكر مرتكنًا على حجة شرعية ووصل وثابت في هاتين الورقتين ان القيمة هي بالقروش التعريفة والمحكمة حكمت بالقروش الصاغ ففي حكمها تناقض وان الملتمس ضده كان يطلب من محكمة الاستئناف تأييد الحكم الابتدائي ولم يتعرض للقدر الذي يدعي استحقاقه فيه والحكم الابتدائي انما قضي بتعيين خبير لتصقيع الارض وتقدير قيمتها ولم يحكم في الموضوع فهي اذاً حكمت بشيء لم يطلبه الاخصام

(الوجه الاول)

حيث ان محكمة الاستئناف قالت في اول اسبابها ان ملكية الملتمس ضده ثابته بالحكم الشرعي الرقيم ٢٨ القعده سنة ١٢٦٢ فغير صحيح ما

يدعيه وكيل مقدم الالتماس من انه لم يرد في صيغة واحدة من اسباب الحكم المطعون فيه اي بحث يتعلق بذلك الطلب

(الوجه الثانى)

حيث من المقرر ان التناقض الذى يوجب الالتماس انما هو الذي ياتى في صيغة الحكم نفسها حتى يقال ان المحكمة حكمت بأمرين متناقضين ولا تناقض بين الاسباب والصيغة مهما اختلفا

(الوجه الثالث)

حيث ان الحكم الابتدائي كان تمهيديًا

وحيث ان محكمة الاستئناف رأت عند نظره ان الدعوى صالحة للحكم في موضوعها

وحيث ان الحكم في الموضوع يستلزم النظر في طلبات المدعي ودفع المدعي عليه وأخص طلبات المدعي الحكم له بقيمة الحكر وكان يطلبها زائدة عما هو مقرر في حجته ومحكمة الاستئناف قضت له بمقدار ما في تلك الحجة من غير زيادة وقد حكمت بأقل مما طلبه الاخصام

وحيث ان الالتماس لم يعد مقبولاً والغرامة واجبة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بعدم قبول الالتماس والزمت مقدمه باربعماية قرش غرامة للخزينة ومثلها اتعابًا للمحاماة وبالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٦ مايو سنة ١٨٩٦

* محكمة مصر *

حكم استئنافي رقم ٣٠ مايو سنة ٩٦

في اعتبار القرائن الحاليه للحكم بصحة الختم على اوراق غير رسمية

ان ما قرر قانونا من وجوب احالة الخصم على التحقيق عند انكار ختمه المبصوم على سند غير رسمى يتأتى اذا لم توجد فى الدعوى قرائن حالية دالة على صحة الختم اما اذا وجدت فللقاضى الاعتماد على صحة الختم والحكم بمقتضاها

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 30 Mai 1896.

Sommaire. — *Cachet; dénégation; vérification; tribunal; faculté.*

En présence de la dénégation que fait une des parties du cachet apposé sur le titre sous seing privé qu'on lui oppose, le tribunal n'est pas tenu d'ordonner la vérification, alors que par suite de présomptions graves, il est amené à déclarer d'emblée la sincérité du cachet dénié.

(Traduction).

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنًا تحت رياسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو ادوارد كوجلان واحمد بك ذو الفقار قضاه ومصطفى افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتى

في قضية فطومه بنت عبد الجواد ومحمد الشنواني الحاضر عنهما بالجلسة مصطفي افندي فهمي المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٦ نمرة ٩١ مستأنفه

ضد

الحرمة فاطمة بنت احمد ابو جاهين الحاضر عنها بالجلسة محمد افندي مصطفي المحامي

وقائع الدعوى

بتاريخ ١٧ ستمبر سنة ١٨٩٥ رفعت الست فاطمه بنت احمد ابو جاهين دعوى امام محكمة المواد الجزئية بالسيده زينب تنحصر في انها تداين تركة المرحوم محمد احمد القاصر في مبلغ ٢١٤٣ ٢٠ غرشا صاغا جري صرفه من مالها الخاص على نفقته وعلى خرجنه ومأتم والده المرحوم احمد الشنواني بموجب اذونات واوراق صادرة من الحرمة فطومة بنت عبد الجواد بصفتها وصية على القاصر المذكور الذي توفي عن والدته المدعيه وعن محمد الشنواني وطلبت الحكم اولاً في حالة اعتراف الست فطومه الوصية المذكورة بالاذونات والاوراق الصادرة منها بذلك المبلغ باخراجها من الدعوى بدون مصاريف وبالزام محمد الشنواني بان يدفع لها من تركة محمد احمد القاصر المورث المبلغ المرقوم مع الفوائد والمصاريف واتعاب المحاماه وفي حالة عدم الاعتراف يحكم باحالة الدعوى على التحقيق والتصريح لها باثبات صدور الاوراق المذكورة من الوصية

فادعى محمد الشنواني عدم علمه بالدين المذكور وانكرت الحرمه فطومه بنت عبد الجواد ختمها المبصوم به على الاوراق المتمسكة بها المدعية الدالة على انها اقرتها على مبلغ ٨٠٣ ٢٠ غروش صاغ المنصرف في مأتم والد القاصر ومبلغ ٢٣٤٠ غرشا صاغا المنصرف على نفقة القاصر والمحكمة الجزئية اعتبرت المبلغ المنصرف على المأتم ورأت تخفيض مبلغ النفقة الى ١١٧٠ غرشا صاغا فقط وحكمت بتاريخ ٢٢ دسمبر سنة ١٨٩٥ بناء على الاسباب المدونه بحكمها بالزام فطومه بنت عبد الجواد ومحمد الشنواني بان يدفعا للمدعيه من تركة مورثهما مبلغ ١٩٧٣ ٢٠ غرشا صاغا ورفضت باقي الطلبات وقضت على المدعي عليهما بثلثي المصاريف وعلى المدعية بالثلث الباقي

فرفع المحكوم عليهما امام هذه المحكمة استئنافا وطلبا الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى اذ المختص بتقدير النفقة هو قاضي الاحوال الشخصية واحتياطياً الحكم بلغو ما حكمت به المحكمة الجزئية ورفض دعوى المدعية والزامها بالمصاريف ووكيل المستأنف عليها طلب رفض مسئلة عدم الاختصاص مع رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم الابتدائي

وبعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانونًا

اسباب الحكم

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده

وحيث انه بصرف النظر عن كون المحاكم الاهلية مختصة بالحكم في تقدير النفقات بمراعاة لوازم من تفرض اليهم وليس من تفرض عليهم اولا فان المبلغ الذي تطالب به المستأنف عليها هو دين على التركة وبذا يعتبر ولا شك من الحقوق المدنية الداخلة تحت قواعد القانون العمومية

وحيث من المقرر قانونًا ان الخصم اذا انكر الختم المبصوم به على سند غير رسمي وجب اجراء التحقيق في ذلك ولكن هذا اذا لم تكن هناك قرائن احوال قوية دالة على صحته فللقاضي الاعتماد عليه والحكم بمقتضاه بدون اضطرار الى اجرآئه

وحيث ان المستأنفة الاولى تنكر ختمها على الاوراق المتمسكة بها المدعية الا انها لم تدع عدم الصرف من جهة المستأنف عليها ولم تبين مورد الصرف على مأتم ولدها ونفقة القاصر وغاية ما يتمسك به المستأنفان في ورقة الاستئناف ان المحاكم الاهلية غير مختصة بتقدير النفقة ومن باب الاحتياط ان زوج المستأنف عليها ترك منزلا كائنًا بطيلون وهي واضعة اليد عليه ومستغلة لايراده الى الآن وهو كاف للانفاق على القاصر

وحيث فضلاً عن كون المستأنفين لم يبينا مدة استغلال ايراد المنزل ولا مقداره فأنه ثابت من الحكم الصادر بتاريخ ٥ ستمبر سنة ١٨٩٥ من محكمة السيده زينب الجزئية المقدم من ضمن مستنداتهما انهما قد استوليا ما يخصهما فيه

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا واستئنافيًا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣٠ مايو سنة ١٨٩٦

---

* محكمة مصر *

حكم رقم ٦ يونيو سنه ٩٦

في رفض التماس اعادة النظر بعدم توفر شروط ادخال الغش على المحكمة

من المقرر ان انكار الحقايق بسؤنية قد يكون سببا لالتماس اعادة النظر حيث توفرت الشروط المقررة فى ادخال الغش على المحكمة فلو لم تتوفر هذه الشروط فيكون هذ الالتماس مرفوضا

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement du 6 Juin 1896.

Sommaire. — *Requête civile; allégations inexactes; admissibilité; conditions.*

Les allégations inexactes, émanant de l'une des parties, ne sont un motif de requête civile que si elles sont faites de mauvaise foi et constituent le dol personnel, de nature à influer sur la décision des juges.

(Traduction).

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنًا تحت رياسة سعادة احمد بك فتحي رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوارد كوجلان واحمد بك ذو الفقار قضاه ومصطفى افندي فهمي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية بكر الشويل وعشاوي الشويل الحاضر عنهما بالجلسة صادق افندي كامل المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ٢٢ ملتمس

ضد

منسي محمد الحاضر عنه بالجلسة عبد الله افندي صادق المحامي ملتمس ضده

وبعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع علي اوراق القضية والمداولة فيها طبقًا للقانون

من حيث ان بكر الشويل وعشاوي طعنا بطريق التماس اعادة النظر في الحكم الاستئنافي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ٩٥ بتأييد الحكم الغيابي الصادر منها بتاريخ ١٧ يوليو سنة ٩٥ بتأييد حكم محكمة بنها الجزئية الرقيم ٢٩ ابريل سنة ٩٥ القاضي برفض دعواهما قبل منسي محمد المنحصرة في تثبيت ملكيتهما لقطعة ارض كائنة بناحية الحزاوله قليوبية يدعيان انه ادخلها ضمن ارضه وزرعها وطلبا الحكم بقبول الالتماس المقدم منهما شكلا وبلغو الحكم المطعون فيه موضوعًا وتحديد جلسةً لاعادة نظر موضوع دعواهما امام هذه المحكمة بصفة استئنافية وحصر اوجه الالتماس في غش يدعيان ان الملتمس ضده ادخله في القضية فاثر به على راي حضرات القضاه والملتمس ضده ارتكن على ما هو مدون بالحكم المطعون فيه وطلب عدم قبول الالتماس

وحيث ان الغش الذي يقع من احد الاخصام سبب من اسباب التماس اعادة النظر في الاحكام

وحيث انه يجب في صحة الغش سببا للالتماس ان يكون صادراً من الخصم الذي نال فائدة من الحكم المطعون فيه وان يكون

هذا الغش موثراً على فكر القضاه فيحكمون حكماً لايصدر عنهم اذا لم يقع ذلك الغش

وحيث انه من المقرر ان انكار الحقايق بسوء نية قد يكون سبباً في الالتماس ويشترط فيه اجتماع تلك القيود بعينها وان يكون ثابتاً قطعاً وقت تقديم طلب الالتماس

وحيث انه يجب البحث في الغش الذي يدعيه مقدما الالتماس

وحيث ان هذا الغش هو ان الملتمس ضده انكر وجود الطريق المتخاصم عليها وأتى بشهود غير صادقين وافقوه على عدم وجودها مع ان دعواه هذه لاحقيقة لها وهو يعلم مخالفتها للواقع وان هذا الغش ثابت من العقد الذي اشترى به الملتمس ضده اطيانه التي ادخل الطريق فيها المؤرخ في ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٨٨ ومن العقد الذي اشترى به بكر الشويل اطيانه المؤرخ ٤ دسمبر سنة ٩٥ المقدمة صورها الرسمية من الملتمس وان هذا الادعا الباطل اثر في راي المحكمة الجزئية حتى قضت برفض الدعوى ومحكمة الاستئناف اخذت باسباب ذلك الحكم فايدته

وحيث ثابت ان الدعوى تنحصر في ان الملتمس ضده ازال طريقاً مملوكاً لمقدمي الالتماس وادخله في ارضه

وحيث ثابت ايضاً ان الملتمس ضده كان يدعي ملكيته للطريق المذكورة

وحيث ثابت ان المحكمة الجزئية بنت حكمها على عدم وجود الطريق وعلى ان الخبير قرر بعدم وجود نقص في ارض طرفي المتخاصمين والمحكمة الاستئنافية ايدت هذا الحكم بناء على اسبابه

وحيث ظاهر ان رفض الدعوى انما كان لعدم وجود نقص في الاطيان وهذا مؤيد بتقرير اهل الخبره اذ الملتمس ضده نفسه اعترف بوجودها امام المحكمة وارتكانها ايضاً على عدم وجود الطريق من باب التأكيد فليس عدم وجوده هو المؤثر الحقيقي في حكمها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بعدم قبول الالتماس والزمت مقدمه بالغرامة القانونية وبالمصاريف ومايتي قرش للمحاماه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٦ يونيو سنة ١٨٩٦

فهرست

﴿ السنة الثالثة ﴾

المذكرات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

فهرست ملخصات الاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية مرتب على حسب الحروف الهجائية

فهرست ملخصات الاحكام الصادرة من المحاكم المختلطة مرتب على حسب الحروف الهجائية

الشروحات المعلقة على بعض الاحكام

المذكرات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

صحيفه

١٦٢ مذكرة رقم ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٦ نمرة ٤ باستلفات انظار المحاكم لما يختص بجواز الحجز من الغير على المبالغ والاوراق المودعة تأمينًا تحت يد الحكومة من بعض الموظفين لمدة اشتغالهم باعمال الوظيفة المعينين بها مع مراعاة ما للحكومة من حق الامتياز

١٦٣ مذكرة رقم ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٦ نمرة ٥ باستلفات انظار حضرات القضاه لانه ليس لمحكمة المواد الجزئية ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بالنظر فى القضايا التي يزيد المدعي به فيها عن عشرة الآف قرش بدون ان يقدم لها اي دفع بذلك

١٦٣ مذكرة رقم ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٦ نمرة ٦ باستلفات انظار المحاكم لقبول شهادة المشتكين لعدم وجود نص يمنع من سماع اقوالهم فى القضايا الجنائية بصفة شهود

١٦٤ مذكرة رقم ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٦ نمرة ٧ باستلفات انظار المحاكم الابتدائية لان التقرير منها بصفتها محاكم ثاني درجة بالافراج الموقت عن بعض المحكوم عليهم بسرقة او تشرد بعد البدء في التنفيذ عليهم من النيابة العمومية بمقتضى المادة ١٧٩ من قانون تحقيق الجنايات يعد مغايرًا لما قصده الشارع بما قرره في المادة المذكورة

﴿ ملخصات الاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية مرتب على حسب الحروف الهجائية ﴾

أ ب — اذا تبين فى الحكم المطعون فيه بنوع صريح ان المتهم سرق ما هو ملك لابن زوجته من غيره اضراراً به فلا وجه لنقضه حيث ان نص مادة ٢٨٦ عقوبات مقيد ولا يسري على هذه الواقعة — النقض والابرام ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ وجه ١٨٢

احكام انتهائية — ان الاحكام الانتهائية تكون حجة على المتخاصمين متى كان موضوع مخاصمتهم هو الموضوع السالف صدور تلك الاحكام فيه وصفاتهم هي بذاتها الموجودة فى مخاصمتهم السابقة — الاستئناف فى ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩٥ وجه ٨٧

اختصاص — انه فى دعاوي الحقوق الشخصية المنقولة يراعي المبلغ المطلوب فيها اصليًا المقدر من المدعي فى صحيفة دعواه او طلباته الختامية بالنسبة لتعيين المحاكم المختصة بنظرها من جهة كونها ابتدائية او جزئية وبالنسبة لصفة الحكم من جهة كونه ابتدائيًا او انتهائيًا ولا يلتفت فى تعيين جهة الاختصاص وصفة الحكم لما يتراءى الحكم به او لما حكم به فعلاً

ومن المجمع عليه ايضًا انه اذا اجتمع عدة دائنين وطالبوا مدينًا واحداً بمبالغ لهم عليه فينظر من جهة الاختصاص وصفة الحكم الى مقدار مطلوب كل واحد منهم على حدته الا اذا كان الدائنون متضامنين او كان المتعهد به غير قابل للقسمة

ان المحاكم الابتدائية الكلية هي المختصة بالنظر فى الدعاوي التي يكون الطلب الاصلي فيها غير معين الاستئناف فى ٢ يناير سنة ١٨٩٥ وجه ١٧٧

اختصاص (المحاكم الاهلية) — ان المحاكم الاهلية مختصة بالنظر والحكم في الدعوى المقامة بين مدع ومدعى عليه من رعايا الحكومة المحلية بسبب سند محول لاحدهما من احد رعايا الدول الاجنبية على الاخر — اسيوط ٣ دسمبر سنة ٩٥ وجه ٧٠

ان قضايا الوقف الغير مختص نظرها بالمحاكم الاهلية هي القضايا المتعلقة باصل الوقف كالقضايا القائمة بشأن اهلية الواقف وصحة الوقف وبطلانه وما اشبه ذلك

واما قضايا المنازعات التي تنشأ عن الوقف كطالب الموقوف عليه مثلاً تسليم اطيان الوقف المغتصب لها الغير فيختص نظرها بالمحاكم المذكورة ولا يوقف هذا الطلب منازعة الاخصام للطالب في صفته امام المحاكم الشرعية ما دامت ثابتة باوراق ومستندات رسمية — الاستئناف ٢٧ فبراير سنة ٩٦ وجه ٢٩٠

اختصاص (المحاكم الجزئية) — يجوز للمحاكم الجزئية ان تنظر ابتدائيًا فيما زادت قيمته عن مبلغ ١٠٠٠٠ غرش من متأخر ايجار اذا كانت قيمة الاجرة السنوية مبلغ ١٠٠٠٠ غرش او اقل كما يجوز لها ان تنظر فيما بلغت قيمته ١٠٠٠٠ غرش او اقل بدون احتياج للبحث عن قيمة الاجرة السنوية ما دام المطلوب لم يزد عن هذه القيمة مصر ٢٩ اكتوبر سنة ٩٥ وجه ٦٧

اختصاص (المحاكم التجارية) ان المحاكم التجارية مختصة بالنظر في الاعمال التجارية بين جميع الاشخاص ايا كان صفتهم اذ انه لم يكن من الضروري ان يكون الانسان

تاجراً حتى تكون المحاكم التجارية مختصة وانما يكفي لذلك ان يكون العمل عملاً تجارياً

وعليه فيعتبر من الاعمال التجارية ما اذا اخذ شخص نقوداً من آخر وتعهد فى السند بتوريد اقطان في نظيرها معترفاً انه اخذها على حساب الثمن ما لم يوجد دليل يدل على ان الاقطان المتعهد بتوريدها تكون من زراعته — الاستئناف ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وجه ١٧٤

اختصاص (بالنسبة لقيمة الدعوى) ـ ان الاختصاص يتحدد بقيمة الدعوى التي دفع الرسم على حسبها فلو كانت قيمة الدعوى اقل من الف قرش وحكمت فيها المحكمة الاولية صار حكمها انتهائياً وحينئذٍ لا يجوز لاحد الخصمين استئنافه بتغيير موضوع تلك الدعوى من جهة زيادة قيمتها لان في ذلك تحويلاً للاختصاص وسبيلاً الى الهرب من احكام قضي القانون ان تكون انتهائية والا لتمكن كل محكوم عليه باقل من الف قرش ان يزيد المبلغ في ورقة استئنافه ليتوصل بذلك الى نظر الدعوى مرتين — استئناف ٢ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٤٢٢

اختصاص (قاضي المواد المستعجلة) ان احكام قاضي المواد المستعجلة وقتية لا تأثير لها في اصل الدعوى فان حكم بتعيين اهل خبرة لا يجوز له ان ينظر في التقرير المتقدم منه ولا ان يصدق عليه لانه ليس له ان يمنح احد الخصمين حقاً ما بل يكون ذلك من اختصاص المحكمة التي يطرح اليها النظر في موضوع الدعوى — بني سويف ٥ ابريل سنة ١٨٩٦ وجه ٢١٥

اختلاس (الزراعة المحجوزة) ـ مما يعد من الخطاء فى تطبيق مواد القانون الموجب لالغاء الحكم تطبيق عقاب المحجوز عليه المختلس من الاشياء المحجوز عليها على المادة ٢٩٥ عقوبات لان مادة ٤٦٠ مرافعات المعدلة بدكريتو ٩ مايو سنة ٩٥ قضت بمجازاته مجازاة السارق ولكن لما كان قانون العقوبات لم ينص صريحاً على جزائه جزاء السارق في باب السرقة ونص في المادة ٣٠٠ من القانون المذكور على جزاء كل طرار او نشال ومن اشبههما من مرتكبي السرقة الغير مبينة ببابها دل ذلك على عدم قصد الشارع ادخال عقاب المختلس للاشياء المحجوز عليها تحت نصوص مواد السرقة بل جعله داخلا تحت نص مادة ٣٠٠ المذكورة الشاملة كل انواع السرقات التي لم تدخل في باب السرقة ولم ينص عليها

وعقاب هذا المختلس بهذا العقاب لارتكابه امرا خلاف العدالة لا لاعتباره سارقا سواء كانت الاشياء المحجوز عليها معترضة للعموم او في حرز محصولات متصلة او منفصلة عن ارضها او منقولات من اى نوع كانت لان الحجز لا يخرجها عن كونها ملكاً للمحجوز عليه — النقض والابرام ١٦ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٢٠٧

ادارة الاوقاف ـ ان مدير اعمال الوقف باستلامه ادارته يحل قانونا محل الناظر السالف ويكون ملزماً بتنفيذ تعهدات هذا الناظر الغير متعديه اختصاصاته — الاستئناف ١١ يونيه سنة ١٨٩٥ وجه ٦٤

ادعاء التزوير ـ يكفي للحكم بالغرامة على مدعي التزوير حصول الادعاء بالتزوير وتقريره في قلم كتاب المحكمة وعدم قبول ادلته سواء كان رفض الادلة من تلقاء نفس المحكمة بدون ان تأمر بتحقيقها او امرت بالتحقيق وكانت نتيجته عدم صحة الادلة المذكورة

يجوز لمحكمة الاستئناف ان تحكم من تلقاء نفسها بالزام من لم ينجح في دعوى التزوير بالغرامة القانونية لان هذه المسألة من المسائل النظامية التي يفرض فيها القانون على المحاكم ان تفصل فيها بدون طلب يرفع اليها عنها الاستئناف في ١٧ ابريل سنة ١٨٩٦ وجه ٤٠٢

استنطاق ـ قضت الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ من قانون تحقيق الجنايات بانه اذا روءي لزوم بعض ايضاحات

عن وقايع تطلب المحكمة من المتهم الالتفات اليها والايضاح عنها فتوجيه بعض الاسئلة من هذا القبيل للمتهم لا يكون من اوجه النقض والابرام — محكمة النقض والابرام ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٥ وجه ١٠٢

استئناف — قد يقضى العدل باعتبار الاستئناف مرفوعًا من يوم تقديمه ورفعه الى قلم الكتاب ودفع رسومه — قنا في ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٦ وجه ١٣٦

استئناف — قضت المادة ١٨٤ جنايات بان المتهم الرافع الاستئناف يتكلم اولاً واخرًا ولكن متى اتضح انه كان اخر من تكلم ودافع بكلامه عن نفسه كان ذلك كافيا في تمتعه بحق الدفاع وغير موجب للنقض والابرام ولو لم يتكلم اولا — النقض والابرام ١٦ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٢٢٩

ان الطلب الاحتياطي غير المقدم لمحكمة اول درجة لا يمكن محكمة الاستئناف البحث فيه — اسيوط ٤ يونيو سنة ١٨٩٦ وجه ٢٧٢

استئناف (النائب العمومي) — قضت المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بان للنائب العمومي اقامة الدعاوي الجنائية بنفسه او بواسطة وكلائه وطلب الاستئناف هو من ضمن هذه الاجرآت وبناء على ذلك يجوز لاحد وكلاء النائب العمومي بنيابة محكمة الاستئناف ان يرفع استئنافًا باسم النائب العمومي بدون توكيل خصوصي بذلك في الميعاد المقرر قانونًا وهو ثلاثون يومًا النقض والابرام اول فبراير سنة ١٨٩٦ وجه ١٠٥

استئناف (تقدير قيمة الدعوى) اذا كان سند الدين الذي بمبلغ تزيد قيمته عن القدر الذي يجوز معه الاستئناف المطالب به امام محكمة اول درجه مشروطا فيه التضامن بين ثلاثة مدينين ولم يطلب الدائن هذا التضامن لا في ورقة التكليف ولا في محضر الجلسة ولم تنص عليه

المحكمة المذكورة في حكمها فلا يعتبر وتكون الدعوى غير جائزة الاستئناف لان الحكم حينئذٍ وان كان واحداً في الظاهر فهو متعدد في الواقع لقيامه مقام ثلاثة احكام يقضي كل واحد منها على كل مدين بدينه الخاص به ودين كل واحد لا يتجاوز الالف قرش — المنصوره ٣ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ٢٦٨

— ان الحكم في التعويض ولو لم يبلغ نصاب الاستئناف يجوز استئنافه متى استوءنف الموضوع الجائز الاستئناف لان قيمة الدعوى تقدر بموضوعها من غير التفات الى الملحقات التى منها التعويض — المنصوره ٢٢ ابريل سنة ٩٥ وجه ٢٥٢

— متى وجدت بيد الاخصام عقود تمليك تدل على ان قيمة الاطيان المتنازع فيها اقل من الالف قرش فينظر اليها في تقدير قيمة الدعوى المترتب عليه رفض الاستئناف من عدمه لا الى تقدير مالية تلك الاطيان مدة العشرين سنة لان تقدير المالية لم يعمل الا لاخذ الرسم المستحق على الدعوى — اسيوط في ٥ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٢٢٨

— متى كان النزاع في الاصل دائراً بين الاخصام في العين وما عليها من الابنية واستأنف احدهم المنازعة في العين وحدها التى لم تبلغ بها الدعوى نصاب الاستئناف فلا يرفض استئنافه ويعتبر اصل المتنازع فيه لان استئنافه هذا يعيد النزاع الى الحالة الاصلية وحينئذٍ لابد فيه من الفصل في العين والابنية البالغة بهما الدعوى النصاب — اسيوط ٤ يونيو سنة ١٨٩٦ وجه ٢٧٢

استئناف (دعوى التزوير) — ان دعوى التزوير التي تتفرع عن دعوى اصلية مهما كانت قيمتها تعتبر من الدعاوي التى لم تكن مقدرة بقيمة لان القصد منها انما هو طلب مدعي التزوير الحكم بتزوير الورقة المقدمة ضده وهي قابلة اذاً للاستئناف (راجع الشرح) — اسيوط في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وجه ١٤

استئناف (قبول) — لا يقبل الاستئناف الفرعي من مستأنف عليه على مستانف عليه مثله — الاستئناف في ٥ ابريل سنة ١٨٩٦ وجه ٢١٥

استئناف (ميعاد) — لا يدخل يوم الاعلان في الميعاد الذي عينه القانون لتقديم الاستئناف — طنطا في ١٧ اكتوبر سنه ١٨٩٥ وجه ٩٢

— انه من المقرر ان يوم صدور الحكم لا يدخل فى ميعاد الاستئناف — الاستئناف في ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وجه ٥

— اذا صادف اليوم الاخير من ميعاد الاستئناف يوم عطاله فيمتد ذلك الميعاد لليوم التالي — محكمة النقض والابرام في ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ وجه ١٤٥

— اذا رفع الاستئناف من النيابة الابتدائية بتوكيل من النائب العمومي اعتبر فيه الميعاد المقرر للنائب العمومي وهو الثلاثون يوماً لا الميعاد المقرر للنيابة الابتدائية وهو العشرة ايام وعليه فالحكم برفض الاستئناف المذكور لمضي العشرة ايام الميعاد المقرر لها يكون منقوضاً وتحال الدعوى على محكمة اخرى للنظر فيها مجدداً (انظر الشرح) — محكمة النقض والابرام في ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ وجه ١٨٥

— يلزم مراعاة مسافة الطريق بين محل المستأنف وبين المحكمة المختصة بنظر الاستئناف — قنا في ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٦ وجه ١٣٦

استئناف (في مواد المخالفات) — يجوز استئناف المخالفات اذا كانت محكمة اول درجه اعتبرت الواقعة جنحه والنيابة استأنفتها بصفتها جنحه مع كونها مخالفه فلو قدمت ذلك الاستئناف في الميعاد المضروب لاستئناف الجنح كان استئنافها مقبولاً شكلا — قنا في ١٨ اغسطس سنة ١٨٩٦ وجه ٤١٦

اعادة النظر — ان طلب التماس اعادة النظر فيما لو حكمت المحكمة في الموضوع ولم تلتفت الى الطلب الاحتياطي المقدم بانتقال المحكمه او تعيين اهل خبرة يكون مرفوضاً من وجهين الاول عدم امكان اعتبار الطلب الاحتياطي كطلب اصلي في الموضوع بحيث لو لم تحكم فيه المحكمه يكون حكمها قابلاً للطعن بطريقة الالتماس

والثاني ان الطلب الاحتياطي المختص بالتحقيق كما هنا عبارة عن طريقة يتوصل بها الخصم الى اثبات امر معين او نفيه فاذا لم تلتفت اليه المحكمه وحكمت في الموضوع كان ذلك دليلا منها على اعتبارها عدم اهمية هذا الطلب في الدعوى — اسيوط ٥ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٣١٩

— ان التناقض الكائن بين اسباب الحكم وصيغته لا يوجب التماس اعادة النظر وانما يوجب التناقض الموجود في صيغة الحكم نفسها حتى يقال ان المحكمة حكمت بامرين مختلفين — مصر في ١٦ مايو سنة ٩٦ وجه ٤٣٤

— اذا كان الحكم المستانف تمهيدياً ورأت محكمة الاستئناف ان الموضوع صالح للحكم فيه فحكمت بما لا يزيد عن طلبات الاخصام فلا يكون ذلك سبباً لاعادة النظر — مصر فى ١٦ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٤٣٤

— من المقرر ان انكار الحقايق بسوء نيه قد يكون سبباً لالتماس اعادة النظر حيث توفرت الشروط المقررة في ادخال الغش على المحكمه فلو

لم تتوفر الشروط فيكون هذا الالتماس مرفوضاً ـ مصر في ٦ يونيو سنة ٩٦ وجه ٤٢٨

اعدام ـ لا يكون ذكر المادة ٢١٤ من قانون العقوبات القاضية بالحكم على المشترك في جريمة القتل بالاشغال الشاقة موبداً واجبًا الا فيما لو حكمت المحكمة على الفاعل الاصلي بالاعدام فلا يكون اذًا خلو الحكم من ذكر هاتين المادتين داعيًا لنقضه ـ النقض والابرام ١٦ مايو سنة ٩٦ وجه ٢٨٥

اعتراف ـ يشترط للاخذ باعتراف الجاني صدوره امام هيئة قضائية او مساعديها من قاضي تحقيق او مامور ضبطية قضائية وان يكون بغير اكره مادي او معنوي وان لا توجد قرائن تكذبه ـ الاستئناف في ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٥ وجه ٣٧

ـ ان القول بان اعتراف المتهم امام عضو النيابة لا يوخذ به لانه لا يوءخذ الا بما يحصل بالجلسة لا يعد سببًا لنقض الحكم لحلول النيابة محل قاضي التحقيق ولعدم تعيين القانون جهة الاعتراف بالمادة (٣٢) ـ محكمة النقض والابرام في ٤ ابريل سنة ١٨٩٦ وجه ٢٦٤

اكراه ـ ان الاكراه لاجل ان يكون موجبًا لتشديد العقوبة يجب ان يستعمل وقت ارتكاب الجناية او عقب ارتكابها ببرهة بقصد التمكن من الفرار اما اذا حصل في وقت وفي ظروف اخرى لا يكون موجبًا لتغيير صفة الجناية ويعد فعلا قائمًا بنفسه

وعليه فلو ضبط صاحب الشيء المسروق اللصوص وحضرت رجال الحفظ على صياحه وبعد ذلك ضربته اللصوص فهذا لا يعد اكراهًا لعدم اقترانه بالسرقة وحينئذ تعد السرقة جنحة لا جنايه وتكون محكمة الجنح هي المختصة بالحكم فيها ـ الاستئناف ١٦ يونيو سنة ١٨٩٤ وجه ٢٨٢

التزام ـ يجب دفع ثمن الالتزام ولو مع تحقق عدم انتفاع الملتزم لان الالتزام عبارة عن بيع امل الحصول على شيء في المستقبل فهو من عقود البيع الموكول امر نجاحها الى الصدفه

فاذًا ملتزم المعديه لا حق له في امتناعه عن دفع ثمن الالتزام متعللاً بانه تعطل عن عمله في زمن الثورة العرابية لعدم وجود من يعديه وبذلك لم يتحصل على المربوط عليه خصوصًا اذا قبل في نص عقده وان حصل عجز في المربوط فنكون ملزمين به الاستئناف ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وجه ٢١٠

التملك بوضع اليد ـ لا يجوز للمستاجر ان يتمسك بمضي المدة لاكتساب الملكية ـ الاستئناف ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وجه ١٥٥

ـ ان الملكية لا تكتسب بوضع اليد بطريق الانتفاع بالعين بنوع التساهل والمجاملة مهما طالت مدته ـ اسكندريه ٢٣ يناير سنة ١٨٩٦ وجه ٧٧

التملك بوضع اليد مدة خمس سنوات ـ اذا ثبت ان المشتري كان عالمًا حال البيع ان البائع لا يمتلك كل العين المبيعه فيكون حينئذ ادعاءوه ملكيتها بوضع اليد عليها مدة تزيد عن الخمس سنين في غير محله ولا يتمسك به لفقدان حسن النية التي هي اهم اركان اكتساب الملكية بوضع اليد مدة خمس سنين ـ اسيوط ١٢ مايو سنة ٩٦ وجه ٢٩٤

الشيء المحكوم فيه نهائيا ـ ان الحكم القاضي ببراءة متهم سواء كان ذلك الحكم مبنيًا على ان التهمة غير ثابتة او على ان المتهم غير مدان لا تاثير له في الدعوى المدنية ولو كان الخصم مدعيًا بحقوق مدنية في الدعوى الجنائية ولاجل ان يكون الامر المحكوم فيه من محكمة الجنايات انهائيًا موءثرًا في الدعوى المدنية يلزم ان يكون مصرحًا بذلك في الحكم الجنائي ـ الاستئناف في ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وجه ١٧٢

امرأة — ان عدم ذكر المادة ٢٤ عقوبات في الحكم على احدى النساء بالاشغال الشاقة لا يكون موجباً لطلب النقض والابرام لانه لا يمنع المحكوم عليها من معاملتها على مقتضاها سواء ذكرت او لم تذكر لانها من شأن التنفيذ — النقض والابرام في ٧ مارث سنة ٩٦ وجه ١٢٧

امر احالى (من قاضي التحقيق) — مسألة عدم اختصاص قاضي التحقيق اذا تقدمت في مبدأ التحقيق وصار رفضها بقرار لم يطعن فيه من المتهمين امام اودة المشورة ولم ترفع هذه المسالة الا امام الهيئة الاستئنافية يتعين عدم قبولها لان الاختصاص تقرر في امر الاحالة الذي اكتسب قوة الاحكام النهائية من هذه الحيثية — النقض والابرام ١٨ ابريل سنة ٩٦ وجه ٢٨٢

انتخاب — ان معرفة القراءة والكتابة القاصرة جدًا بحيث لا يتسنى للقاري ان يهتدي الى فهم مراد الكاتب من النقوش مع ما فيها من الخطاء في الاملاء بدرجة لا يسامح فيها من يدعي القراءة والكتابة لا تكفي لتوفر الشرط الثاني المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من القانون النظامي

فلو حصل اختبار من انتخب بناء على الطعن المقدم فيه ووجد بتلك الحالة يكون انتخابه مرفوضًا (انظر الشرح) — طنطا في ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ وجه ٤١٢

انكار الختم — ان ما قرر قانونًا من وجوب احالة الخصم على التحقيق عند انكار ختمه المبصوم على سند غير رسمي يتأتي اذا لم توجد في الدعوى قرائن حالية دالة على صحة الختم اما اذا وجدت فللقاضي الاعتماد على صحة الختم والحكم بمقتضاها — محكمة استئناف مصر في ٢٠ مايو سنة ٩٦ وجه ٤٣٦

اهل خبرة — ولو ان المادة ٢٥ من قانون تحقيق الجنايات قضت بوجوب حلف اهل الخبره اليمين بان يبدي رأيه بالذمة فانه لم ينص بتلك المادة على بطلان اجرآته اذا لم يحلف اليمين وفضلا عن ذلك فان المحكمة ليست منقادة لراي اهل الخبرة ولذلك لا يكون عدم حلف اليمين من اوجه النقض والابرام — محكمة النقض والابرام ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٥ وجه ١٠٢

— لا تتقيد المحكمة ولا ترتبط بتقارير اهل الخبرة واعمالهم بل يجوز لها ان تحكم على خلافها اذا ظهر لها من احوال الدعوى وقرائنها ارجحية ما ذهبت اليه وصرف الفكرة عن تلك الاعمال — الاستئناف ١٦ يناير سنة ٩٦ وجه ٢٠٤

اوراق ابدأ الارآء للانتخاب — ان المحو والاثبات الكائنين في اوراق ابداء الاراء المقدمة لجنة الانتخاب من المندوبين لا يكونان وجهًا للطعن اذا كانا بمحض ارادة المندوبين لانه لا شبهة في ان لكل واحد منهم الحرية التامة في انتخاب من يشاء مع التعديل والتنقيح في ارائه الى اللحظة التي يقدم فيها آرأه — طنطا في ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ وجه ٤١٢

ايام العيد — لا يوجد في القانون نص يقضي ببطلان الاحكام التي تصدر في يوم عيد الميلاد الواقع في ٢٥ دسمبر — محكمة النقض والابرام في ٧ مارس سنة ١٨٩٦ وجه ١٤٨

ايجار — تقدر الدعاوي المتعلقة بطلب الحكم بتنفيذ عقد الايجار بقيمة الاجرة عن جميع مدة الايجار كالدعوى المتعلقة بطلب الحكم بصحة الايجار المنصوص عن تقدير قيمتها بالمادة (٣٠) مرافعات المعدلة بالامر العالي الصادر في ٢١ اغسطس سنة ٩٢ لان الحكم بتنفيذ عقد الايجار يؤخذ منه الحكم بصحة الايجار فاذا لم تبلغ الاجرة مع التعويض المطلوب في هاته الدعوى الحد الذي يجوز فيه الاستئناف كان مرفوضًا شكلا — طنطا اول يونيو سنة ١٨٩٦ وجه ٢٦٩

ايجار — يجوز للمستاجر ان يوءجر ما استاجره كله او بعضه او يسقط حقه في الايجار لغيره الا اذا وجد شرط يخالف ذلك في عقد التاجير ويكون المستاجر الاول ضامناً المستاجر الثاني للموءجر الا اذا قبض الموءجر الاصلي الاجرة من المستاجر الثاني مباشرة فيسقط الضمان — الاستئناف ١٦ يناير سنة ٩٦ وجه ٢٠٤

ايقاف الدعوى — لما كان القانون المصري لم يفرض على القضاة في حالة ايقاف نظر الدعوى الجنائية للفصل في دعوى مدنية تحديد ميعاد للايقاف كما فرضه القانون الفرنساوي كان الطعن في الحكم بعدم التحديد ارتكانا على ما ورد بالقانون الفرنساوي غير مقبول — النقض والابرام ٩ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٢٠٦

برآة — ان الاتيان بين جمل الحكم في حالة الاتهام بتهمتين بلفظه (عدم تأييد التهمة) وما شاكلها مما يوهم البراءة من واحدة دون اخرى كاف لشمول البراءة منهما اذا سبق توضيحها بعنوانه ولا يترتب عليه نقضه تعللاً بعدم تبيين الواقعتين — محكمة النقض والابرام في ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ وجه ٢٠٢

— لو رفعت جملة قضايا على المتهمين باخفاء اشياء مسروقة بقدر تعداد اصحاب تلك الاشياء وحكم في احداها استئنافياً بالبراءة لثبوت ان المتهمين حازوها باعتقادهم انها غير مسروقة فيسري هذا الحكم على بقيتها للسبب المتقدم ولاعتبار هاته التهمة جنحة واحدة حيثما ثبت ان المتهمين حازوا تلك الاشياء مرة واحدة وفي زمان واحد — اسيوط ٤ يونيو سنة ١٨٩٦ وجه ٢٩٨

بطلان — قضت المادة ٢٤٠ من قانون تحقيق الجنايات بان اوجه البطلان الذي يقع في الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداها قبل سماع اول شاهد او قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها فرفعها اول مرة امام محكمة النقض والابرام يسقط حق المتهم في الدعوى بها — محكمة النقض والابرام ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ وجه ١٤٢

بطلان اصلى — اذا طلب المتهم امام محكمة ثاني درجة سماع شهود نفي الدفاع عن نفسه وجب عليها ان تبين اسباب رفضه او قبوله

فعدم مراعاة احد هذين الامرين يستوجب لغو الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة اخرى للنظر فيها مجدداً (انظر الشرح) — النقض والابرام ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وجه ٢٥

— لا يجوز توقيع العقاب على شخص الا اذا كان فعله واستحقاقه المعاقبة منصوصاً عليهما في القانون لذا كان عدم اشتمال الحكم الصادر على المتهم بعقوبة على بيان الواقعة المنسوبة له موجباً للغوه — نقض وابرام ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وجه ٨٥

— ان ذكر المادة ٣٢ من قانون العقوبات القاضية بانه لا يحكم بالاعدام على المتهم الا اذا اقر بالجريمة او شهد شاهدان بانهما رأياه لا يكون واجباً الا في حالة ما اذا كانت المحكمة رأت ان الفعل يستدعي الحكم بالاعدام وذلك مراعاة لشرائط الشريعة الاسلامية — النقض والابرام ١٦ مايو سنة ٩٦ وجه ٢٨٥

— ان عدم ذكر المادة المعاقب بموجبها في الحكم وعدم بيان الواقعة فيه بيانا كافيا موجبان لبطلانه — النقض والابرام ٣٠ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٣٦٢

بلاغ كاذب — اذا حكم ببرأة شخص بلغ عنه الغير بلاغاً كاذبا وحكم على المبلغ بعقوبته فان تعلله في طلب النقض بكون حكم البرأة لم يذكر فيه ان البلاغ كاذب لا ينبني عليه النقض لان برأة المتهم الاصلي مما توءكد كذب البلاغ — النقض والابرام ٤ ابريل سنة ١٨٩٦ وجه ٢٤٢

بلاغ كاذب - متي قررت النيابة العمومية بحفظ الدعوى الاصلية لثبوت كذب البلاغ وقد نص في الحكم المطلوب نقضه ان البلاغ ثبت كذبه وان سوء القصد متوفر فيه فلا وجه للطعن في هذا الحكم بان المحكمة لم تبحث في كذب البلاغ من عدمه ولم تلتفت اليه - النقض والابرام ٢ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٢٤٣

بينه - لا يرجع الى البينة في اثبات الدين او البراءة منه الا اذا وجد مانع مادي او ادبي من الحصول على كتابة مثبتة للدين او مبرئة منه كالاحتشام بين الولد ووالده والزوجة وزوجها وليست الاخوة من قبيلها - مصر ٣٠ اكتوبر سنة ٩٤ وجه ٤٥

تأييد الحكم الابتدائى باسبابه - لا يكون موجبًا للنقض والابرام حكم محكمة الاستئناف الصادر بتأييد الحكم الابتدائي بدعوى خلوه من الاسباب لان هذه المحكمة تكون قد ايدت الحكم المذكور باسبابه - محكمة النقض والابرام في ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٥ وجه ٢٦٢

- اذا كان الحكم الاستئنافي محيلاً على الحكم الابتدائي الواضح به الواقعة والمواد المنطبقة عليها وضوحًا كافيًا فلا وجه لطالب نقضه - محكمه النقض والابرام في ١٦ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٣٠٢

تحقيق - لكن لو قررت المحكمة الاولية اولاً بسماع البينة وشرعت بعد ذلك في سماعها وحضر صاحب الدين وعارض فى سماعها معلنًا باستئناف قرارها ولم تقبل منه معارضته فان حضوره وسماعه شهادة البينة لا يعدان رضاء بالقرار يضيع عليه حق الاستئناف لان الرضا بالاحكام الجائزة الاستئناف لا يثبت الا بارادة صريحة او ضمنية والضمنيه يستدل عليها بقبول التنفيذ او اعلان الحكم من المحكوم عليه او التغافل حتى تنقضي مدة الاستئناف فحضور صاحب الدين وسماع الشهادة مع المعارضة لا يعتبران ارادة صريحة او ضمنية - المنصورة ٢١ ابريل سنة ٩٤ وجه ٣٢٨

- ان طلب النيابة التحقيق من القاضي من غير ان تعين في طلبها الاول اسم المتهم لا يعتبر وجهًا لنقض الحكم - محكمة النقض والابرام ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ وجه ١٤٣

تحويل الدين - ان انتقال ملكية الديون والحقوق المبيعة لا يعتبر بيعها صحيحًا الا اذا رضي المدين بذلك كتابة فكل شخص من الاهالي يتعاقد مع آخر من الاهالي ايضًا في وقت سريان احكام القانون المدني عليهما لا يمكنه الاضرار بمن تعاقد معه بواسطة تحويل حقوقه الى شخص اجنبي - مصر في ٢١ يناير سنة ١٨٩٦ وجه ٢٤٧

تربص - ان المادة ١٤٧ جنايات التي قضت بان كل حكم يصدر بعقوبة يلزم ان يكون مشتملاً على نص القانون الذي حكم بموجبه لا تقصد بذلك الا ذكر المادة القاضية بالعقوبة فعدم ذكر المادتين ٢٠٩ و٢١٠ المختصتين بوجه الاجمال بمسالة سبق الاصرار والترصد والتربص بالحكم لا يترتب عليه بطلان ومخالفة للقانون - نقض وابرام ٧ مارث سنة ٩٦ وجه ١٤٨

ترصد - ولا ينقض ايضًا بعدم ذكر مادة الاصرار والترصد لان المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات هي مفسرة لمعناها مع انها ليست مادة عقوبة بل انها من القواعد العمومية التي لا تختص بجناية القتل فقط فذكرها وعدم ذكرها فى الحكم سيان - نقض وابرام ٤ ابريل سنة ١٨٩٦ وجه ٢٦٤

تركه - نصت القوانين المدنية على الرجوع في احكام المواريث الى ما تقرر في الشريعة الغراء وقد قضت هذه الشريعة ان الحقوق في الميراث لا تسقط الا بعد

مضي ثلاث وثلاثين سنة — الاستئناف في ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩٥ وجه ٨٧

تركة — تركة المتوفي ملزمة بدفع المصاريف اللازمة لجنازة ودفن الميت وبدفع جميع ديونه الثابتة التي منها موخر صداق زوجته من مجموع اعيانها واذا لا يجوز لورثة المتوفي بيع ما آل لهم بالارث عن مورثهم الا اذا قاموا باداء الواجبات التي تقضي بها الشريعة المحمدية ويجب على المشتري التحقيق من ذلك — مصر في ٢٨ يناير سنة ١٨٩٦ وجه ١٩٦

تزوير — يجوز للمحكمة ان تحكم في الحال بتزوير اي ورقة طعن فيها بالتزوير متى توفرت لديها الادلة كما لها ايضاً ان تبطل اي ورقة ظهر لها تزويرها ولو لم يطعن فيها (ادني ٢٨٣ و٢٩٢ مرافعات) — الاستئناف في ١٩ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٣٦٢

— يسقط حق اقامة الدعوى العمومية في مواد تزوير العقود بمضي ثلاث سنين من تاريخ العقد المطعون فيه بالتزوير وحيث ان استعمال العقد المزور هو جنحة يترتب عليها ما يترتب على التزوير فيسقط كذلك حق اقامة الدعوى بشأنه بسقوط هذا الحق في اقامة دعوى التزوير — الاستئناف في ٦ يوليو سنة ١٨٩٦ وجه ٣٦٥

تعاقد — اذا ثبت ان البائع بسبب شيخوخته وضعف صحته من مدة زمانية كان غير اهل للتعاقد كانت العقود الصادرة منه في ذلك الحين باطلة ويعتبر اذاً الشاري واضعاً يده على الشيء المبيع بسوء نية لعلمه بالعيب الموجود بالعقد المتمسك هو به — الاستئناف في ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ وجه ٣

تعهد — قضت المادة ١٦٨ من القانون المدني بوجوب الوفاء على الوجه المتفق عليه بين المتعاقدين فلا يمكن حينئذ اجبار الدائن ان يستلم في نظير دينه شيأ خلاف المتعهد به كالقطن مثلاً بدلاً عن النقدية — طنطا في اول يونيه سنة ١٨٩٦ وجه ٢٩٩

تعويض — يختص قاضي الامور الجزئية بالحكم في الدعاوي المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشيء عن ارتكاب جنحة مهما كانت قيمة التعويض المطلوب فان كانت القيمة المطلوبة اصلاً من المحكمة الجزئية تبلغ الحد الذي يستدعي ان يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف والمحكمة الجزئية حكمت بمبلغ يجعل الاستئناف من اختصاص المحكمة الابتدائية فيتعين رفع ذلك الاستئناف لمحكمة الاستئناف لا للمحكمة الابتدائية العاملة بصفة استئناف اذ ان تحديد الاختصاص ليس بالنسبة للقيمة المحكوم بها بل بالنسبة لقيمة الطلب الاصلي — النقض والابرام ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ وجه ٢٠٢

— ان التعويض لا يكون الا عن ضرر حصل لطالب التعويض فاذا لم يبين للمحكمة ما هو الضرر الذي لحقه كان طلبه هذا في غير محله ويتعين رفضه — الاستئناف في ١٠ يونيه سنة ١٨٩٦ وجه ٦٠٤

تغيير الاسم — كل من انتحل لنفسه في تهمة مخالفة اسما غير اسمه الحقيقي يعد مرتكبًا للتزوير المنصوص عنه في المادة ١٨٩ من قانون العقوبات ويحكم عليه بالعقوبات المنصوص عنها في المادة ١٩٠ منه — الاستئناف ٢٢ اكتوبر سنة ٩٥ وجه ٦٦

تنازل — متى رفعت قضية من وطني على وطني آخر امام محكمة اهلية مختصة قانونًا وحكمت تلك المحكمة فيها فلا يسوغ لاحدهما بعد ذلك ان يخالف اختصاص المحاكم الاهلية بواسطة تنازل عن حقوقه لاحد الاجانب — بني سويف في ٥ ابريل سنة ١٨٩٦ وجه ٣١٥

تنفيذ — لا يجوز التنفيذ الا عن الاشياء المعينة الخالية عن النزاع فيجب اذاً ايقاف التنفيذ على ما

لم يكن معينًا في الحكم – الاستئناف ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وجه ١٢٩

تنفيذ(اشكال) – انه في حالة وجود حكمين انتهائيين في عين واحدة احدهما يقضي للشخص باستمرار وضع يده عليها والثاني يقضي لشخص آخر بتاييد ملكيته له فالواجب تنفيذه هو الحكم المؤيد للملكية لان وضع اليد قد زال بهذا الحكم ولا يحتاج الامر لتفسير الحكمين بالمحكمة العليا بل لو رفع اشكال من هذا القبيل الى المحكمة الجزئية فتكون مختصة بنظره – المنصوره ١٩ مارث سنة ١٨٩٤ وجه ٣٢٦

– ان القواعد التي ذكرها قانون المرافعات في المادة ٣٨٦ بالنسبة للسلطة المخولة للمحاكم في نظر ما يقع من الاشكال عند تنفيذ حكم لا تسري الا على الاشكالات الممكن حدوثها بين الاخصام في الدعوى ولا تسري هذه القواعد في حالة ما اذا كان للغير منفعة في الاشكال الخاص بالتنفيذ خصوصًا اذا كان موضوع الاشكال يختص بطلب الاسترداد

لا يجوز لمن لم يكن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم ان يطعن في تنفيذه بطريق الاشكال المنصوص عنه في المادة ٣٨٦ من قانون المرافعات بل يكون الطعن بالطرق الاخرى المبينة في القانون – طنطا ٢٢ دسمبر سنة ١٨٩٥ وجه ٣٦

– يختص قاضي المواد المستعجلة بنظر المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الحكم – اسيوط في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وجه ١١٦

– انه من المقرر قانونًا ان استئناف الاحكام يوقف تنفيذها ما لم يكن التنفيذ الموقت مصرحًا به فيها او في القانون فالحكم من قاضي المواد المستعجلة باستمرار التنفيذ مع وجود استئناف مرفوع وعدم التصريح به في الحكم او فى القانون يكون في غير محله ويتعين لغوه – اسيوط ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وجه ١١٦

تنفيذ موقت – ان التنفيذ الموقت لا يكون الا في الاحوال التي لا تتوقف الاحكام فيها على الاستئناف او المعارضة لاسباب تتعلق بموضوع الدعوى فهو مستثني من القاعدة العمومية القاضية بان الاحكام لا تنفذ الا بعد صيرورتها انتهائية فجواز التظلم منه نتيجته اهمال هذا الاستثناء الا انه لامكان وجود تطرف في الحكم به اجاز القانون التظلم منه على شروط تمنع الضرر وتكفل هذا الاستثناء فقضي بان لا يرفع هذا التظلم الا الى المحكمة التي يكون فيها الاستئناف وان يكون استئناف الموضوع مرفوعًا فيها وان لا يكون الامر بالتنفيذ المذكور حاصلاً فى احدى الاحوال المنصوص عليها في مادتي (٢٩٢ و٣٩٣) مرافعات لان حصوله في احداها صار بمقتضى نص القانون فلو لم يكن رفع التظلم من الامر بالتنفيذ الموقت حائزًا لتلك الشروط لا يكون مقبولا – المنصوره ٨ فبراير سنة ٩٥ وجه ٣٣٣

توزيع القضاه – ان توزيع قضاة محكمة الاستئناف على دوائر مختلفة ما هو الا من قبيل النظام الداخلي مجرد من القوة التي امتازت بها القوانين ومن ثم فعدم مراعاة ذلك لا يعد مخالفة لاي حق مكتسب ولكل قاض من قضاة المحكمة صفة الدخول في الدوائر التي لم يكن معينًا بها اصلا متى دعت الضرورة لذلك – محكمة النقض والابرام في ٧ مارس سنة ١٨٩٦ وجه ١٤٨

توكيل — اذا كان التوكيل المعطى لشخص قاصرا على تاجير اطيانه وغير مصرح له فيه بالمرافعة في القضايا التي تنشأ عن ذلك التاجير فلا يجوز رفع كل هذه القضايا عليه ويجب رفضها عند حصوله (انظر الشرح) — اسيوط ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٥ وجه ١٣٢

جبانه — ان الدفن في الجبانه الممنوع الدفن فيها المنصوص عن فعله في الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ يعتبر مخالفة لا جنحة كما يؤخذ من لفظ الفقرة الاخيرة من المادة السابعة منه

وقد نصت المادة ٣٥١ من قانون العقوبات على ان المخالفات غير المنصوص عنها في باب المخالفات بهذا القانون يجوز ان تقرر في لوائح تصدر من جهات الادارة سواء كانت عمومية او خاصة بجهة معينة وتبين فيها عقوبة كل مخالفة بدون ان تتجاوز حدود العقوبات المقررة للمخالفات فان نصت تلك اللوائح على عقوبة اشد من هذه العقوبة يجب حتما تخفيفها وتنزيلها الى الحدود المذكورة — قنا في ١٨ اغسطس سنة ١٨٩٦ وجه ٤١٦

جنحة مرتبطة — ان كل محكمة مختصة بالحكم في جنحة ارتكبت او تمت في دائرتها تختص ايضًا بالحكم في الجنح المرتبطة مع الجنحة الاصلية فاستعمال ورقة مزورة هي جنحة مرتبطة مع تزوير الورقة نفسها فالمحكمة التي كان لها النظر والحكم في جنحة التزوير لوقوعه في دايرتها لها ايضًا النظر والحكم في مادة استعمال الورقة المزورة — النقض والابرام في ١٨ ابريل سنة ٩٦ وجه ٢٨٢

حبس غير قانوني — اذا قبض شخص على اخر بناء على تكليفه بالتحري عنه من قبل رجال الضبط والربط لسوء سيره لارساله لجهة الاقتضا فلا يعد فعله هذا من قبيل الحبس غير القانوني ولا يعاقب عليه — الاستئناف في ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وجه ٤٢

حجز — يجوز للدائن ان يحجز لدى مدينه دينًا غير مستحق الاداء لبعد زمان وجوبه او كونه معلقًا على شرط وما اشبه ذلك لجواز ان ينتفي مانع الاداء ويستحق الدفع ولان هذا الحجز هو عباره عن معارضة تغل مدين المدين عن ان يؤدي ما عليه لدائنه — المنصوره ٦ سبتمبر سنة ١٨٩٥ وجه ٢٢٥

حكم — ليس للمحكمة الاستئنافية ان تحكم بعقاب اشد مما حكمت به المحكمة الابتدائية اذا لم تطالب النيابة منها ذلك في استئنافها — النقض والابرام ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وجه ٢٥

حق الارتفاق — ان حق الارتفاق لا يمنع المالك من الانتفاع بملكه والبنا فوقه ولو نشاء عن ذلك سد منافذ الغير التي مضى عليها اكثر من خمسة عشر سنة (انظر الشرح) — اسكندرية ٢٦ دسمبر سنة ٩٥ وجه ٥٤

— الذي ينظر اليه بالنسبة لصحة شكل الاستئناف من عدمها في منازعات حقوق الارتفاق انما هو قيمة العقار المقرر عليه حق الارتفاق لا التعويض المطلوب في ذلك بالغًا ما بلغ — طنطا ١٤ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٢٥٤

حقوق مدنيه — اذا رأى للمحكمة الجنائية ان الفعل المطلوب عقاب المتهم عليه لا يقع تحت نص اي مادة من مواد قانون العقوبات وحكمت ببرأته منه فان حكمها هذا لا يمنعها من الحكم عليه بالحقوق المدنية المرتبة على هذا الفعل متى كان شبيهًا بالجنح وهو المسمى عند علماء القوانين بالجنح المدنيه — اسيوط ٤ يونيو سنة ١٨٩٦ وجه ٢٧٤

دعوى ابطال تصرفات المدين — انه من ضمن شروط ابطال افعال المدين المضرة بحقوق الدائن ان يكون في حالة البيع المشتري عالمًا بان الغرض من هذا الفعل هو اضرار الدائن ويكون هناك تواطىء بين المدين والمشتري (انظر الشرح) — الاستئناف في ٣١ اكتوبر سنة ١٨٩٥ وجه ٣٣

— يلزم المداين الذي اقام دعوى لابطال التصرفات التي حصلت من مدينه فيما يمتلكه فرارًا من الدين ان يثبت بوجه رسمي ان الدين كان مترتبًا في ذمة المدين وقت حصول التصرف وان يكون المدين لا يملك شيأ غير ما تصرف فيهِ وان يكون كل من المدين والمشتري قصد اضرار المداين والاَّ يتعين رفض دعواه — طنطا في ٢١ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٢٧٨

دعوى اصليه — يجوز للقاضي ان يفصل بحكم واحد في دعوى التزوير والدعوى الاصلية حيث لم يحكم فيها ما دام ان حكمه المختص باصل الدعوى لم يرد فيهِ نص يتعلق بدعوى التزوير وما ورد في مادتي (٢٧٨ و٢٩٠) مرافعات لا يعني بهِ ملزوميته بان يصدر فيهما حكمين منفصلين — مصر ١٤ مايو سنة ١٨٩٥ وجه ٢٧٢

— ان القواعد والاحكام المتعلقة باختصاص المحاكم بالنسبة لنوع القضية واهميتها هي من مسائل النظام العمومي ولا يغيرها الاتفاق الحاصل بين متعاقدين اذا كان مخلاً بها ونابذًا لها بل يعتبر كأنه لم يكن وكذلك ارادة احد الخصمين او المتعاقدين بمفرده وعليهِ فانه وان جاز للخصوم ان يطالبوا شخصًا ثالثًا في الدعوى بصفة ضامن في الخصومة الا انه لا يترتب على هذا الحق تغيير اختصاص المحكمة المنظورة امامها الدعوى الاصلية بل يشترط لاستعماله ان تكون نفس المحكمة المذكورة هي المختصة ايضًا بنظر الدعوى بخصوص الشخص الثالث

فلذا لا يجوز لاحد الخصوم ان يرفع دعوى على شخص ثالث امام محكمة غير المحكمة المنظورة امامهـا الدعوى الاصلية ويطلب بناء على ذلك من المحكمة الاولى الحكم بعدم اختصاصها بالدعوى الاصلية بحجة انها غير مختصة بنظر دعوى الشخص الثالث وان صالحه يقضي بوجود هذا الشخص في الخصومة — الاستئناف في ٢٢ يناير سنة ١٨٩٦ وجه ١٨٩

دعوى تأديبية — لا علاقة للدعوى التاديبية بالدعوى العمومية او المدنية (المادة (٢٨) من لائحة المحامين المؤرخة ١٨ دسمبر سنة ٨٨) اذ ان اقامة الدعوى العمومية هي لصالح الهيئة الاجتماعية بخلاف التاديبية فانما هي لصالح الطائفة التابع لها الشخص المراد تاديبه — فاذن لا حق للمحامي امام مجلس التاديب ان يدافع بان هذا المجلس غير مختص بالحكم فيما ارتكبه من الاعمال لان المحاكم الجنائية هي التي لها الحق ان تحكم في ذلك — الاستئناف في ٩ دسمبر سنة ١٨٩٥ وجه ٢١٢

دفع — من المبادىء القانونية المطابقة للشريعة الغراء ان تدفع المبالغ النقدية في الدين بحسب قيمتها وقت الدفع لا وقت الدين ومثل ذلك المبالغ المشروط من قبل الواقف صرفها على الناظر والجابي والمخصصة لجهات خيريـة فيلزم ايضًا اعتبار قيمتها وقت دفعها لا وقت الوقف لانطباق هذا المبداء عليها ايضًا — الاستئناف ٢١ يناير سنة ٩٦ وجه ٢١٥

رآفـه — ان السلطة الممنوحة للقاضي بالتصريح بوجود ما يوجب استعمال الرآفة بالمتهم هو حق مطلق للقاضي الخيار فيهِ ويجوز له استعمال هذا الحق من تلقاء نفسه بدون ان يطلب المتهم منه ذلك وعلى كل حال

فانه غير مكلف سواء استعمل الرأفة او لم يستعملها ان يأتي بالاسباب التي حملته على ذلك (راجع الشرح) — محكمة النقض والابرام في ٧ مارس سنة ١٨٩٦ وجه ١٤٩

— ان القواعد المدونة في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات بخصوص الرأفة انما هي متعلقة بالنظام العام وتنطبق على كل المواد حتى على المواد التي تسري عليها اوامر مخصوصة ما لم يوجد فيها نص يمنع من ذلك وللمحكمة حينئذ ان رأت من ظروف الواقعة ما يستوجب استعمال الرأفة ان تحكم بها

فمن ذلك ما اذا حكمت على من ضبط معه حشيش بغرامة اقل من مائتي قرش فان حكمها ينفذ بغير ان يمكن معارضتها بكون نص الامر العالي الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ القاضي على من زرع او حاز الحشيش بغرامة لا تقل عن مائتي قرش مهما قلت الكمية المضبوطة لا يوجد فيه نص يصرح باستعمال الرأفة — محكمة النقض والابرام في ١١ ابريل سنة ١٨٩٦ وجه ٢٢٢

— لا يجوز استعمال الرأفة الا في المواد المنصوص عنها في قانون العقوبات فلا تتناول القاعدة العامة الخاصة بالرأفة عقوبات الجنح والمخالفات الموضوع لها لوائح خصوصية — قنا ٥ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٢٩٣

رد القاضي — انه من المقرر قانونًا ان القواعد المتبعة لرد القضاء في المواد المدنية تنطبق ايضًا في المواد الجنائية وان النصوص التي تمنع القاضي من الجمع بين وظيفتين انما هي من الحقوق القاصرة التي لا تتعدى الاحوال التي نص عنها القانون صراحة فليس اذًا من الضروري ان القاضي الذي حكم في القضية باول درجة يمتنع من تلقاء نفسه في ثاني درجة مع عدم طلب رده والا كان الحكم لاغيًا — النقض والابرام في ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وجه ٦٣

رفت في وقت غير مناسب — قد اعتمدت المحاكم على ان الرفت بمجرد الاقتصاد وقبل الاعلان به يعد رفتًا وقع في وقت غير مناسب يبيح الحق للمرفوت في طلب تعويض الضرر لانه من قبيل فسخ احد المتعاقدين عقد الايجار قبل انقضاء مدته وهو لا يجوز الا في وقت مناسب بالنسبة للطرفين المتعاقدين طبقًا للمادة ٤٠٤ من القانون المدني — الاستئناف ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٦ وجه ٢٨٣

زوال الجزء العلوي من الاذن — ان زوال الجزء العلوي من الاذن لا يستلزم فقد منفعتها ولا يعتبر بمثابة عاهة مستديمة وعليه يكون عقاب من ارتكب هذا الفعل على مقتضى المواد ٢١٩ و٢٢٠ من قانون العقوبات والحكم في ذلك هو من خصايص المحكمة الجزئية لاعتبار الواقعة جنحة لا جناية — قنا ١٠ دسمبر سنة ١٨٩٥ وجه ٥٢

سرقة — ان الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٢ عقوبات اشترطت ان السارق يكون خادمًا بالاجرة فالحكم على المتهم بنص هذه الفقرة من المادة المذكورة بدون بيان ان كان السارق خادمًا بالاجرة في المحل المسروق منه ام لا يكون باطلا لعدم اشتماله على بيان الواقعة التي استوجبت العقوبة — محكمة النقض والابرام في ٢٣ نوفمبر سنة ٩٥ وجه ٢

سقوط الحق بالمده — ان المدة المسقطة للحقوق في مواد الاوقاف هي ٣٣ سنة انما الريع والمرتبات يسقط الحق فيها بمضي خمس سنوات حتى بالنسبة للقصر الذين لهم الحق في الرجوع على اوصيائهم — الاستئناف في ١٩ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٢٨٦

سقوط الحق (في طلب الاجرة) — قضت المادة ٢١٢ من القانون المدني انه يسقط الحق في طلب الاجرة بمضي خمس سنين من تاريخ الاستحقاق الاستئناف في ١٦ يونيه سنة ٩٦ وجه ٤٣٧

سند تحت الاذن — يجوز التخلص بالبينة من الدين الذي يقتضي سند تحت الاذن لانه يعد تجاريًا ولو كان الموقع عليه غير تاجر لاختصاصه بعمل تجاري هو الشراء او الاقتراض اللذان هما اخص اعمال التجارة سيما لو كان صاحب الدين تاجرا — المنصوره في ٢١ ابريل سنة ١٨٩٤ وجه ٣٢٨

شروع — مما يستدعي نقض الحكم واحالة القضية على محكمة اخرى للحكم فيها مجددا اشتماله على بطلان جوهري كركاكة تحريره وعدم تعيينه بوضوح الافعال المادية التي اعتبرها قضاة الموضوع غير داخلة تحت احكام قانون العقوبات على انها افعال تحضيريه لانه بتلك الحالة لا يتيسر لمحكمة النقض والابرام التي لها حق السيطرة في نظر مطابقتها للقانون القيام بتأدية هذه الوظيفة والبحث فيما اذا كانت تلك الافعال تعد بحسب القانون افعالاً تحضيريه او جنحة تمت — النقض والابرام ٤ يناير سنة ١٨٩٦ وجه ١٨٣

شفعة — لا يمكن وصف الشفعة بكونها حقًا عينيًا تتبع العقار اينما حل فقد جاء صريحًا في القانون المدني انها طريقة من طرق اكتساب الملكية والحقوق العينية كالعقود والهبة والميراث ووضع اليد بدون فرق فليست اذًا الشفعة حقًا من الحقوق يوثر بذاته على الشيء كالملكية ولا يتولد حق عيني للشفيع بمجرد البيع انما يتولد هذا الحق عند طلبه اخذ الشيء المبيع بالشفعة والقضاء به وليس للشفيع ان يأخذ الشيء المبيع بالثمن الاول اذا بيع مرة ثانية بثمن اعلى — الاستئناف ٢ ابريل سنة ١٨٩٥ وجه ١٠٧

— ان التصرف في الاموال الثابتة لا يوثر على الحقوق العينية المرتبة عليها فلا يسقط حق الشفعة ببيع المشترى للعين المشفوع فيها وللشفيع حينئذ اخذ تلك العين بثمن البيع الاول لان هذا الحق مترتب عليها بمجرد حصول بيعها كائنة في يد أي كان — الاستئناف ٧ نوفمبر سنة ٩٥ وجه ١١٠

— ان القاعدة العمومية لزوال الحقوق برضاء ذي الحق فيها هي التنازل عنها صراحة او ضمنًا والتنازل الضمني هو كل عمل يفيد ترك الحق المكتسب ولم يستثن القانون من هذه القاعدة العمومية الاساسية حق الشفعة فلم يجعل تركه محصورًا في امر معين بل أكد الجري على هذه القاعدة فيه حيث ذكر في المادة ٧٢ من القانون المدني ان حق الشريك في الشفعة يسقط اذا حصل منه اي عقد او اي امر يستدل منه على رضائه بملكية المشتري — الاستئناف ٢ يناير سنة ١٨٩٦ وجه ٢٣٠

— يثبت حق الشفعة للشفيع بمجرد حصول البيع التام الصحيح وتكون تصرفات المشتري في المبيع باطلة بالنسبة للشفيع وكانها لم تكن

ولو حصل بين البائع والمشتري اقالة برضاهما فلا يسقط حق الشفيع في الشفعة الثابت له بسبب البيع الذي ترتب على الاقالة بل انها تجدد للشفيع حق الشفعة اذا كان سقط في البيع الاول لاعتبارها بيعًا جديدًا — الاستئناف ٢٠ فبراير سنة ٩٦ وجه ٢٣٢

— اذ كان الشفيع يعلم بالبيع من وقت حصوله ويعلم ايضًا ان المشتري استعمل المبيع بصفة مالك واجرى فيه تصليحات واعمال اخر ولم يبد اي رغبة في الاخذ بالشفعة مدة اربعة سنوات فيكون هذا السكوت المصحوب بهذه الحالة دليلاً كافيًا لتنازله عن حق الشفعة ضمنًا وسقوط حقه فيها لانه لا يسوغ بقاء المشتري زمنًا طويلاً مهددًا من الشفيع باسم استعماله لحق الشفعة — الاستئناف ٥ مارث سنة ١٨٩٦ وجه ٢٠٩

— يسقط حق الشفيع في الشفعة بمضي الزمن مع ثبوت علمه بوقوع ما ترتبت الشفعة عليه كما هو نص الشريعة الاسلامية الغراء التي اليها المرجع في احكامها

فمن الواجب والضروري اذاً لحفظ حق الشفيع تقديم دعوى الشفعة بمجرد علمه بوقوع ما تنشاء عنه ولا يرتكن على عدم اعلانه لان مادة (٧٥) القاضية بالاعلان ما سنت الا لتكون واسطة للمشتري في تكليف الجار برفع الدعوى بوجه السرعة ليعزز حجته ويطمئن من جهة صرف المصاريف — الاستئناف ٢١ مارث سنة ١٨٩٦ وجه ٢٦٨

شك — ولا يعتبر الشخص مجرماً باتفاق الشرائع الا اذا اتضحت جريمته وضوحاً لا يتخلله شك التبرئة اذ الاصل عدم الجرم فيرجع اليه عند الشك فيما يزحزح عنه — الاستئناف ٢٩ اكتوبر سنة ٩٥ وجه ٢٧

شهود نفي — اذا لم يستحضر المتهم شهود النفي الطالب سماع شهادتهم فالمحكمة الاستئنافية غير مكلفه باستحضارهم ولا يكون اذاً عدم سماعهم من اوجه النقض والابرام — محكمة النقض والابرام ٢١ دسمبر سنة ١٨٩١ وجه ١٠٢

شهود — ان المادة ٧٢ من قانون تحقيق الجنايات المدون فيها انه يجب على الشهود ان يحلفوا اليمين امام قاضي التحقيق لم تقض ببطلان الاجراءات عند عدم حصول ذلك الحلف فعدم حلفهم اليمين امام معاون البوليس بصفته محققاً بالتوكيل عن قاضي التحقيق لا يكون وجهاً لنقض الحكم — محكمة النقض والابرام ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ وجه ١٤٢

— انه للاباحة المخولة للمحكمة في الاخذ بما شاءت من اوجه الثبوت المعروضة لديها مع الاتيان في نص الحكم بعبارة ان التهمة ثابتة من شهادة الشهود يكون الاخذ بشهادة المجني عليه ومحاضر البوليس صحيحاً وغير موجب لطلب نقض الحكم — النقض والابرام ٤ ابريل سنة ٩٦ وجه ١٥١

صورة الحكم — ان تاخير تسليم صورة الحكم في ظرف الثمانية ايام المنصوص عنها في المادة ٢٢١ جنايات المعدلة بالامر العالي الصادر في ٢٤ يناير سنة ٩٥ لم يكن وجهاً مهماً لبطلان الحكم لان المتهم له الحق في الاطلاع عليه لغاية الثمانية عشر يوماً — النقض والابرام اول فبراير سنة ١٨٩٦

ضرب واصابه — اذا اتهم شخص بالشروع في قتل ثم ظهر للمحكمة ان الواقع بالمصاب انما هو ضرب احدث له اصابة تعالج في ستة ايام فلم تبلغ بذلك حد الجسامة فانه انما يحكم على المتهم بالعقاب طبقاً للمواد ٢٢٠ و٣٠ و٤٩ عقوبات ولا وجه للنيابة في طلب عقابه بمقتضى المواد ٨ و١٠ و٢١٣ من قانون العقوبات — الاستئناف ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وجه ١٥٢

طلب الحساب — تقام الدعوى بطلب حساب الاطيان الموروثة على واضع اليد عليها بصفته وصياً على بعض الورثة ووكيلاً عن باقيهم لان سبب الدعوى هو وضع اليد الثابت له فهو المسؤل عن عمله قبل الفريقين خصوصاً وان الاطيان ايلة لهم من مورث واحد والاثبات فيهما واحد لاتحاد سبب الملكية فبناء على ذلك تكون الدعوى صحيحة من جهة الشكل وان كانت صفة المدعي عليه مختلفة — الاستئناف في ٧ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٤٠٤

عدم الاختصاص — ان الدفاع حال الاستئناف بعدم اختصاص المحكمة بنظر القضية الغير مبني على مادتي ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم (مادة ١٣٤ مرافعات) يكون مرفوضاً اذا لم يقدم لمحكمة اول درجة قبل الدخول في الموضوع كما هو مشروط قانوناً فان مخالفة هذا الشرط تعد تنازلاً عنه وقبولاً للمقاضاة امام المحكمة — طنطا ١٤ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٢٥٤

عدم ذكر نص المواد — ان عدم ذكر نص المواد التي بمقتضاها صار توقيع العقوبة فى الحكم الانتهائي لا يكون سببًا لنقضه اذا كان هذا الحكم مؤيدًا للحكم الابتدائي الوارد فيه نص تلك المواد — محكمة النقض والابرام ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٥ وجه ١٠٢

عرض حقيقي — لا يكون العرض موجبًا لبراة ذمة المتعهد من المتعهد به الا اذا كان شاملاً لجميع المتعهد به وللمصاريف — الاستئناف في ١٦ يناير سنة ٩٦ وجه ٣٠٤

عقود — يجب تاويل العقود بحسب ما قصده منها المتعاقدان — الاستئناف في ١٩ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٢٨٦

— اذا كان مضمون العقود ثابتًا ولم يطعن فيها بالتزوير ولم يحصل فى الاختام او الامضاوات الموجودة بها انكار كانت حجة بين المتعاقدين او من يحل محلها — الاستئناف في ١٠ يونيه سنة ١٨٩٦ وجه ٤٠٦

— اذا تحررت العقود بطريقة مبهمة بحيث لا تشتمل على حدود الاطيان الموءجرة وظهر ان تاريخها مقدم على تاريخ ختم احد الشهود واتضح للمحكمة من قرائن الاحوال ما يجعل هذه العقود ساقطة الاعتبار ولا يمكن التعويل عليها فان المحكمة تحكم ببطلانها — الاستئناف في ١٦ يونيه سنة ٩٦ وجه ٤٢٧

غرامه ان الحكم بالغرامة المنصوص عنها في المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات هو من المسائل النظامية التي تخول لمحكمة الاستئناف ان تقضي بها من تلقاء نفسها عند عدم الحكم بها من المحكمة الابتدائية وهذه الغرامة مستحقة للخزينة متى حكم على منكر الورقة بصحتها — طنطا في ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وجه ٥٠

غياب المحامي عن المتهم — لا يكون ايضًا موجبًا لنقضه عدم حضور المحامي عن المتهم في الجلسة التالية للتي دافع فيها عنه ما دام ان النيابة لم تطلب فيها طلبات جديدة — محكمة النقض والابرام في ١٦ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٢٨٥

فوائد — ان الامر العالي الصادر في ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣١٠ الموافق (٧ دسمبر سنة ١٨٩٢) بتعديل فيئات الفوائد لا يمكن سريان احكامه على الفوائد المستحقة قبل صدوره بمقتضى اتفاق الاخصام ولو انها باقية لم تدفع (انظر الشرح) — مصر ٢ افريل سنة ١٨٩٥ وجه ٢١٧

قاصر — ان عدم ذكر المخالفات في المواد ٦٠ و٦١ و٦٢ من قانون العقوبات لا يترتب عليه الحكم على المتهم الذي ثبت انه لم يبلغ سن الخمس عشرة سنة وارتكب المخالفة وهو مميز بعقوبة ما لان سكوت الشارع عن توضيح الاحكام التي يحكم بها في مواد المخالفات يوءخذ منه انه اراد عدم توقيع عقاب ما على القاصر الذي لم يبلغ سن الخمس عشرة سنة (انظر الشرح) طنطا ٣ ستمبر سنة ١٨٩٥ وجه ٤٨

قانون تصفية — ليست المحاكم الاهلية مختصة بالنظر في الدعاوي التى يكون موضوعها طلب حقوق مكتسبة قبل قانون التصفية لان الامر العالي الصادر بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٨٨٨ قضي بوجوب ادخال صندوق الدين في مثل هذه الدعاوي ويقتضي ذلك مداعاة اعضاء صندوق الدين الذين هم من الاجانب فتكون المحاكم المختلطة حينئذ هي صاحبة الاختصاص فيها — الاستئناف ٢ افريل سنة ٩٦ وجه ٢٩٤

— قضت المادة ٨٦ من الباب الثالث من قانون التصفية انه من ابتداء تاريخ نشر هذا القانون لا يقبل من اي شخص كان اقامة اية

دعوى كانت على الحكومة او على مصالحها امام محكمة لاي سبب وبأية صورة كانت بخصوص الحقوق المكتسبة قبل اول يناير سنة ١٨٨٠ ما لم تكن الدعوى بشأن منازعة تحصل في تحديد مقدار الديون المبين عنها في المادة ٦٦ من القانون المذكور وبالقيود الواردة في المادة ٦٧ منه وما يتلوها

وفضلاً عن ذلك فقد جاء في الامر العالي الصادر في ٢٧ يوليه سنة ٨٥ ونص بالمادة ٣٢ منه بانه يجب المطالبة بكافة الديون المذكورة بالمادة ٦٦ من قانون التصفية من الحكومة قبل حلول اول يناير سنة ٨٦ والا فيسقط الحق فيها ولا يمكن ان يرفع بها دعوى ضد الحكومة — الاستئناف ٤ يونيو سنة ١٨٩٦ وجه ٣٥٠

قانون مرافعات — ان القوانين المتعلقة بقانون تحقيق الجنايات والاختصاصات تسري على ما سبقها من الوقائع التي لم يكن صدر فيها حكم نهائي لغاية يوم وجوب العمل بها

فاذا نزع من هيئة قضائية اختصاصها بنظر جريمة تعتبر تلك الهيئة معدومة بالنسبة لهذه الجريمة لان الهيئة القضائية انما تنظر الجرائم بالنيابة عن الهيئة الحاكمة فمتى فقدت هذه النيابة صارت الهيئة القضائية عارية من كل سلطة

ولذا يكون الامر العالي الصادر في ٢٦ يونيه سنة ١٨٩٥ القاضي بتعديل اختصاص المحاكم الاستئنافية في المواد العقابية معمولاً به بعد نشره بثلاثين يوماً اي في ٣ اغسطس سنة ١٨٩٥ حيث نشر في ٣ يوليه من السنه المذكورة وتسري احكامه على الوقائع التي لم يفصل فيها نهائياً لغاية التاريخ المذكور وبناء عليه يجب على محكمة الاستئناف المطلوب منها الحكم على مقتضي القواعد السابقة على نشر الامر العالي المذكور ان تحكم بعدم اختصاصها لكون المحكمة الابتدائية هي المختصة بذلك بدرجة انتهائية (انظر الشرح) — الاستئناف ١٢ اغسطس سنة ٩٥ وجه ١٦٩

— انه وان كان من المقرر ان القوانين المتعلقة بالمرافعات وباختصاص المحاكم تسري على ما مضي بمعنى انها لم تقتصر على الوقائع المستقبلة بل انها تسري ايضاً على الوقائع السابقة التي لم يحكم فيها لوقت صدور تلك القوانين الا انه من المقرر ايضاً ان كل دعوى يلزم حسمها بمعرفة المحكمة التي رفعت اليها وان القانون الجديد القاضي بتعديل الاختصاص لا يمنع محكمة مرفوعاً امامها دعوى بصفة قانونية من الحكم فيها ما لم ينص عن ذلك بنص صريح

لذا يجب ان يرفع الاستئناف عن الحكم الصادر في وقت العمل بنص القانون السابق على صدور الامر العالى الرقيم ٢٥ يونيو سنة ٩٥ لمحكمة الاستئناف لا للمحكمة الابتدائية بصفتها محكمة استئنافية التي يتعين عليها في هذه الحالة الحكم بعدم اختصاصها — النقض والابرام ٤ يناير سنة ٩٦ وجه ١٦٥

قتل خطأ — اذا اتضح ان المتهم بقتل الغير خطاء بواسطة رمحه بحصان كان راكباً عليه اجرى ما يجب عليه بقدر طاقته وقوته الجسمانية لمنع حدوث المصادمة من سرعة سير الحصان الناشئة من سبب خارج عن ارادته فلا يكون هناك اهمال او عدم تحرز من المتهم يجعله مسؤلاً قانوناً عما هو منسوب اليه ويتعين براءة ساحته — الاستئناف ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وجه ٥

قتل — ان القول في اول اسباب الحكم بان النيابة اتهمت المتهم بقتل شخص عمداً بالاشتراك مع آخرين

مع سبق الاصرار يعتبر بيانًا كافيًا للواقعة وظروفها وما هو منسوب لكل فريق من جهة كونه فاعلاً اصليًا او شريكًا — النقض والابرام ١٦ مايو سنة ٩٦ وجه ٢٨٥

قذف — انه للحكم بعقوبة القذف يجب ان يكون هناك سوء قصد وان يكون القذف حصل في محفل عمومي

كل اجتماع يحصل في محفل خصوصي يعتبر عموميًا ان كان الدخول فيه مباحًا بمقتضى عوائد محلية والاجتماعات التي تحدث في الافراح بالقطر المصري تعد مجتمعات ومحافل عمومية بحسب عوائد الاهالي وطباعهم وكل قذف يحصل في هذه الاجتماعات يعتبر انه حصل في محافل عمومية

وحينئذ يعتبر قذفًا في محفل عمومي قول الزوج في الفرح انه وجد زوجته ثيبًا وكل من جاراه وقتئذ على هذا القول يعتبر ايضًا مرتكبًا هذه الجنحة معه ولوالدها الحق في رفع دعوى وطلب تعويضات ردًا لشرفه — محكمة النقض والابرام ٤ يناير سنة ١٨٩٦ وجه ١٢٢

قرار ادارى — لا يمكن للحكومة ان تسند اثبات دعواها على قرار اداري تصدره بل لها فقط طلب اعتماده لدى السلطة القضائية عند ما تريد صدور حكم قضائي لتنفيذه — مصر في ١٨ يونيو سنة ١٨٩٥ وجه ١١

قسمة — ان المحامي المشتغل بعمل المحاماة وان كان معه توكيل مطلق من موكله لامره وفعله ليس له قبول ما تضمنه تقرير اهل الخبرة بشأن قسمة الملك ما لم يصادق عليه موكله خصوصًا ان كان فيه ضرر له او كان مخالفًا للقانون — مصر في ٢ ابريل سنة ١٨٩٥ وجه ٧

كفيل — يؤخذ من المادة ٥٠٢ من القانون المدني انه يجوز للدائن ان يطالب الكفيل بوفاء دينه سواء كان قبل مطالبة المدين او بعدها وقبل تنفيذ الحكم الصادر على ذلك المدين او بعد تنفيذه وانه لا يجوز للكفيل ان يطلب عدم مداعاته في هذه الحالات وانما يجوز له فقط ان يطلب ايقاف الدعوى ايقافًا موقتًا ولكنه لا يملك هذا الحق الا عند تحقق شرطين الاول وجود اموال للمدين جائز حجزها والثاني ان تكون هذه الاموال توفي الدين بتمامه فاذا فقد احد هذين الشرطين او وجدا غير كاملي الصفة القانونية فلا يكون له حق طلب الايقاف وقد قرر علماء القوانين انه اذا وجدت للمدين اموال وكان الحجز عليها غير جائز او كان جائزا ولكنها متنازع فيها او كانت غير كافية لاداء الدين بتمامه بل تكفي لاداء جزء منه فقط فلا يقال حينئذ بتوفر هذين الشرطين — الاستئناف ٢ ابريل سنة ١٨٩٦ وجه ٣٤٢

مأذون — لا يعتبر المأذون الشرعي بمثابة مأمور قضائي لانه مختص باجراء عقود الزوجية لا غير فلا تعد عقود البيع على يديه عقودا شرعية ولا تشملها احكام اللائحة السعيدية في صحة تملك الاطيان الخراجية — مصر ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وجه ٩٤

مجلس بلدى الاسكندريه — تختص المحاكم الاهلية بالنظر في الدعاوي المقامة من رعايا الحكومة المصرية على مجلس بلدي اسكندرية (انظر الشرح) — اسكندرية ٩ ابريل سنة ٩٦ وجه ٢٥١

مجلس حسبى — ان المجالس الحسبية هي صاحبة السلطة على الاوصياء وهي التي تراجع اعمالهم وتعتمدها او لا تعتمدها حسب ما يترائى لها من تصرفاتهم وعليه فلو صادق المجلس الحسبي الواقع في دائرته محل القاصر وملكه على الحساب المقدم من الوصي ولم ير فيه ما يدعو الى الشك في امانته فللمحكمة ان تقرر باعتماد هذا الحساب

خصوصاً اذا لم يظهر لها فيه امر خارق للعادة بالنسبة لاحتياجات من هم في درجة الموصي عليه – الاستئناف في ٧ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٤٠٤

محاماة (عن المتهم) – ان طريقة المحاماة عن المتهم ليست معينة باقوال مخصوصة وطلبات محدودة وما دام انه كان للمتهم محام ورأى في صالحه الاكتفاء امام المحاكم الابتدائية بتفويض امره لها فذلك كاف لمراعاة المادة ١٩٧ من تحقيق الجنايات – محكمة النقض والابرام في ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ وجه ١٣٦

محلات عمومية – ان القاعدة العمومية هي ان احكام المخالفات غير قابلة للاستئناف وقد استثني منها الاحكام الصادرة فيها بالحبس او اذا كان طلب الاستئناف مبنياً على خطاء في تطبيق نصوص القانون او في تأويلها كما جاء بالمادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات فلا يدخل في هذا الاستثناء الحكم على من فتح محلا عمومياً بدون رخصة باقفال هذا المحل وبدفع غرامة – المنصوره في ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ وجه ٤١٩

مخالفة – بنتج من دكريتو ٩ يوليه سنة ٩١ القاضي بتعديل المادة ٢٢٠ وبلغو المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات ان الطعن بطريق النقض والابرام غير مقبول في مسائل المخالفات – محكمة النقض والابرام ٧ مارس سنة ١٨٩٦ وجه ١٦٧

مدعى مدنى – ان المدعي بالحق المدني المترتب على فعل جناية له جهتا اختصاص بنظر دعواه يختار منهما ما يشأ المحكمة الجنائية المنظور امامها التهمة والمحكمة المدنية لكن اذا اختار احداها فليس له ان يتركها ويختار الاخرى ثانياً

فان خالف ذلك وطالب بالحق المدني اولا بالمحكمة الجنائية ثم تركها وطالب به ثانياً امام المحكمة المدنية فمع علم الاخيرة بقيام الدعوى عينها امام المحكمة الجنائية يكون قضاؤها للمدعي المذكور بالتعويض باطلا وملغى لمخالفته لقواعد الاختصاص التي تقضي بان احدى المحكمتين المختصتين بنظر دعوى واحدة هي التي ترفع اليها هذه الدعوى اولا – المنصوره ٢٢ افريل سنة ٩٤ وجه ٢٣٠

– اذا طلب المدعون بالحق المدني من محكمة النقض والابرام ان تنظر في الحكم وفى اثناء نظر المحكمة في ذلك تنازل احد المدعين عن طلبه هذا والتمس منها شطب القضية ولم يحصل ادنى معارضة من اخصامه في ذلك فان المحكمة حينئذ تحكم بشطب القضية وبالزام رافع النقض والابرام بالمصاريف – محكمة النقض والابرام اول يونيو سنة ١٨٩٥ وجه ٤٣

– ان الدعوى الجنائية والدعوى المدنية هما دعويان منفصلتان عن بعضهما والمصاريف التي تدفع قبل نظر الدعوى الجنائية التي فيها مدع بحق مدني هي مصاريف الدعوى المدنية والنيابة لم تكن مشتركة باي وجه من الوجوه في تلك الدعوى المدنية فلا يمكن اذاً في حال خسرانها ان يحكم بشيء ما من تلك المصاريف على الحكومة لانه لا يمكن الحكم بشيء على من ليس خصما فى الدعوى ويكون الملزم بها هو المدعي بالحق المدني دون سواه – النقض والابرام ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٥ وجه ٨٣

مدعى عمومى – ان تكلم النيابة قبل المتهم امام محكمة الاستئناف بدون حصول معارضة من قبل الدفاع لا يعد بطلاناً جوهرياً للاجراآت وسبباً للطعن في الحكم بطريق النقض والابرام – نقض وابرام ٧ مارث سنة ٩٦ وجه ١٤٨

مرافعة – ان قوانين المرافعات تسري على الافعال السابقة عليها وان تنفيذ العقود يكون حسب القانون الجاري وقت التنفيذ لا الذي كان موجوداً

وقت تعاقد المتعاقدين وبما ان الحكم هو عقد قضائي بين الخصوم فتنفيذه وطريقة الاستئناف الذي من شأنه ايقاف تنفيذه يكونان على حسب القانون الجديد وقد قضي الامر العالي الصادر في ٩ مايو سنة ٩٥ بعدم التداخل في منع تنفيذ حكم صادر من محكمة ابتدائية الا اذا اجرى المستأنف قيد دعواه بالجدول فعدم مراعاة هذه القاعدة يكسب الحكم المستأنف بطريقة غير الواجب اتباعها قوة الشيء المحكوم فيه نهائيًا — الاستئناف ١٩ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٢٨٦

مراقبة الضبطية الكبرى — لا يتقيد المحكوم عليهِ بمراقبة الضبطية القضائية بشروط خلاف الشروط المبينة في المادة (٥٥) من قانون العقوبات الاصلي ما دام انه لم يحكم عليهِ بتلك المراقبة الا بمقتضاها لا بمقتضى قانون المتشردين — اسيوط ٢٩ يناير سنة ٩٦ وجه ٢٧٥

مرتهن — ان الملكية لا تثبت بوضع اليد المدة الطويلة للشخص الا اذا كان عنده اعتقاد صحيح لاكتسابها به ووضع يد المرتهن على العقار المرهون هو بصفة وقتية فلا يستوجب اعتقاده بامتلاكه مطلقًا — مصر ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٩٥ وجه ١٥٧

مستأجر — يلزم المستاجر بتعويض الضرر الذي ينشاء عن فعله للعين المستأجرة كزراعته ازيد من ثلث الارض قطنًا وايجاره مصارف ومساقي وطرق ما لم يبحه عقد التاجير — الاستئناف ١٦ يناير سنة ٩٦ وجه ٣٠٤

مصاريف — معافاة المحكوم عليهِ بالاعدام من المصاريف لا تخلي زملاءه في التهمة عن الحكم بدفعها لان فعلهم الجناية هو الموجب في الحقيقة لصرف النفقات ولقضاء القاعدة الاساسية بالزام المحكوم عليهم في جناية او جنحة واحدة بالمصاريف بوجه التضامن ومعافاة احد المحكوم عليهم من المصاريف في حالة معينة او استثنائية لا يقبل التوسع — محكمة النقض والابرام ٤ ابريل سنة ١٨٩٦ وجه ٢٦٤

معارضة — لا يحرم الغائب من حق المعارضة بمجرد البدء في التنفيذ بل لا بد من اعمال فعلية تنفيذية بقدر الاستطاعة لا توجد معها شبهة في علم الغائب بها كما يوءخذ مما ذهب اليهِ الشراح في المراد بعبارة التنفيذ في القانون المعمول بهِ امام المحاكم الاهلية الذي لم يعرف الاجراآت التي تعد تنفيذًا كافيًا لحرمان الغائب من حق المعارضة (انظر الشرح) — الاستئناف ٢١ مارس سنة ١٨٩٦ وجه ١٩٢

مفتي — لا يوءخذ بعدم اقرار الفتوى على القصاص لان المحكمة لا ترتبط بنصوصها — نقض وابرام ٤ ابريل سنة ١٨٩٦ وجه ٢٦٤

مؤجر — يلزم الموءجر من نفسه او من باطنه بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين الموءجرة اليهِ والا وجب الحكم عليه برد قيمة الايجارة التي قبضها وبتعويض المنفعة التي كانت تعود على المستاجر لو تمكن من وضع يده على العين الموءجرة اليهِ — اسيوط في ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٥ وجه ١٣٢

ميراث — من القواعد القانونية ان الاحكام لا تكون حجة ولا يمكن تنفيذها الا على المتخاصمين فيها ما عدا بعض حالات استثنائية وليست الاحكام التي تصدر في ملكية الاعيان وثبوتها من الاحوال المستثناة التي يكون الحكم فيها حجة عامة على المتخاصمين فيها وغيرهم فالحكم بثبوت وراثة شخص لآخر واحقيته بناء على ذلك في العين المتروكة عن المورث لا يكون مبطلاً لتصرفات من تصرف في تلك العين بصفته قائمًا عن الورثة بقام يبيح له التصرف بل يلزم لذلك الحصول

ابضاً على حكم بان تصرفات المتصرف باطلة وغير موافقة لنص شرعي اولاجازة قانونية — الاستئناف ٣٠ يناير سنة ١٨٩٦ وجه ٢٣٥

ميراث — ان الاعلام الشرعي الصادر بحرمان احد ابناء الملة القبطية من الميراث بقرار اللجنة الملية المصدق عليه من جناب البطريرك يكون معمولاً به ويحكم بمقتضاه لان مسائل المواريث كما جاء في المادة (٥٤) مدني يجب الحكم فيها على حسب المقرر بالاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفي — اسيوط ١٩ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٢٥٧

ناظر — ينتهي مفعول امر احالة ادارة الوقف من الناظر لمصلحة الاوقاف بوفاة ذلك الناظر ولم يبق بعدئذ لهذه المصلحة المحال عليها ادارة ذلك الوقف صفة ما لاقامة دعوى باسمه — النقض والابرام ٢٥ فبراير سنة ٩٦ وجه ٢٤٥

نظام عام — كل اتفاق خصوصي مخالف للقوانين المتعلقة بالنظام العام هو لاغ ولا يعمل به — الاستئناف ١٩ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٢٨٦

نفاذ موقت — قضت المادة ٣٩٢ مرافعات بجواز الامر بالنفاذ الموقت اذا كان الطلب المقدم للمحكمة مبنياً على سند رسمي لم ينازع في اصله ومنه عقد الايجار فعليه لو تظلم المدعي عليه من الامر بالنفاذ الموقت في منازعات الايجارة واعترف باصل العقد وتمحل للتخلص من دفع الاجرة بانه تنازل عن الايجارة لاجنبي وصار بذلك هو المدين فلا يعد تمحله هذا نزاعا فى اصل العقد يوقف لاجله الامر بالنفاذ الموقت لان المادة المذكورة لم تشترط عدم حصول النزاع في التخلص بما تعهد بو المتعهد فى سند الدين — استئناف ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٦ وجه ٤٢٩

نقض وابرام (قبوله) — انه بتنفيذ الحكم على المتهم قد انتهى تماماً فطلب نقضه بعد ذلك لا وجه له ويتعين رفضه شكلاً — محكمة النقض والابرام في ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ وجه ١٤٧

نقض وابرام (طريقة رفعه) — قضت المادة الاولى من الامر العالي الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥ بان النقض والابرام يرفع بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة فتقديم الاسباب حينئذ في عريضة بدونه لا يعد طلبًا للنقض ويعتبر كأنه لم يكن — محكمة النقض والابرام في ٢ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ١٨٧

نقض وابرام — لا فائدة من التضرر امام محكمة النقض والابرام من الحكم بعقوبة الاشغال الشاقة سبع سنين في حالة ارتكاب جناية الشروع في القتل مع سبق الفسق بالاكراه اذ هذه الواقعة يعاقب عليها بالاشغال الشاقة موءبدًا طبقًا للمواد ٢١٢ فقرة ثانية و٨ و١٠ — محكمة النقض والابرام في ٢ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٢٢٤

— الاوجه التي لم تقدم لمحكمة ثاني درجة يتعين رفضها بمحكمة النقض والابرام ولا يمكن البحث فيها — محكمة النقض والابرام في ٢ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٢٢٥

— ان الاوجه المتعلقة بالموضوع والتي منها لم تعرض على المحكمة الاستئنافية لا تكون سببًا لطلب النقض والابرام ومن ذلك الادعاء بعدم بلوغ احد المتهمين سن الخمس عشرة سنة مع اعتبار محكمة الاستئناف سنه اكثر من ذلك — محكمة النقض والابرام في ٩ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٢٢٧

— مما يعد ناقضاً للحكم المطعون فيه وموجباً للاحالة على محكمة استئنافية اخرى للحكم مجددا عدم اشتماله على ذكر المادة القانونيه التي حكم بموجبها لان ذكرها واجب بنص المادة ١٤٧ (تحقيق

جنايات) كما لو لم يشتمل صراحة في تهمة الرشوة على بيان سببها والغرض المقصود من اعطائها ـ نقض وابرام في ٢٠ يونيه سنة ٩٦ وجه ٤٢٣

وديعه — لا يجوز امتلاك الوديعة بمضي المدة لان المودع لديه مكلف بردها بمجرد طلبها منه بواسطة المودع — الاستئناف ٧ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٢٤٧

وصى — يشترط لان يكون عزل الوصي التي كانت الدعوى مقامه في وجهه موجبًا لانقطاع المرافعة معرفة الخصم بهذا الامر الحادث حتى يصح التمسك به — قنا ٣٠ دسمبر سنة ١٨٩٥ وجه ٧٢

— يشترط شرعًا لصحة تصرفات الوصي ونفاذها وجود المنفعة فيها للصغير وله ان يصالح عن دين القاصر اذا لم تكن له بينه وكان المدين غير معترف بالحق والا كان صلحه غير نافذ — الاستئناف ٢٢ يناير سنة ٩٦ وجه ٢٨٨

وصى مختار — قضت الشريعة الغراء بان الوصي المختار مصدق في قوله ما لم يكذبه الظاهر — الاستئناف في ٧ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٤٠٤

وقف — غير ممكن في الوقف اكتساب ملكيته بمرور الزمن — مصر ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وجه ٩٧

— ولا يعد الاستحقاق في الوقف شيأ غير قابل للقسمة ولا يعتبر المستحقون فيه دائنين متضامنين — الاستئناف ٢ يناير سنة ١٨٩٦ وجه ١٧٧

— يجوز بيع الوقف في بعض الاحوال التي منها حالة الضرورة واستبداله بعقار اخر ومثل ذلك بيع الحصة الوقف المشاعة في عقار غير ممكن قسمته عينًا — اسكندرية ١٦ يناير سنة ٩٦ وجه ٥٦

— ان عدم اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر في المنازعات المتعلقة باصل الوقف انما هو من مسائل النظام العام التي للمحاكم النظر فيها من تلقاء نفسها — الاستئناف ١٩ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٢٨٦

وقفيـة — ان الوقفية هي عقد رسمي يلزم ضمان تنفيذه ومن المقرر انه يجب على المحاكم احترام السندات الرسمية والمساعدة على تنفيذها

فوجود دعوى امام المحاكم الشرعية لا يوجب حرمان المدعي من حق تنفيذ عقد رسمي لم يحكم بالغائه من الجهة المختصة — الاستئناف ١٩ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ٢٨٦

يمين حاسمة ـ اذا طلب المدعي من المدعي عليهم ان يحلفوا اليمين الحاسمة للنزاع وقبلوا ذلك منه بعد هذا عقد تصالح اتفق عليه الاخصام فلا يضر امتناع البعض منهم بعد ذلك عن حلفها بل تتناول منفعتها من لم يحلف ايضًا اذا كانت المسالة المطلوب حلف اليمين من اجلها من الحقوق العينية الغير قابلة للقسمة — اسيوط في ٢٥ اكتوبر سنة ٩٢ وجه ٤٠٩

ـ لايجاب الشخص الى طلب اليمين الحاسمة في حال الاستئناف اذا طلب ابتدائيًا الاثبات بالبينة اذ تكليف الخصم باليمين يعد هذا من قبيل طلبها احتياطيًا وهو غير ممكن فيها لان التكليف بها يوءخذ منه التنازل عما سواها من اوجه الثبوت ـ اسيوط في ٢١ مارس سنة ١٨٩٦ وجه ٢٧٦

ـ ان طلب تحليف المستانف عليه اليمين الحاسمة للنزاع لم يكن طلبًا جديدًا بل هو نوع من انواع الثبوت التي يجوز ابداوءها في اية حالة كانت عليها الدعوى ـ قنا ١١ مايو سنة ١٨٩٦ وجه ١٩٨

فهرست

ملخصات الاحكام الصادرة من المحاكم المختلطة مرتب على حسب الحروف الهجائية

اختصاص (المحاكم المختلطة) – بالنظر في الدعوى المقامة بين مجلس اسكندريه البلدي ورعايا الحكومة المحلية وجه ٢٥٤

مواد الكمارك – وجه ١٧ و ٣٩ و ٥٨ و ٧٨ و ١٠٠ و ١٢٠ و ١٣٩ و ١٥٩ و ٢٠٠ و ٢٢٠ و ٢٤٠

﴿ الشروحات المعلقة على بعض الاحكام ﴾

	صحيفة
في استئناف الاحكام الصادرة في مواد التزوير	١٤
في ابطال تصرفات المدين المجحفة بحقوق مداينه	٣٢
في القاصر الذي لم يبلغ سن الخمس عشرة سنة المتهم بارتكاب مخالفة	٤٨
في حق المطلة وحقوق صاحب العقار المطل عليه	٥٥
في رد القضاة امام محكمة الاستئناف لسبق نظرهم القضية ابتدائيًا	٦٢
في حق الشفعة	١١٠
في عدم جواز اقامة الدعوى بالتوكيل عن الغير	١٣٢
في تحليف الشهود اثناء التحقيق الجنائي	١٤٢
في افتتاح التحقيق بطلب من النيابة العمومية بدون تعيين المتهم	١٤٢
في الاحوال الملطفة للعقوبة	١٤٩
في عدم جواز الطعن بطريق النقض والابرام في الاحكام الصادرة في مواد المخالفات	١٦٧
في سريان القوانين الصادرة في مواد العقوبات على الحوادث السابقة لصدورها	١٦٩
في الاستئناف المرفوع من احد اعضاء النيابة في المحكمة الابتدائية بتوكيل من النائب العمومي	١٨٥
في التنفيذ الذي لا يجوز بعده المعارضة في الاحكام الغيابية	١٩٢
في عدم سريان الاوامر الصادرة بتخفيض قيمة الفوائد على الاحوال السابقة لصدورها	٢١٧
في عدم جواز استعمال الرأفة في المواد الصادر عنها لوائح خصوصية	٢٢٢
في الطعن في صحة الانتخابات في مجالس المديريات وفي المحكمة المختصة بالنظر فيه	

NOTES CRITIQUES

PAGE

Note sur l'appel des jugements qui statuent sur une inscription en faux. 14
Note sur l'action paulienne. 33
Note sur le mineur de quinze ans, inculpé de contravention 48
Note sur la servitude de vue et les droits du propriétaire du fonds grevé 55
Note sur la récusation, en appel, des magistrats qui ont connu d'une affaire en première instance . . . 62
Note sur la nature du droit de préemption 110
Note sur l'application de la règle : Nul ne plaide par procureur 132
Note sur la prestation de serment des témoins entendus au cours d'une instruction criminelle 142
Note sur l'ouverture d'une instruction pénale requise par le Ministère Public sans désignation de l'auteur du fait incriminé 142
Note sur le caractère des circonstances atténuantes 149
Note sur la non-recevabilité d'un recours en cassation contre les jugements rendus en matière de contravention 167
Note sur la rétroactivité des lois en matière pénale 169
Note sur l'appel interjeté par un Membre du Parquet de 1ère instance par procuration du Procureur Général 185
Note sur le caractère de l'exécution, après laquelle l'opposition aux jugements par défaut n'est plus recevable. 193
Note sur la non-rétroactivité des lois modificatives du taux de l'intérêt 217
Note sur l'inadmissibilité des circonstances atténuantes en des matières qui sont régies par des règlements spéciaux 222
Note sur les réclamations contre la validité des élections au Conseil provincial et sur le tribunal qui doit en connaître. 413

RÉPERTOIRE ALPHABÉTIQUE

DES SOMMAIRES, ARRÊTS ET JUGEMENTS

DES TRIBUNAUX MIXTES

Compétence des Tribunaux Mixtes (*entre la Municipalité d'Alexandrie et les indigènes*), p. 254.

Douanes, p. 17, 39, 58, 78, 100, 120, 139, 159, 200, 220, 240.

III. - L'immeuble constitué en wakf peut dans certains cas être aliéné sous condition de remploi.

En conséquence, la part de co-propriété dans un immeuble est aliénable, quoique constituée en wakf, si l'immeuble n'est pas susceptible d'être partagé en nature.

Alexandrie, 16 Janvier 1896, p. 56.

IV. - L'incompétence des tribunaux à connaître de toutes contestations relatives à l'origine d'un wakf est d'ordre public ; le tribunal peut donc la soulever d'office.

Arrêt du 19 Mai 1896, p. 386.

V. - Les actions relatives aux wakfs se prescrivent par 33 ans. Les revenus d'un wakf se prescrivent cependant par cinq ans, même à l'encontre des mineurs, qui ont toutefois le droit d'exercer contre le tuteur leur recours en garantie du préjudice subi.

Arrêt du 19 Mai 1896, p. 386.

Wakfieh. - L'acte constitutif d'un wakf (wakfieh) est un titre authentique que les tribunaux doivent faire exécuter.

Le fait qu'un procès relatif à la wakfieh est pendant devant le Mehkémeh ne peut faire obstacle à ce qu'un intéressé réclame en justice l'exécution de cette wakfieh, tant qu'elle n'a pas été infirmée par l'autorité compétente.

Arrêt du 19 Mai 1896, p. 386.

T

Témoins. - L'art. 73 du Code d'Instruction Criminelle ne prescrit pas à peine de nullité que les témoins entendus par le juge d'instruction prêtent serment; ne peut donc pas être invoqué comme motif de cassation le fait que les témoins appelés devant l'officier de police, agissant par délégation du juge d'instruction, ont déposé sans prestation de serment préalable.

Cassation, 28 Décembre 1895, p. 142.

Témoins à décharge. - Le Tribunal d'appel n'est pas tenu, sous peine de nullité, d'entendre les témoins à décharge qui n'ont pas été cités par le prévenu.

Cassation, 21 Décembre 1895, p. 102.

Témoin unique. - Ne constitue pas un motif de cassation le fait d'avoir basé la condamnation de l'accusé sur la déposition d'un seul témoin.

Cassation, 2 Juin 1896, p. 422.

Tentative. - Constitue une nullité substantielle donnant lieu à cassation, le fait par le Tribunal de n'avoir pas précisé dans son jugement les actes qu'il qualifie de préparatoires, pour exclure la tentative.

La Cour de Cassation, qui doit examiner si le jugement attaqué a statué conformément à la loi, ne peut, en effet, dans ces conditions, se rendre compte si les actes incriminés étaient préparatoires ou s'ils constituaient un commencement d'exécution.

Cassation, 4 Janvier 1896, p. 182.

Transaction. - Les actes du tuteur ne sont valablement faits que s'ils profitent au pupille.

Par suite, la transaction faite par le tuteur, relativement à une obligation dont le montant est dû à son pupille, n'est valable que si l'obligation était déniée et la preuve impossible.

Arrêt du 25 Janvier 1896, p. 288.

Tuteur. - Le remplacement d'un tuteur en cours d'instance n'interrompt pas la procédure, à moins que la partie adverse n'ait été avisée de cette substitution, dont elle aurait alors dû tenir compte.

Kéna, 30 Décembre 1895, p. 73.

Tuteur testamentaire. - En droit musulman, sauf apparences contraires, le tuteur testamentaire doit être cru en ses affirmations.

Arrêt du 7 Mai 1896, p. 404.

V

Vérification d'écriture. - En présence de la dénégation que fait une des parties du cachet apposé sur le titre sous seing privé qu'on lui oppose, le tribunal n'est pas tenu d'ordonner la vérification, alors que par suite de présomptions graves, il est amené à déclarer d'emblée la sincérité du cachet dénié.

Caire, 30 Mai 1896, p. 436.

Violence. - Pour pouvoir changer la nature du délit et aggraver la peine, il faut que la violence ait accompagné ou tout au moins immédiatement suivi l'infraction.

En dehors de ces conditions la violence constitue un délit spécial, qui doit être poursuivi et réprimé séparément.

Par suite n'est pas un crime, mais bien un délit, de la compétence du tribunal correctionnel, le vol qui n'a pas été commis à l'aide de violences et qui n'a pas été non plus immédiatement suivi de violences, alors que les violences reprochées au délinquant n'ont été exercées par lui que dans le but d'échapper à la poursuite dont il était l'objet.

Arrêt du 16 Juin 1894, p. 382.

Vol du serviteur à gages. - Le fait par le Tribunal d'avoir appliqué la disposition du § 3 de l'art. 292 du Code Pénal, relatif au vol commis par un serviteur à gages, sans indiquer si le prévenu était effectivement un serviteur à gages, est un motif de cassation.

Cassation, 23 Novembre 1895, p. 2.

Vol entre parents. - Le vol commis par le mari, au préjudice d'un enfant, issu d'une première union de sa femme, ne peut être assimilé au vol commis par le père au préjudice de son propre enfant.

C'est donc à bon droit qu'en pareil cas le Tribunal a refusé d'appliquer l'art. 286 du Code Pénal et sa décision de ce chef n'est pas sujette à cassation.

Cassation, 8 Février 1896, p. 184.

W

Wakfs. - I. - Les biens wakfs sont imprescriptibles.

Caire, 26 Novembre 1895, p. 97.

II. - Le droit aux revenus d'un wakf n'est pas indivisible et les usufruitiers du wakf ne sont pas solidairement tenus des obligations du wakf.

Arrêt du 2 Janvier 1896, p. 177.

soumis à cette règle; l'appel des jugements notamment doit être interjeté selon les prescriptions de la loi en vigueur au moment où il est formé.

Le décret du 9 Mai 1895, aux termes duquel l'appel n'est considéré comme interjeté que lorsqu'il est enrôlé, s'applique par conséquent à tous les appels, même aux appels de décisions rendues antérieurement au décret.

Arrêt du 19 Mai 1896, p. 386.

Roulement des magistrats. - La désignation des magistrats qui doivent composer les différentes chambres de la Cour d'Appel est une question d'ordre intérieur et qui n'est pas de nature à créer un droit acquis. Toute modification peut donc y être apportée sans qu'aucune des parties ait le droit de s'en prévaloir au point de vue de la nullité de de la sentence.

Cassation, 7 Mars 1896, p. 149.

S

Saisie. - Une créance peut être saisie, encore qu'elle soit à terme ou conditionnelle.

Cette saisie vaut défense au tiers-saisi de se libérer entre les mains de son créancier lorsque la créance est devenue exigible par l'arrivée du terme ou l'accomplissement de la condition.

Mansourah, 16 Septembre 1895, p. 336.

Serment décisoire. - I. - La délation du serment décisoire acceptée par celui à qui il est déféré équivaut entre parties à une transaction judiciaire.

En matière de droit réel, qui est indivisible de sa nature, le serment prêté par un ou plusieurs des défendeurs profite aux autres défendeurs, quand bien même ces derniers, après avoir accepté de prêter serment, auraient rétracté leur acceptation.

Assiout, 25 Octobre 1892, p. 409.

II. - La délation du serment décisoire implique la renonciation à tous autres moyens de preuve; elle ne peut donc être faite en voie subsidiaire.

Assiout, 31 Mars 1896, p. 276.

III. - Ne constitue pas une demande nouvelle, irrecevable en degré d'appel, la délation du serment décisoire: c'est là un moyen de preuve dont on peut se prévaloir en tout état de cause.

Kéna, 11 Mai 1896, p. 198.

Servitude de vue. - Le droit de servitude dont un immeuble est grevé ne met pas obstacle à la jouissance du propriétaire qui peut exhausser sa construction, quand bien même il obstruerait par là des ouvertures existant sur son fonds depuis plus de quinze ans. (Voir note).

Alexandrie, 26 Décembre 1895, p. 55.

Société. - Doit être rejetée en l'état, l'action intentée par un associé en paiement de la totalité d'une créance de la société, lorsque cet associé n'a pas qualité pour représenter ses co-associés et ne spécifie pas la part qui lui revient.

Caire, 11 Avril 1896, p. 431.

Sous-location. - Le locataire peut, à moins de stipulation contraire, sous-louer ou céder son bail en tout ou en partie.

Le locataire principal est, envers le bailleur, garant de son sous-locataire ou de son cessionnaire; la garantie cesse si le bailleur touche directement les loyers dus par eux.

Arrêt du 16 Janvier 1896, p. 301.

Substitution de noms. - Celui qui dans une poursuite en contravention prend un nom qui n'est pas le sien, commet un faux prévu par l'art. 189 du Code Pénal et devient passible des peines portées à l'art. 190 du même Code.

Arrêt du 22 Octobre 1895, p. 66.

Succession. - I. - Aux termes de l'art. 583 du Statut personnel musulman, la succession est tenue de pourvoir aux frais des funérailles et d'ensevelissement du *de cujus* et d'acquitter toutes les dettes reconnues sincères, telles que la dot arriérée de la femme du défunt.

Aucun héritier ne peut donc, sous peine de nullité, aliéner sa part héréditaire avant qu'il ait été satisfait à ces obligations.

Caire, 28 Janvier 1896, p. 196.

II. - Aux termes du Code Civil (art. 54) les successions sont réglées d'après le statut personnel du défunt.

Suivant les prescriptions du droit musulman, les droits héréditaires ne se prescrivent que par 33 ans.

Arrêt du 26 Décembre 1895, p. 87.

III. - Aux termes de l'art. 54 du Code Civil, les successions doivent être réglées d'après le statut personnel du défunt.

Est donc valablement rendue et partant exécutoire, la décision du Conseil de la Communauté Copte, revêtue de la sanction du Patriarche, qui prive un individu dépendant de la Communauté de ses droits héréditaires.

Assiout, 19 Mai 1896, p. 357.

Surveillance de la haute Police. - Le prévenu, mis sous la surveillance de la haute police, ne peut être soumis de ce chef à d'autres mesures que celles qui sont prescrites par l'art. 55 du Code Pénal; la loi sur le vagabondage notamment lui est inapplicable.

Assiout, 29 Janvier 1896, p. 275.

seul de ces vols, ont été acquittés en dernier ressort, ne peuvent plus être recherchés du chef des autres vols, lorsqu'il a été retenu qu'ils avaient acheté de bonne foi et en un seul lot tous les objets trouvés en leur possession, le délit qui leur avait été imputé étant un délit unique.

Assiout, 4 Juin 1896, p. 398.

Récusation. - Les principes admis en matière civile, quant à la récusation des juges, sont également applicables en matière pénale.

En pareille matière les dispositions de la loi sont restrictives et ne sauraient être étendues par analogie.

En l'absence de texte, il n'est donc pas obligatoire que le magistrat qui a siégé en première instance se récuse en appel, sous peine de nullité.

Cassation, 16 Novembre 1895, p. 62.

Reddition de comptes. - Peut être assigné en reddition de comptes par une seule et même action, malgré ses différentes qualités, celui qui a été mis en possession de terres provenant d'un même auteur commun, comme tuteur des héritiers mineurs et fondé de pouvoirs des héritiers majeurs.

Arrêt du 7 Mai 1896, p. 401.

Règlement de juges. - Lorsque deux tribunaux sont également compétents à connaître de la même action, c'est le tribunal saisi le premier qui seul peut statuer valablement.

Mansourah, 23 Avril 1894, p. 331.

Renvoi intempestif. - Le licenciement, uniquement causé par des raisons d'économie et non précédé d'un avertissement, constitue une rupture intempestive d'un contrat de louage de personnes ou d'industrie dont la durée n'a pas été fixée et donne à l'employé qui en est l'objet droit à des dommages-intérêts.

Arrêt du 28 Avril 1896, p. 383.

Répondant non-solidaire. - Aux termes de l'art. 502 du Code Civil, le créancier peut indifféremment poursuivre le répondant non-solidaire en paiement du montant de l'obligation avant ou après le débiteur, comme il peut aussi le poursuivre avant d'exécuter un jugement de condamnation obtenu contre le débiteur.

Le répondant a toutefois le droit d'exiger que le créancier procède d'abord contre le débiteur, mais à la double condition, que le débiteur possède des biens qui puissent être saisis et que ces biens paraissent au tribunal suffisants pour payer intégralement la dette.

Arrêt du 2 Avril 1896, p. 342.

Requête civile. - I. - Est inadmissible la requête civile basée sur ce que le Tribunal a omis de statuer sur une demande subsidiaire aux fins d'expertise ou de descente sur les lieux.

Assiout, 5 Mai 1896, p. 319.

II. - Pour que des contradictions dans un jugement donnent lieu à requête civile, il faut qu'elles existent dans le dispositif même du jugement; ne constituent donc pas des dispositions contraires, au vœu de l'article 372 du Code de Procédure, les contradictions relevées entre les motifs de la décision attaquée et son dispositif.

Caire, 16 Mai 1896, p. 134.

III. - Le fait par le tribunal d'appel, d'avoir, sur l'appel d'un jugement interlocutoire, évoqué le fond et statué dans les limites de ce qui a été demandé, ne donne pas ouverture à la requête civile.

Caire, 16 Mai 1896, p. 434.

IV. - Les allégations inexactes, émanant de l'une des parties, ne sont un motif de requête civile que si elles sont faites de mauvaise foi et constituent le dol personnel, de nature à influer sur la décision des juges.

Caire, 6 Juin 1896, p. 439.

Rétroactivité des lois. - I. - En matière pénale, les lois qui modifient la procédure ou la compétence ont un effet rétroactif sur toutes les instances pendantes au moment où elles deviennent exécutoires.

Par suite le décret du 26 Juin 1895, modifiant la compétence des Tribunaux d'appel en matière pénale qui a été promulgué le 3 Juillet 1895 et qui est devenu exécutoire le 3 Août de la même année, doit être appliqué à toutes les instances qui n'avaient pas, à cette dernière date, reçu une solution définitive.

La Cour saisie de l'appel d'un jugement, conformément aux dispositions de la loi en vigueur avant le décret du 26 Juin 1895, doit être, aux termes du dit décret, dessaisie au profit du Tribunal de première instance, statuant comme Tribunal d'appel. (Voir note).

Arrêt du 12 Août 1895, p. 169.

II. - S'il est vrai que les lois relatives à la procédure et à la compétence pénales ont un effet rétroactif, on ne peut toutefois les appliquer aux instances introduites avant leur promulgation, à moins que les lois nouvelles ne contiennent des dispositions contraires.

L'appel d'un jugement rendu sous l'empire de la loi antérieure au décret du 26 Juin 1895, doit être par suite porté devant la Cour, et non devant le Tribunal de première instance, qui, en pareil cas, doit se déclarer incompétent.

Cassation, 4 Janvier 1896, p. 165.

III. - Les lois relatives à la procédure ont un effet rétroactif. L'exécution des conventions doit donc être réclamée en justice, conformément aux lois en vigueur au moment de la poursuite.

Les jugements, qui ont entre parties la force et la valeur de conventions judiciaires, sont

IV. - Le droit de préemption est acquis au voisin dès que la vente du fonds contigu au sien est conclue définitivement.

Tous actes de l'acheteur sont, à partir de ce moment, sans effet à l'égard du préempteur.

Par suite, la rétrocession du fonds vendu consentie par l'acheteur au vendeur, n'entraîne pas la déchéance du droit du préempteur ; cette rétrocession doit être au contraire considérée comme une seconde vente, engendrant à son profit un nouveau droit de préemption, au cas où, par un motif quelconque, il aurait perdu l'exercice du droit né de la première vente.

Arrêt du 20 Février 1896, p. 322.

V. - Lorsqu'il est établi que le voisin, après avoir eu connaissance de la vente du fonds limitrophe au moment où elle a eu lieu et avoir été au courant de la jouissance de l'acheteur, manifestée par des actes non équivoques de propriétaire, est néanmoins resté pendant quatre ans sans déclarer son intention de préempter, ce silence doit être considéré comme renonciation tacite de sa part au droit de préemption.

Arrêt du 5 Mars 1896, p. 309.

VI. - Aux termes de la loi musulmane, le droit de préemption se perd par la connaissance que l'ayant-droit a eue de la vente.

Celui-ci doit donc exercer son action dès qu'il a connaissance de la vente, sans attendre la sommation prévue à l'art. 75 du Code Civil.

Cette sommation est une pure faculté que la loi donne à l'acheteur pour lui permettre de s'affranchir, dès son acquisition, de l'éventualité d'une action en préemption de la part des voisins. (Voir note).

Arrêt du 31 Mars 1896, p. 268.

Préméditation et guet-apens. - I. - L'art. 147 du Code d'Instruction Criminelle, aux termes duquel tout jugement doit contenir le texte de loi appliqué, n'a entendu parler que de la disposition en conformité de laquelle la condamnation est prononcée.

Ne constitue donc pas une nullité l'omission dans le jugement de la mention des art. 209 et 210 du Code Pénal, relatifs aux conditions de la préméditation et du guet-apens, alors que le jugement contient d'ailleurs les art. 208 et 32, en vertu desquels la peine de mort est prononcée pour homicide volontaire.

Cassation, 7 Mars 1896, p. 149.

II. - L'omission dans le jugement de condamnation de la mention des art. 209 et 210 du Code Pénal, qui déterminent les caractères de la préméditation et du guet-apens, mais n'édictent aucune pénalité, ne constitue pas une nullité entraînant cassation.

Cassation, 4 Avril 1896, p. 261.

Prescription. - I. - Le locataire ne peut prescrire le bien loué.

Arrêt du 21 Novembre 1895, p. 155.

II. - La propriété ne peut s'acquérir par la détention à titre de simple tolérance, quelle qu'en soit la durée.

Alexandrie, 23 Janvier 1896, p. 77.

Prescription quinquennale. - La bonne foi est une condition essentielle de l'acquisition par prescription quinquennale.

Par suite, l'acheteur qui n'ignore pas que son vendeur n'est propriétaire que d'une partie du fonds vendu, n'est pas recevable à soutenir qu'il a acquis par la prescription de cinq ans la partie mal achetée.

Assiout, 12 Mai 1896, p. 391.

Preuve. - Le Tribunal a le droit de choisir parmi les moyens de preuve qui lui sont soumis.

Ne constitue donc pas un motif de cassation le fait par le Tribunal d'avoir basé sa décision sur la déclaration de la victime du délit et le procès-verbal de la police, tout en déclarant par erreur s'appuyer sur les témoignages entendus.

Cassation, 4 Avril 1896, p. 151.

Preuve testimoniale. - L'existence et l'extinction d'une obligation peuvent être prouvées par témoins, lorsqu'elles n'ont pu, par suite d'un empêchement matériel ou moral, être constatées par écrit.

Constitue un empêchement moral le respect dû par le fils à son père et par la femme à son mari, mais non l'affection existant entre frères.

Caire, 30 Octobre 1894, p. 45.

Q

Question préjudicielle. - A la différence du Code français, le Code égyptien n'impose pas au Tribunal de répression, arrêté par une question préjudicielle, l'obligation de fixer un délai dans lequel cette question doit être résolue par la juridiction civile.

N'est donc pas admissible le pourvoi en cassation, fondé sur ce que le Tribunal de répression a omis dans son jugement d'impartir ce délai.

Cassation, 9 Mai 1896, p. 206.

R

Recel. - Les individus trouvés détenteurs d'objets volés au préjudice de différents propriétaires et qui, poursuivis comme recéleurs à l'occasion d'un

seil, n'est plus recevable à soulever de nouveau cette exception en degré d'appel, l'ordonnance de renvoi ayant acquis sur ce point l'autorité de la chose jugée.

Cassation, 18 Avril 1896, p. 282.

Ordre public. - Est radicalement nulle et sans effet la convention passée entre parties, en violation des lois qui touchent à l'ordre public.

Arrêt du 19 Mai 1896, p. 386.

P

Paiement. - On doit, lors de l'exécution d'une obligation portant sur une somme d'argent, tenir compte de la différence qui a pu se produire dans la valeur des espèces employées, entre le moment de la création de l'obligation et celui du paiement.

C'est ainsi que la rémunération fixée pour le nazir et le percepteur (gabi) d'un wakf et les allocations accordées aux établissements pieux par le constituant du dit wakf, doivent être acquittées suivant la valeur des espèces au moment des paiements et non d'après leur valeur lors de la constitution du wakf.

Arrêt du 21 Janvier 1896, p. 215.

Partage. - En matière de partage, l'avocat d'une des parties ne peut, alors même qu'il aurait reçu de son client mandat général et absolu, acquiescer aux conclusions du rapport de l'expert, lorsque cette mesure peut préjudicier aux intérêts de son mandant et lorsque le partage a été fait en violation des dispositions de la loi.

Caire, 2 Avril 1895, p. 7.

Partie civile. - I. - Toute personne lésée dans ses droits par une infraction peut demander la réparation civile du dommage qui lui a été causé, soit au tribunal de répression, soit au tribunal civil ; mais son choix est définitif et elle ne peut, après avoir saisi une de ces juridictions, la dessaisir pour recourir à l'autre.

Est nul en conséquence le jugement par lequel le tribunal civil alloue des dommages-intérêts après que le tribunal de répression a statué sur l'infraction et sur les réparations civiles auxquelles elle donnait lieu.

Mansourah, 23 Avril 1894, p. 331.

II. - Lorsqu'en cours d'instance en cassation, une des parties civiles se désiste de son action et demande la radiation de l'affaire sans opposition de la part des autres parties en cause, la Cour de Cassation doit rayer l'affaire et laisser les frais du pourvoi à la charge de celui qui l'a formé.

Cassation, 1er Juin 1895, p. 42.

III. - La partie civile, qui use du droit de citation directe (art. 43 C. I. C.), doit être seule, en cas de déboutement, condamnée aux frais.

Cassation, 22 Juin 1895, p. 82.

Peine de mort. - En vertu de l'art. 214 du Code Pénal, les complices d'un homicide entraînant la peine de mort pour ses auteurs principaux, seront condamnés aux travaux forcés à perpétuité. Cet article ne doit être mentionné à peine de cassation dans le jugement de condamnation, que si l'auteur principal est effectivement condamné à mort.

Cassation, 16 Mai 1896, p. 285.

Pourvoi en cassation (*Formes*). - Le pourvoi en cassation doit se faire, aux termes de l'art. 1er du décret du 24 Janvier 1895, au moyen d'une déclaration au greffe de la Cour.

N'est donc pas recevable le pourvoi présenté sous forme de requête.

Cassation, 2 Mai 1896, p. 187.

Pourvoi en cassation (*Recevabilité*). - N'est pas recevable et doit être rejeté en la forme le pourvoi en cassation formé contre un arrêt déjà exécuté.

Cassation, 8 Fevrier 1896, p. 147.

Préemption. - I. - La préemption n'est pas un droit réel grevant l'immeuble ; elle est comprise parmi les modes d'acquérir la propriété et les droits réels qu'énumère le Code Civil. Ce n'est donc pas de la vente de l'immeuble que naît le droit du préempteur, mais bien de la demande qu'il introduit en justice lorsqu'elle est accueillie.

Le voisin ne peut prétendre préempter le bien vendu au prix de la première vente, lorsque depuis il en est survenu une seconde conclue à un prix supérieur.

Arrêt du 2 Avril 1895, p. 107.

II. - L'aliénation d'un immeuble laisse subsister les droits réels dont cet immeuble est grevé.

Par suite, le voisin, au profit duquel l'immeuble est, depuis la vente, grevé du droit réel de préemption, peut, malgré une seconde vente consentie à un prix supérieur qu'on lui oppose, prétendre exercer son droit au prix de la première vente. (Voir note).

Arrêt du 7 Novembre 1895, p. 110.

III. - L'abandon d'un droit ne peut résulter que d'une renonciation expresse ou tacite.

C'est une application de ce principe général au droit de préemption qu'a faite la loi en disposant dans l'art. 72 du Code Civil, que le droit de préemption n'existe plus au profit des communistes, lorsque ceux-ci ont fait un acte duquel il résulte qu'ils ont reconnu la co-propriété de l'acquéreur.

Arrêt du 2 Janvier 1896, p. 231.

Ministère Public. - Le fait par le Ministère Public d'avoir, en appel, pris la parole avant le prévenu appelant, mais sans opposition de la part de ce dernier, ne constitue pas une nullité.
Cassation, 7 Mars 1896, p. 149.

Moufti. - Aux termes de l'art. 207 du Code d'Instruction Criminelle, le Moufti doit être consulté dans toute affaire emportant, d'après le Chari, la peine capitale : son avis toutefois ne lie pas le Tribunal.
Cassation, 4 Avril 1896, p. 264.

Municipalité d'Alexandrie. - Les Tribunaux indigènes sont compétents à connaître des contestations nées entre les sujets locaux et la Municipalité d'Alexandrie. (Voir note).
Alexandrie, 9 Avril 1896, p. 251.

Mutilation. - La mutilation de la partie supérieure de l'oreille ne constitue pas une infirmité permanente et n'entraîne pour son auteur que les peines prévues aux articles 219 et 220 du Code Pénal, peines que le Tribunal de justice sommaire est compétent à prononcer, le fait constituant un délit et non un crime.
Kena, 10 Décembre 1895, p. 52.

N

Nullités. - Aux termes de l'art. 240 du Code d'Instruction Criminelle les nullités commises avant l'audience doivent, à peine de déchéance, être invoquées avant l'audition du premier témoin ou les plaidoiries, s'il n'y a pas de témoins: elles ne peuvent donc pas être soulevées pour la première fois devant la Cour de Cassation.
Cassation, 28 Décembre 1895, p. 142.

Nullité substantielle. - I. - La décision d'appel doit énoncer les motifs pour lesquels la demande de l'inculpé de faire entendre des témoins à décharge a été accueillie ou rejetée; l'omission de cette mention est un motif de cassation.
Cassation, 16 Novembre 1895, p. 25.

II. - Est entachée de nullité la décision qui ne mentionne pas le fait pour lequel elle prononce condamnation.
Cassation, 16 Novembre 1895, p. 85.

III. - Aux termes de l'art. 181 du Code d'Instruction Criminelle, après le rapport du conseiller et avant que le rapporteur et le conseiller émettent leur opinion, le prévenu doit être interrogé et la partie appelante doit être entendue la première, le prévenu devant toujours être entendu le dernier.

Lorsque le prévenu appelant se défend personnellement et a parlé le dernier, le vœu de l'article 181 est rempli et le pourvoi, basé sur ce que l'appelant n'a pas été entendu le premier, est inadmissible.
Cassation, 16 Mai 1896, p. 229.

IV. - La mention, dans le jugement de condamnation, de l'art. 32 du Code Pénal, aux termes duquel la peine de mort ne peut être prononcée qu'en cas d'aveu ou que si deux témoins au moins attestent avoir vu l'accusé commettre le crime, n'est prescrite sous peine de nullité, que lorsqu'il est question de prononcer la peine de mort.
Cassation, 16 Mai 1896, p. 285.

V. - Est nul et doit être cassé tout jugement qui n'indique pas suffisamment le fait qui motive la condamnation et ne contient pas le texte de loi appliqué.
Cassation, 20 Mai 1896, p. 362.

VI. - Constitue un motif de cassation le fait que le jugement de condamnation ne contient pas le texte de loi appliqué.
Cassation, 20 Juin 1896, p. 423.

O

Obligation. - Aux termes de l'art. 168 du Code Civil, toute obligation doit s'exécuter d'une façon conforme à l'intention des parties.

Si donc celles-ci avaient prévu une exécution en espèces, le créancier ne peut être tenu d'accepter qu'elle ait lieu autrement, par exemple par dation de cotons.
Tanta, 1 Juin 1896, p. 299.

Offre réelle. - L'offre réelle n'est libératoire qu'à la condition de comprendre le montant intégral de l'obligation et des frais.
Arrêt du 16 Janvier 1896, p. 304.

Opposition. - Aux termes de l'art. 329 du Code de Procédure civile et commerciale, l'opposition contre les jugements par défaut est recevable jusqu'à ce que le défaillant ait eu connaissance de l'exécution.

Le commencement d'exécution ne suffit pas à entraîner l'irrecevabilité de l'opposition; il faut pour cela une exécution consommée et, bien que la loi n'ait pas énuméré les mesures qui ont ce caractère, la doctrine et la jurisprudence sont d'accord pour décider que l'exécution doit être telle que la partie condamnée ne puisse prétendre qu'elle n'a pas connu le jugement. (Voir note).
Arrêt du 31 Mars 1896, p. 193.

Ordonnance (*du juge d'instruction*). - L'inculpé qui, au début de l'instruction, a excipé de l'incompétence du juge d'instruction, a été débouté et n'a pas fait opposition devant la Chambre du Con-

Instruction. - Le fait par le Ministère Public d'avoir, en requérant l'ouverture d'une instruction pénale, dénoncé au juge d'instruction le fait, sans en avoir dénommé l'auteur, ne constitue pas une nullité entraînant cassation. (Voir note).

Cassation, 28 Décembre 1895, p. 142.

Intérêts. - Les dispositions du décret du 17 Gamad Awal 1310 (7 Décembre 1892), qui a modifié le taux des intérêts, n'ont pas d'effet rétroactif ; les intérêts stipulés avant cette date continuent à être régis par les lois existantes au moment de la convention, sans qu'il y ait lieu de distinguer entre les intérêts échus et non payés au moment de la promulgation du dit décret et ceux qui ont couru postérieurement. (Voir note).

Caire, 2 Avril 1895, p. 217.

Interrogatoire. - Bien qu'aux termes du § 1 de l'article 134 du Code d'Instruction Criminelle, l'inculpé ne doive être soumis à aucun interrogatoire à moins qu'il ne le demande, cependant si, au cours des débats, des faits sont révélés sur lesquels les explications de l'inculpé puissent paraître utiles à la manifestation de la vérité, le Tribunal doit, aux termes du § 2 de l'article 134 du même Code, attirer sur eux son attention et lui donner la faculté de fournir ses explications : l'interrogatoire fait dans ces conditions ne peut donner lieu à cassation.

Cassation, 21 Décembre 1895, p. 102.

J

Jour férié (*Noël*). - Il n'y a dans la loi aucun texte qui prononce la nullité des jugements rendus le 25 Décembre.

Cassation, 7 Mars 1896, p. 149.

L

Loi de liquidation. - I. - Aux termes du décret du 12 Juillet 1888, la Caisse de la Dette Publique doit être mise en cause dans toutes les contestations relatives à un droit acquis avant la promulgation de la loi de liquidation.

La Commission de la Dette Publique étant une personne morale de nationalité étrangère, les Tribunaux mixtes deviennent donc, en pareil cas, compétents à l'exclusion des Tribunaux indigènes.

Arrêt du 2 Avril 1896, p. 294.

II. - Aux termes de l'art. 86 de la loi de liquidation, à partir de sa publication, nul n'est plus recevable devant aucune juridiction, pour quelque cause et sous quelque forme que ce soit, à intenter une action quelconque, soit contre le Gouvernement, soit contre les administrations de l'Etat, à raison de droits acquis antérieurement au 1er Janvier 1880, si ce n'est en matière de *contestations relatives au montant des dettes mentionnées à l'art. 66 de la dite loi.*

Ces dettes, mentionnées à l'art. 66 de la loi de liquidation, doivent elles-mêmes, aux termes du décret du 27 Juillet 1885, et sous peine de déchéance, être réclamées au Gouvernement avant le 1er Janvier 1886. En cas contraire, ces dettes sont prescrites et ne peuvent plus faire l'objet d'aucune action contre le Gouvernement.

Arrêt du 4 Juin 1896, p. 350.

Loyers. - Aux termes de l'art. 211 du Code Civil, les loyers se prescrivent par cinq années, qui courent depuis le jour de leur échéance.

Arrêt du 16 Juin 1896, p. 428.

M

Mandat. - L'action dirigée contre le mandataire du propriétaire est irrecevable, lorsqu'au mandat de louer les biens, ce dernier n'avait pas joint le mandat de le représenter en justice dans les contestations nées de la location. (Voir note).

Assiout, 17 Décembre 1895, p. 132.

Mâzoun. - Le Mâzoun, officier de l'état civil, n'a qualité que pour recevoir des actes de mariage ; les actes de vente passés en sa présence n'ont donc aucun caractère légal et ne remplissent pas les conditions exigées par la loi territoriale de Saïd Pacha aux termes de laquelle tout transfert de propriété doit être constaté par le Cadi ou son suppléant.

Caire, 26 Novembre 1895, p. 94.

Meglis-Hasbi. - Le Meglis-Hasbi a pour mission de contrôler les actes des tuteurs et de les approuver ou de les annuler suivant les cas.

Par suite, les comptes présentés par un tuteur et approuvés par le Meglis-Hasbi compétent peuvent être pris en considération par les tribunaux indigènes lorsqu'ils les jugent sincères.

Arrêt du 7 Mai 1896, p. 404.

Mineur de quinze ans. - En l'absence de toute disposition relative aux contraventions commises par un mineur de quinze ans, dans les art. 60, 61 et 62 du Code Pénal, le mineur de quinze ans inculpé d'une pareille infraction doit être acquitté, alors même qu'il est reconnu avoir agi avec discernement. (Voir note).

Tanta, 3 Septembre 1895, p. 48.

II. - Le tribunal peut immédiatement déclarer fausse une pièce arguée de faux, si la preuve de la fausseté lui est dès à présent acquise : il peut également écarter ou déclarer nulle, même sans inscription de faux, la pièce dont la fausseté lui paraitra prouvée.

Arrêt du 19 Mai 1896, p. 363.

III. - En matière de faux, l'action publique se prescrit par trois ans, qui courent de la date de la pièce incriminée ; le fait de s'être servi d'un document faux constituant un délit connexe du faux proprement dit, la prescription est la même.

Arrêt du 16 Juillet 1896, p. 365.

Femme condamnée aux travaux forcés. - Il n'est pas nécessaire à peine de nullité que le jugement qui condamne une femme aux travaux forcés mentionne expressément l'art. 34 C. Pénal ; la femme condamnée n'en subira pas moins sa peine conformément aux dispositions de cet article, qui ne vise d'ailleurs que l'exécution.

Cassation, 7 Mars 1896, p. 128.

Frais. - De ce que le condamné à mort ne doit pas être tenu des frais, il n'en résulte pas que ses co-accusés condamnés à d'autres peines, ne doivent pas les supporter conjointement et solidairement, conformément aux principes généraux.

Cassation, 4 Avril 1896, p. 261.

Fraude. - Tout acte fait dans un but frauduleux est nul.

Doit être écartée la réclamation de l'ayant-droit d'un des co-propriétaires d'un immeuble, qui prétend avoir acquis et constitué en wakf la partie de l'immeuble revenant à son auteur, alors que cette réclamation se produit après la licitation de l'immeuble effectuée sans aucune opposition de la part du co-propriétaire vendeur et qu'il est établi que la prétendue vente n'a été consentie qu'en vue de frauder les droits du co-propriétaire demeuré adjudicataire.

Arrêt du 28 Mai 1895, p. 425.

G

Gage. - La possession à titre précaire ne peut conduire à la prescription de la propriété, quelle que soit sa durée : le créancier gagiste ne peut donc prescrire.

Caire, 22 Octobre 1895, p. 157.

H

Héritier. - Il ne suffit pas à un héritier d'obtenir un jugement qui reconnaisse sa qualité et par suite son droit de co-propriété dans les immeubles laissés par le défunt, pour faire annuler les actes consentis sur ces immeubles par un tiers, agissant comme représentant de la succession ; les jugements rendus en matière de propriété n'étant, comme en principe tous jugements, opposables qu'aux parties en cause, il est nécessaire d'intenter contre ce représentant une action directe en rescision des actes qu'il a faits contrairement à la loi.

Arrêt du 30 Janvier 1896, p. 236.

Homicide involontaire. - Doit être renvoyé des fins de la poursuite celui qui, prévenu d'homicide involontaire, pour avoir, étant à cheval, renversé et tué un homme, établit que son cheval s'est emporté sans qu'il y ait eu faute ou négligence de sa part et qu'il a, au contraire, usé de tous moyens en son pouvoir pour le retenir et pour éviter l'accident.

Arrêt du 16 Novembre 1895, p. 5.

I

Incompétence. - Est irrecevable, lorsqu'elle est soulevée pour la première fois en degré d'appel, l'exception d'incompétence, autre que celle qui est fondée sur les articles 15 et 16 du décret de réorganisation des tribunaux indigènes (art. 134 du Code de Proc.) : le fait de ne l'avoir pas opposée en première instance équivaut à renonciation tacite et acceptation de juridiction.

Tanta, 14 Mai 1896, p. 354.

Infraction connexe. - Le Tribunal qui a été compétemment saisi de la connaissance d'une infraction est compétent à connaitre de toute infraction connexe.

Le délit consistant à faire usage d'un document faux est connexe au délit résultant de la création même du faux.

Le même Tribunal est donc compétent à connaitre des deux infractions.

Cassation, 18 Avril 1896, p. 282.

Inscription de faux. - Celui qui, s'étant inscrit en faux contre une pièce, a succombé dans son incident, soit que le tribunal ait écarté d'office les moyens par lui proposés, soit que l'instruction achevée n'ait pas établi le faux, doit être condamné à une amende de piastres égyptiennes deux mille.

Le tribunal d'appel peut prononcer cette amende d'office, cette disposition de la loi étant d'ordre public.

Arrêt du 7 Avril 1896, p. 402.

sans compter les fautes d'orthographe grossières qu'il commet. (Voir note).

Tanta, 8 Février 1896, p. 413.

Etablissements publics. - N'est pas appelable le jugement du tribunal des contraventions, qui condamne à l'amende et à la fermeture de son établissement, l'individu convaincu d'avoir ouvert un établissement public sans avoir fait la déclaration préalable prescrite par l'arrêté du 13 Juin 1891, alors que cet appel n'est pas formé pour fausse application ou fausse interprétation de la loi.

Mansourah, 20 Octobre 1896, p. 419.

Exécution. - L'exécution ne peut être poursuivie qu'autant que la condamnation portée au jugement est liquide et certaine.

Arrêt du 7 Novembre 1895, p. 129.

Exécution (*Difficultés d'*). - I. - De deux jugements définitifs, dont l'un est relatif à la possession d'un immeuble et l'autre à la propriété du même immeuble, que chacun d'eux attribue à des personnes différentes, c'est le jugement rendu sur la question de propriété qui doit être exécuté.

Il n'y a pas lieu en pareil cas, de se pourvoir en interprétation devant le tribunal d'appel ; c'est le Juge sommaire qui est compétent à statuer sur cette difficulté d'exécution.

Mansourah, 19 Mars 1891, p. 326.

II. - L'art. 386 du Code de Procédure, relatif aux difficultés qui peuvent s'élever sur l'exécution d'un jugement, ne vise que le cas où ces difficultés surgissent entre les parties en cause et non le cas où elles sont suscitées par un tiers, jusqu'alors étranger à l'instance, notamment s'il se constitue demandeur en revendication.

Ce dernier est donc irrecevable à invoquer les dispositions de l'art. 386 précité et il doit se pourvoir au moyen des voies de recours accordées par la loi.

Tanta, 23 Septembre 1895, p. 36.

III. - Le juge des référés est compétent à connaître des contestations urgentes qui s'élèvent sur l'exécution des jugements.

A moins que l'exécution provisoire ne soit de droit ou qu'elle n'ait été expressément accordée par le jugement, l'appel interjeté suspend l'exécution et l'ordonnance du juge des référés qui autorise la continuation des poursuites en dehors de ces cas doit être annulée.

Assiout, 26 Novembre 1895, p. 116.

Exécution provisoire. - L'exécution provisoire constitue une dérogation à la règle générale d'après laquelle l'exécution des jugements peut être arrêtée par l'exercice d'un recours prévu par la loi.

On peut demander des défenses d'exécution contre tout jugement qui ordonne l'exécution provisoire : le recours doit être porté devant le tribunal d'appel auquel doit être en même temps soumis l'appel du fond.

Mansourah, 8 Février 1895, p. 333.

Expert. - I. - L'expert, auquel l'officier de police judiciaire peut, aux termes de l'art. 25 du Code d'Instruction Criminelle, demander de donner son avis, doit prêter serment : ce n'est pas là toutefois une règle prescrite à peine de nullité.

Cassation, 21 Décembre 1895, p. 102.

II. - Le tribunal n'est pas lié par l'avis des experts dont il n'est pas obligé d'entériner le rapport.

Arrêt du 16 Janvier 1896, p. 304.

Extrait de la sentence dont pourvoi. - Ne constitue pas une nullité substantielle le fait par le greffe de n'avoir pas remis, au prévenu qui en a fait la demande, un extrait de la sentence dans le délai de huit jours prescrit par l'article 221 du Code d'Instruction Criminelle, modifié par le décret du 24 Janvier 1895, pourvu que le prévenu ait pu avoir connaissance de cette sentence dans le délai de dix-huit jours, prévu au même article.

Cassation, 1 Février 1896, p. 105.

F

Fausse dénonciation. - I. - Lorsque l'acquittement de l'accusé implique la fausseté de la dénonciation qui a occasionné la poursuite, le dénonciateur condamné de ce chef, n'est pas recevable à se pourvoir en cassation en se basant sur ce que, dans le jugement d'acquittement, sa dénonciation n'a pas été expressément déclarée fausse.

Cassation, 4 Avril 1896, p. 242.

II. - Lorsque le Parquet a classé une affaire, après avoir reconnu la fausseté de la dénonciation qui lui a été faite et que le Tribunal, devant lequel a été ensuite poursuivi le dénonciateur, a condamné celui-ci, en déclarant expressément avoir la preuve de la fausseté de la dénonciation et de la mauvaise foi avec laquelle elle a été faite, le dénonciateur condamné n'est pas recevable à se pourvoir en cassation contre le jugement qui l'a frappé, sous le motif que le Tribunal n'a pas examiné si sa dénonciation était ou non sincère.

Cassation, 2 Mai 1896, p. 243.

Faux. - I. - Les articles 278 et 290 du Code de Procédure veulent qu'il soit statué d'abord sur le faux et ensuite sur le fond de l'affaire ; ils ne s'opposent pas à ce que le tribunal le fasse par un seul et même jugement.

Caire, 14 Mai 1895, p. 272.

lorsque ce dernier a seul relevé appel du jugement.
Cassation, 16 Novembre 1895, p. 25.

Consentement. - La vente faite par celui qui, à raison de son âge avancé et de l'affaiblissement de ses facultés, n'était plus capable de donner un consentement, est inexistante et l'acheteur qui n'a pas ignoré ce vice du consentement doit être réputé possesseur de mauvaise foi.
Arrêt du 28 Mai 1895, p. 4.

Contravention. - Les jugements rendus en matière de contravention ne sont pas susceptibles d'un recours en cassation.
Cassation, 7 Mars 1896, p. 167.

Conventions. - Les conventions doivent s'interpréter suivant l'intention présumée des parties.
Arrêt du 19 Mai 1896, p. 386.

Corruption. - Est vicié d'une nullité substantielle, donnant lieu à cassation, le jugement qui condamne le prévenu pour corruption, sans spécifier autrement les causes et le but de l'acte incriminé.
Cassation, 20 Juin 1896, p. 423.

Coups et blessures. - Lorsque le Tribunal retient que l'individu qui lui est déféré sous l'inculpation de tentative de meurtre, est seulement coupable d'avoir donné des coups et fait des blessures, desquels est résultée une maladie de moins de vingt jours, il doit lui appliquer les dispositions de l'art. 220 du Code Pénal et non celles des art. 8, 10 et 213 du même Code.
Arrêt du 17 Novembre 1895, p. 153.

D

Décision administrative. - Une décision administrative, que produit le Gouvernement, ne suffit pas à justifier la condamnation requise par lui; le Tribunal a le droit, avant de statuer, d'examiner cette décision et d'en apprécier le bien fondé.
Caire, 18 Juin 1895, p. 11.

Dépôt. - La propriété de la chose donnée en dépôt ne peut se prescrire, le dépositaire étant un détenteur à titre essentiellement précaire et tenu de restituer à première réquisition.
Arrêt du 7 Mai 1896, p. 347.

Détournement (*de récoltes saisies*). - Aux termes de l'art. 460 du Code de Procédure civile et commerciale, modifié par le décret du 9 Mai 1895, le saisi ou les tiers qui auront détourné des objets saisis judiciairement ou administrativement, seront passibles des peines du vol.

Le détournement des récoltes saisies ne tombe pas sous le coup de l'article 295 du Code Pénal, qui vise seulement le vol de récoltes ou autres productions de la terre non saisies; c'est donc l'article 300 du même Code qui doit être appliqué en pareil cas.
Cassation, 16 Mai 1896, p. 208.

Diffamation. - Le délit de diffamation existe et doit être réprimé lorsque l'imputation calomnieuse a été faite de mauvaise foi et dans un lieu ou dans une réunion publique.

Doivent être en ce sens considérées comme publiques, les réunions qu'occasionnent les mariages en Egypte.

Sont donc coupables de diffamation le mari, qui, au cours de la cérémonie nuptiale, a déclaré que sa femme n'était pas vierge et tous ceux qui s'associent à son affirmation. Le père de la femme ainsi diffamée est recevable à se porter partie civile et a droit à des dommages-intérêts.
Cassation, 4 Janvier 1896, p. 122.

Dommages-intérêts. - I. - Le juge de justice sommaire, siégeant en matière correctionnelle, est compétent à connaître de toute action en dommages-intérêts, se rattachant à un délit, quel que soit le taux de la demande.

Lorsque le taux de la demande principale entraîne pour l'appel la compétence de la Cour, c'est devant la Cour et non devant le Tribunal d'appel, que doit être porté l'appel, alors même que le jugement aurait prononcé une condamnation inférieure à la demande et dont le chiffre n'excède pas le taux de compétence du Tribunal d'appel.
Cassation, 8 Février 1896, p. 203.

II. - Le prévenu acquitté par le tribunal de répression parce que le délit qui lui est reproché ne tombe pas sous le coup de la loi pénale, peut cependant être condamné par ce même tribunal aux dommages-intérêts que réclame la partie civile.
Assiout, 4 Juin 1896, p. 374.

III. - Il n'y a lieu à dommages-intérêts que lorsque le demandeur justifie d'avoir subi un préjudice.
Arrêt du 10 Juin 1896, p. 406.

Doute. - Le doute profite à l'accusé, qui ne peut être condamné que lorsque sa culpabilité est pleinement établie.
Arrêt du 29 Octobre 1895, p. 27.

E

Eligibilité (*au Conseil provincial*). - N'est pas éligible au Conseil provincial, aux termes de l'art. 14 de la loi organique d'Egypte, celui qui sait à peine lire et écrire en langue arabe, à tel point qu'il est extrêmement difficile de déchiffrer son écriture

fait lui paraissent de nature à mériter son indulgence, condamner l'individu trouvé porteur de hachiche à une amende inférieure à Piastres au tarif deux cents, sans qu'on puisse objecter que le décret du 28 Mai 1891, qui frappe la culture et le recel du hachiche d'une peine *minima* de Piastres tarif deux cents, ne contient aucune disposition visant l'admission des circonstances atténuantes.

Cassation, 11 Avril 1896, p. 222.

III. - Les circonstances atténuantes sont inadmissibles en des cas qui ne sont pas prévus par le Code Pénal, mais régis par des règlements spéciaux.

Kéna, 5 Mai 1896, p. 393.

Compétence. - C'est le taux de la demande, et non le montant des condamnations prononcées, qui détermine la compétence du Tribunal et l'admissibilité d'un recours.

Lorsque dans une même instance, plusieurs créanciers font valoir leurs droits contre un même débiteur, la compétence du Tribunal et la possibilité d'un recours se déterminent relativement à chacune des créances réclamées, à moins qu'il n'y ait solidarité ou indivisibilité.

Les Tribunaux de première instance sont compétents à connaître des actions dont le montant est indéterminé.

Arrêt du 2 Janvier 1896, p. 177.

Compétence (*des Tribunaux indigènes*). - I. - Les Tribunaux indigènes sont compétents à connaître des contestations survenues entre deux sujets locaux relativement à une obligation créée par un indigène au profit d'un étranger, mais endossée par celui-ci à un autre indigène.

Assiout, 3 Décembre 1895, p. 70.

II. - Les Tribunaux indigènes sont incompétents à connaître de toutes questions relatives à la constitution d'un wakf, telles que la capacité du constituant, la validité de la constitution, etc.

Ils sont au contraire compétents à connaître de toutes contestations nées à raison du wakf.

Le Tribunal est donc compétemment saisi par un bénéficiaire, de la revendication de partie prétendûment usurpée des biens du wakf; il ne peut même surseoir à statuer, à cause d'une action pendante devant le Mehkémeh, au sujet de la qualité du revendiquant, alors que cette qualité est établie au procès, par des titres authentiques.

Arrêt du 27 Février 1896, p. 290.

Compétence (*des Tribunaux de justice sommaire*). - Les Tribunaux de justice sommaire sont compétents à connaître des actions en paiement de loyers, dont le montant est supérieur à P.T. 10,000, quand le prix annuel de la location n'excède pas cette somme.

Ils sont également compétents à connaître des mêmes actions, quel que soit le prix annuel de la location, lorsque la somme réclamée ne dépasse pas P. T. 10,000.

Caire, 29 Octobre 1895, p. 67.

Compétence (*du juge des Référés*). - Le juge des référés statue sur les mesures urgentes à prendre, sans préjudice du fond ; il ne lui appartient pas, après avoir ordonné une expertise et désigné l'expert, d'examiner les conclusions du rapport de ce dernier et de les homologuer : c'est le tribunal du fond que ce soin regarde.

Béni-Souef, 5 Avril 1896, p. 315.

Compétence (*de la Cour de Cassation*). - I. - La Cour de Cassation n'a pas à examiner et doit écarter les moyens qui n'ont pas été invoqués même devant la juridiction du second degré.

Cassation, 2 Mai 1896, p. 226.

II. - La Cour de Cassation ne peut connaître des moyens qui touchent au fond de l'affaire ni de ceux qui n'ont pas été soulevés, même en degré d'appel.

N'est pas admissible, à ce dernier titre, le pourvoi basé sur ce que l'un des inculpés n'aurait pas atteint l'âge de quinze ans, alors que devant la Cour d'appel aucune contestation n'a été élevée sur ce point.

Cassation, 9 Mai 1896, p. 227.

Compétence (*des Tribunaux de Commerce*). - Tout acte de commerce relève de la compétence des Tribunaux de commerce, sans qu'il y ait à distinguer s'il émane d'un commerçant ou d'un non-commerçant.

Doit être réputé acte de commerce l'engagement souscrit par une personne de livrer du coton contre une somme reçue à valoir sur le prix, alors que rien n'indique que ce coton provient de récoltes appartenant au souscripteur.

Arrêt du 21 Novembre 1895, p. 174.

Concession. - Une concession étant, en quelque sorte, un contrat aléatoire, la redevance stipulée est exigible, alors même que le concessionnaire établit qu'il n'a pu jouir de la chose concédée.

Est donc irrecevable en sa demande le concessionnaire de bacs, qui prétend ne pas devoir la redevance stipulée, en se basant sur ce que les événements insurrectionnels de 1882 l'ont empêché d'exploiter l'entreprise concédée, alors surtout que l'acte de concession stipule expressément que toute diminution dans le rendement sera sans influence sur le montant de la redevance fixée.

Arrêt du 28 Novembre 1895, p. 211.

Condamnation. - Le Tribunal d'appel ne peut, sous peine de nullité, aggraver la condamnation prononcée en première instance contre l'accusé,

cution que comporte le bail, le tribunal est appelé à prononcer implicitement sur sa validité.

Par suite est irrecevable l'appel d'un jugement statuant sur une demande en exécution de bail, lorsque le montant de la demande ainsi évaluée et augmentée des dommages-intérêts réclamés, n'atteint pas le taux d'appel.

Tanta, 1 Juin 1896, p. 370.

IV. - Peuvent être déclarés nuls et de nul effet les actes de bail qui n'indiquent pas les limites des biens loués ou qui portent une date antérieure à l'époque où a été fait le cachet apposé par l'un des témoins.

Arrêt du 16 Juin 1896, p. 428.

V. - Aux termes de l'art. 393 du Code de Procédure, le tribunal peut ordonner l'exécution provisoire de son jugement, si la demande est basée sur un acte sous seing privé non contesté, tel qu'un contrat de bail.

Le locataire n'est pas recevable à recourir en défense d'exécution, sous le prétexte qu'il a cédé son bail à un étranger contre lequel aurait dû être par suite dirigée la demande en paiement de loyers; pareille défense ne constitue pas une contestation de l'acte de bail et la cession alléguée ne peut avoir pour effet de libérer le preneur de ses obligations vis-à-vis du propriétaire.

Arrêt du 25 Juin 1896, p. 429.

Billet à ordre. - Le billet à ordre est un acte de commerce: le souscripteur d'un tel effet peut donc toujours être admis à prouver sa libération par témoins.

Mansourah, 21 Avril 1894, p. 328.

Bulletin de vote. - Les ratures et les surcharges n'annulent pas un bulletin de vote lorsqu'elles ont été faites avec le consentement de l'électeur qui est libre de modifier, jusqu'au moment où il s'en dessaisit, la rédaction de son bulletin.

Tanta, 8 Février 1896, p. 413.

C

Cassation. - N'est pas recevable à se pourvoir en cassation, faute d'intérêt, l'individu qui, accusé de tentative de meurtre, précédée de viol, a été condamné à sept ans de travaux forcés, alors qu'aux termes des art. 213 § 2, 8 et 10 du Code Pénal, il aurait dû être puni des travaux forcés à perpétuité.

Cassation, 2 Mai 1896, p. 224.

Cession. - I. - La cession de créance n'est valable, aux termes de l'art. 349 du Code Civil, qu'autant que le débiteur cédé donne son consentement par écrit.

N'est donc pas valable, sans le consentement écrit du débiteur, la cession faite à un étranger d'une créance constituée entre indigènes. (Voir note).

Caire, 21 Janvier 1896, p. 247.

II. - Le Tribunal indigène, saisi d'une contestation entre indigènes, ne peut, après avoir rendu un jugement préparatoire ou interlocutoire, être dessaisi par la cession que ferait de ses droits l'une des deux parties à un étranger.

Béni-Souef, 5 Avril 1896, p. 315.

Chose jugée. - I. - La décision qui acquitte le prévenu, soit parce que le fait à lui imputé n'a pas été prouvé, soit parce que sa culpabilité n'a pas été établie, ne saurait avoir la force de la chose jugée, vis-à-vis de la partie civile, à moins que la décision pénale n'ait expressément statué sur l'action civile.

Arrêt du 21 Novembre 1895, p. 172.

II. - Il y a chose jugée lorsque la décision à laquelle on veut attribuer cette autorité a été rendue entre les mêmes parties agissant dans les mêmes qualités, pour la même cause et sur le même objet (art. 232 Code Civil).

Arrêt du 26 Décembre 1895, p. 87.

Cimetière désaffecté. - Aux termes de l'art. 351 du Code Pénal, les contraventions non prévues par le dit Code pourront l'être par des règlements généraux ou locaux, émanant de l'autorité administrative ou municipale.

Ces règlements pourront déterminer les peines encourues, dans les limites des peines de simple police; dans le cas où une peine plus forte serait édictée, elle sera de plein droit réduite à cette limite.

Le fait de procéder à une inhumation dans un cimitière désaffecté constitue donc une contravention et non un délit et l'amende prévue par l'art. 7 § 1 du décret du 29 Janvier 1894, doit être réduite dans les limites des amendes de contravention.

Kena, 18 Août 1896, p. 416.

Circonstances atténuantes. - I. - Le droit pour le juge d'accorder ou de refuser au prévenu le bénéfice des circonstances atténuantes est un droit absolu, qu'il peut exercer sans même avoir besoin d'indiquer les motifs qui l'ont déterminé. (Voir note).

Cassation, 7 Mars 1896, p. 149.

II. - Les dispositions de l'art. 352 du Code Pénal, relatives aux circonstances atténuantes, sont d'ordre public et s'appliquent par suite à toutes matières, même à celles qui sont régies par des règlements spéciaux, à moins de disposition expressément contraire.

Le Tribunal peut donc, si les circonstances du

de cette obligation, sans se prévaloir, dans sa demande ni dans ses conclusions relatées au procès-verbal d'audience, de la clause de solidarité, le jugement qui intervient doit être considéré comme tenant lieu de trois jugements et la condamnation qu'il prononce, comme la condamnation de chacun des débiteurs au tiers du montant de la demande. Et si ce tiers est inférieur au taux d'appel, l'appel du jugement est irrecevable.

Mansourah, 3 Décembre 1894, p. 368.

II. - La recevabilité de l'appel est déterminée par le montant de la demande principale et non d'après le montant des réclamations accessoires.

Est par suite appelable sur tous ses chefs le jugement rendu sur une demande principale, dont le montant atteint le taux d'appel, alors même que le total des dommages-intérêts réclamés et sur lesquels porte précisément l'appel, ne s'élève pas à ce chiffre.

Mansourah, 22 Avril 1895, p. 352.

III. - La compétence est fixée par le taux de la demande, sur la base de laquelle les droits judiciaires ont été perçus.

La décision rendue par le juge de Justice Sommaire, sur une contestation dont le montant est inférieur à P. T. 1000, est donc définitive.

Les parties ne peuvent, même d'accord, modifier cette règle de compétence en surélevant dans leur acte d'appel, le montant de leurs demandes originaires.

Caire, 2 Mai 1896, p. 133.

IV. - Quand les parties possèdent et produisent leurs titres de propriété, qui indiquent le prix des terrains litigieux, le taux d'appel se détermine d'après la valeur énoncée aux actes et non d'après le montant des impôts de vingt ans.

Assiout, 5 Mai 1896, p. 338.

V. - En matière de servitudes, le taux d'appel est déterminé par le montant du prix de l'immeuble prétendûment grevé de servitudes.

Tanta, 14 Mai 1896, p. 354.

VI. - Le taux d'appel est déterminé par le montant de la demande principale.

Par suite, lorsque la contestation porte sur un terrain et sur les constructions y élevées et que l'une des parties fait appel du jugement du chef seulement du terrain, l'appel est recevable quand bien même la valeur du terrain serait inférieure au taux d'appel.

Assiout, 4 Juin 1896, p. 372.

Arrestation légale. - L'individu qui arrête une personne suspecte, sur le mandat qui lui en est donné par les agents de la force publique, ne peut être accusé d'arrestation illégale et n'est passible d'aucune peine.

Arrêt du 16 Novembre 1895, p. 43.

Assassinat. - Le jugement de condamnation, dont le premier motif porte que le prévenu est accusé par le Ministère Public d'homicide commis avec préméditation et avec l'aide de complices, indique suffisamment le fait qui motive la condamnation du prévenu, comme auteur principal du crime.

Cassation, 16 Mai 1896, p. 285.

Assistance (*de l'accusé*). - Le défenseur de l'accusé qui s'en est remis à justice, a, aux termes de l'article 197 du Code d'Instruction criminelle, assisté son client : aucune nullité ne peut donc être invoquée de ce chef.

Cassation, 8 Février 1896, p. 126.

Aveu. - I. Ne constitue pas un motif de cassation le fait que c'est sur son aveu fait à un membre du Parquet et non sur aveu fait au tribunal, que l'accusé a été condamné : le Parquet représente le juge d'instruction et l'art. 32 du Code Pénal ne spécifie pas d'ailleurs devant qui doit être fait l'aveu.

Cassation, 4 Avril 1896, p. 264.

II. - L'aveu émané de l'inculpé ne peut être pris en considération que s'il a été fait en dehors de toute contrainte physique ou morale, devant l'autorité judiciaire ou l'un de ses représentants (juge d'instruction, officier de police judiciaire, etc.) et s'il n'y a pas de présomptions contraires.

Arrêt du 29 Octobre 1895, p. 27.

B

Bail. - I. - Le bailleur est tenu, sous peine de restitution du loyer perçu et de dommages-intérêts, de mettre son preneur à même de jouir de la chose louée.

Assiout, 17 Décembre 1895, p. 132.

II. - Le locataire est tenu d'indemniser le propriétaire pour toutes les détériorations qu'il a causées aux terrains à lui loués ; telles sont le fait d'avoir planté en cotons plus d'un tiers des terrains, ou d'y avoir creusé des canaux d'écoulement et des rigoles ou toutes dégradations de même nature non prévues dans le contrat de bail.

Arrêt du 16 Janvier 1896, p. 304.

III. - Aux termes de l'art. 30 du Code de Procédure modifié par le décret du 31 Août 1892, les demandes en validité de bail sont évaluées en additionnant les loyers stipulés pour toute la durée du contrat. Les actions en exécution de bail doivent être évaluées de même, car en statuant sur l'exé-

incompétent à statuer sur l'action en garantie, mais reste seul compétent à statuer sur l'action principale.

Arrêt du 23 Janvier 1896, p. 189.

Administration des Wakfs. - I. - L'Administration générale des Wakfs, chargée de la gérance provisoire d'un wakf, remplace légalement le nazir précédent et elle est tenue de remplir tous les engagements pris par celui-ci dans la limite de ses attributions.

Arrêt du 11 Juin 1895, p. 64.

II. - Le mandat d'administrer un wakf, conféré par le Nazir à l'Administration générale des Wakfs, cesse, comme tout mandat, par la mort du mandant ; à partir du décès du Nazir, l'Administration n'a donc plus qualité pour représenter le wakf en justice.

Arrêt du 25 Février 1896, p. 245.

Adoption de motifs. - I. - Ne constitue pas une nullité l'omission dans le jugement d'appel, de la mention du texte de loi en vertu duquel est prononcée la condamnation, lorsque dans la décision des premiers juges que confirme simplement le jugement d'appel, ce texte est mentionné.

Cassation, 21 Décembre 1895, p. 102.

II. - La décision qui confirme un jugement de première instance par simple adoption de motifs, est suffisamment motivée et n'est par suite pas sujette à cassation.

Cassation, 21 Décembre 1895. p 262.

III. - Le jugement d'appel, qui confirme par adoption de motifs un jugement de première instance, ne peut donner lieu à cassation, sous prétexte qu'il ne constate pas le fait qui motive la condamnation et ne contient pas le texte de loi appliqué, lorsque ces prescriptions de la loi ont été observées dans le jugement de première instance.

Cassation, 16 Mai 1896, p. 302.

Amende en matière de faux - La condamnation de celui qui a dénié une pièce, à l'amende portée à l'art. 272 du Code de Proc., étant d'ordre public, le Tribunal d'appel peut la prononcer d'office, au profit de la Caisse des fonds judiciaires, dès que la pièce incriminée a été déclarée vraie, encore que le Tribunal de première instance ne l'ait pas fait.

Tanta, 25 Novembre 1895, p. 50.

Appel. - D'intimé à intimé, l'appel est irrecevable.

Arrêt du 5 Avril 1896, p. 315.

Appel (*Délai*). - I. - Le jour de la signification du jugement ne doit pas être compris dans le calcul du délai d'appel.

Tanta, 17 Octobre 1895, p. 92.

II. - Le jour du prononcé du jugement ne doit pas être imputé dans le délai d'appel.

Arrêt du 16 Novembre 1895, p. 5.

III. - Si le dernier jour du délai d'appel est un jour férié, le délai sera prorogé au lendemain.

Cassation, 28 Décembre 1895, p. 145.

IV. - Est valablement formé l'appel interjeté dans le délai de trente jours par un membre du Parquet de première instance, par procuration du Procureur Général.

Le fait par le Tribunal d'appel d'avoir décidé le contraire, constitue un motif de cassation. (Voir note).

Cassation, 8 Février 1896, p. 185.

V. - L'appel doit être considéré comme interjeté à la date de la consignation au greffe de l'acte et des droits y afférents.

Kéna, 24 Février 1896, p. 136.

VI. - Le délai d'appel doit toujours être augmenté du délai de distance (art. 17 Code de Proc.).

Kéna, 24 Février 1896, p. 136.

Appel (*Demande nouvelle*). - La demande subsidiaire, qui n'a pas été proposée en première instance, n'est pas recevable en appel.

Assiout, 4 Juin 1896, p. 372.

Appel (*en matière de contravention*). - Les jugements rendus en matière de contravention sont susceptibles d'appel lorsqu'ils contiennent une fausse application de la loi.

Lorsque le tribunal du premier degré a retenu l'infraction qui lui était déférée comme un délit, bien que ce fût une contravention et lorsque le Parquet a fait appel de cette décision correctionnelle, son appel est recevable en la forme à la condition d'avoir été interjeté dans le délai prévu par l'article 177 du Code d'Instruction Criminelle.

Kéna, 18 Août 1896, p 416.

Appel (*Inscription en faux*). - Quel que soit le montant du titre argué de faux, l'inscription en faux est une demande indéterminée et le jugement qu'elle provoque est par suite toujours susceptible d'appel (voir note).

Assiout, 19 Novembre 1895, p. 14.

Appel (*des Substituts du Procureur Général*). - Aux termes de l'art. 60 du Règlement d'Organisation judiciaire (décret de réorganisation), le Procureur Général a par lui-même ou par ses substituts, l'exercice de l'action publique.

Les substituts du Procureur Général près la Cour peuvent donc sans procuration spéciale interjeter appel au nom du Procureur Géneral dans le délai d'un mois (art. 177 du Code d'Instruction Criminelle).

Cassation, 1er Février 1896, p. 105.

Appel (*Taux*). - I. - Lorsque le porteur d'une obligation dont le montant est supérieur au taux d'appel, souscrite par trois individus qui se sont reconnus débiteurs solidaires, réclame en justice le paiement

RÉPERTOIRE ALPHABÉTIQUE

DES SOMMAIRES DES ARRÊTS ET JUGEMENTS

DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

A

Absence du défenseur de l'accusé. - Ne constitue pas un motif de cassation, l'absence du défenseur de l'accusé à l'audience qui a suivi celle à laquelle ce dernier a présenté sa défense, alors qu'à cette audience suivante, le Ministère Public n'a pas fait de nouvelles réquisitions.

Cassation, 16 Mai 1896, p. 285.

Acquiescement. - Lorsque le tribunal de premier degré a ordonné au débiteur de faire la preuve testimoniale de sa libération et rejeté la demande du créancier qui s'oppose à l'audition des témoins en déclarant avoir fait appel du jugement interlocutoire, la présence du dit créancier aux opérations de l'enquête ne peut être considérée comme un acquiescement à ce jugement et une renonciation à son droit.

L'acquiescement à ce jugement ne pourrait résulter que d'une reconnaissance expresse ou tacite.

Mansourah, 21 Avril 1894, p. 328.

Acquittement. - La déclaration faite par le jugement que l'accusation n'est pas prouvée, implique l'acquittement de l'inculpé sur tous les chefs.

Il n'y a donc pas lieu d'admettre le pourvoi basé sur ce que le jugement n'a pas précisé le chef sur lequel portait l'acquittement.

Cassation, 8 Février 1896, p. 202.

Actes sous seing privé. - Les actes sous seing privé font pleine foi entre les parties contractantes et leurs ayant-cause, à moins que les signatures ou cachets qui y sont apposés n'aient été déniés ou argués de faux.

Arrêt du 10 Juin 1896, p. 406.

Action disciplinaire. - L'action disciplinaire s'exerce indépendamment de toute action pénale ou civile (article 28 du Règlement du 18 Décembre 1888, pour les mandataires près les Tribunaux Indigènes).

L'action disciplinaire a pour but la sauvegarde de la dignité d'un ordre ou d'une corporation : l'action publique, la défense des intérêts de la société.

Le mandataire, poursuivi disciplinairement, n'est donc pas recevable à soulever l'incompétence du Conseil de discipline, sous prétexte que les infractions qui lui sont reprochées sont du ressort de la justice répressive.

Arrêt du 9 Décembre 1895, p. 213.

Action paulienne. - I. - Pour qu'un créancier puisse faire annuler la vente consentie par son débiteur en fraude de ses droits, il ne suffit pas qu'il y ait eu fraude de la part du débiteur, il faut encore qu'il y ait eu fraude de la part de l'acheteur. (Voir note).

Arrêt du 31 Octobre 1895, p. 33.

II. - Celui qui demande l'annulation d'actes que son débiteur aurait faits en fraude de ses droits doit prouver que sa créance est antérieure à ces actes, que le débiteur ne possède plus de biens suffisants et qu'il y a eu concert frauduleux.

Tanta, 21 Mai 1896, p. 278.

Action principale. - Les principes suivant lesquels se fixe la compétence des Tribunaux d'après la nature des actions et le taux de la demande, touchent à l'ordre public et ne peuvent être modifiés par l'accord des parties ou la volonté de l'une d'elles.

Bien que les parties aient le droit, en cours d'instance, d'appeler un tiers en garantie, l'exercice de ce droit ne peut en aucun cas entraîner le dessaisissement du Tribunal devant lequel est pendante l'action principale ; c'est au contraire ce Tribunal qui est seul compétent à l'égard du tiers appelé en cause.

Si toutefois ce tiers garant est un étranger, le Tribunal indigène saisi de l'action principale est

CIRCULAIRES

DU COMITÉ DE SURVEILLANCE JUDICIAIRE

PAGE

Note du 29 Avril 1896, N° 4, rappelant que les tiers ont le droit de saisir dans les caisses du Gouvernement les titres et sommes que les fonctionnaires ont dû y déposer à titre de cautionnement, pour la durée de leurs fonctions, sous réserve du droit de rétention et du privilége du Gouvernement . 162

Note du 29 Avril 1896, N° 5, portant que les tribunaux de justice sommaire ne doivent pas se déclarer d'office incompétents à connaître des litiges dont le taux est supérieur à P. T. 10.000, cette incompétence étant d'intérêt privé dans la législation indigène 163

Note du 29 Avril 1896, N° 6, rappelant qu'il n'existe aucune disposition de la loi pénale, interdisant d'entendre le témoignage des plaignants. 163

Note du 29 Avril 1896, N° 7, rappelant aux tribunaux d'appel qu'il est contraire à l'esprit de l'art. 179 du Code d'Instruction Criminelle modifié, d'ordonner la mise en liberté provisoire de l'individu condamné pour vol et vagabondage, sur l'appel qu'il interjette du jugement, lorsque le Parquet a fait commencer l'exécution de la peine prononcée. 164

Bayerische
Staatsbibliothek
München

RÉPERTOIRE

DE LA

TROISIÈME ANNÉE

Circulaires du Comité de surveillance judiciaire.

Répertoire alphabétique des sommaires des arrêts et jugements des Tribunaux indigènes.

Répertoire alphabétique des sommaires, arrêts et jugements des Tribunaux Mixtes.

Notes critiques.

4° A. or. 3807 L (3